المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه



القول الغلط في الفقه الإسلامي

دراسة تأصيلية تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

إعداد الطالب:

عبدالله بن محمد بن سليمان السالم

الرقم الجامعي (٣٤١١٠٠٠٩٦)

إشراف

الأستاذ الدكتور: أحمد بن محمد الخليل

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

العام الجامعي ١٤٣٧- ١٤٣٨هـ، ٢٠١٦- ٢٠١٧م

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Qassim University
College of Sharia & Islamic Studies
Jurisprudence Department



Erroneous Opinion in the Islamic Jurisprudence
An Applied Foundation Study

(A research submitted for obtaining the PhD. degree in the Comparative Jurisprudence)

Prepared by

Abdullah Mohammed Sulaiman Al-Salim

University Number (341100096).

Supervision of

Senior Professor: Ahmed Mohamed Al-Khalil
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Studies in Qasim University

1437 – 1438 H / 2016 – 2017 AD

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: القول الغلط في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية.

اسم الباحث : عبدالله بن محمد بن سليمان السالم.

هذه الدراسة تُلقي الضوء على مصطلح نقدي يستخدمه النُقَّاد من الفقهاء وهو مصطلح "القول الغلط"، حيث يَحْكُمون على أقوال فقهية بأنها غلطٌ؛ لخلل لَمَحُوه وعرفوه بما وهبهم الله من علم الشريعة وصحة الفهم، وعُنيت هذه الدراسة بجانبين، **الأول: الجانب التأصيلي** بتحرير هذا المصطلح وبيان مفهومه وسبر استعمالاته عند الفقهاء وتتبع إطلاقاتهم له، والتعرف على أنواعه، ورصد أسباب الوقوع في الخطأ والغلط في الأقوال الفقهية، **الثاني: الجانب التطبيقي** بجمع ودراسة أهم الأقوال الفقهية في التراث الفقهي التي حُكم عليها بأنها غلط، وإيراد تقريرات الفقهاء المحققين في ذلك.

وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج أبرزها: أهمية معرفة المصطلحات الناقدة للفقيه، كذلك خرج الباحث بتعريف للقول الغلط بأنه: الرأي الفقهي المجانب للصواب، ولا وجه لتصحيحه، ولا يُعتد به؛ لخلل مؤثر ظاهر أو خفي، ومنها: أن الحكم بالغلط من شأن الفقهاء النقاد، وأن الأعمال البشرية هي متعلق الحكم بالتغليط، وتحصل للباحث أنواع للقول الغلط باعتبارات متعددة باعتبار جهة صدوره، باعتبار نسبته لمن قال به، باعتبار حكايته، باعتبار تعقب التغليط، ونبَّه الباحث إلى مظان القول الغلط باعتبار الفقهاء وباعتبار المسائل الفقهية وباعتبار الكتب، واستنتج أهم أسباب الوقوع في الغلط الفقهي والتي تارة تكون ظاهرة وتارة تكون خفية، **وأوصت الدراسة:** بأهمية الدراسات النقدية في الفقه الإسلامي على خطى المحققين من الفقهاء، وضرورة أن تضطلع الجهات العلمية بواجبها في مواجهات الآراء الخاطئة في العصر الحاضر وبيان زيفها من خلال تقريرات العلماء والفقهاء المحققين.



Abstract

Title of the Research: Erroneous Opinion in the Islamic Jurisprudence - An Applied Foundation Study

Prepared By: Abdullah Mohamed Suliman Al Salem

This Study sheds the light on a critical term used by the critical jurisprudents which is the "Erroneous Opinion" whereas they judge some jurisprudence sayings that they are erroneous for an they notice and identify because of the science of legislation and the correctness of the understanding that Allah granted to them. This study discusses two sides; the first: is the originated side. This was through mentioning this term, showing its meaning and the ways it was used by the jurisprudents in addition to following their usage of it, knowing its types and listing the reasons of making mistaken and erroneous opinions in the jurisprudents sayings. The second side: is applicable. This was through collecting and understanding the most famous jurisprudence sayings in the jurisprudence heritage that were judged to be wrong and listing the reports of the jurisprudents who judged this.

The study has concluded many key findings such as: the importance of knowing the terms leading to the criticism of the jurisprudents. In additions, the researcher has defined the erroneous opinion as: the jurisprudence opinion that is not correct and there is no way to correct in addition to being not admitted in controversies for a clear or an obscure defect on it; some of them are: the judgement of erroneousness should be made by the jurisprudents, and the human actions are related to erroneousness. The researcher has recognized the types of the erroneous opinions through many considerations such as the issuing party its relation to the sayer, their form, and following the erroneousness. The researcher has referred to the consensus of the erroneous opinion is based in the jurisprudents, the jurisprudence issues, and the books. HE has concluded the most important reasons for the erroneous opinions that are sometimes clear and other times obscure. The study recommended: with the importance of the critical studies in the Islamic jurisprudence based on the footsteps

of the investigating jurisprudents in addition to the importance that the scientific bodies do its duties regarding facing the erroneous opinions in the present time, showing their erroneousness through the reports of the scientists and the investigating jurisprudents.



العنوان:	القول الغلط في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية
المؤلف الرئيسي:	السالم، عبداالله بن محمد بن سليمان
مؤلفين آخرين:	الخليل، أحمد بن محمد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2017
موقع:	القصيم
الصفحات:	1 - 1002
رقم MD:	860016
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	جامعة القصيم
الكلية:	كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدولة:	السعودية
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الفقه الإسلامي، القول الغلط، الأحكام الفقهية، المسؤولية العلمية، الفقهاء المسلمون، المذاهب الفقهية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/860016



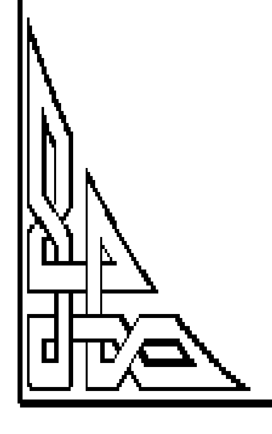
التمهيد

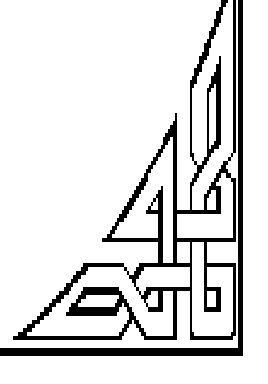
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المجتهد بين الإصابة والخطأ.

المبحث الثاني: آداب التعامل مع المخطئ من المجتهدين.

المبحث الثالث: فضيلة الرجوع عن الخطأ.





المبحث الأول

المجتهد بين الإصابة والخطأ

الخطأ سمة بشرية لازمة لا ينجو منها إلا الأنبياء المعصومون عليهم الصلاة والسلام فيما يبلغونه عن الله ﷻ، وإذا كان الخطأ حتم لازم يقع من العلماء كغيرهم فإن أهل السنة والجماعة متفقون على أن المجتهد المخطئ مأجور لعموم ما رواه عمرو بن العاص(١)ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**)(٢)، قال الآمدي(٣)رحمه الله :" اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية"(٤).

وقال شيخ الإسلام(٥)رحمه الله :" ومذهب أهل السنة أنه لا إثم على من اجتهد وإن

(١) هو: عمرو بن العاص بن وائل القرشي، أبو عبد الله وقيل أبو محمد ، السهمي، صاحب رسول الله ﷺ ، والد عبد الله بن عمرو بن العاص، قدم على النبي ﷺ مسلما سنة ثمان قبل الفتح بأشهر مع خالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة، وقيل: أسلم بين الحديبية وخيبر، مات سنة ٤٠هـ، وقيل بعد ٥٠هـ، بمصر. ينظر: الطبقات الكبرى (٢٤٥/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٤٩/٣)، أسد الغابة لابن الأثير (١١٥/٤)، تهذيب التهذيب (٥٦/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (١٠٨/٩)، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣٤٢/٣)، رقم (١٧١٦).

(٣) هو: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، ولد سنة ٥٥١هـ، فقيهٌ أصوليٌ بارع، تبحر في العلوم، وتفرد بعلم المعقولات والمنطق والكلام، توفي سنة ٦٣١هـ من كتبه: (إحكام الأحكام في أصول الفقه)، (إبكار الأفكار في علم الكلام).ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، البداية والنهاية (٢١٤/١٧) .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٨٢).

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين بن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف والذكاء، كان قوالاً بالحق، نهاءً عن المنكر، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير وسائر العلوم، فصيح اللسان، ولد بحران عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ).

أما تصانيفه ففي الدرر الكامنة أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، منها: (السياسة الشرعية)، (الفتاوى الكبرى)، (منهاج السنة)، (الصارم المسلول على شاتم الرسول)، ولابن عبدالهادي كتاب في سيرته سماه : (العقود الدرية في

=

أخطأ"[١].

وقال أيضاً:" فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومناظر ومفت وغير ذلك، إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البتة"[٢].

ويبين شيخ الإسلام المنهج في مقام النقد والتغليط لأقوال المجتهدين أنه: لا عصمة ولا تأثيم ولا اتباع في الخطأ فيقول:" وأما ما اجتهدوا فيه: فتارة يصيبون وتارة يخطئون، فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطئوا فلهم أجر على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور لهم، وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين: فتارة يغلون فيهم ويقولون: إنهم معصومون، وتارة يجفون عنهم ويقولون: إنهم باغون بالخطأ، وأهل العلم والإيمان **لا يُعَصِّمُون، ولا يُؤَثِّمون**"[٣].

وقال رحمه الله:" وليس من شرط ولي الله أن يكون معصوماً لا يغلط ولا يخطئ؛ بل يجوز أن يخفى عليه بعض علم الشريعة ويجوز أن يشتبه عليه بعض أمور الدين"[٤].

ويقول أيضاً:"ومما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة، أهل البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرونا بالظن، ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقين.

ومثل هذا -إذا وقع- يصير فتنة لطائفتين: طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه، وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحاً في ولايته وتقواه، بل في بره وكونه من أهل

=

مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية).

ينظر: الدرر الكامنة (١/ ١٤٤)، البداية والنهاية (١٤/ ١٥٣)، الأعلام: للزركلي (١/١٤٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٢٣/١٩).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ١١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٦٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٠١).

الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان، وكلا هذين الطرفين فاسد"[(١)].

يقول القرافي[(٢)] رحمه الله :" كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى ... فالفتيا بهذا الحكم حرام وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثاباً عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به"[(٣)].

وبهذا يتبين ألا تلازم بين خطأ المجتهد وتأثيمه، كما أن عدم التأثيم لا يعني الاتباع وعدم التغليط وترك بيان الحق، ويطبق شيخ الإسلام هذا المنهج على مسائل الفروع، ومن هذه التطبيقات قوله رحمه الله: "كان رجال من أفاضل الأمة -علماً وعملاً- من الكوفيين يعتقدون أن لا خمر إلا من العنب، وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما يُسكر، ويشربون ما يعتقدون حله.

فلا يجوز أن يقال: إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد، لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به، أو لموانع أخر، كذلك لا يجوز أن يقال: إن الشراب الذي شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها"[(٤)].

ويلخص ابن تيمية كيفية التعامل تجاه الخلاف في بعض المسائل مع ظهور الدليل بقوله:" فلا يمنعنا هذا الخلاف أن نعتقد تحريم هذا- يقصد منع فضل الماء- محتجين بالحديث، ولا يمنعنا مجيئ الحديث[(٥)] أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك لا يلحقه هذا

---

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٤٣).

(٢) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله القرافي، من علماء المالكية، ولد سنة (٦٢٦هـ). أصوليٌ فقيهٌ محقق توفي سنة (٦٨٤هـ). من كتبه نفائس الأصول في شرح المحصول، والاستغناء في أحكام الاستفتاء، أنوار البروق في أنواء الفروق. ينظر: حسن المحاضرة (١/٣١٦) الديباج المذهب (١/٢٣٦).

(٣) الفروق للقرافي (٢/ ١٠٩).

(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٥٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر (٣/١٧٨)، رقم (٢٦٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزاء والمن بالعطية ... (١/١٠٣)، رقم (١٠٨) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله =

الوعيد"[١].

ويقول الشاطبي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ :" فعلى كل تقدير لا يُتْبَع أحدٌ من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة قائم بحجتها، حاكم بأحكامها جملةً وتفصيلاً، وإنه متى وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكماً ولا استقام أن يكون مقتدى به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتة"[٣].

وقال ابن القيم[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ:" ونوالي علماء المسلين ونتخير من أقوالهم ما وافق الكتاب والسُّنة، ونَزِنُها بهما، لَا نَزِنُهما بقول أحد كائناً من كان، ولا نتَّخذ من دون الله ورسوله رجلا يُصِيب ويخطئ فنتبعه فِي كل ما قال، ونمنع بل نُحرم مُتابعة غيره في كل ما خالفه فيه، وبهذا أوصانا أَئِمَّة الإسلام فهذا عهدهم إلينا فنحن في ذلك على منهاجهم وطريقهم وهديهم دون من خَالَفنَا"[٥].

وهذا الكلام متوجه لمن يصح منه الاجتهاد واجتهاده معتبر بخلاف من ليس بأهل للاجتهاد، فإنه لا يحق له أن يتخوض في أحكام الشريعة وهو مخطئ آثم وإن أصاب.

قال الشاطبي:" الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان:

=

لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف".

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٥٨).

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية، من كتبه (الموافقات في أصول الفقه)، (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، توفي سنة (٧٩٠هـ) . ينظر: فهرس الفهارس (١/١٩١)، الأعلام للزركلي (١/ ٧٥).

(٣) الاعتصام للشاطبي (٣/ ٣١٥).

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي شمس الدين من أهل دمشق، من كبار الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له، وقد سجن معه بدمشق، كان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله وبالعربية، كتب بخطه كثيرا وألف كثيرا، توفي سنة (٧٥١هـ). من تصانيفه : (الطرق الحكمية) و (مفتاح دار السعادة)، (الفروسية) و (مدراج السالكين). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب (٢/٤٤٧)، الدرر الكامنة (٤/٢١).

(٥) الفروسية (ص: ٣٤٣).

أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه. والثاني: غير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله كما قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[2]، وهذا على الجملة لا إشكال فيه"[3].

وقال النووي رحمه الله[4]:" فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقه ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها ولا يعذر في شئ من ذلك"[5].



(١) سورة المائدة الآية: ٤٩ .

(٢) سورة ص الآية: ٢٦.

(٣) الموافقات (٥/ ١٣١).

(٤) هو: الإمام الفقيه، الحافظ القدوة، شيخ الإسلام، محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الحزامي الحوراني الشافعي، وُلد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمئة، وقدم دمشق سنة تسع وأربعين، وحج مرتين، وكان عالما بالفقه والحديث، توفي سنة ٦٧٦ هـ. من تصانيفه: "تهذيب الأسماء واللغات"، و"منهاج الطالبين"، و"رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين". ينظر: طبقات الشافعية: للإسنوي (٢/١٧٠)، طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة (٢/١٥٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٤) وينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣١٩).

المبحث الثاني

آداب التعامل مع المخطئ من المجتهدين

مما يحقق المقصود من النقد الفقهي التزام الأدب في بيان الخطأ وتصحيحه، وقد نقلت لنا كتب العلماء اهتمامهم بذلك، ومنه: ما أورده ابن رجب(١) رحمه الله من استحسان الإمام أحمد رحمه الله لِما حُكي عن حاتم الأصم(٢) رحمه الله أنه قيل له: أنت رجل أعجمي لا تُفصح وما ناظرك أحد إلا قطعته، فبأي شيء تغلب خصمك؟ فقال بثلاث: أفرح إذا أصاب خصمي، وأحزن إذا أخطأ، وأحفظ لساني عنه أن أقول له ما يسوؤه، أو معنى هذا، فقال أحمد: «ما أعقله من رجل!»(٣).

وأذكر هنا بعضاً من قواعد وآداب التعامل تجاه من يُخطئ من العلماء المجتهدين:

أولاً: **إحسان النية والقصد**:

وهذا أدبٌ قلبيٌ جديرٌ بالعناية، فقد روى عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه فقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**)(٤).

---

(١) هو: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن الدمشقي الحنبلي، من مؤلفاته: (شرح الأربعين النووية)، (فتح الباري شرح البخاري)، (القواعد الفقهية). توفي بدمشق في شهر رجب، وقيل رمضان، سنة ٧٩٥هـ. ينظر: شذرات الذهب (٥٧٩/٨)، تذكرة الحفاظ وذيوله (١٩٠/٥).

(٢) هو: حاتم بن عنوان، أبو عبد الرحمن، المعروف بالأصمّ، زاهد، اشتهر بالورع والزهد، له كلام مدوّن في الزهد والحكم، من أهل بلخ، زار بغداد واجتمع بأحمد بن حنبل، وشهد بعض معارك الفتوح، وكان يقال: حاتم الأصمّ لقمان هذه الأمة، توفي سنة (٢٣٧هـ). ينظر: حلية الأولياء (٧٣/٨)، تاريخ بغداد (٢٤١/٨)، سير أعلام النبلاء (٤٨٤/١١).

(٣) الفرق بين النصيحة والتعيير (ص: ١٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، (٩/١) رقم (١)، ومسلم في كتاب الأمارة، باب قول النبي عليه السلام: (إنما الأعمال بالنية)، (٣/ ١٥١٥) رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فإذا خلص القصد في النَّقد لبيان الحق وإظهاره، أثابه الله عليه، وبارك له في علمه، ودخل بهذه النية في مقام النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، بخلاف مالو كان القصد من النقد والتغليط إظهار عيب المنتقَد وتنقُّصه؛ فإنه قد لا يسلم من الإثم.

قال ابن رجب رحمه الله في توضيح هذا الأدب:" فإن كان مقصوده في ذلك مجرد تبيين الحق ولئلا يغترَّ الناس بِقالات من أخطأ في مقالاته فلا ريب أنه مثاب على قصده، ودخل بفعله هذا بهذه النية في النصح لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم... وأما إذا كان مرادُ الرادِّ بذلك إظهارَ عيب من ردَّ عليه وتنقصَه وتبيينَ جهله وقصوره في العلم ونحو ذلك كان محرماً، سواء كان ردُّه لذلك في وجه من ردِّ عليه أو في غيبته وسواء كان في حياته أو بعد موته، وهذا داخل فيما ذمَّه الله تعالى في كتابه وتوعد عليه في الهمز واللمز، وداخل أيضاً في قول النبي ﷺ: (**يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته**)[١]، وهذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين"[٢].

ويقول ابن القيم رحمه الله :" وعلى المتكلم في هذا الباب وغيره أن يكون مصدر كلامه عن العلم بالحق، وغايته النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولإخوانه المسلمين، وإن جعل الحق تبعاً للهوى فسد القلب والعمل والحال والطريق"[٣].

ويرسم الإمام النووي رحمه الله منهجاً للمعلم مع طلابه في تدريسهم وطريقة التعامل مع الأخطاء والأغلاط فيقول:" ويُبين الدليل الضعيف لئلا يغترَّ به فيقول استدَلُوا بكذا وهو ضعيف لكذا، ويبين الدليل المعتمد ليُعتمد، ويُبين له ما يتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات، وينبههم على غلط من غلط فيها من المصنفين، فيقول مثلا هذا هو

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، (٤/ ٢٧٠)، رقم (٤٨٨٠)، وأحمد (٤/ ٤٢٠)، من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه. قال العراقي: «رواه أبو داود من حديث أبي برزة بإسناد جيد». ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٣/ ١١٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١٣٢٣).

(٢) الفرق بين النصيحة والتعيير (ص: ١٢-١٣).

(٣) مدارج السالكين (٣/ ٤٨٢).

الصواب وأما ما ذكره فلان فغلط أو فضعيف قاصداً النصيحة لئلا يغتر به لا لتنقص للمصنف"[١].

وهذا القصد نجده حاضراً لدى العلماء أثناء نقدهم وتغليطهم للآخرين، يقول ابن الجوزي[٢] رحمه الله:" وَاللَّه يعلم أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الدخل وما علينا من القائل والفاعل، وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم، وما زال العلماء يبين كل واحد منهم غلط صاحبه قصداً لبيان الحق لا لإظهار عيب الغالط، ولا اعتبار بقول جاهل يقول كيف يرد على فلان الزاهد المُتبرك به؛ لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص، وقد يكون الرَّجُل من الأولياء وأهل الجنَّة وله غلطات فلا تمنع منزلته بيان زلله"[٣].

وهذا الأدب مفتاح لبقية الآداب التي تليه، كما أنه السبب الأهم في تحقيق المراد من النقد للقول الفقهي وبيان الخطأ فيه.

ثانياً: التأني والتأمل قبل الحكم بالتغليط والتخطئة:

وهذا داخل في التبين الذي أمرنا الله به، كما تُعلمنا قصة موسى عليه السلام مع الخضر رحمه الله التأني حتى استجلاء الأمر ووضوحه، قال تعالى: ﴿ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾[٤]، ولهذا لَامَ الخضرُ رحمه الله موسى عليه السلام على استعجاله وتركه للتأني.

ويتحقق التأني والتبين في هذا المقام بطرق، منها:

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٣١).

(٢) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، من علماء الحنابلة،كثير التصانيف مؤرخ، حافظ، محدث، مفسر، واعظ، فقيه، مولده ووفاته ببغداد سنة (٥٩٧هـ)، له نحو ثلاث مئة مصنف، منها: (تلقيح فهوم أهل الآثار، في مختصر السير والأخبار)، (الأذكياء وأخبارهم)، (مناقب عمر بن عبد العزيز)، (روح الأرواح)، (تلبيس إبليس)، وغيرها الكثير.

ينظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان (٢٧٩/١)، الأعلام: للزركلي (٣١٧/٣) معجم المفسرين (١/ ٢٦٨).

(٣) تلبيس إبليس (ص: ١٥٢).

(٤) سورة الكهف الآية: ٧٠ .

أولاً: باتهام النفس بعدم فهم القول والمراد به، فإن اتهام النفس بالقصور خيرٌ من المسارعة في التخطئة في غير وجه حق، ويُحتم هذا إطالة النظر وتكراره، وفهم سياق الكلام، وتحديد موضع الخلل.

وثانياً: بالتثبت من نسبة القول؛ فكثير ما يقع الغلط في نقل الناقلين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وكثير من الناقلين ليس قصده الكذب، لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من غير نقل ألفاظهم وسائر ما به يُعرف مرادهم قد يتعسر على بعض الناس، ويتعذر على بعضهم"[١]، ويقول أيضاً:" فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلد بها، بل يسكت عن ذكرها إلى أن يتيقن صحتها، وإلا توقف في قبولها، فما أكثر ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له"[٢]، وقال ابن القيم :" وما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة"[٣].

فإن لم يستطع التحقق من نسبة القول عَلَّق الأمر بالافتراض دون جزم، ووجّه النقد لذات القول والرأي، قال ابن الجوزي في معرض كلامه عن أوائل الصوفية:" وقعت من بعض أشياخهم غلطات لِبُعدهم عن العلم، فإن كان ذلك صحيحاً عنهم توجه الرد عليهم إذ لا محاباة في الحق، وإن لم يصح عنهم حذرنا من مثل هذا القول وذلك المذهب من أي شخص صَدَر"[٤].

ويصور صاحب «الدر المختار»[٥] حال البعض مع توجيههم، فيقول:" وقد أَضْحت أعراضُ المصنفين أغراضَ سهام أَلْسِنة الحُساد، ونفائسُ تصانيفهم معرضة بأيديهم تنتهب

(١) منهاج السنة النبوية (٦/ ٣٠٣).
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٩٥).
(٣) مدارج السالكين (٢/ ٤٠٣).
(٤) تلبيس إبليس (ص: ١٥٢).
(٥) هو: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، نسبة إلى (حصن كيفا) في ديار بكر، مفتي الحنفية في دمشق، كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة، توفي سنة (١٠٨٨هـ) من كتبه (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) في فقه الحنفية، و(إفاضة الأنوار على أصول المنار)، و(الدر المنتقى) شرح ملتقى الأبحر، و(شرح قطر الندى) في النحو. ينظر: خلاصة الأثر (٤/٦٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٤).

فوائدها ثم ترميها بالكساد:

أخـا العلـم لا تعجـل بعيـب مصـنف ولم تتـيقن زلـة منـه تُعـرف

فكـم أفسـد الـراوي كلامـاً بعقلـه وكـم حـرَّف الأقـوال قـومٌ وصـحَّفوا

وكـم ناسـخٍ أضـحى لمعـنىً مغـيراً وجـاء بشـيءٍ لم يُـرده المصـنف "[١]

ثالثاً: العدل والإنصاف:

يأمر الله عباده المؤمنين بالعدل فيقول ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[٢].

وترسم هذه الآية الكريمة منهجاً عظيماً في التعامل مع القريب والبعيد، والموافق والمخالف، وتُرسخ العدل وتجعله من لوازم الإيمان وطريقاً للتقوى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" ومعلوم أنَّا إذا تكلمنا فيمن هو دون الصحابة، مثل الملوك المختلفين على الملك، والعلماء والمشايخ المختلفين في العلم والدين، وجب أن يكون الكلام بعلم وعدل لا بجهل وظلم؛ **فإن العدل واجب لكل أحد، على كل أحد، في كل حال، والظلم محرم مطلقا لا يباح قط بحال**"[٣].

وقال ابن القيم:" والله تعالى يحب الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلى بها الرجل، **خصوصاً من نصب نفسه حَكماً بين الأقوال والمذاهب**، وقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ﴾[٤]، فورثة الرسول منصبهم العدل بين الطوائف وألا يميل أحدهم

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٨).

(٢) سورة المائدة الآية: ٨.

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٢٦)

(٤) سورة الشورى الآية: ١٥.

مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحق مطلوبه، يسير بسيره وينزل بنزوله، يدين دين العدل والإنصاف ويُحكِّم الحجة، وما كان عليه رسول الله ﷺ فهو العلم الذي قد شمر إليه، ومطلوبه الذي يحوم بطلبه عليه، لا يثني عنانه عنه عذل عاذل، ولا تأخذه فيه لومة لائم، ولا يصده عنه قول قائل"[١].

ويتجلى العدل والإنصاف: بالتجرد للدليل دون الهوى فإن ميزان الصواب والخطأ هو ما جاء عن الله ورسوله، يقول شيخ الإسلام:" ومن المعلوم أن مجرد نفور النافرين أو محبة الموافقين لا يدل على صحة قوله ولا فساده إلا إذا كان ذلك بهدى من الله، بل الاستدلال بذلك هو استدلال باتباع الهوى بغير هدى من الله، فإن اتباع الإنسان لما يهواه هو أخذ القول والفعل الذي يحبه ورد القول والفعل الذي يبغضه بلا هدى من الله، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٢]، وقال: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٣]، وقال تعالى لداود: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٤]"[٥].

كما يتجلى العدل والإنصاف: بالاقتصار في النقد على موضع الخلل دون إهدار المحاسن، وهو خلق التزمه الكبار من الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومن ذلك ما ذكره ابن الجوزي من عادة الإمام أحمد في بيان أغلاط أهل العلم والفضل قال:" كان الإمام أحمد بن حنبل يمدح الرجل ويبالغ ثم يذكر غلطه في الشيء بعد الشيء، وقال نعم الرجل فلان لولا أن خلة فيه"[٦].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٧٨).

(٢) سورة الأنعام الآية: ١١٩.

(٣) سورة القصص الآية: ٥٠ .

(٤) سورة ص الآية: ٢٦ .

(٥) مجموع الفتاوى (٤/ ١٨٩).

(٦) تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص: ١٥٢).

ويربي الإمام أحمد مَن حوله على هذا؛ إذ يَروي عبد الله بن الزّبير القرشي الحُمَيْدي[(١)] فيقول:" كان أحمد بن حنبل قد أقام عندنا بمكة على سفيان بن عيينة[(٢)]، فقال لي ذات يوم أو ذات ليلة: هاهنا رجل من قريش له بيان ومعرفة، فقلت له: فمن هو؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي، وكان أحمد بن حنبل قد جالسه بالعراق، فلم يزل بي حتى اجترني إليه.

وكان الشافعي قبالة الميزاب فجلسنا إليه ودارت مسائل، فلما قمنا قال لي أحمد بن حنبل: كيف رأيت؟ فجعلت أتتبع ما كان أخطأ فيه، وكان ذلك مني بالقرشية -يعني: من الحسد-، فقال لي أحمد بن حنبل: فأنت لا ترضى أن يكون رجل من قريش يكون له هذه المعرفة، وهذا البيان! أو نحو هذا من القول، تَمُرُّ مائة مسألة يخطئ خمساً أو عشراً، اترك ما أخطأ، وخذ ما أصاب"[(٣)].

وينبه شيخ الإسلام إلى ضرورة الموازنة فيقول:" لو قُدر أن العالم الكثير الفتاوى أخطأ في مائة مسألة لم يكن ذلك عيباً، وكل من سوى الرسول ﷺ يصيب ويخطئ"[(٤)].

ونجد التوازن في أحكام أهل العلم والإنصاف، ومن ذلك ما أورده الإمام النووي رحمه الله في «المجموع» انصافاً لأبي ثور[(٥)] رحمه الله في هذا الباب حيث قال:" اعلم أن صاحب

---

(١) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد بن زهير القرشي الأسدي الحميدي، المكي، أبو بكر، من كبار الآخذين عن تبع التابعين، وهو ثقة حافظ فقيه، روى له الجماعة عدا ابن ماجه، توفي سنة (٢١٩)، وقيل بعدها. ينظر: الطبقات الكبرى (٥/٥٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/٦١٦)، تهذيب التهذيب (٥/٢١٤).

(٢) هو: سفيان بن عُيَيْنَة بن أَبِي عِمْران، واسمه: ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك بن مزاحم، ولد بالكوفة، وسكن مكة، محدّث الحرم المكيّ، كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعيّ: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وكان أعور، وحج سبعين سنة، توفي بمكة سنة (١٩٨هـ) ينظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٩٧)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٧/٢٧٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٤٠٠)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٤/١١٧) شذرات الذهب لابن العماد (١/٣٥٤)

(٣) آداب الشافعي ومناقبه للرازي (ص: ٣٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٦٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٠١).

(٥) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان وأبو ثور لقبه، أصله من بني كلب، من أهل بغداد، فقيه من أصحاب الإمام الشافعي، سئل عنه أحمد بن حنبل: ما تقول في أبي ثور، قال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي =

«المهذب»[١] أَكْثَر من ذكر أبي ثور لكنه لا يُنصفه فيقول: قال أبو ثور كذا وهو خطأ، والتزم هذه العبارة في أقواله، وربما كان قول أبي ثور أقوى دليلاً من المذهب في كثير من المسائل، ... ولا يستعمل المصنف هذه العبارة غالباً في آحاد أصحابنا أصحاب الوجوه الذين لا يقاربون أبا ثور، وربما كانت أوجههم ضعيفة بل واهية، وقد أجمع نقلة العلم على جلالة أبي ثور وإمامته وبراعته في الحديث والفقه وحسن مصنفاته فيهما مع الجلالة والإتقان"[٢].

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله عن ابن حزم[٣] رحمه الله :" وأبو محمد مع كثرة علمه وتبحره وما يأتي به من الفوائد العظيمة، له من الأقوال المنكرة الشاذة ما يُعجب منه، كما يُعجب مما يأتي به من الأقوال الحسنة الفائقة"[٤].

وتوضيحاً للأثر السيء لإهدار المحاسن يقول ابن القيم:" فلو كان كل من أخطأ أو غلط ترك جُمْلة، وأهدرت محاسنه، لفسدت العلوم والصناعات، والحكم، وتعطلت معالمها"[٥]، ويقول أيضاً:" ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة

=

في مسلاخ سفيان الثوري،وقال ابن حبان كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وخيراً توفي سنة (٢٤٠هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (٨٧/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٧٤)، تهذيب التهذيب (١١٨/١).

(١) صاحب المهذب هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وله من التصانيف: (التنبيه) و (المهذب) في الفقه، و(طبقات الفقهاء)، و(اللمع) في أصول الفقه، و (الملخص) و (المعونة) في الجدل، توفي سنة ٤٧٦ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٢١٥/٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٧٢).

(٣) هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، الظاهري، ولد بقرطبة، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الظاهرية، ولد في يوم الأربعاء في شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، من مصنفاته في الأصول: الإحكام لأصول الأحكام، والإجماع ومسائله على أبواب الفقه، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة. ينظر: وفيات الأعيان (٣٢٦/٣)؛ تاريخ الإسلام (٧٤/١٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٩٦)

(٥) مدارج السالكين (٢/ ٤٠).

هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتبع فيها، ولا يجوز أن تُهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين"[(١)].

ومما يجلي العدل والإنصاف:" أن يكون الناقد عفيف اللسان، يكسي ألفاظه بأحسن الأدب، ويختار أدلها على المقصود بألطف عبارة، ويربأ بنفسه عن الفظاظة والغلظة ووضيع الكلام، فما كان رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا بالبذئ"[(٢)].

رابعاً: **التماس العذر للعالم**:

لقد ربَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمته مِنْ بعدهم على هذا الخلق العظيم، وتجلى هذا في مواقف كثيرة، منها قصة الحديبية ومسير الرسول ﷺ إليها، والتي جاء فيها:" وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَأَتْ القَصْوَاءُ، خَلَأَتْ القَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا خَلَأَتْ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ)**[(٣)].

قال ابن حجر[(٤)] رحمه الله في فقه هذا الحديث:" جواز الحكم على الشيء بما عُرف من عادته، وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، فإذا وقع من شخص هفوة لا يُعهد منه مثلها لا

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٢٠).

(٢) منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهم للصويان ص (٣٩).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، (١٨٩/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، (١٨١٠/٤)، رقم (٢٣٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وقوله:(فاحشاً) ناطقا بالفحش، (متفحشاً) متكلفاً في الفحش يعني أنه لم يكن الفحش فيه خلقاً أصلياً ولا كسبياً والفحش في الأصل الزيادة بالخروج عن الحد المألوف، والمراد به هنا سوء الخلق وبذاءة اللسان ونحو ذلك. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤١٥/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٧٨/١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الشروط ،باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، برقم (٣/ ١٩٣) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

وقوله:(حَلْ حَلْ)كلمة تقال للناقة إذا تركت السير، (خلأت القصواء) أي امتنعت من المشي وهو كالحران للفرس، و(القصواء) اسم ناقة رسولﷺ. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١١٣) (٥/ ٣٣٥).

(٤) هو: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، ابن حَجَر العسقلاني، الشافعي، من أئمة العلم =

ينسب إليها، ويرد على من نسبه إليها، ومعذرة من نسبه إليها ممن لا يعرف صورة حاله؛ لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحاً ولم يعاتبهم"(١).

قال الشيخ بكر أبو زيد(٢) رحمه الله :" أعذر النبي ﷺ غير المكلف من الدَّواب باستصحاب الأصل، ومن قياس الأولى إذا رأينا عالماً عاملاً، ثم وقعت منه هِنة أو هفوة فهو أولى بالإعذار، وعدم نسبته إليها والتشنيع عليه بها"(٣).

وهذا الخلق العظيم وإن كان مطلوباً عاماً بين المسلمين الذين تجمعهم أخوة الدين فإن أجدر من يتمثله العلماء، ويكون بنفي الغلط أصلاً-إن وجد إلى ذلك سبيلاً - يقول شيخ الإسلام :" ومن أعظم التقصير نسبة الغلط إلى متكلم مع إمكان تصحيح كلامه وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس"(٤).

ومع حتمية الخطأ والنسيان على بني آدم وأنه لا يسلم كِتَاب من الغلط إلا القرآن(٥)، يُذَكِّر العلماءُ والفقهاءُ بعضهم بعضاً بطلب العذر لهم في وقوع الخطأ فيما كتبوه، ومن ذلك

=

والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، رحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وذاع صيته، فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وكان فصيح اللسان، راوية للشعر. توفي سنة ٨٥٢ هـ، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: "الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام"، و"فتح الباري شرح صحيح البخاري". ينظر:الضوء اللامع: للسخاوي (٢/٣٦ -٤٠)، شذرات الذهب: لابن العماد (٧/٢٧٠- ٢٧٣)، البدر الطالع: للشوكاني (١/٨٧ - ٩٢).

(١) فتح الباري (٥/ ٣٣٥).

(٢) هو: العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر، ينتهي نسبه إلى بني زيد الأعلى، أحد كبار العلماء المعاصرين في المملكة العربية السعودية، تولى رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وعضوية مجلس القضاء السعودي، وعضوية هيئة كبار العلماء السعودية، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، توفي سنة (١٤٢٩هـ)، برع في التأليف، واهتم بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، من كتبه (المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل)، (موارد ابن القيم)، (فقه النوازل)، ينظر: موقع الشيخ بكر أبو زيد الإلكتروني.

(٣) تصنيف الناس بين الظن واليقين ص(٨٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ١١٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٧٢).

قول ابن الحاج[(١)]:" إن ظهر غلط أو وهم أو تقصير أو غفلة أو جهل أو عِيٌّ فالمحل قابل لذلك كثيراً، وهو مني ومن الشياطين وصدق الله ورسوله، ورحم الله امرأ ظهرت له عورة أو عيب فستر أو عذر فاستعذر، وإن ظهر خير فبفضل الله ورحمته والمنُّ له بدءاً وعوداً، ولا بأس أن يُصلح ما وجد من الغلط والوهم فقد أذنت له في الإصلاح، لأنه من باب المعاونة على البر والتقوى"[(٢)].

وقول البهوتي[(٣)]:" ومن عثر على شيء مما طغى به القلم أو زلت به القدم فليدرأ بالحسنة السيئة، ويحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف، وأن الحسنات يذهبن السيئات، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"[(٤)].

وقد ألف شيخ الإسلام كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» معتذراً للعلماء فقال:" ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه؛ فلا بد له من عذر في تركه"[(٥)]، وقال- بعد تعداده عشرة أعذار -:" وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، نزيل مصر، تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد، وتوفي بالقاهرة، سنة (٧٣٧هـ)، عن نحو ٨٠ عاما، من كتبه (مدخل الشرع الشريف) ثلاثة أجزاء، قال فيه ابن حجر: كثير الفوائد، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر، وبعضها مما يحتمل، وله (شموس الأنوار وكنوز الأسرار) و (بلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى). ينظر: الديباج المذهب (٢/٣٢١)، الدرر الكامنة (٤/٢٣٧).

(٢) المدخل لابن الحاج (١/ ٦).

(٣) البهوتي هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس أبو السعادات البهوتي، شيخ الحنابلة في مصر، كان عالما عاملا ورعا متبحرا في العلوم الدينية صارفا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، رحل الناس اليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الامام أحمد، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبة العلم في مجلسه ولا يأخذ منها شيئا، من مؤلفاته: (شرح الإقناع)، و(شرح منتهى الإرادات)، و(الروض المربع)، توفي سنة ١٠٥١هـ.ينظر: السحب الوابلة ص(٣٠٩) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ٤٢٦).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٠).

(٥) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (١٠).

حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها؛ فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه، وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر، أم لا"[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :" وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[٢]، وفي الصحيح أن الله قال:(**قد فعلت**)"[٣].

ويقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن زلة العالم :" لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يُشنع عليه بها، ولا يُنتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين"[٤].

ونختم هذه الآداب بهذه الكلمة الجامعة للإمام الذهبي[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول:" فرحم الله امرأً تكلم في العلماء بعلم، أَو صمت بحلم، وأمعن في مضايق أقاويلهم بتؤدة وفهم، ثمَّ

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٣٥).

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩١-١٩٢). والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾، (١/١١٦)، رقم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) الموافقات (٥/ ١٣٦-١٣٧).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، حافظ، مؤرخ، علامة، محقق، شيخ الجرح والتعديل، شافعي المذهب، شديد الميل إلى آراء الحنابلة، تركمانيُّ الأصل، مولده ووفاته في دمشق، رحل إلى القاهرة، وطاف كثيرًا من البلدان، وكُفَّ بصره سنة ٧٤١ هـ، توفي سنة ٧٤٨ هـ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المائة، منها: (سير أعلام النبلاء)، (تاريخ الإسلام)، (الموقظة)،. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٥/٢١٦)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٠/١٨٣).

استغفر لهم، ووسَّع نطاق المعذرة "[١].



(١) ذيل تاريخ الإسلام المطبوع جزء منه في الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون (ص: ٢٧٠)، وأفاد الجامع بأن منه نسختان؛ الأولى بجامعة ليدن بهولندا برقم ٣٢٠؛ والأخرى بمكتبة تشستربيتي بأيرلندا، ومنها صورة بجامعة الإمام برقم (٤١٠٠). ويقال: هو ذيل للسِّيَر.

المبحث الثالث

فضيلة الرجوع عن الخطأ

من إكرام الله لهذه الأمة أن هيَّأ لها علماء أجلاء حملوا هذا العلم مقروناً بالتقوى والورع مع رجاحة العقول وسمو النفوس فأثمر منهجاً علمياً رفيعاً يقوم على التزام الحق في الأقوال والأفعال، وطلب الحق في الصدور والورود، فرفعهم الله بصدقهم وأجرى ذكرهم على مرِّ الأزمان وتباين الأمصار.

يقول شيخ الإسلام:" وليس مما أمر الله به ورسوله، ولا مما يرتضيه عاقل، أن تقابل الحجج القوية بالمعاندة والجحد، بل قول الصدق والتزام العدل لازم عند جميع العقلاء، وأهل الإسلام والملل أحق بذلك من غيرهم، إذ هم -ولله الحمد- أكمل الناس عقلاً وأتمهم إدراكاً وأصحهم ديناً، وأشرفهم كتاباً، وأفضلهم نبياً، وأحسنهم شريعة"[(١)].

وإن الناظر في سِير وأخبار الصحابة والتابعين لَيَقف على مواقف عظيمة لتلك النفوس الزاكية، مما يبين فضيلة هذا الصفة وفضيلة المتصف بها .

فهاهم صحابة رسول الله ﷺ يفتون باجتهادهم ويقول أحدهم: أقول في هذا برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه"[(٢)].

وكان عمر ﷺ وهو المحدث الملهم الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، رجَّاعاً للحق وقَّافاً عند كتاب الله، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عنه :" يرجع عن أقوال كثيرة إذا تبين له الحق في خلاف ما قال، ويسأل الصحابة عن بعض السنة حتى يستفيدها منهم، ويقول في مواضع: والله ما يدري عمر أصاب الحق أو أخطأه "[(٣)].

وسار على ذلك من بعدهم من العلماء، ولهم في بيان رجوعهم وإيثارهم للحق شأن

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٢٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩٧)، وينظر:" المسائل الفقهية التي حُكي فيها رجوع الصحابة" للدكتور: خالد بابطين فقد أورد (٥١) مسألة نقل فيها رجوع الصحابة.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢٣).

عظيم، يقول ابن الجوزي رحمه الله :" وقد كان في السلف – قدس الله أرواحهم– من إذا عَرَف أنه قد أخطأ لم يستقر حتى يُظهر خطأه ويُعلم من أفتاه بذلك"[١]، يقول الإمام ابن رجب رحمه الله :" أئمة السلف –المجمع على علمهم وفضلهم– يقبلون الحق ممن أورده عليهم وإن كان صغيراً، ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم"[٢].

ومما يذكر: مراجعة الإمام عبدالرحمن بن مهدي[٣] رحمه الله للقاضي الفقيه عبيد الله بن الحسن العنبري[٤] رحمه الله ، قال عبد الرحمن بن مهدي: «كنا في جنازة فيها عبيد الله بن الحسن، وهو على القضاء، فلما وضع السرير جلس، وجلس الناس حوله، قال: فسألته عن مسألة، فغلط فيها، فقلت: أصلحك الله، القول في هذه المسألة كذا وكذا، إلا أني لم أرد هذه، إنما أردت أن أرفعك إلى ما هو أكبر منها، فأطرق ساعة، ثم رفع رأسه، فقال: إذاً أرجع وأنا صاغر، إذاً أرجع وأنا صاغر، وقال: صدقتَ، أخطأتُ والصوابُ ما قلتَ. قال عبد الرحمن: لو أراد أن يتمادى في الخطأ ويخطئني لأمكنه وأعانه من حوله فصوبوه وخطئوني»[٥].

وعلى هذا سار الأئمة الأربعة الفقهاء، فقد رجعوا عن أقوال لهم، لمَّا تبين لهم الحق والصواب[٦]، وقد كان هذا المبدأ مستقراً عند الأئمة، فهذا أبو يوسف[٧] عندما رحل

---

(١) تعظيم الفتيا لابن الجوزي (ص: ٩١).

(٢) الفرق بين النصيحة والتعيير (ص: ٨).

(٣) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد: من كبار حفاظ الحديث، حدّث ببغداد. ومولده ووفاته في البصرة. قال الشافعيّ: «لا أعرف له نظيراً في الدنيا»، توفي سنة (١٩٨هـ). ينظر: حلية الأولياء (٣/٩)، تهذيب التهذيب (٢٧٩/٦).

(٤) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر: مالك بن الخشخاش التميمى العنبري البصري القاضي، من كبار أتباع التابعين، قال ابن حبان: من سادات أهل البصرة فقها وعلما، وهو ثقة فاضل. توفي سنة (١٦٧هـ). ينظر: ميزان الاعتدال (٥/٣)، تهذيب التهذيب (٨/٧).

(٥) تاريخ بغداد (١٢/ ٧) المعرفة والتاريخ (١/ ٧١٦).

(٦) ينظر للاستزادة: المسائل الفقهية التي حُكي فيها رجوع الصحابة لبابطين ص (١٣) فقد نقل أمثلة على تراجعات الأئمة الأربعة.

(٧) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف ولد سنة (١١٣هـ) صاحب أبي حنيفة كان فقيهاً من =

للحجاز وسمع من أهل المدينة قال كلمته المشهورة :" لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت " لعلمه بأن صاحبه ما كان يقصد إلا اتباع الشريعة(١).

ومن أمثلة ذلك أيضاً رجوع شيخ الإسلام عن مسائل، منها: التفريق بين المائع والجامد في مسألة النجاسة إذا وقعت في المائعات، حيث قال:" وهذا هو الذي تبيَّن لنا ولغيرنا، ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها أولاً، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل"(٢).

وأختم بكلمة الإمام الذهبي رحمه الله بعدما حَكى شيئاً من تجردهم للحق، قال:" هكذا كان العلماء، فانظر يا مسكين كيف أنت عنهم بمعزل"(٣).



=

حفاظ الحديث روى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل، توفي سنة (١٨٢هـ). من مؤلفاته: (الخراج) و(الأمالي)، ينظر: الجواهر المضيئة (٦١١/٣)، تاج التراجم (٢٨٢)، الفتح المبين (١١٣/١).

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٧)، ونجد هذا التجرد مصاحباً للنظر الفقهي عند أئمة الإسلام، ومن ذلك أن أبا يوسف يرى أن الجزية لا تؤخذ من العرب، كما في كتابه: الرد على سير الأوزاعي ص(١٣٢)، فردَّ عليه الشافعي فقال:" وأما قوله: (لا تؤخذ الجزية من العرب)، فنحن كُنَّا على هذا أحرص لولا أن الحق في غير ما قال، فلم يكن لنا أن نقول إلا الحق... ولولا أن نأثم بتمني الباطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال، وأن لا يجري صغار على عربي، ولكن الله عز وجل أجلّ في أعيننا من أن نُحب غير ما قضى به". الأم للشافعي (٧/ ٣٨٩-٣٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١٦)، وقد جمع الشيخ بكر أبو زيد عدداً من مواضع تراجعات شيخ الإسلام في بعض كتبه في المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٧٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٤٩)، قال هذا بعدما نَقَل عن أبي حفص الفلاس قوله: رأيت يحيى يوماً حَدَّث بحديث، فقال له عفان ليس هو هكذا، فلما كان من الغد أتيت يحيى، فقال: هو كما قال عفان: ولقد سألت اللّه أن لا يكون عندي على خلاف ما قَالَ عفان.سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٤٩) تاريخ بغداد (١٤/ ٢٠١).



الفصل الأول

التعريف بالقول الغلط

وفيه خمسة مباحث:

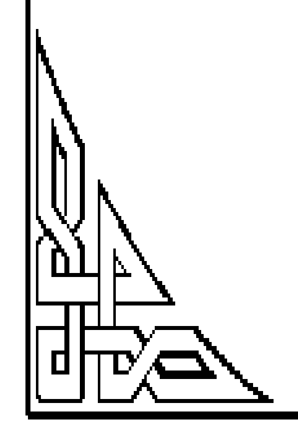
المبحث الأول: مفهوم القول الغلط.

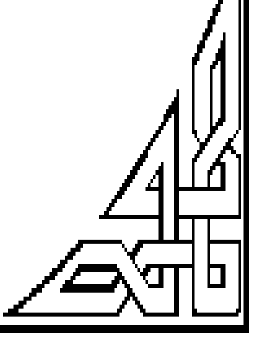
المبحث الثاني: أنواع القول الغلط.

المبحث الثالث: مظان القول الغلط.

المبحث الرابع: أسباب الوقوع في الغلط عند الفقهاء.

المبحث الخامس: آثار القول الغلط والمسؤولية العلمية تجاهه.







وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغلط لغة.

المطلب الثاني: تعريف الغلط اصطلاحاً، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: استعمالات مصطلح الغلط عند الحنفية.

الفرع الثاني: استعمالات مصطلح الغلط عند المالكية.

الفرع الثالث: استعمالات مصطلح الغلط عند الشافعية.

الفرع الرابع: استعمالات مصطلح الغلط عند الحنابلة.

الفرع الخامس: تحرير مصطلح القول الغلط.

المطلب الثالث: المصطلحات الفقهية ذات الصلة بالقول الغلط وبيان العلاقة، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: القول الخطأ.

الفرع الثاني: القول الباطل.

الفرع الثالث: القول الفاسد.

الفرع الرابع: القول الشاذ.

الفرع الخامس: القول الغريب.

الفرع السادس: المفردات.

الفرع السابع: زلات العلماء.

المطلب الأول

تعريف الغلط لغة

قال ابن فارس[١]:" الغين واللام والطاء كلمة واحدة، وهي الغلط: خلاف الإصابة، يقال: غَلِطَ يَغْلَطُ غَلَطاً، وبينهم أُغْلُوطَةٌ أي: شيء يُغَالِطُ به بعضهم بعضا"[٢].

وقال ابن منظور[٣]: "الغلط أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه... والغلط كل شيء يعيا الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمد"[٤]، ويقال: غَلِطَ غَلطاً أي: أَخطَأَ وَجه الصَّوَاب[٥]، وقد غالطه مغالطة، والمَغْلطة والأُغلوطة: الكلام الذي يُغْلط فيه ويُغَالط به، والتغليط أن تقول للرجل غَلِطت[٦]، قال الخطابي[٧]: "يقال مسألة غَلُوط إذا كان

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، كان إماماً في علم اللغة ومشاركاً في علوم شتى، أصله من قزوين أقام في همدان مدة ثم انتقل إلى الري، من مصنفاته (مقاييس اللغة)، و(المجمل في اللغة) و(جامع التأويل) في تفسير القرآن وغيرها توفي سنة ٣٩٥هـ.ينظر ترجمة في: وفيات الأعيان (١/١٠٠)، سير الأعلام (١٠٣/١٧) معجم الأدباء (٨٠/٤) الأعلام (١٩٣/١)، معجم المؤلفين (٤٠/٢) .

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٣٩٠).

(٣) هو: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي، ولد سنة (٦٣٠)هـ، أديب لغوي، كان كثير الحفظ، وكان يحب اختصار كتب الأدب المطولة، فقد اختصر الأغاني، والعقد الفريد، والحيوان للجاحظ وغيرها، توفي سنة (٧١١)هـ، من كتبه: (لسان العرب)، (مختصر الأغاني).
ينظر: فوات الوفيات (٤/ ٣٩)، الدرر الكامنة (٢٦٢/٤).

(٤) لسان العرب (٧/ ٣٦٣) وينظر: تاج العروس (١/ ٨٩)، النهاية في غريب الحديث(٣/ ٣٧٨).

(٥) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (٢/ ٦٥٨) مادة (غلط).

(٦) لسان العرب (٧/ ٣٦٣) مادة (غلط).

(٧) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان، فقيه محدث، من أهل بست من بلاد كابل من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب، وقد عُرف الخطابي بجودة تصانيفه ، وبديع تآليفه، وتوفي سنة (٣٨٨هـ) . ومن أشهر مصنفاته: (معالم السنن في شرح سنن أبي داود)، و(بيان إعجاز القرآن) و(إصلاح غلط المحدثين) و(غريب الحديث)، و(شرح البخاري).
ينظر: الأنساب: للسمعاني (٣٨٠/٢) ، وفيات الأعيان (٢ / ٢١٤ – ٢١٦)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧)، شذرات الذهب: لابن العماد (٣ / ١٢٧، ١٢٨).

يُغلط فيها"[(١)]، قال ابن الأثير[(٢)]:" أراد المسائل التي يُغالَط بها العلماء لِيَزِلُوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة، وإنما نُهي عنها لأنها غير نافعة في الدين، ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع"[(٣)].

ويتضح من هذا أن معنى الغلط: مجانبة الصواب دون تعمد، فيكون بمعنى الخطأ أو قريباً منه؛ إذ أن الخطأ ضد الصواب وأَخطَأ خطئَ وَغلِط، ويقال: أخطأ الطريق عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض لم يُصبه، ويقال: خَطَّأه تخطئة وتخطيئاً نسبه إلى الخطأ، وقال له أخطأت وتَخَطَّأ له في هذه المسألة أراه أنه مخطئ فيها[(٤)] .

وهذا الاتجاه – أعني جعل الغلط والخطأ لفظان يستعملان للدلالة على معنى واحد هو ما قابل الصواب – **سار عليه جمهور أهل اللغة** ومنهم: ابن سيده حيث قال:" الخَطَأ، والخطاء: ضد الصواب، وقد أخطأ، وفي التنزيل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[(٥)]، عداه بالباء في معنى: عثرتم، أو غَلِطتم"[(٦)].

ومثله ابن منظور حيث قال:" ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب:

---

(١) لسان العرب (٧/ ٣٦٣) وينظر: المحيط في اللغة (٤٠٢/١)، تاج العروس (١/ ٨٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٣٧٨)، مادة (غلط).

(٢) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عَبْد الكَرِيم الشيبانيّ الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي، أصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه، ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل، قيل: إن تصانيفه كلها ألفها في مرضه، توفي سنة (٦٠٦هـ)، من كتبه: (النهاية) في غريب الحديث، أربعة أجزاء، و (جامع الأصول في أحاديث الرسول) جمع فيه بين الكتب الستة، وغيرها.
ينظر: وفيات الأعيان (٤٤١/١)، الأعلام: للزركلي (٥/ ٢٧٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٨).

(٤) لسان العرب لابن منظور (١/ ٦٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٢٣٠)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (١/ ٢٤٢) مادة (خطأ).

(٥) سورة الأحزاب: جزء من الآية : ٥ .

(٦) المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٢٣٠) وينظر: لسان العرب (١/ ٦٥)، تاج العروس (١/ ٢١١).

أخطأ، وفي حديث الكسوف" فأخطأ بدرع حتى أُدرك بردائه"[١] أي: غلط، قال: يقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره: أخطأ كما يقال لمن قصد ذلك، كأنه في استعجاله غلط فأخذ درع بعض نسائه عوض ردائه"[٢]، وفي «المصباح المنير» فسر الغلط بالخطأ فقال:" (غ ل ط): غلط في منطقه غلطاً: أخطأ وجه الصواب"[٣].

ومن هذه السياقات يظهر: استعمال الخطأ بمعنى الغلط وتفسيره به.

وسلك أبو هلال العسكري[٤] **اتجاهاً آخر ففرق بين الخطأ والغلط** فقال: "إن الغلط هو وضع الشيء في غير موضعه، ويجوز أن يكون صواباً في نفسه، والخطأ لا يكون صواباً على وجه،... ثم قال: وقال بعضهم: الغلط أن يسهى عن ترتيب الشيء وإحكامه، والخطأ أن يسهى عن فعله، أو أن يوقعه من غير قصد له ولكن لغيره"[٥].

وعلى أية حال فإذا كان الاستعمال اللغوي للغلط والخطأ هو تعبير عن حالة تنتاب الغالط أو المخطئ فتفقده التمييز بين الصواب وضده، وأن كلاً منهما يقع في مقابل الصواب، فإن هذا يُوضح الترابط الشديد بينهما، ويُسوغ ما جاء من التناوب في استعمالهما، وهو ما عليه جمهور أهل اللغة، كما أنه هو المستعمل في اصطلاح الفقهاء كما سيأتي -والله أعلم-.



(١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٢/ ٦٢٢) برقم (٩٠٦) من أسماء بنت أبي بكر ﵄.

(٢) لسان العرب (١/ ٦٦).

(٣) للفيومي (٢/ ٤٥٠).

(٤) هو: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العَسْكَري، نسبة إلى (عسكر مكرم) من كور الأهواز، أبو هلال: عالم بالأدب، له شعر، توفي بعد سنة (٣٩٥هـ)، من كتبه (التلخيص) في اللغة، و(جمهرة الأمثال) و(الحث على طلب العلم) رسالة، و(كتاب الصناعتين: النظم والنثر). ينظر: تاريخ الإسلام (٣٣٨/٩)، الدر الثمين في أسماء المصنفين (٣٣٧)، الأعلام (١٩٦/٢).

(٥) الفروق اللغوية (ص: ٥٥).

المطلب الثاني

تعريف الغلط اصطلاحاً

يَعتني الفقهاء بالمصطلحات الفقهية في مصنفاتهم؛ لأنها هي المفتاح الذي يخاطب بها الفقيه غيره، ومما شاع لدى علماء المذاهب الفقهية استعمال مصطلح (الغلط) عند ذكر الخلاف والأقوال في المسائل الفقهية فيحكُمون على بعضها بالغلط، وهم متفاوتون في إيراد هذا المصطلح قلة وكثرة، غير أن أكثر المذاهب استعمالاً لهذا المصطلح – فيما ظهر للباحث- هم الشافعية.

ومع شيوع الحكم بالغلط في كتب الفقهاء إلا أني لم أجد –فيما اطلعت عليه من المصادر الفقهية- من صَرَّح بتعريف مباشر لهذا المصطلح، ربما اكتفاءً بالدلالة اللغوية لهذا اللفظ، والتي تشير إلى أن الغلط في الأقوال هو ما يقابل الصواب، وأنه داخل في دائرة الأقوال المرفوضة، ولتحرير هذا المصطلح واستجلاء معنى القول الغلط عند فقهاء المذاهب الأربعة قمت باستقراء تعبيراتهم وسياقات استعمالهم، وسأورد هنا بعضاً من نصوصهم وإطلاقاتهم ثم ألخص ما يستفاد من ذلك، كما يلي:

الفرع الأول: استعمالات مصطلح الغلط عند الحنفية:

- **يستعمل الغلط عند الحنفية فيما يقابل القول الصحيح** ومن ذلك قول السرخسي رحمه الله[١] في سقوط الكفارة في جناية النائمة والمجنونة:" وهذا **صحيح** في حق المجنونة، **غلط** في حق النائمة "[٢].

وقال ابن نجيم رحمه الله[٣]:" ولا يشترط أن يكون المتداعيان من بلد القاضي إذا كانت

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان)، توفي سنة (٤٨٣هـ) أشهر كتبه (المبسوط) (شرح الجامع الكبير للإمام محمد) (شرح السير الكبير للإمام محمد) وغيرها. ينظر: الفوائد البهية ص (١٥٨)، الأعلام (٥/٣١٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٣٧) .

(٣) هو: زين الدين إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، أصولي، وهو أحد الأعلام الثقات في العلم =

الدعوى في المنقول والدَّين، وأما إذا كانت في عقار لا في ولايته **فالصحيح الجواز** كما في الخلاصة والبزازية، وإياك أن تفهم **خلاف ذلك فإنه غلط**"[(١)].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]- في معرض تقريره للجنون الذي يثبت به خيار العيب، واشتراط حدوث الجنون عند المشتري، ولا يُكتفى بجنون حدث سابقاً عند البائع؛ لاحتمال زوال الجنون -:" ما قيل إن معناه أنه لا تشترط المعاودة للجنون في يد المشتري فيُرد بمجرد وجوده عند البائع **فإنه غلط**؛ لأن الله تعالى قادر على إزالته بإزالة سببه، وإن كان قلما يزول، فإذا لم يعاوده جاز كون البيع صدر بعد الإزالة، فلا يُرد بلا تحقق قيام العيب فلا بد من المعاودة، **وهذا هو الصحيح**... (قوله في الأصح) قد علمت أن مقابله غلط "[(٣)].

- **ويلحظ أن الأصل من استعمال الحنفية للغلط**: أنه متوجه لما لا وجه لتصحيحه، أمَّا ما أمكن توجيهه فيُعبر عنه بغير التغليط، قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ:" وما في «الدراية» معزياً إلى «شرح القدوري»[(٤)]: لو شبهها بأم امرأة زنى بها أبوه أو ابنه كان مظاهراً **غلط**؛ لأن غايته أن تكون كأم زوجة أبيه أو ابنه وهي حلال، **والتعبير بالغلط أولى من**

=

والتقوى في القرن العاشر الهجري، ولد في القاهرة سنة (٩٢٦هـ)، وتوفي بها سنة (٩٧٠هـ).

له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه، الرسائل الزينية (٤١ رسالة، في مسائل فقهية)، الفتاوى الزينية.

ينظر: شذرات الذهب: لابن العماد (٣٥٨/٨)، الأعلام: للزركلي (٦٤/٣)، معجم المؤلفين لكحالة (١٩٢/٤).

(١) البحر الرائق (٦/ ٢٨٠).

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، توفي سنة (١٢٥٢هـ) من كتبه: (رد المحتار على الدر المختار) خمس مجلدات، يعرف بحاشية ابن عابدين، و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية) و(نسمات الأسحار على شرح المنار) وغيرها. ينظر: روض البشر ص (٢٢٠)، الأعلام (٤٢/٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٩-١٠).

(٤) هو: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي، المعروف بالقدوري؛ انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، وكان حسن العبارة، توفي سنة (٤٢٨هـ) وصنف المختصر المعروف باسمه (القدوري) في فقه الحنفية، ومن كتبه (التجريد). ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٧٨)، الأعلام للزركلي (١/ ٢١٢).

قوله في فتح القدير مشكل؛ لأنه لا يقال إلا فيما يمكن تأويله، وهذا ليس كذلك"[١].

وقال الزيلعي رحمه الله[٢]:" فإن قيل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**)[٣]، قيل له: معناه أن لا يطأ المحرم ولا تمكن المحرمة من نفسها لتوطأ بظاهر خبرنا، ومعنى قوله: ولا يخطب ولا يلتمس الوطء.اهـ. «قوله: فجاز إطلاقه على البناء» **وهذا أولى من الحكم على أحدهما بالغلط والرد؛ إذ المجاز أولى من الغلط**"[٤].

أما مواضع التغليط عند الحنفية فمتعددة، ومنها:

- التغليط للقول المخالف للنص الشرعي كما في «البناية»:" كان الأعمش[٥] رضي الله عنه يقول أول وقت الصوم إذا طلعت الشمس ...، وفي «الدراية»: هذا غلط فاحش لا يعتد بخلافه، وذلك لأنه مخالف لنص القرآن"[٦].

- التغليط لما خالف المعلوم من الدين بالضرورة، قال ابن عابدين:" وبهذا ظهر غلط من ينسب نفسه إلى العلم في زماننا في زعمه الباطل أن الزانيات اللاتي يظهرن في الأسواق بلا احتشام يجوز وطؤهن؛ بحكم الاستيلاء، فإنه غلط قبيح يكاد أن يكون كفراً؛ حيث

---

(١) البحر الرائق (٤/ ١٠٦).

(٢) هو: عثمان بن علي بن محجن، أبو محمد فخر الدين الزيلعي نسبة إلى زيلع بالصومال، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرس، وانتفع الناس به، وهو غير الزيلعي صاحب «نصب الراية» وكان خيرا صالحا مات في رمضان سنة (٧٤٣هـ)، من أهم مصنفاته:(تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق)، (تركة الكلام على أحاديث الأحكام).ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (١/٣٤٥)، الدرر الكامنة لابن حجر (٣/٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته، (٢/١٠٣٠)، رقم (١٤٠٩) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٤) تبيين الحقائق (٢/ ١١١) .

(٥) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، روى له الجماعة، توفي سنة (١٤٧هـ)، وقيل (١٤٨هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٤٢)، الجرح والتعديل (٤/١٤٦)، حلية الأولياء (٥/٤٦).

(٦) البناية شرح الهداية (٤/ ٣٢) .

يؤدي إلى استباحة الزنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"[١].

– التغليط لرد قولٍ لم يصح دليله أو تعليله، جاء في «البناية»:" وقالوا: سنة الدعاء تأمين السامع دون الداعي، وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع، وقال القاضي أبو الطيب[٢]: هذا غلط بل الداعي أولى بالاستحباب، واستبعد أبو بكر بن العربي[٣] تأويلهم لغة وشرعا"[٤].

– التغليط لرد الخلط الواقع بين المسائل وعدم تصورها بشكل صحيح، ففي مسألة المريض إذا كان عليه قضاء من رمضان فمات، فعند الحنفية: إن صَحَّ المريض ثم مات فيلزمه بقدر ما أدرك صحيحاً، قال الكاساني رحمه الله[٥]– :" وما أثبته الطحاوي[١] من الاختلاف

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٩٦).

(٢) أبو الطيب: طاهر بن عبدالله بن طاهر الطَّبَرِيّ، من آمل طبرستان، القاضي،الفقيه الشَّافعيّ،كان عالما بفروع الفقه وأصوله محققًا في علمه،أحد أئمة المذهب الشَّافعيّ وشيوخه المشاهير،ولد سنة (٣٤٨هـ)،من أبرز شيوخه علي الزجاجي، وأبي القاسم بن كج،له مؤلفات كثيرة منها: شرح على مختصر المزنيّ،وفروع ابن الحدَّاد،توفي سنة(٤٥٠هـ) في بغداد. ينظر: طبقات الفقهاء (١/١٢٧)،وفيات الاعيان (٢/٥١٢–٥١٥)،طبقات الشافعيه (١/١٥٠–١٥١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٢).

وابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: أحد الأعلام ، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الشريعة، وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها، قال ابن بشكوال: (ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها) ، توفي سنة (٥٤٦هـ) ، من كتبه: (العواصم من القواصم)، (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي)، (أحكام القرآن)، (القبس في شرح الموطأ). ينظر: وفيات الأعيان (٤ / ٢٩٦، ٢٩٧)، العبر (٤ / ١٢٥)، سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٩٧)، طبقات المفسرين: للداودي (٢ / ١٦٢ – ١٦٦).

(٤) البناية شرح الهداية (٢/ ٢١٥).

(٥) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الإمام علاء الدين، أمير كاسان، بلدة من بلاد ما وراء النهر من بلاد الترك، من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي في العاشر من رجب سنة سبع وثمانين وخمسمائة. ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (١٠/٤٣٤٧)؛ الجواهر المضِيَّة في طبقات الحنفية (٢/٢٤٤– ٢٤٦).

في المسألة غلط، وإنما ذلك في مسألة النذر، وهي أن المريض إذا قال: لله علي أن أصوم شهرا"، وذكر فيها قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومخالفة محمد لهما[٢].

وفي مسألة أنواع الإقعاء المستحب منها والأخرى المنهي عنها، جاء في«البناية»:"وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد"[٣].

والخلاصة أن القول الغلط وفق أبرز استعمالات الحنفية هو: ما يقابل القول الصحيح مما لا وجه لتصحيحه؛ وذلك لمخالفته النص الشرعي أو المعلوم من الدين بالضرورة، أو لافتقاره إلى الدليل، أو لوجود توهم في تصور المسألة الفقهية.

الفرع الثاني: **استعمالات مصطلح الغلط عند المالكية**:

- **يستعمل الغلط عند المالكية فيما يقابل الصواب من الخطأ أو ظن ما ليس بصحيح**، ومن ذلك قول المازريرحمه الله[٤]:" وأمّا من اشترى أرضًا من مالكها فبنى فيها، ففلس فإن بناءه صادف ملكًا محققًا له في الظاهر والباطن، واعتقاده أن البناء مباح له **صواب لا غلط فيه**"[٥].

ويقول ابن عبد البررحمه الله [٦]:" الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات، فإذا

=

(١) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفياً، توفي بالقاهرة سنة (٣٢١هـ)، من كتبه: (شرح معاني الآثار)، (بيان السنّة) (أحكام القرآن). ينظر: وفيات الأعيان (١/١٩)، الجواهر المضية (١/١٠٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٤).

(٣) البناية شرح الهداية (٢/ ٤٤١).

(٤) هو: محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، أبو عبد الله: محدث، من فقهاء المالكية. نسبته إلى (مازر) بجزيرة صقلّيّة، توفي سنة (٥٣٦هـ) من كتبه: (المعلم بفوائد مسلم) في الحديث، وهو ما علق به على صحيح مسلم، (التلقين) في الفروع، و (الكشف والإنباء) في الرد على الإحياء للغزالي، و (إيضاح المحصول في الأصول) وكتب في الأدب. ينظر: وفيات الأعيان (١/٤٨٦)، الأعلام (٦/٢٧٧).

(٥) شرح التلقين (٣/ ١/ ٣٥٣).

(٦) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر، إمام عصره، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، يقال له: حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، =

أحرم بها ولزمه إتمامها وشك في ذلك، فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرجه منه إلا يقين، فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك، وقد غلط قوم من عوام المنتسبين إلى الفقه في هذا الباب فظنوا أن الشك أوجب على المصلي إتمام صلاته"[1].

ويشير استعمالهم إلى أن القول الغلط لا يُعْتدُّ به، وأنه يتحتم تركه والرجوع عنه، قال ابن رشد[2] رحمه الله:" وأما الدَّين فإنه يُؤَدى من تركته ولا ينتظر به وضع الحمل، هذا ما لا أعرف فيه خلافاً، إلا ما ذكر فيه عن بعض الشيوخ من **الغلط الذي لا يُعَدُّ في الخلاف**"[3]، وقال أيضاً:" فقول سحنون[4] الأول: إن وصية السكران لا تجوز، غلط وُفِّق في سرعة الرجوع عنه وترك التمادي عليه"[5].

أما مواضع التغليط عند المالكية فمتعددة، ومنها:

- التغليط لما خالف السنة، كقول القاضي عبدالوهاب رحمه الله[6]:" وحُكي عن قوم

=

وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة سنة (٤٦٣هـ)، وله خمس وتسعون سنة، صنف كتباً كثيرة منها: (الدرر في اختصار المغازي والسير)، (العقل والعقلاء)، (الاستيعاب)، (جامع بيان العلم وفضله)، (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، وغيرها. ينظر: جذوة المقتبس (٣٦٧ – ٣٦٩)، ترتيب المدارك (٤ / ٨٠٨ – ٨١٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣ – ١٥٨)، الأعلام: للزركلي (٨/٢٤٠)

(١) التمهيد (٥/ ٢٥).

(٢) هو: محمد بن رشد ، أبو الوليد قاضي الجماعة بقرطبة. بها ولد وبها توفي . من أعيان المالكية . وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور، توفي سنة (٥٢٠هـ) من كتبه: (المقدمات الممهدات لمدونة مالك)،و(البيان والتحصيل) في الفقه . ينظر: الديباج المذهب ص (٣٧٨)، الأعلام للرزكلي (٥/٣١٦).

(٣) البيان والتحصيل (١٢/ ١١٧) وينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٢/ ٩١٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣٥٣).

(٤) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، كان زاهدا قوَّالا للحق، كان رفيع القدر، عفيفاً، أبيّ النفس، ولي القضاء واستمر إلى أن مات سنة (٢٤٠هـ)، روى (المدونة). ينظر: قضاة الأندلس ص (٢٨)، الأعلام (٤/٥) .

(٥) البيان والتحصيل (٤/ ٢٦٠).

(٦) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد، قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، ولد ببغداد، وولي القضاء ورحل إلى الشام وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها سنة (٤٢٢هـ).

=

أنهم قالوا لا شيء في الجنين، وهذا غلط لما رويناه من أنه ﷺ قضى فيه بغرة"[(١)].

وفي «جامع الأمهات» — رداً على من قال بوجوب صيام يوم الشك-: "وهو غلط لثبوت النهي"[(٢)].

- التغليط لرد قول لم يصح استدلاله، ومنه قول ابن عبد البر رحمه الله:" وزعم أصحابنا أن هذا أصل في قتل الذمي إذا سب النبي عليه السلام، وهذا غلط؛ لأن ابن خطل[(٣)] كان حربيًا في دار الحرب، لم يُدْخِله رسول الله ﷺ في أمان أهل مكة بل استثناه من ذلك الأمان"[(٤)].

=

له كتاب (التلقين) في فقه المالكية و(عيون المسائل). ينظر: قضاة الأندلس (٤٠)، شذرات الذهب (٢٢٣/٣).

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٥٧).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الكهانة، (١٣٥/٧)، رقم (٥٧٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين، (١٣٠٩/٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جامع الأمهات (ص: ١٧١) وينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٢٧٦)،شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٤٤٦).

والنهي عن صوم يوم الشك أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك (٢/ ٣٠٠) برقم (٢٣٣٤)، وأخرجه الترمذي، كتاب أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٣/ ٦١) برقم (٦٨٦)، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» قال الترمذي:« حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين» سنن الترمذي (٣/ ٦١)، وقد ورد النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه» صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (٣/ ٢٨) برقم (١٩١٤)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٢/ ٧٦٢) برقم (١٠٨٢).

(٣) هو: عبد الله بن خطل، رجل من بني تيم بن غالب، أمر رسول الله ﷺ بقتله لأنه كان مسلما، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا ، وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلما، فنزل منزلا، وأمر المولى أن يذبح له تيسا، فيصنع له طعاما، فنام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركا. ينظر: سيرة ابن هشام (٤١٠/٢)، الروض الأنف (٧١/٧).

(٤) الاستذكار (٤/ ٤٠٣) .

- التغليط لما يلزم من القول به مخالفة الإجماع، قال ابن رشد- في رد قول من قال: إن الذهب والفضة في الزكاة كيل:"وهو غلط؛ لأن ذلك يوجب ألا تجب الزكاة في أقل من ثمانية وعشرين مثقالاً، وذلك خلاف الإجماع"[١].

- التغليط لرد الخلط الواقع بين المسائل، جاء في «التاج والإكليل»:" غلط كثير فلم يفرقوا بين صرف ما في الذمة والصرف على الذمة"[٢].

- والخلاصة أن القول الغلط وفق أبرز استعمالات المالكية هو: ما يقابل الصواب مما لا يعتد به في الخلاف؛ لمخالفته السنة أو الإجماع، أو لعدم صحة الاستدلال، أو لوجود خلل في تصور المسألة الفقهية.

الفرع الثالث: استعمالات مصطلح الغلط عند الشافعية:

الحكم بالغلط يستعمل بكثرة عند الشافعية ويتجلى هذا عند المحققين منهم أمثال الماوردي[٣] والجويني[٤] والنووي، ومن أبرز الاستعمالات ما يلي:

- **يستعمل الغلط عندهم في جملة ما يقابل القول الصحيح والصواب**، ومن ذلك قول الإمام النووي رحمه الله في توجيهاته للمعلم مع طلابه :" وينبههم على غلط من غلط فيها من المصنفين: فيقول مثلا هذا **هو الصواب وأما ما ذكره فلان فغلط** أو

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٤٩٥).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ١٤٠)

(٣) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المعروف بالماوردي، ولد بالبصرة سنة ٣٤٦هـ ،إمام جليل القدر، رفيع الشأن، فقيه أصولي ثقة ثبت مفسر أديب سياسي،عالم الشافعية في زمانه، صنف تصانيف كثيرة ومنها: (الحاوي الكبير) و(الإقناع في الفقه)، و(أدب الدين والدنيا)، و(أدب القاضي)، و(دلائل النبوة)، و(التفسير)، وغير ذلك، والماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد، توفي سنة (٤٥٠هـ).ينظر: تاريخ بغداد (١٠٢/١٢)،البداية والنهاية (٧٢/١٢)، شذرات الذهب (٢٨٥/٣)، معجم المؤلفين (٤٩٩/٢).

(٤) هو: أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف الجويني، الفقيه الشافعي، الملقب بإمام الحرمين، كان عالما متفننا في العلوم والمعارف، صنّف كتاب: (نهاية المطلب في دراية المذهب)، و(الشامل) في أصول الدين، و(البرهان) في أصول الفقه، وغيرهما، توفي سنة ٤٧٨هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (١٣٨/٣)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٤)، طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥).

فضعيف"[١].

ومن ذلك قول النووي رحمه الله:" ولو قال: كإحرام زيد الكافر، وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام، فهل ينعقد له ما أحرم به الكافر، أم ينعقد مطلقا؟ وجهان، وهذا ضعيف أو **غلط، بل الصواب** انعقاده مطلقا"[٢].

- **ويشير استعمالهم إلى أن القول الغلط لا يعتد به في الخلاف**، يقول إمام الحرمين الجويني رحمه الله- في تقريره أحد المسائل- :" الحق الذي لا محيد عنه ما ذكرناه، فما وافق ما قدمناه، فهو سديد، وما خالفه، فهو غلط غيرُ معتدٍّ به"[٣].

وفي «نهاية المحتاج» قال – بعد حكاية الإجماع على فرضية زكاة الفطر-:"ولا ينافي حكاية الإجماع قول ابن اللبان[٤] بعدم وجوبها لأنه غلط صريح"[٥].

كما يتضح من استعمالهم أن القول الغلط أَحطُّ رتبةً من القول الضعيف والقول الشاذ، ومن ذلك قول الإمام النووي رحمه الله في مسألة غسل باطن اللحية الكثيفة:" غسل باطن الكثيف فقد أوجبه الزبيري[٦] وغيره، وهو ضعيف بل غَلَّطه الأصحاب فيه"[٧].

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٣١).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٦٩).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٤٣٢).

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن الحسن ابْن الْحسن، أَبُو الْحُسَيْن، الْمَعْرُوف بابْن اللبان الْبَصْرِيّ ت ٤٠٢هـ، عالم وقته في الفرائض والمواريث، من أهل البصرة، له كتب في (الفرائض) قال السبكي: ليس لأحد مثلها وعنه أخذ الناس، منها: (الإيجاز في الفرائض). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ١٨٤) الأعلام للزركلي (٦/ ٢٢٧).

(٥) نهاية المحتاج للرملي (٣/ ١٠٩).

(٦) هو: الزبيري صاحب الكافي، الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوّام وإليه ينسب، أبو عبد الله، كان إماماً حافظا للمذهب الشافعي، له غير الكافي (المسكت) وكتاب (النية) وكتاب (ستر العورة) وكتاب (الهداية) وغيرها. من أصحاب الوجوه في المذهب، تكرر ذكره في المهذب والروضة، وذكره في الوسيط توفي سنة (٣١٧ هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٩٥)، تهذيب الأسماء واللغات(٢/ ٢٥٦)، طبقات الفقهاء ص (١٠٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٩٣ - ٩٤).

(٧) المجموع شرح المهذب (١/ ٣٨٠) .

وقوله أيضاً:" وحكى الرافعي[(١)] وجهاً أنه يجزئ الجذع من المعز، وهو شاذ ضعيف بل غلط"[(٢)].

وقال أيضاً – في إحدى مسائل تعليق الطلاق–" الصواب الأول، والثاني غلط، ولا أُطلق عليه اسم الضعيف، وعجب ممن يُخرج مثل هذا أو يحكيه ويسكت عليه"[(٣)].

ويُقَعِّد الإمام الجويني رحمه الله **والإمام النووي** رحمه الله **في أن الأصل من استعمال الغلط: أنه متوجه لما لا وجه لتصحيحه،** فيقول الجويني في كتابه «نهاية المطلب» موضحاً منهجه فيه:" وما اشتهر فيه خلافُ الأصحاب ذكرتُه، وما ذُكر فيه وجهٌ غريبٌ منقاسٌ، ذكرت نُدورَه وانقياسَه، وإن انضم إلى ندوره ضعفُ القياس، نبهتُ عليه، بأن أذكر الصوابَ، قائلاً: المذهب كذا، **فإن لم يكن له وجهٌ، قلتُ بعد ذكر الصواب: وما سوى هذا غلط**"[(٤)]، وقال أيضاً في رده أحد الأقوال:" وقد أوضحنا أنه غلطٌ صريح، لا اتجاه له على قربٍ، ولا على بعدٍ"[(٥)].

ويقول الإمام النووي:" التغليط لا يصار إليه وللكلام وجه ممكن"[(٦)].

– **ويتبين من عباراتهم أن القول إذا كان غَلَطُه ظاهراً لا ينبغي إيراده وحكايته إلا مع التنبيه عليه،** وهذا ما يؤكده محقق الشافعية الإمام النووي رحمه الله، ومن ذلك قوله – في مَنْ كَرِه تسمية حجة النبي ﷺ بحجة الوداع– قال:" وهذا الذي قالوه غلط ظاهر وخطأ

(١) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها سنة (٦٢٣هـ). نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه. من كتبه: (التدوين في ذكره أخبار قزوين)، (فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي)، (شرح مسند الشافعيّ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٣١/٦)، سير أعلام النبلاء (٩٧/٢١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩٣).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ١٢٦).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٤).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠/ ٢٩٢).

(٦) المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٣٠).

فاحش، ولولا خوف اغترار بعض الأغبياء به لم أستجز حكايته"[١]، وقوله عن بعض الأقوال بعد تغليطها :"والعجب ممن حكاه، فكيف بمن قاله"[٢]، "وعجب ممن يخرج مثل هذا أو يحكيه ويسكت عليه"[٣].

وكثيراً ما يعبر بقوله:" غلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به"، ونحوها من العبارات[٤].

ويدل هذا التعبير (عدم استجازة النقل أو الحكاية للقول) على: أن الحكم بالتغليط متوجه لما لا وجه لتصحيحه.

- **أما مواضع التغليط عند الشافعية فمتعددة، ومنها:**

- **التغليط للقول المخالف للنص الشرعي**، ومن ذلك قول الغزالي رحمه الله [٥] -فيمن قاس الصبية على الغلام في تخفيف النجاسة-:" وهو غلط لمخالفته النص"[٦]، وقول الماوردي بعد إيراد قول البعض بكراهة التنفل في السفر:"وهذا غلط؛ لأن النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته في السفر"[٧]، وقول النووي رحمه الله- فيمن لم يعتبر النصاب في السرقة-:" هذا غلط مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في اعتبار ربع دينار"[٨].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٨١) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٤٣).

(٣) روضة الطالبين (٨/١٢٦).

(٤) ينظر: المجموع (١/١٣٧)، (٣/٢٥٥)، (٦/٤٦١)، (٧/٤٧٤)،(٨/٢٨١) .

(٥) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، من علماء الشافعية ولد سنة (٤٥٠هـ)، فقيه أصولي متكلم من كبار علماء الأشاعرة، وعَلَمٌ من أعلام المسلمين، توفي سنة (٥٠٥هـ)، من كتبه: (إحياء علوم الدين).ينظر: طبقات الشافعية (٤/١٠ – ١٨٠)، الوافي بالوفيات (١/٢٧٧)، الأعلام للزركلي (٧/٢٤٧).

(٦) الوسيط في المذهب (١/ ٢٠٠).

(٧) الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٢).

(٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١١٠).

ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، (٨/١٦٠)، رقم (٦٧٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (٣/١٣١٢)، رقم (١٦٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

- **التغليط للقول المخالف للإجماع**، ومن ذلك تغليط النووي رحمه الله لمن كره تسمية حجة النبي ﷺ بحجة الوداع قال:" وهذا الذي قالوه غلط ظاهر ... منابذ لإجماع المسلمين"[(١)].

- **التغليط لرد قول لم يصح دليله أو استدلاله**، ومنه مناقشة الماوردي رحمه الله لمن لم يُجوِّز النكاح إذا كان شاهد النكاح محرماً، وقد استدلوا بما رُوي أن رسول الله ﷺ قال: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد) [(٢)]، قال الماوردي رحمه الله:" وهذا غلط، أما الخبر فغير ثابت في الشهود"[(٣)]، ومنه إيراده لقول المخالف فيمن تجاوز الميقات بأنه لا إحرام له ولا حج، إلحاقاً بإحرام الصلاة إذا وقع فاسداً لم تنعقد به الصلاة" قال الماوردي رحمه الله:" وهذا غلط، وكفى بإلحاقه بالصلاة حجة... لو أحرم بالصلاة بعد خروج وقتها لم يبطل إحرامه، فكذلك إذا أحرم بالحج بعد مجاوزة ميقاته لم يبطل إحرامه"[(٤)].

- **التغليط لرد الخلط الواقع في المسائل**، كما قال النووي رحمه الله بعد ذكره أقوالاً في تفسير الإقعاء المنهي عنه:" الصواب، هو الأول، وأما الثاني: فغلط فقد ثبت في (صحيح مسلم) : أن الإقعاء سنة نبينا ﷺ "[(٥)].

- والخلاصة أن القول الغلط وفق أبرز استعمالات الشافعية هو: ما يقابل الصواب، وأَحطُّ رتبة من القول الضعيف، ولا وجه لتصحيحه، ولا يعتد به في الخلاف، ولا تنبغي حكايته إلا مع التنبيه عليه، وذلك لمخالفته النص الشرعي أو الإجماع، أو لافتقاره إلى الدليل، أو لوجود خلل في تصور المسألة الفقهية.

الفرع الرابع: **استعمالات مصطلح الغلط عند الحنابلة**:

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٨١).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٠).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ١٢٦).

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٧٢).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٣٥).

الحكم بالغلط عند متقدمي الحنابلة أمثال الموفق ابن قدامة رحمه الله[١] قليلٌ، واستعمالهم هذا المصطلح في الحكم على الأقوال الفقيه محدودٌ، حتى جاء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأَكْثَرَ من استعمال هذا المصطلح وراج هذا عند طلابه ومن بعدهم كابن القيم وابن رجب رحمهما الله، ثم نقل متأخروا الحنابلة حكمه بالغلط في العديد من المسائل، ونشير هنا إلى أبرز الاستعمالات:

- **يستعمل الغلط عند الحنابلة فيما يقابل الصواب والقول الصحيح**، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وكره طائفة الأذان بلا ترجيع **وهو غلط** أيضًا، فإن أذان بلال[٢] الثابت ليس فيه ترجيع، وكره طائفة ترجيعها، وكره طائفة صلاة الخوف إلا على حديث ابن عمر[٣]، وكره آخرون ما أمر به هؤلاء، **والصواب** في هذا كله أن كل ما جاءت به السنة فلا كراهة لشيء منه"[٤].

وقوله رحمه الله:" **غلط من غلط** وقال: إن الاعتدالين ليس بركنين طويلين لما ظنوا أن المقصود مجرد الفصل، **والصواب** ما جاءت به السنة..."[٥].

ويشير استعمالهم إلى أن القول الغلط لا يعتد به ولا يعول عليه، ومن ذلك قول

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد المقدسي الجَمَّاعيلي الدمشقي. ولد بقرية جَمَّاعيل في شهر شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، من مؤلفاته: المغني في الفقه، والكافي، والمقنع، والعمدة، ومختصر الهداية. توفي عام عشرين وستمائة في يوم عيد الفطر. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله (٢١٢/١٥)؛ تاريخ الإسلام (٦٠١/١٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٩١/٣).

(٢) هو: بلال بن رباح القرشي التيمي أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن المؤذن مولى أبي بكر، من الصحابة السابقين الأولين، شهد له الرسول ﷺ بالجنة على التعيين، توفي سنة ١٧ هـ و قيل ٢٠ هـ ب الشام.
ينظر:أسد الغابة لابن الأثير (٢٤٣/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤٧/١)، الإصابة لابن حجر (٢٧٣/١).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي. صحابيٌ جليل ولد عام (١٠) قبل الهجرة، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، كان شديد الاتباع للرسول ﷺ مكثراً من الرواية، توفي بمكة سنة (٧٣هـ).ينظر: الاستيعاب (٣٤١/٢)، الإصابة (٣٤٧/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٧).

(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٨٨) .

الموفق ابن قدامة رحمه الله:" وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر، يعني: أنه يعقد على منافع لم تخلق، **وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع** الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار"[(١)].

وقول المرداوي رحمه الله[(٢)]:" وحكى الأزجي[(٣)] في «نهايته»: رواية بوجوبها- أي الجمعة- على المرأة. قلت: وهذه من أبعد ما يكون، وما أظنها إلا **غلطاً، وهو قول لا يعول عليه، ولعل الإجماع على خلافه** في كل عصر ومصر، ثم وجدت ابن المنذر[(٤)] حكاه إجماعا، ووجدت ابن رجب في «شرح البخاري» غلط من قاله"[(٥)].

وأضاف شيخ الإسلام رحمه الله وبيَّن أن الغلط المخالف للمقطوع به خارج عن دائرة الخلاف الفقهي، حيث قال في تقرير أحد المسائل:" وفي الجملة فهذا مقطوع به؛ لا يقبل نزاعاً فقهيا؛ وإنما يقبل نزاعاً **غلطاً** "[(٦)].

أما مواضع التغليط عند الحنابلة فمتعددة، ومنها:

- **التغليط لمخالفة النص الشرعي**، ومنه قول الموفق ابن قدامة رحمه الله: "يحتسب

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢١).

(٢) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: فقيه حنبلي، من العلماء، ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة (٨٨٥هـ). من كتبه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) ينظر: الضوء اللامع (٥/٢٥٥)، الأعلام (٤/٢٩٢).

(٣) هو: يحيى بن يحيى الأزجي، صاحب كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب»، حذا فيه حذو «نهاية المطلب»، لإمام الحرمين الجويني الشافعي، توفي سنة (٦٠٠هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٤٨)، وينظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (١/ ٣٧١).

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، بَرَع في الحديث والفقه، له مصنفات في الإجماع والخلاف، وأشهرها: (الأوسط)، و(الإشراف)، و(الإجماع). توفي بمكة سنة (٣٠٩هـ)، وقيل (٣١٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (١/١٠٨)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٩٧).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٧٠).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٣٤٨) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٩٢).

بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، وحكي عن ابن جرير[١]، وبعض أصحاب الشافعي، أنهم قالوا: ذهابه ورجوعه سعية، وهذا غلط؛ لأن جابرًا[٢] قال «في صفة حج النبي ﷺ: ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه، رمل في بطن الوادي، حتى إذا... فلما كان آخر طوافه على المروة»[٣]"[٤].

وقول ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ:" ولهم — أي الشافعية–وجه آخر: أنه لا يُحصِّل فضيلة أول الوقت حتى يُقدم ذلك كله–أي الطهارة والاستعداد للصلاة– قبل الوقت حتى تنطبق الصلاة على أول الوقت، قال بعضهم: وهذا غلط صريح مخالف للسنة المستفيضة"[٥].

– **التغليط لمخالفة الإجماع**: ومن ذلك قول ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ:" وقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على أن النساء لا تجب عليهن الجمعة، وعلى أنهن إذا صلين الجمعة مع الرجال أجزأهن من الظهر، ومن حكى من متأخري أصحابنا في هذا خلافاً فقد غلط"[٦].
ومنه ما سبق إيراده قريباً من كلام الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في الإجارة[٧].

---

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان في آخر سنة ٢٢٤ هـ أو أول ٢٢٥ هـ، وطوف الأقاليم، واستوطن بغداد ، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدًا، توفي في بغداد سنة (٣١٠ هـ)، من مؤلفات: (أخبار الرسل والملوك)، يعرف بتاريخ الطبري، (جامع البيان في تفسير القرآن)، (اختلاف الفقهاء) وغير ذلك.
ينظر: تاريخ بغداد٢/ ١٦٢ — ١٦٩، وفيات الأعيان: لابن خلكان ١/ ٥٧٧، ٥٧٨.

(٢) هو: جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الأنصاري، صحابي؛ شهد بيعة العقبة، وغزا مع النبي ﷺ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم، كف بصره قبل موته، توفي بالمدينة سنة (٧٨هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٩/٣)، الإصابة لابن حجر (٢١٣/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، (٨٨٦/٢)، رقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في وصف حجة النبي ﷺ.

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥١).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٥٤).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٧٤).

(٧) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢١).

- **التغليط لعدم فهم النص الشرعي ومراد الشارع به**، ويُعد هذا الموضع من أبرز المواضع التي يذكرها شيخ الإسلام، ومن أمثلة ذلك: قوله رحمه الله:" ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب قال إنه لم يبين حكم هذه المسكرات التي هي في الأرض أكثر من خمر العنب، بل كان ذلك ثابتاً بالقياس، وهؤلاء غلطوا في فهم النص، .."[(١)].

وقوله رحمه الله أيضاً:" ومن يقول(يمسحان بلا إسالة) يمسحهما إلى الكعاب لا إلى الكعبين، فهو مخالف لكل واحدة من القراءتين، كما أنه مخالف للسنة المتواترة، وليس معه لا ظاهر ولا باطن ولا سنة معروفة، وإنما هو غلط في فهم القرآن وجهل بمعناه وبالسنة المتواترة"[(٢)].

وقوله رحمه الله:" ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدي هو النهي عن رفعها إلى منكبه حين الركوع وحين الرفع منه وحمله على ذلك، فقد غلط"[(٣)].

- **التغليط لعدم تصور المسألة وفهمها**: وهذا من المواضع التي ينبه عليها شيخ الإسلام كثيراً وكذا طلابه، ومن ذلك قول شيخ الإسلام رحمه الله:" الصواب أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل، فيعطى العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح: إما نصفه وإما ثلثه وإما ثلثاه، فإمَّا أن يعطي شيئا مقدراً مضموناً في ذمة المالك كما يعطي في الإجارة والجعالة فهذا غلط ممن قاله؛ وسبب الغلط: ظنه أن هذا إجارة فأعطاه في فاسدها عوض المثل كما يعطيه في المسمى الصحيح، ومما يبين غلط هذا القول أن العامل قد يعمل عشر سنين فلو أعطي أجرة المثل لأعطي أضعاف رأس المال وهو في الصحيحة لا يستحق إلا جزءاً من الربح إن كان هناك ربح، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحقه في الصحيحة؟!"[(٤)].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ١٥٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٦١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٩).

وأيضا قول ابن القيم رحمه الله في الأرض الخراجية:" وقال بعض المتأخرين من أصحابه: لا يجوز نقل الملك فيها؛ لأنها وقف فلا يجوز بيعها، وهذا ليس بشيء فإنها تُورث بالاتفاق، والوقف لا يورث، وتجعل صداقاً بالنص، والوقف لا يجوز فيه ذلك.

ومنشأ الشبهة أنهم ظنوا أن وقفها بمنزلة سائر الأوقاف التي تجري مجرى إعتاق العبد وتحريره لله، وهذا غلط، بل معنى وقفها تركها على حالها لم يقسمها بين الغانمين، لا أنه أنشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين"[1].

- **التغليط لرد قولٍ لم يصح دليله أو استدلاله**، ومنه قول شيخ الإسلام رحمه الله:" فمن نقل عن النبي ﷺ أنه ربع في السفر الظهر أو العصر أو العشاء فهذا غلط، فإن هذا لم ينقله عنه أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف"[2].

وقوله رحمه الله:" ومن قال من الفقهاء: إن الشمس تكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط، وقال ما ليس له به علم، وما يروى عن الواقدي[3] من ذكره: أن إبراهيم بن النبي ﷺ مات يوم العاشر من الشهر وهو اليوم الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف: غلط، والواقدي لا يحتج بمسانيده فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد، وهذا فيما لم يعلم أنه خطأ فأما هذا فيعلم أنه خطأ"[4].

- والخلاصة أن القول الغلط وفق أبرز استعمالات الحنابلة هو: ما يقابل الصواب ولا يعول عليه، وذلك لمخالفته النص الشرعي، أو لعدم فهمه وفق مراد الشارع، أو لمخالفته الإجماع، أو لافتقاره إلى الدليل، أو لوجود خلل في تصور المسألة الفقهية.

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٠) .

(٣) هو: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي، من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ولد بالمدينة، وكان حناطا (تاجر حنطة) بها، وضاعت ثروته، فانتقل إلى العراق سنة ١٨٠ هـ في أيام الرشيد، توفي سنة (٢٠٧هـ)، من كتبه: (المغازي النبويّة) و (فتح إفريقية) (فتح العجم) و(فتح مصر والإسكندرية). ينظر: وفيات الأعيان (١/٥٠٦)، تاريخ بغداد (٣/٣)، ميزان الاعتدال (٣/١١٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٧).

الفرع الخامس: **تحرير مصطلح القول الغلط**:

مما سبق من استعمالات فقهاء المذاهب الأربعة نجد أن بينهم تقارباً في الاستعمالات والإطلاقات مع وجود فروق يسيرة، فهم **متفقون أن القول الغلط** يُطلق على ما يُقابل الصواب، ولا يُعول عليه؛ لمخالفته الصريحة للنص الشرعي، أو الإجماع، أو لافتقاره إلى الدليل، أو لوجود خلل في تصور المسألة الفقهية، **وتمايزت تعاريفهم ببعض الأمور**: فنجد أن استعمال الحنفية والشافعية تميز بذكر قيد وهو كون القول الغلط لا وجه لتصحيحه، وتميز استعمال الشافعية بالنص على أن القول الغلط أقل رتبة من القول الضعيف، وأنه لا ينبغي حكايته إلا مع التنبيه عليه، ويظهر أن الشافعية يتوسعون في جعل القول الغلط غير معتداً به في الخلاف، بينما يظهر من استعمال الحنابلة أن الغلط الذي لايُعتد به في الخلاف هو ما قابل الإجماع أو المقطوع به، وكذلك تميَّز استعمال الحنابلة خصوصاً لدى شيخ الإسلام ابن تيمية باستعمال التغليط عند الخلل في فهم النص الشرعي، مع توسع عن المذاهب الأخرى في بيان الأغلاط العائدة لخلل في تصور المسألة الفقهية.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف القول الفقهي الغلط بأنه: **الرأي الفقهي المجانب للصواب، ولا وجه لتصحيحه، و لا يُعْتَدُّ به؛ لخلل مؤثر ظاهر أو خفي**.

شرح التعريف:

الرأي الفقهي: قيد يُفيد الاختصاص بالشأن الفقهي أو ما يتعلق بالشأن الفقهي، ويُخْرِج مالا علاقة له بالشأن الفقهي من الآراء في العلوم الأخرى.

المجانب للصواب: يُخرج ما كان في دائرة الصواب كالقول الصحيح أو الراجح.

ولا وجه لتصحيحه: يُخْرِج ما يمكن تصحيحه أو تأويله كالرأي المشكل أو المرجوح.

و لا يُعْتَدُّ به: يُخْرِج الأقوال المعتبرة سواءً الراجح منها أو المرجوح، والقوي أو الضعيف، كما أن فيه إشارة لأثر تغليط القول وهو عدم اعتباره والعمل به.

لخلل: يشمل مآخذ وأسباب الغلط، سواء كان الخلل في التصور أو فهم النصوص

أو الاستدلال أو النقل أو الصناعة الفقهية أو غيرها.

مؤثر: وهذا الخلل المؤثر هو الذي أخرجه من دائرة الصواب والصحة، ومَنَع من اعتباره والعمل به، وهذا القيد يُخْرِج الخلل غير المؤثر كأن يُنتقد أحد أدلة القول مع وجود أدلة أخرى صحيحة.

ظاهر: أي يكون سبب الغلط جلياً، كالمخالفة الصريحة للقرآن أو السنة أو الإجماع أو أصول وضرورات الشريعة.

خفي: بأن يكون القول الفقهي ظاهره السلامة، لكن يهتدي إلى الخلل فيه المحققون النقاد من العلماء.

وعليه يكون تغليط القول هو: الحكم بتخطئة القول ومجانبته الصواب لخلل فيه.

العلاقة بين الاستعمال اللغوي والاستعمال الفقهي:

يتضح مما سبق أن التعريف الاصطلاحي يتماشى مع التعريف اللغوي، ومدار هذا التوافق هو: أن الغلط تعبير عن مُجانبة الصواب، غير أن التعريف الاصطلاحي يرسم حدود هذه المجانبة ويُبين أثرها وفق الاختصاص الفقهي.



المطلب الثالث

المصطلحات الفقهية ذات الصلة بالقول الغلط وبيان العلاقة

يرتبط مصطلح القول الغلط بعدد من المصطلحات الفقهية النقدية، ولما بينها من ترابط وتداخل فقد يستخدمها بعض الفقهاء في التعبير عن بعضها البعض، أو يستخدمها في سياق واحد فيقول: وهو قول شاذ وغلط ونحو ذلك، وأحاول هنا أن أذكر أوجه الاختلاف والتطابق في دلالات هذه المصطلحات وعلاقتها بالقول الغلط، وحيث كان أقرب هذه المصطلحات للقول الغلط هو القول الخطأ أبدأ به وأخصه بشيء من التوسع؛ لدخول مسائل القول الخطأ في حدود البحث ودراسة بعضها في الفصول التطبيقية.

الفرع الأول: **القول الخطأ**:

الخطأ في اللغة ضد الصواب، قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ:" الخاء والطاء والحرف المعتل والمهموز، يدل على تعدي الشيء، والذهاب عنه... والخطاء من هذا ؛ لأنه مجاوزة حد الصواب، يقال أَخْطَأَ إذا تعدى الصواب"[1]، والخَطَأُ: ضد الصواب، والمُخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي[2].

ويقال: وأَخْطَأَه وتَخَطَّأَ لَهُ في هذه المسألة وتَخَاطَأَ، كلاهما: أراه أنه مخطئ فيها[3].

وأخْطَأَ يُخْطِئ خَطَأً بالفتح : مجاوزة الصواب إلى غيره وإن لم يتعمد، وأما خَطِيءَ يَخْطَأُ كَفرِحِ يفرَح خِطْأً وخِطْأَةً بكسرهما: أذنب، أو تعَمَّد الذَّنب، وهو مخصوص بمجاوزة الصواب على وجه العمد[4].

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ١٩٨) وينظر: العين للخليل بن أحمد (٤/ ٢٩٢).

(٢) مختار الصحاح (ص: ٩٢) تاج العروس (١/ ٢١٣) لسان العرب (١/ ٦٥).

(٣) لسان العرب (١/ ٦٥) مختار الصحاح (ص: ٩٢).

(٤) تاج العروس (١/ ٢١٣) مختار الصحاح (ص: ٩٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٧٤).

وقد ذكر الراغبرَحِمَهُ اللَّهُ [(١)] **ثلاثة أضرب للخطأ** فقال:" الخَطَأ: العدول عن الجهة، وذلك أضرب: أحدها: **أن تريد غير ما تَحْسُنُ إرادته فتفعلَه**، وهذا هو الخطأ التامّ المأخوذ به الإنسان، يقال: خَطِئَ يَخْطَأُ، خِطْأً، وخِطْأَةً، قال تعالى:﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾[(٢)]، وقال:﴿ وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴾[(٣)].

والثاني: **أن يريد ما يَحْسُنُ فعلُه، ولكن يقع منه خلاف ما يريد،** فيقال: أَخْطَأَ إِخْطَاءً فهو مُخْطِئٌ، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل، وهذا المَعنيُّ بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (**رفع عن أمّتي الخَطَأ والنسيان**)[(٤)] وبقوله: (**من اجتهد فأخطأ فله أجر ...**) [(٥)] والثّالث: **أن يريد ما لا يَحْسُن فعلُه ويتّفق منه خلافه**، فهذا مخطئ في الإرادة ومصيب في الفعل،

---

(١) هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب، سكن بغداد، أديب لغوي مفسر ، واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، وكان من أذكياء المتكلمين، توفي سنة (٥٠٢هـ) .
من كتبه: (محاضرات الأدباء)، (الذريعة إلى مكارم الشريعة)، (المفردات في غريب القرآن وغيرها).
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٠/١٨)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (٢٩٧/٢)، هدية العارفين للبغدادي (٣١١/١)، الأعلام للزركلي (٢٥٥/٢) .

(٢) سورة الإسراء الآية: ٣١.

(٣) سورة يوسف الآية: ٩١.

(٤) أخرجه ابن ماجة كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١٤٢/٢)، حديث (٢٠٤٥) والعقيلي في الضعفاء (١٤٥/٤)، والبيهقي كتاب الطلاق، باب ما جاء في طرق المكره (٣٥٦/٧)، من طريق محمد ابن المصفى ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما استكرهوا عليه وعن الخطأ والنسيان».
قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣٠/٢): «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع، قال المزي في الأطراف رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس. انتهى وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم». ا. هـ.
وأخرجه الحاكم كتاب الطلاق (١٩٨/٢)، والبيهقي كتاب الخلع والطلاق: باب طلاق المكره (٣٥٦/٧)، من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس، وقال السخاوى في المقاصد (ص ٢٣٠): «ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلا».

(٥) سبق تخريجه ص (٣٢).

فهو مذموم بقصده وغير محمود على فعله، وهذا المعنى هو الذي أراده في قوله:

أردتَ مساءَتي فاجتررت مسرّتي ... وقد يُحسن الإنسان من حيث لا يدري

ثم قال:" وهذه اللّفظة مشتركة كما ترى، متردّدة بين معان يجب لمن يتحرّى الحقائق أن يتأمّلها"[١].

والذي يخص بحثنا في نقد الأقوال الفقهية هو الضرب الثاني حيث إن الأول والثالث لا يتصوران في المجتهد والفقيه.

وقد سبق لنا تعريف الغلط وأنه ضد الصواب وبيَّنا الترابط الشديد بين مصطلح الغلط والخطأ في اللغة العربية، ونشير هنا إلى استعمال الفقهاء:

أولاً: الحنفية : الذي يظهر أن استعمال القول الخطأ والغلط عندهم بمعنى واحد بمثابة المترادفين، ومن ذلك قول السرخسي رحمه الله – منتقداً أحد الأقوال-:" ومع ذلك فهو خطأ من حيث اللغة، ... ومن حيث المعنى كذلك أيضا غلط"[٢].

ثانياً: المالكية: غالب استعمال المالكية أنهما بمعنى واحد يستخدمان في ما يقابل الصواب، ومنه قول ابن عبد البر رحمه الله :" قول ابن شهاب[٣] إن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو خطأ وغلط"[٤]، وقوله أيضاً:" وهذه مسألة وَهِمَ فيها ابن المنذر وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وَغَلِطَ وَأَكْثَرَ الْغَلَطَ "[٥].

---

(١) المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٨٧- ٢٨٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٧)، وينظر أيضا في استعمالهم: بدائع الصنائع (٢٩٦/٧)، البناية شرح الهداية (٢٣٨/٤، ٤١٨/٨)، حاشية ابن عابدين (٦٠٦/١).

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب من بني زهرة من قريش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام، هو أول من دوَّن الأحاديث النبوية، ودوَّن معها فقه الصحابة، قال أبو داود: جميع حديث الزهري(٢٢٠٠) حديث، أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته.

ينظر: تهذيب التهذيب (٤٤٥/٩ . ٤٥١)، تذكرة الحفاظ (١٠٢/١).

(٤) التمهيد (١/ ٣٦٦).

(٥) التمهيد (٢٠/ ١٤٣).

ويصفون الغلط بمواصفات الخطأ في كونه لا يُعصم منه البشر وأنه يعتري العالم أو الراوي كغيره، ومنه قول ابن عبد البر رحمه الله عن أحد الرواة:"فأخطأ، والغلط لا يسلم منه أحد"[١].

لكننا نجد في بعض استعمالاتهم التفريق بين الخطأ والغلط، بأن الخطأ يكون متعلق بالجنان بخلاف الغلط فهو متعلق باللسان، ومنه قول بعضهم :" متعلق الخطأ الجنان، ومتعلق الغلط اللسان"[٢].

وقد لا يلتزمون بذلك كما جاء في «مختصر خليل[٣]» — في ذبح الأضحية- قال:" لا إن غلط، فلا تجزئ عن واحد منهما"[٤]، وذلك أن مراده بالغلط الخطأ بأن ذبح أضحية غيره معتقداً أنها ضحيته، لا المتعلق باللسان"[٥].

وإذا أخطأ عالم فهل يقال عنه أخطأ أو غلط؟.

قال العدوي رحمه الله[٦] في توجيه نسبة الوهم والغلط للإمام مالك في أحد المسائل:" الغلط اللساني وهو اللائق بالأدب؛ لأن الغلط اللساني أخف من الغلط القلبي"[٧].

---

(١) التمهيد (٦/ ٢٢٠)، وينظر: البيان والتحصيل (٣٤/٧، ١١٧/١٢)، المقدمات الممهدات (٣/ ٥٣)، حاشية الدسوقي (٣٤٣/١).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١٤٢) وينظر: حاشية الصاوي (٢/ ٢٣٢).

(٣) هو: خليل بن إسحاق بن موسي، ضياء الدين، فقية مالكي تعلم في القاهرة ، وولي الافتاء علي مذهب مالك جاوز بمكة . وتوفي بالطاعون سنة (٧٧٦هـ)، من كتبه: (المختصر) وهو عمدة المالكية في الفقه وعلية تدور غالب شروحهم، و(شرح جامع الأمهات) شرح به مختصر ابن الحاجب، وغيرها. ينظر: الديباج المذهب ص(١١٥)، الدرر الكامنة (٨٦/٢).

(٤) مختصر خليل (ص: ٨١) .

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل (٢/ ٤٨٤).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية، ولد في بني عَدِيّ (بمصر) وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة (١٢٠١هـ)، من كتبه (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) و(منح التقدير) مجلدان، في شرح مختصر خليل،و(تحفة الإخوان في علم البيان). ينظر: شجرة النور الزكية ص (٣٥٩)، الأعلام للزركلي (٢٤٤/١).

(٧) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٢٢) .

ويرى الدسوقي رحمه الله[1] أن الغلط القلبي (الخطأ) واللساني كلاهما وارد على العَالِمِ، فقال في نفس المسألة:" وكل منهما يصح إرادته، أي إنه أراد أن يقول: والصوم واجب فالتوى لسانه وقال: أحب إلي، أو إنه سبق قلبه -أي الإمام- لليمين فأجاب بقوله: والصوم أحب إلي، بسبب اعتقاده أن السائل سأله عن كفارة اليمين"[2].

والخلاصة: أن استعمال المالكية للخطأ والغلط يكاد يكون واحداً، وقد يخصون الخطأ بما كان متعلقه القلب، والغلط بما كان متعلقه اللسان، وقد لا يلتزمون بهذا التفريق.

ثالثاً: الشافعية: استعمال الشافعية يدل على أنهما بمعنى واحد يستخدمان في ما يقابل الصواب، وتارة تذكران في سياق واحد لنقد قول معين، ومن هذا الاستعمال ما قاله الإمام الجويني رحمه الله: "وقد جمع ابن الحداد[3] بين غلطات فاحشة، فنذكر المذهب الحق ثم نذكر وجوه خطئه"[4].

وقال النووي رحمه الله- معتذراً لأحد العلماء-:" الاعتذار عنه بهذا وما أشبهه أحسن من تخطئته، وليست المسألة خفية أو غريبة ليعذر في الغلط فيها"[5]، وقال فيمن كره تسمية حجة النبي ﷺ بحجة الوداع: " وهذا الذي قالوه غلط ظاهر وخطأ فاحش"[6].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية، من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة (١٢٣٠). وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب، منها: (الحدود الفقهية) في فقه الإمام مالك، و (حاشية على مغني اللبيب)، و (حاشية على السعد التفتازاني)، و(حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل) . ينظر: الأعلام للزركلي (١٧/٦).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٥٥)

(٣) هو: ابن الحدَّاد: الشَّافعيّ، محمد بن أحمد بن جعفر،الفقيه،أبوبكر المصري الكناني،المعروف بابن الحدَّاد، ولد يوم وفاة المزنيّ، وكان ابن الحدَّاد غواصا على المعاني محققا كبير القدر، له وجه في المذهب،وكتابه المعروف بفروع ابن الحدَّاد، توفي يوم الثلاثاء من محرم سنة (٣٤٤هـ) وقيل (٣٤٥هـ). ينظر:الوافي بالوفيات (٢/٥٠-٥١)، طبقات الشافعيين (٢٥٨/١-٢٦٠)، طبقات الشافعيه لابن قاضي شهبة (١٣٠/١-١٣١).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ٢٨١).

(٥) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٠٥).

(٦) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٨١) وينظر أيضاً: (٢/ ١٥٤)(٢٧٠/٨).

وجاء في «كفاية النبيه»:"واختلفوا فيما نقله المزني[١]: فمنهم من غلطه وإليه مال الإمام[٢]، ومنهم من لم يخطئه"[٣]، وفي «مغني المحتاج»- في الكلام على أحد مسائل الفرائض-:" أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاض، فقالوا: إن الميراث للبنت؛ ... ونسبة غلط القضاة في هذه الصورة ..."[٤].

فجاء المصطلحان في استعمالهم ينوبان عن بعضهما.

رابعاً: الحنابلة: يتضح من استعمال الحنابلة أنهما بمعنى واحد يستخدمان في ما يقابل الصواب، ومن ذلك قول الموفق ابن قدامة رحمه الله- في أحكام استئجار النساخ:" وإذا أخطأ بالشيء اليسير، الذي جرت العادة به، عفي عنه؛ لأن ذلك لا يمكن التحرز منه، وإن أسرف في الغلط، بحيث يخرج عن العادة، فهو عيب يرد به"[٥].

وقال الموفق رحمه الله في مسألة شهادة أهل الكتاب:" ونقل حنبل، عن أحمد، أن شهادة بعضهم على بعض لم تقبل، وخَطَّأه الخلال في نقله هذا، وكذلك صاحبه أبو بكر، قال: هذا غلط لا شك فيه"[٦].

كما أن شيخ الإسلام رحمه الله وتلميذه ابن القيم رحمه الله استعملا هذين المصطلحين بمعنى واحد، حيث نجد شيخ الإسلام رحمه الله يبحث المسألة في موضع ويحكم بالتغليط، ويبحثها في موضع آخر فيحكم بالتخطئة، أو يغلط في موضع وينقل عنه ابن القيم رحمه الله التخطئة أو

---

(١) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني المصري، كانت له عبادة وفضل، ثقة في الحديث، لا يختلف فيه، حاذق في الفقه توفي سنة (٢٦٤هـ)، من كتبه: المبسوط في الفروع، والمختصر في الفروع، وتهذيب الكلام، والجامع الصغير في فقه الشافعية، الجامع الكبير، مختصر المختصر، المسائل المعتبرة، ترغيب العلم، كتاب المنثور، كتاب الوثائق. ينظر: طبقات الفقهاء (ص٩٧)، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢.

(٢) يُريد: الإمام أبا المعالي الجويني .

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٥/ ٤٥٢).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٤٧٠).

(٥) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٤٣) وينظر نحوه : شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٩).

(٦) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٦).

العكس، أو يجمع التغليط والتخطئة في سياق واحد، ومن ذلك: مسألة الترجيع في الأذان فقد حَكَم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بالتخطئة فقال « ومن قال: إن الترجيع واجب، لا بد منه، أو أنه مكروه منهي عنه، فكلاهما **مخطئ**»[(١)]، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر: «وكره طائفة الأذان بلا ترجيع وهو **غلط**»[(٢)].

وحَكَمَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في النافلة قبل صلاة الجمعة بالتخطئة فقال: ذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة... وهذا **خطأ** "[(٣)].

ونقل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخه التغليط فقال:" قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: (**قبل أن تجيء**) يدل عن أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليستا تحية المسجد. قال: شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط "[(٤)].

وحَكَم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بالتغليط والتخطئة في سياق واحد ومثال ذلك: مسألة التوسعة على العيال يوم عاشوراء: فقال:"وإن كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك ويروون في ذلك أحاديث وآثارا ويقولون: إن بعض ذلك صحيح **فهم مخطئون غالطون** بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور"[(٥)].

مسألة: هل يقال للعالم والمجتهد لفظ: أخطأ ؟

أشار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى كراهة البعض لهذا، فقال:"والذين قالوا: كل مجتهد مصيب، والمجتهد لا يكون على خطأ وكرهوا أن يقال للمجتهد: إنه أخطأ، هم وكثير من العامة يكره أن يقال عن إمام كبير: إنه أخطأ وقوله أخطأ لأن هذا اللفظ يستعمل في الذنب"[(٦)].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٧).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٥٢/٢).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤١٩/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١٢/٢٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢).

ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ردَّ هذا وأن المشهور أن لفظ الخطأ يفارق العمد، واستدل باستعمال القرآن والرسول ﷺ والصحابة والسلف فقال:" فقد قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[(١)] ففرق بين النوعين وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[(٢)] وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى قال: " قد فعلت "[(٣)]، فلفظ الخطأ وأخطأ عند الإطلاق يتناول غير العامد وإذا ذكر مع النسيان أو ذكر في مقابلة العامد كان نصاً فيه، وقد يراد به مع القرينة العمد أو العمد والخطأ جميعا"، ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ استعمال الصحابة والأئمة، فقال:" الصحابة والأئمة الأربعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وجمهور السلف يطلقون لفظ الخطأ على غير العمد؛ وإن لم يكن إثما كما نطق بذلك القرآن والسنة في غير موضع، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**)[(٤)]"[(٥)].

وهو ما سار عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث حَكَم على بعض أقوال العلماء والفقهاء بأنها: خطأ، لأن الخطأ والإثم غير متلازمين.

ويتلخص مما سبق في هذا الفرع: أن العلاقة بين مصطلح القول الغلط والقول الخطأ في استعمال الفقهاء تكاد تكون علاقة ترادف وأنهم يستعملونهما في معنى واحد.

الفرع الثاني: القول الباطل:

الباطل في اللغة: قال ابن فارس:" الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه. ... وكل شيء منه فلا مرجوع له ولا معول عليه"[(٦)]، و(الباطل) ضد

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٦ .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٨).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣-٢٤).

(٦) مقاييس اللغة (١/ ٢٥٨).

الحق[١]، وَهُوَ مَا لَا ثَبَاتَ لَهُ عندَ الفَحْصِ عَنهُ[٢]، ويقال: بَطَلَ الشيءُ ذَهَب ضَياعاً وخُسْراً وَمِنْه قولُه تعالَى: ﴿ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[٣] [٤]، وبَطَل فسد أو سقط حكمه، يقال: أبطل البيع وَبَطل الدَّلِيل فَهُوَ بَاطِل[٥].

وفي اصطلاح الفقهاء: الباطل هو : ما لا يعتد به، ولا يفيد شيئًا[٦].

وهو عند الجمهور مرادف للفاسد، وأما الحنفية فقد فرقوا بين الباطل والفاسد، فالباطل هو الذي لا يكون صحيحًا بأصله، والفاسد هو الصحيح بأصله لا بوصفه[٧].

أما المصطلح المركب (القول الباطل) فمن خلال الاستقراء لاستعمال فقهاء المذاهب الأربعة فيلاحظ أنهم يطلقون هذا المصطلح عادة على:" القول المُحدث الذي لا أساس له من الصحة، ويعلم سقوطه بالأدلة المتكاثرة الصحيحة"[٨].

---

(١) القاموس المحيط (ص: ٩٦٦) مختار الصحاح (ص: ٣٦) لسان العرب (١١/ ٥٦).

(٢) تاج العروس (٢٨/ ٩٠).

(٣) الأعراف: ١١٨.

(٤) لسان العرب (١١/ ٥٦)، تاج العروس (٢٨/ ٨٩)، المصباح المنير (١/ ٥٢)، المعجم الوسيط (١/ ٦١).

(٥) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٥٢)، المعجم الوسيط (١/ ٦١).

(٦) التعريفات (ص: ٤٢).

(٧) ينظر: المستصفى (١/ ٣١٨)، نفائس الأصول شرح المحصول (١/ ٣٠٨)، تقريب الوصول لابن جزي (ص: ١٧٢)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ١٨٣)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ١٥٢)، التعريفات للجرجاني (ص: ٤٨)، معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي(ص: ١٠٣)، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب (ص: ٣٩) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي الحنفي(ص: ٧٥) التعريفات الفقهية للبركتي (ص: ٤١).

(٨) ينظر في استعمالهم: **الحنفية:** المبسوط (١٤٤/٢، ١٣٤/٥)، البناية شرح الهداية (٣٢٢/٣ ، ٢٦١/٥ ، ١٨١/٣ ، ٢٣٥/١٢)، البحر الرائق (١٣٨/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٠١/٣). **المالكية:** الاستذكار (٣٥٠/٥)، شرح التلقين (٣م٢/ ٥٠ ، ٤٠١/١) ، مواهب الجليل (٣٣١/١ ، ١١١/٢)، المدخل لابن الحاج (٢٨٤/٣). **الشافعية:** بحر المذهب (٣٧٩/٥)، المجموع (١٠٢/٢ ، ٢٠٥/٧ ، ١٣١/٣ ٣٠٧/٣ ، ٤٦٣/٤ ، ٥٢٩/٤ ، ١٢٠/٦). **الحنابلة:** كشاف القناع (٢٣٠/١) ، المستدرك على الفتاوى (١١٧/٣)، مجموع الفتاوى (٥/١٦ ، ٢٣٥/٢١ ، ٢٣٧/٢٣).

وعليه فيعتبر القول باطلا عند الفقهاء بالضوابط الآتية: **الضابط الأول**: أن يكون قولاً محدثاً لم يقل به أحد من الأئمة المعتبرين، **الضابط الثاني**: أن يكون ساقطاً لا أصل له ولا أساس له من الصحة، **الضابط الثالث**: أن يعلم سقوطه بلا شك ولا شبهة لمخالفته الأدلة الصحيحة المتكاثرة[١].

وبناء على ذلك يمكن أن يقال في العلاقة بين مصطلح القول الغلط والقول الباطل: بأن القول الغلط إذا كان ظاهر الغلط فاحش الخطأ يصير قولا باطلاً، فالقول الغلط أعم وأوسع دائرة من القول الباطل، والقول الباطل أخص، فقد يكون الغلط خفياً ويستند ظاهراً إلى بعض الأدلة ولا يُدرك غلطه إلا بالتأمل، بخلاف الباطل فسقوطه بيّن وجلي ومخالفته للأدلة ظاهرة، وعليه فكل قول باطل يُعد قولاً غلطاً، وليس كل قول غلط قولاً باطلاً.

ويمكن الاستشهاد لهذا التفريق بقول الإمام النووي رحمه الله: منتقداً بعض الآراء الفقهية:"وهذا الوجه غلط ظاهر لا شك في بطلانه"[٢]،وقوله:" الذي قالوه غلط ظاهر وخطأ فاحش ولولا خوف اغترار بعض الأغبياء به لم أستجز حكايته فإنه واضح البطلان"[٣].

الفرع الثالث: القول الفاسد:

الفاسد في اللغة أصله: فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً، ضِد صَلَح، والمفْسَدة خلاف المصلحة والجمع المفاسد، واسْتَفْسَدَ: ضِدّ اسْتَصْلَحَ[٤].والفَسادُ: أخْذُ المالِ ظُلْماً،

(١) ينظر: مصطلح القول الغريب في الفقه د. ياسين مخدوم، ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية عدد ١٩ ص (٢٥٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٥٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٨١).

(٤) مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٣)، مختار الصحاح (ص: ٢٣٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٧٢)، القاموس المحيط (ص: ٣٠٦)، لسان العرب (٣/ ٣٣٥) مادة (فسد).

والجَذْبُ، وتَفاسَدوا: قَطَعوا الأَرْحامَ[١]. وفَسَد الشيءُ: بَطَلَ واضْمَحَلّ، ومنه عند الأكثر: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾[٢][٣].

وفي «المعجم الوسيط»:" (فسد) اللَّحْم أَو اللَّبن أَونَحْوهمَا فَسَادًا أنتن أَو عطب، وَالْعقد وَنَحْوه بَطل، وَالرجل جَاوز الصَّوَاب وَالْحِكمَة، والأمور اضْطَرَبَتْ وأدركها الْخلَل[٤].

وعليه: فالفساد نقيض الصلاح وهو التلف والعطب وحصول الخلل والاضطراب ومجاوزة الصواب.

والفاسد في اصطلاح جمهور الفقهاء مرادف للباطل، وعند الحنفية: ما كان صحيحاً بأصله لا بوصفه-كما سبق-، ويطلق على ما كان مشروعًا في نفسه فاسد المعنى من وجه الملازمة[٥].

أما مصطلح (القول الفاسد) فمن خلال الاستقراء لاستعمال فقهاء المذاهب الأربعة يظهر أنهم يطلقونه في الغالب على ما كان الخلل فيه راجعاً لفساد النظر في القياس أو التعليل أو لوجود لازم باطل[٦]، وقد عرفه بعض الباحثين بأنه:" القول الذي ظهر بطلانه بالعقل أو بالشرع أو باللغة أو بسبب ما يترتب عليه من لوازم باطلة كخرق الاجماع "[٧].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٣٠٦). تاج العروس (٨/ ٤٩٦). لسان العرب (٣/ ٣٣٥). مادة (فسد)

(٢) سورة الْأَنْبِيَاء الآية: ٢٢.

(٣) تاج العروس (٨/ ٤٩٦).

(٤) لإبراهيم مصطفى وآخرين (٢/ ٦٨٨).

(٥) التعريفات (ص: ١٦٤)، وينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٧٥) معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٤٥).

(٦) ينظر استعمالاتهم: **الحنفية:** المبسوط (٥/١ ، ٦/١ ، ١/ ٧٥ ، ٢٠٨/١)، بدائع الصنائع (٣٣/٢)، تبيين الحقائق (٣/٣)، **المالكية:** الاستذكار (١٦٨/٧)، المقدمات الممهدات (٦٠٣/١ ، ٦٠٤/١ ، ٢٥٢/٣)، التاج والإكليل (٦٤/٥)، مواهب الجليل (٣١١/١)، **الشافعية:** الحاوي (٢٥/١ ، ١٣٧/٣)، البيان (٢١/١ ، ١٠٦/١١)، المجموع (٢١٩/٨)، روضة الطالبين (٣٤٥/٩)، **الحنابلة:** المغني (٣٠/٢ ، ٢٠٩/٢)، الشرح الكبير (٣٠٩/١)، مجموع الفتاوى (٣٥/٢١)، المستدرك على الفتاوى (٢٨٥/٢ ، ١٣/٣).

(٧) ينظر: مصطلح القول الغريب في الفقه د. ياسين مخدوم ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية عدد ١٩ ص =

وعليه فيعتبر القول فاسداً عند الفقهاء إذا ظهر بطلانه بالعقل أو بالشرع أو باللغة، أو ترتب عليه لوازم باطلة كخرق الإجماع المنعقد في المسألة[١].

وبناء على ذلك يمكن أن يقال في العلاقة بين مصطلح القول الغلط والقول الفاسد:

يتضح أن مأخذ الخلل في القول الفاسد غالباً هو: فساد النظر العقلي في القياس أو التعليل لقول ما، أو وجود لازم باطل، بينما القول الغلط لا يقتصر على ذلك بل مآخذه متعددة ومن هنا : يكون القول الفاسد أخص من القول الغلط.

الفرع الرابع: القول الشاذ:

الشاذ في اللغة مِن شذَّ، قال ابن فارس:"(شذ) الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة"[٢]، وشَذَّ إذا انْفَرد عَن الْجَمَاعَة أَو خالفهم، وكذلك كُلُّ شيءٍ مُنْفَرِد فَهُوَ شاذٌّ[٣].

وفي لغة الفقهاء: القول الشاذ: القول الذي خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء[٤].

أما استعمال مصطلح (القول الشاذ) فمن خلال الاستقراء لاستعمال فقهاء المذاهب الأربعة فقد تعددت عباراتهم وإطلاقاتهم نوضحها بما يلي:

- **استعمال الحنفية:** الرواية الشاذة عند الحنفية هي ما يقابل الأصح[٥]، وقول شاذ لمخالفته ما نُص عليه في المذهب في الكتب المعتبرة[٦]، فيكون الشاذ عند الحنفية هو: ما يخالف الأصح المنصوص عليه في الكتب المعتبرة عندهم.

=
.٢٥٩

(١) مصطلح القول الغريب في الفقه د. ياسين مخدوم ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية عدد ١٩ ص ٢٥٩.

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ١٨٠) .

(٣) مختار الصحاح (ص:١٦٣)، القاموس المحيط (ص: ٣٣٤)، تاج العروس (٩/ ٤٢٤)، المعجم الوسيط (١/ ٤٧٦)

(٤) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٥٥).

(٥) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٧٨/١) .

(٦) رد المحتار للحصكفي (١٨/ ٨١)، حاشية ابن عابدين(٢٣٥/٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٠٠/٢).

- **استعمال المالكية**:يطلق القول الشاذ عندهم على ما يقابل المشهور[١]، والشاذ ما يقابل الأكثر أو يقابل ما ينقله الأكثر في المذهب[٢].

- **استعمال الشافعية**: يطلق الشاذ عند الشافعية على: ما خالف نص الإمام[٣]، أو الراجح من المذهب الذي عليه جمهور الشافعية[٤]، والشاذ ما كان في مقابل الصحيح من المذهب[٥]، ويصفونه تارة بالضعيف وتارة بالمتروك وتارة بالغريب[٦].

- ويتلخص من هذا أنهم يعبرون بالشاذ ويريدون به القول الذي يخالف الصحيح والراجح الذي عليه جمهورهم، وهو على درجات تارة يكون مرجوحاً، وتارة يكون ضعيفاً جداً، وتارة متروكاً، وأخرى غريباً.

- **استعمال الحنابلة**: الشاذ عندهم هو ما يخالف الإجماع[٧]، ويطلق على الانفراد بقول مقابل قول عامة أهل العلم[٨]، وعلى القول المخالف لظاهر القرآن وكلام أهل العلم[٩].

ويتلخص من هذا أن الشاذ عند الحنابلة هو ما كان مخالفاً للإجماع أو قول عامة أهل العلم أو كان يخالف النصوص الصريحة.

ومما يلحظ في استعمال الفقهاء في المذاهب الأربعة أن الشاذ جاء على مرتبتين:

الأولى: شذوذ نسبي خاص بأحد المذاهب الفقهية وهو: ماكان في مقابل المشهور أو

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٢٣٠/١) شرح مختصر خليل للخرشي (٣٦/١) حاشية الدسوقي (٢٥٧/٢).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٣٧٩/١) (٤٣٢/١).

(٣) المجموع للنووي (٣٩٣/١).

(٤) المجموع للنووي (٤٧/١) (٤٤٢/٣).

(٥) حواشي الشرواني (١/ ٤٢٣).

(٦) المجموع للنووي (٣٩٣/١) (٢٨٥/٤)(٣٣٤/٤).

(٧) المبدع لابن مفلح (١٤٢/٦) .

(٨) المغني للموفق ابن قدامة (٣٣/٣) (٣٨٥/٧) (٢٦/١١) والمبدع لابن مفلح (٢٤/٧)(١٣٩/٨) .

(٩) المبدع لابن مفلح (١٠٩/٨) .

المعتمد عند مذهب ما، بينما قد يكون هو المعتمد عند مذهب آخر، وعليه فلا يلزم في الشذوذ المذهبي أن يكون القول ضعيفاً بل ربما يكون هو القول الراجح الذي تعضده الأدلة[١].

الثانية: شذوذ عام وهو ما جاء مخالفاً للإجماع أو جماهير أهل العلم، أو فيه مخالفة صريحة للنصوص، وهو محل المقارنة.

وبناء على ذلك يمكن أن تتضح العلاقة بين مصطلح القول الغلط والقول الشاذ بما يلي:

أ-المأخذ الأهم على القول الشاذ هو: مخالفة الإجماع أو جماهير أهل العلم، أو المخالفة الصريحة للنصوص[٢]، بينما مآخذ الغلط كثيرة ومتعددة [٣] ومنها :مخالفة الإجماع أو النصوص، وبناء على ذلك فقد يجتمع الحكم بالغلط والشذوذ في مسألة فقهية[٤].

ب- الغلط لا علاقة له بعدد القائلين به، بينما الشاذ يلاحظ فيه مخالفة العدد القليل لعامة العلماء.

الفرع الخامس: القول الغريب:

الغريب في اللغة من الغَرْب، وتأتي لمعان متعددة، جاء في القاموس المحيط أربعة

---

(١) ينظر: القول الشاذ وأثره في الفتيا أ.د. أحمد بن علي بن أحمد سير المباركي ص(٦٧-٦٨). ملخص: الآراء المحكوم عليها بالشذوذ في الفقه في الزكاة والصيام والحج " للطيار ص (٦).

(٢) ينظر: القول الشاذ وأثره في الفتيا أ.د. أحمد بن علي بن أحمد سير المباركي ص(٧٧).

(٣) ينظر في مآخذ الغلط: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٩٦)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١١٣)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (١/ ١١٦) (٣/ ١٩٢) (٤/ ٢٢٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر (٧/ ٢٧٨) (١٥/ ٨١) (١٩/ ٨١)، الاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ٤٠٣) (٧/ ٢٤٧)، الفروق للقرافي (١/ ٤٦)، المجموع للنووي (١/ ١٠٦) (١/ ١٧٤)(٢/ ٢٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٢٨) (٥/ ٢٤٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨٢/١٩)(٢٢٢/٣٥)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢١٠) .

(٤) ينظر أمثلة على ذلك: الحاوي الكبير (٣٩٢/٢)، المجموع (٣٦٤/٢) (٣/ ٥٩)، روضة الطالبين (٢٩١/٢) (٧/ ٢٠٦)، شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٥).

وعشرون معنى [(١)]، وأوصلها في تحفة العروس إلى ثلاثين معنى[(٢)]، ومن أبرز المعاني : الذهاب والتنحي والبعد والقلة والندرة، ومن عبارات أهل اللغة: (اغترب) فلان إذا تزوج إلى غير أقاربه والغرباء الأباعد، و(التغريب) النفي عن البلد، و(أغرب) أَتَى الغرب وَصَارَ غَرِيباً، وارتحل وَجَاء بالشَّيْء الْغَرِيب، وَفِي كَلَامه أَتَى بالغريب الْبعيد عَن الْفَهم و(غرب) بعد، يقال: (اغرب) عني أي تباعد[(٣)].

أما استعمال مصطلح (القول الغريب) فقد تعددت عبارات الفقهاء وإطلاقاتهم، فبعضهم يطلق هذا المصطلح ويقصد به: غرابة النقل والنسبة لعالم معين وذلك في مقابل المشهور عنه، وقد يطلقونه على القول الذي لا يُعرف نقلُه إلا من طريق واحدة، وبعضهم يطلقه على القول الضعيف في حجته ودليله والبعيد عن الصواب[(٤)].

وعليه فإن وصف القول بالغريب يأتي على نوعين:

أ- تارة يكون متعلقه النقل للقول أو نسبته لقائله.

ب- وتارة يكون متعلقه بالنظر إلى حجته ودليله ومرتبته قوة وضعفاً وبعده عن الصواب، وهو ما يخصنا في هذا المبحث.

وقد عرف د. ياسين مخدوم القول الغريب بأنه:" القول البعيد الذي جاء على خلاف ظواهر الأدلة وقواعد الشرع العامة، سواء عرف قائله أم لم يعرف"[(٥)].

---

(١) القاموس المحيط (ص: ١١٩) .

(٢) تاج العروس (٣/ ٤٦٢) .

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ١١٧) المخصص لابن سيدة (٣/ ٣١٢) مختار الصحاح للرازي(ص: ٢٢٥) القاموس المحيط للفيروزآبادى(ص: ١١٩)، تاج العروس للزبيدي (٣/ ٤٦٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٧) مادة(غ ر ب).

(٤) مصطلح القول الغريب في الفقه د. ياسين مخدوم ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية عدد ١٩ ص ٢٥١.
وينظر في استعمالات الفقهاء: البناية (٣٨٩/١ ، ١١٧/٦)، البيان والتحصيل (٢٤٩/٨)، مواهب الجليل (١٤٧/١)، المجموع (١٠٣/١، ١٦٥/١ ، ٤٢٧/٣ ، ٥٠٣/٤)، النكت والفوائد لابن مفلح (٢٥٠/٢)، مطالب أولي النهى (٩٣/٤)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (٣١٢/١).

(٥) مصطلح القول الغريب في الفقه د. ياسين مخدوم ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية عدد ١٩ ص ٢٥١.

ويرى أن سبب الحكم على قول فقهي ما بالغرابة المطلقة هو: مخالفته لظواهر النصوص أو للقواعد العامة في الشرع أو لقول جماهير أهل العلم، دون المخالفة الصريحة للنصوص أو الأدلة القطعية فإن كان كذلك فيوصف بأوصاف أخرى غير (الغريب) [١].

وبناء على ذلك يمكن أن يقال في العلاقة بين مصطلح القول الغلط والقول الغريب: بأن القول الغريب المطلق هو ما جاء مخالفاً لظواهر النصوص والقواعد العامة بعيداً على الصواب، أما القول الغلط فقد يطلق على ماكان كذلك وأيضاً على ما جاء مخالفاً للنصوص الشرعية والإجماع بشكل صريح، فيكون القول الغلط أعم من القول الغريب.

الفرع السادس: المفردات:

المفردات في اللغة: واحدة مفردة، وأصلها فَرَدَ ومن هذا الأصل أَفْرَدَ وانْفَرَدَ واستَفْرَدَ، وهو دال على الوحدة ومنه يقال الفرد الوتر، ويقال تفرد بكذا واستفرده: انفرد به[٢].

والمفردات اصطلاحاً هي: ما انفرد به عالم عن أقرانه وطبقته، أو أهل فنه، في الرأي، والاختيار[٣]، قال الذهبي رحمه الله:" لما ذكر كتاب ابن حزم رحمه الله في مفردات أبي حنيفة، ومالك، والشافعي رحمهم الله التي خالفوا فيها جمهور العلماء:" ولا ريب أن الأئمة الكبار تقع لهم مسائل ينفرد المجتهد بها، ولا يُعلم أحدٌ سَبقه إلى القول بتلك المسألة، قد تمسَّك فيها بعموم، أو بقياس، أو بحديث صحيح عنده"[٤].

وبناء على ذلك يمكن أن يقال في العلاقة بين مصطلح القول الغلط والمفردات: بأن بينهما عموماً من وجه وخصوصاً من وجه، ويتضح ذلك بأن المفردات قد تكون قولاً غلطاً وقد لا تكون كذلك؛ بأن يكون انفراد العالم لتَمسُّكه بدليل معتبر.

---

(١) ينظر: مصطلح القول الغريب في الفقه د. ياسين مخدوم ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية عدد ١٩ ص (٢٥٢).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٠)، القاموس المحيط (ص: ٣٠٥)، تاج العروس (٨/ ٤٨٥)، مادة (فرد).

(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (٢/ ٩٠٨) .

(٤) تذكرة الحفاظ (٣/ ٢٣١).

وكذلك القول الغلط لفقيهٍ من الفقهاء قد يكون من مفرداته، وقد لا يكون كذلك؛ أي شاركه بعض الفقهاء بالقول به.

ويمكن تبيين العلاقة بين المصطلحين بالقول: بأن المفردات من مظان القول الغلط في الجملة، وجزم شيخ الإسلام ابن تيميةرحمه الله بأن الانفراد تماماً لا يكون إلا خطأً، فقال:" أهل المذاهب الأربعة قد يُوجد لكل واحد منهم أقوال انفرد بها، وكان الصواب الموافق للسنة معه دون الثلاثة، لكن يكون قوله قد قاله غيره من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمة، بخلاف ما انفردوا به ولم يُنقل عن غيرهم، فهذا لا يكون إلا خطأ، وكذلك أهل الظاهر كل قول انفردوا به عن سائر الأمة فهو خطأ، وأما ما انفردوا به عن الأربعة وهو صواب فقد قاله غيرهم من السلف"(١).

الفرع السابع: **زلات العلماء**:

الزَّلَّة لغة: من زلَّ يقال: زلَّ عن مكانه، وأرض مزلة تزل فيها الأقدام، والماء الزلال: العذب؛ لأنه يزل عن ظهر اللسان لرقته، والزلة: الخطأ ؛ لأن المخطئ زل عن نهج الصواب، والزلل هو الخطأ(٢)، والزلة هي العثرة والسقطة والهفوة(٣).

أما اصطلاحاً: فمن خلال الاستقراء لاستعمال فقهاء المذاهب الأربعة فإنهم قد يستعملون لفظ زلة بمعنى غفلة، وبمعنى الذنب والخطيئة، غير أن غالب استعمالهم لهذا المصطلح (زلة عالم، زلات العلماء) إطلاقه على: كل قول شديد الخطأ ظاهر الغلط يخالف أموراً قطعية من الشريعة، صح نسبته لعالم من العلماء ويُخشى أن يتابع عليه(٤).

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٧٨).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٥٥)، لسان العرب (١١/ ٣٠٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٨٦) مادة (ز ل ل).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٥٠) (ص: ٢٠٠)، مقاييس اللغة (٦/ ٥٧)، القاموس المحيط (ص: ١٠١٠) تاج العروس (١٢/ ٥٣٠).

(٤) ينظر استعمالاتهم: **الحنفية**: البناية (٤/٢٣٨)، البحر الرائق (٢/٢٩٣)، مجمع الأنهر (١/٤٣٩)، حاشية ابن عابدين (٣/٢٨٥)، **المالكية**: التمهيد (١/١٥٢، ٢٥٥)، جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٨٢)، أحكام القرآن =

ومما يلحظ هنا أن هذا المصطلح ارتبط بمسائل متعلقة بأصول شرعية أو بمسائل الحلال والحرام التي دلت عليها النصوص المتكاثرة، وأن التحذير جاء منها لما يخشى من تعاظم خطرها بالاتباع والرواج، يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ:" وأما إن كان الخطأ في أمر كلي، فهو أشد وفي هذا الموطن حُذِّر من زلة العالم"(١)، ومما جاء في التحذير قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن وأئمة مضلون»(٢)، وقد شَبَّه العلماء زلة العَالِم بانكسار السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير(٣)، وقيل: احذروا زلة العَالِم، فإنه إذا زلَّ زلَّ بزلته عَالَم، وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤): «ويل للعالِم من الأتباع»(٥). وقالوا: «زلة العالم مضروب بها الطبل»(٦).

وبناء على ذلك يمكن أن يقال في العلاقة بين مصطلح القول الغلط وزلات العلماء:بأن مصطلح زلات العلماء يتوافق مع القول الغلط في أن كليهما غلط وخطأ ،لكن القول الغلط أعم من الزلات، فكل زلة تعتبر غلطاً وليس كل قول غلط يسمى زلة، إذْ لا يعدُّ القول الغلط من الزلات – فيما ظهر لي- إلا بالصفات التالية: أن ينسب القول الغلط لعالم معين ويصح النقل عنه، وأن تكون المسألة مرتبطة بأصول شرعية أو بمسائل الحلال

=

لابن العربي (١/ ١١٨)، **الشافعية:** بحر المذهب (٢٧٥/١٠)، فتاوى ابن الصلاح (٤٩٠/٢)، المجموع (١٨٩/١)، نهاية المطلب (٢٨١/١٩)، **الحنابلة:** الفروع (٢١٤/٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٤٢/٤، ٤٧٣/٤)، مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٥)، رفع الملام ص(٦٧)، إعلام الموقعين (١٣٣/٢).

(١) الموافقات (٥/ ١٣٢) .

(٢) أخرجه الدارمي (٢٩٥/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٨٠/٢)، من طريق الشعبي عن زياد بن حدير، قال: قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٢).

(٤) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، ابن عم رسول الله ﷺ ، وفي الصحيح أن النبي ﷺ ضمه إليه وقال: «اللهم علمه الحكمة» ، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٧٣/١)، حلية الأولياء (٣١٤/١)، الاستيعاب (٣٥٠/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٤/١).

(٥) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٦٧) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٧٤).

(٦) الموافقات (٥/ ١٣٦) .

والحرام، وأن تكون مما يخشى أن يُتابع العالم فيها.

ولذلك إذا نُسب القول المنتقد إلى مذاهب فقهية أو جماعات من الفقهاء أو كانت المسألة من دقائق الفروع أو كانت من المسائل المندثرة، فهي إلى مصطلح الغلط أقرب من مصطلح زلات العلماء- والله أعلم-.





المبحث الثاني

أنواع القول الغلط

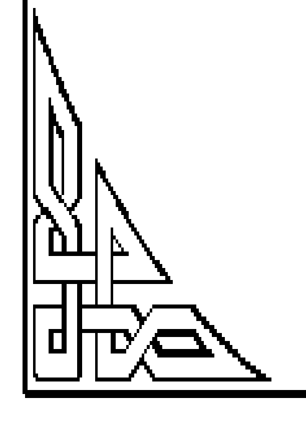
وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع القول الغلط باعتبار جهة صدوره.

المطلب الثاني: أنواع القول الغلط باعتبار نسبته للقائلين به.

المطلب الثالث: أنواع القول الغلط باعتبار حكايته.

المطلب الرابع: أنواع القول الغلط باعتبار تعقب التغليط.



تمهيد

غني عن الإطالة تقرير أن التغليط والتخطئة إنما ينصرفان للأعمال البشرية مع تنزيه الشرع الحكيم من أن يلحقه استدراك أو تغليط، فقد تمَّ هذا الدين وحياً، وتمت معه الأحكام تشريعاً، وتمت مقاصدها وقواعدها عدلاً وحكمة ورحمة[١]، ومقتضى الإيمان التسليم التام والتلقي بالسمع والطاعة لله ولرسوله ﷺ امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[٢]، "فأقسم سبحانه بأجل مقسم به - وهو نفسه ﷻ- على أنه لا يثبت لهم الإيمان، ولا يكونون من أهله حتى يحكموا رسول الله ﷺ في جميع موارد النزاع في جميع أبواب الدين"[٣].

وذلك أن هذه الشريعة جاءت تامَّة كاملة، مراعيةً المصالح والمفاسد لم يعزب شيء من ذلك عنها، فلا خطأ فيها يحتاج إلى تصويب، ولا نقص فيها يحتاج إلى تكميل كما قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾[٤]، فإن " الله سبحانه وتعالى قد تَمَّمَ الدين بِنَبِيه وأكمله به ولم يحوجه ولا أمته بعده إلى عقل ولا نقل سواه ولا رأي ولا منام ولا كشوف ... وأنكر على من لم يكتف بالوحي عن غيره فقال: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[٥][٦].

وتأمل كيف وصف الدِّين الذي اختاره لهم بالكمال، والنعمة التي أسبغها عليهم

---

(١) الاستدراك الفقهي ص (١٤٠).

(٢) سورة النساء الآية: ٦٥.

(٣) الرسالة التبوكية (زاد المهاجر إلى ربه) (ص: ٢٥) .

(٤) سورة المائدة الآية: ٣.

(٥) سورة العنكبوت الآية: ٥١.

(٦) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٣/ ٨٢٦).

بالتمام، إيذاناً في الدِّين بأنه لا نقص فيه ولا عيب ولا خلل"[١]. فالحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً.

بل من تمام تنزيه الشرع الحكيم وظهور قدسيته أن الخطأ والغلط إذا وقع من العلماء المنتسبين للشريعة انبرى لخطئهم فئام من العلماء بالبيان والتصويب والنصيحة، ينفون عن الشريعة غلط المخطئين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين[٢]، وصار هذا عندهم كالنهي عن المنكر[٣].

وإذا تقرر ذلك فإن الاجتهادات الفقهية التي هي من جملة الأعمال البشرية هي متعلق الحكم بالتغليط، وبالتأمل في جملةٍ مِنْ أحكام الفقهاء على الأقوال الفقهية بأنها غلط تَحصَّل لدي أنواع[٤]، أوردها فيما يلي:



(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/ ٣٠٢).

(٢) ينظر:الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة لابن القيم (٤/ ١٣٤٣)

(٣) ينظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٨/ ٥١).

(٤) استفدت في تقسيمات هذا المبحث من "الاستدراك الفقهي" لمجمول الجدعاني ص(١٤٢) وما بعدها.

المطلب الأول

أنواع القول الغلط باعتبار جهة صدوره

بالنظر إلى جهة صدور القول الفقهي الغلط، سواءً على الحقيقة أو التقدير نجد توافر هذه الأنواع كما يلي:

النوع الأول: **الحكم بالغلط على قول صادر من الفقيه نفسه**:

صورته: أن يرجع فقيه إلى قول فقهي له فيلحظ فيه خللاً فيكرّ عليه بالتغليط.

ثمرته: يُعد هذا النوع من التغليط مصدراً أساساً في معرفة الرأي المعتمد للفقيه، ويقي الناقل من النسبة الخاطئة للآراء الفقهية، كما أن الاطلاع على هذا النوع يُفيد الناظر الشجاعة في إبداء الغلط الفقهي عند تحقق الصواب، سواء على نفسه أو على غيره.

وتغليط الفقيه نفسه أمر طبيعي، ينتج عن توسع المدارك في التفقه، كأن يبلغ الفقيه نص مخالف لقوله السابق لم يكن يعرفه، أو يلحظ في المسألة ملحظاً مؤثراً قد غفل عنه في قوله السابق، ونحو ذلك من الأسباب، فيستدرك على نفسه بتغليط قوله السابق ويبين الصواب، وهو مع ذلك أمر له دلالته من خشية الله، ورجاحة العقل، وزكاء النفس، والتواضع للحق، ونبذ الكبر[(١)].

قال ابن الجوزي رحمه الله:" وقد كان في السلف - قدس الله أرواحهم- من إذا عَرَف أنه قد أخطأ لم يستقر حتى يُظهر خَطَأَه ويُعلم مَنْ أفتاه بذلك"[(٢)].

تطبيقاته: النماذج في معنى هذا النوع كثيرة تبين تراجع العلماء عما قالوه إلى الحق واستدراكهم على أنفسهم، لكن أقتصر على أمثلة جاء التنصيص فيها على التغليط أو التخطئة كما يلي:

---

(١) ينظر الاستدراك الفقهي ص: (١٤٣).

(٢) تعظيم الفتيا لابن الجوزي ص: (٩١).

النموذج الأول: نُقل عن الحسن بن زيادٍ اللؤلؤي رحمه الله [١] صاحب أبي حنيفة رحمه الله أنه أُستفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى منادياً فنادى: إن الحسن بن زياد أُستفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه بشيء فليرجع إليه، فمكث أياماً لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا[٢].

فهنا حَكَم الحسن بن زيادٍ اللؤلؤي رحمه الله على قول له سابق بالخطأ، وأشهر خطأ نفسه حتى لا يؤخذ به وبيَّن الصواب.

النموذج الثاني: نُقل عن العز بن عبد السلام رحمه الله[٣] أنه أفتى مرة بشيء ثم ظهر له أنه خطأ فنادى في مصر والقاهرة على نفسه من أفتى له فلان بكذا فلا يعمل به فإنه خطأ[٤].

فحَكَم العز بن عبدالسلام رحمه الله على قول له سابق بالخطأ، بعدما تبين له الصواب، فأشهر ذلك للناس تحذيراً من الخطأ.

---

(١) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، عالما بمذهبه بالرأي، ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ ثم استعفى، نسبته إلى بيع اللؤلؤ، وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد، وكان أبوه من موالي الأنصار، توفي سنة (٢٠٤هـ). من كتبه (أدب القاضي) و(معاني الإيمان) و(النفقات) و(الخراج) و(الفرائض) و(الوصايا) و (الأمالي). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٥٤٢)، الفوائد البهية (٦٠)، الأعلام (١٩١/٢).

(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٥٤٢) تعظيم الفتيا لابن الجوزي (ص: ٩١)، وإتماماً للفائدة: هل يلزمه إعلام المستفتي؟ قال ابن القيم:" الصواب التفصيل، فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعا لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي". إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٧٣).

(٣) هو: محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، الملقب بسلطان العلماء، والمعروف بالعز بن عبد السلام، إمام شافعي، من كتبه: (التفسير الكبير)، و(الإلمام في أدلة الأحكام)، و(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، و(ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام)، و(بداية السول في تفضيل الرسول)، توفي سنة (٦٦٠)هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢١٤)طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٣٢٢)

النوع الثاني: **الحكم بالغلط على قول صادر من فقيه موافق في المذهب**.

صورته: أن يقول فقيه بقول فيرى فقيه آخر من نفس مذهبه أن في هذا القول خللاً فيحكم عليه بالخطأ أو الغلط، ومن صوره أيضاً: أن يتعقب فقيه كتاب فقيه سبقه من نفس مذهبه فيبين مواضع يرى أنه غَلِط فيها، ومثال ذلك صنيع النووي رَحِمَهُ الله في كتابه «التنقيح في شرح الوسيط للغزالي»، حيث ذكر في مقدمته بعد ثنائه على كتاب الوسيط وأهميته بأن من مقاصد كتابه «التنقيح» بيان" ما غلط فيه -أي الغزالي- من الأحكام، وهو كثير"[١].

وثمرته: هذا النوع يحصل به تصحيح المذهب، وتحرير المعتمد فيه، وقد ينتج عنه التقريب بين المذاهب الفقهية في الأحكام جراء نقد الأقوال التي يراها الفقيه مخالفة لنص أو إجماع ونحو ذلك[٢]، وهو من النصيحة للمذهب أن يسعى في إصلاح ما اعتراه من خلل ويذب عنه ما ليس منه، كما فيه نبذ للتعصب لعالم بلا دليل.

يقول الإمام القرافي رَحِمَهُ الله متحدثاً عن واجب العلماء في تمحيص مذاهبهم عن الأقوال والفتاوى التي تخالف الإجماع والنص والقواعد العامة:" يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر"[٣] .

ويقول الإمام النووي رَحِمَهُ الله:" واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة، فلهذا لا أترك قولاً ولا وجهاً ولا نقلاً ولو كان ضعيفاً أو واهياً إلا ذكرته إذا وجدته -إن شاء الله تعالى-، مع بيان رجحان ما كان راجحاً وتضعيف ما كان ضعيفاً وتزييف ما كان زائفاً والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر،

---

(١) مقدمة التنقيح في شرح الوسيط للنووي (٧٩/١) .

(٢) ينظر الاستدراك الفقهي ص (١٤٨) .

(٣) الفروق للقرافي (٢/ ١٠٩) .

وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به"[١].

تطبيقاته:

النموذج الأول: قال السرخسيرحمه الله :«وأشار الطحاوي رحمه الله إلى أن الطافي من السمك يفسد الماء وهو غلط منه، فليس في الطافي أكثر من أنه غير مأكول فهو كالضفدع والسرطان"[٢].

تحليل التغليط: يرى الإمام الطحاوي بأن السمك الطافي يفسد الماء وينجسه لعدم صلاحيته للأكل، وقدحَكَمَ الإمام السرخسي بغلط قول الإمام الطحاوي -وكلاهما من علماء المذهب الحنفي-، وأشار إلى أن علة عدم صلاحية ما يطفو من السمك للأكل لا تقتضي القول بإفساد الماء، قياساً على الضفدع والسرطان.

النموذج الثاني: قال ابن الحاجب رحمه الله[٣]- في صيام يوم الشك- :" والمنصوص - النهي عن صيامه احتياطا، وعليه العمل، وخرج اللخمي وجوبه من وجوب الإمساك على من شك في الفجر، ومن الحائض تتجاوز عادتها، وهو غلط لثبوت النهي"[٤].

تحليل التغليط: خرَّج اللخمي رحمه الله[٥]وجوب صوم يوم الشك على الإمساك عند

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/٤- ٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥٧/١).

(٣) هو: أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس الملقب بجمال الدين المصري المعروف بابن الحاجب، أحد فقهاء المالكية. ولد سنة (٥٧٠هـ). أصوليٌ قارئٌ لغويٌ، كان ركناً في العلم والعمل. توفي سنة (٦٤٦هـ). من كتبه: (منتهى الوصول والأمل)، (مختصر المنتهى الأصولي)، (الكافية في النحو) ، (الجامع بين الأمهات). ينظر: الديباج المذهب (٧٨/٢)، شجرة النور الزكية (١٦٧)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، معجم الأصوليين (١٧٠/٣).

(٤) جامع الأمهات (ص: ١٧١) .

(٥) هو: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي: فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل سفاقس وتوفي بها سنة (٤٧٨هـ). صنف كتبا مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه " التبصرة " أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب، وله " فضائل الشام " . ينظر: الديباج المذهب (٢٠٣)، شجرة النور الزكية (١١٧)، الأعلام (٣٢٨/٤).

الشك في طلوع الفجر، وعلى الحائض يتجاوز دمها أيام عادتها، والاحتياط وجوب الإمساك في جميعها بسبب الشك.

وقد حَكَمَ ابن الحاجب بغلط تخريج اللخمي -وكلاهما من علماء المالكية-، كونه اعتمد على قياس مصادم للنص وهو النهي الوارد عن صيام يوم الشك.

النموذج الثالث: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:" وأما قول الغزالي: إن مسح الرقبة سنة لقوله ﷺ مسح الرقبة أمان من الغل[1] فغلط؛ لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ...»[2].

تحليل التغليط: يرى الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ بأن مسح الرقبة سنة وذكر دليلاً على ذلك، وقد حَكَم الإمام النووي بغلط قول الغزالي — وكلاهما من علماء الشافعية- وسبب التغليط أن ما استدل به موضوع ولا يصح في الباب شيء.

النموذج الرابع: قال الإمام المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ - في حكم صلاة الجمعة للمرأة-:" وحكى الأزجي في «نهايته»: رواية بوجوبها على المرأة قلت: وهذه من أبعد ما يكون وما أظنها إلا غلطاً، وهو قول لا يعول عليه ولعل الإجماع على خلافه في كل عصر ومصر، ثم وجدت ابن المنذر حكاه إجماعا، ووجدت ابن رجب في «شرح البخاري» غلط من قاله"[3].

تحليل التغليط: نقل الأزجي رَحِمَهُ اللَّهُ رواية بوجوب صلاة الجمعة على المرأة، وقد حَكَم الإمام المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ بغلط رواية الأزجي، ونقل تغليط ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً، وكلهم من فقهاء المذهب الحنبلي، وذلك لمخالفتها الإجماع، ولعدم ثبوت هذه الرواية في المذهب.

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨/١): «لا يعرف مرفوعًا؛ ... وقال النووي في كلامه على الوسيط: هذا حديث (باطل) موضوع، إنما هو من كلام بعض السلف، قال: ولم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسح الرقبة شيء، وليس هو سنة؛ بل هو بدعة »، وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٩٥/١): «ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة». اهـ

(٢) المجموع (١/ ٤٦٥).

(٣) الإنصاف (٣٧٠/٢).

النوع الثالث: **الحكم بالغلط على قول صادر من فقيه مغاير في المذهب**:

صورته: أن يقول فقيه بقول فيرى فقيه آخر من غير مذهبه أن في هذا القول خللاً فيَحْكُم عليه بالخطأ أو الغلط.

وثمرته: هذا النوع يحصل به التقريب بين المذاهب الفقهية باستهداف الحق وتحكيم الأدلة ونبذ التعصب، وتوسيع مجال النظر في الأدلة والاستنباط، ويتميز أهل التحقيق من الفقهاء في موازنتهم بين الأقوال ونقدها[١].

تطبيقاته:

النموذج الأول: قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله: « والتكبير من الصلاة، وقال أصحاب أبي حنيفة: ليس هو منها؛ بدليل إضافته إليها، بقوله: «تحريمها التكبير» ولا يضاف الشيء إلى نفسه، ولنا: قول النبي ﷺ في الصلاة: (**إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**) [٢] رواه مسلم وأبو داود، وما ذكروه غلط؛ فإن أجزاء الشيء تضاف إليه، كيد الإنسان ورأسه وأطرافه»[٣].

تحليل التغليط: يرى الحنفية أن تكبيرة الإحرام ليست من أجزاء الصلاة مستدلين بقوله ﷺ: (وتحريمها التكبير)، وأن هذه إضافة، والإضافة تقتضي المغايرة حيث لا يضاف الشيء إلى نفسه[٤]، وقد حَكَم الموفق ابن قدامة بغلط هذا القول مستدلاً بقول النبي ﷺ: (**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**) حيث دل على أن التكبير من جملة الصلاة وجزء منها، ونقض ما استدلوا به: بأن

---

(١) ينظر الاستدراك الفقهي ص (١٥٣) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٣٨١/١)، برقم (٥٣٧) ، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٣) المغني (٣٣٦/١).

(٤) تبيين الحقائق (١٠٣/١).

الإضافة ضربان أحدهما: تقتضي المغايرة كثوب زيد، والثاني: تقتضي الجزئية نحو: رأس زيد وصحن الدار، فيحمل على الثاني، ويكون الحديث دليلاً للقائلين بأنها جزء من الصلاة[١].

النموذج الثاني: قال الماوردي رحمه الله:" وقال مالك: يجوز الجمع في المطر بين صلاة المغرب والعشاء، ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر لإدراك المشقة في مطر الليل وعدمها في مطر النهار، وهذا غلط؛ يوضحه رواية ابن عباس[٢] رضي الله عنه، وابن عمر[٣] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر في الحضر (وفي المطر)[٤]، ولأنهما صلاتان يجوز الجمع بينهما في السفر فجاز الجمع بينهما في الحضر كالمغرب والعشاء "[٥].

تحليل التغليط: يرى المالكية عدم جواز الجمع في المطر بين الظهر والعصر، وإنما يجوز بين المغرب والعشاء، مستدلين بأن الجمع إنما شرع للمشقة وهي موجودة مع المطر في ظلمة الليل دون النهار[٦]، وقد حَكَم الماوردي بغلط هذا القول لمخالفته ظاهر حديث ابن عباس، ولأن الترخص منوط بالمشقة التي قد تحصل في الليل أو النهار، ويدل على ذلك: عدم التفريق بين الليل والنهار في رخصة الجمع في السفر.

النموذج الثالث: قال الإمام السرخسي رحمه الله:" جواز العقد عندنا من الأعمى بيعاً

---

(١) المغني (١/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (١/٤٩٠)، رقم (٧٠٥) (٥٤) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر: "ليس له أصل وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفا عليه وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعا ". التلخيص الحبير (٢/١٢٤) وينظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص:(٣٢١).

(٤) الجمع في المطر جاء في الأثر عن ابن عمر ولا أصل له مرفوع، ويرده الحديث الصحيح عن ابن عباس في نفي الجمع بسبب المطر، وفيه"فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» صحيح مسلم (١/ ٤٩٠)، وينظر: تمام المنة (ص:(٣٢١).

(٥) الحاوي الكبير (٢/٣٩٨).

(٦) الاستذكار(٢/٢١١)، بداية المجتهد(١/١٨٤)، شرح التلقين(١/٨٣٨)، جامع الأمهات لابن الحاجب ص١٢١)، الشرح الكبير للدردير (١/٣٧٠).

كان أو شراء، وقال الشافعيرَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان بصيراً فعمي فكذلك الجواب، وإن كان أَكْمَه[١] فلا يجوز بيعه وشراؤه أصلاً؛ لأنه لا يَعرف لون الأشياء وصفتها، وهذا غلط منه؛ فالناس تعارفوا معاملة العميان من غير نكير منكر، وتعامل الناس من غير نكير مُنْكِر أصلٌ في الشرع"[٢].

تحليل التغليط: يرى الشافعية أن من كان أعمى ولم يسبق له الإبصار لا يصح بيعه وشراؤه لعدم معرفته العين فيحصل الغرر[٣]، وقد حَكَم السرخسي بغلط هذا؛ لأن الناس من زمن النبي ﷺ تعارفوا معاملة العميان بالبيع والشراء من غير نكير، فيكون إجماعاً [٤].

النموذج الرابع: قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حدود النظر للمخطوبة:" وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع "[٥].

تحليل التغليط: يرى الظاهرية[٦] أن الخاطب يحق له النظر لجميع بدن المخطوبة؛ تمسكاً بظاهر الأحاديث التي بينت أنه يجوز للخاطب أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، وهذا عام لم يخصص الموطن الذي يجوز النظر إليه، وتخصيصه بالوجه واليدين تخصيص بلا دليل[٧]، وقد حَكَم النووي بغلط هذا القول لمخالفته أصول السنة وأصول الشريعة في باب العورة حيث جاءت بتحريم الاطلاع على العورة، والأمر بالستر ومخالفة عادات الجاهلية في التعري، والنظر محرم أبيح للحاجة في الخطبة، فيتقيد ويختص بما تدعو الحاجة إليه وهو ما يظهر غالباً.

---

(١) الْكَمَهُ: هو العمى الذي يولد به الإنسان. مقاييس اللغة (٥/ ١٣٦) تاج العروس (٣٦/ ٤٨٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٤١) مادة(كمه).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٣/ ٧٧).

(٣) الحاوي (٥/٣٣٨)، البيان (٥/٨٧)، تكملة المجموع (٩/٣٠٢)، روضة الطالبين (٣/٣٧٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٣/ ٧٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٦٤).

(٥) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٠).

(٦) المحلى (٩/١٦١)، وحُكي رواية عند الحنابلة ينظر: الإنصاف (٨/ ١٨)، حاشية ابن القيم على السنن (٦/ ٦٨)، وقد استبعدها بعض أهل العلم، كما سيأتي في القسم التطبيقي.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ١٦١)، المغني لابن قدامة (٧/ ٩٧).

النوع الرابع: **الحكم بالغلط على قول فقهي مقدَّر**:

صورته: أن يذكر الفقيه قولاً فقهياً مُقَدَّراً، قد يَرِدُ في المسألة، ويَحكَمَ عليه بالخطأ والغلط لخلل فيه.

ويستعمل هذا عادة في مناقشة الأقوال الفقهية وإيراد لوازمها وما تحتمله من معانٍ، وغالبا ما يرد بصيغة الجملة الشرطية مثل: (إن أراد كذا...، فإن قيل كذا...)

ثمرته: هذا النوع يحصل به تحرير محل الغلط، والانصاف في تقييم القول الفقهي المحتمل لمعنى صحيح وآخر ليس كذلك، وهو أحد الطرق لتقرير صحة القول الفقهي المختار بمناقشة القول المقابل وإيراد المعاني المحتملة واعتراض ما فيه خلل.

وقد يكون القول الفقهي وقع حقيقةً لكن الفقيه استعمل التغليط المقدر تجنباً للتصريح بذكر من وقع عليه التغليط، طلباً للاختصار أو لأمر يراه الفقيه[١].

تطبيقاته:

النموذج الأول: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:« يصلي النافلة بالتيمم باتفاق المسلمين... **فقول القائل:** إنه حكم مقيد بالضرورة فيقدر بقدرها، إن أراد به أن لا يفعل إلا عند تعذر الماء فهو مُسَلَّم، **وإن أراد به أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجباً**[٢] **فقد غلط**، فإن هذا خلاف السنة وخلاف إجماع المسلمين بل يتيمم للواجب ويتيمم للمستحب كصلاة التطوع وقراءة القرآن المستحبة ومس المصحف المستحب، والله قد جعله طهوراً للمسلمين عند عدم الماء فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم، وقد أراد رفع الحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجا »[٣].

---

(١) ينظر الاستدراك الفقهي ص (١٦٧) .

(٢) وهذا الرأي: قول عند المالكية، ووجه عند الشافعية، انظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٢٩/١- ٣٣٠- ٣٤١)، التاج والإكليل للمواق (٤٨٦/١) المجموع للنووي (٢٢٣/٢)، وشرح مسلم للنووي (٦٤/٤- ٦٥).

(٣) مجموع الفتاوى(٢١/ ٤٣٩).

تحليل التغليط:

القول الفقهي: أن حكم التيمم مقيد بالضرورة فيقدر بقدرها.

المعنى الفقهي المقدر والحكم عليه بالغلط هو: **إن أراد بقوله**:(حكم مقيد بالضرورة) بأنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجباً فقد غلط.

مستند الحكم بالغلط: كون هذا القول المقدر يخالف السنة وإجماع المسلمين مع ما فيه من حرج يخالف مقصد الشارع في التوسعة على المسلمين.

النموذج الثاني: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة تحديد نسك النبي ﷺ في حجته:" ومن قال إنه تمتع، **فإن أراد أنه تمتع تمتعا حل منه،** ثم أحرم بالحج إحراما مستأنفا[١]، فالأحاديث ترد قوله **وهو غلط، وإن أراد أنه تمتع تمتعا لم يحل منه،** بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدي[٢]، فالأحاديث الكثيرة ترد قوله أيضا، **وهو أقل غلطاً، وإن أراد تمتع القران**[٣] **فهو الصواب** الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة ويأتلف به شملها، ويزول عنها الإشكال والاختلاف"[٤].

تحليل التغليط:

القول الفقهي: أن رسول الله ﷺ حج متمتعاً.

المعنى الفقهي المقدر والحكم عليه بالغلط هو: **إن أراد بالتمتع** أنه (تمتع تمتعاً حل منه ثم أحرم بالحج إحراما مستأنفا)، أو أراد أنه (تمتع تمتعا لم يحل منه، بل بقي على إحرامه..) فقد غلط.

---

(١) وهو قول عند الشافعية وقول لبعض الحنابلة، ينظر: المجموع (٧/١٥٠-١٥١)، الحاوي (٤/٤٤)، البيان (٤/٦٦) الفروع (٥/٣٣٥)، المبدع (٣/١١٢)، زاد المعاد (٢/١٢٣).

(٢) وقال به بعض الحنابلة، ينظر: الكافي (١/٤٧٩)، المغني (٣/٢٦٢) زاد المعاد (٢/١١٧).

(٣) وهو مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الإنصاف (٣/٤٣٥)، شرح المنتهى (١/٥٣٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٣) (٢٦/٨٠)كشاف القناع (٢/٤١١).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١١٥- ١١٦).

مستند الحكم بالغلط: كون هذين الاحتمالين تَرُدُّهما الأحاديث الصحيحة، وتخالف مراد الصحابة من ألفاظهم في صفة حج النبي ﷺ[(١)].



(١) المرجع السابق (٢/ ١١٢).

المطلب الثاني
أنواع القول الغلط باعتبار نسبته للقائلين به

بالنظر إلى جملةٍ مِنْ أحكام الفقهاء على الأقوال الفقهية بأنها غلط، يتضح أنهم تارة ينسبون القول المحكوم بغلطه إلى من قال به بذكر اسمه أو اسم كتابه، وتارة يضمرون ذلك ويكتفون بعبارات مجملة، وأحياناً يذكرون وصفاً أو سِمة لمن قال به، وهو ما نورده بشيء من التفصيل في الأنواع التالية:

النوع الأول: الحكم على قول بالغلط مع تعيين القائل به:

صورته: أن يرى فقيه خللاً في قول فقهي فيحكم عليه بالغلط مع نسبة هذا القول إلى من قال به بذكر اسمه أو اسم كتابه أو ذكر ما يدل على تعيينه.

ثمرته: يحصل بهذا النوع التأكد من صحة نسبة القول المحكوم بغلطه للفقيه وإمكانية مراجعة كُتُبه والاطلاع على أدلته، ويعرفنا هذا النوع عن مدى استمرار الفقيه على قوله أو رجوعه عنه بالنظر في بقية كتبه، ونتعرف بذلك على منزلة ودرجة كتب الفقيه الواحد جودةً وتحريراً، ويمكن عن طريق هذا النوع من التغليط معرفة ما إذا كان هذا القول المغلط هو رأي خاص بالفقيه أم هو رأي في مذهبه، كما يحصل به خدمة كتاب معين بالنقد والتصويب.

تطبيقاته:

غالب التطبيقات التي سبق إيرادها من هذا النوع، لذا أكتفي بنموذج واحد وهو:

قال الإمام النوويرحمه الله:" وأما قول الغزالي: إن مسح الرقبة سنة لقوله ﷺ مسح الرقبة أمان من الغل فغلط؛ لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ... »[1] .

تحليل التغليط: هنا حَكَم الإمام النووي بغلط القول بأن مسح الرقبة سنة، ونص على القائل بهذا القول وهو الإمام الغزالي.

---

(١) المجموع (١/ ٤٦٥).

النوع الثاني: الحكم على قول بالغلط مع إطلاق القائل به :

صورته: أن يرى فقيه خللاً في قول فقهي فيحكم عليه بالغلط مع عدم نسبة هذا القول إلى من قال به، بل يشير إلى القائل بعبارات مجملة نحو (ومن قال من الفقهاء...، وقال بعضهم...، غلط من غلط من الفقهاء...)

ثمرته: يحصل بهذا النوع التركيز على نقد القول الفقهي بغض النظر عن قائله مما يكون أدعى للإنصاف وقبول النقد والتحرر من التعصب المذهبي، كما أنه عندما يتعدد القائلون بهذا القول المحكوم بخطئه وتتنوع مذاهبهم فإن هذا النوع يتحقق به الاختصار والاستغناء عن ذكر تفاصيل ذلك، أيضاً يحصل به إمكانية نقد القول مع الإعراض عن قائله عند عدم التحقق من صحة النسبة لمن حُكي عنه هذا القول، كما يُستخدم هذا النوع في أثناء تقرير قاعدة أو قول فقهي يتبناه الفقيه ويأتي نقد هذا القول المحكوم بغلطه عرضاً.

تطبيقاته:

النموذج الأول: بيَّن الإمام الكاساني رحمه الله مذهب الجمهور من اختصاص الشجاج بالوجه والرأس ثم قال:" وقال بعض الناس: يثبت حكم هذه الجراحات في كل البدن، وهذا غير سديد؛ لأن هذا القائل إن رجع في ذلك إلى اللغة فهو غلط؛... فتسمية الكل شجة يكون غلطاً في اللغة، وإن رجع فيه إلى المعنى فهو خطأ"[(١)].

تحليل التغليط: فهنا حَكَم الإمام الكاساني بغلط القول بأن حكم الشجاج يثبت في كل البدن، ولم يعين من قال بذلك بل عبر بقوله: (وقال بعض الناس)، وقد صرَّح العيني[(٢)] في «البناية» بأن القائل هو: الفقيه أبو الليث[(١)] [(٢)].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٩٦).

(٢) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، توفي بالقاهرة سنة (٨٥٥هـ) من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري) و (مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار) و(البناية في شرح الهداية) وغيرها الكثير. ينظر: الضوء اللامع =

النموذج الثاني: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:" «وكره طائفة الأذان بلا ترجيع وهو غلط»[٣].

تحليل التغليط: حَكَم الإمام ابن تيمية بغلط القول بكراهة الأذان بلا ترجيع، ولم يُعين من قال بذلك، بل عبر بقوله: (وكره طائفة).

النوع الثالث: الحكم على قول بالغلط مع وصف القائل به :

صورته: أن يرى فقيه خللاً في قول فقهي فيحكم عليه بالغلط مع عدم ذكر اسم من قال به، بل يذكر وصفاً أو سِمة له كأن يذكر مذهبه أو صفة مكانية أو زمانية ونحو ذلك.

ثمرته: يحصل بهذا النوع معرفة مواطن هذا القول المحكوم عليه بالغلط سواء في المذاهب أو المدارس الفقهية، أو جهة انتشاره مكانياً، أو وقت نشأته زمانياً ونحو ذلك، كما يحصل به الاختصار ويغني عن تعداد القائلين عند كثرتهم، وقد يشير هذا النوع ضمناً إلى سبب وقوع الغلط.

تطبيقاته:

النموذج الأول: قال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللهُ:" وقد صرح مشايخنا في كتاب الشفعة بأن البناء والنخل من المنقولات، وأنه لا شفعة فيهما ... وقد غلط بعض العصريين فجعل النخيل من العقار، وأفتى به ونُبه فلم يرجع كعادته"[٤].

تحليل التغليط: حَكَم ابن نجيم الحنفي بغلط القول بأن النخيل من العقار، وقد ذكر

=

(١٣١/١٠)، شذرات الذهب (٢٨٦/٧).

(١) هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين، له تصانيف نفيسة، توفي سنة (٣٧٣هـ) منها (تفسير القرآن) (بستان العارفين) (تنبيه الغافلين) وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٦)، تاج التراجم (٣١٠)، الأعلام (٢٧/٨).

(٢) البناية شرح الهداية (١٣/ ١٩٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٧).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٧/ ١٩٨).

وصفاً يميز من قال بذلك بقوله: (العصريين) مما يشير إلى وقت ظهور هذا القول.

النموذج الثاني: قال الإمام النووي رحمه الله مقررا أن الإبراد من سنة النبي ﷺ: «وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون: أن الإبراد رخصة وأنه لو تكلف المشقة وصلى في أول الوقت كان أفضل... هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالإبراد وأنه فعله»[١].

تحليل التغليط: حَكَم الإمام النووي بغلط القول بأن ترك الإبراد وتكلف المشقة بالصلاة أول الوقت أفضل، وقد ذكر وصفاً يميز من قال بذلك بقوله: (الخراسانيون) [٢]، مما يشير إلى الجهة المكانية والمدرسة الفقهية للقائلين بهذا القول.

النموذج الثالث: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – بعد ذكر بعض البدع في عاشوراء ومنها التوسعة على العيال –:" فهذا من البدع المنكرة التي لم يسنها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين ... وإن كان بعض المتأخرين من

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٧/ ١٩٨)..

(٢) الخراسانيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها، وخراسان عمدتها أربعة مدن وهي: مرو، ونيسابور، وبلخ، وهراة، **فإذا أطلقوا لفظ قال أصحابنا الخراسانيون كذا وطريقة أصحابنا الخراسانيين كذا فمرادهم**: القفال المروزي(ت ٤١٧هـ)، شيخ طريقة خراسان وأتباعه، ومنهم : الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين (ت٤٣٨هـ)، والفوراني (ت٤٦١هـ)، والقاضي الحسين (ت٤٦٢هـ)، وأبو علي السنجي (٤٣٠هـ)، والمسعودي (٤٢٠هـ)، وغيرهم، فتارة يقولون: قال الخراسانيون، وتارة يقولون: قال المراوزة، وهما عبارتان عن معبَّر واحد، فالخراسانيون، وإن كانوا أعم من المراوزة؛ لكنهم يعبرون تارة عن طريقة الخراسانيين بقولهم: قال المراوزة، لأن شيخ طريقة الخراسانيين ومعظم أتباعه مراوزة، فالقفال الصغير المروزي أخذ عن أبي زيد المروزي، عن أبي إسحاق المروزي، وأبو حامد الإسفراييني أخذ عن أبي القاسم الداركي، عن أبي إسحاق المروزي، فأبو إسحاق المروزي إليه منتهى الطريقين.

وأما إذا قالوا: في كتب الخراسانيين كذا، فإن هذا الإطلاق يشمل كتب أصحاب الطريقة المذكورين وسائر كتب أئمة خراسان، ومن كتب الخراسانيين: النهاية لإمام الحرمين، والوسيط للغزالي، وتعليق القاضي حسين، والإبانة للفوراني، والتتمة للمتولي، والتهذيب للبغوي، والعدة لأبي المكارم الروياني، وبحر المذهب لأبي المحاسن الروياني وغيرها. ينظر: مقدمة نهاية المطلب (١٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/١)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٣٥).

أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك، ويروون في ذلك أحاديث وآثاراً ويقولون: إن بعض ذلك صحيح فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور"[١].

تحليل التغليط: حَكَم الإمام ابن تيمية بغلط القول بمشروعية التوسعة على العيال يوم عاشوراء، وقد ذكر وصفاً يميز من قال بذلك بقوله: (بعض المتأخرين من أتباع الأئمة) مما يشير إلى الوقت الزماني للقول والطبقة العلمية لمن قال به.

(١) مجموع الفتاوى (٣١٢/٢٥).

المطلب الثالث

أنواع القول الغلط باعتبار حكايته

الحكم على القول الفقهي بأنه غلط تارة يصدر من الفقيه وقد مرَّ معنا أمثلة كثيرة من هذا الصنف، وتارة ينقله الفقيه ويحكيه عن غيره، وهو ما أتناوله هنا، حيث يتناقل الفقهاء أحكام التغليط التي يطلقها المحققون من المذاهب الفقهية على بعض الأقوال الفقهية، وعند النظر في جملة من تلك الأحكام المحكية نجدها جاءت على نوعين كما يلي:

النوع الأول: حكاية الحكم بالغلط عن فقيه في المذهب:

صورته: أن ينقل فقيه الحكم على قول فقهي بأنه غلط عن فقيه آخر من مذهبه، وقد يكون القول الفقهي المحكوم بغلطه داخل مذهب من حَكى التغليط أو خارجه.

ثمرته: يتحقق بهذا النوع تحرير المذهب الفقهي إذا كان القول المغلط داخل المذهب، كما يتميز به المحققون في المذهب وأثر أحكامهم وترجيحاتهم، ويظهر بهذا النوع مدى صحة وتقييم الفقهاء للحكم بالغلط متابعةً أو مخالفة.

ومن تطبيقاته:

النموذج الأول: يرى بعض المالكية[1]: بأن قول آمين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة مختص بالمأموم دون الإمام، قال النووي رحمه الله بعد إيراده لهذا القول:" واحتجت المالكية بأن سنة الدعاء بآمين للسامع دون الداعي، وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع، قال القاضي أبو الطيب: هذا غلط بل إذا استحب التأمين للسامع فالداعي أولى بالاستحباب"[2].

تحليل التغليط: حكى الإمام النووي تغليط أحد الفقهاء من مذهبه وهو أبي الطيب

---

(١) التمهيد (١١/٧)، بداية المجتهد (١/١٥٥)، الإشراف (١/٢٣٦)، شرح التلقين (١/٥٥٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٧٤).

الشافعي لقول بعض المالكية مستدركاً على استدلالهم.

النموذج الثاني: نقل الأزجي الحنبلي رواية بوجوب الجمعة على المرأة، أوردها عنه صاحبا الفروع والمبدع[١]، وأوردها المرداوي مقرونةً ببيان خطئها[٢]، فقال:" لا تجب عليها وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وحكى الأزجي في «نهايته»: رواية بوجوبها على المرأة قلت: وهذه من أبعد ما يكون، وما أظنها إلا غلطاً وهو قول لا يعول عليه... ووجدت ابن رجب، في «شرح البخاري» غلط من قاله"[٣].

تحليل التغليط: حكى الإمام المرداوي تغليط أحد الفقهاء من مذهبه وهو ابن رجب الحنبلي للقول بوجوب الجمعة على المرأة، وهي تخالف الإجماع ولا تصح رواية في المذهب.

النوع الثاني: حكاية الحكم بالغلط عن فقيه خارج المذهب:

صورته: أن ينقل فقيه الحكم على قول فقهي بأنه غلط عن فقيه آخر من خارج مذهبه، وقد يكون القول المحكوم بغلطه داخل مذهب من حَكى التغليط أو خارجه.

ثمرته: يتحقق بهذا النوع ما تحقق لسابقه، وأيضاً يبرز المحققون من العلماء وأثرهم على سائر المذاهب الفقهية وما يحصل من تقارب وتكامل بين المذاهب الفقهية، ويعطي صورة ومثالاً في نبذ التعصب والتسليم للحق واتباع الدليل.

تطبيقاته:

النموذج الأول: **يرى المالكية** أن شهادة ولد الزنى لا تقبل في الزنى[٤]، وقد غلط الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول وما استند عليه فقال:" وفي الكلام غلط من وجوه"[٥].

---

(١) الفروع (٣/١٣٥)، المبدع (٢/١٤٦).

(٢) فتح الباري (٨/٧٤)، الإنصاف (٢/٣٧٠).

(٣) الإنصاف (٢/٣٧٠).

(٤) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٥٢١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٧٥)، التاج والإكليل (٨/ ١٧٩)، مواهب الجليل (٦/ ١٦١).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٢٧٧) .

وهذا التغليط نقله عنه الموفق ابن قدامةرَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال:" قال ابن المنذر: وما احتجوا به غلط من وجوه"، ثم أورد الموفق ما ذكره ابن المنذر [١].

تحليل التغليط: حكى الموفق ابن قدامة تغليط أحد الفقهاء من غير مذهبه وتابعه عليه، وهو الإمام ابن المنذر للقول برد شهادة ابن الزنى في الزنى، وأورد تغليط ابن المنذر لما احتجوا به.

النموذج الثاني: يرى الظاهرية أنه لا يجوز حبس المتهم مطلقاً[٢]، ويخالفون بذلك الجمهور الذين يُعْمِلون القرائن والأمارات ويفرقون بين من عُرف بالفجور وغيره[٣].

وقد غلط شيخ الإسلام ابن تيمية قول الظاهرية فقال:" ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غلط غلطاً فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة"[٤]، وغلطه أيضاً ابن القيم حيث تابع شيخه على ذلك ونقل كلامه [٥]، وهذا التغليط نقله ابن عابدين الحنفي عن ابن القيم[٦].

تحليل التغليط: حيث نقل ابن عابدين الحنفي تغليط الحافظ ابن قيم الجوزية الحنبلي وتابعه عليه.



(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٧).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٢٥).

(٣) ينظر: فتح القدير (٥/٢١٨-٣٦٣)(٧/ ١٦٩)، حاشية ابن عابدين (٤/٧٦-٨٨)، معين الحكام للطرابلسي ص (١٧٨)، المنتقى شرح الموطأ (٧/٦٦٦)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/١٥٧)، الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣٢٣)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٥٨)، مجموع الفتاوى (٣٥/٣٩٨)، الطرق الحكمية ص(٩٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٠)، الطرق الحكمية ص (٩١).

(٥) الطرق الحكمية (ص: ٩١).

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٧٦).

المطلب الرابع

أنواع القول الغلط باعتبار تعقب التغليط

بالنظر إلى جملةٍ مِنْ أحكام الفقهاء على الأقوال الفقهية بأنها غلط، نجد أن بعضاً من هذه الأحكام يتم الاستدراك عليها ببيان صحة القول وسلامته من الغلط، وعليه يتحصل لدينا النوعان التاليان:

النوع الأول: **الحكم بالغلط على قول فقهي دون الوقوف على تعقب**:

صورته: أن يَرِدَ حُكم على قول فقهي بأنه غلط دون تَعقبٍ بصحة القول وخطأ المُغَلط، ويتصور هذا في ما لو حَكى فقيه حكماً بالتغليط وأظهر الموافقة على الحكم أو المحايدة، أو أن نجد الحكم بالتغليط ولا نجد من تعقب ذلك الحكم.

وثمرته: هذا النوع لا يخرج في ثمرته عن ثمرات الأنواع السابقة التي مرَّ ذكرها، كما أنه يحصل به معرفة رأي المحققين من الفقهاء في تقييم أحكام التغليط، كما يتبين به جودة النظر والمنزلة الفقهية لمن حَكم بالغلط.

تطبيقاته: كثير من التطبيقات السابقة تنطبق عليه.

النوع الثاني: **الحكم بالغلط على تغليط قول فقهي**.

صورته: أن يرى فقيه خللاً في قول فقهي فيحكم عليه بالغلط، ثم يبدو خلل في التغليط فيُتعقب بتصحيح القول وغلط المُغَلِط، والمُغَلِط الثاني قد يكون فقيهاً آخراً، وقد يكون هو الفقيه المغلط قوله أولاً.

وعليه فلا تكتمل صورة هذا النوع إلا بثلاثة أعمال فقهية فأكثر.

وثمرته: هذا النوع يحصل به عدم التسليم لكل تغليط بالصحة، ويُظهِر أهمية بيان وتحرير مأخذ الغلط، وعن طريقه تتبين أوجه نظر في المسألة قد تخفى، ويؤدي هذا النوع إلى تكامل الجهود الفقهية وكشف مدارك الأحكام واستثمار دلالات النصوص ومفاهيمها، مما

لم يكن يظهر- غالبا- لولا اختلاف وجهات النظر والحوار الإيجابي بعيداً عن التعصب للرأي والمذهب.

ومما يبين هذه الثمرة: ما ذكره النووي في كتابه التنقيح في شرحه لوسيط الغزالي، حيث ذكر في مقدمته بأن من مقاصد كتابه التنقيح: "بيان ما غَلَّطه فيه كثيرون وليس هو غلطاً، بل له وجه خَفِيَ على من غَلَّطه، وهذا كثير جداً في الأحكام واللغات"(١).

تطبيقاته:

النموذج الأول: قال النووي :"الحادية عشرة: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد. ... ونقلوا: أن ابن سريج(٢) رحمه الله، كان يغسل أذنيه مع وجهه، ويمسحهما مع رأسه ومنفردتين احتياطاً في العمل بمذاهب العلماء فيهما، وفعله هذا حسن، **وقد غلِط مَنْ غلطه** فيه زاعماً أن الجمع بينهما لم يقل به أحد، ودليل ابن سريج: نص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل النزعتين مع الوجه، مع أنهما يمسحان في الرأس"(٣).

قال العيني:" وعن ابن سريج أنه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما من الرأس احتياطاً في العمل، ... **وقد غَلِط مَنْ غلطه** زاعماً أن الجمع لم يقل به أحد، فإن الشافعي استحب غسل الأذنين مع الوجه وأنهما يمسحان مع الرأس"(٤).

---

(١) مقدمة التنقيح في شرح الوسيط للنووي (٧٩/١) .

(٢) هو: القاضي أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، بلغت مصنفاته أربعمائة تصنيف منها: الرد على داود في القياس، وآخر في الرد عليه في مسائل اعترض بها الشَّافعيّ ، تولّى أبو العباس قضاء شيراز، ومات ببغداد سنة (٣٠٦هـ) عن سبع وخمسين وستة أشهر. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٢/٢)، وفيات الأعيان (٦٦/١-٦٧) طبقات الشافعيه الكبرى (٢٢/٣-٢٣).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٦١)

(٤) البناية شرح الهداية (١/ ٢١٧) .

تحليل التغليط:

أولاً: القول الفقهي الأول: غسل الأذنين في الوضوء مع الوجه ومسحهما مع الرأس احتياطاً للجمع بين مذاهب العلماء، وهذا عمل ابن سريج.

ثانياً: الحكم بالغلط: أفاد النووي والعيني أن بعض الفقهاء حكم بغلط مذهب ابن سريج بناء على أن ذلك لم يقل به أحد من العلماء.

ثالثاً: الحكم بغلط التغليط: حَكم النووي والعيني بغلط من غلط ابن سريج، وذلك أنه لم يتفرد بذلك بل هو مسبوق بما نقل عن الشافعي.

النموذج الثاني: في مسألة النصاب في السرقة جاء في تحفة المحتاج:" (ولو سرق ربعاً) ذهباً (سبيكة) .. (لا يساوي ربعاً مضروباً فلا قطع) به (في الأصح) لأن الدينار المذكور في الخبر اسم للمضروب أو خاتماً ذهباً تبلغ قيمته الربع لا وزنه فكذلك كما في الروضة، وزَعْم الإسنوي(١) أنه غلط فاحش هو الغلط ... لأن الوزن لا بد منه"(٢).

تحليل التغليط:

أولاً: القول الفقهي الأول: أن نصاب السرقة في الذهب معتبر بالقيمة والوزن فإذا نقص الوزن فلا قطع.

ثانياً: الحكم بالغلط: حَكم الإسنوي على هذا القول بأنه غلط لأنه يكفي بلوغ القيمة ربع دينار ولا يشترط الوزن.

ثالثاً: الحكم بغلط التغليط: حكم ابن حجر الهيتمي(٣) بغلط الإسنوي وأن الذهب

(١) عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنويّ الشّافعيّ،برع في الفقه،وأنتهت إليه رياسة الشّافعيّة، من مصنفاته: (المهمات على الروضة)،و(شرح الرّافعيّ)، و(الهداية إلى أوهام الكفايه)،و(الفروق)، و(الجامع)، وغير ذلك،توفي سنة (٧٧٢هـ). ينظر: بغية الوعاة (٢/٩٢-٩٣).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٢٦).

(٣) أحمد بن حجر الهيتمي (وعند البعض الهيثمي بالثاء المثلثة) السعدي، الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس. ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، ونشأ وتعلم بها، فقيه شافعي، تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنّف بها =

يعتبر فيه أمران الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروباً[(١)].

وثمت اعتبارات أخرى لأنواع القول الغلط كأنواعه باعتبار النشأة: الغلط الناشئ والغلط المتوارث، وأيضاً أنواعه باعتبار مُتَعَلَّقِه: الغلط المتعلق بقضية فقهية أو الغلط المتعلق بقضية غير فقهية (في تخصصات أخرى كاللغة والفلك) لارتباطها بأمر فقهي، وغيرها ، ولم أفصِّل فيها للإشارة إليها في أسباب الغلط والتطبيقات الفقهية.



=

كتبه وبها توفي، برع في العلوم لا سيما في الفقه الشافعي، من تصانيفه: (تحفة المحتاج شرح المنهاج)، (الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة)، و(إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام)، ولد عام: ٩٠٩هـ، وتوفي عام: ٩٧٣هـ. ينظر: البدر الطالع (١٠٩/١)، الأعلام للزركلي (٢٢٣/١).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦١/٩)، نهاية المطلب (٥٠/١٢)، الوسيط في المذهب (٧٢/٥)، روضة الطالبين (٦٤/٧)، تحفة المحتاج (٢٥٥/٧).



وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مظان القول الغلط باعتبار الفقهاء، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفقهاء الذين اشتهروا بالحكم على الأقوال بالغلط.

الفرع الثاني: فقهاء اشتهروا بنسبة الأقوال الغلط إليهم.

المطلب الثاني: مظان القول الغلط باعتبار المسائل الفقهية.

المطلب الثالث: مظان التنبيه على القول الغلط باعتبار الكتب.

تمهيد

مع ظهور المدارس الفقهية كَثرُت الاستدراكات الفقهية، ثم في مرحلة استقرار المذاهب الفقهية نشطت حركة التدوين والجدل والمناظرة والتي تتضمن أحكاماً بالتغليط والتخطئة داخل المذهب وخارجه، ولا زال الأمر كذلك بجهود المحققين من الفقهاء في سائر المذاهب وسائر الأزمان نصحاً؛ للأمة وطلباً للحق وإيثاراً له[١].

ولكي ألقي الضوء على مظان القول الغلط في الفقه الإسلامي أورد المطالب التالية:

---

(١) ينظر: الاستدراك الفقهي ص (٤٠٣-٤٠٤).

المطلب الأول

مظان القول الغلط باعتبار الفقهاء

الفرع الأول :الفقهاء الذين اشتهروا بالحكم على الأقوال بالغلط:

الحكم على الأقوال الفقهية بأنها غلط من شأن أهل التحقيق من الفقهاء الجهابذة النقاد واسعي الاطلاع المتفننين في العلوم، العارفين بسنة النبي ﷺ ومدارك الأحكام، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" ولا يجوز لأحدٍ أن يرجح قولاً على قولٍ بغير دليلٍ، ولا يتعصب لقولٍ على قولٍ ولا لقائلٍ على قائلٍ بغير حجة، بل من كان مقلداً لزم حل التقليد، فلم يرجح ولم يزيف ولم يصوب ولم يخطئ، ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سُمِعَ ذلك منه فقُبل ما تبين أنه حق، ورُد ما تبين أنه باطل، ووُقف ما لم يتبين فيه أحد الأمرين... من لم يعرف إلا قول عالمٍ واحدٍ وحجته دون قول العالم الآخر وحجته فإنه من العوام المقلدين لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون"[(١)].

والترجيح والتزييف والتغليط والتبيين من مقتضى الميثاق الذي أخذه الله على العلماء ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾[(٢)]، يقول شيخ الإسلام:" فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى: بيان ضعفه"[(٣)].

وإذا كان الحكم بالغلط من شأن ثلة من الفقهاء فإنه يمكن أن يُهتدي إليهم بأمارات وسمات تدل عليهم[(٤)]، وبالنظر في التطبيقات الفقهية يظهر لنا أن الإمام النووي، والإمام ابن تيمية، والإمام ابن القيم هم أبرز المحققين من العلماء الذين تناولوا تغليط الأقوال

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٧٥/١).

(٢) سورة آل عمران الآية: ١٨٧ .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٩٦/٦) .

(٤) ينظر: مظان الاستدراك الفقهي لدى الفقهاء في رسالة "الاستدراك الفقهي" ص (٤٠٥).

وتزييفها، وبيان مآخذ الخلل فيها ومن المكثرين في ذلك، ونجد هؤلاء الأئمة لهم سمات يَتَسِمُون بها، كان لها -بعد توفيق الله- دور بارز في تمكينهم من النقد والتغليط، وهي ظاهرة في تراجمهم رَحِمَهُمُ اللهُ، أشير هنا إلى بعض العبارات من تلك التراجم.

فعلى سبيل المثال: **جاء في ترجمة الإمام النووي** رَحِمَهُ اللهُ: بأنه شيخ الإسلام، متفنن في أصناف العلوم، في الفقه ومتون الأحاديث وأسماء الرجال واللغة وغير ذلك، وكان محققاً مدققاً، حافظاً لحديث رسول الله ﷺ عارفاً بأنواعه صحيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه، واستنباط فقهه، متقناً للمذهب وقواعده وأصوله، وأقوال الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم، لهُ التَّصانيف الحسان في كل فنٍّ من العلم[١].

وجاء في ترجمة الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ **بأنه:** الشَّيخ، الإمام، العالم، المفسر، الفقيه، الأصولي، المجتهد، الحافظ، المحدِّث، شيخ الإسلام، كاد يستوعب السنن والآثار حفظًا، إنْ تكلَّم في التفسير فهو حامل رايته، أَو أفتى في الفقه فهو مُدْرك غايته، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علم وذو روايته، أَو حاضر بالنِّحل والملل لم يُر أَوسع من نِحْلَتِهِ في ذلك ولا أَرفع من درايته، برز في كل فنِّ على أَبناء جِنسه[٢].

قال عنه البزار[٣] رَحِمَهُ اللهُ:" كان لا يُهيىء شيئاً من العلم ليُلقيه ويُورده، بل يجلس بعد أن يصلي ركعتين، فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم على صفة مُستحسنة مُستعذبة لم أسمعها من غيره، ثم يشرع فيفتح الله عليه إيرَاد علوم وغوامض ولطائف ودقائق وفنون ونقول، واستدلالات بآيات وأحاديث وأقوال العلماء ونصر بعضها

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥ - ٣٩٨) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/١٥٥-١٥٦) تاريخ الإسلام للذهبي (٩/٧٥٢).

(٢) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون ترجمة الذهبي له (ص: ٢٦٧) وترجمة أَبي الفتح ابن سيِّد النَّاس اليَعْمَرِي له (ص: ١٨٨) وترجمة ابن حجر له ص(ص: ٥٥٠).

(٣) هو: عمر بن علي بن موسى بن خليل البغدادي الأزجي البزار سراج الدين أبو حفص، عني بالحديث فسمع على أربابه، ورحل إلى دمشق، وجالس ابن تيمية، وأخذ عنه، وسمع قراءته، وله في ترجمته كتاب حسن جدًا على اختصاره أسماه (الأعلام العلية)، مات سنة (٧٤٩هـ) في طريق الحج. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/١٤٦)، شذرات الذهب (٦/١٦٣).

وتبين صحته أو تزييف بعضها وإيضاح حجته"[١].

وقال عنه ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ:" سمع الحديث، وأكثر بنفسه من طلبه، وكتب وخرَّج، ونظر في الرجال والطبقات، وحصل ما لم يحصله غيره، برع في تفسير القرآن، وغاص في دقيق معانيه بطبع سيال، وخاطر إلى مواقع الإشكال ميال، واستنبط منه أشياء لم يسبق إليها، وبرع في الحديث وحفظه، فقلَّ من يحفظ ما يحفظه من الحديث، معزواً إلى أصوله وصحابته، مع شدة استحضاره له وقت إقامة لدليل، وَفَاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة والتابعين، بحيث إنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب، بل يقوم بما دليله عنده، وأتقن العربية أصولاً وفروعاً، وتعليلاً واختلافاً، ونظر في العقليات، وعرف أقوال المتكلمين، ورد عليهم، ونبه على خطئهم"[٢].

وجاء في ترجمة العلماء للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه: الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، أحد المحققين، عَلَم المصنفين، نادرة المفسرين، ذا فنون من العلوم، صاحب إدراك لسرائر المنطوق والمفهوم، وبرع في علم الحديث، وكان يشتغل في الفقه، ويجيد تقريره وتدريسه، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم[٣].

قال عنه ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ:" وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه وبأصول الدين وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يُلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية وله فيها اليد الطولى، وبعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم، له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى"[٤].

والمقصود من إيراد هذه العبارات من تراجم هؤلاء الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هو ملاحظة

---

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية (ص: ٢٨).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩٦-٤٩٧).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/ ١٧١- ١٧٤)، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية لمرعي الكرمي (ص: ٣٣) .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٢).

بعض الصفات التي اتسموا بها، ومن أبرزها:

١- عُرفوا بالإتقان والتحقيق والتدقيق، ولا شك أن هذه الصفات لابد منها للمشتغل بنقد الأقوال الفقهية حتى يكون نقده موافقاً للصواب، وكثيراً ما يتم الإشادة ببعض الفقهاء النقاد لاتسامهم بهذا الوصف[١].

وأحكام المحققين لها وزنها في تمحيص الأقوال، يقول إمام الحرمين الجويني عن أحد فقهاء مذهبه في قول قاله:" وهذا مأخوذ عليه، ومُغلَّطٌ فيه، وجوابه معدودٌ من هفواته، لم يصححه محقق، وإنما تابعه ضعفةٌ من الأصحاب لا مبالاة بهم"[٢].

٢- أنهم جمعوا بين علم الفقه وعلم الحديث دراية ورواية، لأن هذا يورث علماً بالأدلة وسنة النبي ﷺ، وانفكاكاً من الإطار المذهبي الذي نشأ عليه الفقيه، ويتكون لديه نظر مستقل يُمَكِنه من التصويب والتخطئة[٣].

وبيان هذا: أن الحق والصواب مع رسول الله ﷺ فمن كان أعلم بسنته وأتبع لها كان الصواب معه[٤]، بخلاف من لم يأخذ علم الحديث فإنه أحرى أن تَخفى عليه السنة وتَعزب عنه الأدلة، وكثيراً ما يُغلَّط القول الفقهي لمخالفته السنة الصحيحة المتواترة والمتكاثرة !.

يقول شيخ الإسلام:" غيرُ علماء الحديث يكثر في نقلهم الغلط عليه- عليه الصلاة والسلام-، ويزيدون في كلامه وينقصون نقصاً يفسد المعنى الذي قصده، بل يغلطون في

---

(١) ينظر إضافةً لما سبق على سبيل المثال: وَصْفُ ابن نجيم للكمال ابن الهمام بـ" المحقق، وختام المحققين" في مواضع متعددة من البحر الرائق منها: (١/٢٠، ١/٥٠، ١/٧٧، ٦/١٢)، وأيضاً جاء في ترجمة القاضي أبي الطيب الطبري بأن لديه جودة النظر وشدة التحقيق، يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الغلط. ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/ ٢٧٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٧) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٧٠)، وفي ترجمة الإمام المازري بأنه:" خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين". ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٨٧)، وغيرها كثير.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١٩٧).

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٨٢) .

(٤) ينظر: منهاج السنة النبوية (٥/ ١٨٢) .

معرفة أموره المشهورة المتواترة عند العامة وغيرهم"[١].

ويورد ابن الصلاح[٢] غلطاً توارد عليه عدد من الفقهاء ويوضح إشكالية البعد عن علم الحديث فيقول:" من أعرض عن علم الحديث، مع ارتباط العلوم به وقع في أمثال هذا[٣]، وما هو أصعب منه، من التمسك بالحديث الضعيف، واطراح الصحيح، وإن ارتفعت في علمه منزلته"[٤].

وقال الشوكاني[٥] عن بعض المشتغلين بالفقه الذين لا عناية لهم بالحديث:" لا يفرقون بين أصح الصحيح وأكذب الكذب كما يعرف ذلك من يعرف نصيباً من العلم وحظاً من العرفان، ومن أراد الوقوف على حقيقة هذا فلينظر مؤلفات جماعة هم في الفقه بأعلى رتبة مع التبحر في فنون كثيرة ... إذا أرادوا أن يتكلموا في الحديث جاءوا بما يضحك منه سامعه ويعجب، لأنهم يوردون الموضوعات فضلاً عن الضعاف ولا يعرفون ذلك ولا يفطنون به ولا يفرقون بينه وبين غيره، وسبب ذلك عدم اشتغالهم بفن الحديث كما ينبغي فكانوا

---

(١) منهاج السنة النبوية (٦/ ٣٠١) .

(٢) تقي الدين ابن الصَّلاح: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري،الفقيه الشَّافعيّ، عالم في الحديث والفقه والتفسير وأسماء الرجال،ولد سنة (٥٧٧هـ)، وله (أنواع علوم الحديث) و(شرح مشكل الوسيط) في الفقه،توفي بدمشق سنة (٦٤٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤٣-٢٤٤)، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى (٨/٣٢٦-٣٣٦)،طبقات الشَّافعيَّة (٢/١١٣-١١٥).

(٣) يقصد الغلط في اسم أم سليم فهي أم أنس بن مالك لا جدته، قال ابن الصلاح شرح مشكل الوسيط (١/ ٢١١):"في "الصحيحين الإفصاح بذلك".

(٤) شرح مشكل الوسيط (١/ ٢١١).

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان، باليمن، في ٢٨ ذي القعدة (١١٧٣هـ)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها، وكان يرى تحريم التقليد، توفي في جمادى الآخرة سنة (١٢٥٠هـ)، أكثر من التصنيف ومن أهم كتبه: (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار)، (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة)، (فتح القدير في التفسير)، (إرشاد الفحول في أصول الفقه)، (السيل الجرار) ، وغير ذلك . ينظر: شذرات الذهب: لابن العماد (٥/ ٢١٧) ، هدية العارفين: للبغدادي (٢/٣٦٥)، الأعلام: للزركلي١/١٩١)، معجم المؤلفين: لكحالة (١١/٥٣) .

عند التكلم فيه عبرة من العبر"[١].

ولبيان أهمية علم الحديث والفقه، يُقَرِبُ ابن عقيل[٢] صاحب «الفنون» ذلك بأن رسول الله ﷺ هو سفير رب العالمين وبأن أصحاب الحديث رسل له، والفقهاء مترجمون لمراده فيقول:" أصحاب الحديث: رُسُل السفير، الفقهاء: المترجمون لما أراد السفير من معاني كتابه، ولا يتم اتباع إلا بمنقول، ولا يتم فَهْمُ المنقول إلا بترجمان، وما عداهما تكلف لا يفيد، وإلى هذين القسمين انقسم أصحاب رسول الله ﷺ: نقلةً وفقهاء، ولا نعرف فيهم ثالثاً"[٣].

وهذا المعيار – أعني الجمع بين الفقه والحديث- كان يوصف به الأئمة الكبار ومن ذلك ما أثنى به الإمام الشافعي على الإمام أحمد بأنه:" إمام فِي الحديث إمام في الفقه"[٤].

٣-عُرف عنهم الاشتغال بعلم الأصول مع الفروع، وعندما تحدث الإمام القرافي عن واجب العلماء في تمحيص مذاهبهم عن الأقوال والفتاوى التي تخالف الإجماع والنص والقواعد العامة، وتفقدها، قال :" غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه"[٥]، ويُبين الإمام الغزالي مقومات الأصولي بقوله:" الأصولي العارف بمدارك الأحكام، وكيفية تلقيها من المفهوم والمنظوم، وصيغة الأمر والنهي والعموم، وكيفية تفهيم النصوص والتعليل، أولى بالاعتداد بقوله"[٦].

---

(١) أدب الطلب ومنتهى الأدب (ص: ٧٥).

(٢) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ،ولد ببغداد سنة ٤٣١ هـكان إماما علامة، بحر معارف وكنز فضائل، برع في علم الكلام والأصول والفروع وفنون أخرى، صنف (الفنون)، وهو كتاب لم يؤلف مثله في حجمه، و(الواضح في أصول الفقه) ، و(الإشاره في الأصول) وغير ذلك ، توفي سنة ٥١٣ هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩) ، شذرات الذهب (٦/ ٥٨).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٦٧)

(٤) طبقات الحنابلة لأبن أبي يعلى (١/ ٥).

(٥) الفروق للقرافي (٢/ ١٠٩) .

(٦) المستصفى (ص: ١٤٤) .

٤- عُرف عنهم التفنن في العلوم مع علم الفقه تدريساً وتصنيفاً، ومن كان كذلك فإنه يكون لديه من سعة الاطلاع والملكات ما يمكنه من معرفة الصواب والخطأ، خصوصاً عندما تكون المسألة الفقهية مرتبطة بتلك الفنون أومبنية عليها، كعلم التفسير واللغة وغيرها.

٥- معرفة أقوال السلف والمذاهب ومآخذ الأحكام ومواضع الاتفاق والاختلاف، وهذا يجعله مطلعاً على حجة كل قول ومأخذه، وقد أوضح السبكي(١) أهمية ذلك فقال:"المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سم الخياط "(٢)، ويقول شيخ الإسلام:" من لم يعرف إلا قول عالمٍ واحدٍ وحجته دون قول العالم الآخر وحجته، فإنه من العوام المقلدين لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون "(٣).

وتحدث شيخ الإسلام عن بعض المتفقهة الذين لا يعرفون أقوال العلماء ولا يميزون بين ما أجمع عليه العلماء وتنازعوا فيه ولا يعرفون سنة رسول الله ﷺ فقال:" هم فيه بمنزلة آحاد المتفقهة الطلبة الذين ينبغي لهم طلب علم هذه المسائل؛ بل لا يجوز لأحدهم أن يفتي فيها ولا يناظر ولا يصنف؛ فضلا عن أن يحكم"(٤).

لكن تحصيل هذا الرصيد المعرفي من الأقوال والمآخذ لابد أن يكون مقروناً بالحرص على معرفة مراد الله ورسوله، والبحث عن الصحيح من هذه الأقوال؛ ليتحقق الانتفاع ويحصل المقصود، يقول ابن القيم:" أعلى الهمم في طلب العلم: طلب علم الكتاب والسنة، والفهم عن الله ورسوله نفس المراد، وعلم حدود المنزل، وأخس هِمَم طلاب العلم: قصر همته

---

(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، أبو النصر ، تاج الدين أنصاري ، من كبار فقهاء الشافعية، ولد بالقاهرة، سمع بمصر ودمشق ، تفقه على أبيه وعلى الذهبي، برع حتي فاق أقرانه، درس بمصر والشام، وولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي، كان قوي البحث ، يجادل المخالف في تقرير المذهب، ويمتحن الموافق في تحريره، من تصانيفه : (طبقات الشافعية الكبرى) و (جمع الجوامع) في أصول الفقه، و(ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح) في الفقه. ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص (٩٠)، شذرات الذهب (٦/٢٢١)، الأعلام (٤/٣٢٥).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣١٩) .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ١٧٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٩٨) .

على تتبع شواذ المسائل، وما لم ينزل، ولا هو واقع، أو كانت همته معرفة الاختلاف وتتبع أقوال الناس، وليس له همة إلى معرفة الصحيح من تلك الأقوال، وقلَّ أن ينتفع واحد من هؤلاء بعلمه"(١).

هذه بعض السمات للفقهاء المحققين الذين اشتهروا بالحكم على الأقوال بالغلط، ولعل حصرهم بالسمات والأوصاف أجمع وأخصر من حصرهم بالأشخاص الذي لا يُؤمنُ معه فوت بعضهم.

وهذا كله لا ينسينا أن ما يفتح الله به على عبده من الفقه وصحة الفهم هو الذي عليه المعول، والله سبحانه يؤتي فضله من يشاء كما قال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٢)، يقول الإمام ابن القيم:" صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما... وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال"(٣).

وما النظر والتأمل والبحث عن الدلائل والاجتهاد في هذا إلا أسباب تفتقر لتوفيق الله وهدايته، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" العبد مفتقر إلى الله في أن يهديه ويلهمه رشده، وإذا حصل له علم بدليل عقلي، فهو مفتقر إلى الله في أن يحدث في قلبه تصور مقدمات ذلك الدليل ويجمعها في قلبه، ثم يحدث العلم الذي حصل بها، وقد يكون الرجل من أذكياء الناس وأحدهم نظراً ويعميه عن أظهر الأشياء، وقد يكون من أبلد الناس وأضعفهم نظراً ويهديه لما اختلف فيه من الحق بإذنه، فلا حول ولا قوة إلا به، فمن اتكل على نظره واستدلاله، أو عقله ومعرفته، خذل"(٤)، ويقول رحمه الله:" ودلالات النصوص قد

(١) الفوائد لابن القيم (ص: ٦١).
(٢) سورة آل عمران الآية: ٧٣ .
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٦٩) .
(٤) درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٣٤).

تكون خفية فخص الله بفهمهن بعض الناس ... وقد يكون النص بيناً ويذهل المجتهد عنه"[(١)].

ثم العبد محتاج لله ﷻ لتثبيت العلم في القلب، يقول شيخ الإسلام رحمه الله :" ما يحصل بالقلب من العلم، وإن كان بكسب العبد ونظره واستدلاله واستماعه ونحو ذلك، فإن الله تعالى هو الذي أثبت ذلك العلم في قلبه، وهو حاصل في قلبه بفضل الله وإحسانه وفعله"[(٢)].

الفرع الثاني :فقهاء اشتهروا بنسبة الأقوال الغلط إليهم:

وأورد هنا أمثلة من الفقهاء الذين حُكي عنهم الوقوع في الغلط وربما عُرفوا بذلك، وقد لا يُسلم للقائل بذلك، وعلى كل حال فهذا لا يعني الحطّ من مكانتهم بل وقع ذلك باجتهاد منهم، هم معذورون فيه، وحُسن الظن بهم يوجب الاعتذار عنهم، أشير إلى بعض ما وقفت عليه مرتباً حسب الوفيات ثم أورد بعض سِمات من يقع في الغلط،كما يلي:

١- الإمام أبو ثور رحمه الله ، ت (٢٤٠هـ) [(٣)]:

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في ترجمته :" كان حسن النظر ثقة فيما يروى من الأثر إلا أن له شذوذا فارق فيه الجمهور وقد عدوه أحد أئمة الفقهاء"[(٤)]، قال تاج الدين السبكي:" قلت لا يعني شذوذاً في الحديث بل في مسائل الفقه التي أغرب بها وسنحكي منها طائفة"[(٥)]. وقال الإمام ابن كثير[(٦)]:" ولأبي ثور رحمه الله إفرادات واختيارات

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٨).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٣٠).

(٣) طبقات الشافعيين (ص: ٩٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٧٧).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٧٥) .

(٥) المرجع السابق (٢/ ٧٧).

(٦) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي البُصري ثم الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية ((مِجْدَل)) من أعمال بصرى عام ٧٠١ هـ، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦هـ ورحل في طلب العلم، وقد تناقل الناس تصانيفه في حياته، ومن كتبه (البداية والنهاية)، (طبقات الفقهاء الشافعيين)، =

غرائب"[١].

وقال الإمام النووي رحمه الله:" اعلم أن صاحب المهذب أكثر من ذكر أبي ثور لكنه لا ينصفه فيقول: (قال أبو ثور كذا وهو خطأ)، والتزم هذه العبارة في أقواله"، ثم دافع عنه النووي بقوله:" وربما كان قول أبي ثور أقوى دليلاً من المذهب في كثير من المسائل"[٢]، وهذا مثال لما أشرت إليه من أن حكاية الأخطاء عن عالم معين قد لا يُسلم بها.

٢- أبو طالب، أحمد بن حميد المشكاني رحمه الله، ت (٢٤٤هـ)[٣]:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" وأبو طالب له أحيانا غلطات في فهم ما يرويه: هذا منها، وأما ما نقله عن أحمد من أن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين المكفرة: فهذا نقله عن أحمد غير واحد مع أن أبا طالب ثقة والغالب على روايته الصحة؛ ولكن ربما غلط في اللفظ"[٤].

٣- **حنبل بن إسحاق بن حنبل رحمه الله ابن عم الإمام أحمد رحمه الله ، ت(٢٧٣هـ)**[٥]:

قال شيخ الإسلام رحمه الله:"وحنبل ينفرد بروايات يغلطه فيها طائفة كالخلال وصاحبه"[٦]، وقال أيضاً:" وحنبل له مفاريد ينفرد بها من الروايات في الفقه والجماهير يروون خلافه"[٧]، ونقل ابن تيمية عن بعض أصحاب أحمد قولهم عن حنبل:" حنبل له غلطات

=

(شرح صحيح البخاري) ولم يكمله، (تفسير القرآن الكريم) وغيرها الكثير، توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ .
ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (١/١١١)، معجم المؤلفين (٢/٢٨٤)، الأعلام للزركلي (١/٢٣٩).

(١) طبقات الشافعيين (ص: ٩٩) .

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٧٢).

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٣٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٩٦).

(٥) طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣) .

(٦) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٠٥) .

(٧)الاستقامة (١/ ٧٥) .

معروفة"[١].

٤- أبو إسحاق المروزي، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق رحمه الله، ت (٣٤٠هـ)[٢]:

قال الجويني رحمه الله منتقداً قوله في أحد المسائل:" وهذا المذهب وإن صح عنه، فهو متروك على أبي إسحاق معدودٌ من هفواته، وهو كثير الغلط في الحيض"[٣].

٥- ابن الحدَّاد، محمد بن أحمد الكناني رحمه الله، ت (٣٤٤هـ)[٤]:

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله:" وقد جمع ابن الحداد بين غلطات فاحشة، فنذكر المذهب الحق ثم نذكر وجوه خطئه... اتفقت له زلاّت في مسائل الكتاب"[٥].

وقال أيضاً في انتقاد أحد أقواله:" وهذا مأخوذ عليه، ومُغلَّطٌ فيه، وجوابه معدودٌ من هفواته، لم يصححه محقق، وإنما تابعه ضعفةٌ من الأصحاب لا مبالاة بهم"[٦].

٦- الإمام أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر، غلام الخلال رحمه الله، ت(٣٦٣هـ)[٧]:

قال عنه ابن رجب رحمه الله:" وأبو بكر كثيراً ما ينقل كلام أحمد بالمعنى الذي يفهمه منه فيقع فيه تغيير شديد، ووقع له مثل هذا في كتاب زاد المسافر كثيرا"[٨].

وذكر الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله أن من أسباب الغلط في المذهب:" فهمه — أي كلام الإمام—على غير مراده، وقد اشتهر بهذا أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال، في كتابه:" التنبيه" وغيره، كما أشار إلى بعض غلطه في ذلك: الحافظُ ابن رجب"[٩].

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٩٩).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٩)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٤٠).
(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٤٨) المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٢٥).
(٤) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٤٦) طبقات الشافعيين (ص: ٢٥٨) .
(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ٢٨١) .
(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١٩٧).
(٧) طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩) سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٣) .
(٨) القواعد لابن رجب (ص: ١٦٩) .
(٩) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (١/ ١٢٢).

٧- أبو بكر بن خُويز منداد رحمه الله، ت(٣٩٠هـ) [(١)]:

قال القاضي عياض رحمه الله [(٢)]:" عنده شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، لم يعرج عليها حذاق المذهب... ولم يكن بالجيد النظر، ولا بالقوي الفقه".

٨- أبو الحسن الطبري المعروف بإلكيا الهراسي رحمه الله، ت (٥٠٤هـ)[(٣)]:

وقد صنف كتاباً في نقد مفردات مذهب الإمام أحمد، كثر فيه غلطه، قال الذهبي رحمه الله:" صنف كتابا في الرد على مفردات الإمام أحمد، فلم ينصف فيه"[(٤)]، وقال ابن كثير رحمه الله عن بحوث ومناظرات كتابه:" أجاد في بعضها وتساهل في بعضها"[(٥)]، وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله:" صنف في نقد مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله كتاباً كثر فيه غلطه، فلم يرتض الحنابلة كتابه، ونازلوه الرد، وتعقبوه في مناسبات فقهية"[(٦)].

٩- مجلي بن جُميع بن نجا المَخْزُومِي أَبُو الْمَعَالِي رحمه الله، ت(٥٥٠هـ) [(٧)]:

وهو صاحب «الذخائر»، قال عنه الإمام النووي رحمه الله معقباً على أحد أقواله:" فَغَلَطٌ

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٧٧-٧٨) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/ ١٠٠٦)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ١٣٩) .

(٢) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو أبو الفضل اليحصبي، القاضي الحافظ من أكابر علماء المالكية، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء والفطنة والفهم، تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان، كان إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس به وبالنحو والصرف والأصول واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، ولي قضاء سبته ثم غرناطة ومن مؤلفاته: (الشفا)، و(طبقات المالكية) و(شرح صحيح مسلم)، توفي سنة ٥٤٤ بمراكش، ينظر: الديباج المذهب (٢/٤٦)، شجرة النور الزكية (١٤٠) تذكرة الحفاظ (٤/١٣٠٤) ووفيات الأعيان (٣/١٥٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٨٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥٢) .

(٥) طبقات الشافعيين (ص: ٥٢٩) .

(٦) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (٢/ ٩٠٩).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٢٧٨).

منه وهو كثير الغلط"[١]، وقال تاج الدين السبكي رحمه الله:" وكان القاضي مجلي استعار كتاب «البسيط» عارية مؤقتة وهي مده قريبة جدًا ولعلها لكل جزء يومان، وكان يصلي الفرائض خاصة ويشتغل بالنسخ، ويقال إنه بسبب هذه السرعة جاء في بعض المواضع من كتاب «الذخائر» خلل في النقل عن «البسيط»"[٢].

١٠-يحيى بن يحيى الأزجي الحنبلي رحمه الله ت بعد سنة (٦٠٠ هـ)[٣]:

صاحب كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب»، حذا فيه حذو «نهاية المطلب»، لإمام الحرمين الجويني الشافعي، قال عنه ابن رجب رحمه الله:" وفيه تهافت كثير، حتى في كتاب الطهارة، وباب المياه، حتى إنه ذكر في فروع الآجر المجبول بالنجاسة كلاماً ساقطاً يدل على أنه لم يتصور هذه الفروع، ولم يفهمها بالكلية، وأظن هذا الرجل كان استمداده من مجرد المطالعة، ولا يرجع إلى تحقيق"[٤].

أكتفي بهذه الأمثلة، وكما كان للفقهاء الذين اشتهروا بالحكم على الأقوال بالغلط سمات وأوصاف تدل عليهم، فإن من يقع لديهم الغلط من الفقهاء يمكن أن يكون من أماراتهم – التي أشار إليها العلماء– ما يلي:

١- **من عرف بالتفرد عن سائر الأمة ومخالفة المتقدمين،** وقد حذَّر الإمام أحمد من ذلك فقال:" إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"[٥]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ"[٦].

ويقرر ابن تيمية مكانة أقوال الصحابة والسلف وأن مخالفتها مظنة الخطأ فيقول:"ومن

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٧٧).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٧٨) .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٤٨)،المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (١/ ٣٧١).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٤٨)، وينظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (١/ ٣٧١).

(٥) المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٤٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٠).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٣٦٠)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩١).

آتاه الله علما وإيمانا؛ علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق إلا ما هو دون تحقيق السلف لا في العلم ولا في العمل، ومن كان له خبرة بالنظريات والعقليات وبالعمليات علم أن مذهب الصحابة دائما أرجح من قول من بعدهم وأنه لا يبتدع أحد قولاً في الإسلام إلا كان خطأ وكان الصواب قد سبق إليه من قبله"[١].

ويطبق شيخ الإسلام هذا المعيار على المذاهب الفقهية فيقول:" طوائف الفقه من الحنفية والمالكية والسفيانية والأوزاعية والشافعية والحنبلية والداودية وغيرهم، مع تعظيم الأقوال المشهورة عن أهل السنة والجماعة، لا يوجد لطائفة منهم قول انفردوا به عن سائر الأمة وهو صواب، بل ما مع كل طائفة منهم من الصواب يوجد عند غيرهم من الطوائف، وقد ينفردون بخطأ لا يوجد عند غيرهم، لكن قد تنفرد طائفة بالصواب عمن يناظرها من الطوائف، كأهل المذاهب الأربعة قد يوجد لكل واحد منهم أقوال انفرد بها، وكان الصواب الموافق للسنة معه دون الثلاثة، لكن يكون قوله قد قاله غيره من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمة، بخلاف ما انفردوا به ولم ينقل عن غيرهم، فهذا لا يكون إلا خطأ، وكذلك أهل الظاهر كل قول انفردوا به عن سائر الأمة فهو خطأ، وأما ما انفردوا به عن الأربعة وهو صواب فقد قاله غيرهم من السلف، وأما الصواب الذي ينفرد به كل طائفة من الثلاثة فكثير، لكن الغالب أنه يوافقه عليه بعض أتباع الثلاثة"[٢].

٢- من عرف بالنقل والجمع دون التحقيق ومعرفة الأدلة ومآخذ الأحكام، وذلك أن النقل يوجد فيه غلط كثير لتفاوت الأفهام وحدوث الأوهام، وقد نبه إلى ذلك شيخ الإسلام بقوله:" نقل الفقهاء بعضهم مذاهب بعض، فإنه يوجد فيها غلط كثير، وإن لم يكن الناقل ممن يقصد الكذب، بل يقع الغلط على من ليس له غرض في الكذب عنه، بل هو معظم له أو متبع له... وكثير من الناقلين ليس قصده الكذب، لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من غير نقل ألفاظهم وسائر ما به يعرف مرادهم قد يتعسر على بعض الناس،

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣٦).

(٢) منهاج السنة النبوية (١٧٨/٥).

ويتعذر على بعضهم"[١].

كما أن مجرد النقل ولو كان صحيحاً لا يورث الفقه فضلاً أن يُمَكِن من تمحيص الأقوال ونقدها، يقول شيخ الإسلام عن بعض الخائضين في الفقه:" هؤلاء ليسوا في الحقيقة فقهاء في الدين بل هم نقلة لكلام بعض العلماء ومذهبه، والفقه لا يكون إلا بفهم الأدلة الشرعية بأدلتها السمعية الثبوتية من الكتاب والسنة والإجماع نصاً واستنباطاً "[٢].

ويقول السبكي:" المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيها إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلاً ناقلاً نقلاً مخبطاً حامل فقه إلى غيره لا قدرة له على تخريج حادث بموجود ولا قياس مستقبل بحاضر ولا إلحاق شاهد بغائب وما أسرع الخطأ إليه وأكثر تزاحم الغلط عليه وأبعد الفقه لديه"[٣].

وعندما ترجم الإمام ابن رجب لصاحب كتاب «نهاية المطلب فِي علم المذهب» (الحنبلي) ذكر ضخامة الكتاب ثم قال:" لَمْ يتصور هذه الفروع، وَلَمْ يفهمها بالكلية، وأظن هَذَا الرجل كَانَ استمداده من مجرد المطالعة، ولا يرجع إِلَى تحقيق"[٤].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٦/٣٠١ – ٣٠٣) .

(٢) الاستقامة (١/ ٦١) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣١٩) .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٤٨) .

المطلب الثاني

مظان القول الغلط باعتبار المسائل الفقهية

يقال في اللغة: المغلطة والأغلوطة: الكلام الذي يُغلط فيه ويُغالَط به وما يُغْلَط به من المسائل، فيقال مسألة غلوط إذا كان يُغلط فيها[١]، وفي أبواب الفقه مسائل هي مظنة الغلط إما لصعوبتها أو لغير ذلك من الأسباب، ولا يعني هذا أن العلم بها غير ممكن بل هو حاصل للفقهاء المجتهدين، وقد نبه شيخ الإسلام إلى ذلك فقال:" ومن المعلوم لمن تدبر الشريعة أن أحكام عامة أفعال العباد معلومة لا مظنونة، وأن الظن فيها إنما هو قليل جداً في بعض الحوادث لبعض المجتهدين، فأما غالب الأفعال -مفادها وأحداثها- فغالب أحكامها معلومة ولله الحمد، وأعنى بكونها معلومة أن العلم بها ممكن، وهو حاصل لمن اجتهد واستدل بالأدلة الشرعية عليها، لا أعنى أن العلم بها حاصل لكل أحد بل ولا لغالب المتفقهة المقلدين لائمتهم، بل هؤلاء غالب ما عندهم ظن أو تقليد"[٢].

ويذكر شيخ الإسلام أمثلة على ذلك فيقول في مسائل الفرائض:" فمن المعلوم أن من أشهر ما تنازعت فيه الصحابة ومن بعدهم مسائل الفرائض...وإذا كانوا تنازعوا في الفرائض أكثر من غيرها، فمن المعلوم أن عامة أحكام الفرائض معلومة بل منصوصة بالقرآن، فإن الذي يفتي الناس في الفرائض قد يقسم ألف فريضة منصوصةً في القرآن مجمعاً عليها، حتى تنزل به واحدة مختلف فيها، بل قد تمضى عليه أحوال لم يجب في مسألة نزاع"[٣].

ويقول في مسائل الحيض:" بل باب الحيض الذي هو من أشكل الفقه في كتاب الطهارة وفيه من الفروع والنزاع ما هو معلوم، ومع هذا أكثر الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال النساء في الحيض معلومة، ومن انتصب ليفتي الناس يفتيهم بأحكام معلومة متفق

---

(١) لسان العرب (٧/ ٣٦٣) وينظر: المحيط في اللغة (٤٠٢/١)، تاج العروس (١/ ٨٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٣٧٨) مختار الصحاح (ص: ٢٢٨)، مادة (غلط).

(٢) الاستقامة (١/ ٥٥).

(٣) الاستقامة (١/ ٥٧).

عليها مائة مرة، حتى يفتيهم بالظن مرة واحدة"[١].

وإذا تقرر أن في أبواب الفقه مسائل يكثر فيها الغلط، فإنه يمكننا أن نهتدي إلى هذه المسائل بأمور منها: أن تكون كثرة التغليط فيها ظاهرة، أو حُكي أن الغلط فيها كثير، أو وصفت بأنها من أدق أو أشكل أو أصعب المسائل ونحو ذلك من العبارات، أذكر بعض هذه المواضع مما أورده الفقهاء كما يلي:

١- **باب الحيض**: يقول الإمام النووي: «اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب ومما غلط فيه كثيرون من الكبار؛ لدقة مسائله، واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة... وقد رأيت ما لا يحصى من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه، لا يهتدي إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراد من الحذاق»[٢]، ويقول شيخ الإسلام:" باب الحيض الذي هو من أشكل الفقه في كتاب الطهارة وفيه من الفروع والنزاع ما هو معلوم"[٣]، ويقول :"مسائل الاستحاضة من أشكل أبواب الطهارة"[٤].

ويقول الشيخ ابن عثيمين[٥]:" هذا الباب من أصعب أبواب الفقه عند الفقهاء"[٦].

وفي الجانب التطبيقي في هذا الباب نجد أن أبا المعالي الجويني انتقد أحد الفقهاء

(١) الاستقامة (١/ ٥٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/٣٤٤-٣٤٥).

(٣) الاستقامة (١/ ٥٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢).

(٥) هو: محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم، الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، ولد في عام ١٣٤٧هـ في عنيزة، وتتلمذ على الشيخ السعدي، واتصل بالشيخ ابن باز، وتولّى إمامة الجامع الكبير في عنيزة، والتدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم، وكان يدرِّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ ، حتى وفاته رحمه الله في سنة ١٤٢١ هـ، له مؤلفات عديدة من كتب ورسائل وشروح للمتون العلمية، وقد بلغت أكثر من تسعين كتاباً ورسالة بخلاف أشرطة الدروس والمحاضرات التي تقدر بآلاف الساعات. ينظر: الموقع الرسمي للشيخ ابن عثيمين، وترجمة: وليد الحسين،((الجامع لحياة العلامة: محمد بن صالح بن عثيمين)).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٦٤).

بأنه:"كثير الغلط في الحيض"[١].

٢- **باب واجبات الصلاة ومبطلاتها:** قال شيخ الإسلام:" النزاع في واجباتها ومُبطِلاتها من أصعب مسائل الفقه"[٢].

٣- **باب سجود السهو**: يقول الشيخ السعدي[٣]:" وهذا الباب من أصعب أبواب العبادات"[٤].

٤- **باب المناسك:** يقول شيخ الإسلام:" وعلم المناسك أدق ما في العبادات"[٥]. وقال أيضاً :" ليس في مسائل العبادات أشكل منها"[٦]، خصوصاً لمن لم يحج من الفقهاء، وقد انتقد الإمامُ ابنُ القيم الإمامَ ابنَ حزم في بعض مناسك الحج وغَلَّطه فيها، قال ابن القيم:" وسألت شيخنا - يعني ابن تيمية-، عنه فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحج رَحِمَهُ اللَّهُ"[٧]، ومن المسائل التي طال فيها الخلاف ووقع فيها الغلط: تحديدُ نُسكِ رسول الله ﷺ في حجته، يقول الشافعي:" ولم يُختلف في شيء من السنن الاختلاف في هذا، من وجه أنه

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٤٨).

(٢) جامع المسائل لابن تيمية المجموعة الثامنة (١/ ٤٣٦).

(٣) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي: مفسر، محدث، فقيه، أصولي، متكلم واعظ، ولد في عنيزة القصيم بنجد، وحفظ القرآن، وطلب العلم على علماء نجد، ثم درس ووعظ وأفتى وخطب في جامع عنيزة، وهو أول من أنشأ مكتبة فيها (سنة ١٣٥٨)، له نحو ٣٠ كتابا، كان واسع الاطلاع على مؤلفات الحنابلة، وكتب الخلاف في المذهب، وقد ارتبط الفقه عند السعدي بالتقعيد، والتأصيل؛ فله باع في أصول الفقه، والقواعد الفقهية، فامتزج عنده الفقه بالأصول، وربط الفروع بالقواعد توفي سنة ١٣٧٦ هـ .

ومن أبرز كتبه: (تيسير الكريم المنان) في تفسير القرآن، (المختارات الجلية من المسائل الفقهية)، (الفتاوى السعدية)، (منهج السالكين)، ومن آثاره في علم الأصول: (تحفة أهل الطلب بتجريد قواعد ابن رجب)، (الأصول الجامعة، وغيرها).

ينظر: مشاهير علماء نجد ص(٣٩٢ – ٣٩٧)، الأعلام للزركلي(٣ /٣٤٠)، معجم المؤلفين لكحالة (٣٩٦/١٣).

(٤) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (ص: ٩٢).

(٥) منهاج السنة النبوية (٥/ ٤٩٧) .

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٤٣٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٠٤).

(٧) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢١٣).

مباح، وإن كان الغلط فيه قبيحاً"[١]، ويقول شيخ الإسلام:" فقد تبين أن من قال: أفرد الحج فإن ادعى أنه اعتمر بعد الحج كما يظنه بعض المتفقهة فهذا **مخطئ** باتفاق العلماء، ومن قال: إنه أفرد الحج بمعنى أنه لم يأت مع حجته بعمرة فهذا قد اعتقده بعض العلماء **وهو غلط** ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة، ومن قال: إنه أحرم إحراما مطلقا فقوله **غلط** لم ينقل عن أحد من الصحابة، ومن قال: إنه تمتع بمعنى أنه لم يحرم بالحج حتى طاف وسعى **فقوله أيضا غلط** لم ينقل عن أحد من الصحابة، ومن قال: إنه تمتع بمعنى أنه حل من إحرامه فهو أيضا **مخطئ** باتفاق العلماء العارفين بالأحاديث، ومن قال: إنه قرن بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين **فقد غلط** أيضا"[٢].

ويقول رَحِمَهُ اللهُ:"وبسبب ما وقع من اشتراك الألفاظ في الرواية واختلاف الاجتهاد في العمل وغير ذلك صار **كثير من الفقهاء يغلطون في معرفة " صفة حجة الوداع** "[٣].

٥- **بعض أبواب البيع:** يقول ابن عبد البر:" علم البيوع من علم الخواص لا من علم العوام"[٤]، ومن الأمثلة في هذا الباب: تقرير أن الأصل في المعاملات والشروط الحل، قال شيخ الإسلام:" وهذا الموضع كثر فيه غلط كثير من الفقهاء بتحريم عقود وشروط لم يحرمها الله"[٥]، ومن الأمثلة: بعض مسائل بيع ما لم يقبض وبيع الدين، قال شيخ الإسلام:" أشكل على كثير من الفقهاء أولي الألباب"[٦].

٦- **أبواب الربا:** يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:"وأما ربا الفضل بلا نَساءٍ فقد أشكل على السلف والخلف"[٧]، ويقول ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:" وباب الربا من أشكل الأبواب على

(١) اختلاف الحديث (٦٧٩/٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٧٤/٢٦- ٧٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٣/٢٦).
(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٨٥/٦).
(٥) جامع الرسائل لابن تيمية – رشاد سالم (٣١٧/٢).
(٦) جامع المسائل لابن تيمية المجموعة الثامنة (٣١١/١).
(٧) جامع المسائل لابن تيمية المجموعة الثامنة (٣١٨/١).

كثير من أهل العلم"[١].

٧- **باب الفرائض** : يقول شيخ الإسلام:" من أشهر ما تنازعت فيه الصحابة ومن بعدهم مسائل الفرائض"[٢]، ويقول:" علم الفرائض من علم الخاصة حتى أن كثيرا من الفقهاء لا يعرفه، فهو عند العلماء به من علم الفقه اليقين المقطوع به، وليس عند أكثر المنتسبين إلى العلم فضلا عن العامة به علم ولا ظن"[٣]، ويقول الشيخ ابن عثيمين عن المناسخات:" أصعب علم المواريث"[٤].

٨- **أحكام زوجة المفقود**: يقول شيخ الإسلام:" ومن أشكل ما أشكل على الفقهاء من أحكام الخلفاء الراشدين: امرأة المفقود"[٥]، وقال:" المأثور عن عمر في " مسألة المفقود " هو عند طائفة من أئمة الفقهاء من أبعد الأقوال عن القياس، حتى قال من أئمة الفقهاء فيه ما قال، وهو مع هذا أصح الأقوال وأجراها على القياس وكل قول قيل سواه فهو خطأ"[٦].

٩- بعض المسائل التي اختلف فيها الصحابة: ومن ذلك مسائل في الفرائض كما سبق، ومنها: مسألة: إذا طلق امرأته واحدة، أو اثنتين ثم تزوجها بعد زوج قد دخل بها، فهل هي عنده على ثلاث تطليقات أو عنده بما بقي من طلاقها؟ فقد أوردها السرخسي وذكر خلاف الصحابة فيها ثم قال:" ومسألة يختلف فيها كبار الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين –؛ لغور فقهها يصعب الخروج منها"[٧].



(١) تفسير ابن كثير (٥٤٨/١)
(٢) الاستقامة (٥٦/١).
(٣) الاستقامة (٥٨/١).
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٦٧/١١).
(٥) مجموع الفتاوى (٥٧٦/٢٠).
(٦) مجموع الفتاوى (٥٨١/٢٠).
(٧) المبسوط للسرخسي (٩٦/٦).

المطلب الثالث

مظان التنبيه على القول الغلط باعتبار الكتب

الكتب التي اعتنت بالجانب التصحيحي والاستدراكي وبيان الغلط سواء المذهبية منها أو المطلقة، تارة تكون مخصصة لهذا الغرض وتارة تأتي هذه القضية فيها عرضاً، وفي كل الأحوال يمكن الاهتداء إليها بأمور منها:

١- أن يدلَّ اسم الكتاب على أنه من مظان التصحيح وبيان الغلط، مثل:

- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، لأبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ).
- الهداية إلى أوهام الكفاية، جمال الدين الإسنوي الشافعيّ، (المتوفى: ٧٧٢هـ).
- التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ).

كما أن هناك بعض الكتب المعاصرة والرسائل العلمية، ومنها:

- كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء ﷺ بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة — جمعاً ودراسة-، رسالة علمية لمحمد عيد ١٤١٤هـ.
- القول الأحمد في بيان غَلَط من غَلِط على الإمام أحمد، مستخرج من كلام شيخ الإسلام، جمع مراد شكري، ١٤١٨هـ.
- استدراكات ابن تيمية فيما نسب إلى الإمام أحمد، مشروع بحوث تكميلية للماجستير، جامعة الإمام ١٤٢٥-١٤٢٨هـ.
- زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من خلال روضة الطالبين، مشروع رسائل علمية ١٤٢٧-١٤٢٨هـ.

٢- أن يكون من أغراض الكتاب مناقشة جملة من المسائل المنتقدة على فقيه أو مذهب، مثل:

-الصارم المنكي في الرد على السبكي[١]، للإمام ابن عبد الهادي الحنبلي[٢] (المتوفى: ٧٤٤هـ)، وقد اعتنى بمسألة شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ، وغَلَّط السبكي في تجويزه ذلك.

-إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم (المتوفى: ٧٥١هـ)، حيث ضمَّنه جملة من المسائل التي انتقد فيها أهل الرأي.

٣- أن تدلَّ مقدمة الكتاب على الاعتناء بهذا الجانب: وذلك بأن يكون المؤلف قد أخذ على نفسه بيان الأغلاط سواء مذهبية أو مطلقة، ومن أمثلة ذلك مقدمة المجموع للإمام النووي حيث قال فيها:" فلهذا لا أترك قولاً ولا وجهاً ولا نقلاً ولو كان ضعيفاً أو واهياً إلا ذكرته إذا وجدته إن شاء الله تعالى، مع بيان رجحان ما كان راجحاً وتضعيف ما كان ضعيفاً وتزييف ما كان زائفاً والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر، وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به"[٣].

ومن الأمثلة أيضاً:" صنيع النووي في كتابه «التنقيح في شرح الوسيط للغزالي»، حيث ذكر في مقدمته بأن من مقاصد كتابه التنقيح بيان"ما غلط فيه -أي الغزالي- من الأحكام،

(١) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى تقي الدين السبكي، نسبة إلى سبك العبيد، بالمنوفية بمصر. ولد بها، ثم انتقل إلى القاهرة والشام. ولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ واعتل ، فعاد إلى القاهرة وتوفي بها سنة (٧٥٦هـ). له ردود علي ابن تيمية. وابنه تاج الدين عبد الوهاب صاحب (طبقات الشافعية)، من كتبه: (الابتهاج شرح المنهاج) في الفقه ؛ و(المسائل الحلبية وأجوبتها) .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٦/٦)، شذرات الذهب (١٨٠/٦)، معجم المؤلفين (١٢٧/٧).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقيّ الصالحي، حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة، يقال له " ابن عبد الهادي " نسبة إلى جده الأعلى، أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهما، وصنف ما يزيد على سبعين كتبا، ومات سنة (٧٤٤هـ) قبل بلوغ الأربعين، من كتبه (العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية) (المحرر) في الحديث، و(الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي). ينظر: الدرر الكامنة (٣٣١/٣)، بغية الوعاة (١٢)، الأعلام (٣٢٦/٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٥).

وهو كثير"[١].

٤- الكتب التي اهتمت بالخلاف العالي والفقه المقارن والردود بين المذاهب، ومن أمثلتها:

-الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي[٢] (المتوفى: ٤٥٠هـ).

-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).

٥- كتب المحققين من الأئمة، ومِنهم:

-الإمام ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (المتوفى: ٤٦٣هـ).
-الإمام محيي الدين النووي، أبو زكريا (المتوفى: ٦٧٦هـ).
-شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس (المتوفى: ٧٢٨هـ).
-شمس الدين ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٧٥١هـ).

٦- بعض كتب الحواشي والشروح والتعليقات: ومن أمثلتها:

- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (المتوفى: ٥٣٦هـ).

-شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، أبي العباس (المتوفى: ٧٢٨ هـ).

-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ).

-البناية شرح الهداية، لأبي محمد بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ).

٧- كتب التراجم والطبقات، خصوصاً التي تُعنى بالنقد الفقهي وتورد شيئاً من اختيارات المترجم له، ومنها:

-طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ).

---

(١) مقدمة التنقيح في شرح الوسيط للنووي (٧٩/١).

(٢) علي بن محمد بن حبيب الماورديّ، يُكنى أبا الحسن،ويُلقَّب بأقضى القضاة، وكان عالمِا بارعًا متفننًا شافعيًّا،من مصنَّفاته: كتاب الحاوي، كتاب الإقناع، كتاب الأحكام السلطانية، توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ). ينظر: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (١٩٥٥/٥)، طبقات الشافعيه للحسينيّ (١٥١/١)، مغاني الأخيار (٤٧١/٥).

-طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى[1] (المتوفى: ٥٢٦هـ).

٨- **كتب المداخل للمذاهب الفقهية، ومن أمثلتها**: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر بن عبدالله أبو زيد (المتوفى :١٤٢٩هـ).

---

(١) هو: محمد بن محمد (أبي يعلى) ابن الحسين بن محمد، أبو الحسين ابن الفراء، المعروف بابن أبي يعلى، ويقال له ابن الفراء: مؤرخ، من فقهاء الحنابلة. ولد ببغداد، ومات فيها قتيلا اغتاله بعض من كان يخدمه، سنة (٥٢٦هـ)، من كتبه: (طبقات الحنابلة) (إيضاح الأدلة في الرد على الفرق الضالة المضلة)، وغيرهما. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢١٢/١)، شذرات الذهب (٧٩/٤).

المبحث الرابع

أسباب الوقوع في الغلط عند الفقهاء

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : الغلط في تصور المسألة الفقهية.

الفرع الأول : الغلط في التكييف الفقهي.

الفرع الثاني : عدم معرفة الفروق بين المسائل.

الفرع الثالث : عدم معرفة ظروف النشأة وأصل النزاع.

الفرع الرابع: الغفلة عن مقاصد الشريعة.

الفرع الخامس : عدم مراعاة المآلات.

الفرع السادس : عدم معرفة واقع الحال.

المطلب الثاني : مخالفة أصل من أصول الشريعة.

المطلب الثالث: الغلط في الاستدلال.

الفرع الأول: مخالفة القرآن والسنة.

الفرع الثاني: مخالفة الإجماع أو عدم التطبيق الصحيح لمحله.

الفرع الثالث: عدم الاستناد إلى دليل.

الفرع الرابع: الاعتماد على حديث أو رواية غلط أو لم تثبت.

الفرع الخامس: عدم استيفاء النصوص والجمع بين الأدلة.

الفرع السادس: الغلط في تطبيق القياس.

المطلب الرابع: الغلط في فهم النص والمراد منه:

المطلب الخامس: الغلط في المأخذ اللغوي و الاستعمال الاصطلاحي:

الفرع الأول : الغلط في المأخذ اللغوي.

الفرع الثاني : الغلط في الاستعمال الاصطلاحي.

المطلب السادس: الغلط في إعمال القواعد الأصولية

المطلب السابع: الغلط في نقل أو فهم كلام الصحابي أو الفقيه.

تمهيد

هذا المبحث من أهم المباحث، وبه يظهر حذق الفقيه وتَفنُنُه وسعة اطِّلاعه وجودة فهمه، كما يتبين به صحة التغليط من عدمه، وذلك أن مجرد التغليط للقول وانتقاده دون بيان مأخذ الغلط وسببه لا يُفيد فقهاً، يقول شيخ الإسلام:" الاعتراض والقدح ليس بعلم ولا فيه منفعة، وأحسن أحوال صاحبه أن يكون بمنزلة العامي"[١].

ويتفاوت الفقهاء عند حكمهم على قول بأنه غلط في إيراد سبب التغليط وإيضاحه، إذْ الغلط قد يكون ظاهراً فلا يستدعي الأمر الإطالة، وقد يكون مأخذ الغلط خفياً حتى على بعض المشتهرين بالفقه، وقد يكون الغلط متعدد المآخذ فيحتاج حينئذ إلى بيان وتأصيل وقد برع في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كما هو ظاهر في كثير من المسائل.

وبالنظر والتأمل في التطبيقات الفقهية للأقوال الغلط ومآخذها التي أوردها الفقهاء تحصَّل لي مجموعة من الأسباب للوقوع في الخطأ[٢]، أذكرها مع التقديم لكل سبب بمقدمة تعريفية-إن استلزم الأمر-وتأصيلية أورد فيها كلام الأئمة النُقَّاد خصوصاً الذين اشتهر عنهم الحكم بالتغليط ثم أورد بعض التطبيقات[٣]، عبر المطالب التالية:

المطلب الأول

الغلط في تصور المسألة الفقهية

التصور في اللغة: تَمَثُّلُ صورة الشيء في الذهن، والصورة حقيقة الشيء وهيئته وصفته، يقال: تَصَوَّرْتُ الشيء مَثَّلْتُ صورته وشكله في الذهن فَتَصَوَّرَ لي[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧-٢٨).

(٢) وهذه الأسباب والمآخذ مذكورة بتوسع في دراسة المسائل في التطبيقات الفقهية من هذا البحث.

(٣) أذكر التطبيقات هنا بشكل مختصر كأمثلة، وقد أوردتها بشكل موسع ومفصل في الفصول التطبيقية.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٥٠) لسان العرب (٤/ ٤٧٣) (ص و ر).

واصطلاحاً: عرفه الجرجاني[١] بأنه: إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات[٢].

وتكمن أهمية التصور في أن الحكم الفقهي لا يكون صحيحاً إلا إذا كان لدى الفقيه التصور التام لمرامي المسألة الفقهية وما يكتنفها من مؤثرات على الحكم، إذْ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والتصور الصحيح يأخذ بالاعتبار مقاصد الشريعة والفروق بين المسائل وظروف النشأة وأصل النزاع ومعرفة واقع الحال ومراعاة المآلات والوصف الفقهي الصحيح للمسألة، وبالنظر في التطبيقات الفقهية للأقوال الغلط ومآخذها نجد أن الخلل في أحد جوانب التصور الصحيح أثمر حكماً فقهياً غلطاً، ونحاول أن نورد أهم المآخذ المتعلقة بالتصور وشيئاً من تطبيقاتها فيما يلي من الفروع:

الفرع الأول: الغلط في التكييف الفقهي:

التكييف في اللغة: مشتق من اسم الاستفهام (كيف)، يُستفهم به عن حال الشيء وصفته[٣].

ومصطلح التكييف يظهر أنه لم يكن مستعملاً لدى الفقهاء المتقدمين، واستعمله الفقهاء المعاصرون، ومن تعريفات المعاصرين ما جاء في معجم لغة الفقهاء بأن:" التكييف الفقهي للمسألة: تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر"[٤].

والمقصود من التكييف الفقهي هو معرفة حقيقة المسألة وإرجاعها إلى أصولها الشرعية المعتبرة، وقد بين أهمية مانحن بصدده ابن القيم رحمه الله فقال:" ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم

---

(١) هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: من كبار العلماء بالعربية، من شيراز، توفي سنة (٨١٦هـ)، من كتبه: (التعريفات)، (شرح مواقف الإيجي)، (مقاليد العلوم)، وغيرها الكثير. ينظر: الفوائد البهية (١٢٥)، الأعلام (٥/٧).

(٢) التعريفات (ص: ٥٩).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٤٦) مقاييس اللغة (٥/ ١٥٠).

(٤) لمحمد قلعجي – حامد قنيبي (ص: ١٤٣).

حقيقة ما وقع، بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[(١)].

من تطبيقاته:

النموذج الأول: القول بأن الاعتدالين ليس بركنين، وبه قال الحنفية[(٢)]، وقد غَلَّط شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ هذا القول[(٣)]، ومن مآخذ الغلط: تكييف الاعتدال من الركوع والسجود بأنه: فاصل بين الأركان، وقد استدرك ابن تيمية على هذا وبيَّن أنهما: طرفا الركوع والسجود وتمامهما، ووجوب الاعتدالين من وجوب إتمام الركوع والسجود[(٤)]، قال شيخ الإسلام:" إذا لم يقم صلبه بين السجدتين لا يكون قد أكمل الأولى برفعها ولا الثانية بخفضها، فالسجود إذا شَرَع في الانحناء وهو قاعد، أما إذا كان وجهه قريبًا من الأرض وألصقه فليس هذا بسجود، ومن هنا غَلِطَ من غَلِط وقال: إن الاعتدالين ليس بركنين طويلين؛ لما ظنوا أن المقصود مجرد الفصل"[(٥)].

النموذج الثاني: القول بعدم جواز بيع الأرض الخراجية، وهو قول المالكية، والمذهب عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[(٦)]، وقد غَلَّط هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية [(٧)]،

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦٩/١).

(٢) المبسوط (١٨٨/١-١٨٩)، بدائع الصنائع (١٦٢/١)، الهداية (٥١/١)، تبيين الحقائق (١٠٧/١).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٨٨/٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣٤) (٥٣٥/٢٢).

(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى (٨٨/٣).

(٦) شرح التلقين (٩٦٥/٢)، الحاوي (٧٧/٦)، البيان (٢٦٣/٣)، الإنصاف (٢٨٧/٤)، كشاف القناع (١٥٨/٣).

(٧) مجموع الفتاوى (٤٨٩/١٧)

وابن القيم[1]، ومأخذ الغلط: هو تكييف الأرض الخراجية بأنها وقف فلها أحكام الوقف فلا يجوز بيعها، وقد بيَّن ابن تيمية وابن القيم بأن ترك قسمتها من بعض الخلفاء لا يراد به الوقف الذي يمنع البيع والتصرف، بل المراد تركها على حالها وعدم قسمتها بين الغانمين، قال ابن القيم :" ومنشأ الشبهة أنهم ظنوا أن وقفها بمنزلة سائر الأوقاف التي تجري مجرى إعتاق العبد وتحريره لله، وهذا غلط بل معنى وقفها تركها على حالها لم يقسمها بين الغانمين لا أنه أنشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين، هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا عمر ولا أحد من الأئمة بعده، بل وَقْفُها هو تَرْكُ قسمتها وإبقاؤها على حالها، وضرب الخراج عليها يؤخذ ممن تكون في يده"[2].

الفرع الثاني: عدم معرفة الفروق بين المسائل:

الفروق في اللغة جمع فَرْق، وهو ما يُمَيَّزُ به بين الشيئين، قال ابن فارس: الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين[3].

والفروق في الاصطلاح: هو العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً[4]، قال أبو محمد الجويني رحمه الله[5]:" مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها، لِعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها"[6].

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٥٠).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٥٠ – ٢٥١).

(٣) مقاييس اللغة (٤/ ٤٩٣) وينظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (ص: ١١).

(٤) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (ص: ٢٥).

(٥) هو: عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه،الشيخ أبو محمد الجويني،كان إمام فقيهاً بارعا في مذهب الشَّافعيّ،مفسرا نحويا أديبا،تفقه بنيسابور على أبي الطيب الصعلوكي،وتفقه على أبي بكر القفال، وعاد إلى نيسابور وقعد للتدريس والفتوى، صنف التبصرة في الفقه، وصنف التذكرة، والتفسير الكبير، توفي سنة (٤٣٨هـ) بنيسابور في ذي القعدة. ينظر:تاريخ الإسلام (٩/ ٥٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٧)، الوفي بالوفيات (١٧/ ٣٦٣).

(٦) الجمع والفرق =كتاب الفروق (١/ ٣٧).

وتكلم ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلاماً مطولاً عن أهمية إدراك الفروق وهو بعمومه يشمل الفروق الفقهية[١]، وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة وأعظمها نفعًا"[٢].

ويتعلق بمعرفة الفروق تقييم الأقيسة صحيحها وسقيمها، وهو موضعُ غَلَطٍ، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية فقال :"يغلط القياسيون الذين يلحظون المعنى المشترك الجامع دون الفارق المميز، والعرب من أصناف الناس والمسلمون من أهل الأديان: أعظم الناس إدراكاً للفروق وتمييزاً للمشتركات"[٣].

والغلط المتعلق بالفروق بين المسائل الفقهية له صور متعددة، نبَّه إليها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال:" فكثيراً ما يقع غَلَطُ المفتي في هذا القسم، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جداً، فإن لم يتفطَّن لحقيقة السؤال وإلا هَلَكَ وأَهلَك، **فتارة** تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف؛ فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرَّق الله ورسوله بَيْنَه، **وتارة** تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرق بين ما جمع الله بَيْنَه، **وتارة** تورد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع، فيذهب وهمه إلى واحد منها، ويذهل عن المسئول عنه منها، فيجيب بغير الصواب"[٤].

من تطبيقاته:

النموذج الأول: إطلاق القول بأن الإقعاء منهي عنه دون التمييز بين صوره، وبه قال الحنفية والمالكية[٥]، وقد غَلَّط الإمام النووي من أدخل في النهي بعض الصور التي ثبت أنها

(١) ينظر: الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة لابن القيم (ص: ٢٦٠).
(٢) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص(٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٩/ ٦٢- ٦٣).
(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٤٧).
(٥) المبسوط (٢٦/١)، بدائع الصنائع (٢١٥/١)، بداية المجتهد: (١٨٩/١)، شرح الخرشي (٢٩٣/١).

من السنة[١]، كما انتقد أبو عمرو بن الصلاح من لم يفرق بين الصور.

قال النووي مورداً أوجهاً في تفسير الإقعاء المنهي عنه:" وفي المراد بالإقعاء ثلاثة أوجه: أصحها: أنه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين، وضم إليه أبو عبيد: أن يضع يديه على الأرض، والثاني: أن يفرش رجليه، ويضع أليه على عقبيه، والثالث: أن يضع يديه على الأرض، ويقعد على أطراف أصابعه، قلت: الصواب، هو الأول، وأما الثاني: فغلط فقد ثبت في «صحيح مسلم»: أن الإقعاء سنة نبينا ﷺ"[٢]، وقال أبو عمرو بن الصلاح:"وقد خبط من المصنفين في هذا من لم يقف على أن الإقعاء نوعان كما ذكرناه"[٣].

النموذج الثاني: القول باستقرار الأجرة وعدم الفسخ إذا تلفت العين عقيب قبضها، إلحاقاً للإجارة بالبيع، حيث إنه بالقبض في البيع يستقر الضمان، وهذا القول محكيٌّ عن أبي ثور[٤]، وقد حَكَم الموفق ابن قدامة بأن هذا غلط، وسبب الغلط: أن قائل هذا القول عامل الإجارة في هذه المسألة معاملة البيع مع وجود فرق بين البيع والإجارة وهو أن المعقود عليه في البيع هو العين أما الإجارة فهو المنافع ولم يتمكن من استيفائها، قال ابن قدامة:" غلط؛ لأن المعقود عليه المنافع، وقبضها باستيفائها، أو التمكن من استيفائها، ولم يحصل ذلك، فأشبه تلفها قبل قبض العين"[٥].

كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية انتقد هذا القول وعدَّه شاذاً[٦].

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٣٥) .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٣٥)، والحديث أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين (١/٣٨٠)، رقم (٥٣٦).

(٣) شرح مشكل الوسيط (٢/ ٩٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٦) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٨٨) تكملة المجموع شرح المهذب (١٥/ ٧٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٨٨).

الفرع الثالث: عدم معرفة ظروف النشأة وأصل النزاع:

نتناول هنا ما يرتبط بالقول الفقهي قبل حدوثه، سواء ظروف نشأته وظهوره أو الأصل العلمي الذي أُستمد منه وخُرِّج عليه.

والمقصود من هذا الفرع الإشارة إلى أن بعض الأقوال الفقهية المحكوم بغلطها قد يقول بها أو يتابعها بعض الفقهاء بسبب عدم معرفتهم بظروف النشأة لهذه الأقوال أو عدم معرفة أصل النزاع فيها، يقول ابن نجيم عن بعض المسائل الاجتهادية:" لا يُعرف الحكم فيها على الوجه التام إلا بمعرفة وجه الحكم الذي بُني عليه وتفرع عنه، وإلا فتشتبه المسائل على الطالب ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه والمبنى، ومن أهمل ما ذكرناه حار في الخطأ والغلط"[(١)].

لذا فإن معرفة الفقيه لهذا الجانب يمنحه تصوراً شاملاً للمسألة ومآخذ الأحكام فيها، ويُبصره بما يترتب عليها من لوازم، كما قد يدله إلى أن القول الفقهي المنسوب لفقيهٍ غيرُ مُسلم به لكونه جاء تخريجاً على قوله، بل قد يظهر أن القول الفقهي حادث لا يتكئ على كلام أحد من الفقهاء أو المذاهب المعروفة.

ولهذا قد تكون عادات الناس أو سلطة ذي السلطان، أو انتشار شُبه أهل البدع أو غلط التخريج الفقهي ونحو ذلك، من الأسباب لنزوح القول الفقهي إلى الغلط ومجانبة الصواب، ويُشير الشافعي إلى هذا المعنى فيقول عن الأمر القديم :" القديم قد يكون ممن يقتدى به ويلزم قوله، ويكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم"[(٢)].

ويُنبه شيخ الإسلام إلى أثر البدعة فيقول:" وقَلَّ طائفة من المتأخرين إلا وقع في كلامها نوع غلط لكثرة ما وقع من شبه أهل البدع، ولهذا يوجد في كثير من المصنفات في أصول الفقه وأصول الدين والفقه والزهد والتفسير والحديث، من يَذكر في الأصل العظيم عدة أقوال ويحكي من مقالات الناس ألواناً، والقول الذي بعث الله به رسوله لا يذكره؛

---

(١) البحر الرائق (١/ ٧٧) .

(٢) الأم للشافعي (٧/ ٣٤٥).

لعدم علمه به لا لكراهته لما عليه الرسولﷺ"[١].

وعلى سعة هذا الموضوع فإن المراد هنا إيراد شيئ مما تحصّل لي من التطبيقات الفقهية للقول الغلط بسبب عدم معرفة ظروف نشأة القول أو بسبب عدم معرفة أصل النزاع، كما يلي:

من تطبيقاته:

النموذج الأول: القول بمشروعية التوسعة على العيال يوم عاشوراء، وبه قال المتأخرون من فقهاء المذاهب الأربعة[٢]، وقد غَلَّط شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول، ومأخذ الغلط هو: فساد النشأة فإنه بالبحث في نشأة هذا القول يتضح أنه لم يكن معروفاً زمن النبي ﷺ ولا الصحابة ولا قال به أئمة المسلمين، وإنما هو حادث أنشأه بعض الناس كردة فعل تجاه أفعال الرافضة وما يظهرونه يوم عاشوراء من الحزن والأسى.

قال شيخ الإسلام:"وقوم من المتسننة رووا ورويت لهم أحاديث موضوعة بنوا عليها ما جعلوه شعاراً في هذا اليوم يعارضون به شعار ذلك القوم، فقابلوا باطلاً بباطل وردوا بدعةً ببدعة "[٣]، **وقال:**" وهذه بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل على الحسين ﷺ وتلك بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل له، وكل بدعة ضلالة ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم لا هذا ولا هذا"[٤]، **وقال:**" فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسماً كمواسم الأعياد والأفراح، وأولئك يتخذونه مأتما يقيمون فيه الأحزان والأتراح، وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة... ولم يسن رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون في يوم

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٤٨٤).

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي ص(٦٨١)، حاشية ابن عابدين (٤١٨/٢)، شرح الخرشي (٢٤١/٢)، التاج والإكليل(٣١٣/٣)، مغني المحتاج (١٦٤/٦)، تحفة المحتاج(٤٥٥/٣)، المبدع (٤٥٧/٢)، الروض المربع (٢٣٩)، كشاف القناع (٣٣٩/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٥١٣/٤).

(٤) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٥٥).

عاشوراء شيئاً من هذه الأمور لا شعائر الحزن والترح ولا شعائر السرور والفرح"[(١)].

النموذج الثاني: القول بأن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمهما، وبه قال الحنفية[(٢)]، وقد غَلَّط شيخ الإسلام هذا القول، ومأخذ الغلط: أنه بالرجوع لسيرة وهدي النبي ﷺ ثم من بعده من الخلفاء نجد أن التأخر بأداء صلاة الفجر والعصر لم يكن من هدي النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، وأن القول بالتأخير جاء من الاعتماد على عادة الأمراء والناس في العصور المتأخرة، فنشأ فقهاء على ذلك الحال فظنوه هو الأفضل، فظهر هذا القول، قال شيخ الإسلام: «الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يغلس بصلاة الفجر، ... وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده، وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فنشأ في دولتهم فقهاء رأوا عادتهم فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمهما، وذلك غلط في السنة»[(٣)]، وقال أيضاً : « وكان هذا يشيع في الناس فيتربى عليه الصغير ويهرم فيه الكبير حتى يظن الناس أن السنة هي كذلك، حتى يأتي أمراء فيحيون السنة فيعرف ذلك» [(٤)].

ومما يبين أثر هذه العادة المنشرة أن الخليفة عمر بن عبدالعزيز[(٥)] كان يجري على العادة التي اعتادها الناس من التأخر، حتى بلغته السنة يقول ابن رجب: «صلاة عمر بن عبدالعزيز هذه كانت بالمدينة، حيث كان أميراً من قبل الوليد، وقد تقدم أنه حينئذ لم يكن عنده علم من مواقيت الصلاة المسنونة، فكان يجري على عادة أهل بيته وعموم الناس معهم في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٣١٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٢٤-١٢٥)، تبيين الحقائق (١/٨٢-٨٣)، البحر الرائق (١/٢٦٠) .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٤٦- ٤٧) .

(٤) فتح الباري (٤/ ٢٨٢).

(٥) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو حفص المدني ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم، ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان ابن عبد الملك بالشام، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ فبويع في مسجد دمشق، وسكن الناس في أيامه، ولم تطل مدته، ومدة خلافته سنتان ونصف، وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة، توفي سنة (١٠١هـ). ينظر: حلية الأولياء (٥/٢٥٣)، سير أعلام النبلاء (٥/١٤٤).

تأخير الصلاة أحياناً، فلما بلغته السنة اجتهد حينئذ على العمل بها، ولكنه لم يعمل القيام بها على وجهها إلا في أيام خلافته، فإنه بالغ حينئذ في إقامة الحق على وجهه، ولم يترخص في شيء مما يقدر عليه، ولا أخذته في الله لومة لائم ﷺ»[١].

النموذج الثالث: القول بجواز الربا الإنتاجي، هو قول الدكتور معروف الداوليبي[٢]، **وقد انتقده ونقل تغليط العلماء له: الشيخ عبدالله البسام رحمه الله حيث قال:**" وهذا قول مردود، رفضه العلماء وردوا عليه، واعتبروه من الأغلاط على الشرع، وأنه معارض لعموم النصوص التي حرمت الربا بجميع أنواعه وأشكاله وصوره"[٣].

وممن انتقد هذا القول الشيخ صالح الحصين[٤] **رحمه الله والشيخ يوسف القرضاوي**، وأوضحا مخالفته للنصوص وخروجه عن الإجماع، وأشارا إلى أن سبب الوقوع في هذا الخطأ **هو: ظروف النشأة لهذا القول المتمثل بسيطرة النظام الاقتصادي الغربي جراء الاستعمار**، قال القرضاوي عن هذا القول:" وهذا الكلام لم يقله فقيه مسلم قط طوال القرون الثلاثة عشر الماضية قبل **أن نبتلى بالاستعمار**، وهو تقييد للنصوص المطلقة بمحض الظن والهوى"[٥].

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور السنهوري ص(١٦٠)، والاختيارات الجلية على نيل المآرب للشيخ عبدالله البسام (١٠٢/٣)، المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي للحصين، مجلة البحوث الإسلامية (٣٥/ ١٠١).

(٣) الاختيارات الجلية على نيل المآرب للشيخ عبدالله البسام (١٠٩/٣).

(٤) هو: صالح بن عبد الرحمن الحصين الناصري التميمي، من عشيرة النواصر من قبيلة بني تميم، ولد في شقراء عام ١٣٥١هـ، فقيه قانوني مفكر إسلامي، زاهد، وكان له اهتمام بالغ بالعمل الخيري والدفاع عنه على المستوى الدولي، تولى العديد من المناصب منها: وزير الدولة عضو مجلس الوزراء سابقاً، الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وعضو هيئة كبار العلماء في السعودية بالسعودية، حصل على جائزة الملك فيصل العالمية في دورتها التاسعة والعشرين، توفي سنة (١٤٣٤هـ)، من مؤلفاته :"العلاقات الدولية بين منهج الإسلام ومنهج الحضارة الغربية" و" الأقليات المسلمة في مواجهة فوبيا الإسلام" و" الافتراش في المشاعر"، وغيرها. ينظر: موقع الألوكة المجلس العلمي.

(٥) فوائد البنوك هي الربا ص (٣٥).

وأطال الشيخ صالح الحصين رحمه الله في إيضاح أن هذا القول نشأ كنتيجة للاستعمار الذي اجتاح العالم الإسلامي وما تبع ذلك من شيوع التعامل المالي الغربي القائم على الربا، واتخاذ ذلك وسيلة فعالة للتحكم في أموال العالم الإسلامي المُستَعمر، والسيطرة على اقتصاده، وما صاحب ذلك من امتناع المسلم التقي من الحصول على الفائدة الربوية عن إيداعاته، فحظي البنك الأجنبي - في الغالب - بالانتفاع بأموال المسلمين مجانا، وبدون أن يتحمل دفع أي تعويض عن استغلاله لرأس المال الإسلامي، فكانت الأموال والمدخرات الإسلامية المجمعة تضخ في الأسواق المالية الغربية، وتجري في شرايين الاقتصاد الغربي، ونتيجة لذلك اشتغل رجال الفكر في العالم الإسلامي بالبحث عن سبيل للخروج بالمجتمع الإسلامي من ورطة هذا الواقع الأليم، الذي تُصوره صيغ الاستفتاءات التي كانت تنهال من الأفراد والمجتمعات الإسلامية، صاحب ذلك غياب مؤسسات مصرفية لا تقوم على الربا، فكان يبدو آنَذاك أن لا بديل للنظام المصرفي الغربي، **ونتيجة لذلك كان من الطبيعي أن يتجه الفكر الإسلامي إلى المحاولات التوفيقية بغرض تأنيس الفائدة لقبولها في المجتمع الإسلامي**، ولكن كل هذه المحاولات قد فشلت في إقناع المسلم بأن يتقبل الواقع بطمأنينة الضمير وسكينة القلب [(١)].

الفرع الرابع: الغفلة عن مقاصد الشريعة:

المقاصد لغة: مأخوذة من القصد، والقصد: إتيان الشيء تقول: قصدت الشيء وله وإليه، طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي، وقصدته قصداً ومقصداً[(٢)].

والمراد من مقاصد الشريعة في هذا الفرع هي: الغايات والحِكم التشريعية التي وضعها الشارع لكل حُكم من الأحكام[(٣)].

وقد عدَّ الشاطبي فهم المقاصد من شروط المجتهد فقال:" إنما تحصل درجة الاجتهاد

---

(١) ينظر: المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي مجلة البحوث الإسلامية (٣٥/١٠١-١٠٣).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٩٥)، مختار الصحاح (ص: ٢٥٤) المصباح المنير (٢/ ٥٠٤) (ق ص د).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة علَّال الفاسي ص(٣)، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية لابن زغيبة ص (٢٣).

لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[١]، وسبب الاهتمام بالمقاصد قرره الشاطبي بقوله:" إن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خُولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خُولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة"[٢].

لذا كان من أسباب الغلط عند بعض العلماء: الغفلة عن المقاصد وهو موطن زلل، وقد بيَّن الشاطبي هذا وأن زلَّة العالم " أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذى اجتهد فيه"[٣].

ويذكر ابن القيم لفتة مهمة في أهمية المقاصد وغايات التشريع ومراد الشارع فيقول:" العارف يقول: ماذا أراد؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟ كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبي ﷺ يقولون: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾[٤]، وقد أنكر الله ﷻ عليهم وعلى أمثالهم بقوله: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[٥]، فذم من لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم"[٦].

وقد نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية تطبيقاً عملياً لإعمال المقاصد فيقول:"وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية –قدس الله روحه ونور ضريحه– يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء

(١) الموافقات (٥/ ٤١-٤٢).
(٢) الموافقات (٣/ ٢٨).
(٣) الموافقات (٥/ ١٣٥) .
(٤) سورة محمد الآية: ١٦ .
(٥) سورة النساء الآية: ٧٨ .
(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٦٧).

يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذريَّة وأخذ الأموال فدعهم"[١].

ومن المعلوم أن المقاصد على مراتب متفاوتة فمنها العام ومنها الخاص، وتكون مراعاتها بحسب طبيعة الموضوع أو المسألة محل النظر، وقد نبَّه على ذلك الشاطبي بقوله:"فالاجتهاد في الاستنباط من الألفاظ الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد العربية، والاجتهاد في المعاني الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد الشريعة، والاجتهاد في مناط الأحكام يلزم فيه المعرفة بمقاصد ذلك المناط، من الوجه الذي يتعلق به الحكم لا من وجه غيره، وهو ظاهر"[٢].

ويقول العز بن عبدالسلام:" اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يُحصل مقاصده ويُوفر مصالحه؛ فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمَّت المصلحة جميع التصرفات شُرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شُرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به، بل قد يُشترط في بعض الأبواب ما يكون مُبطلاً في غيره نظراً إلى مصلحة البابين"[٣].

وبالنظر والتأمل في التطبيقات الفقهية للقول الغلط تحصَّل لَديَّ أقوال فقهية حُكِم بغلطها بسبب الغفلة عن المقصد الشرعي أذكر شيئاً منها في التطبيقات.

من تطبيقاته:

النموذج الأول: القول بأن الإبراد بالظهر هو أداؤها أول الوقت، وهو قول بعض أهل اللغة[٤]، **وقد غَلَّط الإمام ابن رجب** رحمه الله هذا القول، ومأخذ الغلط: أن الإبراد فُسر بما لا يتحقق منه المقصود من الإبراد وهو توقي حرارة وفيح الشمس بل ضده، مما يبين خطؤه، فضلاً عن مخالفته السنة القولية والفعلية للرسولﷺ، قال ابن رجب: «وأما قول

(١) المرجع السابق (٣/ ١٣).

(٢) الموافقات (٥/ ١٣٠).

(٣) قواعد الأحكام (٢/ ١٤٣)، وقد ذكر أمثلة على اختلاف المقاصد الخاصة باختلاف الأبواب.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/١١٤) لسان العرب (٣/٨٤).

صاحب الغريبين[١]: أبردوا بالظهر: صلوها في أول وقتها وبرد النهار أوله، فهو خطأ وتغيير للمعنى، وصلاة الظهر في أول وقتها في شدة الحر ليس إبراداً، بل هو ضده، بخلاف أول النهار»[٢].

النموذج الثاني: القول بأن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقاً رجعياً، وبه قال بعض الظاهرية[٣]، وقد خَطَّأ شيخ الإسلام رحمه الله هذا القول، ومأخذ الغلط: جَعْلُ الخلع طلاقاً رجعياً يخالف المقصود -المتفق عليه- من تشريع الافتداء والخلع وهو: البينونة ومفارقة المرأة زوجها، وهذا القول لا يتحقق به المقصود من مشروعية الخلع مما يبيِّن مجانبته الصواب، قال شيخ الإسلام:" وقال بعض الظاهرية: إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً رجعياً لا بائناً؛ لأنه لم يمكنه أن يجعله طلاقاً بائناً لمخالفة القرآن؛ وظن أنه بلفظ الطلاق يكون طلاقاً فجعله رجعياً، وهذا خطأ؛ فإن مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البينونة؛ ولهذا كان حصول البينونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين"[٤].

النموذج الثالث: القول بأن عدة الحامل بولدين تنقضي بوضع أحدهما، وهو قول مروي عن أبي قلابة[٥] وعكرمة[٦]

---

(١) هو العلامة اللغوي أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن الهروي، قرأ على جماعة منهم أبو منصور الأزهري، وأبو سليمان الخطابي، اشتهر بكتابه " الغريبين"، قال عنه ابن خلكان:" من العلماء الكبار، وما قصر في كتابه المذكور " يعني كتاب الغريبين، توفي في رجب سنة إحدى واربعمائة. ينظر: معجم الأدباء لياقوت (٤/٢٦٠)، وفيات الأعيان (١/٩٥) طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٨٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/٢٣٩).

(٣) الاستذكار (٦/ ٨٣) التمهيد (٢٣/ ٣٧٢) بداية المجتهد (٣/ ٩١)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٥٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٥٥).

(٥) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو، ويقال: ابن عامر بن ناتل بن مالك، الجرمى، أبو قلابة البصرى، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى له الجماعة، وهومن أئمة التابعين، ثقة فاضل كثير الإرسال، توفي سنة ١٠٤ هـ وقيل بعدها بالشام. ينظر:سير أعلام النبلاء (٤/٤٦٨)، طبقات المدلسين (٢١)، شذرات الذهب (١/١٢٦).

(٦) هو: عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس الهاشمي أصله من البربر حدث عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجماعة، وروى عنه جماعة من التابعين منهم الشعبيّ وإبراهيم النّخعيّ ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد، ومات سنة (١٠٥هـ)، وقيل (١٠٦هـ)، وهو ابن ثمانين سنة. =

والحسن[(١)(٢)]، وذكر الإمام ابن عبدالبر عمن نُسب إليهم هذا القول أنهم قالوا بخلافه[(٣)].

وقد غَلّط هذا القول جماعة من أهل العلم منهم: الإمام ابن عبد البر[(٤)]، والإمام الماوردي، ومأخذ الغلط: كون هذا القول يناقض المقصود من تشريع العدة لذا حُكم بغلطه؛ حيث إن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الحمل، فقد تيقن وجود الموجب للعدة، وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها"[(٥)]، قال الماوردي بعد تخطئة القول:" العدة موضوعة لاستبراء الرحم وخلوه من ولد مظنون فكيف يصح أن تنقضي مع بقاء ولد موجود"[(٦)].

الفرع الخامس : عدم مراعاة المآلات:

المآلات: جمع مآل، والمآل إما مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول أي: طلب ما يؤول إليه الشَّيء أو اسم مكان أي طلب الموضع الَّذي يؤول إليه الشَّيء أي يرجع[(٧)].

والمقصود من مراعاة المآلات في هذا الفرع هو: اعتبار العواقب والآثار عند إصدار

=

ينظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٨٧)، حلية الأولياء (٣/٣٢٦) ميزان الاعتدال (٣/٩٣)، تهذيب التهذيب (٧/٢٦٣).

(١) هو: الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، كان أبوه يسار من سبي ميسان، مولي لبعض الأنصار، ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة، رأي بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم، كان شجاعا، جميلا ، ناسكا، فصيحا، عالما، شهد له أنس بن مالك وغيره، وكان أمام أهل البصرة . توفي سنة (١١٠هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٢/٢٤٢)، الأعلام للزركلي (٢/٢٤٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٢)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٥٢)، التمهيد (١٥/٨١)، بدائع الصنائع (٣/١٩٨)، الحاوي (١١/٢٠٢)، المغني (٨/١١٩).

(٣) التمهيد (١٥/ ٨٢)، وينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٢٠).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/ ٨٢).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١١٩).

(٦) الحاوي الكبير (١١/ ٢٠٢).

(٧) دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) للقاضي عبد رب النبي الأحمد نكري (١/ ١٨٢)، وينظر: مقاييس اللغة (١/ ١٦٠)، تاج العروس (٢٨/ ٣١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٩٦).

الأحكام ومدى تحقق المقاصد الشرعية منها وعدم مناقضتها.

ومراعاة المآلات من هدي النبي ﷺ ويمكن التمثيل لذلك[١] بامتناعه ﷺ عن هدم الكعبة وتجديد بنائها على قواعد إبراهيم؛ تحسباً من وقوع فتنة بين الناس لحداثتهم بالجاهلية حيث قال لعائشة[٢] رضي الله عنها:(**لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا**) خَلْفًا يَعْنِي: بَابًا[٣].

يقول الشاطبي:" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة، تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغِبِّ[٤]، جارٍ على مقاصد الشريعة"[٥].

وبالنظر والتأمل في التطبيقات الفقهية للقول الغلط تحصَّل لَديَّ أقوال فقهية حُكِم

---

(١) ينظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة د. محمد عثمان شبير ص (١٠٥).

(٢) هي: أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر القرشية التيمية ولدت بعد البعثة بأربع سنين وقيل خمس، وكانت من أفقه الصحابة ومن أكثرهم رواية للحديث روى عنها جمع من الصحابة والتابعين، توفيت بالمدينة سنة ٥٨ وقيل ٥٧هـ. ينظر: الاستيعاب (١٨٨١/٤)، الإصابة (١٣٩/٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٤٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٨).

(٤) غِبَّ بِالْكَسْرِ وَمَغَبَّةٌ أَيْ عاقِبَةُ الشَّيْءِ، ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٤٢)، القاموس المحيط (ص: ١١٩).

(٥) الموافقات (٥/ ١٧٧-١٧٨).

بغلطها، ومن آمارات غلطها المآلات الفاسدة المترتبة عليها.

من تطبيقاته:

النموذج الأول: القول بعدم صحة الإئتمام إذا كان الإمام يخالف المأموم في الفروع وتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده، وبه قال الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة [(١)]، وقد غَلَّط شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول، ومأخذ الغلط: المآلات الفاسدة التي يفضي إليها هذا القول[(٢)]، وبيَّنها شيخ الإسلام بقوله:" ومن قال من المتفقهة أتباعِ المذاهب: إنه لا يَصِحُّ اقتداؤه بمن يخالفُه إذا فَعَلَ أو ترك شيئًا يقدح في الصلاة عند المأموم؛ فقَوْدُ مقالتِه يُوقِعُه في مذاهب أهل الفرقة والبدعة، من الروافض والمعتزلة والخوارج، الذين فارقوا السنة، ودخلوا في الفرقة والبدعة، ولهذا آل الأمر ببعض الضالين إلى أنه لا يصلي خلف من يرفع يديه في المواطن الثلاثة، والآخر لا يرى الصلاة خلف من ترك الرفع أول مرة، وآخر لا يصلي خلف من يتوضأ من المياه القليلة، وآخر لا يصلي خلف من لا يتحرز من يسير النجاسة المعفو عنها عنده، إلى أمثال هذه الضلالات التي توجب أيضا أن لا يصلي أهل المذهب الواحد بعضهم خلف بعض، ولا يصلي التلميذ خلف أستاذه، ولا يصلي أبو بكر خلف عمر، ولا علي خلف عثمان، ولا يصلي المهاجرون والأنصار بعضهم خلف بعض.... ولا يخفى على مسلمٍ أن هذه من مذاهب أهل الضلال، وإن غَلِطَ فيها بعضُ الناس، فهذه الفتوى لا تحتمل بسطَ هذا الأصل العظيم الذي هو جماع الدين.

والواجب على ولاة الأمور المنعُ من هذه البدع المضِلَّة، وتأديب من يُظهِر شيئًا من هذه المقالات المنكرة، وإن غلط فيها غالطون "[(٣)].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٧١/١)، البحر الرائق(٥٠/٢)، البيان (٣٩٦/٢)، المجموع (٨٨/٤)، المغني (١٤١/٢)، الشرح الكبير (٢٨/٢) جامع المسائل لابن تيمية (٥/ ٢٧٨ -٢٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٧)، جامع المسائل لابن تيمية (٥/ ٢٧٦).

(٣) جامع المسائل لابن تيمية (٥/ ٢٧٨ -٢٧٩).

النموذج الثاني: القول بأن قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية من جنس قتال البغاة، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[1].

وقد غَلَّط شيخ الإسلام هذه التسوية، ومأخذ الغلط: أن القول بعدم التفريق بين الخارجين عن الشريعة والبغاة يفضي إلى مآلات فاسدة من الظلم ومخالفة الشريعة واضطراب الأحكام ، قال شيخ الإسلام:" الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فرَّق بين الصنفين كما ذكر ذلك أكثر أئمة الفقه والسنة والحديث والتصوف والكلام وغيرهم"[2]، وأورد مواضع في الشريعة فرقت بينهما، وذكر المآلات المترتبة على هذه التسوية وأن القائلين بذلك ارتكبوا ثلاثة محاذير هي:" **الأول**: قتال من خرج عن طاعة ملك معين وإن كان قريباً منه ومثله – في السنة والشريعة – لوجود الافتراق، والافتراق هو الفتنة، **والثاني**: التسوية بين هؤلاء–أي البغاة– وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام، **والثالث**: التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج المارقين من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية؛ ولهذا تجد تلك الطائفة يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم بناء على أنهم أهل العدل وأولئك البغاة؛ وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة على نظرائهم مدعين أن الحق معهم أو أنهم أرجح بهوى قد يكون فيه تأويل بتقصير لا بالاجتهاد وهذا كثير في علماء الأمة وعبادها وأمرائها وأجنادها وهو من البأس الذي لم يرفع من بينها؛ فنسأل الله العدل؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا به"[3].

وأشار شيخ الإسلام إلى حصول الاضطراب في الحكم والتنزيل لعدم التفريق بقوله:" وتجد هؤلاء إذا أمروا بقتال من مرق من الإسلام أو ارتد عن بعض شرائعه يأمرون أن يسار فيه بسيرة علي في قتال طلحة والزبير؛ لا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا يجهز لهم على جريح ولا يقتل لهم أسير ويتركون ما أمر به النبي ﷺ وسار به علي في قتال الخوارج وما أمر

---

(١) المبسوط (١٢٤/١٠)، بدائع الصنائع (١٤٠/٧)، العناية (١٠١/٦)، الحاوي (١٠١/١٣) المغني (٥٢٦/٨)، الإنصاف (٣١٣/١٠)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٨٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٥١/٤).

الله به رسوله وسار به الصديق في قتال مانعي الزكاة فيجمعون بين ما فرق الله بينه من المرتدين والمارقين وبين المسلمين المسيئين؛ ويفرقون بين ما جمع الله بينه من الملوك والأئمة المتقاتلين على الملك وإن كان بتأويل. والله ﷻ أعلم"[١].

الفرع السادس: عدم معرفة واقع الحال:

الواقع في اللغة من وقع إذا نزل ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ ۖ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾[٢]، ومنه قولهم : توقعت الشيء: انتظرته متى يقع[٣].

والحال: ما يختص به الإِنْسانِ وغيره، وما هو عليه من الأمور المتغيرة، ويستعمل في اللغة للصفة التي عليها الموصوف، وعند أهل المنطق لكيفيةٍ سريعة الزوال[٤]، والحالة: واحدة حال الإنسان وأحواله[٥]، والحال: نهاية الماضي وبداية المستقبل[٦].

ويقصد بمعرفة واقع الحال في هذا الفرع: هو تصور القضية وإدراك حقيقتها والإحاطة بما هي عليه، ولا يتأتى الحكم الصحيح إلا بذلك؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[٧]، والاجتهاد الفقهي يتعلق في أحد مراحله بتحقيق المناط وهو: النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها[٨]، وقد عدّ الشاطبي أن المقصود من هذه المرحلة من الاجتهاد (تحقيق المناط) إنما هو: العلم بالموضوع على ما هو عليه، ويفتقر

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/٤٥٢).

(٢) سورة الأعراف الآية: ١٣٤ .

(٣) مقاييس اللغة (٦/ ١٣٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٦٨).

(٤) القاموس المحيط (ص: ٩٨٩)، تاج العروس (٢٨/ ٣٧٤).

(٥) تاج العروس (٢٨/ ٣٧٤).

(٦) التعريفات (ص: ٨١) .

(٧) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠).

(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣٠٢)، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٢٤) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٤٦) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٦).

إلى التخصص الذي لا يعرف ذلك الموضوع إلا به، ومثَّل لذلك بقوله:" كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها، وصحيحها من سقيمها، وما يُحتج به من متونها مما لا يُحتج به، فهذا يعتبر اجتهاده فيما هو عارف به ... وكذلك القارئ في تأدية وجوه القرءات، والصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعاد في صحة القسمة، والماسح في تقدير الأرضين ونحوها، كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي"[(١)].

وإذا كانت المسألة مبنية على علوم متعددة ويحتفُّ بها تشعبات وعلاقات ، فإن ذلك يستدعي الموسوعية في العلوم المتعددة من المجتهد أو الاستعانة بأصحاب التخصصات.

وتُعتبر المجامع الفقهية في عصرنا الحاضر أحد الوسائل المنظمة لهذه القضية، ولعلها الأقدر على بيان الأحكام الشرعية للقضايا المركبة والمتشعبة؛ حيث يجتمع لاستجلائها الخبراء والمختصون في المجالات ذات العلاقة، فإذا اتفق لها الفهم التام لأبعاد القضية وملابساتها أصدرت حكمها الشرعي مبنياً على فقه الواقع وحقيقة الحال[(٢)].

من تطبيقاته:

النموذج الأول: القول بكسوف الشمس في غير وقت الإسرار[(٣)]، وهو المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٤)]،وقد غَلَّط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا القول،

(١) الموافقات (٥/ ١٢٨-١٢٩).

(٢) ينظر: التكييف الفقهي د. محمد عثمان شبير ص(٦٧)، اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات د. قطب الريسوني، ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل ص(٨٣١).

(٣) سِرُّ الشهر آخِرُهُ يُقال سِرَارُ الشَّهر وسَرَارُهُ وسَرَرُهُ، وَهُوَ آخِرُ لَيلة يَسْتَسِرُّ الهلالُ بنُور الشَّمس. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٥٩).

(٤) تبيين الحقائق(١/٢٢٩)، حاشية ابن عابدين(٢/١٦٧). منح الجليل(١/٤٧٣)،التاج والإكليل (٢/٥٩٢). البيان(٢/٦٧٢)، المجموع (٥/٥٨.)، الإنصاف (٢/٤٥٠)، كشاف القناع (٢/٦٥).

وانتقد هذا القول جماعة من الفقهاء[١]، ومأخذ الغلط: أن العلم بالعادة الجارية في الكسوف والخسوف قد لا يتأتى لكل أحد، والخوض في المسألة لا بد أن يكون مبنياً على المعرفة التامة وإلا كان من قبيل التقول بلا علم وبالتالي مجيء الحكم خاطئاً.

قال شيخ الإسلام:" ومن قال من الفقهاء إن الشمس تكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط وقال ما ليس له به علم... ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم، ومن حاج في ذلك فقد حاج في ما ليس له به علم "[٢]، ويرى شيخ الإسلام أن هذا يخالف السنة الكونية فقال:" أجرى الله العادة في أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار"، وبيَّن أن العلم بالعادة الجارية في الكسوف والخسوف قد لا يتأتى لكل أحد وهو مما يخفى على بعض الناس فقال:" العلم بالعادة في الهلال علم عام يشترك فيه جميع الناس، وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانهما "[٣].

وذكر بأن بعض من تكلم في هذه المسألة من الفقهاء أوردها مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك في العادة أو لا يمكن؟[٤].

وممن انتقد هذا القول وأوضح الإشكال فيه: المازري حيث قال:" فلا معنى لتصوير خوارق العادة،...إلا أن يراد به معرفة فقه المسألة لو خرقت العادة فوقعت المسألة"[٥].

وممن انتقده الحطَّاب[٦] حيث فقال:" اجتماعهما- أي الكسوف والعيد- محال

---

(١) شرح التلقين للمازري (١٠٩٨/١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب(٢٠٤/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٧/٢٤).

(٣) المرجع السابق (٢٥٦/٢٤).

(٤) المرجع السابق (٢٥٧/٢٤).

(٥) شرح التلقين (١٠٩٨/١).

(٦) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب سنة (٩٥٤هـ)، من كتبه:(تحرير الكلام في مسائل الالتزام)، (هداية السالك المحتاج)، (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل). ينظر: الأعلام للزركلي (٢١٤/٩)، معجم المؤلفين =

عادة،...نعم يمكن عقلاً أن يذهب ضوء الشمس بغير سبب أو بسبب غير القمر كما يمكن حياة إنسان بعد قطع رأسه وإخلاء جوفه والكلام على مثل هذا منكر"[١].

النموذج الثاني: القول بالاعتماد على الحساب في اثبات دخول الشهر، وهو منسوب لبعض الفقهاء[٢]، وقد غَلَّط هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وانتقده جماعة من الفقهاء[٤]، ومن مآخذ الغلط: عدم معرفة واقع الحال، وتوهم أن لمطلع الهلال حساباً مستقيماً مطرداً، أدى إلى تبني قولاً فقهياً مجانباً للصواب في الواقع، غير محققٍ لمراد الشارع من ارتباط الأحكام بالهلال.

قال شيخ الإسلام:" والمعتَمِد على الحساب في الهلال، كما أنه ضال في الشريعة، مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي،... ولهذا تنازع أهل الحساب في قوس الرؤية تنازعاً مضطرباً، وأئمتهم: كبطليموس، لم يتكلموا في ذلك بحرف، لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي، وإنما يتكلم فيه بعض متأخريهم، مثل كوشياز الديلمي، وأمثاله، لما رأوا الشريعة علقت الأحكام بالهلال، فرأوا الحساب طريقا تنضبط فيه الرؤية، وليست طريقة مستقيمة، ولا معتدلة، بل خَطأها كثير، وقد جرب، وهم يختلفون كثيرا: هل يرى؟ أم لا يرى؟ وسبب ذلك: أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب، فأخطأوا طريق الصواب"[٥].

=
(٢٢٧/١٣).

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٠٤/٢).

(٢) منهم: ابن سريج، والقفال، والطبري، ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٥٢/٣)، المجموع (٢٧٩/٦)، روضة الطالبين (٣٤٧/٢).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٦٤) مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٥) (٢٥/ ١٣٣) (٢٥/ ١٨٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢٨٦).

(٤) منهم الجصاص أحكام القرآن (١/ ٢٤٦)، ابن عبد البر التمهيد (١٤/ ٣٥٢)، وابن العربي أحكام القرآن (١/ ١١٨)، عارضة الأحوذي (١٦٥/٣)، النووي المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٠).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٦٤)، مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٥).

وقال أيضاً:" وليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلاً بل أية طريقة سلكوها فإن الخطأ واقع فيها أيضاً فإن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطرد إلا الرؤية"[١].

ثم قال:" فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى البتة على وجه مطرد "[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٥- ١٨٤).

المطلب الثاني

مخالفة أصل من أصول الشريعة

الأصل: في اللغة: له عدة استعمالات منها: أساس الشيء، والأصل: أسفل الشيء ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول، والأصل: ما يبنى عليه غيره[١].

والأصل عند علماء الشريعة: يطلق على عدة إطلاقات منها: الأصل بمعنى الدليل، ويطلق على القاعدة الكلية أو المستمرة، ويطلق على الحكم المقيس عليه، وغيرها من الاستعمالات[٢]. واسم الشريعة والشرع: ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال[٣].

وأصول الشريعة هي: كليات الإسلام والإيمان والمسائل الهامَّة المتقررة التي يُبنى عليها الدين من العقائد والأعمال، وقد قرر شيخ الإسلام أن أصول الشريعة ليست حصراً على العقائد، فقال– بعد حديث عن المسائل العلمية الخبرية والعملية الطلبية –:" الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين: مسائل أصول، والدقيق: مسائل فروع"[٤]، وأوضح ذلك بقوله:" فالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالعلم بأن الله على كل شيء قدير وبكل شيء عليم وأنه سميع بصير وأن القرآن كلام الله ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة"[٥].

والمقصود هنا أن من أسباب الغلط الفقهي القول بأقوال خارجة عن الأصول العامة، ويشير شيخ الإسلام إلى أنه ربما حصل في بعض المسائل التي تتفرع وتتشعب ذُهولٌ للمُفَرِعِ

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ١٠٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٦) تاج العروس (٢٧/ ٤٤٧).

(٢) ينظر: الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما، د سعد الشثري (ص ٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٦) .

(٥) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٧).

في بعض فروعها عن رعاية الأصول والنصوص[١] .

ويصور الشاطبي هذه القضية أحسن تصوير فيقول:" فشأن الراسخين تَصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صُورت صورة مُتَّحِدة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أي دليل كان، عفواً وأخذاً أولياً، وإن كان ثَمَّ ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يُعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً، فَمُتَّبِعُهُ مُتَّبِعُ مُتَشَابِهٍ ، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ، كما شهد الله به"[٢].

وبيَّن أن مدار الغلط هو عدم ضم أطراف الشريعة وفق كلياتها ومقاصدها ثم قال:" فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعَامِّهَا المرتب على خَاصِّهَا، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام؛ فذلك الذي نَظُمَتْ به حين استُنبِطَت[٣]، وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يُسْتَنْطَقَ فينطق، لا باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنساناً، كذلك الشريعة لا يُطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نُطق ذلك الدليل، فإنما هو توهمي لا حقيقي؛ كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهماً لا حقيقة"[٤].

ويُنكر شيخ الإسلام على من لم يراعِ هذا المبدأ من أتباع المذاهب المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوى الأنفس وما يحصل بسبب ذلك من التفرق والفتن وتسلط الأعداء،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٠٠).

(٢) الاعتصام للشاطبي (١/ ٣١٢).

(٣) أشار الشقير والحميد والصيني في تحقيقهم للاعتصام (مقدمة/٨٨) (٦٢/٢) أن المثبت أعلاه هو الموجود في النسخة المصرية التي اعتمد عليها رشيد رضا في تحقيقه لهذا الكتاب، وأثبتوا في نسختهم :" فإذا حَصَلَ لِلنَّاظِرِ مِنْ جُمْلَتِهَا حُكْمٌ مِنَ الأَحكام فذلك هو الذي نطقت به حين استُنطقت".

(٤) الاعتصام للشاطبي (١/ ٣١١-٣١٢).

ويقول:" الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية، فكيف يُقدح في الأصل بحفظ الفرع"[(١)].

من تطبيقاته:

النموذج الأول: القول بسقوط صلاة الجمعة وصلاة الظهر يوم العيد عمن صلى العيد، وهو مذهب عطاء [(٢)]، وقد غَلَّط الإمام **ابن عبد البر** هذا القول واعتبره قولاً خطأً ومنكراً وفاسداً ومهجوراً ومتروكاً وشاذاً[(٣)]، ومأخذ الغلط: مخالفته الأصول المعمول بها، والمجمع عليها، والأدلة تشهد بخلافه، قال ابن عبدالبر:" وعلى أي حال كان فهو عند جماعة العلماء خطأ وليس على الأصل المأخوذ به "[(٤)]، ويذكر ابن عبد البر أوجه مخالفته للأصول **ومنها**: عدم سقوط الفرض بالسنة، فيقول:" الفرض من صلاة الجمعة لا يسقط بإقامة السنة في العيد عند أحد من أهل العلم... وعلى أي حال كان فهو عند جماعة العلماء خطأ وليس على الأصل المأخوذ به"[(٥)]، وقال:" الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد لم يسقط أحدهما بالآخر فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت في يومه هذا ما لا يشك في فساده ذو فهم"[(٦)]، ومنها: عدم سقوط الظهر في حق المرخص لهم بعدم حضور الجمعة، أو من فاتته، ونقل الاجماع على ذلك [(٧)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٤).

(٢) الاستذكار(٢/٣٨٥)، التمهيد (١٠/٢٦٨)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/١٧٧)، حاشية ابن عابدين (٢/١٦٦)، البيان (٢/٥٥١)، المجموع شرح المهذب (٤/٤٩٢)،.

وعطاء هو: عطاء بن أسلم أبي رباح. يكنى أبا محمد من خيار التابعين. معدود في المكيين. سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة. وكان مفتي مكة. شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه. مات بمكة سنة (١١٤هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٦٧)، سير أعلام النبلاء (٥/٧٨)، تهذيب التهذيب (٧/١٩٩).

(٣) التمهيد (١٠/٢٧٠) (١٠/٢٧١) (١٠/٢٨٥) الاستذكار (٢/٣٨٥)

(٤) الاستذكار (٢/٣٨٥).

(٥) الاستذكار (٢/٣٨٥).

(٦) التمهيد (١٠/٢٧٠).

(٧) التمهيد (١٠/٢٨٥) الإجماع لابن المنذر (ص:(٤٠) سبل السلام (١/٤٠٩) .

كما أن ابن رشد الحفيد[١] انتقد هذا القول وقال:" خارج عن الأصول جدا، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه"[٢].

النموذج الثاني: القول بأن النظر للمخطوبة يجوز لجميع بدنها، وهو قول الظاهرية[٣]، وقد غَلَّطه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال:" وقال داود ينظر إلى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع"[٤]، وانتقده جماعة منهم: القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال:" أصول السنة أيضاً ترد عليهم"[٥]، وكذا الإمام القرطبي[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال:" وأصول الشريعة ترد عليه في تحريم الاطلاع على العورة"[٧]، ومأخذ الغلط: كون هذا القول جاء مخالفاً لأصول السنة وأصول الشريعة في باب العورة حيث جاءت بتحريم الاطلاع عليها، والأمر بالستر ومخالفة عادات الجاهلية في التعري.

النموذج الثالث: القول بأن العود المذكور في آية الظهار في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾[٨] هو: تكرير لفظ الظهار،

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف من أهل قرطبة، وكان دمث الأخلاق، حسن الرأي، توفي سنة (٥٩٥هـ) بمراكش، ونقلت جثته إلى قرطبة، ويلقب بابن رشد " الحفيد " تمييزاً له عن جدّه أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٥٢٠هـ)، من كتبه: (التحصيل) في اختلاف مذاهب العلماء، و(الحيوان) و(منهاج الأدلة) (تهافت التهافت) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ،وغيرها. ينظر: قضاة الأندلس ص (١١١)، شذرات الذهب (٣٢٠/٤)، الأعلام (٣١٧/٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٠/١).

(٣) المحلى (١٦١/٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٠).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٧٦).

(٦) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، مصنف التفسير المشهور «الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السنة وآي القرآن»، وله «شرح الأسماء الحسنى»، توفي سنة ٦٧١ هـ. ينظر: طبقات المفسرين: للداوودي (٢/ ٧٠)

(٧) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٢٢).

(٨) سورة المجادلة الآية: ٣ .

فإذا قاله مرتين لزمته الكفارة، وهو قول الظاهرية[١].

وقد غَلَّط جماعة من أهل العلم هذا القول، منهم: الجصاص[٢] [٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وانتقده جماعة منهم: ابن العربي، وابن القيم[٥]، ومأخذ الغلط: كون هذا القول جاء مخالفاً لأصول الشرع، وذلك أن القول المحرم تحرم منه المرة الواحدة والمرتان والثلاث وكلما كرره كان أعظم إثماً، والله تعالى وصف قول الظهار بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال له إذا أعدت القول المحرم المنكر والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة، والصواب أن العود هو: الوطء أو العزم عليه- كما تم تفصيله في الفصول التطبيقية-.

قال شيخ الإسلام:" فهؤلاء غَلِطُوا في فهم القرآن واللغة التي بها نزل القرآن"، وأوضح مخالفته لأصول الشريعة وقال:" ذلك مخالفٌ لأصول الشرع، إذ كان القول المحرم تحرم منه المرة الواحدة والمرتان والثلاث، وكلَّما كرَّره كان أعظمَ إثمًا ... فهذه أصول الشرع كلُّها تُبيّن أن الجنس المحرم لا يُسقط حكم المرة، ويُغير الحكم في المرتين، فمدَّعي مثل ذلك في الظهار ادَّعى على الشارع ما هو مخالف لأصوله وقواعدِه ومقاصده المعروفة"[٦].

وبمثل هذا انتقده أبو بكر بن العربي حيث قال:" وأيضا فإن المعنى ينقضه؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال له إذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة، وهذا لا يعقل"[٧].

---

(١) الاستذكار (٦/٥٨)، المحلى بالآثار (٩/ ١٨٩) المغني لابن قدامة (٨/ ١٧).

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص نسبة إلى عمله بالجص، ولد سنة ٣٠٥هـ إمام الحنفية في زمانه، وكان بارعاً في الأصول، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي توفي سنة ٣٧٠هـ. من مؤلفاته: الفصول في الأصول، وأحكام القرآن. ينظر: الجواهر المضيئة (١/٢٢٠)، الفتح المبين (١/٢١٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٦٠ - ٥٦١).

(٤) جامع المسائل لابن تيمية (١/٣٩٨- ٤٠٠).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢٩٨).

(٦) جامع المسائل لابن تيمية (١/٣٩٨- ٤٠٠).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٢).

المطلب الثالث

الغلط في الاستدلال

الاستدلال هو طلب الدليل أو طلب دلالة الدليل[١]، والدليل في اللغة: هو المرشد، وما به الإرشاد، وهو الأمارة في الشيء[٢]، ويطلق الدليل على ناصب الدليل، وعلى ذاكره، وعلى ما فيه الدلالة[٣]، وأما في اصطلاح الفقهاء: فالدليل هو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن[٤].

والأدلة المعتبرة المتفق عليها هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس[٥]، يقول الشيخ السعدي:" الأدلة التي يُستمد منها الفقه أربعة: الكتاب والسنة، وهما الأصل الذي خُوطب به المكلفون، وانبنى دينهم عليه، والإجماع والقياس الصحيح، وهما مستندان إلى الكتاب والسنة، فالفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذه الأصول الأربعة، وأكثر الأحكام المهمة تجتمع عليها الأدلة الأربعة: تدل عليها نصوص الكتاب والسنة، ويُجمع عليها العلماء، ويدل عليها القياس الصحيح، لما فيهما من المنافع والمصالح إن كانت مأموراً بها، ومن المضار إن كانت منهياً عنها، والقليل من الأحكام يتنازع فيها العلماء، وأقربهم إلى الصواب فيها من أحسن ردها إلى هذه الأصول الأربعة[٦].

والخلل في باب الاستدلال قد يكون في **الدليل الجزئي** من حيث خفائه على

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول للصَّفيّ الهِنْدي (٨/ ٤٠٣٩) المعجم الوسيط (١/ ٢٩٤) التعريفات الفقهية (ص: ٢٤).

(٢) التعريفات (ص: ١٠٤) مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٠).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٣١).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٢٨) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٧).

(٥) الرسالة للشافعي (١/ ٣٩)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ٥)، واختلفوا في أدلة أخرى هي: الاستصحاب، وشرع من قبلنا. والاستقراء، ومذهب الصحابي، والاستحسان، ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ٦).

(٦) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (ص: ٥٩).

المستدل، أو عدم ثبوته، أو عدم سلامته من المعارض، أو الخطأ في فهمه وعدم سلامة الاستدلال به، ونحو ذلك.

وقد يكون الخلل في هذا الباب بسبب **إنكار أحد أصول الاستدلال كإنكار الخوارج للسنة**، يقول شيخ الإسلام عنهم:" وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب اتباعه، لكن خرجوا عن السنة والجماعة، فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك فضلوا"[(١)]، أو **إنكار الظاهرية للقياس** يقول ابن حزم:" وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة"[(٢)]، أو **يكون الخلل على العكس بالإغراق في الرأي** والتوسع في الأخذ بالقياس والاعتياض بها عن النصوص والآثار[(٣)]، يقول ابن القيم رحمه الله:" وأصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصروا بمعانيها عن مراده"[(٤)].

ويُفسر ابن القيم خطأ هؤلاء بأنهم سَدُّوا على أنفسهم طريقًا من طرق الحق؛ فاضطروا إلى توسعة طريق أخرى أكثر ممَّا تحتمله[(٥)]؛ وتناول ابن القيم ما تَرَتَّب على ذلك من أخطاء منهجية وقعوا فيها[(٦)]، ولا يخفى أن الخلل في هذه الأصول ينتج عنه فروعاً فقهية مجانبة للصواب.

وبالنظر في التطبيقات الفقهية للأقوال الغلط ومآخذها نجد أن الخلل في الاستدلال أثمر أحكاماً فقهيةً خاطئة، ونحاول أن نورد أهم المآخذ المتعلقة بالاستدلال وشيئاً من تطبيقاتها فيما يلي من الفروع :

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٠٨)، وينظر أيضاً: (١١/ ٣٣٩)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٥٥) وينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٨٣).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٥٣).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٧٠).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٥٤).

(٦) ينظر إعلام الموقعين (٣١٣-٣٢٧).

الفرع الأول : مخالفة القرآن والسنة:

الكتاب والسنة هما أصل الأدلة، ويعبر عنهما بالنقل، والوحي، والشرع، والنص، والخبر، والأثر[١]، قال ابن عبد البر رحمه الله:" واعلم يا أخي أن السنن والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار على السنة بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبدا"[٢].

ولقد كان سبيل السلف من الصحابة والتابعين الاعتصام بالكتاب والسنة وعدم قبول معارضتهما، يقول شيخ الإسلام رحمه الله:" من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده... ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس ولا بذوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قط قد تعارض في هذا العقل والنقل فضلاً عن أن يقول: فيجب تقديم العقل"[٣]، وقد خصص الخطيب البغدادي رحمه الله[٤] لذلك بابًا في كتاب "الفقيه والمتفقه"، فقال: "باب تعظيم السنن، والحث على التمسك بها، والتسليم لها، والانقياد إليها، وترك الاعتراض عليها"[٥]، ويقول ابن القيم رحمه الله:" وقد كان السلف يشتد عليهم معارضة النصوص بآراء الرجال ولا يقرون المعارض على ذلك"[٦].

ومن عظيم كلام ابن القيم رحمه الله في التحذير من معارضة النصوص قوله:" لأن يلقى

---

(١) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٦٩).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨-٢٩).

(٤) هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، مولده في (غزية) ورحل كثيرا في طلب العلم وجمع الحديث، وأكثر من التصنيف، توفي سنة (٤٦٣هـ) من كتبه: (البخلاء) و (الكفاية في علم الرواية) في مصطلح الحديث، و (الفوائد المنتخبة) حديث، و (الجامع، لأخلاق الراويّ وآداب السامع) وغيرها. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٤٨/١)، النجوم الزاهرة (٨٧/٥)، الأعلام (١٧٢/١).

(٥) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣٧٤).

(٦) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٣/ ١٠٦٢).

اللهَ بذنوب الخلائق كلها ما خلا الإشراك به أسلم له من أن يلقى الله وقد عارض نصوص أنبيائه برأيه ورأي بني جنسه"(١).

وفي الجانب التطبيقي وفي غمار البحث الفقهي تتابعت عبارات الأئمة والعلماء في تغليط ونقد الأقوال التي تخالف الكتاب أو السنة والتشنيع على هذا الخطأ ومن أمثلة ذلك: ما قاله الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض مناقشته لأحد الأقوال الفقهية:" ولا أحسب أن لو قيل لامرئ: اجهد نفسك في طلب الخطأ، ما وجد أمراً أعظم من أن ينطق الكتاب بتحريم شيء، ثم يقابله مقابل بالخلاف نصاً "(٢).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ منتقداً أحد الأقوال المخالفة للسنة وتأويلها لتتماشى مع قولهم:" خلاف لرسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم... وهذا أمر مخجل جداً، وبُعْدٌ عن الحياء والدين"(٣).

ويُصرح الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الخلاف إذا جاء مصادماً للسنة الصحيحة فلا حرمة له، حيث قال: «إنما نستحب الخروج من خلاف محترم، وهو الخلاف في مسألة اجتهادية، أما إذا كان الخلاف مخالفاً سنة صحيحة كما في هذه المسألة(٤) فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه»(٥).

وإن كنا نُنزه علماءنا أن يتعمدوا المخالفة، كما قرر ذلك شيخ الإسلام في رفع الملام عن الأئمة الأعلام فقال:" ولْيُعلم أنه ليس أحد من الأئمة -المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً- يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل... ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه"(٦)، ومما ذكره ألا يكون الحديث قد بلغه، أو بلغه ولم يثبت عنده، أو نسيه وغيرها من الأعذار، وقد يكون له

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ١٤٢).
(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٢٦٠).
(٣) المحلى بالآثار (١١٦/٤).
(٤) يعني القول بمنع صلاة النافلة داخل الكعبة.
(٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٩٦).
(٦) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٨-٩).

حجة في تركه لم نطلع عليها[١]، كما أنه قد تخفى على العالم دلالة النص يقول شيخ الإسلام:" ودلالات النصوص قد تكون خفية فخص الله بفهمهن بعض الناس ... وقد يكون النص بيناً ويذهل المجتهد عنه"[٢].

وقد جاء التغليط بسبب مخالفة النص في أحكام متكاثرة في تطبيقات القول الغلط، نورد شيئاً منها.

من تطبيقاته:

النموذج الأول: القول بأن الصوم يبدأ من طلوع الشمس، وهو قول منسوب للأعمش[٣]، وقد أورد بدر الدين العيني هذا القول ونقل تغليط بعض العلماء له، فقال:"وكان الأعمش ﷺ يقول أول وقت الصوم إذا طلعت الشمس... هذا غلط فاحش لا يعتد بخلافه، وذلك لأنه مخالف لنص القرآن"[٤]، وممن انتقد هذا القول ابن عبد البر[٥]، وقد اعتذر النووي عن الأعمش واستبعد أن يصح ذلك عنه[٦].

ومأخذ الغلط: مخالفة قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[٧].

النموذج الثاني: القول بجواز افتراش الحرير للرجال، وبه قال أبو حنيفة[٨]، وقد غلَّطه

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٩ و ٣٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣٣ و ٢٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٨).

(٣) الإشراف لابن المنذر (١١٨/٣)، التمهيد (٦٢/١٠)، البناية شرح الهداية (٣٢/٤)، البيان (٤٩٨/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٠٥/٦)، المغني لابن قدامة (١٠٥/٣).

(٤) البناية شرح الهداية (٣٢/٤).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦٢/١٠).

(٦) المجموع شرح المهذب (٣٠٥/٦)، شرح النووي على مسلم (٢٠١/٧).

(٧) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

(٨) بدائع الصنائع (١٣١/٥)، تبيين الحقائق (١٤/٦)، البحر الرائق (٢١٥/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٥٥/٦).

جماعة من العلماء منهم: الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١]، والنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢]، وشيخ الإسلام ابن تيميةرَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]، ومأخذ الغلط كما يلي: يرى الماوردي أن مأخذ الغلط في هذا القول هو: مخالفة عموم النصوص الدالة على تحريم الحرير على الرجال، وأن علة التحريم متوافرة في الافتراش أكثر من اللبس، ويُضيفُ النووي وشيخ الإسلام أن مأخذ الغلط هو: مخالفة النص الثابت في تحريم افتراش الحرير وهو: حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٤] وفيه:(**وأن نجلس عليه**)[٥].

النموذج الثالث: القول بأداء ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة قبل الفريضة، وبه قال الحنفية والمالكية[٦]، وقد غلَّطه الإمام الماوردي[٧]، وممن انتقد هذا القول ابن القيم[٨]، ومأخذ الغلط: مخالفة النص الثابت عن رسول الله ﷺ ورد السنة الصحيحة، قال الماوردي:" وقال أبو حنيفة: يركعهما قبل فرضه، **وهذا غلط؛ لقوله ﷺ**: (**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**) [٩]"[١٠].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٨).

(٢) المجموع (٤/٤٣٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (١/٤٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/٨٣).

(٤) هو: حذيفة بن اليمان، واسم والده حسيل، ويقال: حسل، بن جابر بن أسيد ، أبو عبد الله العبسى، صاحب سر رسول الله ﷺ، من نجباء أصحاب النبيﷺ شهد مع رسول الله ﷺ أحدا هو وأبوه، توفي سنة (٣٦هـ)، وسمي أبوه اليمان: لأنه حالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان؛ لحلفه لليمانية، وهم الأنصار ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/٦٨٦)، سير أعلام النبلاء (٢/٣٦١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض (٧/٧٧)، برقم (٥٤٢٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/١٦٣٧) برقم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن الحرير والديباج وأن نجلس عليه، وقال: (هُن لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهي لكم فِي الْآخِرَةِ).

(٦) تبيين الحقائق (١/١٨٢)، حاشية ابن عابدين (١/٣٧٨)، بداية المجتهد (١/٢١٥)، منح الجليل(١/٣٥٠).

(٧) الحاوي (٢/ ٢٨٨).

(٨) إعلام الموقعين (٢/ ٢٧٠).

(٩) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١/٤٩٣)، رقم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١٠) الحاوي (٢/ ٢٨٨).

الفرع الثاني : مخالفة الإجماع أو عدم التطبيق الصحيح لمحله .

الإجماع لغة: مصدر للفعل أجمع، يقال أجمع يجمع إجماعاً، ويطلق على: العزم المؤكد ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[١] ومنه قولهم: أجمعت الخروج وأجمعت على الخروج، ويطلق على: الاتفاق فيقال: أجمعوا على الأمر اتفقوا عليه[٢].

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين بعد وفاته ﷺ[٣].

يقول شيخ الإسلام:" كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقاً موافقاً لما في الكتاب والسنة"[٤]، وقال:" وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة"[٥]، وإذا ثبت الإجماع فإنه يكون حجة وتحرم مخالفته، كما يقوله شيخ الإسلام:" وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة"[٦].

والخلل الفقهي في باب الإجماع تارة يكون بسبب مخالفة القول للإجماع، إمَّا بسبب خفاء الإجماع على الفقيه، أو يظن المسألة غير داخلة فيه، أو الانتماء لمناهج فرق بدعية ضالة أو غير ذلك، وقد يقع العكس فيظن العالم انعقاد الإجماع وليس كذلك، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة[٧]، وقد أورد ابن تيمية هذه الصورة بقوله:" ومن زجر

---

(١) سورة يونس الآية: ٧١.

(٢) لسان العرب (٨/ ٥٧) القاموس المحيط (ص: ٧١٠) المصباح المنير (١/ ١٠٩).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٧٦) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠) مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٧٩) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ١٥٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠) .

(٥) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤١).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠).

عن قول لكونه مخالفاً للإجماع ولم يكن مخالفاً للإجماع كان هو المخطئ بالإجماع"[(١)].

وقد كان من العلماء مَنْ يُعلق رأيه بعدم مخالفة الاجماع فيقول: "إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع، وإلا فالقول عندي كذا وكذا"[(٢)] تحرزاً من الوقوع في هذا الخطأ.

ويُعتذر للعلماء عن مخالفتهم للإجماع بمثل ما أُعتذر لهم به عن مخالفتهم للنصوص، يقول شيخ الإسلام:" وقد يكون هناك إجماع لم يعلمه، فهم في الاستدلال بذلك كما هم في الاستدلال بالنصوص، تارة يكون هناك نص لم يبلغ أحدهم، وتارة يعتقد أحدهم وجود نص ويكون ضعيفاً أو منسوخاً"[(٣)]، كما قد يظن:"أموراً داخلة في الإجماع ولا تكون كذلك، كما يظن أموراً خارجة عنه ولا تكون كذلك، كما يُصيب بعض الناس فيما يدخلونه في نصوص الكتاب والسنة وفيما يُخرجونه"[(٤)]، كما أن تنازعهم في بعض الأنواع هل هو من الإجماع الذي يجب الاتباع فيه، كتنازعهم في بعض أنواع الخطاب في النصوص هل هو مما يحتج به، مما يتبين به بعض أعذار العلماء [(٥)].

وقد جاء التغليط بسبب مخالفة الإجماع أو الخلل في تطبيقه في أحكام متكاثرة في فصول التطبيقات الفقهية أورد شيئاً منها.

من تطبيقاته:

النموذج الأول: القول باعتزال الحائض في جميع بدنها، ونُقل هذا القول عن عَبيدة السَّلْماني[(٦)]، وأبي عبيد بن حَرْبَوَيْهِ[(٧)]، ويرى ابن رجب أن هذا لا يصح عن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٩٥).

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٣٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٤٧).

(٣) جامع المسائل لابن تيمية- المجموعة الثالثة (ص: ٣٢٤) نقد مراتب الإجماع (ص: ٢٨٦).

(٤) نقد مراتب الإجماع (ص: ٣٠٧).

(٥) ينظر: جامع المسائل لابن تيمية المجموعة الثالثة (ص: ٣٢٤) نقد مراتب الإجماع (ص: ٢٨٦)

(٦) هو: عَبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو، السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، من كبار التابعين، روى له الجماعة، وهو ثقة، قال الذهبي: أحد الأئمة، توفي سنة (٧٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد (١١/١١٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠)، تهذيب التهذيب (٧/ ٨٤).

(٧) هو: على بن الحسين بن حرب بن عيسى القاضى ، أبو عبيد بن حربويه الفقيه الشافعي، من صغار الآخذين =

عَبيدة[١].

وقد غَلَّط هذا القول الإمام النووي[٢]، وذكر المآخذ على هذا القول، ومنها ما بيَّنه بقوله:«خالف قائله إجماع المسلمين»[٣]، وأوضح أنه مردود «بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده»[٤].

النموذج الثاني: القول بأن صلاة الجمعة فرض كفاية، وقد نُسَبَ هذا القول إلى المذهب الحنفي، ونُقِل وجه عند الشافعية، وقد تسارع فقهاء المذاهب بنفي نسبة هذا القول عن أئمتهم ومذاهبهم[٥].

وقد نص على غلط هذا القول جماعة من الفقهاء، منهم: بدر الدين العيني[٦]، وشيخي زاده الحنفي[٧]، وممن انتقد هذا القول ابن رجب[٨]، ومأخذ الغلط: مخالفة الاجماع

=

عن تبع الأتباع، قال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه جليل مشهور، توفي سنة (٣١٩هـ) ببغداد. ينظر: طبقات الشافعية للسكبي (٣/٤٤٦)، تهذيب التهذيب (٧/٣٠٣).

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٥).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٢٠٦)، شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٥)، المجموع (٢/٣٦٤)

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٢٠٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٥)، المجموع (٢/٣٦٤).

(٥) ومنهم الكمال ابن الهمام فقد نفاه عن المذهب الحنفي (فتح القدير٢/٥٠) وكذلك ابن عابدين (حاشية الدر المختار ٢/١٣٦)، كما نفاه عن مذهب الشافعي: الروياني (بحر المذهب ٢/٣٥١)، والنووي (روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/٣، المجموع شرح المهذب ٤/٤٨٣)، والعمراني (البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/٥٤٢)، وكذلك نفاه عن الشافعي ابن القيم (الصلاة وأحكام تاركها ص:٣٩).

(٦) البناية شرح الهداية (٣/٤٠).

(٧) مجمع الأنهر (١/١٦٥).

شيخي زادة هو: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده ويقال له الدّاماد: فقيه حنفي، من أهل كليبولي (بتركيا) ، توفي سنة (١٠٧٨هـ) من كتبه: (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) مجلدان، فرغ من تأليفه ببلدة أدرنه، و (نظم الفرائد) في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية. ينظر: الأعلام للزركلي (٣/٣٣٢).

(٨) فتح الباري لابن رجب (٨/٥٨).

المنعقد على فرضيتها[١].

النموذج الثالث: القول بحرمة بيع المسك، وهو قول لطائفة من الشيعة[٢]،وقد غَلَّط هذا القول الإمام النووي، وعدَّه غلطاً فاحشاً وجهالة[٣]، وممن انتقد هذا القول أيضاً الإمام الماوردي[٤]، ومن مآخذ هذا القول مخالفة الإجماع،كما قال النووي:" وهو غلط فاحش مخالف للأحاديث الصحيحة وللإجماع"[٥]، وقال:" وانعقد إجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه"[٦]، وقال:" وهم محجوجون بإجماع المسلمين"[٧].

النموذج الرابع: القول بأن عدة الحامل بولدين تنقضي بوضع أحدهما، وهو قول مروي عن أبي قلابة وعكرمة والحسن[٨]، وذكر الإمام ابن عبدالبر عمن نُسب إليهم هذا القول أنهم قالوا بخلافه[٩].

وأورد الإمام ابن عبد البر رحمه الله إجماع العلماء أن المطلقة الحامل عدتها وضع حملها، ثم أورد اختلافهم في تطبيق الإجماع على هذه الصورة فقال:"واختلفوا إذا كان في بطنها ولدان فوضعت أحدهما"[١٠]، ثم خطَّأ القول بأن عدتها تنقضي بوضع أحدهما، وأن الصواب أنها لا تنقضي حتى تضع جميع حملها، واستدل على التطبيق الصحيح للإجماع بإجماع آخر

---

(١) التمهيد (٢٧٨/١٠). أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٦/٤) المجموع شرح المهذب (٤٨٣/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٤/٥)، المجموع شرح المهذب (٥٧٣/٢) و(٩/ ٣٠٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧٣) (٩/ ٣٠٦)، شرح النووي على مسلم (١٥/ ٨).

(٤) الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٤).

(٥) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧٣).

(٦) المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٠٦).

(٧) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٩).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٢)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٥٢)، التمهيد (٨١/١٥)، بدائع الصنائع (١٩٨/٣)، الحاوي (٢٠٢/١١)، المغني (١١٩/٨).

(٩) التمهيد (١٥/ ٨٢)، وينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٢٠).

(١٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/ ٨١).

فقال:" وقد أجمعوا على أنها لا تنكح وفي بطنها ولد، فبان بإجماعهم هذا خطأ قول من قال إنها تنقضي عدتها بوضع أحدهما"[١].

الفرع الثالث : عدم الاستناد إلى دليل:

العلم إما نقل مصدق وإما استدلال محقق[٢]، ورُوح القول الفقهي وقوامه هو الدليل الصحيح، ومتى ما خلا من ذلك تهافت وصار ضرباً من الهوى، وقد ذكر ابن رجب أنَّ:" مما أُحدث في الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين الكلام في الحلال والحرام بمجرد الرأي"[٣]، ونقل ذم الإمام أحمد لذلك فقال:" كان يُنْكر الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأي من غير دليل شرعي"[٤].

كما أن كثيراً مما يُتخذ دليلاً يضمحل عند التحقيق، ولا يعدو أن يكون ظناً لا يغني من الحق شيئاً، والمقصود بهذا الفرع الأقوال الفقهية التي لا تقوم على دليل مستقيم بل غاية اعتمادها على تعليلات ضعيفة لا تقوى على أن تكون حجة وحُكم بغلطها لذلك، ونشير لبعض تطبيقاتها، وأما ما غُلِّط لاعتماده على حديث أو رواية لا تصح فنورده في فرع لاحق- بإذن الله-.

من تطبيقاته:

النموذج الأول: القول بأنه إذا صلى جالساً لمرضه وعجزه ثم قدر على القيام أثناء الصلاة تبطل صلاته وعليه الإعادة، وهو قول محمد بن الحسن[٥]، وقد غَلَّط هذا القول

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/ ٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٤) .

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٣٣).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٠٤).

(٥) العناية شرح الهداية(٢/٦)، البحر الرائق (٢/١٢٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/٧٧).

ومحمد بن الحسن هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، العلامة الفقيه الأصولي أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه، ولد بواسط سنة ١٣١هـ، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري =

الإمام الماوردي، وذلك لعدم وجود دليل يستند عليه هذا القول، وغاية ما علل به هو: بأن حال القائم أقوى من حال القاعد فلا يجوز بناء القوي على الضعيف(١)، وقابله الماوردي بتعليل فقال:" وهذا غلط، لأنه بقيامه قد انتقل من حالة النقص إلى حالة التمام، وانتقال المصلي من أنقص حالته إلى أكملها لا يبطل صلاته كالمتنفل راكباً إذا نزل فبنى على صلاته"(٢).

النموذج الثاني: القول بأن الركاز لا يملكه إلا رجل عاقل دون المرأة والصبي والمجنون، وهو قول محكيٌ عن سفيان الثوري(٣)، وقد غَلَّط الماوردي(٤) هذا القول، وتابعه الروياني(٥)،كما انتقده النووي(٦)، وذلك لأن فيه سلباً لأحقية التملك والاكتساب من المرأة والصبي والمجنون بلا دليل يدل على ذلك، قال الماوردي: "وهذا غلط، لأن الركاز كسب لواجده كاكتسابه بالاصطياد وغيره، فوجب أن يستوي في تملكه الرجل، والمرأة والصبي

=

سنة (١٨٩ هـ)، كان يضرب بذكائه المثل. من مؤلفاته: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، و(المبسوط في فروع الفقه)، وغيرها. ينظر : وفيات الأعيان (٤٥٣/١)، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩)، الأعلام (٨٠/٦).

(١) تبيين الحقائق (١٤٣/١)، الاختيار لتعليل المختار (٦٠/١).

(٢) الحاوي الكبير (٣٠٩/٢).

(٣) الحاوي (٣٤٢/٣)، البيان (٣٤٢/٣)، بحر المذهب للروياني (١٨٩/٣)، المجموع (٩٢/٦).

والثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، أمير المؤمنين في الحديث،كان رأسا في التقوي، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتواري منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفيا، من مصنفاته (الجامع الكبير)؛ و(الجامع الصغير)، ينظر: الطبقات الكبرى (٣٧١/٦)، تاريخ بغداد (١٥١/٩)، سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧).

(٤) الحاوي الكبير (٣٤٢/٣).

(٥) بحر المذهب للروياني (١٨٩/٣).

والروياني هو: القاضي العلامة، فخر الإسلام،شيخ الشَّافعيَّة،أبو المحاسن عبدالواحد إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني،الطَّبَرِيّ،الشَّافعيّ، ولد سنة (٤١٥هـ)، ارتحل في طلب الحديث والفقه جميعًا، وبرع في الفقه، وناظر، وصنف التصانيف الباهرة،من مصنفاته: (البحر)، (مناصيص الشَّافعيّ)، (حلية المؤمن)، (الكافي)، توفي مقتولًا سنة (٥٠١هـ)،وقيل (٥٠٢هـ).ينظر:سير أعلام النبلاء (٢٣٣/١٤)،الوافي بالوفيات (١٦٧/١٩).

(٦) المجموع شرح المهذب (٩٢/٦).

والمجنون كما يستوون في الاصطياد والاحتشاش"[١].

النموذج الثالث: القول برد شهادة ولد الزنى في الزنى، وهو مذهب المالكية[٢]، وقد غَلَّط الإمام ابن المنذر هذا القول[٣]، وتابعه الموفق ابن قدامة[٤]، وذلك لعدم وجود دليل يستند عليه هذا القول، وغاية ما عللوا به أنَّ :" العادة في من فعل قبيحاً أنه يحب أن يكون له نظراء، وحكي عن عثمان، أنه قال: ودت الزانية أن النساء كلهن زنين"[٥].

وقد ذكر ابن المنذر أن ما احتجوا به غلط من وجوه: " أحدها: أن ولد الزنى لم يفعل فعلاً قبيحاً، يُحب أن يكون له نظراء فيه، والثاني: أنني لا أعلم ما ذكر عن عثمان ثابتاً عنه، وأشبه ذلك أن لا يكون ثابتاً عنه، وغير جائز أن يطلق عثمان كلاماً بالظن عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره، الثالث: أن الزاني لو تاب لقبلت شهادته، وهو الذي فعل الفعل القبيح، فإذا قبلت شهادته مع ما ذكروه فغيره أولى؛ فإنه لا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما لزمه، وما يتعدى الحكم إلى غيره من غير أن يثبت فيه، مع أن ولده لا يلزمه شيء من وزره؛ لقول الله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٦]، وولد الزنى لم يفعل شيئاً يستوجب به حكماً"[٧].

الفرع الرابع : الاعتماد على حديث أو رواية غلط أو لم تثبت.

أبان العلماء أن الأحاديث الواهية لا اعتبار لها ولا ينبني عليها حُكم، ومن بنى عليها وقع في الغلط، وذلك أن الحجة فيما ثبت عن رسول الله ﷺ، يقول الشاطبي رحمه الله:"

---

(١) الحاوي الكبير (٣٤٢/٣).

(٢) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٥٢١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٧٥)، التاج والإكليل (٨/ ١٧٩)، مواهب الجليل (٦/ ١٦١).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٢٧٧) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٧).

(٥) المرجع السابق.

(٦) سورة الأنعام الآية: ١٦٤ .

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٢٧٧) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٧).

الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ... لا يُبنى عليها حكم، ولا تُجعل أصلاً في التشريع أبداً، ومن جعلها كذلك؛ فهو جاهل أو مخطئ في نقل العلم"(١)، ثم قال:" رُوح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ؛ لنعتمد عليه في الشريعة، ونسند إليه الأحكام، والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها، فلا يمكن أن يُسند إليها حكم، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب؟!"(٢).

لذا كان من واجب العلماء تحرِّي ما قاله رسول الله وثبت عنه والنظر فيه فعليه المعوَّل، يقول شيخ الإسلام:" فيجب أن يَعرف أولاً ما قاله الرسول ﷺ فإن الأحاديث المكذوبة كثيرة ... ثم إذا ميَّز العالم بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله فإنه يحتاج أن يفهم مُراده ويفقه ما قاله ويجمع بين الأحاديث "(٣).

ويذكر شيخ الإسلام نوعين من الخطأ في هذا الباب فيقول:" والناس في هذا الباب طرفان: **طرف من أهل الكلام** ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله لا يميز بين الصحيح والضعيف فيشك في صحة أحاديث أو في القطع بها، مع كونها معلومة مقطوعاً بها عند أهل العلم به، **وطرف ممن يدعي اتباع الحديث** والعمل به كلما وجد لفظاً في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثاً بإسناد ظاهره الصحة يُريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلاً له في مسائل العلم مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط"(٤).

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي (١/ ٢٨٧).

(٢) الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣١٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٣-٣٥٤) .

وهل كل قول يُستدل له برواية غَلَّطها الأئمة يكون غلطاً؟

الجواب على هذا السؤال المهم يتضح بمعرفة الأنواع والحالات لهذه المسألة، وذلك أنه في دراستنا للقول الغلط المتعلق بالرواية تَحصَّل لنا أنواع من أحكام الغلط، كما يلي:

النوع الأول: الحكم صراحة بغلط القول لاعتماده على حديث ضعيف أو رواية لا تصح، **النوع الثاني**: الحكم صراحة على غلط القول مع الحكم بغلط الرواية، وهذان النوعان لا إشكال في دخولهما في القول الغلط، وتخضع صحة الحكم بالغلط فيهما لقوة المأخذ وسلامته.

النوع الثالث: الحكم على الرواية أو الحديث بأنه غلط، دون التصريح بتغليط القول، فهل ينسحب تغليط الرواية على القول أم لا؟.

الذي يظهر لنا أن الجواب على هذا يتضح بمعرفة الأحوال الممكنة لهذا النوع، وهي كما يلي: **أولاً**: أن يُستدل للقول بعدد من الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة، ويُحكم على أحد الأحاديث أو الروايات بأنه غلط، ففي هذه الحالة لا يُعد القول الفقهي غلطاً، بل قد يكون هو الصواب والراجح.

ثانياً: أن ينحصر الاستدلال للقول الفقهي بهذا الحديث أو الرواية التي وقع عليها التغليط، فعلى حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الحديث أو الرواية المحكوم بغلطها معارضة بحديث آخر صحيح أو رواية صحيحة، فالذي يظهر أن القول المُعْتَمِد على الحديث أو الرواية المحكوم بغلطها داخل في القول الغلط، لما يلي:

أ-ارتباط هذا القول بالرواية المحكوم بغلطها ارتباطاً تاماً واعتماده عليها اعتماداً كلياً.

ب- أن تغليط هذا القول يقود للعمل بالنص الصحيح المقابل الذي يجب العمل به، وعلى العكس العمل بما لا يصح تفويت للعمل بالصحيح.

ج- أن هذه الرواية المحكوم بغلطها لا يبنى عليها حكم، ولا تجعل أصلا في التشريع

أبدا، ومن جعلها كذلك فقد صرَّح الشاطبي بأنه جاهل أو مخطئ – ومرَّ قريباً-.

ويشهد لهذا الرأي ما صوّبه شيخ الإسلام ابن تيمية وحَكاه عن طريقة الإمام أحمد في هذا الشأن، حيث قال:" وأحمد يُفَرِّق في هذا الباب فإذا كان في المسألة حديث صحيح لا معارض له، كان من أخذ بحديث ضعيف أو قول بعض الصحابة مخطئاً، وإذا كان فيها حديثان صحيحان نظر في الراجح فأخذ به ولا يقول لمن أخذ بالآخر إنه مخطئ، وإذا لم يكن فيها نص اجتهد فيها برأيه قال: ولا أدري أصبت الحق أم أخطأته؟، فَفَرَّقَ بين أن يكون فيها نص يجب العمل به وبين أن لا يكون كذلك... وأحمد فَصَّل وهو الصواب"(١).

الحالة الثانية: أن لا يكون الحديث أو الرواية المحكوم بغلطها معارضة بحديث آخر صحيح أو رواية صحيحة، فهل القول المُعْتَمِد على الحديث أو الرواية المحكوم بغلطها داخل في القول الغلط أم لا؟ يتجه هنا احتمالان:

الاحتمال الأول: أنه يدخل في القول الغلط، ويمكن توجيه هذا الاحتمال بما يلي:

أ- أن هذه الرواية المحكوم بغلطها لا يبنى عليها حكم، ولا تجعل أصلا في التشريع أبدا، ومن جعلها كذلك فقد صرَّح الشاطبي بأنه جاهل أو مخطئ – ومرَّ قريباً-.

ب-رأينا عدداً من الأقوال الفقهية حُكم بغلطها لعدم وجود دليل معتبر، وهذا المأخذ هو ذاته الموجود في هذه الصورة فإنه مع انحصار الاستدلال للقول بحديث أو رواية حُكم بغلطها لا يكون للقول دليل معتبر فيكون مأخذ الانتقاد متشابهاً.

الاحتمال الثاني: أنه يُستغنى عن التغليط بالتضعيف أو الترجيح ، ويمكن توجيه هذا الاحتمال بأنه: على اعتبار عدم صحة الاستدلال بهذه الرواية لكونها غلطاً ولم يكن ثمت نص آخر في المسألة، فإن الموضوع لم يخرج عن الاجتهاد المحتمل للصواب والخطأ فلا يقطع فيه بالخطأ، والمتعين حينئذ الترجيح، ويشهد له طريقة الإمام أحمد التي حكاها شيخ الإسلام، وأوردتها قريباً.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥).

والذي يظهر أننا لسنا بحاجة للترجيح بين الاحتمالين، لأن وقوع هذه الحالة مع عدم وجود نصوص وأدلة أخرى كلية أو جزئية يبدو قليلا – والله أعلم-.

ونورد شيئاً من تطبيقات هذا الفرع في الفقرة التالية.

من تطبيقاته:

النموذج الأول: القول باستحباب مسح الرقبة في الوضوء، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية[١]، وقد غَلَّط هذا القول الإمام النووي، وسبب ذلك عدم الاستناد على دليل صالح للاستدلال[٢]، وقد عبَّر عن ذلك بقوله:« وأما قول الغزالي: إن مسح الرقبة سنة لقوله ﷺ : مسح الرقبة أمان من الغل، فغلط؛ لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ، وَعَجَبٌ قَوْلُهُ (أي الغزالي) لِقَوْلِهِ (أي حكايته عن الرسولﷺ) بصيغة الجزم »[٣]، ونلحظ هنا أن التغليط جاء مصرح به للقول نفسه لاعتماده على حديث لا يصح.

النموذج الثاني: القول بمشروعية سنةٍ راتبةٍ قبل العصر، وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية[٤]، وقد غَلَّط هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتوجَّه تغليطه للأمرين: القول ومستنده، حيث قال في تخطئة مستند القول:" وأما قبل العصر فلم يقل أحد: إن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر إلا وفيه ضعف بل خطأ " ثم قال في تخطئة القول :" أن يَعتقد أن ذلك سنة راتبة كان يصليها النبي ﷺ كما يصلي قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فهذا خطأ "[٥]، وقال:"ومن ظن أنه كان له سنة يصليها قبل العصر قضاها بعد العصر **فقد غلط**"[٦].

(١) بدائع الصنائع(١/٢٣)، فتح القدير (١/٣٦)، الوسيط للغزالي (١/٢٨٨)، روضة الطالبين للنووي (١/٦١).

(٢) ينظر: المجموع (١/ ٤٦٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢١/ ١٢٧)، زاد المعاد لابن القيم (١/ ١٨٧).

(٣) المجموع (١/ ٤٦٥).

(٤) شرح ابن ناجي(١/١٦٠) مواهب الجليل(٢/٦٧) البيان للعمراني (٢/٢٦٢) روضة الطالبين (١/٣٢٧).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٥٨)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٥) .

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٢٦)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٢) .

النموذج الثالث: القول بأن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة[١] وهو مُحْرِم، وهو مستند الحنفية في تجويز عقد النكاح للمُحْرِم[٢]، وقد صرَّح جماعة من أهل العلم بتغليط مستند هذا القول وهو رواية ابن عباس، منهم الإمام أحمد[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥]، وغيرهم، وكما ترى فإن هذا القول اعتمد بشكل كامل على رواية ابن عباس، وقد تطرق إليها الوهم والخطأ وحَكَمَ بغلطها الأئمة، وهي معارضة بالروايات الكثيرة التي ذكرت أنه ﷺ عقد على ميمونة وهو حلال، وهذه الرويات مقدمة على ما رواه ابن عباس من وجوه كثيرة، ولهذا ترجح دخول هذا القول في الأقوال الغلط- والله أعلم-.

الفرع الخامس: عدم استيفاء النصوص والجمع بين الأدلة.

الواجب على المجتهد بذل الوسع في طلب الحق والصواب، ولا يكون ذلك إلا بتكامل النظر في أدلة المسألة والنصوص الواردة فيها والأخذ بها ما أمكن ما لم يثبت النسخ لبعضها، وهذا شأن الراسخين المحققين من العلماء فتجدهم يعالجون المسائل المتشعبة المختلف فيها باستيفاء الأدلة والجمع بينها وتدبر المختلف منها، ويرسم هذه المنهجية شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله :" ومن تمام الهداية أن ينظر المستهدي في كتاب الله، وفيما تواتر من سنة نبيه وسنة الخلفاء،...ثم إذا حصلت المعرفة بذلك تدبر ذلك، وجمع بين المتفق منه، وتدبر المختلف منه حتى يتبين له أنه متفق في الحقيقة وإن كان الظاهر مختلفاً، أو أن بعضه

(١) هي: ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية ، أم المؤمنين، آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وآخر من مات من زوجاته. كان اسمها (برة) فسماها (ميمونة) بايعت بمكة قبل الهجرة. وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري. ومات عنها. فتزوجها النبي ﷺ سنة ٧ هـ، وروت عنه ٧٦ حديثا. وعاشت ٨٠ سنة. وتوفيت في (سرف) وهو الموضع الّذي كان فيه زواجها بالنبيّ ﷺ قرب مكة، ودفنت به. وكانت صالحة فاضلة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٣٨)، الإصابة (١٣/١٣٨).

(٢) تبيين الحقائق (٢/١١٠)، الاختيار للموصلي (٣/٨٩)، العناية (٣/٢٣٢)، البحر الرائق (٣/١١١).

(٣) العمدة لابن تيمية -كتاب الحج (٢/ ١٩٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٣٧) .

(٤) شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الحج (٢/ ١٩٧).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٠٣).

راجح يجب اتباعه، والآخر مرجوح ليس بدليل في الحقيقة وإن كان في الظاهر دليلاً"[١].

وباستكمال الأدلة والنصوص يدرك مراد الشارع على وجهه، يقول شيخ الإسلام:" ثم إذا ميَّز العالم بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله، فإنه يحتاج أن يفهم مراده ويفقه ما قاله ويجمع بين الأحاديث، ويضم كل شكل إلى شكله فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله ويفرِّق بين ما فرَّق الله بينه ورسوله، فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون ويجب تلقيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم "[٢].

واجتزاء الأدلة اجتزاءٌ من الحق ينتج عنه مجانبة الصَّواب واتساع هوة الخلاف، يقول شيخ الإسلام:" فعلينا أن نؤمن بكل ما جاء من عند الله ونقرَّ بالحق كله ولا يكون لنا هوى ولا نتكلم بغير علم؛ بل نسلك سُبل العلم والعدل وذلك هو اتباع الكتاب والسنَّة؛ فأما من تمسك ببعض الحق دون بعض فهذا منشأ الفرقة والاختلاف"[٣]، ويَعُدُّ الشاطبي اطراح بعض الأدلة وعدم استيفاء النظر فيها مسلكاً من مسالك مدعي العلم ومن صنيع الجهال[٤].

والخلل في هذا الجانب قد يكون بعدم الاستيفاء للأدلة بسبب إصدار الحكم قبل أن يبلغ النظر نهايته، أو بسبب وجود هوى أو عادة تمنع من استيفاء النظر، وقد نبَّه شيخ الإسلام إلى ذلك بقوله:" الذي قد يُخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصراً في درك تلك المسألة؛ فيقول مع عدم أسباب القول وإن كان له فيها نظر واجتهاد، أو يقصر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكا بحجة، أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض ما عنده وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال فإن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد؛ ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا خشية ألَّا يكون الاجتهاد المعتبر قد وُجد في

(١) جامع المسائل لابن تيمية المجموعة الثالثة (ص: ٨٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣١٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥٠).
(٤) الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٨٤).

تلك المسألة المخصوصة"[١].

أو قد يكون الخلل باطراح بعض الأدلة والنصوص وظن التعارض مع إمكان الجمع، وقد نبّه شيخ الإسلام على أن الأدلة الصادقة لا تتعارض مدلولاتها [٢]، وأن ما ثبت بالأدلة القطعية لا يتعارض ولا يتناقض أصلاً ومن ظن أنها تتعارض كان ذلك خطأ منه[٣].

والواجب التمسك بالحق كله من الكتاب والسنة، والسنة الثابتة لا تخالف كتاب الله وكلُّ ما في الكتاب فالرسول موافق له، والسنة تفسره، والقرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس وفيه مواضع ذكرت مجملة تفسرها السنة وتبينها[٤].

ويذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ توهم المعارضة من سمات أهل الأقوال الضعيفة إذا خفي الأمر عليهم احتجوا بظاهر القرآن على ما يخالف السنة، ويُقرر أنه:" لم يوجد في ظاهر القرآن ما يخالف السنة"[٥]، كما أن النصوص الثابتة عن رسول الله يُصدِّق بعضها بعضاً، فيجب ضمُّ بعضها إلى بعض والأخذ بها جميعاً، يقول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ:" ضمُّ أقواله عَلَيْهِ السَّلَامُ بعضها لبعض فرضٌ، ولا يحل ضرب بعضها ببعض، لأنها كلها حق من عند الله عَزَّ وَجَلَّ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[٦] وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[٧][٨]، ويقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:" نصوص رسول الله ﷺ كلها حقٌ يُصدق بعضها بعضاً، ويجب الأخذ بجميعها"[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥٦).
(٢) الرد على المنطقيين (ص: ٢٦٦ - ٢٦٧)
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٢١٣).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣١).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦٦).
(٦) سورة النجم : ٣-٤ .
(٧) سورة الآية النساء: ٨٢.
(٨) المحلى بالآثار (١/ ١٣٠).
(٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٧٧).

وإن مما ينبغي التفطن له في هذا المقام أنه يُعتذر للعلماء في هذا الباب فقد تكون بعض النصوص لم تبلغه أو خفيت عليه وكما قال شيخ الإسلام:" فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماما معيناً فهو مخطئ خطأً فاحشاً قبيحاً"[١].

وأُورد شيئاً من التطبيقات التي اعتراها الخلل وحُكِم بغلطها بسبب هذا الأمر.

من تطبيقاته:

النموذج الأول: القول بأن الترجيع واجب أو مكروه منهي عنه، والقول بالوجوب هو قول عند الشافعية[٢]، أما الكراهة فقول لبعض الحنفية[٣]، وقد غَلَّط شيخ الإسلام هذا[٤]، وسبب التغليط هو: عدم الأخذ بكل الأدلة الثابتة والجمع بينها، يقول شيخ الإسلام:«الجميع حسن قد أمر به رسول الله ﷺ: أمر بلالا بإفراد الإقامة، وأمر أبا محذورة بشفعها، وإنما الضلالة حق الضلالة أن ينهى أحد عما أمر به النبي ﷺ»[٥].

وقال رحمه الله تقعيداً لما ورد في السنة على وجوه متعددة: «فالصواب مذهب أهل الحديث، ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئا من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتنوع صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺلأمته»[٦] .

النموذج الثاني: القول بأخذ السليمة الصحيحة من المال الزكوي المعيب، وهذا القول هو المشهور عند المالكية[٧]، وقد غَلَّط الإمام الماوردي هذا القول[١]، ومن أسباب تغليطه:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣٨).

(٢) المجموع (٣/٩١).

(٣) ملتقى الأبحر (١/١١٥)، حاشية ابن عابدين (١/٣٨٧) .

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٢٩) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٧).

(٥) القواعد النورانية (ص: ٤٤) .

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٢) .

(٧) الاستذكار(٣/١٩٩-٢٠٠)، التاج والإكليل(٣/٩٢)، منح الجليل (٢/١١).

الاقتصار على دليل واحد وعدم الجمع بين الأدلة في المسألة، وذلك أنه ورد النهي عن أخذ الهرمة وذات العوار، وكذلك جاء النهي عن أخذ كرائم الأموال والأمر بالأخذ من أوساط المال، والواجب الأخذ بالأدلة كلها والجمع بينها، فيحمل النهي عن أخذ الهرمة وذات العوار على أخذها من المال السليم، وبهذا نوافق ونساير عادة الزكاة في الأموال الزكوية الأخرى في أخذها من ذات المال أياً كان كما في الحبوب والثمار فلا يكلف من التمر الرديء إخراج الجيد [٢].

النموذج الثالث: القول بإيجاب التشهد بألفاظ[٣] رواية ابن مسعود[٤] رضي الله عنه دون غيره مما ورد، وهو قول لبعض الحنفية وبعض الحنابلة[٥]وقد غَلَّط شيخ الإسلام هذا القول[٦]، وبيَّن أن الغلط يتمثل في: طريقة التعامل مع العبادات الواردة على وجوه متنوعة وكلها ثابتة عن النبي ﷺ، ومكمن الخطأ هو: إعمال بعض الوجوه وتحريم أو كراهة البعض الآخر، إما لعدم بلوغها للعالم ، أو تأول الحديث الوارد فيها تأويلاً ضعيفاً، قال شيخ الإسلام :" والصواب في مثل هذا أن كل ما سنَّه رسول الله ﷺ لأمته فهو مسنون، لا ينهى عن شيء منه"[٧].

=

(١) الحاوي الكبير (٩٨/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩٨/٣).

(٣) وهو مذكور بتمامه عند بحث المسألة في فصول التطبيقات.

(٤) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن الهذلي، المكي، المهاجري، البدري، حليف بني زهرة، كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل، ومناقبه غزيرة، روى علما كثيرا، وكان رجلا نحيفا، قصيرا، شديد الأدمة، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ)، وكان يعرف أيضا بأمه، فيقال له: ابن أم عبد. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤٢/٢ و١٥٠/٣و٦ /١٣)، الاستيعاب لابن عبد البر (٣ / ٩٨٧)، أسد الغابة لابن الأثير (٣ / ٢٥٦).

(٥) تبيين الحقائق (١٢١/١)، حاشية ابن عابدين (٥١٠/١). المبدع (٤١٢/١)، الإنصاف (١١٦/٢).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٢٨- ١٢٩) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٦) .

(٧) المرجعين السابقين.

الفرع السادس : الغلط في تطبيق القياس .

القياس في اللغة: قال ابن فارس:" القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد"[(١)]، ومنه القياس، وهو تقدير الشيء بالشيء، وقاس الشيء بغيره وعلى غيره إذا قدره على مثاله، ومنه: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به[(٢)].

واصطلاحاً هو: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما[(٣)]، واتفق جمهور العلماء على إثبات القياس والاحتجاج به من حيث الجملة، بل ذكره كثير من علماء أهل السنة ضمن الأدلة المتفق عليها[(٤)].

والناس في القياس طرفان ووسط، يقول شيخ الإسلام رحمه الله:" وهو حجة أيضا عند جماهير الفقهاء لكن كثيراً من أهل الرأي أسرف فيه حتى استعمله قبل البحث عن النص وحتى ردَّ به النصوص وحتى استعمل منه الفاسد، ومن أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من ينكره رأساً، وهي مسألة كبيرة والحق فيها متوسط بين الإسراف والنقص"[(٥)].

وفي أحسن بيان يوضح شيخ الإسلام صحيح القياس من فاسده فيقول:« أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد، فالقياس الصحيح: هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين: **الأول**: قياس الطرد، **والثاني**: قياس العكس وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله، فالقياس الصحيح مثل أن يكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤٠).

(٢) ينظر:مقاييس اللغة (٥/ ٤٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥١٩)، تاج العروس (١٦/ ٤١١)، مادة (قوس) .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٤١) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: ٢٩١).

(٤) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ١٨٥).

(٥) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤١).

القياس بإلغاء الفارق وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه.

وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى: أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد وإن كان من الناس من لا يعلم فساده»[1] .

وبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ توافق السنة الصحيحة مع القياس الصحيح فقال:« وبالجملة فما عَرفتُ حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تَخَرُّجُهُ على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يُخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح؛ بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عمن هو دونهم؛ فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة الحِكَم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم؛ فلهذا صار قياس كثير من العلماء يَرِد مخالفاً للنصوص؛ لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام»[2] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤-٥٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٧- ٥٦٨).

وقد نقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد أنه كان يُحذر المشتغل بالفقه من أمرين: المجمل والقياس، وقال:" أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس"(١)، ويوضح شيخ الإسلام كلام الإمام أحمد بأنه يريد التحذير من العمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه أم لا؟.

ثم أوضح شيخ الإسلام أن الأمور الظنية كالأقيسة لا يُعمل بها حتى يُبحث عن المعارض بحثاً يطمئن القلب إليه وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك(٢).

ويورد شيخ الإسلام أحد مكامن الخطأ في القياس فيقول:" يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به وهو الذي يسمى سؤال المطالبة وهو: مطالبة المعترض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم؛ أو دليل العلة، فأكثر غلط القائسين من ظنهم علة في الأصل ما ليس بعلة "(٣).

وإذا كان من الخطأ أن يدخل في القياس ما ليس منه، فإن من الخطأ أيضاً أن يخرج عنه ما هو منه، وهي ما يُعبر عنه بأنه جاء على خلاف القياس، وقد حَرر ذلك شيخ الإسلام ومما قاله:« حقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح بل ما قيل: إنه على خلاف القياس: فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقته لها في الحكم، وإذا كان كذلك فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه وإلا كان من الأمور المفارقة له»(٤)، وقال :" إن أراد به أن هذه الأفعال اختصت بصفات أوجبت أن يكون حكمها مخالفاً لحكم ما ليس مثلها، فقد صدق، وهذا هو مقتضى القياس، وإن أراد أن الفعلين المتماثلين حكم فيهما بحكمين مختلفين، فهذا خطأ، ينزه عنه من هو دون الأنبياء - صلوات الله عليهم -"(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٦).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٦٢)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٣).

وبناء على ما سبق يمكن أن نستنتج أبرز الأخطاء في تطبيق القياس كما يلي:

الأول: ردُّ النصوص الصحيحة به.

الثاني: الإسراف فيه بأن يستغنى به عن النصوص.

الثالث: أن يستعمل قبل التأكد من عدم وجود المعارض.

الرابع: إنكاره جملة.

الخامس: عدم تمييز العلة والصفات المؤثرة في الأحكام.

السادس: الظن بأن بعض الشرائع جاءت على خلاف القياس.

وقد تحصَّل لي بعض التطبيقات التي اعتراها بعض هذه الأخطاء في تطبيق القياس وحُكِم بغلطها بسبب هذا الأمر، أُورد شيئاً منها.

من تطبيقاته:

النموذج الأول: القول بأن إزالة النجاسة أبيحت على خلاف القياس، وهو قول الحنفية[١]، وقد غَلَّط شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وابن القيم[٣] هذا القول، وأوضحا أن سبب الغلط هو: خطأ القياس وفساده، وذلك بسبب الاعتماد على أصل فاسد وهو: أن الماء إذا لاقى النجاسة تنجس، والصواب في الماء إذا لاقته النجاسة هو: البقاء على حاله وهي الطهوريَّة ولا يزول هذا الوصف إلا بالتغير بالنجاسة [٤]، قال شيخ الإسلام:" ليس جعل الإزالة مخالفة للقياس بأولى من جعل تنجس الماء مخالفا للقياس بأن يقال: القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس كما أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس فهذا القياس أصح من ذلك؛ لأن النجاسة تزول بالماء بالنص والإجماع، وأما تنجس الماء بالملاقاة فمورد

(١) البحر الرائق لابن نجيم (١/٢٣٣)، حاشية ابن عابدين (١/٣٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٥).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٥١٦)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/٢٩٦).

نزاع، فكيف يجعل مواقع النزاع حجة على مواقع الإجماع؟ والقياس أن يقاس موارد النزاع على مواقع الإجماع»[١].

كما بين ابن تيمية وابن القيم فساد القياس المذكور وما حصل لقائليه من التناقض عبَّر عنه ابن القيم بقوله:«والذين قالوا: «إن الأصل نجاسة الماء بالملاقاة» تناقضوا أعظم تناقض، ولم يمكنهم طرد هذا الأصل: فمنهم من استثنى مقدار القلتين على خلافهم فيها، ومنهم من استثنى ما لا يمكن نزحه، ومنهم من استثنى ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر، ومنهم من استثنى الجاري خاصة، وفرقوا بين ملاقاة الماء في الإزالة إذا ورد على النجاسة وملاقاتها له إذا وردت عليه»[٢].

النموذج الثاني: القول بأن بول الصبية يطهره الرش قياساً على الغلام، وهذا القول وجه عند الشافعية[٣]، وأحد قولي الأوزاعي[٤]، وقد غَلَّط الإمام الغزالي هذا القول[٥]، ومأخذ الغلط هو القياس الفاسد الذي يخالف النص صراحة وهو قوله رسول الله ﷺ (**يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ**)[٦]، ومما يدل على فساده أنه أخذ ببعض الحديث الوارد في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٥ – ٥١٦).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٦-٢٩٧)، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٥١٧-٥١٨).

(٣) المجموع للنووي (٢/٥٨٩- ٥٩٠).

(٤) الحاوي للماوردي (٢/٢٤٨)، المجموع للنووي (٢/٥٩٠).

والأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبكّ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها سنة (١٥٧هـ)، له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) . ينظر: وفيات الأعيان (١/٢٧٥)، الأعلام (٣/٣٢٠).

(٥) الوسيط (١/٢٠٠).

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة: باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع حديث (٦١٠) وأحمد، وأبو داود: كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (٣٧٧)، وابن ماجة، كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٥)، والحاكم (١/١٦٥- ١٦٦)، والبيهقي (٢/٤١٥: كتاب الصلاة: باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، وابن خزيمة (١/٤٣- ١٤٤ رقم (٢٨٤)، وابن حبان (٢٤٧) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

الغلام وترك البعض الوارد في الجارية.

النموذج الثالث: القول بأن الصلاة المنذورة يؤذن لها ويقيم قياساً على المفروضة فكلاهما واجب، وهو قول لبعض الشافعية، وقول عند الحنابلة[١].

وقد غَلَّط الإمام النووي هذا القول[٢]، والسبب: أنه هذا قياس مع الفارق؛ كون الفريضة شرع الأذان فيها للإعلام بوقتها للجماعة وعموم الناس، ودعوة من تجب عليه لأدائها، بخلاف المنذورة التي تجب على الفرد الناذر فقط.

النموذج الرابع: القول بأن القرض أبيح على خلاف القياس لأنه بيع ربوي بجنسه من غير قبض فهو مستثنى من الربا، وهو قول لبعض فقهاء المذاهب الأربعة[٣].

وقد غَلَّط هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥]، ومأخذ الغلط هو: اعتقاد التماثل بين صورة الربا وصورة القرض وعدم الاهتداء للفرق بينهما، قال ابن القيم:" وهذا غلط، فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية... وهذا من باب الإرفاق، لا من باب المعاوضات، فإن باب المعاوضات يعطي كل منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة وإفقار الظهر مما يعطي فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن وإلا فنظيره ومثله،...وليس هذا من باب البيع في شيء، بل هو من باب الإرفاق والتبرع والصدقة "[٦].

ويقول ابن الشاط[٧]:" وإنما وقع الخلل من جهة اعتقاد أن ديناراً بدينار إلى أجل

---

(١) المجموع (٣/٧٧)، مغني المحتاج (١/٣١٨)، الإنصاف (١/٤٠٦)، الفروع (٢/٥).

(٢) المجموع (٣/٧٧) .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٦٨)، الفروق للقرافي (٣/٢٩٢)،(٤/٢)، أسنى المطالب (٢/١٤١)، الغرر البهية (٢/١٤١).المبدع (٤/ ١٩٤)،كشاف القناع (٣/٣١٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٤).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٥).

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٥).

(٧) هو: قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي، أبو القاسم سراج الدين، ابن الشاطّ، والشاطّ لقب لجده =

ممنوع مطلقاً والأمر ليس كذلك، بل ذلك ممنوع على وجه البيع الذي شأنه عادة وعرفا المكايسة والمغابنة، وليس بممنوع على وجه القرض الذي شأنه المسامحة والمكارمة فهما أصلان كل واحد منهما قائم بنفسه، وليس أحدهما أصلاً للآخر، فيكون مستثنى منه"[(١)].

النموذج الخامس: القول بأن الخمر مختص بما كان من العنب وأن تحريم بقية المسكرات إنما هو بالقياس، وهو قول الحنفية[(٢)]، وقد غَلَّط شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الطريقة[(٣)]، كما انتقده ابن عبد البر[(٤)]، وابن القيم[(٥)]، ومأخذ الغلط هو: إغفال جوامع الكلم في نصوص الشريعة والاستناد على القياس، يقول شيخ الإسلام:" والصواب الذي عليه الأئمة الكبار: أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر فصار تحريم كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده"[(٦)].

وعبَّر عن هذا ابن القيم بقوله:" ومعرفة حدود هذه الأسماء ومراعاتها مُغْنٍ عن القياس غير مُحْوِجٍ إليه، وإنما يحتاج إلى القياس مَنْ قَصَّر في معرفة هذه الحدود، ولم يُحط بها علماً، ولم يُعطها حقها من الدلالة، مثاله: تقصير طائفة من الفقهاء في معرفة حد الخمر حيث خصوه بنوع خاص من المسكرات، فلما احتاجوا إلى تقرير تحريم كل مسكر سلكوا طريق القياس، وقاسوا ما عدا ذلك النوع في التحريم عليه، فنازعهم الآخرون في هذا القياس، وقالوا: لا يجري في الأسباب، وطال النزاع بينهم، وكثر السؤال والجواب، وكل هذا من تقصيرهم في معرفة حد الخمر؛ فإن صاحب الشرع قد حده بحد يتناول كل فرد من أفراد المسكر فقال:

=

عرف به لأنه كان طوالا، من فقهاء المالكية، وله عناية بالأصول والفرائض توفي بسبتة سنة (٧٢٣هـ). من كتبه: (ادرار الشروق على أنواء البروق)، (غنية الرائض في علم الفرائض)، (الإشراف على أعلى الشرف)، في التعريف برجال البخاري. ينظر: الديباج المذهب (٢٢٥)، الأعلام (١٧٧/٥).

(١) إدرار الشروق على أنوار الفروق (٣/ ٢٩٢).

(٢) المبسوط (٢/٢٤-٥)، تبيين الحقائق (٤٤/٦)، فتح القدير (٣٠٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٤٨/٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨١/١٩- ٢٨٢).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٢).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٠٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨٠/١٩- ٢٨٢) .

«كل مسكر خمر» فأغنانا هذا الحد عن باب طويل عريض كثير التعب من القياس، وأثبتنا التحريم بنصه لا بالرأي والقياس"[١].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٠٣).

المطلب الرابع

الغلط في فهم النص والمراد منه

صحة الفهم من أجل نعم الله ﷻ على العبد، ويتفاوت الناس في استجلاء معاني النصوص تفاوتاً كبيراً، ولا ينفك ما يَحِلُّ في القلب أن يؤثر فيه، يقول ابن القيم رحمه الله:"صحة الفهم وحُسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أُعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجلَّ منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أُمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة، وصحة الفهم نورٌ يقذفه الله في قلب العبد، يُميِّز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، ويمده (أي صحة الفهم) حُسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى"(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" جهات دلالات الأقوال متسعة جداً يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب مِنَحِ الحق سبحانه ومواهبه"(٢).

والخطأ في فهم النصوص الشرعية من حيث الجملة تارة يكون من قُصورٍ عن فهمها وعدم اكتمال أهلية النظر والاستنباط، وتارة من تقصيرٍ في فهمها(٣).

ويورد شيخ الإسلام صوراً من الخلل والتقصير في تفسير وفهم النصوص الشرعية من القرآن والسنة في كلام مُحكم(٤)، فيقول:" **أكثر ما فيه الخطأ من جهتين: إحداهما**: قوم

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٧٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٥).

اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها، **والثانية:** قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه مَنْ كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به"، ثم فصّل في بيان حال القسم الأول، فقال:" **فالأولون:** راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان"، وأوضح أن هؤلاء:"كثيراً ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به القرآن كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق". وذكر أن هذا القسم على صنفين:" تارة يسلبون لفظ القرآن ما دلَّ عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به".

وقال عن القسم الثاني:" والآخرون: راعوا مجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام"، ثم أوضح أن:" هؤلاء كثيراً ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة كما يغلط في ذلك الذين قبلهم".

ونتيجة هذا الخلل في تفسير النصوص يقع الخطأ إما في الدليل أو في الدليل والمدلول كما قَرَّر شيخ الإسلام فقال:" وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقاً فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول"[(١)].

ويُمثل ابن القيم لمن وقع في صور التقصير فيقول:" وأصحاب الرأي والقياس حَمَّلوا معاني النصوص فوق ما حَمَّلها الشارع، وأصحاب الألفاظ والظواهر قَصَّروا بمعانيها عن مراده"[(٢)].

ويشير شيخ الإسلام وابن القيم لتنوع الدلالات المستفادة من نصوص الشارع، وأنَّ من الغلط: حَصَر دلالة النصوص في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٥ - ٣٥٦).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٧٠).

المخاطبين[١].

والمقصود أن ما عَلَّق الشارعُ الأحكام عليه فيجب أن يُعطى حقَّه لفظاً ومعنى[٢].

وإذا كان ما سبق متوجه إلى الألفاظ ومعانيها ودلالاتها فإن لِبُنْية الكلام وسِياقِه بالغ الأهمية في تبين المعاني عند الإشكال، يقول ابن دقيق العيدرحمه الله[٣]:" السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه"[٤]، ويضيف ابن القيمرحمه الله بأن السياق:" من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾[٥] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير"[٦].

ويمتدح الإمام الشاطبيرحمه الله الراسخين من العلماء باكتمال نظرهم بقوله:" يعلم الراسخون المراد منه: من أوله، وآخره، وفحواه، أو بساط حاله، أو قرائنه، فمن لا يعتبره من أوله إلى آخره ويعتبر ما ابتنى عليه زلَّ في فهمه، وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض، فيوشك أن يزلَّ، وليس هذا من شأن الراسخين"[٧].

ويوضح الإمام الشاطبي العلاقة بين اللفظ، والمعنى المستفاد من اللفظ، والمعنى المستفاد

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٠)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٧٢).

(٣) هو: أبو الفتح تقي الدين، محمد بن علي بن وهب القشيري، المالكي ثم الشافعي، المشهور بابن دقيق العيد الشيخ الإمام شيخ الإسلام الحافظ الزاهد الورع الناسك المجتهد المطلق ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة، عرف بقوة الذكاء، له كتب كثيرة، منها: (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)، (عنوان الأصول)، و(شرح عنوان الأصول)، توفي سنة ٧٠٢ هـ. ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٠٧)، طبقات الشافعية (٢/٢٢٩).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١٦).

(٥) سورة الدخان الآية: ٤٩ .

(٦) بدائع الفوائد (٤/٩-١٠)، وينظر: أيضاً البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي (٢/ ٢٠٠).

(٧) الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٨٥).

من التركيب، فيقول :" اللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود، ولا أيضا كل المعاني فإن المعنى الإفرادي قد لا يُعبأ به، إذا كان المعنى التركيبي مفهوماً دونه... وكثيراً ما يُغفل هذا النظر بالنسبة للكتاب والسنة"(١).

وجماع الأمر في هذا هو البحث عن مراد الله ﷻ ومراد رسوله ﷺ، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:" العارف يقول: ماذا أراد؟، واللفظي يقول: ماذا قال؟، كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبي ﷺ يقولون: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ (٢)، وقد أنكر الله سبحانه وتعالى عليهم وعلى أمثالهم بقوله: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾(٣) ، فذم من لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم(٤).

ويذكر شيخ الإسلام أن الغلط في فهم كلام الرسول ﷺ إنما ينشأ عن عدم المعرفة بمراده، ويُنبه إلى طريقة معرفة مراده عليه الصلاة والسلام بقوله:" الصواب: أن يُعرف مراد رسول الله ﷺ من أقواله وحكمه وعلله التي علَّق بها الأحكام"(٥) .

وهنا يبرز شأن الصحابة رضي الله عنهم ومنزلة آرائهم فقد كانوا أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة(٦)، وكما يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ:" ورسول الله ﷺ هو المعبِّر عن كتاب الله وما أراد، وأصحابه أعلم بذلك منا لمشاهدتهم الأمر وما أريد بذلك"(٧).

---

(١) الموافقات (٢/ ١٣٨-١٤٠).

(٢) سورة محمد الآية: ١٦.

(٣) سورة النساء: ٧٨.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٦٧).

(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٦٧)، وللاستزادة يراجع كلام الشاطبي الموافقات (٤/ ٢٣٢).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٦٨).

(٧) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩١).

وقد تحصَّل لي بعض التطبيقات التي اعتراها خلل في فهم النص الشرعي وحُكِم بغلطها بسبب هذا الأمر، أُورد شيئاً منها.

من تطبيقاته:

النموذج الأول: القول بأن المراد بالنهي عن رفع الأيدي في الصلاة هو رفعها حين الركوع وحين الرفع منه، وبه قال الحنفية(١)، وقد غَلَّط شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول(٢)، وانتقده بشدَّة جماعة من العلماء منهم: الإمام البخاري(٣)، والإمام ابن عبد البر(٤)، والإمام النووي(٥) رحمهم الله جميعاً، ، والحديث الوارد هو: حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه(٦)، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**)(٧)، ومأخذ الغلط يتضح من أوجه: الأول: تفسير النص وفهمه بما يخالف روايات الحديث، فإن الحديث جاء مفسراً بروايات أخرى في مسلم وغيره بأنهم كانوا إذا سلَّموا في الصلاة سلام التحليل أشاروا بأيديهم إلى المسلَّم عليهم من عن اليمين ومن عن الشمال(٨).

الثاني: التشبيه الوارد فيه:(كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟)، يتنافى أن يراد به الرفع حال الركوع والرفع منه، ذلك أن "الشُمْس": جمع شموس، وهو الذي تقول له العامة الشموص،

---

(١) المبسوط (١/١٤)، بدائع الصنائع (١/٢٠٧)، تبيين الحقائق (١/١٢٠)، البحر الرائق (١/ ٣٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٦١- ٥٦٢) .

(٣) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٣١) .

(٤) التمهيد (٩/ ٢٢١-٢٢٢) .

(٥) المجموع (٣/ ٤٠٣) .

(٦) هو: جابر بن سمرة بن جنادة، يقال ابن عمرو بن جندب بن حجير بن رئاب السوائى ، أبو عبد الله ، ويقال أبو خالد العامري، له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة ومات بها سنة (٧٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٨٦)، الإصابة (١/٢١٢)، تهذيب التهذيب (٢/٣٩).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد (١/٣٢٢)، رقم (٤٣٠).

(٨) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٠٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/٥٦١- ٥٦٢) .

وهو الذي يحرك ذنبه ذات اليمين وذات الشمال، وهي حركة لا سكون فيها"[١].

الثالث: مخالفة هذا التفسير لما هو مشروع بالاتفاق، قال شيخ الإسلام :" وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح فذلك مشروع باتفاق المسلمين، فكيف يكون الحديث نهيا عنه؟"[٢].

النموذج الثاني: القول بأن المراد بصوم الدهر المنهي عنه هو صيام الخمسة أيام المُحرم صيامها وهي: العيدين وأيام التشريق[٣]، وقد غَلَّط شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥] هذا القول، ومأخذ الغلط هو: مخالفة معاني الأحاديث الواردة في صوم الدهر وسياقاتها.

وهذه الأحاديث هي: حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ[٦] ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ -) قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: (وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟) قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: (لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ) قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: (ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عليه السلام)[٧].

وحديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟)، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٦١/٢٢- ٥٦٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥٦٢/٢٢) .

(٣) أورد هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم دون نسبته لأحد.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٣٩/٢) مجموع الفتاوى (٣٠٢/٢٢) .

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٦/٢).

(٦) هو الحارث بن ربعي على الصحيح وقيل اسمه النعمان وقيل عمرو، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحد والحديبية، واختلف في شهوده بدرا، روى عدة أحاديث، مات وهو ابن سبعين سنة وكأنه ابن خمس عشرة سنة وقيل إن وفاته كانت في عام (٥٤) وقيل غير ذلك في المدينة وقيل في الكوفة . ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(١٥/٦)، الإصابة (٢٧٢/٧)، الاستيعاب (٤/ ١٧٣١)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٤).

(٧) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٨١٨/٢)، رقم (١١٦٢).

النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ)، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ الْعَلَيْهِ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا)(١).

ويمكن تلخيص هذه السياقات الدالة على غلط القول بأن المراد بصوم الدهر هو صيام الخمسة أيام كما يلي(٢):

١- أن النهي عن صيام الخمسة أيام لا يزول لو أفطر غيرها، فعلم أن النهي عنها لا لكونها صوماً للدهر، فلا يفسر صوم الدهر بها.

٢- أنه لا يستقيم النهي عن صوم أكثر من ثلاثمائة يوم ويراد به خمسة أيام.

٣- أن التعليل الوارد بالحديث (**هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ**) (٣) لا يكون إلا مع سرد الصيام، لا في صوم خمسة أيام.

٤- أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم الدهر ثم الثلثين ثم الثلث ثم الشطر، فلا يستقيم أن يقال بأن السؤال كان عن خمسة أيام.

٥- من صام الخمسة أيام فقد فعل محرم، ولا يقال لمن فعل محرم «ما صام ولا أفطر»، فإن هذا يفهم منه استواء الفطر والصيام في الثواب والعقاب، وهذا لا يستقيم جواباً لمن سأل عن المحرم من الصوم.

النموذج الثالث: القول بأن الخمر مختص بما كان من العنب، وهو قول الحنفية(٤)، وقد غَلَّط شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول(٥)، ومِنْ مآخذ هذا القول: الغلط في فهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم داود الْعَلَيْهِ، (٣/٤٠)، رقم (١٩٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم باب الدهر لمن تضرر به، (٢/٨١٥)، رقم (١١٥٩).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/١٣٩)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٧٦).

(٣) قوله: «(هجمت له العين) أي غارت ودخلت في موضعها ومنه الهجوم على القوم الدخول عليهم. النهاية في غريب الحديث (٥/٢٤٧) (هجم)، وقوله: « ونفهت له النفس » أي أعيت وكلت. النهاية في غريب الحديث (٥/١٠٠) (نفا).

(٤) المبسوط (٢٤/٢-٥)، تبيين الحقائق (٦/٤٤)، فتح القدير (٥/٣٠٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٤٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٩/٢٨١- ٢٨٢).

النص الذي جاء بتحريم كل مسكر وليس مختصاً بما كان من العنب، ويدل على ذلك نصوص السنة وفهم الصحابة ﷺ، وقد أورد شيخ الإسلام نصوصاً من السنة بتحريم كل مسكر ثم قال:" وهؤلاء غلطوا في فهم النص، ومما يبين ذلك أنه قد ثبت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة أن الخمر لما حرمت لم يكن بالمدينة من خمر العنب شيء؛ فإن المدينة لم يكن فيها شجر العنب وإنما كان عندهم النخل فكان خمرهم من التمر ولما حرمت الخمر أراقوا تلك الأشربة التي كانت من التمر وعلموا أن ذلك الشراب هو خمر محرم، فعلم أن لفظ الخمر لم يكن عندهم مخصوصا بعصير العنب، وسواء كان ذلك في لغتهم فتناول غيره؛ أو كانوا عرفوا التعميم ببيان الرسول ﷺ، فإنه المبين عن الله مراده فإن الشارع يتصرف في اللغة تصرف أهل العرف يستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه في اللغة وتارة فيما هو أخص"(١).

النموذج الرابع: القول بأن العود المذكور في آية الظهار في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾(٢)هو: تكرير لفظ الظهار، فإذا قاله مرتين لزمته الكفارة، وهو قول الظاهرية(٣)، وقد غَلَّط هذا الفهم: الجصاص(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٥)، وانتقده جماعة آخرون(٦)، ومأخذ الغلط في فهمهم يتبين من وجهين: **الأول:** أن لفظ الإعادة والعود حيث استعمل في القرآن واللغة فلابد أن يكون بينه وبين الابتداء نوع فرق، فأما إذا كان هو إياه من كل وجه فليس عوداً بل تكرير محض، والآية إنما عبرت بالعود، والقول بأن المراد تكرير القول خروج عن مقتضى ودلالة الآية في

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٢- ٢٨٣).

(٢) سورة المجادلة الآية: ٣ .

(٣) الاستذكار (٦/٥٨)، المحلى بالآثار (٩/ ١٨٩) المغني لابن قدامة (٨/ ١٧).

(٤) أحكام القرآن (٣/ ٥٦١).

(٥) جامع المسائل (١/٣٩٨-٤٠٠).

(٦) منهم: ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ١٩٢)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٩٨)، والزيلعي في تبيين الحقائق (٣/ ٣).

استعمال القرآن واللغة، **الثاني**: الظن أن "ما" في قوله تعالى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[(١)] مصدرية فيكون معنى الآية ثم يعودون إلى قولهم، والصواب أنها موصولة ومعناها : ثم يعودون إلى الذي امتنعوا عنه بقولهم[(٢)].



(١) سورة المجادلة الآية:٢ .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٦١)، جامع المسائل لابن تيمية (١/ ٤٠١)، (١/ ٤٠٥-٤٠٦).

المطلب الخامس

الغلط في المأخذ اللغوي و الاستعمال الاصطلاحي

وفيه فرعان :

الفرع الأول: **الغلط في المأخذ اللغوي**:

نزل القرآن بأفضل الألسنة وأفصحها وأوسعها، وهو: اللسان العربي المبين، قال سبحانه: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾[(١)]، فاللغة العربية شعار الإسلام، وبها يُفهم عن الله ورسوله وتُفقه معاني الكتاب والسنة، وتعلمها مما يُحتاج إليه شرعاً[(٢)].

يقول شيخ الإسلام رحمه الله:" اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فَهْم الكتاب والسنة فرض، ولا يُفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية"[(٣)].

ولا شك أن من رام الاستنباط وفهم مراد الله عز وجل، ومراد رسوله ﷺ فلابد أن يجري على اللسان العربي، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:" كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك؛ فهو في دعواه مبطل"[(٤)]، وبيّن الشاطبي أن الاستدلالات الخارجة عن طريقة العرب لا يُعبأ بها، وغير معتبرة في الخلاف[(٥)]، ويَعُدُّ شيخ الإسلام رحمه الله أن من الغلط أن يُفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بُعث الرسول ﷺ بها[(٦)] .

---

(١) سورة يوسف الآية: ٢ .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٢)، الاعتصام للشاطبي (١/ ٣٠١).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٥٢٧).

(٤) الموافقات (٤/٢٢٤-٢٢٥).

(٥) الاعتصام للشاطبي (١/ ٣٠٣).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٤٥).

وإذا كانت دلالات الألفاظ اللغوية واسعة ومتعددة فإن الجهل بها مظنة الخطأ والتخبط، يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:" واعلم أن من لم يُحكِّم دلالات اللفظ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ: تارة يكون بالوضع اللغوي أو العرفي أو الشرعي إما في الألفاظ المفردة وإما في المركبة، وتارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذي تتغير به دلالته في نفسه، وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعله مجازاً، وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه.... وإلا فقد يتخبط في هذه المواضع"(١).

كما أن من الغلط حملُ كلام الشارع على الشاذ من كلام العرب، أو سلوك مسالك التكلف يقول الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:" غير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه جلَّ ذكره على الشواذ من الكلام، وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود"(٢).

وقد تحصَّل لي بعض التطبيقات التي اعتراها الخلل اللغوي وحُكِم بغلطها بسبب هذا الأمر، أُورد شيئاً منها.

من تطبيقاته:

النموذج الأول: القول بجواز مسح بعض الرأس في الوضوء استناداً على أن الباء للتبعيض في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾(٣)، وهذا الاستدلال قال به بعض الحنفية وبعض الشافعية(٤)، وقد غَلَّط شيخ الإسلام هذا الاستدلال(٥)، والسبب في هذا: أنه مخالف لاستعمال اللغة العربية بأن الباء تأتي للتبعيض، وهو خطأ على اللغة، وقد تابع جماعةٌ من أهل الفقه واللغة ابنَ تيمية رَحِمَهُمَا اللَّهُ في تغليط القول بأن الباء للتبعيض، قال ابن جني(٦):« فأمَّا ما يحكيه أصحاب الشافعي من أن الباء للتبعيض فشيء لا يعرفه أصحابنا

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٨١)

(٢) تفسير الطبري (٤/ ١٥٣)، وينظر الموافقات للشاطبي (١٣٥/٢-١٣٨).

(٣) سورة المائدة:٦.

(٤) المبسوط للسرخسي (٦٣/١)، المجموع للنووي (٣٩٩/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٣).

(٦) هو: عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر، ولد بالموصل وتوفي ببغداد، سنة =

ولا ورد به ثبت»[١]، وقال ابن العربي: « ولا يجوز لمن شدا طرفاً من العربية أن يعتقد في الباء ذلك»[٢]، وقال الموفق ابن قدامة: «وقولهم: "الباء للتبعيض" غير صحيح، ولا يعرف أهل العربية ذلك»[٣]، فضلاً عن مخالفته لظاهر القرآن ولما استفاض من فعله ﷺ من استيعاب الرأس بالمسح.

النموذج الثاني: القول بأن تكبيرة الإحرام ليست من أجزاء الصلاة، وهو مذهب الحنفية[٤]، استدلال بأن التكبير أضيف للصلاة في قوله ﷺ : (**تحريمها التكبير**)، ولا يضاف الشيء إلى نفسه، وقد غَلَّط هذا الموفق ابن قدامة [٥]، ومأخذ التغليط: الاستدلال الخاطئ باللغة، حيث حصروا ضروب الإضافة في ضرب واحد وهو الإضافة إلى مغاير نحو ثوب زيد، مع وجود ضرب آخر من الإضافة وهو إضافة الجزء للكل نحو: رأس زيد[٦].

النموذج الثالث: القول بجواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات، وهو قول الرافضة[٧]، بناء على أن الواو للجمع في قوله تعالى:﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[٨]، وقد غَلَّط هذا القول الإمام القرافي[٩]، والنفراوي المالكي[١]، وانتقده جماعة من العلماء،

=

(٣٩٢هـ) عن نحو ٦٥ عاما، من كتبه: (من نسب إلى أمه من الشعراء)، (شرح ديوان المتنبي)، (سر الصناعة)، (الخصائص) ينظر: تاريخ العلماء النحويين للتنوخي (٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٧)، شذرات الذهب (١٤٠/٣).

(١) لسان العرب (١٥/ ٤٤١) وينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٠/ ٥٦٩)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار للسبتي (١/ ٧٤)، تاج العروس للزبيدي (٤٠/ ٤٠٤).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٦٤).

(٣) المغني (١/ ٩٣).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ١٠٣)، البناية (٢/ ١٦٥)، البحر الرائق (١/ ٣٠٧).

(٥) المغني (٣٣٦/١).

(٦) ينظر المغني (٣٣٦/١)، والمجموع (٢٩١/٣).

(٧) المبسوط (١٦٠/٥)، تبيين الحقائق (١١٢/٢)، البحر الرائق (١١٣/٣)، الحاوي (١٦٦/٩)، فتح الباري (١٣٩/٩).

(٨) سورة النساء الآية: ٣ .

(٩) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣١٥).

منهم: الموفق ابن قدامة، والشاطبي، والحافظ ابن حجر، وابن نجيم الحنفي[٢]، ومأخذ التغليط: أن هذا جهل باللغة العربية فإن المراد بالواو التخيير، ولا وجه لحمل هذا على الجمع؛ لأن العبارة عن التسع بهذا اللفظ مِن العِيِّ في الكلام وذكر التسعة بلفظها أبلغ في الاختصار وأقرب إلى الإفهام، ويدل على أنها للتخيير قوله تعالى في عدد أجنحة الملائكة: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٣]، والمراد: أن منهم من له جناحان ومنهم من له ثلاثة ومنهم من له أربعة ، وأجمع أهل اللغة على أن من قال: جاء الناس مثنى وثلاث ورباع أن معناه: جاؤوا على أفراد هذه الأعداد[٤].

قال الشاطبي:" ولا يقول مثل هذا من فهم وضع العرب في مثنى وثلاث ورباع"[٥].

الفرع الثاني : الغلط في الاستعمال الاصطلاحي.

الاصطلاح في اللغة: من الثلاثي صلح بخلاف فسد، والصلاح ضد الفساد، والصلح: اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة، يقال: صالحه سالمه وصافاه وسلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، واصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف، وعلى الأمر تعارفوا عليه واتفقوا، ويقال هذا الشيء يصلح لك إذا كان نافعاً أو مناسباً[٦].

أما في التعريف الاصطلاحي فهو: اللفظ المختار للدلالة على شيء معلوم ليتميز به

=

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢١).

والنفراوي هو: أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا، بمصر، نشأ بها وتفقه وتأدب، وتوفي بالقاهرة سنة (١١٢٦هـ) له كتب، منها (الفواكه الدواني)، (التعليق على البسملة)، وغيرها. ينظر: حلية البشر (١٧٠)، الأعلام للزركلي (١/ ١٩٢).

(٢) المغني (٧/ ٨٥)، الموافقات(٤/ ٢٢٧)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٣٩)، البحر الرائق (٣/ ١١٣).

(٣) سورة فاطر الآية: ١ .

(٤) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٦٠)، الحاوي الكبير (٩/ ١٦٦) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣١٥)، الفواكه الدواني (٢١/٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٨٥).

(٥) الموافقات (٤/ ٢٢٧).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٣)، التعريفات (ص: ١٣٤)، المعجم الوسيط (١/ ٥٢٠) مادة (صلح).

عما سواه[١].

وقد اهتم المحققون من العلماء والفقهاء بقضية المصطلحات والمسميات وضبطها حتى لا يقع الالتباس ويُخبط في المعاني ويُمزج الحق بالباطل، كما أنه بعدم ضبط حدود الألفاظ تُحمل النصوص الشرعية على غير المراد منها، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ :"وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص"[٢].

ومن المداخل المهمة في هذا الموضوع معرفة حدود الأسماء الشرعية والعرفية واللغوية، وقد أوضحها شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال:" الأسماء التي عَلَّقَ الله بها الأحكام في الكتاب والسنة، **منها ما يُعرف حدُّه ومسماه بالشرع** فقد بيَّنه الله ورسوله، كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والإسلام والكفر والنفاق، **ومنه ما يعرف حدُّه باللغة** كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر، **ومنه ما يرجع حدَّه إلى عادة الناس وعرفهم** فيتنوع بحسب عادتهم كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدُّها الشارع بحدٍّ ولا لها حدٌّ واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس، فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله، وما كان من الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حدٍّ شرعي ولا لغوي وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة"[٣].

ويقول ابن القيم:" أَعلمُ الخلق بالدين أعلمهم بحدود الأسماء التي عُلِّقَ بها الحل والحرمة، والأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله **ثلاثة أنواع**: **نوع له حدٌّ في اللغة** كالشمس والقمر والبر والبحر والليل والنهار، فمن حمل هذه الأسماء على غير مسماها أو خصها ببعضه أو أخرج منها بعضه فقد تعدى حدودها، **ونوع له حدٌّ في الشرع** كالصلاة

---

(١) المواضعة في الاصطلاح بكر أبو زيد ص(٣٥).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٧١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٥ - ٢٣٦)

والصيام والحج والزكاة والإيمان والإسلام والتقوى ونظائرها، فحكمها في تناولها لمسمياتها الشرعية كحكم النوع الأول في تناوله لمسماه اللغوي، **ونوع له حدٌّ في العرف** لم يحدُّه الله ورسوله بحدٍّ غير المتعارف، ولا حدَّ له في اللغة كالسفر والمرض المبيح للترخص، والسفه والجنون الموجب للحجر، والشقاق الموجب لبعث الحكمين، والنشوز المسوغ لهجر الزوجة وضربها، والتراضي المسوغ لحل التجارة، والضرار المحرم بين المسلمين، وأمثال ذلك، وهذا النوع في تناوله لمسماه العرفي كالنوعين الآخرين في تناولهما لمسماهما"[١].

وإنَّ مما قرره أهل العلم أن تفسير الألفاظ في النصوص الشرعية متى ما جاء من جهة الرسول ﷺ لم نحتج إلى غيره، يقول شيخ الإسلام :"ومما ينبغي أن يُعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عُرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يُحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم"[٢]، وقال أيضاً:" والاسم إذا بيَّن النبي ﷺ حدَّ مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، بل المقصود أنه عُرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيفما كان الأمر؛ فإن هذا هو المقصود ... إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم، وهذا قد عُرف ببيان الرسول ﷺ"[٣].

ويُصور لنا شيخ الإسلام كيف يقع الخطأ والغلط بقوله:" غَلِطَ كثير من النَّاس؛ فإنهم قد تعودوا ما اعتادوه إما من خطاب عامتهم وإما من خطاب علمائهم باستعمال اللفظ في معنى، فإذا سمعوه في القرآن والحديث ظنوا أنه مستعمل في ذلك المعنى، فيحملون كلام الله ورسوله على لغتهم النبطية وعادتهم الحادثة، وهذا مما دخل به الغلط على طوائف"[٤]، وقال رحمه الله:" إن كثيراً من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٠٢-٢٠٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٦).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ١٠٦).

ذلك، وهذا واقع لطوائف من الناس من أهل الكلام والفقه والنحو والعامة وغيرهم"[١].

وقال ابن القيم:" يجيء مَنْ قد أَلِفَ تلك الاصطلاحات الحادثة وسبقت معانيها إلى قلبه فلم يعرف سواها، فيسمع كلام الشارع فيحمله على ما أَلفه من الاصطلاح، فيقع بسبب ذلك في الفهم عن الشارع ما لم يُرده بكلامه ويقع من الخلل في نظره ومناظرته ما يقع، وهذا من أعظم أسباب الغلط عليه"[٢].

وأورد الطاهر ابن عاشور[٣] صورة للخلل بقوله:" فإيّاك أن تتوهم أن بعض الأحكام منوطٌ بأسماء الأشياء أو بأشكالها الصورية غير المستوفاة المعاني الشرعية فتقع في أخطاء في الفقه، مثل قول بعض الفقهاء في صنفٍ من الحيتان يُسميه البعض خنزير البحر، أنه يحرم أكله، لأنه خنزير"[٤].

ومن هنا يُعلم أن تَنَقُّل معاني المصطلحات وتَغَيُّرها يُوجب تَغيُّر الحكم الشرعي، قال ابن القيم :" لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضلَّ وأضلَّ"[٥].

وقد يؤدي توالي وتقادم استعمال المصطلح إلى شَحْنِه بحمولات عرفية واجتماعية يكون لزاماً على الفقيه معرفتها ليستقيم له الحكم على السنن الأرشد[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٤٣).

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/ ٢٧١).

(٣) هو: محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عين (عام ١٩٣٢) شيخا للإسلام مالكيا، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و(التحرير والتنوير) في تفسير القرآن.

ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٤)، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (٢/ ٥٤١).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٣٠٦).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٧٥)، وينظر كلام القرافي في الفروق (١/ ١٧٦) .

(٦) ينظر: الصياغة الفقهية للرومي ص(٢٨٢).

وقد تحصَّل لي بعض التطبيقات التي اعتراها خلل في الاستعمال الاصطلاحي وحُكِم بغلطها بسبب هذا الأمر، أُورد شيئاً منها.

من تطبيقاته:

النموذج الأول: القول بأن الرسول الله ﷺ لم يكن قارناً في حجة الوداع، وهو قول طوائف من فقهاء المذاهب على اختلاف بينهم[١]، وقد غَلَّط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢]، والإمام ابن القيم رحمه الله[٣]، هذا القول ، ومأخذ الغلط: عدم فهم كلام الصحابة خصوصاً ما يتعلق بمعنى لفظ" التمتع" عندهم، وحمله على اصطلاح حادث، قال شيخ الإسلام رحمه الله:" عامة روايات الصحابة متفقة، ومن نسبهم إلى الاختلاف في ذلك فلعدم فهمه أحكامهم؛ ... ولفظ " المتمتع " في الكتاب والسنة وكلام الصحابة اسم لمن جمع بين العمرة والحج في أشهر الحج، سواء أحرم بهما جميعا، أو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، أو أحرم بالحج بعد تحلله من العمرة، وهذا هو التمتع الخاص في عرف المتأخرين، ... وما ذكرته من أن القِران يسمونه تمتعاً جاء مصرحاً به في أحاديث صحيحة؛ وهؤلاء الذين نقلوا أنه تمتع نقل بعضهم أنه أفرد الحج، فإنه أفرد أعمال الحج، ولم يحل من إحرامه لأجل سوقه الهدي، فهو لم يتمتع متعة حل فيها من إحرامه؛ فلهذا صار كالمفرد من هذا الوجه"[٤].

وقال أيضاً:" فالغلط في هذا الباب وقع ممن دون الصحابة فلم يفهموا كلامهم وأما الصحابة فنقولهم متفقة"[٥]، وقال أيضاً:" وبسبب ما وقع من اشتراك الألفاظ في الرواية واختلاف الاجتهاد في العمل وغير ذلك صار كثير من الفقهاء يغلطون في معرفة " صفة حجة الوداع"[٦].

---

(١) أوردت هذا مفصلاً في فصول التطبيقات الفقهية.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٣٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٣) (٢٦/ ٤١) (٢٦/٧٤- ٧٥).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١١٥- ١١٧).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٣٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/٧٤- ٧٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٨٣).

وقال ابن القيم:" أحاديثهم يصدق بعضها بعضاً ولا تعارض بينها، وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم"(١)، وقال أيضاً:" من تأمل ألفاظ الصحابة، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض، واعتبر بعضها ببعض، وفهم لغة الصحابة، أسفر له صبح الصواب، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب"(٢).

النموذج الثاني: القول بأن الخمر المذكور في القرآن مختص بما كان من العنب، وهو قول الحنفية(٣)، وقد غَلَّط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا القول(٤)، ومن أسباب التغليط: عدم معرفة حدود الاسم (الخمر) الوارد في النص الشرعي وعدم إعطائه حقه من الدلالة.

قال شيخ الإسلام:" الله حرَّم الخمر فظن بعض الناس أن لفظ الخمر لا يتناول إلا عصير العنب خاصة... والصواب الذي عليه الأئمة الكبار: أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر فصار تحريم كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة "(٥).

وقال ابن القيم:" ومعرفة حدود هذه الأسماء ومراعاتها مُغْنٍ عن القياس غير مُحْوِجٍ إليه، وإنما يحتاج إلى القياس مَنْ قَصَّر في معرفة هذه الحدود، ولم يُحط بها علماً، ولم يُعطها حقها من الدلالة، مثاله: تقصير طائفة من الفقهاء في معرفة حد الخمر حيث خصوه بنوع خاص من المسكرات، ... وكل هذا من تقصيرهم في معرفة حدِّ الخمر؛ فإن صاحب الشرع قد حدَّه بحدٍّ يتناول كل فرد من أفراد المسكر فقال: «كل مسكر خمر» فأغنانا هذا الحدُّ عن باب طويل عريض كثير التعب من القياس، وأثبتنا التحريم بنصه لا بالرأي والقياس"(٦).

النموذج الثالث: القول بأن قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١١٢).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١١٥) .

(٣) المبسوط (٢/٢٤-٥)، تبيين الحقائق (٦/٤٤)، فتح القدير (٥/٣٠٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٤٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/٢٨١- ٢٨٢).

(٥) مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٠- ٢٨٢).

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٠٣).

(كالرافضة والخوارج ومانعي الزكاة) من جنس قتال البغاة، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[١]، وقد غَلَّط شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول[٢]، ومأخذ التغليط هو: عدم التفريق بين لفظ البغاة ولفظ الخوارج ونحوهم من أنواع الخارجين عن الشريعة، بسبب عدم تحرير حدود هذه الأسماء، مع تفريق الشارع بين هذين الصنفين بفروق كثيرة ثابتة، قال شيخ الإسلام:" الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فرَّق بين الصنفين كما ذكر ذلك أكثر أئمة الفقه والسنة والحديث والتصوف والكلام وغيرهم"[٣]، وذكر شيخ الإسلام أن من قال بأنه لا فرق بين لفظ البغاة والخوارج إلا في الاسم فإن دعواه باطلة ومدعيها مجازف[٤].

وبيَّن شيخ الإسلام منشأ الغلط بقوله:" لما اعتقدت طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع علي جعلوا ذلك "قاعدة فقهية" فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهي عنده، راسلهم الإمام فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم وإن ذكروا شبهة بيَّنها، فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين، ثم إنهم أدخلوا في هذه القاعدة: قتال الصديق لمانعي الزكاة، وقتال علي للخوارج المارقين، وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة، لا يفرقون بين قتال الفتنة المنهي عنه والذي تركه خير من فعله، كما يقع بين الملوك والخلفاء وغيرهم وأتباعهم كاقتتال الأمين والمأمون وغيرهما، وبين قتال الخوارج الحرورية والمرتدة والمنافقين كالمزدكية ونحوهم"[٥].

---

(١) المبسوط (١٠/١٢٤)، بدائع الصنائع (٧/١٤٠)، العناية (٦/١٠١)، الحاوي (١٣/١٠١) المغني (٨/٥٢٦)، الإنصاف (١٠/٣١٣)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٣).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٠١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٨٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥٠).

المطلب السادس

الغلط في إعمال القواعد الأصولية

يبحث علم أصول الفقه في مباحث أساسية هي: الأدلة الإجمالية وهي المثمرة للأحكام الشرعية، والدلالات اللفظية وهي طريق الاستثمار، والاجتهاد والمجتهد وهو المستثمر المستخرج للحكم من الدليل[١].

والمقصود من أصول الفقه: أن يُفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة[٢]، ويتحقق هذا المقصود إذا اقترن بالفروع والاستدلال لها، دون أن يكون بمعزل عنها، ولذلك أثنى الإمام ابن القيم على الصحابة ﷺ بامتزاج أصول الفقه بآرائهم حيث قال:" أصول الفقه سجية للقوم، وطبيعة لا يتكلفونها، كما أن العربية والمعاني والبيان وتوابعها لهم كذلك"[٣].

كما أثنى شيخ الإسلام ابن تيمية على الأئمة الذين جمعوا بين الفقه وأصوله بخلاف غيرهم ممن قَطع ما بينهما، فيقول:" هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه؛ إذ كانوا يعرفونها بأعيانها ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام، بخلاف الذين يُجردون الكلام في أصول مقدرة بعضها وجد وبعضها لا يوجد من غير معرفة أعيانها، فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقاً فهو قليلُ المنفعة أو عديمها؛ إذ كان تكلماً في أدلة مقدرة في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان"[٤].

ويُبين شيخ الإسلام رحمه الله أهمية معرفة المجتهد لجنس الأدلة، وأعيان الأدلة، فقال:" معرفة الدليل الشرعي ومرتبته بعض ما يعرفه المجتهد، ولا يكفي في كونه مجتهدا أن يعرف جنس الأدلة بل لا بد أن يعرف أعيان الأدلة"[٥].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٩٧).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥٣٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠١).

والمقصود في هذا المطلب الإشارة إلى أن الغلط قد ينشأ بالإخلال بقواعد الأصول، وقد نصَّ غير واحد من أهل العلم على ذلك، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية حيث ذكر أنه يغلط:" من لم يحكم دلالات الألفاظ اللغوية ولم يميز بين أنواع أصول الفقه"[(١)].

بل إن ترك أصول الفقه والإعراض عنه بوابة أهل البدع والأهواء للتخوُّض في الشريعة بلا ضابط ولا حدًّ، ويُصور هذه الحال الإمام الشاطبي بقوله:" لمَّا نظرنا في طرق البدع من حين نبتت وجدناها تزداد على الأيام، ولا يأتي زمان إلا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث، إلى زماننا هذا، وإذا كان كذلك؛ فيمكن أن يحدث بعد زماننا استدلالات أخر لا عهد لنا بها فيما تقدم، لا سيما عند كثرة الجهل، وقلة العلم، وبُعد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد"[(٢)].

ومع كون بعض ما سبق ذكره من فروع وتطبيقات (كالاستدلال وفهم النص) له صلة كبيرة بقواعد أصول الفقه، إلا أنني أستكمل ذلك ببعض التطبيقات من الأقوال الغلط المتعلق مأخذها بقواعد الأصول.

من تطبيقاته:

النموذج الأول: القول بعدم جواز القصر إلا في السفر الواجب، وهو الحج والعمرة والجهاد، قالوا القصر ورد في القرآن حال الخوف في الجهاد، كما قصر الرسول ﷺ في سفر الحج والعمرة فلم يجز القصر في غيرها، وهو قول لبعض الظاهرية[(٣)]، وقد غلَطَّ هذا القول الإمام الماوردي[(٤)]، كما انتقده جماعة من أهل العلم منهم: ابن حزم[(٥)]، وابن تيمية[(٦)]،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠٤/٣١)، وينظر: مختصر الصواعق (ص:٣١٨)، فتح الباري لابن رجب (٢١٠/٢).

(٢) الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٨٦).

(٣) المحلى بالآثار (٢١٢/٣)، الاستذكار(٢١٩/٢)، شرح التلقين للمازري (٩٣١/١)، الحاوي للماوردي (٣٥٨/٢)، الاقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١٦٥/١).

(٤) الحاوي الكبير (٣٥٨/٢).

(٥) المحلى بالآثار (٢١٢/٣).

(٦) مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٤).

وسبب التغليط والانتقاد هو: تخصيص ما جاء عاماً في نصوص الشارع بلا دليل، قال ابن حزم:" ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن"[١]، وقال شيخ الإسلام:" والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر ولم يخص سفراً من سفر"[٢]، وقال أيضاً:"ولم يُذكر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع، فكيف يجوز أن يكون الحكم معلقاً بأحد نوعي السفر ولا يبين الله ورسوله ذلك؟!"[٣].

النموذج الثاني: القول بوجوب قسم الأرض التي فتحت عنوة وعدم جواز تحبيسها، لدلالة فعل النبي ﷺ حيث قسَّم خيبر[٤]، وهو مذهب الشافعية[٥]، وقد غَلَّط شيخ الإسلام هذا القول وضعَّفه، ومأخذ ذلك: حمل فعل الرسول ﷺ على الوجوب مع عدم التسليم بهذا بدلالة أفعال أخرى من سنته ﷺ وفهم الصحابة رضي الله عنهم، قال شيخ الإسلام:" فإن قسمة النبي ﷺ خيبر تدل على جواز ما فعل لا تدل على وجوبه، إذ الفعل لا يدل بنفسه على الوجوب وهو لم يقسم مكة"[٦]، وقال أيضاً:" فإن فعل النبي ﷺ في خيبر إنما يدل على جواز ما فعله لا يدل على وجوبه فلو لم يكن معنا دليل يدل على عدم وجوب ذلك لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلا على عدم الوجوب"[٧].

ويتضح عدم استيفاء الأدلة في أن رسول الله فتح مكة عنوة ولم يقسمها، وفتح خيبر وقسم نصفها وأوقف نصفها، ولو كانت للغانمين لم يوقفها، فما ورد عنه متنوع مما يدل على أن الأمر فيه تخيير للمصلحة.

---

(١) المحلى بالآثار (٣/٢١٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/١٠٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/١١٠).
(٤) الحاوي (١٤/٢٦٠).
(٥) الحاوي (١٤/٢٦٠)، روضة الطالبين (١٠/٢٧٧)، مغني المحتاج (٦/٤٨).
(٦) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٩٤).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٤).

النموذج الثالث: القول بمنع التسعير مطلقاً ، وهو ظاهر مذهب المالكية، ومذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة[١]، استدلالاً بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٢] ﷺ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**)[٣]، قالوا: امتناع النبي ﷺ يدل على منع التسعير مطلقاً وأنه ظلم[٤]، وقد غلَّط شيخ الإسلام هذا الإطلاق[٥]، ومأخذ الغلط في القول بمنع التسعير مطلقاً هو: أن ما ورد في الحديث قضية معينة ليست لفظاً عاماً، فالاستدلال بالدليل جاء في غير موضعه، ويرى شيخ الإسلام أن الحديث الذي استدل به على منع التسعير إنما هو محمول على التسعير في الأحوال العادية، وهذا هو الجاري في المدينة عندما طُلب من رسول الله ﷺ التسعير، ولا يصح الخروج بالحديث والاستدلال به في أحوال غير عادية يمتنع الناس فيها عن بيع ما يجب عليهم بيعه أو يطلبون زيادة عن قدر المثل[٦].



(١) شرح التلقين (١٠١١/٢)، مناهج التحصيل (١٠٩/٧)، البيان (٣٥٤/٥)، روضة الطالبين (٤١٣/٣)، المغني (١٦٤/٤)، الإنصاف (٣٣٨/٤)، كشاف القناع (١٨٧/٣).

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، يكنى أبا حمزة، سمي باسم عمه أنس بن النضر،أمه أم سليم بنت ملحان وقيل مليكة بنت ملحان، ولقبها الرميصاء، خدم رسول الله ﷺ وهو ابن ثماني سنين وقيل ابن عشر سنين، دعا له النبي ﷺ ، نزل المدينة ثم تحول إلى البصرة ومات بالبصرة سنة (٩١) وقيل (٩٢) وقيل (٩٣) وعمره فوق المائة بسبع سنين وقيل ست وقيل تسع سنين وقيل عشر سنين . ينظر: الطبقات الكبرى (١٧/٧)، معجم الصحابة (٤٣/١)، الاستيعاب (١٠٩/١)

(٣) أخرجه أحمد (١٥٦/٣، ٢٨٦)، وأبو داود، كتاب الإجارة: باب التسعير، (٢٧٢/٣) ، رقم (٣٤٥١)، والترمذي، كتاب البيوع: باب ما جاء في التسعير، (٦٠٥/٣-٦٠٦)، رقم (١٣١٤)، وابن ماجة، كتاب التجارات: باب من كره أن يسعر ، (٧٤١/٢)، رقم (٢٢٠٠)، والدارمي، كتاب البيوع: باب في النهي عن أن يسعر (٢٤٩/٢)، من حديث أنس ﷺ . وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤)

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٥).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٩٥-٩٧)، الطرق الحكمية (ص: ٢١٨).

المطلب السابع

الغلط في نقل أو فهم كلام الصحابي أو الفقيه

الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ أَخَذَها وَفَقِهَها وَحَفِظَها وَنَقَلَها الصحابةُ الكرام ﷺ، ثم حمل هذا الميراث من كل خلف عدوله أهل العلم والدين ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين لتدوم بهم النعمة على الأمة ويظهر بهم النور من الظلمة، ويحيا بهم دين الله الذي بعث به رسوله ﷺ[1].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣)، وأشير إلى شيء من كلام العلماء في المنزلة العلمية لصحابة رسول الله ﷺ، ومن ذلك: قول الشافعي رحمه الله:" أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاماً وخاصاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وَأَمْرٍ أُسْتُدْرِكَ بِهِ عِلْمٌ وَاسْتُنْبِطَ بِهِ". إعلام الموقعين (١/ ٦٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" ومن آتاه الله علماً وإيماناً؛ عَلِم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق إلا ما هو دون تحقيق السلف لا في العلم ولا في العمل، ومن كان له خبرة بالنظريات والعقليات وبالعمليات عَلِم أن مذهب الصحابة دائما أرجح من قول من بعدهم وأنه لا يبتدع أحد قولاً في الإسلام إلا كان خطأ وكان الصواب قد سبق إليه من قبله". مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣٦) وقال رحمه الله:" وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها ". مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٨٢-٥٨٣).

وقال ابن القيم:" وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء". إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٢)، وقال عنهم:" ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضاً طرياً لم يشبه إشكال، ولم يشبه خلاف، ولم تدنسه معارضة، فقياس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس". إعلام الموقعين (١/ ٦٥). وقال عن رأيهم:" رأي أفقه الأمة، أبر الأمة قلوباً، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً، وأصحهم قصوداً، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، الذي شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته؛ والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم". إعلام الموقعين (١/ ٦٣).

وقال القرافي" أصحاب رسول الله ﷺ كانوا بحارا في العلوم على اختلاف أنواعها من الشرعيات والعقليات والحسابيات والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة"، وقال أيضاً – إشارة إلى سعة وبركة علمهم- :" قال بعض الأصوليين لو لم يكن لرسول الله ﷺ معجزة إلا أصحابه لكفوه في إثبات نبوته" الفروق للقرافي (٤/ ١٧٠)، رضي الله عنهم وأرضاهم.

وإذا كان الصحابة ﵃ والأئمة من بعدهم هُم حملة الشريعة فإن ما يُنقل عنهم يعتريه الخطأ والغلط في نقله عنهم أو فهمه منهم، ومِنْ ثُم يجيء من يتكئ عليه ويتخذه قولاً ينقله عن الصحابة أو الأئمة، وقد نبَّه أهل العلم والتحقيق لهذه القضية، قال شيخ الإسلام:" والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه ومعرفة دلالته، كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله"[١]، وقال ابن القيم:" وما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة"[٢]، وقال أيضاً:" يقع الغلط من كثير من المنتسبين إليهم في فهم أقوالهم"[٣].

بل قد يُنقل عن السلف ويُنسب إليهم بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة عمداً أو خطأ، قال شيخ الإسلام:" البدع الغليظة المخالفة للكتاب والسنة واتفاق أولي الأمر الهداة المهتدين إنما حدثت من الأخلاف، وقد يعزون بعض ذلك إلى بعض الأسلاف، تارة بنقل غير ثابت، وتارة بتأويل لشيء من كلامهم متشابه"[٤]، ثم قال :" ثم إن من رحمة الله أنَّه قلَّ أن ينقل عنهم شيء من ذلك إلا وفي النقول الصحيحة الثابتة عنهم للقول المحكم الصريح، ما يبين غلط الغالطين عليهم في النقل أو التأويل"[٥].

ومن موارد الغلط: ما ينقل في المذاهب الفقهية من أقوال ليست قولاً لإمام المذهب، وقد نبَّه شيخ الإسلام على ذلك فقال:" جميع المذاهب فيها أقوال قالها بعض أهلها ليست قولاً لصاحب المذهب، وفيها جميعها ما هو مخالف لقول الأربعة"[٦].

بل نقل شيخ الإسلام ما يُحكى عن بعض الأتباع من ذكر الخلاف عن الإمام وتسويغه مع كون الخلاف في هذا من الممتنعات بين الملل فضلاً عن أن يختلف فيه

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٤٦) .

(٢) مدارج السالكين (٢/ ٤٠٣).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١٤١).

(٤) جامع المسائل لابن تيمية المجموعة الثالثة ص (٨٨).

(٥) المرجع السابق ص (٨٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٠٤).

المسلمون[١].

وكذلك من موارد الغلط: نَقلُ الفقهاء بعضهم مذاهب بعض، قال شيخ الإسلام:" نقل الفقهاء بعضهم مذاهب بعض، فإنه يوجد فيها غلط كثير، وإن لم يكن الناقل ممن يقصد الكذب، بل يقع الغلط على من ليس له غرض في الكذب عنه، بل هو معظم له أو متبع له، ورسول الله ﷺ كل المؤمنين متفقون على موالاته وتعظيمه ووجوب اتباعه، ومع هذا فغير علماء الحديث يكثر في نقلهم الغلط عليه، ويزيدون في كلامه وينقصون نقصاً يفسد المعنى الذي قصده، بل يغلطون في معرفة أموره المشهورة المتواترة عند العامة وغيرهم"[٢].

وكذلك التخريج على أصول الأئمة يقع فيه الغلط، قال شيخ الإسلام:" ربما حصل في بعض المسائل التي تتفرع وتتشعب ذُهولٌ للمُفَرِع في بعض فروعها عن رعاية الأصول والنصوص في نحو ذلك"[٣]، ويذكر الشيخ بكر أبو زيد صورة من التجاوز في نقل المذاهب والتخريج عليها فيقول:" أن يرى الناظر فرعاً في كتب المذاهب المغلوطة فيقول:" مذهب أحمد كذا وعليه الأصحاب"، ... وهو قول أجنبي عن المذهب، محكوم بغلطه، أو مخرج في المذهب لم يَفُه به الإمام، ويكثر هذا في حق المشاهير من أهل العلم، لاسيما إذا كان من الفقهاء المتبوعين"[٤]، وقد أورد الشيخ بكر أبوزيد ثمانية عشر سبباً من أسباب الغلط على مذهب الإمام أحمد[٥].

والموقف تجاه ما ينقل عن الأئمة بيَّنه شيخ الإسلام، فقال:" فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلد بها بل يسكت عن ذكرها إلى أن يتيقن صحتها وإلا توقف في قبولها، فما أكثر ما يُحكى عن

(١) ينظر: الاستقامة (١/٦٠).

(٢) منهاج السنة النبوية (٦/٣٠١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٠٠).

(٤) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (١/١١٩).

(٥) المرجع السابق (١/١٢٢).

الأئمة ما لا حقيقة له"[١]، ويُحذر من هذه الأغاليط على الأئمة فيقول:" ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة"[٢].

وبناء على ما سبق يمكن أن نلخص أبرز الأخطاء في هذا المطلب كما يلي:

١- الغلط في نقل أو فهم كلام الصحابة رضي الله عنهم.

٢- الغلط في نقل أو فهم كلام الأئمة، سواء كان ذلك من فقهاء داخل المذهب أو خارجه.

٣- الغلط في نقل الفقهاء بعضهم مذاهب بعض.

٤- الغلط في التخريج على كلام وأصول الأئمة.

وقد تحصَّل لي بعض التطبيقات التي وقع فيها غلط على الصحابة أو الأئمة، وحُكِم بغلطها بسبب هذا الأمر، أُورد شيئاً منها.

من تطبيقاته:

النموذج الأول: القول بأن الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياه، ونسبة هذا القول للخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد غَلَّط الإمام سفيان الثوري النقل عن علي رضي الله عنه[٣]، قال السرخسي:" قال سفيان الثوري رحمه الله وهذا غلط وقع من رجال علي رضي الله عنه ، أما علي رضي الله عنه فإنه كان أفقه من أن يقول هكذا"[٤].

ويؤكد عدم ثبوت ذلك عن علي رضي الله عنه، جماعة من العلماء منهم: ابن المنذر

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٧).

(٣) المبسوط (٢/١٥٠)، بدائع الصنائع (٢/٢٧)، تبيين الحقائق (١/٢٥٩).

(٤) المبسوط (٢/١٥٠).

والكاساني والبيهقي والماوردي والنووي والموفق ابن قدامة وغيرهم[١].

والإجماع منعقد على أن الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، وهذا الاجماع يستند على ما ورد في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

النموذج الثاني: القول بأن الرجل إذا قال لامرأته: "أنت طالق" ثم بعد سنة يقول: "إن شاء الله"، أنها لا تطلق، وهذا الاستثناء ينفعه، ونسبة هذا القول لابن عباس رضي الله عنه، وقد غَلَّط الإمام ابن القيم هذا القول، وبيَّن أن كلام ابن عباس لم يفهم على وجهه، وبيان ذلك أن ابن القيم أورد قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾[٢] ثم قال ابن القيم:" أي: إذا نسيت ذلك الاستثناء عقيب كلامك فاذكره به إذا ذكرت، هذا معنى الآية، وهو الذي أراده ابن عباس بصحة الاستثناء المتراخي، ولم يقل ابن عباس قط، ولا من هو دونه: إن الرجل إذا قال لامرأته:" أنت طالق"، أو لعبده:" أنت حر"، ثم قال بعد سنة:" إن شاء الله"، إنها لا تطلق، ولا يعتق العبد، وأخطأ من نقل ذلك عن ابن عباس، أو عن أحد من أهل العلم البتة، ولم يفهموا مراد ابن عباس"[٣].

وقال ابن القيم أيضاً:" فغلط عليه من لم يفهم كلامه ونقل عنه أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، أو قال: نسائي الأربع طوالق. ثم بعد سنة يقول: إلا واحدة، أو: إلا زينب – إن هذا الاستثناء ينفعه، وقد صان الله عن هذا من هو دون غلمان ابن عباس بكثير، فضلا عن البحر حبر الأمة وعالمها الذي فقهه الله في الدين وعلمه التأويل. وما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة"[٤].

النموذج الثالث: القول بأن عورة الأمة السوأتان، ونسبته رواية عن الإمام أحمد، وقد

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/٣)، بدائع الصنائع (٦٢/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١٥٨/٤)، الحاوي (٧٨/٣)، المجموع (٤٠٠/٥)، المغني (٤٣٠/٢).

(٢) سورة الكهف: ٢٣ – ٢٤.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٥٨).

(٤) مدارج السالكين (٢/ ٤٠٣).

غَلَّط شيخ الإسلام هذا القول وغَلَّط نسبته للإمام فقال:" «لا يختلف المذهب أيضا أن ما بين السرة إلى الركبة منها عورة، وقد حكى جماعة من أصحابنا رواية أن عورتها السوأتان فقط كالرواية في عورة الرجل، وهو غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً، وعلى الشريعة عموماً، فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول»[١].

ويبين رَحِمَهُ اللَّهُ وجه الغلط في التخريج الفقهي ونسبة ذلك للإمام أحمد فيقول: «وإنما وقع الوهم فيه من جهة أن بعض أصحابنا قال عورة الأمة كعورة الرجل، بعد أن حكى في عورة الرجل الروايتين، وإنما قصد أنها مثله في المشهور في المذهب»[٢]، ومعنى هذا: أن الفقهاء عندما يذكرون عورة الرجل وأنها ما بين السرة والركبة، يعطفون عليها عورة الأمة بأنها مثل ذلك، أي ما بين السرة والركبة، وهذا لا إشكال فيه، لكن لما رأى بعض الفقهاء أن في المذهب رواية في الرجل أن عورته الفرجان نقله تخريجاً لعورة الأمة فوقع الخطأ.

النموذج الرابع: القول بأن صلاة الجمعة فرض كفاية، ونسبة هذا القول للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أو مذهبه، وقد غَلط هذه النسبة جماعات من أهل العلم منهم: الروياني[٣]، والنووي[٤]، والعمراني[٥]، وابن القيم[٦]، وابن رجب[٧] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة (ص:٢٧٢- ٢٧٣) وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٢٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٦٦) الإنصاف (١/٤٥٠) .

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة (ص:٢٧٢- ٢٧٣) وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٢٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٦٦) الإنصاف (١/٤٥٠) .

(٣) بحر المذهب للروياني (٣٥١/٢)، وينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٤٨/٢).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٤٨٣/٤).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٤٢/٢). والعمراني هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبدالله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، اليماني، الشيخ الجليل، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن، صاحب البيان، وغيره من المصنفات الشهيرة، ولد سنة (٤٨٩هـ)، عارفًا بالفقه، والأصول، والكلام، والنحو، ومات سنة (٥٥٨هـ). ينظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى (٣٣٦/٧-٣٣٨)، طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة (٣٢٧/١-٣٢٨).

(٦) الصلاة وأحكام تاركها (ص:٣٩).

(٧) فتح الباري لابن رجب (٥٨/٨).

وبيَّن النووي سبب الغلط فقال:" وسبب غلطه: أن الشافعي قال: من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين، قالوا: وغلط من فَهِمَه؛ لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب بالعيدين متأكداً "[١]، وقال ابن القيم:" وأخطأ على الشافعي من نسب إليه القول بأن صلاة الجمعة فرض على الكفاية إذا قام بها قوم سقطت عن الباقين، فلم يقل الشافعي هذا قط، فإنما غلط عليه من نسب ذلك إليه بسبب قوله في صلاة العيد: "إنها تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة"، بل هذا نص من الشافعي أن صلاة العيد واجبة على الأعيان "[٢].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/٤٨٣).

(٢) الصلاة وأحكام تاركها (ص:(٣٩).



المبحث الخامس

آثار القول الغلط والمسؤولية العلمية تجاهه

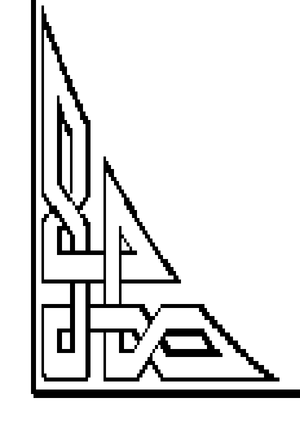
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار القول الغلط.

المطلب الثاني: المسؤولية العلمية تجاه القول الغلط:

الفرع الأول: مسؤولية أفراد الفقهاء.

الفرع الثاني: مسؤولية الجهات العلمية.



المطلب الأول

آثار القول الغلط

تختلف آثار القول الغلط تبعاً لمأخذ الغلط ومآلاته، فقد يكون القول مصادماً لقطعي من قطعيات الشريعة أو مقاصدها أو يترتب عليه مآلات فاسدة، وقد يكون دون ذلك مأخذاً ومآلاً، وبالتأمل في الأقوال التي حكم الفقهاء بخطئها تحصَّل لي بعض الآثار(١) أبرزها:

الأثر الأول: مخالفة الشريعة وتبديلها:

وذلك بأن يَحِل الغلطُ مكان الصواب، والباطلُ مكان الحق، ويكون نتاج ذلك الخروج عن مقتضى الأمر والنهي وركوب الهوى، يُصور ابن القيم هذا الأثر فيقول:" الخلاف قد يكون قولاً ضعيفاً، فيتولد من ذلك القول الضعيف الذى هو من خطأ بعض المجتهدين، وهذا الظن الفاسد الذى هو خطأ بعض الجاهلين: تبديل الدين، وطاعة الشيطان، ومعصية رب العالمين، فإذا انضافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة، وأعانتها الأهواء الغالبة، فلا تسأل عن تبديل الدين بعد ذلك، والخروج عن جملة الشرائع بالكلية"(٢).

وبالجملة فإن عامة ماثبت غلطه من الأقوال يكون له حظٌ من مخالفة الشريعة على درجات متفاوتة في ذلك.

ومن التطبيقات: العدول عن الرؤية للحساب الفلكي، قال ابن عبد البر:" وهو مذهب تركه العلماء قديماً وحديثاً للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ"(٣)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:" والمعتَمِد على الحساب في الهلال، كما أنه ضال في

---

(١) وينظر أيضاً: الآراء الفقهية المحكوم عليه بالشذوذ في أبواب المعاملات وفقه الأسرة ص (٧٠).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ١٤٦).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣٥٢).

الشريعة، مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب "[١].

ويورد شيخ الإسلام أثر الأخذ بهذا القول مبيناً ومحذراً :" **قد يدخلون في تبديل الإسلام**، فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يُرى أو لا يُرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه. ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غُمَّ الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم"[٢].

ومن التطبيقات: قول بعض الفقهاء بأن عورة الأمة السوأتان، وقد غلطه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأبان مخالفته للشريعة وموافقته عادة أهل الجاهلية، فقال:« وهو غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً، وعلى الشريعة عموماً، فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول، **وإنما كان يفعل مثل هذا أهل الجاهلية** حين كانت المرأة الحرة والأمة تطوف بالبيت وقد سترت قبلها ودبرها تقول: اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله، حتى نهى الله تعالى عن ذلك وأمر بأخذ الزينة عند المساجد، وسمى فعلهم فاحشة»[٣].

الأثر الثاني: انتقاص الشريعة وتوهينها:

ويظهر هذا بنسبة الأغلوطات للشريعة، فيقع في قلب من لا علم له أن غير الشريعة

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٦٤)، مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٣).

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة (ص:٢٧٢- ٢٧٣) وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٢٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٦٦) الإنصاف (٤٥٠/١) .

أَحْكَم، يقول شيخ الإسلام موضحاً أثر بعض الأقوال الخاطئة:" ومن قال هذا هو الشرع الذي بعث الله به رسوله فقد قال على الله غير الحق؛ لكنه قول بعض العلماء وقد خالفهم آخرون، ونسبة مثل هذه الأقوال إلى الشرع توجب سوء ظن كثير من الناس في الشرع وفرارهم منه والقدح في أصحابه. فإن من العلماء من قال قولا برأيه وخالفه فيه آخرون وليس معه شرع منزل من عند الله؛ بل الأدلة الشرعية قد تدل على نقيض قوله"[(١)].

ويستغل أعداء الشريعة هذه الأقوال الخاطئة للنيل من الشريعة وتوهينها عند الناس وجعل هذه الأقوال مادةً لإثارة الشبه، يُحدثنا شيخ الإسلام عن وقوع هذا، فيقول – بعد ردِّه وإنكاره قول من قال بجواز أن ينكح الرجل ابنته من الزنى–:" ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين، لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها؛ فإن في ذلك ضربا من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد"[(٢)].

ومن الوسيلة إلى توهين الشريعة الطعن في الأئمة، حتى نجد أقوالاً كثيرة تُحكى وتنسب للأئمة وهي أبعد ما تكون عن قولهم، يقول شيخ الإسلام:" فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلد بها بل يسكت عن ذكرها إلى أن يتيقن صحتها وإلا توقف في قبولها فما أكثر ما يُحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له"[(٣)]، ويحذر ابن تيمية من هذه الأغاليط على الأئمة فيقول:" ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة"[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٧).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٩٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٧).

ويذكر الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ مراتب القول بلا علم، فيقول :" القول بلا علم من أَعظم الظلم، وأَعظمه القول على الله – تعالى-، ومنه القول على رسول الله ﷺ، ويلي ذلك القول على أهل الفقه والفتيا من الصحابة رضي الله عنهم بل على جميع الصحابة، ثم القول على إمام في الفقه والدِّين من علماء التابعين، وهكذا من مراتب القول بلا علم على العلماء وغيرهم، حسبما يحصل من آثار وأَضرار"(١).

ومن التطبيقات لهذا الأثر: إطلاق القول بأن المتهم يُحَلَّف ويترك بلا حبس ونحوه، وإهدار القرائن وإهمالها: وقد تحدث شيخ الإسلام وابن القيم على أن الجهل في معرفة الشرع وما جاء فيه – من اعتبار القرائن والأحوال وتنوع البينات — والتقصير في ذلك، يوقع في الخطأ والظلم وانتقاص الشريعة فقال شيخ الإسلام- بعد حديثه عن أحكام الدعاوى والبينات-:" وقد وقع فيه التفريط من بعض ولاة الأمور والعدوان من بعضهم، ما أوجب الجهل بالحق والظلم للخلق، **وصار لفظ " الشرع " غير مطابق لمسماه الأصلي**"(٢)، وقال ابن القيم متحدثاً عن الآثار السيئة للجهل بالطريقة المتكاملة في الشرع لإثبات الحق فقال:" وبمثل هذا الغلط الفاحش **تجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة، وتعدوا حدود الله**، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة(٣)، جعلها هؤلاء من الشرع، وجعلها هؤلاء قسيمة ومقابلة له، **وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس**"(٤).

ومن التطبيقات: عندما سئل شيخ الإسلام عن: رجلٍ يزعم أنه فقيه على مذهب الشافعي، قال للعامة: لا تجوز الصلاةُ خلفَ أئمة المالكية(٥) فأجاب وغَلَّط هذا القول

---

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (١/ ١١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٥).

(٣) في مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠٠): "إلى أنواع من البدع السياسية".

(٤) الطرق الحكمية ص (٩١) .

(٥) جامع المسائل لابن تيمية ط عالم الفوائد – المجموعة الخامسة (ص: ٢٧١).

وشدد النكير على نسبته للأئمة، وقال:" إطلاقُ هذا الكلام من أنكر المنكرات وأشنع المقالات، يستحق مُطلِقه التعزيرَ البليغ، فإن فيه من إظهار الاستخفاف بحرمة هؤلاء الأئمة السادة ما يُوجِبُ غليظَ العقوبة، ويُدخِل صاحبَه في أهل البدع المضِلَّة"(١).

الأثر الثالث: الوقوع في المآلات الفاسدة :

فتضطرب الأحكام، ويقع الضلال والفرقة، ويستحكم الظلم والجهل.

ومن التطبيقات: القول بأن قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية من جنس قتال البغاة : وقد غَلَّط ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وأبان بأن هذا القول يؤول إلى التسوية بين البغاة والمرتدين عن بعض شرائع الإسلام، وكذلك التسوية بين قتال البغاة وقتال الخوارج المارقين من الإسلام (٢).

ويزيد شيخ الإسلام توضيحاً للمآلات الفاسدة لهذا القول، فيقول عن مَنْ يرى هذا القول:" وتجد هؤلاء إذا أمروا بقتال من مرق من الإسلام أو أرتد عن بعض شرائعه يأمرون أن يسار فيه بسيرة علي في قتال طلحة والزبير؛ لا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا يجهز لهم على جريح ولا يقتل لهم أسير، ويتركون ما أمر به النبي ﷺ وسار به علي في قتال الخوارج، وما أمر الله به رسوله وسار به الصديق في قتال مانعي الزكاة، فيجمعون بين ما فرق الله بينه من المرتدين والمارقين وبين المسلمين المسيئين"(٣).

ومن التطبيقات: القول بعدم صحة الإئتمام إذا كان الإمام يخالف المأموم في الفروع: **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللهُ:"إطلاقُ هذا الكلام من أنكر المنكرات وأشنع المقالات، يستحق مُطلِقه التعزيرَ البليغ"(٤)

وأوضح المآلات الفاسدة لهذا القول فقال:" ومن قال من المتفقهة أتباعِ المذاهب: إنه

(١) جامع المسائل لابن تيمية ط عالم الفوائد – المجموعة الخامسة(ص: ٢٧١).
(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥١).
(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥٢).
(٤) جامع المسائل لابن تيمية (٥/ ٢٧١ – ٢٧٣).

لا يَصِحُّ اقتداؤه بمن يخالفُه إذا فَعَلَ أو ترك شيئًا يقدح في الصلاة عند المأموم؛ فقَوْدُ مقالتِه يُوقِعُه في مذاهب أهل الفرقة والبدعة، من الروافض والمعتزلة والخوارج، الذين فارقوا السنة، ودخلوا في الفرقة والبدعة، ولهذا آل الأمرُ ببعض الضالّين إلى أنه لا يُصلِّي خلفَ من يَرفَعُ يديه في المواطن الثلاثة، والآخر لا يرى الصلاة خلفَ من ترك الرفعَ أول مرة، وآخر لا يصلي خلف من يتوضأ من المياه القليلة، وآخر لا يصلي خلف من لا يتحرز من يسير النجاسة المعفو عنها عنده، إلى أمثال هذه الضلالات التي توجب أيضًا أن لا يُصلِّي أهلُ المذهب الواحد بعضُهم خلف بعض، ولا يُصلِّي التلميذ خلف أستاذه، ولا يصلي أبو بكر خلف عمر، ولا عليٌّ خلف عثمان، ولا يصلِّي المهاجرون والأنصار بعضُهم خلف بعض.

ولا يخفى على مسلمٍ أن هذه من مذاهب أهل الضلال، **وإن غَلِطَ فيها بعضُ الناس**"[(١)].

الأثر الرابع: ظهور الابتداع وفشو المنكرات:

فتكون الأقوال الخاطئة باباً للإحداث والابتداع، ووسيلة للتهرب من الأحكام الشرعية، والولوج في الموبقات والاحتيال عليها تعلقاً بهذه الأقوال.

يقول الإمام الذهبي:" ومن تتبَّع رخص المذاهب، وزلاَّت المجتهدين، فقد رقَّ دينه، كما قال الأوزاعي أو غيره: من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشرَّ، وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيَّل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه، وشبه ذلك، فقد تعرَّض للانحلال، فنسأل الله العافية والتوفيق"[(٢)].

ومن التطبيقات: القول بمشروعية التوسعة على العيال يوم عاشوراء، فقد غَلَّطه شيخ الإسلام وأوضح بأن هذا العمل لم يكن معروفاً زمن النبي ﷺ ولا الصحابة، وإنما هو حادث من بعض الناس كردة فعل تجاه أفعال الرافضة وما يظهرونه يوم عاشوراء من الحزن

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس (٥/ ٢٧٨ –٢٧٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٩٠).

والأسى، قال شيخ الإسلام:" وقوم من المتسننة رووا ورويت لهم أحاديث موضوعة بنوا عليها ما جعلوه شعارا في هذا اليوم يعارضون به شعار ذلك القوم فقابلوا باطلاً بباطل وردوا بدعة ببدعة "[١].

وقال في «منهاج السنة»:" وهذه بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل على الحسين رضي الله عنه وتلك بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل له، وكل بدعة ضلالة ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم لا هذا ولا هذا"[٢].

ومن التطبيقات: ما أورده ابن حزم رحمه الله مبيناً أثر الأقوال الخاطئة في فشو المنكرات والولوج فيها حيث قال:" **عَلَّموا** الفساق حيلة في قطع الطريق، بأن يحضروا مع أنفسهم امرأة سوء زانية وصبياً بغاء، ثم يقتلوا المسلمين كيف شاءوا، ولا قتل عليهم من أجل المرأة الزانية والصبي البغاء، فكلما استوقروا من الفسق خفت أوزارهم وسقط الخزي والعذاب عنهم، **ثم عَلَّموهم** وجه الحيلة في الزنى، وذلك أن يستأجرها بتمرتين وكسرة خبز ليزني بها ثم يزنيان في أمن وذمام من العذاب بالحد الذي افترضه الله تعالى، **ثم عَلَّموهم** الحيلة في وطء الأمهات والبنات، بأن يعقدوا معهن نكاحاً ثم يطئونهن علانية آمنين من الحدود، **ثم عَلَّموهم** الحيلة في السرقة أن ينقب أحدهم نقباً في الحائط ويقف الواحد داخل الدار والآخر خارج الدار، ثم يأخذ كل ما في الدار فيضعه في النقب، ثم يأخذه الآخر من النقب، ويخرجا آمنين من القطع، **ثم عَلَّموهم** الحيلة في قتل النفس المحرمة بأن يأخذ عودا صحيحا فيكسر به رأس من أحب حتى يسيل دماغه ويموت ويمضي آمنا من القود ومن غرم الدية من ماله، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذه الأقوال الملعونة"[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/٥١٣).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٥٥).

(٣) المحلى بالآثار (١٢/ ١٩٧).

المطلب الثاني

المسؤولية العلمية تجاه القول الغلط

الفرع الأول: **مسؤولية أفراد الفقهاء**:

تأتي أهمية تصحيح الغلط الفقهي في كون الفقه هو طريق معرفة مراد الله جل وعلا ومراد رسوله ﷺ، ومعرفة الأحكام الشرعية، وقلم الفقهاء والمفتين هو قلم التوقيع عن الله ورسوله فإليه التحاكم في الدماء والأموال والفروج والحقوق وأصحابه مُخْبِرُون عن الله بحكمه الذي حكم به بين عباده"[(١)]، وحيث كانت منزلة العَالِم بهذه الرتبة، فإنها تتأكد المسؤولية على أهل العلم في بيان الحق وتبيين الخطأ إذا وقع من أحدهم حتى لا يُتَبع فيه، وقد شَبَّه العُلماءُ زلةَ العَالِمِ بانكسار السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير[(٢)].

وتبقى الحاكِميَّة للحق والشريعة، يقول الشاطبي رحمه الله :" فعلى كل تقدير لا يُتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة قائم بحجتها، حاكم بأحكامها جملةً وتفصيلاً، وإنه متى وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكماً ولا استقام أن يكون مقتدى به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتة"[(٣)].

وينقل الشاطبي رحمه الله تقرير هذا عند الأئمة فيقول:" ومن معنى كلام مالك بن أنس رحمه الله: ما كان من كلامي موافقاً للكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافقه فاتركوه، هذا معنى كلامه دون لفظه، ومن كلام الشافعي رحمه الله: الحديث مذهبي فما خالفه فاضربوا به الحائط، أو كما قال، قال العلماء: وهذا لسان حال الجميع، ومعناه: أن كل ما يتكلمون به فإنما يقولون به على تحري أنه مطابق للشريعة الحاكمة، فإن كان كذلك فبها ونعمت،

(١) ينظر: التبيان في أقسام القرآن لابن القيم(ص: ٢٠٧- ٢٠٩).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٢).

(٣) الاعتصام للشاطبي (٣/ ٣١٥).

وما لا فليس بمنسوب إلى الشريعة، ولا هم أيضا ممن يرضى أن تُنسب إليهم مخالفتها"[١].

والترجيح والتزييف والتغليط والتبيين من مقتضى الميثاق الذي أخذه الله على العلماء ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾[٢]، يقول شيخ الإسلام رحمه الله:" فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى: بيان ضعفه"[٣]، ويقول ابن رجب:" ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله – وهو مما يختص به العلماء –... ردُّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيانُ دلالة الكتاب والسنة على ردِّها"[٤] .

ويقرر شيخ الإسلام رحمه الله وجوب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في الرأي والفتيا، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه وهو مأجور على اجتهاده، لأن بيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب[٥].

والبيان والتناصح والدلالة على الحق له أثر طيب ظاهر في تقويم مسيرة العلماء، ويُورد لنا شيخ الإسلام رحمه الله مثالاً لأثر فقدان ذلك وعدم وجود من يُبين الخطأ، فقد ذكر غلط ابن حزم رحمه الله في بعض الأقوال، ثم قال:" وغلطه في ذلك بسبب أنه أخذ أشياء من أقوال الفلاسفة والمعتزلة عن بعض شيوخه، ولم يتفق له من يبيِّن له خطأهم"[٦].

وإذا كان التصحيح يطال أفراد الفقهاء لبيان الصواب ورد الخطأ في أقوالهم الفقهية فإنه أيضاً يشمل المذاهب الفقهية، وقد نَبَّه الإمام القرافي رحمه الله عن واجب العلماء في تمحيص مذاهبهم عن الأقوال والفتاوى التي تخالف الإجماع والنص والقواعد العامة، فقال :" يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به،

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٣/ ٣١٧).

(٢) سورة آل عمران الآية: (١٨٧).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٩٦) .

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٣).

(٦) منهاج السنة النبوية (٢/ ٥٨٤).

ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقلّ وقد يكثر"[١].

وفي الجانب التطبيقي نجد الأئمة والمحققين من الفقهاء يقومون بذلك، يقول ابن رجب رحمه الله:" وقد بالغ الأئمة الوَرِعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء وردِّها أبلغ الردِّ، كما كان الإمام أحمد ينكر على أبي ثور وغيره مقالات ضعيفة تفردوا بها ويبالغ في ردها عليهم"[٢] .

وصار هذا التمحيص من منهج المحققين من الفقهاء في تأليفهم، كصنيع النووي رحمه الله فقد ذكر في مقدمة المجموع التزامه:" بيان رجحان ما كان راجحاً، وتضعيف ما كان ضعيفاً، وتزييف ما كان زائفاً، والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر، وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به"[٣].

وعند تحقق الخطأ والتثبت منه فإن جهابذة النقاد كما يقول ابن القيم رحمه الله:" لا يَجْبُنُونَ عن تَغْلِيط من ليس معصوماً من الغلط"[٤]، وقد تقتضي المصلحة عدم إشاعة التغليط لحصول التصويب مباشرة أو لعدم شيوع القول وفي إعلان التغليط إشهار له، وقد تقتضي المصلحة إشاعته مع عدم التصريح باسم من وقع منه الخطأ وانتهاج طريقة:" ما بال أقوام" كما كان النبي ﷺ يفعل[٥]، إذْ المقصود في التغليط هو القول الفقهي فهو محل البحث والتقويم، وقد تقتضي المصلحة ذكر اسم من وقع منه الخطأ، كأن يُخشى من اتباع

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ١٠٩).

(٢) الفرق بين النصيحة والتعيير (ص: ١١).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/٤- ٥).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٧٣).

(٥) كقوله ﷺ : (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله، فليس له). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، (٩٨/١)، رقم (٤٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وكقوله ﷺ:(ما بال أقوام يرفعون أبصارهم.....) . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (١٥٠/١)، رقم (٧٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رأيه ولا يكون إلا بذكر اسمه، وهو أمر تراعى فيه المقاصد والمصالح وكيفية سلامة تحقيقها[١].

الفرع الثاني: مسؤولية الجهات العلمية.

تقع على الجهات العلمية مسؤولية كبيرة للحد من الأقوال الخاطئة، وتقوم هذه العملية على مجموعة من المناهج البنائية والوقائية يَرْتَسِمُها أهل الشأن في المجامع الفقهية، وهيئات ومراكز الفتوى الرسمية وغيرها، أشير هنا إلى شيء منها:

١- نشر العلم بالتحقيق والاستدلال:

الجهل هو البيئة المناسبة لرواج البدع والأغاليط، وخير ما تجاهد وتزاحم به هو العلم الصحيح القائم على الدليل المعتبر والعمل به، وإذا كانت الأغاليط لا حصر لها وتتجدد فإن العلم القويم كفيل بردها ودفعها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" القول الباطل الكذب هو من باب ما لا ينقض الوضوء، ليس له ضابط، وإنما المطلوب معرفة الحق والعمل به، وإذا وقع الباطل عرف أنه باطل ودفع، وصار هذا كالنهي عن المنكر، وجهاد العدو"[٢].

والدليل المعتبر هو النور وهو الحجة ، قال الإمام أحمد رحمه الله: «رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي سفيان كله رأي، وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار»[٣] .

وإذا كان نشر العلم مطلوباً ابتداءً، فإن نشره في مقابلة الأقوال الخاطئة وردها وتفنيدها أيضاً مطلوب إذا خُشي الاغترار بها، كما أنه لا ينبغي أن تترك الأقوال الخاطئة تموج في الناس دون بيان من أهل العلم؛ فإن واجب البيان يتأكد عليهم والحالة هذه.

٢- المنع والتأديب مِنْ قِبَلِ أهل الاختصاص:

الأقوال الخاطئة إذا كانت تُفضي إلى ضلال وفساد عام، فالواجب على أولى الأمر

---

(١) ينظر: الاستدراك الفقهي ص (٥١٦).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٥١).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٨٢).

من الحكام والعلماء المنع منها وتأديب من يُلبس على العامة بها، وقد قرر ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ حيث سُئل عن رجلٍ يزعم أنه فقيه على مذهب الشافعي يقول للعامة: لا تجوز الصلاة خلف أئمة المالكية، **فأجاب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:**" إطلاقُ هذا الكلام من أنكر المنكرات وأشنع المقالات، يستحق مُطلِقه التعزيرَ البليغ، فإن فيه من إظهار الاستخفاف بحرمة هؤلاء الأئمة السادة ما يُوجِبُ غليظَ العقوبة، ويُدخِل صاحبَه في أهل البدع المُضِلَّة"، **ثم قال** رَحِمَهُ اللَّهُ:" والواجب على ولاة الأمور المنع من هذه البدع المضلة، وتأديب من يُظهر شيئا من هذه المقالات المنكرة، وإن غَلِط فيها غالطون، فموارد النزاع إذا كان في إظهارها فساد عام؛ عُوقِب من يظهرها، كما يُعاقب من يشرب النبيذ متأولاً، وكما يعاقب البغاة المتأولون"(١).

٣- التأهيل الفقهي الرصين لطلاب العلم :

فهو الضمانة بإذن الله لسلوك الجادة وعدم الحيدة، وإن من أهم المعالم في هذا الباب:

أ-التدرج العلمي، فإن العلم درجات يقول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:" طلب العلم درجات ومنازل ورتب لا ينبغي تعديها ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله ومن تعدى سبيلهم عامدا ضل، ومن تعداه مجتهدا زل"(٢).

ب- مجالسة العلماء والأخذ عن الأكابر يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:" من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به: أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام"(٣).

ج- تعلم أدب العلماء ومن ذلك: العناية بتصحيح النية في الطلب، والتأني ونبذ العجلة، والرجوع للحق، والإذعان للدليل، والسؤال عما أشكل.

٤- العناية بالدراسة النقدية:

وهي مرحلة متقدمة لأهل الاختصاص، وذلك أن النقد في المجال الفقهي يكشف عن

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية، المجموعة الخامسة (ص: ٢٧٩).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٢٩) .

(٣) الموافقات (١/ ١٣٩).

كيفية استنباط الأئمة في الاستدلال والوقوف على أغوار فقههم، ومعرفة أسباب الاختلاف وكيف نشأ، ويساعد على تكوين الملكة الفقهية والقدرة على الموازنة والترجيح، فضلاً عن التحرر من قيود التعصب للمذهب أو الأشياخ(١).

كما أن التربية العلمية النقدية تُمكن من رد الشذوذات والأغلاط، والتمييز بين الخلاف المعتبر الصادر من أهله وفي محله عن غيره، وقد امتدح ابن القيم رحمه الله الراسخين في العلم بأنهم يميزون بين العلم النافع الرصين وما ليس كذلك، فيقول:" ففرق هذا الراسخ بين العلم والكلام، فالكتب كثيرة جداً والكلام والجدال والمقدرات الذهنية كثيرة، والعلم بمعزل عن أكثرها وهو ما جاء به الرسول عن الله"(٢).

وقد اهتمت بعض الجهات العلمية والجامعات بالدراسات النقدية في المجال الفقهي، وأثمرت رسائل علمية في الاستدراكات الفقهية وجمع ودراسة الأراء المحكوم عليها بالشذوذ في الفقه أو عند عالم معين.

٥- المدارسة والاجتهاد الجماعي:

ولا زال العلماء يسلكون هذا المسلك ويتواصون بذلك ويحثون عليه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾(٣) وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين"(٤).

وذلك أن التذاكر والمدارسة مما يبصر المرء بما جهله، وينبهه عمّا غفل عنه، ويوسع

---

(١) ينظر: النقد الفقهي مفهومه وأهميته، رابح صرموم ص٥٩.

(٢) الفوائد لابن القيم (ص: ١٠٤).

(٣) سورة النساء الآية: ٥٩.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٢).

مداركه، وقد قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: «رأيت ملاحاة الرجال تلقيحا لألبابهم»(١) .

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:" المشير ينبهه لما يغفل عنه ويدله من الأخبار على ما لعله أن يجهله"(٢)، ويقول أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:" وأما الفقه فلا يوصل إليه ولا ينال أبداً دون تناظر فيه وتَفَهُّم له»(٣) .

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لفت العناية لهذا الأمر بما نصه:" الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين، كما أفاده الشاطبي في الموافقات، من أن عمر بن الخطاب وعامة خيار الصحابة قد كانت ترد عليهم المسائل وهم خير قرن، وكانوا يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة ويتباحثون ثم يفتون، وسار التابعون على غرار ذلك، وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة، كما أفاده الحافظ ابن حجر في «التهذيب»، وذكر أنهم إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم وينظروا فيها"أ-هـ(٤).

٦- تحقيق النقل عن الأئمة:

فكثيراً ما يُتذرع لركوب الأقوال الخاطئة وتَبَنِيها أنها قول لأحد الأئمة من الصحابة ومن بعدهم، وقد نبه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى كثرة الغلط في هذا الباب فيقول:" فما أكثر ما يُحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له"(٥)، وقال:" نقلُ الفقهاء بعضهم مذاهب بعض، فإنه يوجد فيها غلط كثير، ... وكثير من الناقلين ليس قصده الكذب، لكن المعرفة بحقيقة أقوال

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧٢).

(٢) الأم للشافعي (٦/ ٢١٩)

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٤٨).

(٤) التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٤/٢٨ إلى٧/٥/١٤١٥هـ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ١٦٨-١٦٩، ومما يجدر التنبيه عليه هنا: أن هذا القرار صدر بأغلبية أعضاء المجمع، وأن الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ — وهو رئيس المجمع- قد تحفظ على هذا الشرط، فرأى أنه يجوز للعالم أن يجتهد في مسائل الخلاف فيرجح ما هو الأقرب للدليل. ينظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ١٦٩.

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٩٥)

الناس من غير نقل ألفاظهم وسائر ما به يعرف مرادهم قد يتعسر على بعض الناس، ويتعذر على بعضهم"[١] .

ويرى الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التجاوز في نقل المذاهب من القول بلا علم فيقول: "ومنه: التجاوز في نقل المذاهب، والتقول، والمجازفة، فتجد من السهولة بمكان أن يرى الناظر فرعاً في كتب المذهب المغلوطة، فيقول: مذهب أَحمد كذا وعليه الأصحاب، لاسيما في مقامات الانتصار وتكثير الجمع، ومواجهة الخصم، وهو قول أَجنبي عن المذهب، محكوم بغلطه، أو مخرج في المذهب لَمْ يَفُهْ به الإمام، ويكثر هذا في حق المشاهير من أهل العلم، لاسيما إذا كان من الفقهاء المتبوعين[٢].

ويحصل المقصود بما يلي:

أ- بإثبات عدم صحة النسبة ابتداء.

ب- إثبات رجوع العالم عن هذا القول.

جـ- إيضاح مراده من قوله ونفي الفهم الخاطئ.

وقد أورد الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثمانية عشر سبباً من أسباب الغلط على المذهب الفقهي في المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد، كما أورد على صعيد آخر اثنتي عشرة طريقة من طرائق الجناة على تراث الأئمة وخصوصاً شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المداخل إلى آثار شيخ الإسلام، فيحسن الرجوع لها[٣].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٦/ ٣٠١ – ٣٠٣) .

(٢) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (١/ ١١٩).

(٣) المدخل المفصل (١/ ١٢٢)، المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ص(٧٦-٧٨) .



الفصل الثاني
الأقوال الفقهية الغلط في العبادات

وفيه خمسة مباحث:

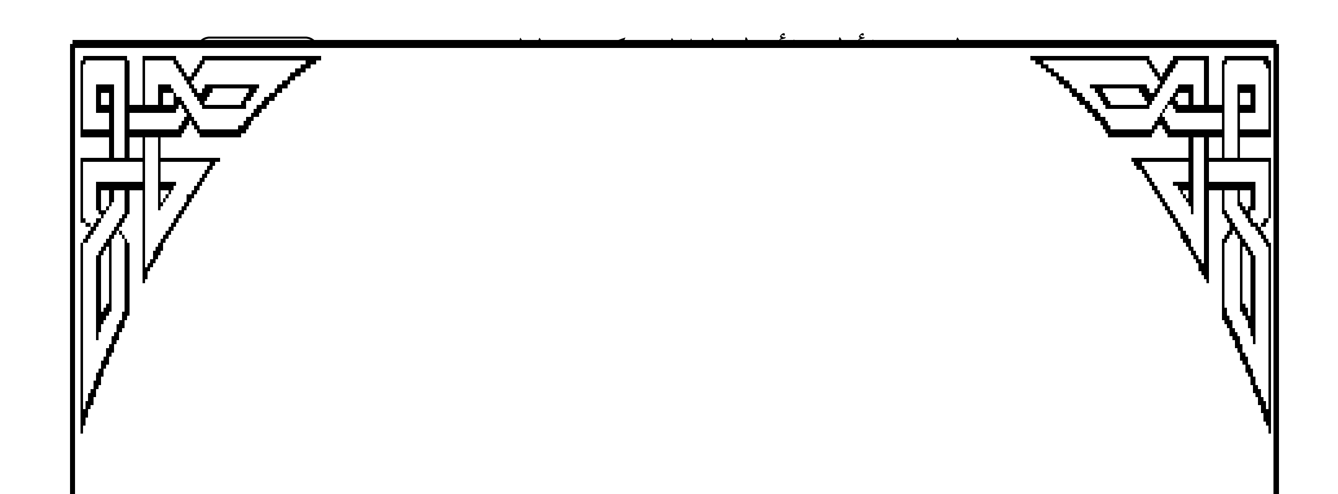
المبحث الأول: الأقوال الغلط في كتاب الطهارة وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: الأقوال الغلط في كتاب الصلاة، وفيه ثمانية مطالب.

المبحث الثالث: الأقوال الغلط في كتاب الزكاة وكتاب الصيام، وفيه مطلبان.

المبحث الرابع: الأقوال الغلط في كتاب المناسك ، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الخامس: الأقوال الغلط في كتاب الجهاد، وفيه مطلبان.



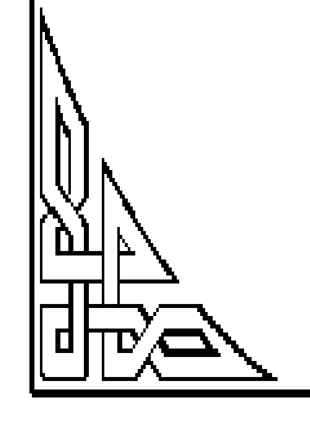
المبحث الأول

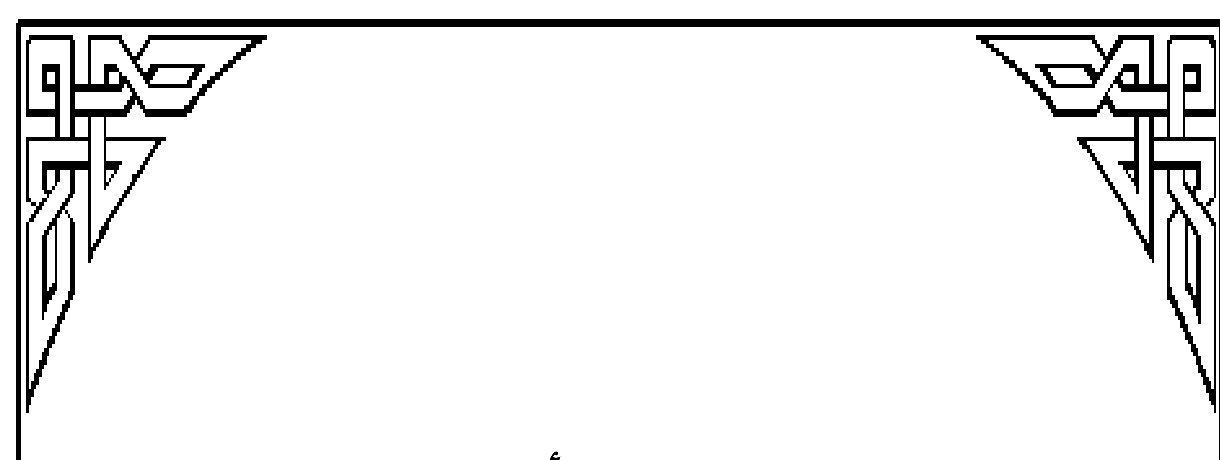
الأقوال الغلط في كتاب الطهارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: باب الوضوء والتيمم، وفيه خمسة فروع.

المطلب الثاني: باب إزالة النجاسة والحيض، وفيه أربعة فروع.





المطلب الأول

باب الوضوء والتيمم

وفيه خمسة فروع:

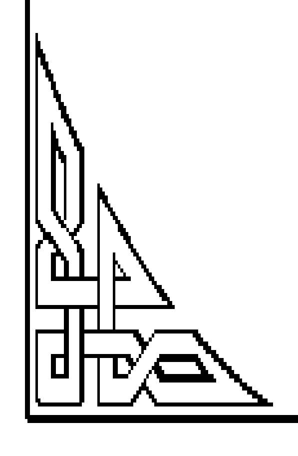
الفرع الأول: القول بأن جواز مسح بعض الرأس في الوضوء دلَّ عليه القرآن.

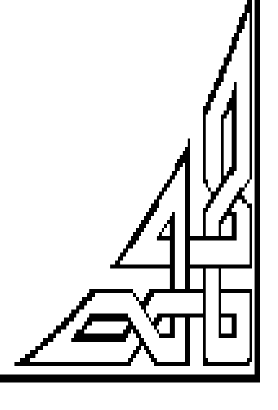
الفرع الثاني: القول باستحباب مسح الرقبة في الوضوء .

الفرع الثالث: القول بأن فرض الرجل المسح بلا إسالة .

الفرع الرابع: النقل عن الخلفاء الراشدين أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل.

الفرع الخامس: القول بأنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة.





الفرع الأول: **القول بأن جواز مسح بعض الرأس في الوضوء دلّ عليه القرآن**:

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: تبحث هذه المسألة في المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء، وهل الواجب تعميم الرأس بالمسح، أم يجزئ البعض، وما دلالة القرآن في ذلك ؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء[١] .

٢- واتفق الأئمة أن السنة مسح جميع الرأس[٢].

٣- واتفقوا على أنه يكفي مسح الرأس مرة واحدة[٣].

واختلفوا في القدر الواجب مسحه من الرأس، كما سيأتي.

ج- المسألة محل البحث: القدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء:

اختلف الفقهاء في القدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء كما يلي:

القول الأول: أنه يجب مسح جميع الرأس، وهو مذهب المالكية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه يجزئ مسح بعض الرأس، وهو قول الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، على

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٤٢/١).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢٢/٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢٣/٢٣).

(٤) الاستذكار لابن عبدالبر (٣٠/٢)، مواهب الجليل للحطاب (٢٠٢/١).

(٥) الإنصاف للمرداوي (١٦١/١)، كشاف القناع للبهوتي (٩٨/١).

(٦) المبسوط للسرخسي (٦٣/١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٤/١)، حاشية ابن عابدين (٩٩/١).

(٧) الحاوي للماوردي (١١٤/١)، المجموع للنووي (٣٩٩/١).

اختلاف بينهم في تحديد هذا البعض(١).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب مسح جميع الرأس بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ...﴾(٢).

وجه الدلالة من وجهين:

أ. أن قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾(٣) نظير قوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۗ﴾(٤) فلفظ المسح موجود في الآيتين، وأيضاً حرف الباء في الآيتين، وإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه التكرار؛ فإن آية الوضوء من باب أولى لا تدل على جواز مسح البعض؛ كون الماء هو الأصل والمسح بالماء، والماء يشرع فيه التكرار بخلاف التراب مما يدل على أن طلب المسح في الآيتين يدل على الكل(٥).

---

(١) فمنهم من حده بالثلث، أو الربع، ومنهم من حده بالأكثر، أو مقدار الناصية، أو ثلاث شعرات، أو شعرة واحدة، أو أقل ما يقع عليه اسم المسح بلا تقدير. ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/١١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٠)، الحاوي للماوردي (١/١١٤)، المجموع للنووي (١/٣٩٩).

وقد جمع ابن العربي أقوال أهل العلم في مسح الرأس وأصول استدلالهم مع فوائد جليلة في أحكام القرآن يحسن الرجوع إليها ومما قاله: «ومسألة مسح الرأس في الوضوء معضلة ويا طالما تتبعتها لأحيط بها حتى علمني الله تعالى بفضله إياها، فخذوها مجملة في علمها مسجلة بالصواب في حكمها...» ورجح رحمه الله القول بوجوب مسح الكل. أحكام القرآن (٢/٦٠- ٦٤).

(٢) سورة المائدة: (٦).

(٣) سورة المائدة: (٦).

(٤) سورة المائدة : (٦).

(٥) المقدمات الممهدات لابن رشد(١/٧٧)،الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢٧٦)،مجموع الفتاوى(٢١/١٢٣).

ب. أن الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[(١)] للإلصاق فكأنه قال: ألصقوا أيديكم بما فيها من البلل على رؤوسكم فامسحوها وهذا يتناول الجميع، والاقتصار على البعض مخالف لأمر الله ﷻ[(٢)].

ونوقش الأول: أن التيمم وجب فيه الاستيعاب؛ لأنه بدل عن غسل الوجه واستيعابه واجب بخلاف مسح الرأس[(٣)].

وأجيب: أن البدل يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه بدليل أن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين[(٤)].

ونوقش الثاني: بأن الباء للتبعيض وليست للإلصاق.

وأجيب: أن القول بأن الباء للتبعيض خطأ أنكره أهل اللغة[(٥)].

٢- حديث عبد الله بن زيد[(٦)] رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله ﷺ وفيه: **(مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ)**[(٧)].

وجه الدلالة: أن هذا بيان لما أجمل في آية الوضوء وإذا كان فعله ﷺ بياناً لمجمل واجب كان فعله واجبا، فالله أمر بمسح الرأس، وفعله ﷺ خرج امتثالاً للأمر وتفسيراً

---

(١) سورة المائدة: (٦).

(٢) ينظر: المغني للموفق ابن قدامة (١/٩٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/١٢٥).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/١٢٥).

(٤) المرجع السابق .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٤)، المغني لابن قدامة (١/٩٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/١٢٥).

(٦) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني المدني، أبو محمد ، قال الذهبي: صاحب حديث الوضوء، من فضلاء الصحابة، توفي سنة (٦٣هـ) بالحرة. ينظر: الاستيعاب (٣/٩١٣)، أسد الغابة (٣/٢٥٠)،.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، (١/٤٨)، رقم (١٨٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ (١/٢١٠)، رقم (٢٣٥).

للمجمل[١].

ونوقش: بأن هذا دليل على أفضلية استيعاب الرأس لا الوجوب؛ بدليل ما ورد أن النبي ﷺ اقتصر على مسح بعض رأسه.

وأجيب: بأن ما ورد في الاقتصار على مسح بعض رأسه شاذ لا يعمل به[٢].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه يجزئ مسح بعض الرأس بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ الآية[٣][٤].

وجه الدلالة: أن الباء في الآية للتبعيض، حيث إن الباء إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٥]، وإن لم يتعد فللإلصاق كقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[٦][٧].

ونوقش: بأن القول بأن الباء تأتي للتبعيض خطأ أنكره أهل اللغة؛ بل الباء للإلصاق وتأتي لفائدة فهي إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدراً زائداً، كما في قوله تعالى: ﴿عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[٨] فإنه لو قيل: يشرب منها لم تدل على الري، فقيل: ﴿يَشۡرَبُ بِهَا﴾ فأفاد ذلك أنه شُرب يحصل منه الري.

وكذا المسح في الوضوء فلو قال فامسحوا رؤوسكم لم تدل على ما يلتصق بالمسح

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٦٩/١)، والطهارة للدبيان (٥٢٣/٩).

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد (٧٨/١).

(٣) سورة المائدة: (٦).

(٤) سورة المائدة: (٦).

(٥) سورة المائدة: (٦).

(٦) سورة الحج: (٢٩).

(٧) المجموع للنووي (٤٠٠/١).

(٨) سورة الإنسان الآية: (٦).

كقولك: مسحت رأس اليتيم وإن لم يكن بيدك بلل، فلما قال ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ضَمَّنَ المسح معنى الالتصاق، أي ألصقوا المسح برؤوسكم بالمسح بالماء[(١)].

٢- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[(٢)]: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ)**[(٣)].

وجه الدلالة: كون الرسول ﷺ مسح على ناصيته وهي بعض الرأس؛ فدل على عدم وجوب مسح جميع الرأس[(٤)].

ونوقش: بأن هذا دليل على وجوب مسح جميع الرأس؛ لكونه مَسَح على ناصيته وعلى العمامة، ولو لم يلزم مسح جميع الرأس لم يجمع بين ناصية الرأس والعمامة؛ لأنها كانت حائل عن بقية الرأس[(٥)].

الراجح: يترجح- والله اعلم- القول الأول وهو وجوب مسح جميع الرأس؛ لقوة أدلته مع ما أورد على أدلة القول الثاني من مناقشات.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **مَنْ حَكَم بالغلط: حَكَمَ بغلط القول بأن جواز مسح بعض الرأس في الوضوء دلَّ عليه القرآن:** شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، ويتَّجه تغليط شيخ الإسلام **للاستدلال من القرآن على هذا القول**، حيث قال: «القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس... ومن ظن أن من قال بإجزاء

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٤/٢)، المغني (٩٣/١)، كشاف القناع للبهوتي (٩٨/١).

(٢) هو: المغيرة بن شعبة بْن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب ابن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس، يكنى أبا عبد اللَّه، وأمه امرأة من بني نصر بْن معاوية. أسلم عام الخندق، وقدم مهاجرًا. وقيل: إن أول مشاهده الحديبية، وكان رَجُلا طوالًا ذا هيبة أعور أصيبت عينه يوم اليرموك، توفي سنة (٥٠هـ).

ينظر: الاستيعاب :لابن عبدالبر (٤/ ١٤٤٥)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (٢١/٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، (٢١٧/١)، رقم (٢٤٧).

(٤) المجموع للنووي (٣٩٩/١).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٦٣/٢).

البعض لأن الباء للتبعيض أو دالة على القدر المشترك: فهو **خطأ أخطأه على الأئمة وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن»**[(١)] ، ثم قال: « وإنما مأخذ مَنْ جَوَّز البعض: الحديث»[(٢)] .

ب– مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بأن جواز مسح بعض الرأس في الوضوء دلَّ عليه القرآن أمران، عبر عنهما شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية .

المأخذ الأول: مخالفة دلالة ظاهر القرآن في أن المسح لجميع الرأس حيث قال رحمه الله: "القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس، فإن قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾[(٣)] نظير قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ ﴾[(٤)] لفظ المسح في الآيتين وحرف الباء في الآيتين، فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار، فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول"[(٥)] .

المأخذ الثاني: مخالفة استعمال اللغة العربية بالقول بأن الباء تأتي للتبعيض حيث قال رحمه الله: «ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض لأن الباء للتبعيض أو دالة على القدر المشترك: فهو خطأ أخطأه على الأئمة وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن»[(٦)].

ويوافق جماعةٌ من أهل الفقه واللغة ابنَ تيمية –رحمهم الله جميعاً– في تغليط القول بأن الباء للتبعيض، فقال ابن منظور: «قال ابن جني فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي من أن

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ١٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٤)، والمقصود أن مستند من جوز مسح بعض الرأس ليس القرآن بل حديث المغيرة بن شعبة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ)، وقد أوردته في المسألة الفقهية.

(٣) سورة المائدة: (٦).

(٤) سورة المائدة: (٦).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ١٢٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٣).

الباء للتبعيض فشيء لا يعرفه أصحابنا ولا ورد به ثبت»[(١)].

وقال ابن العربي: «ظن بعض الشافعية وحشوية[(٢)] النحوية أن الباء للتبعيض، ولم يبق ذو لسان رطب إلا وقد أفاض في ذلك حتى صار الكلام فيها إجلالا بالمتكلم، ولا يجوز لمن شدا طرفاً من العربية أن يعتقد في الباء ذلك»[(٣)]، وقال الموفق ابن قدامة: «وقولهم: «الباء للتبعيض» غير صحيح، ولا يعرف أهل العربية ذلك»[(٤)] .

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر — والله أعلم — أن تغليط الاستدلال من القرآن للقول بجواز مسح بعض الرأس في الوضوء **تغليط في محله**؛ لعدم وجود ما يعضده من دلالة القرآن، فإذا كان الأمر بالمسح في قوله ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ في التيمم لا يدل على الاقتصار على بعض الوجه فليكن كذلك المسح على الرأس في قوله ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾، ولِما مرَّ بيانه من أن الباء لا تأتي في اللغة العربية للتبعيض، والقرآن الكريم إنما نزل بلغة العرب .

كما أن ما استفاض من فعله ﷺ من استيعاب الرأس بالمسح يوضح هذا ويُجَلِّيه، قال ابن العربي:«كل مَنْ وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه كله»[(٥)].

وقال ابن القيم: «وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية

---

(١) لسان العرب (١٥/ ٤٤١) وينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٠/ ٥٦٩)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار للسبتي (١/ ٧٤)، تاج العروس للزبيدي (٤٠/ ٤٠٤).

(٢) الحشو:« هو أن يودع الشيء وعاء باستقصاء، .. وحشوة الإنسان والدابة: أمعاؤه. ويقال فلان من حشوة بني فلان، أي من رذالهم. وإنما قيل ذلك لأن الذي تحشى به الأشياء لا يكون من أفخر المتاع بل أدونه». مقاييس اللغة(٢/ ٦٤)، وقال الزبيدي:«الحشو: فضل الكلام الذي لا يعتمد عليه».تاج العروس(٣٧/ ٤٣١).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٦٤).

(٤) المغني (١/ ٩٣).

(٥) أحكام القرآن (٢/ ٦٣).

والعمامة تارة، وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه»[(١)] .

(١) زاد المعاد (١/ ١٨٧).

الفرع الثاني: القول باستحباب مسح الرقبة في الوضوء

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: هل يستحب في الوضوء مسح الرقبة عقيب مسح الرأس؟ وهل هذا وارد عن رسول الله ﷺ، أم أن هذا غير مشروع؟.

ب- المسألة محل البحث: حكم مسح الرقبة في الوضوء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن مسح الرقبة في الوضوء لا يشرع، وهو قول عند الحنفية(١)، وأكثر الشافعية(٢)، ومذهب المالكية(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٤).

القول الثاني: أن مسح الرقبة في الوضوء مستحب، وهو مذهب الحنفية(٥)، وقول في مذهب الشافعية(٦)، وقول عند الحنابلة(٧).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم مشروعية مسح الرقبة في الوضوء بما يلي:

أن الله تعالى لم يأمر به، والذين حَكَوا وضوء رسول الله ﷺ لم يذكروه فلم يثبت به

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٣٦/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٩/١).

(٢) المجموع للنووي٤٦٥/١)، روضة الطالبين للنووي (٦١/١)، نهاية المحتاج للرملي (١٩١/١).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٠٣/١)، شرح الخرشي (١٤٠/١).

(٤) الإنصاف للمرداوي (١٣٧/١)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٤٠/١).

(٥) بدائع الصنائع(٢٣/١)، فتح القدير (٣٦/١)، البحر الرائق(٢٩/١)، حاشية ابن عابدين (١٢٤/١).

(٦) الوسيط للغزالي (٢٨٨/١)، روضة الطالبين للنووي (٦١/١).

(٧) الشرح الكبير (١٤٠/١)، الفروع لشمس الدين ابن مفلح (١٨٣/١)، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٩١/١)، الإنصاف للمرداوي (١٣٧/١)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة ص: (١٩٣).

حديث[١]، وإذا كان كذلك كان فعله بدعة ومن الغلو في الدين[٢].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون باستحباب مسح الرقبة في الوضوء بما يلي:

١- ما رواه طلحة بن مصرف[٣] عن أبيه[٤] عن جده[٥]: (أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال[٦] وما يليه من العنق)[٧].

ونوقش: بضعف الحديث فلا تقوم به حجة[٨]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يُعارض ما دلت عليه الأحاديث»[٩].

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه إذا توضأ مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: **(من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالغلال يوم القيامة)**[١٠][١١].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (١/١٤٠)، وينظر: الذخيرة للقرافي (١/٢١٨)، وشرح الخرشي (١/١٤٠).

(٢) حاشية الصاوي (١/١٢٨)، منح الجليل لعليش (١/٩٦).

(٣) هو: طَلحَة بْن مُصَرِّف بْن كَعب بْن عَمرو، أَبو عَبد اللهِ، الأَيامِيّ، من صغار التابعين، وهو ثقة فاضل، مات سنة (١١٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٩١)، تهذيب التهذيب (٥/٢٦).

(٤) هو: مصرف بن عمرو بن كعب، ويقال مصرف بن كعب بن عمرو، اليامي، الكوفي، من الطبقة التي تلي الطبقة الوسطى من التابعين، وهو مجهول . ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/١٥٨).

(٥) هو: كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب جد طلحة بن مصرف، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/٤٣٧)، « فإن كان هو جد طلحة بن مصرف ، فقد رجح جماعة أنه كعب بن عمرو ، و جزم ابن القطان بأنه عمرو بن كعب، و إن كان طلحة المذكور ليس هو ابن مصرف فهو مجهول ، و أبوه مجهول ، و جده لا يثبت له صحبة ، لأنه لا يعرف إلا في هذا الحديث».

(٦) القذال: أول القفا وجماع مؤخر الرأس، روضة الطالبين للنووي (٩/٢٦٣).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة: باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق حديث (١٣٩) من طريق ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده. وضعفه النووي في المجموع (١/٣٩٣ فقال: رواه أبو داود بإسناد ليس بقوي فلا يحتج به، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٢٧٨): وهو حديث ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٩).

(٨) المجموع للنووي (١/٤٦٤).

(٩) مجموع الفتاوى (٢١/١٢٨).

(١٠) المبسوط للسرخسي (١/١٠).

(١١) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/١١٥) قال ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/٧٥): وفيه أبو بكر المفيد =

ونوقش: بعدم صحته، قال النووي:«لم يثبت فيها شيءٌ أصلاً»[(١)]، وقال ابن القيم: «ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة»[(٢)].

٣- حديث عبد الله بن زيد ﷺ وفيه: (**مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**)[(٣)].

وجه الاستدلال: أن رسول الله مسح قفاه والعنق داخل فيه[(٤)].

ونوقش: أن الضمير في (قفاه) يعود إلى أقرب مذكور وهو الرأس، والعنق ليس من الرأس[(٥)].

الراجح: يترجح- والله أعلم- القول الأول وهو عدم مشروعية مسح الرقبة في الوضوء؛ إذ العبادات توقيفية ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد كما قال الرسول ﷺ.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ-من حكم بالغلط: حَكَمَ بغلط القول باستحباب مسح الرقبة في الوضوء:

النووي رحمه الله حيث قال:" وأما قول الغزالي: إن مسح الرقبة سنة لقوله ﷺ : مسح الرقبة أمان من الغل، **فغلط**"[(٦)].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول باستحباب مسح الرقبة في الوضوء

=

شيخ أبي نعيم قال الحافظ العراقي: وهو آفته.

وذكره العراقي في تخريج الأحياء (١٣٤/١) وقال: أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عمر وهو ضعيف.

(١) روضة الطالبين (٦١/١).

(٢) زاد المعاد (١٨٧/١).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٥٩).

(٤) البحر الرائق لابن نجيم (٢٩/١)، مراقي الفلاح للشرنبلالي (٣٤/١).

(٥) كتاب الطهارة للدبيان (٣٧٥/٩).

(٦) المجموع (١/ ٤٦٥).

هو: عدم الاستناد على دليل صالح للاستدلال[١]، وقد عبر عن ذلك النووي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «**فغلط؛ لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي** ﷺ، وَعَجَبٌ قَوْلُهُ (أي الغزالي) لِقَوْلِهِ (أي حكايته عن الرسول ﷺ) بصيغة الجزم»[٢].

وفي هذا الاتجاه أيضاً – أعني عدم صحة مايروى عن رسول الله ﷺ في مسح الرقبة – قال شيخ الإسلام: «لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه»[٣]، **وضَعَّف ما يروى في ذلك** فقال: «ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث»[٤].

وأيضاً قال ابن القيم: «ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة»[٥] .

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

مما سبق يتضح أن تغليط القول باستحباب مسح الرقبة في الوضوء تغليطٌ في محله؛ حيث لم يرد فيه حديث صحيح، بل يظهر عدم مشروعيته – والله أعلم – .

وقد قال القاضي أبو يعلى[٦] في توجيه الرواية باستحباب ذلك عن الإمام أحمد: «واختلفت – أي الروايات عن أحمد - هل يستحب مسح العنق بعد مسح رأسه ؟ فَنَقَل عبد الله قال: رأيت أَبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (١/ ٤٦٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢١/ ١٢٧)، زاد المعاد لابن القيم (١/ ١٨٧).

(٢) المجموع (١/ ٤٦٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) زاد المعاد (١/ ١٨٧).

(٦) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى؛ كان عالم زمانه وفريد عصره ونسيج وحده وقريع دهره وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، وأصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه له يتبعون ولتصانيفه يدرسون ويدرسون وبقوله يفتنون وعليه يعولون، توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح (٢/٣٩٥).

ونقل جعفر بن محمد عنه، وقد سئل عن مسح القفا فقال: لا أدري -يعني حديث ليث عن طلحة عن أبيه عن جده في مسح القفا - فلم يذهب إليه، قال أبو بكر الخلال: توهم عبد الله عنه ولم يضبط، لأنه - أي الإمام أحمد - ينكر الحديث في رواية الجماعة»[١].

وقال الشيخ بكر أبو زيد عن مسح العنق في الوضوء :"ولا يصح فيه حديث، ولم تثبت به الرواية عن الإمام أحمد"[٢].

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٧٥).

(٢) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (١/ ٥١).

الفرع الثالث: القول بأن فرض الرجل المسح بلا إسالة:

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** تبحث المسألة في فرض الرجلين في الوضوء، هل فرض الرجلين هو الغسل أم فرضهما المسح ؟

ب- **تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما أهي الغسل أم المسح؟[١].

ج- **المسألة محل البحث: فرض القدمين في الوضوء:**

اختلف الفقهاء في فرض القدمين هل هو الغسل أم المسح كما يلي:

القول الأول: أن فرض القدمين الغسل، وهو قول الجمهور الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن فرض القدمين المسح، وهو مذهب الشيعة[٦].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن فرض القدمين الغسل بما يلي:

١- قراءة النصب في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٥١/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٨/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/١)، حاشية ابن عابدين (٩٨/١).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢٦٨/١)، مواهب الجليل للحطاب (٢١١/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٧١/٢).

(٤) الأم للإمام الشافعي (٤٢/١)، الحاوي للماوردي (١٢٣/١)، المجموع للنووي (٤١٧/١).

(٥) المغني للموفق ابن قدامة /٩٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (١١٦/١)، شرح المنتهى للبهوتي (٥٠/١).

(٦) الحاوي للماوردي (١٢٣/١)، المجموع للنووي (٤١٧/١)، المغني للموفق ابن قدامة (٩٨/١).

ٱلْكَعْبَيْنِۚ ...﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن أرجلكم معطوفة على وجوهكم فيكون التقدير: فاغسلوا وجوهكم واغسلوا أرجلكم، وهي قراءة سبعيَّة صحيحة[(٢)].

٢- الأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء الرسول ﷺ وأنه غسل رجليه[(٣)].

٣- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ (**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**)[(٤)][(٥)].

وجه الدلالة: حيث إن من لم يعمم قدمه بالغسل بالماء متوعدٌ فدل على وجوبه[(٦)].

٤- عن جابر ﷺ قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره الرسول ﷺ فقال: (**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**)، فرجع ثم صلى[(٧)] [(٨)].

وجه الدلالة: أمره ﷺ لمن ترك شيئاً لم يغسله أن يعيد؛ مما يدل على وجوب الغسل.

٥- الاجماع فقد نقل النووي إجماع من يعتد به على أن فرضهما الغسل فيقول: "أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين، ولم يخالف في ذلك من يعتد به"[(٩)].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن فرض القدمين المسح بما يلي:

١- قراءة الجر﴿ وأَرْجُلِكُم ﴾ في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

---

(١) سورة المائدة: (٦).

(٢) الحاوي للماوردي (١/١٢٥)، المجموع للنووي (١/٤١٧).

(٣) المجموع للنووي (١/٤١٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب رفع الصوت بالعلم، حديث (٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما حديث (٢٤١).

(٥) المجموع للنووي (١/٤١٨)، المغني للموفق ابن قدامة (١/٩٩).

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢١/١٢٨).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، حديث (٢٤٣).

(٨) المغني للموفق ابن قدامة (١/٩٨).

(٩) المجموع (١/ ٤١٧).

ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ...﴾[١] [٢].

وجه الدلالة: أن الأرجل معطوفة على الرأس فيكون التقدير: وامسحوا برؤوسكم وامسحوا أرجلكم[٣].

ونوقش من وجهين:

أ- أن الأرجل جاءت مجرورة للمجاورة وهو معروف في لغة العرب[٤].

ب-أن قراءتي الجر والنصب يتعادلان، والسنة بينت ورجحت الغسل فيتعين[٥].

٢- أنه مروي عن بعض الصحابة ﷺ منهم : علي وابن عباس وأنس[٦].

ونوقش: أنه نُقل عنهم الرجوع عن ذلك، ونُقل إجماع الصحابة على أن فرض الرجلين الغسل، قال ابن حجر: "ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى[٧]: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين"[١].

الراجح: يترجح -والله أعلم- القول الأول بأن فرض القدمين في الوضوء الغسل؛

---

(١) سورة المائدة: (٦).

(٢) الحاوي للماوردي (١٢٣/١).

(٣) الحاوي للماوردي (١٢٣/١)، المجموع للنووي٤١٧/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/١).

(٤) المجموع للنووي (٤١٩/١، المغني للموفق ابن قدامة (٩٩/١).

(٥) المجموع للنووي (٤٢٠/١).

(٦) المحلى لابن حزم (٣٠١/١).

(٧) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي الفقيه، ولد أبو عبد الرحمن سنة نيف وسبعين، روى عن: الشعبي ونافع وعطاء وغيرهم، وروى عنه: سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة، وغيرهم ، كان قارئاً عالماً بالقرآن، قال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل ، في حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم. توفي سنة (١٤٨هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (٣٥٨/٦)، وفيات الأعيان (١٧٩/٤).

(١) فتح الباري (٢٦٦/١)، وينظر: المغني للموفق ابن قدامة (٩٩/١).

لقوة أدلته في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لما أورد عليها من مناقشات .

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: حَكَمَ بغلط القول بأن فرض القدمين المسح بلا إسالة: **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله حيث وصف من يقول ذلك بأنه: «مخالف لكل واحدة من القراءتين كما أنه مخالف للسنة المتواترة، وليس معه لا ظاهر ولا باطن ولا سنة معروفة، وإنما هو غلط في فهم القرآن وجهل بمعناه وبالسنة المتواترة»[١] .

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بأن فرض القدمين المسح بلا إسالة أوضحه شيخ الإسلام رحمه الله فقال مجملاً أسباب التغليط بقوله: «وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعاً فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ وهو مخالف للكتاب والسنة»[٢].

وقال أيضاً: «ليس معه لا ظاهر ولا باطن ولا سنة معروفة وإنما هو غلط في فهم القرآن وجهل بمعناه وبالسنة المتواترة»[٣]، ثم يُفَصِّل رحمه الله مأخذ الغلط كما يلي:

المأخذ الأول: مخالفته للقرآن والغلط في فهمه: يوضح ذلك بقوله:«وأما **مخالفته للقرآن** فلأن قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[٤] فيه قراءتان مشهورتان: النصب والخفض، فمن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برءوسكم»[٥] .

ثم يناقش رحمه الله **قراءة الخفض** ويرد المعنى الخاطئ الذي يتوهمه بعض الناس في أن معناها: وامسحوا أرجلكم، وذلك من أوجه أهمها:

١- أن الذين قرأوا ذلك من السلف قالوا: عاد الأمر إلى الغسل ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣٣/٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٨/٢١ – ١٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣٣/٢١).

(٤) سورة المائدة: (٦).

(٥) مجموع الفتاوى (١٢٨/٢١ – ١٢٩).

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[(١)] [(٢)].

٢- أنه لو كان عطفاً على الرؤوس لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها، والله إنما أمر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو؛ فقال تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[(٣)] وقال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ولم يقرأ القراء المعروفون في آية التيمم وأيديكم بالنصب كما قرأوا في آية الوضوء، فلو كان عطفاً لكان الموضعان سواء؛ وذلك أن قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ يقتضي إلصاق الممسوح؛ لأن الباء للإلصاق وهذا يقتضي إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة. وإذا قيل: امسح رأسك ورجلك: لم يقتض إيصال الماء إلى العضو، وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة[(٤)] .

وقد أوضح هذا المعنى في منهاج السنة بقوله: «وقولهم: مسحت الرجل، ليس مرادفاً لقوله: مسحت بالرجل، فإنه إذا عُدي بالباء أريد به معنى الإلصاق، أي: ألصقت به شيئا، وإذا قيل: مسحته، لم يقتض ذلك أن يكون ألصقت به شيئا، وإنما يقتضي مجرد المسح، وهو لم يرد مجرد المسح باليد بالإجماع، فتعين أنه إذا: مسحه بالماء، وهو مجمل، فسرته السنة، كما في قراءة الجر»[(١)].

٣-أنه قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾وقد دل على أنه أراد المسح الذي هو إجراء الماء على العضو قرينتان، **إحداهما:** أنه حدده إلى الكعبين، والحد إنما يكون للمغسول لا للممسوح، **والثانية:** أن من يقول بالمسح يمسحهما إلى مجتمع القدم

---

(١) سورة المائدة: (٦).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ١٧٥).

(٣) سورة المائدة: (٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢١).

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ١٧٦).

والساق، فيكون في كل رجل كعب ولو كان كذلك لقيل: إلى الكعاب، كما قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد فلما قال: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ علم أن في كل رجل كعبين كأنه قال: وكل رجل إلى كعبيها»[(١)] .

ثم قال في الفتاوى: «وحينئذ فالكعبان هما العظمات الناتئان في جانبي الساق؛ ليس هو معقد الشراك مجمع الساق والقدم كما يقوله من يرى المسح على الرجلين، فإذا كان الله تبارك وتعالى إنما أمر بطهارة الرجلين إلى الكعبين الناتئين، والماسح يمسح إلى مجمع القدم والساق؛ علم أنه مخالف للقرآن»[(٢)].

٤- أن السنة تفسر القرآن وتدل عليه وتعبر عنه وهي قد جاءت بالغسل[(٣)].

ثم بين رَحِمَهُ الله التفسير الصحيح لقراءة الخفض وأنها تدل على المسح مع الإسالة لمن أوتي فهماً لدلالات القرآن واستعمال العرب فيقول:

«وأما القراءة الأخرى - وهي قراءة من قرأ وأرجلكم بالخفض - فهي لا تخالف السنة المتواترة؛ إذ القراءتان كالآيتين والسنة الثابتة لا تخالف كتاب الله بل توافقه وتصدقه، ولكن تفسره وتبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن، فإن القرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس وفيه مواضع ذُكرت مجملة تفسرها السنة وتبينها.

والمسح اسم جنس يدل على إلصاق الممسوح به بالممسوح ولا يدل لفظه على جريانه لا بنفي ولا إثبات، قال أبو زيد الأنصاري[(١)]وغيره: العرب تقول: تمسحت للصلاة، فتسمي

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ١٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣١/٢١).

(٣) المرجع السابق.

(١) هو: سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن أبي زيد ، أبو زيد الأنصاري النحوى البصري، ابن صاحب رسول الله ﷺ، كان ثقة مأمونا عندهم ، وكان من أهل العدل ، وكان الخليل رجع إلى قوله، توفي سنة (٢١٤هـ). ينظر: الجرح والتعديل (٤ / ٤)، تاريخ بغداد (٩ / ٧٧)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٩٤).

الوضوء كله مسحاً، ولكن من عادة العرب وغيرهم إذا كان الاسم عاماً تحته نوعان: خصوا أحد نوعيه باسم خاص، وأبقوا الاسم العام للنوع الآخر، كما في لفظ الدابة فإنه عام للإنسان وغيره من الدواب لكن للإنسان اسم يخصه فصاروا يطلقونه على غيره، وكذلك لفظ الحيوان ولفظ ذوي الأرحام يتناول لكل ذي رحم لكن للوارث بفرض أو تعصيب اسم يخصه، وكذلك لفظ المؤمن يتناول من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، ومن آمن بالجبت والطاغوت، فصار لهذا النوع اسم يخصه وهو الكافر وأبقي اسم الإيمان مختصا بالأول، وكذلك لفظ البشارة ونظائر ذلك كثيرة.

ثم إنه مع القرينة تارة ومع الإطلاق أخرى يستعمل اللفظ العام في معنيين: كما إذا أوصى لذوي رحمه، فإنه يتناول أقاربه من مثل الرجال والنساء .

فقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ يقتضي إيجاب مسمى المسح بينهما، وكل واحد من المسح الخاص الخالي عن الإسالة والمسح الذي معه إسالة يسمى: مسحاً؛ فاقتضت الآية القدر المشترك في الموضعين، ولم يكن في لفظ الآية ما يمنع كون الرجل يكون المسح بها هو المسح الذي معه إسالة، ودل على ذلك قوله: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ فأمر بمسحهما إلى الكعبين، وأيضا فإن المسح الخاص هو إسالة الماء مع الغسل فهما نوعان للمسح العام الذي هو إيصال الماء، ومن لغتهم في مثل ذلك أن يكتفى بأحد اللفظين كقولهم: "علفتها تبنا وماء باردا"، والماء سقي لا علف، وقوله:" ورأيت زوجك في الوغى ... متقلدا سيفا ورمحا" والرمح لا يتقلد.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ وِلۡدَٰنٞ مُّخَلَّدُونَ ۝١٧ بِأَكۡوَابٖ وَأَبَارِيقَ وَكَأۡسٖ مِّن مَّعِينٖ﴾[1] إلى قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٞ﴾[2] [والحور العين لا يطاف بهن، ولكن المعنى: يؤتى بهذا وبهذا][3]،

---

(١) سورة الواقعة: (١٧-١٨).

(٢) سورة الواقعة: (٢٢).

(٣) ما بين المعكوفين من منهاج السنة النبوية (٤/ ١٧٥).

فكذلك اكتفى بذكر أحد اللفظين وإن كان مراده الغسل ودل عليه قوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ والقراءة الأخرى مع السنة المتواترة»[١].

وبين ذلك بعبارة أوضح في منهاج السنة فقال: «ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة، فإن المسح جنس تحته نوعان: الإسالة، وغير الإسالة، كما تقول العرب: تمسحت للصلاة، فما كان بالإسالة فهو الغسل، وإذا خص أحد النوعين باسم الغسل فقد يخص النوع الآخر باسم المسح، فالمسح يقال على المسح العام الذي يندرج فيه الغسل، ويقال على الخاص الذي لا يندرج فيه الغسل»[٢].

وبين رَحِمَهُ اللَّهُ **فائدة في التعبير بالمسح مع القدمين على قراءة الخفض** بقوله: «وذكر المسح بالرجل مما يشعر بأن الرجل يمسح بها بخلاف الوجه واليد فإنه لا يمسح بهما بحال، ولهذا جاء في المسح على الخفين اللذين على الرجلين ما لم يجئ مثله في الوجه واليد، ولكن دلت السنة مع دلالة القرآن على المسح بالرجلين»(يعني في حال لبس الخفين) [٣] .

وذكر فائدة أخرى بقوله: «وفي ذكر المسح على الرجلين تنبيه على قلة الصب في الرجل، فإن السرف يعتاد فيهما كثيرا»[٤] .

المأخذ الثاني: مخالفة السنة من وجهين:

الأول: تواتر السنة بالغسل: حيث جاءت الأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء الرسول ﷺ وأنه غسل رجليه[١]، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ واصفاً من يقول بالمسح:«كما أنه مخالف للسنة المتواترة، وليس معه لا ظاهر ولا باطن ولا سنة معروفة وإنما

---

(١) مجموع الفتاوى(٢١/١٣١- ١٣٣).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ١٧٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/١٣٣-١٣٤).

(٤) منهاج السنة النبوية (٤/ ١٧٤).

(١) المجموع للنووي (١/٤١٨).

هو غلط في فهم القرآن وجهل بمعناه وبالسنة المتواترة»[١]، **وقال أيضاً**:«أما مخالفته للسنة فظاهر متواتر»[٢]، **وقال أيضاً**:«ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة»[٣].

الثاني:كما أن من مخالفة السنة عدم اتخاذها مفسرة ومبينة للقرآن، فإنها تدل عليه وتعبر عنه[٤]، **أوضح ذلك شيخ الإسلام** بقوله: «وأما القراءة الأخرى - وهي قراءة من قرأ وأرجلكم بالخفض - فهي لا تخالف السنة المتواترة؛ إذ القراءتان كالآيتين والسنة الثابتة لا تخالف كتاب الله بل توافقه وتصدقه، ولكن تفسره وتبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن، فإن القرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس وفيه مواضع ذُكرت مجملة تفسرها السنة وتبينها»[٥]، **ويقول**:«ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة، فإن المسح جنس تحته نوعان: الإسالة، وغير الإسالة...»[٦].

وقال في «منهاج السنة»: «وليس في واحدة من القراءتين ما يدل ظاهرها على قولهم، فعلم أن القوم لم يتمسكوا إلا بظاهر القرآن، وهذا حال سائر أهل الأقوال الضعيفة الذين يحتجون بظاهر القرآن على ما يخالف السنة إذا خفي الأمر عليهم، مع أنه لم يوجد في ظاهر القرآن ما يخالف السنة»[١].

فيتلخص لدينا: أن مأخذ الغلط هو: مخالفة القرآن والغلط في فهمه، ومخالفة السنة المتواترة[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣٣/٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٨/٢١ — ١٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣١/٢١).

(٥) المرجع السابق.

(٦) منهاج السنة النبوية (٤/ ١٧٢).

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ١٧٨-١٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٣/٢١).

ح- **مدى صحة الحكم بالغلط**:

بعد هذه الجولة مع شيخ الإسلام في مناقشته القائلين بأن فرض القدمين هو المسح استدلالاً بقراءة الخفض **يتضح جلياً غلط هذا القول**، ولا أدل على خطئه من تواتر السنة النبوية على الغسل، وهي مفسرة للقرآن – والله أعلم- .



الفرع الرابع: النقل عن الخلفاء الراشدين أنهم لم يكونوا يتوضئون من لحوم الإبل:

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة**: نبحث هنا مسألتين:

الأولى: حكم الوضوء من أكل لحم الإبل هل هو واجب لكون أكل لحم الإبل من نواقض الوضوء أم ليس بواجب لكونه لا ينقض الوضوء؟.

والثانية: حكم الوضوء مما مست النار هل يجب الوضوء من أكل ماطبخ على النار أم لايجب؟ .

ب- **تحرير محل النزاع**: قال ابن رشد:" اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ، **واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة**، ولما ورد من حديث جابر أنه قال: (**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار**) خرجه أبو داود[1]. ولكن ذهب قوم من أهل الحديث أحمد وإسحاق، وطائفة غيرهم أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه عليه الصلاة والسلام "[2].

ج- المسألة الأولى محل البحث: الوضوء من أكل لحم الإبل:

اختلف الفقهاء في حكم الوضوء من أكل لحم الإبل على قولين:

القول الأول: أنه يجب الوضوء من أكل لحم الإبل، وهو القول القديم للشافعي[3]،

---

(١) سيأتي تخريجه ص (٢٩٠).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٤٦).

(٣) الحاوي للماوردي (١/٢٠٥)، المجموع للنووي (٢/٥٧).

ورجحه النووي[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه لا يجب الوضوء من أكل لحم الإبل، وهو قول الجمهور الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في الجديد[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل بمايلي:

١- حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**) قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**) [٧].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جعل للسائل الخيار في الوضوء من لحم الغنم، بينما لم يجعل له ذلك من لحم الإبل؛ فدل على أنه يجب الوضوء من أكل لحم الإبل.

ونوقش: أن المقصود بالوضوء في هذا الحديث هو غسل اليد[٨].

وأجيب: أن الكلام إذا صدر من الشارع فالأصل حمله على الحقيقة الشرعية ولا يوجد سبب لصرف الكلام عن حقيقته الشرعية إلى اللغوية فيكون المراد بالوضوء: هو الوضوء الشرعي[٩].

دليل القول الثاني: استدل القائلون بعدم وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل بما

---

(١) المجموع (٢/ ٥٧).

(٢) المغني للموفق ابن قدامة (١/١٣٨)، الإنصاف للمرداوي (١/٢١٦)، كشاف القناع للبهوتي (١/١٣٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/٧٩)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٢).

(٤) الذخيرة للقرافي (١/٢٣٥)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٤٦).

(٥) المجموع لنووي (٢/٥٧)، أسنى المطالب للأنصاري (١/٥٥).

(٦) الإنصاف للمرداوي (١/٢١٦).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث (٣٦٠).

(٨) المبسوط للسرخسي (١/٨٠)، المجموع للنووي (٢/٥٩).

(٩) المجموع للنووي (٢/٥٩)، المغني للموفق ابن قدامة (١/١٣٩).

يلي:

١- حديث جابر ﷺ: (كانَ آخِرَ الأمرَين من رسول الله ﷺ تَرْكُ الوضوءِ ممَّا غَيَّرَت النَّارُ)[١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل على نسخ الوضوء من أكل ما مست النار فيكون ناسخاً لحديث جابر بن سمرة ﷺ، وأن الذي استقر عليه العمل عدم الوضوء سواءً كان لحم إبل أو غنم أو غيرهما.

ونوقش:

١- بعدم صحة القول بالنسخ؛ لأن يشترط تأخر الناسخ، والأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل ليس متقدماً على هذا الحديث حتى يقال بالنسخ[٢].

٢- أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل خاص، وترك الوضوء مما مست النار عام يشمل جميع اللحوم، والخاص مقدم على العام.

الراجح: يترجح -والله أعلم- القول الأول بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل لحديث جابر بن سمرة ﷺ لصحته وصراحته.

المسألة الثانية محل البحث: الوضوء مما مست النار:

اختلف الفقهاء في حكم الوضوء من أكل ما مسته النار على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب الوضوء مما مست النار، وعليه عمل الخلفاء الراشدين، وابن مسعود وأبي الدرداء[٣] وابن عباس ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة: باب في ترك الوضوء مما مست النار، الحديث (١٩٢)، والترمذي أبواب الطهارة: باب في ترك الوضوء مما غيرت النار، الحديث (٨٠)، كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار والنسائي (١٤٨/١)برقم (١٨٨)، من حديث جابر ﷺ، قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٤٤): «رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما بأسانيد صحيحة».

(٢) المغني للموفق ابن قدامة (١٣٩/١).

(٣) هو: عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء صحابي، حكيم هذه الأمة، وسيد القراء بدمشق، وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ، كان قبل البعثة تاجرا في المدينة، ثم انقطع =

وغيرهم[١]، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه يجب الوضوء مما مست النار، وهو قول بعض الصحابة ﷺ منهم: ابن عمر، وزيد بن ثابت[٦]، وأبو طلحة[٧] وأبو موسى[٨] وأبو هريرة وغيرهم[٩]، واختاره

=

للعبادة. ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك، وولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وهو أول قاض بها، مات بالشام قبل موت عثمان ﷺ بثلاث سنين، وله (١٧٩) حديثاً. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣ / ١٢٢٧)، أسد الغابة لابن الأثير (٤ / ١٥٨)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٣٥).

(١) ابن المنذر في الأوسط (٢١٩/١)، التمهيد لابن عبدالبر (٣٣٢/٣)، المغني للموفق ابن قدامة (١٤١/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٧٩/١)، البدائع للكاساني (٣٢/١).

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٥٣/١)، بداية المجتهد لابن رشد (٤٦/١).

(٤) الحاوي للماوردي (٢٠٥/١، المجموع للنووي (٥٧/٢).

(٥) المغني للموفق ابن قدامة (١٤١/١)، كشاف القناع للبهوتي (١٣١/١ -١٣٢).

(٦) هو: زيد بن ثابت أبوسعيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، استصغر يوم بدر واختلف في شهوده أحد وشهد مابعدها، وكتب الوحي، وتعلم لغة يهود بأمر النبي ﷺ، وأسند إليه أبو بكر جمع القرآن، وكان من أعلم الصحابة رأسا في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، توفي سنة ٤٥هـ وقيل ٤٢هـ وقيل غير ذلك.
ينظر: الطبقات الكبرى (٢٧٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢)، الإصابة (٢٢/٣).

(٧) أبو طلحة: زيد بن سهل بن أسود بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري، شهد العقبة والمشاهد، وفي أحد أبلى بلاء عظيما، حتى قال فيه النبي ﷺ: ((لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل)) وكان كثير الصيام، ويعد من فضلاء الصحابة، توفي سنة (٣٤)هـ وقيل (٣٢) هـ، وقيل (٥٠)هـ وقيل غير ذلك .
ينظر: الاستيعاب (١٢٣/٢)، الإصابة (١١٠/٧).

(٨) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين، ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة، استعمله النبي ﷺ ومعاذا على زبيد، وعدن، وولي إمرة الكوفة لعمر، وإمرة البصرة، وقدم ليالي فتح خيبر، وغزا، وجاهد مع النبي ﷺ وحمل عنه علما كثيرا، وكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة، خفيف الجسم، قصيرا، سكن الكوفة، وتوفي فيها سنة (٤٤هـ) .
ينظر:الطبقات: لابن سعد (٣٤٥/٢)، الاستيعاب: لابن عبد البر (٩٧٩/٣)، أسد الغابة: لابن الأثير (٣٦٧/٣)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (٣٨٠/٢)، الإصابة: لابن حجر (٢١١/٤) .

(٩)الأوسط لابن المنذر (٢١٣/١)، التمهيد (٣٣١/٣)، المجموع للنووي (٥٧/٢)، المغني لابن قدامة (١٤١/١).

الزهري[١].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم وجوب الوضوء مما مست النار بما يلي:

١- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه :(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**)[٢].

وجه الدلالة: دل تركه ﷺ الوضوء على عدم وجوبه بعد أكل ما مسته النار.

٢- حديث جابر رضي الله عنه: (**كانَ آخِرَ الأمرَين من رسول الله ﷺ تَرْكُ الوضوءِ ممَّا غَيَّرَت النَّارُ**)[٣].

وجه الدلالة: أن الذي استقر عليه الأمر هو ترك الوضوء مما مست النار فدل على عدم وجوبه.

أدلة القول الثاني: استدل من قال بوجوب الوضوء مما مست النار بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**)[٤].

٢- حديث أبي أيوب الأنصاري[٥] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (**توضَّؤوا ممَّا**

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٣/٣٣٢)، المغني للموفق ابن قدامة (١/١٤١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم، «فلم يتوضئوا»، (٢٠٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، حديث (٣٥٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٨٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار، حديث (٣٥٢).

(٥) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف ، ويقال: ابن عمرو بن عبد عوف بن غنم ، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي، شهد بدرا ، والعقبة ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده، توفي سنة (٥٠هـ). ينظر: الاستيعاب (٢/٤٢٤)، أسد الغابة (٢/٩٣)، سير أعلام النبلاء (٢/٤٠٢).

غَيَّرتِ النَّارُ)[١].

وجه الدلالة من الحديثين: أن هذا أمر بالوضوء مما مسته النار والأمر للوجوب[٢].

ونوقش من وجهين:

١. أن هذين الحديثين قد نسخا بأحاديث ترك الوضوء مما مست النار[٣].

٢. أن المراد بالوضوء هو المضمضة وغسل الفم[٤].

وأجيب عن الأول: بعدم التسليم بل المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار[٥].

وأجيب عن الثاني: أن الأصل حمل الكلام على الحقيقة الشرعية، ولذا فالمراد بالوضوء هو وضوء الصلاة[٦].

الراجح: يترجح -والله أعلم- أن الوضوء مما مست النار مستحب في غير لحم الإبل حيث ورد الأمر بالوضوء وورد ترك الوضوء من فعل الرسول ﷺ فيحمل الأمر على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، وهو اختيار أبو البركات وابن تيمية وابن القيم[٧]، ويؤيده حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم قال: **(إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ)** قال: أتوضأ من لحوم الإبل قال: **(نعم)** [٨].

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٠٨/١) من حديث أبي أيوب، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار(١٣٩/١) رقم (١٩٥) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، والحديث صححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (١/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢١٩/١)، التمهيد لابن عبدالبر (٣٣٢/٣)، المغني للموفق ابن قدامة (١٤١/١).

(٣) المجموع للنووي (٥٨/٢).

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (٣٣٠/٣)، المجموع للنووي (٥٨/٢).

(٥) المجموع للنووي (٥٨/٢).

(٦) المجموع للنووي (٥٨/٢)، وينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٣٣٠/٣).

(٧) المنتقى (١٢٨/١)، مجموع الفتاوى (٢٣٩/٢٥)، (٢٤١/٢١)، إعلام الموقعين (٢٩٨/٢- ٢٩٩).

(٨) سبق تخريجه ص (٢٨١).

قال مجد الدين أبو البركات[١]: «ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه؛ لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة»[٢].

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط:** حَكَمَ بغلط النقل عن الخلفاء الراشدين أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل: **شيخ الإسلام ابن تيمية** حيث قال:«وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل، وأنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل فقد غلط عليهم»[٣].

ب- **مأخذ الغلط:** مأخذ الغلط في النقل عن الخلفاء الراشدين أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل **بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله **بقوله:**«وإنما توهم ذلك لما نُقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار، وإنما المراد: أن أكل ما مس النار ليس هو سبباً عندهم لوجوب الوضوء والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار»[٤].

ويوضح ابن القيم هذا المأخذ فيقول: «الجهة مختلفة، فالأمر بالوضوء منها — يعني لحم الإبل - بجهة كونها لحم إبل سواء كان نيئا أو مطبوخا أو قديداً، ولا تأثير للنار في الوضوء، وأما ترك الوضوء مما مست النار، ففيه بيان أن مس النار ليس بسبب للوضوء، فأين أحدهما من الآخر؟ هذا فيه إثبات سبب الوضوء وهو كونه لحم إبل، وهذا فيه نفي

---

(١) هو: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين: فقيه حنبلي، محدّث مفسر. ولد بحران وحدّث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حرّان وتوفي بها سنة (٦٥٢هـ)، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي. من كتبه (تفسير القرآن العظيم) و (المنتقى في أحاديث الأحكام) و (المحرر) في الفقه. وهو جد الإمام ابن تيمية. ينظر: تاريخ الإسلام (٧٢٨/١٤)، الأعلام (٦/٤).

(٢) المنتقى (١٢٨/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣-١٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣-١٤).

لسبب الوضوء وهو كونه ممسوس النار، فلا تعارض بينهما بوجه»[١].

فيتضح من هذا أن مأخذ الغلط هو: الخلط بين مسالتين هما: الوضوء من أكل لحم الإبل والوضوء من أكل ما مسته النار، وقد مرَّ معنا عرض الأقوال فيهما، وبينا: أن قول الخلفاء الراشدين ﭫ عدم الوضوء مما مست النار، حيث إنهم ﭫ لا يرون أن مس النار سبب لوجوب الوضوء بل وجوب الوضوء يكون لسبب آخر، وأكل لحم الإبل ليس وجوب الوضوء من أكله بسبب مس النار؛ بل لورود الأمر الخاص بالوضوء من أكله في حديث جابر بن سمرة وغيره سواء كان مطبوخاً أو نيئاً .

وقد وهم البعض عندما علم أن الخلفاء الراشدين لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار – بسبب أنهم لا يرون سبب الوضوء هو مس النار– فظن أنهم لا يتوضؤون من أكل لحم الإبل، فغلط بخلطه بين المسألتين[٢] .

ج–مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر – والله أعلم – **أن تغليط النقل عن الخلفاء الراشدين أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل تغليط في محله**؛ لوجود خلط بين مسألة الوضوء من أكل لحم الإبل والوضوء من أكل ما مسته النار .

فائدة: قال شيخ الإسلام: «ولعله –والله أعلم – كان قد شرع الوضوء مما مست النار إما إيجاباً وإما استحباباً بالماء؛ لما تكتسبه من تأثير النار التي خلقت منها الشياطين، لكن أثر النار عارض يزول ولا يبقى مع الإنسان، بخلاف اللحم، فإن تأثيره عن طبيعة وخليقة فيه، فيحتاج إلى شيء يزيله، فكذلك صار هنا واجبا دون ذلك»[٣].



(١) زاد المعاد (٤/ ٣٤٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ١٣-١٤).

(٣) شرح عمدة الفقه (١/ ٣٣٩).

الفرع الخامس: **القول بأنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة**:

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** تبحث هذه المسألة في نوعية العبادات التي يشرع التيمم لها، فهل التيمم مشروع للفرائض والنوافل؟ أم مشروعيته مقصورة على الفرائض دون النوافل ؟.

ب- المسألة محل البحث: حكم التيمم للنافلة إذا تعذر استعمال الماء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: مشروعية التيمم للنافلة كالفريضة، وهو مذهب جماهير الفقهاء[١]، الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة ولا يشرع للنافلة، وهو قول عند المالكية[٦]، ووجه عند الشافعية[٧].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بمشروعية التيمم للنافلة إذا عدم الماء بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ

(١) شرح مسلم للنووي (٦٤/٤)، المجموع للنووي (٢٢٢/٢).
(٢) البحر الرائق لابن نجيم (١٥٧/١)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣٩/١).
(٣) مواهب الجليل للحطاب (٣٢٩/١- ٣٣٠- ٣٤١).
(٤) المجموع للنووي (٢٢٢/٢- ٢٢٣)، شرح مسلم للنووي (٦٤/٤).
(٥) المغني للموفق ابن قدامة (١٨٦/١)، الإنصاف للمرداوي (٢٦٣/٢)، كشاف القناع للبهوتي (١٧٦/١).
(٦) مواهب الجليل للحطاب (٣٢٩/١- ٣٣٠- ٣٤١)، التاج والإكليل للمواق (٤٨٦/١).
(٧) المجموع للنووي (٢٢٣/٢)، وشرح مسلم للنووي (٦٤/٤- ٦٥).

تَشۡكُرُونَ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله أخبر أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء فيأخذ أحكامه، وكما نصلي بطهارة الماء الفرض والنفل فكذا في طهارة التراب[٢].

٢- حديث أبي ذر[٣] رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**) [٤].

وجه الدلالة: حيث أخبر رسول الله ﷺ أن الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء مدة طويلة[٥]، وهذا يشعر بأنها طهارة تامة لما يحتاجه من عبادات سواءً كانت فرضاً أو نفلاً.

٣- حديث أبي جهيم[٦] رضي الله عنه قال: (**أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ**

---

(١) سورة المائدة: (٦).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣٦/٢١).

(٣) هو: جندب بن جنادة بن سكن ، من بني غفار، وهو من أكابر صحابة رسول الله ﷺ، قديم الإسلام، يقال أسلم بعد أربعة وكان خامسا، وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، هاجر بعد وفاة النبي ﷺ إلى بادية الشام، فأقام إلى أن توفي أبو بكر وعمر وولي عثمان، فسكن دمشق، ثم استقر بالربذة (من قرى المدينة) فسكنها إلى أن مات سنة (٣٢هـ). ينظر الطبقات الكبرى: لابن سعد (٢١٩/٤-٢٣٧)، الاستيعاب لابن عبد البر (١٦٩/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦/٢)، الإصابة لابن حجر (١٢٥/٧).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة: باب الجنب يتيمم، (٢٤٨/١) رقم (٣٣٢)، والترمذي كتاب الطهارة: باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (١/ ٢١٢) (١٢٤)، واللفظ للترمذي من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١٨١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣٧/٢١).

(٦) هو: أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، اسمه عبد الله، وقيل الحارث بن الصمة، له صحبة، روى عن النبي ﷺ، هو ابن أخت أبي بن كعب. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٨٤٧/٥)، تهذيب التهذيب (٦١/١٢).

بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ)[١][٢].

وجه الدلالة: قال النووي: وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض[٣].

٤- أن الله جعل التيمم طهوراً للمسلمين عند عدم الماء فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم وقد أراد رفع الحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجاً[٤].

دليل القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة: بأن التيمم إنما جُوِّز للضرورة ولا ضرورة إلى النفل[٥].

ويناقش: أنه مخالف لفعل رسول الله ﷺ، فإنه تيمم لرد السلام مع أن رد السلام لا تجب له الطهارة بل تستحب وليس بضرورة؛ فدل على جوازه ومشروعيته للنوافل التي تجب لها الطهارة.

الراجح: يترجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقوة أدلته وصراحتها في مقابل ضعف دليل أصحاب القول الثاني.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط** : حَكَمَ بغلط القول بأنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة:

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣٨/٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة (١/ ٧٥) رقم (٣٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم في الحضر لرد السلام(٢٨١/١) رقم (٣٦٩)، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦٤/٤): « (من نحو بئر جمل) أي من جانب ذلك الموضع وبئر جمل موضع بقرب المدينة»، وينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ص (٤١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦٤/٤).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٣٩/٢١).

(٥) المجموع للنووي (٢٢٣/٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣٩/٢١).

١- **الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «نوى بتيممه استباحة نافلة معينة أو مطلقة، فالصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وأطبق عليه الأصحاب وسائر العلماء: أن تيممه صحيح، وحكى جماعات من الخراسانيين وجهاً: أنه لا يصح تيممه، وحكاه صاحب التتمة قولاً للشافعي، فعلى هذا لا يصح التيمم للنفل مفرداً وإنما يصح تبعا للفرض؛ قالوا: لأن التيمم إنما جوز للضرورة ولا ضرورة إلى النفل... **وهذا الوجه غلط لاشك فيه**»[١].

وقال أيضا في شرح مسلم: «وهذا — أي جواز التيمم للنوافل - مذهب العلماء كافة إلا وجها شاذاً منكراً لبعض أصحابنا أنه: لا يجوز التيمم إلا للفريضة وليس هذا الوجه بشيء»[٢].

٢- **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة كما أن صلاة التطوع بالتيمم خير من تفويته؛ ولهذا يتيمم للتطوع من كان له ورد في الليل يصليه وقد أصابته جنابة والماء بارد يضره، فإذا تيمم وصلى التطوع وقرأ القرآن بالتيمم كان خيراً من تفويت ذلك، فقول القائل: إنه حكم مقيد بالضرورة فيقدر بقدرها، إن أراد به أن لا يفعل إلا عند تعذر الماء فهو مسلم، **وإن أراد به أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجباً فقد غلط**»[٣].

ب- **مأخذ الغلط**: يرى الإمامان النووي وابن تيمية رحمها الله أن الغلط في هذا القول له ثلاثة مآخذ:

المأخذ الأول: مخالفة السنة وما تظاهرت عليه الأدلة[٤].

فيقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:«هذا الوجه غلط لاشك فيه ومخالف لما تظاهرت عليه الأدلة»[٥].

---

(١) المجموع (٢/ ٢٢٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٤٣٩)، المجموع للنووي (٢/٢٢٣).

(٥) المجموع (٢/ ٢٢٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:«وإن أراد به أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجباً فقد غلط فإن هذا خلاف السنة»[١].

المأخذ الثاني: مخالفة ما عليه عامة أهل العلم وإجماع المسلمين[٢].

قال النووي: «جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض، وهذا مذهب العلماء كافة إلا وجها شاذاً منكراً لبعض أصحابنا أنه: لا يجوز التيمم إلا للفريضة وليس هذا الوجه بشيء»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –بعد ذكر هذا القول–: «غلط؛ فإن هذا خلاف السنة **وخلاف إجماع المسلمين** بل يتيمم للواجب ويتيمم للمستحب كصلاة التطوع وقراءة القرآن المستحبة ومس المصحف المستحب»[٤].

المأخذ الثالث: ما فيه من حرج يخالف مقصد الشارع في التوسعة على المسلمين[٥]، قال النووي: «وقد جوزت النافلة إلى غير القبلة للحاجة والتخفيف فالتيمم أولى فإنه بدل»[٦]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:«والله قد جعله طهوراً للمسلمين عند عدم الماء فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم، وقد أراد رفع الحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجا»[٧].

ج– مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر أن تغليط **القول بأنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة**، تغليطٌ في محله ؛ لما سبق إيراده من مآخذ – والله أعلم – .

---

(١) مجموع الفتاوى(٢١/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣٩/٢١)، المجموع للنووي (٢٢٣/٢).

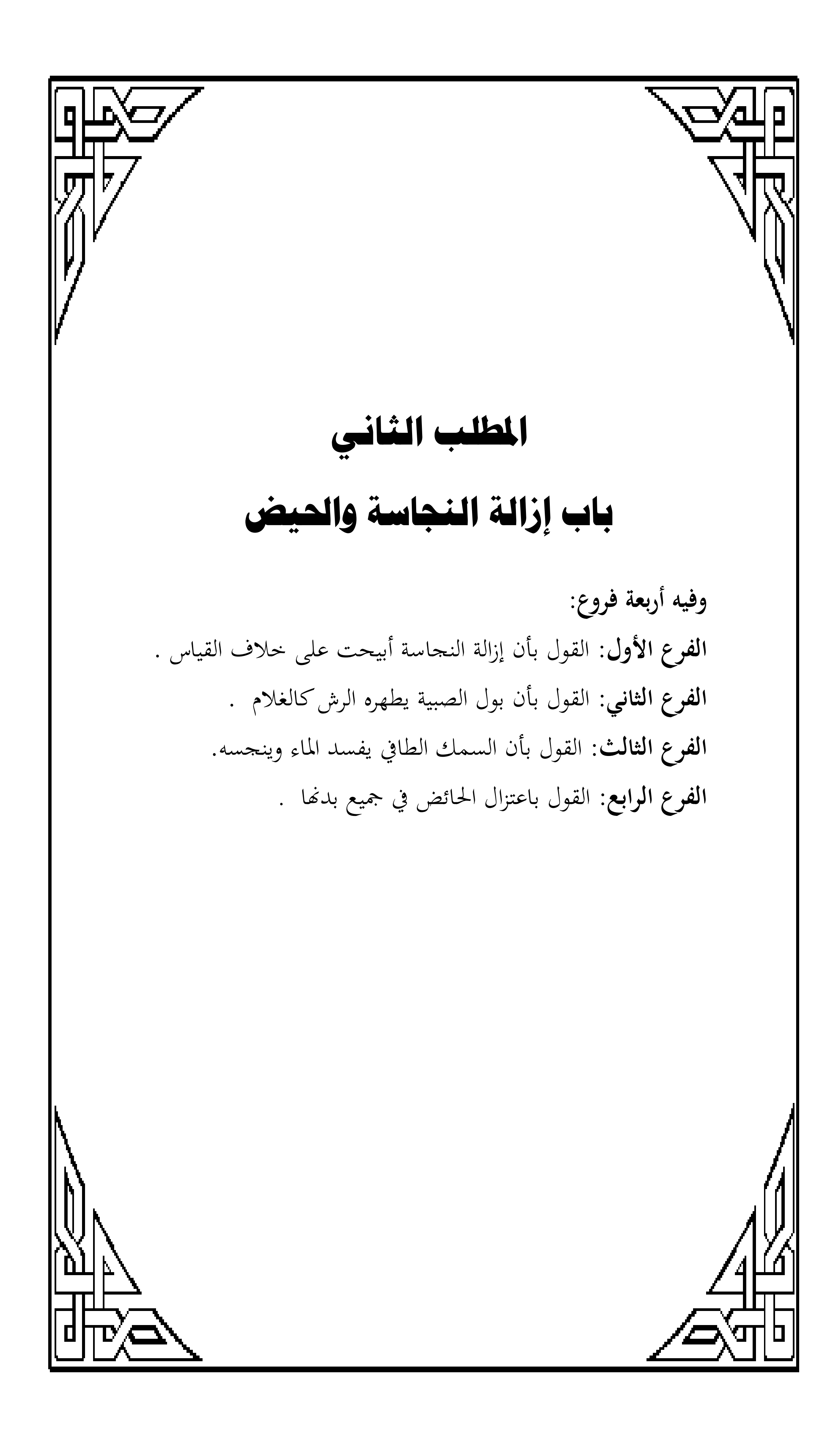
(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٦٤).

(٤) مجموع الفتاوى(٢١/ ٤٣٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣٩/٢١)، المجموع للنووي (٢٢٣/٢).

(٦) المجموع (٢/ ٢٢٣).

(٧) مجموع الفتاوى(٢١/ ٤٣٩).



المطلب الثاني

باب إزالة النجاسة والحيض

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: القول بأن إزالة النجاسة أبيحت على خلاف القياس .

الفرع الثاني: القول بأن بول الصبية يطهره الرش كالغلام .

الفرع الثالث: القول بأن السمك الطافي يفسد الماء وينجسه.

الفرع الرابع: القول باعتزال الحائض في جميع بدنها .

الفرع الأول: **القول بأن إزالة النجاسة أبيحت على خلاف القياس**.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: تمهيد: القياس الصحيح لا يخالف الشريعة:

قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن القياس الصحيح لا يخالف الشريعة، أحببت أن أذكر طرفاً من كلامه كتمهيد لهذا الموضوع في كل ما قيل إنه خلاف القياس، ثم أخصص الفقرة التالية لما يخص إزالة النجاسة .

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ **مبيناً القياس الصحيح والفاسد**: «أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد. فالقياس الصحيح: هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين: **الأول**: قياس الطرد، **والثاني**: قياس العكس وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله.

فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه.

وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر»[1] .

ويقرر رَحِمَهُ اللَّهُ **أن الشريعة لا تأتي بشيء على خلاف القياس فيقول**: «حقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح بل ما قيل: إنه على خلاف القياس: فلا

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤-٥٠٥).

بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقته لها في الحكم، وإذا كان كذلك فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه وإلا كان من الأمور المفارقة له»[١] .

وإذا قال المخالفون عن الحديث بأنه يخالف أصلاً قيل: بل هو موافق للأصول، ولو خالفها لكان هو أصلاً كما أن غيره أصلٌ، فلا تضرب الأصول بعضها ببعض، بل يجب اتباعها فإنها كلها من عند الله[٢] .

ويضيف رحمه الله **فيقول:**«وبالجملة فما عَرفتُ حديثا صحيحاً إلا ويمكن تَخَرُّجُهُ على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح؛ بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عمن هو دونهم؛ فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة الحِكَم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم؛ فلهذا صار قياس كثير من العلماء يَرِد مخالفاً للنصوص؛ لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام»[٣] .

ثانياً: المسألة الفقهية:

أ–تصوير المسألة: لها عدد من الأمثلة والصور منها: الماء إذا لاقى النجاسة كما في غسل الثوب النجس، وكتطهير البئر التي سقطت فيه نجاسة، **فمن يقول إن إزالة النجاسة على خلاف القياس يقولون:** أنها لا تطهر أصلاً لعدم إمكان ذلك لاختلاط النجاسة بالماء، وفي البئر اختلطت النجاسة بالأوحال والجدران فلا يمكن التطهير، لكن ترك هذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٧– ٥٦٨).

القياس إتباعاً للآثار[١].

أما من يقول إنها وفق القياس: فقال: إن الأصل الطهارة فإذا وقعت نجاسة في ماء طاهر فيظل طاهراً إلا إذا تغيرت أحد أوصافه بالنجاسة، وحينئذ يتم تطهيره حتى تزول النجاسة بزوال تلك الأوصاف المتغيرة فتوافق النص والقياس[٢].

ب- **تحرير محل النزاع:** يتفق المتنازعون في هذه المسألة عملياً وتطبيقياً على اتباع مادلت عليه النصوص في إزالة النجاسة وكيفيتها، ويختلفون نظرياً في كون هذه المسألة هل هي على وفق الأصول والقياس أم هي على خلاف الأصول والقياس[٣].

ج- المسألة محل البحث: إزالة النجاسة على وفق القياس أم على خلافه:

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن إزالة النجاسة وفق القياس وأنه لا يوجد شيء في الشرع يخالف القياس الصحيح، وهو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥].

القول الثاني: أن إزالة النجاسة على خلاف القياس، وهو قول الحنفية[٦].

أدلة الأقوال:-

أدلة القول الأول: استدل شيخ الإسلام وابن القيم على أن إزالة النجاسة وفق القياس بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٧][٨].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (١١٧/١)، مجمع الأنهر لشيخي زاده (٣٣/١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١٦/٢٠)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢٩٥/١).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (١٠٤/١-٢٣٣)،مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١٦/٢٠)، إعلام الموقعين (٢٩٥/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٥١٨/٢٠).

(٥) إعلام الموقعين (٢٩٥/١).

(٦) البحر الرائق لابن نجيم (٢٣٣/١)، حاشية ابن عابدين (٣٢٦/١).

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١٦/٢٠)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢٩٦/١).

(٨) سورة الأعراف الآية: ١٥٧.

وجه الدلالة: أن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث والطيب والخبيث يثبت للمحل باعتبار صفات قائمة به فما دامت تلك الصفة فالحكم تابع لها فإذا زالت وخلَفتها الصفة الأخرى زال الحكم وخلَفه ضده فهذا هو محض القياس والمعقول.

فهذا الماء والطعام كان طيباً لقيام الصفة الموجبة لطيبه فإذا زالت تلك الصفة وخلَفتها صفة الخبيث عاد خبيثاً فإذا زالت صفة الخبث عاد إلى ما كان عليه، والماء الكثير إذا تغير بالنجاسة صار خبيثاً فإذا زال التغير عاد طيباً فأين مخالفة القياس في ذلك(١).

٢- حديث أبي سعيد الخدري(٢) ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**)(٣).

٣- عن ابن عباس ﷺ: قال: اغتَسَلَ بعض أزواجِ النبيِّ ﷺ في جَفْنةٍ(٤)، فجاءَ النبيُّ ﷺ ليتوضَّأ منها -أو يَغتَسِلَ- فقالت له: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ جُنُباً. فقال رسولُ الله ﷺ : (**إنَّ الماءَ لا يُجنِبُ**)(٥).

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما نصَّان صريحان في أن الماء لا ينجس بالملاقاة، ولا

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢٩٦/١).

(٢) هو: أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة ، سكن المدينه، روى عنه عدد من الصحابة ومن التابعين، كان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء، إمام مجاهد ومفتي المدينه، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، توفي يوم الجمعه سنة ٧٤هـ ، وله عقب ، دفن بالبقيع وهو ابن ٩٤ سنة.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٢٦٠/٣) ، الإستيعاب (٤/ ١٦٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة، الحديث (٦٧)، وأحمد (٣١/٣) والترمذي كتاب الطهارة: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، الحديث(٦٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن وقد جوده أبو أسامة، ولم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة، أحسن مما روى أبو أسامة».

(٤) الجفنة: بفتح الجيم وسكون الفاء أي قصعة كبيرة. ينظر:عون المعبود (٩١/١)، تحفة الأحوذي (١/ ١٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة: باب الماء لا يجنب حديث (٦٨) والترمذي، كتاب الطهارة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، والنسائي (١٧٣/١) كتاب المياه: باب الرخصة في الوضوء بفضل طهور المرأة، وابن ماجة، كتاب الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة حديث (٣٧٠). من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس به وقال الترمذي: «حسن صحيح».

يسلبه طهوريته استعماله في إزالة الحدث[١]، فعلم أن النجاسة إذا استهلكت في الماء ولم تتغير أوصافه لا يقال بنجاسته بمجردة الملاقاة، وهذا مقتضى النص والقياس.

٤- البقاء على الأصل فالماء باق على أصل خلقته وهي الطهارة، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتثبت رفعه[٢].

دليل القول الثاني: استدل القائلون بأن إزالة النجاسة على خلاف القياس:

بأن الماء إذا لاقى النجاسة تنجس ثم لاقى الماء الثاني تنجس ثم الثالث وهكذا والنجس لا يزيل النجاسة، لكن سقط هذا للضرورة؛ لأن الشرع كلفنا بالتطهير والتكليف يعتمد القدرة، وقد سمى الله الماء طهورًا، وذلك يقتضي حصول الطهارة به[٣].

ونوقش: بعدم التسليم بأن الماء إذا لاقى النجاسة تنجس بمجرد الملاقاة بل يتنجس بالتغير[٤].

الراجح: يترجح — والله أعلم — القول الأول، لماسبق تقريره من أن الشريعة لا تأتي بشيء على خلاف القياس الصحيح .

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط**: حَكَمَ بغلط القول بأن إزالة النجاسة على خلاف القياس:

١- **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله حيث قال: «وكذلك إزالة النجاسة فإن شبهة من قال: إنها تخالف القياس أن الماء إذا لاقاها نجس الماء ثم إذا صب ماء آخر لاقى الأول وهلم جرا، قالوا: فكان القياس أنها تنجس المياه المتلاحقة والنجس لا يزيل النجس، **وهذا**

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٢٩٧).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٢٩٦).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (١/١٠٤-٢٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٥١٦)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/٢٩٥).

غلط»[١].

٢- **ابن القيم** رحمه الله حيث قال: «وأما إزالة النجاسة فمن قال: «إنها على خلاف القياس» فقوله من أبطل الأقوال وأفسدها، وشبهته: أن الماء إذا لاقى نجاسة تنجس بها، ثم لاقى الثاني والثالث كذلك، وهلم جرا، والنجس لا يزيل نجاسة، **وهذا غلط**»[٢] .

ب- **مأخذ الغلط:** يرى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن مأخذ الغلط في القول بأن إزالة النجاسة أبيحت على خلاف القياس هو: الاعتماد على أصل فاسد وهو: أن الماء إذا لاقى النجاسة تنجس، والصواب في الماء إذا لاقته النجاسة هو: البقاء على حاله وهي الطهورية ولا يزول هذا الوصف إلا بالتغير بالنجاسة[٣].

قال شيخ الإسلام: «وقول القائل: إن تطهير الماء على خلاف القياس هو بناء على هذا الأصل الفاسد»[٤]- يعني به القول: بأن الماء ينجس بمجرد الملاقاة- .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله موضحاً ذلك:«وكذلك إزالة النجاسة فإن شبهة من قال: إنها تخالف القياس أن الماء إذا لاقاها نجس الماء ثم إذا صب ماء آخر لاقى الأول. وهلم جرا قالوا: فكان القياس أنها تنجس المياه المتلاحقة والنجس لا يزيل النجس. **وهذا غلط** فإنه يقال: **لم قلتم القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى النجاسة نجس؟** فإن قلتم: لأنه في بعض الصور كذلك، قيل: الحكم في الأصل ممنوع عند من يقول: الماء لا ينجس إلا بالتغير، ومن سلم الأصل قال **ليس جعل الإزالة مخالفة للقياس بأولى من جعل تنجس الماء مخالفا للقياس** بأن يقال: القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس كما أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس **فهذا القياس أصح من ذلك**؛ لأن النجاسة تزول بالماء بالنص والإجماع، وأما تنجس الماء بالملاقاة فمورد نزاع، فكيف يجعل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٥).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥١٦/٢٠)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢٩٦/١).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٢١/٢٠).

مواقع النزاع حجة على مواقع الإجماع؟ والقياس أن يقاس موارد النزاع على مواقع الإجماع»[١].

وقال أيضاً:«فإن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث، والطيب والخبث باعتبار صفات قائمة بالشيء، فما دام على حاله فهو طيب، فلا وجه لتحريمه»[٢]، **ثم قال**:«فالصواب أن مقتضى القياس: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، والنجاسة لا تزول به حتى يكون غير متغير»[٣].

وتابع ابن القيم شيخه في هذا التقرير ومما قاله: «ليس جعل الإزالة مخالفة للقياس بأولى من جعل تنجيس الماء مخالفا للقياس بل يقال: إن القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس، كما أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس، فهذا القياس أصح من ذلك القياس؛ لأن النجاسة تزول بالماء حسا وشرعا، وذلك معلوم بالضرورة من الدين بالنص والإجماع»[٤].

كما بين ابن تيمية وابن القيم فساد الإلحاق بالأصل المذكور وهو: أن الماء إذا لاقى النجاسة تنجس، بما حصل لقائليه من التناقض، **عبَّر عنه ابن القيم بقوله**:«والذين قالوا: «إن الأصل نجاسة الماء بالملاقاة» تناقضوا أعظم تناقض، ولم يمكنهم طرد هذا الأصل: فمنهم من استثنى مقدار القلتين على خلافهم فيها، ومنهم من استثنى ما لا يمكن نزحه، ومنهم من استثنى ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر، ومنهم من استثنى الجاري خاصة، وفرقوا بين ملاقاة الماء في الإزالة إذا ورد على النجاسة وملاقاتها له إذا وردت عليه ... والصواب أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وأنه إذا تغير في محل التطهير فهو نجس»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٥ - ٥١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٨).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٦).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٦-٢٩٧)، وينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٥١٧-٥١٨).

ثم قال:«فظهر أن مخالفة القياس فيما خالف النص لا فيما جاء به النص»[(١)].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر أن تغليط **القول بأن إزالة النجاسة أبيحت على خلاف القياس**، تغليطٌ في محله، لأنه ليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، وإذا ظهر للمجتهد أن النص الشرعي مخالف لأصول عنده، فإن النص أصل قائم بذاته، وكلها من عند الله فيجب اتباعها، كما أن الأصل في الماء إذا لاقته النجاسة البقاء على حاله وهي الطهورية ولا يزول هذا الوصف إلا بالتغير بالنجاسة كما مرَّ بيانه — والله أعلم – .

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٧).

الفرع الثاني: **القول بأن بول الصبية يطهره الرش كالغلام**.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ-تصوير المسألة: تبحث المسألة في كيفية تطهير ما وقع عليه بول الجارية، وهي: الطلفة الصغيرة التي تتغذى على الحليب ولم تأكل الطعام، هل يتم تطهيره بالغسل كغالب النجاسات؟ أم يكفي فيه الرش؛ قياساً على بول الطفل الصغير الذي لم يأكل الطعام ؟.

ب-تحرير محل النزاع:

١-اتفق الفقهاء على أن بول كل صبي يأكل الطعام ولا يرضع نجس[١] .

٣- واتفقوا على أن الغسل صالح لتطهير جميع أنواع النجاسات ولجميع محال النجاسات[٢].

واختلفوا في مسائل منها: كيفية تطهير بول الصبية، كما سيأتي.

ج-المسألة محل البحث: تطهير بول الصبية.

اختلف الفقهاء في كيفية تطهير بول الصبية على أقوال:

القول الأول: أن بول الصبية يغسل، وهو قول الجمهور، الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: أن بول الجارية ينضح، وهو وجه عند الشافعية[٧]، وأحد قولي

---

(١) الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ٣٥٦)، التمهيد لابن عبدالبر (٩/ ١٠٩).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٢٥).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١/٨٨)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/٦٩).

(٤) الاستذكار لابن عبدالبر (١/٣٥٨)، شرح الخرشي (١/٩٤).

(٥) الحاوي للماوردي (٢/٢٤٨)، الوسيط للغزالي (١/٢٠٠)، المجموع للنووي (٢/٥٨٩).

(٦) المغني للموفق ابن قدامة (٢/٦٧)، كشاف القناع للبهوتي (١/١٨٩).

(٧) المجموع للنووي (٢/٥٨٩- ٥٩٠).

الأوزاعي[١].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن بول الجارية يغسل بما يلي:

١- حديث أبو السمح[٢] قال: كنتُ أخدُمُ النبيَّ ﷺ فأُتِيَ بحَسَنٍ أو حُسينٍ رضي الله عنهما، فبالَ على صَدرِهِ، فجئتُ أَغسِلُه، **فقال: "يُغسَلُ مِن بَولِ الجاريةِ، ويُرَشُّ مِن بَولِ الغُلام)**[٣].[٤]

٢- حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الرضيع: **(يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ)** [٥][٦].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه جاء فيهما التفريق بين بول الجارية والغلام، والنص على أن تطهير بول الجارية بالغسل.

دليل القول الثاني: استدل القائلون بأن بول الجارية ينضح: بقياس الجارية على الغلام؛ وذلك أن حكمهما واحد بعد أن يطعما وهو الغسل؛ فكذلك حكمهما واحد قبل أن يطعما وهو الاكتفاء بالرش[٧].

---

(١) الحاوي للماوردي (٢/٢٤٨)، المجموع للنووي (٢/٥٩٠).

(٢) هو: أبو السمح ، قيل اسمه إياد مولى النبي ﷺ وخادمه، ينظر: الاستيعاب (١/١٤٧)، الإصابة (١/٣٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب،(١/٢٨٠) رقم (٣٧٦)، والنسائي: كتاب الطهارة: باب بول الجارية (١/١٨٦) رقم (٢٨٩)، من حديث أبي السمح رضي الله عنه، والحديث حسنه البخاري، وصحح إسناده ابن حجر والألباني. ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٨٦) صحيح أبي داود للألباني(٢/ ٢٢٤).

(٤) المجموع للنووي (٢/٥٨٩).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة: باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (٢/٥٠٩) رقم (٦١٠) وأبو داود: كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب،(١/٢٨٠) رقم (٣٧٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد صحح إسناده ابن حجر والألباني. ينظر: فتح الباري (١/ ٣٢٦) التلخيص الحبير (١/ ١٨٧) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني (٣/ ٦٦).

(٦) المجموع للنووي (٢/٥٨٩)، المغني للموفق ابن قدامة (٢/٦٨).

(٧) ينظر: الوسيط للغزالي (١/٢٠١).

ونوقش: بأن هذا قياس فاسد الاعتبار لمقابلته النص فلا يعتد به، ويدل على فساده أنه أخذ ببعض الحديث الوارد في الغلام وترك البعض الوارد في الجارية.

الراجح: يترجح القول الأول بأن بول الجارية يغسل لورود السنة بذلك مع عدم وجود دليل يستند عليه للقول الثاني -والله أعلم-.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط: حَكَمَ بغلط القول بأن بول الصبية يطهره الرش كالغلام:**
الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «أما المخففة فبول الصبي قبل أن يطعم الطعام يكفي فيه رش الماء بحيث يصيب جميع موارد النجاسة، ولا يشترط الإجراء والغسل بخلاف الصغيرة ؛ لما روي أن الحسن أو الحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بال في حجر رسول الله ﷺ فقالت لبابة بنت الحارث[١] أأغسل إزارك؟ فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (**إنما يغسل من بول الصبية ويرش على بول الغلام)، منهم من قاس الصبية عليه وهو غلط؛ لمخالفته النص**»[٢] .

وقد ضعف النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول وإن لم يصرح بالتغليط فقال: «في بول الصبي والصبية اللذين لم يأكلا غير اللبن من الطعام للتغذي ثلاثة أوجه، الصحيح: أنه يجب غسل بول الجارية ويجزئ النضح في بول الصبي، والثاني: يكفي النضح فيهما حكاه الخراسانيون، والثالث: يجب الغسل فيهما حكاه المتولي، **وهذان الوجهان ضعيفان**»[٣] .

ب- **مأخذ الغلط**: في القول بأن بول الصبية يطهره الرش كالغلام هو: **مخالفة النص الصريح**[٤]، قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو غلط لمخالفته النص»[٥] .

---

(١) هي: لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أم الفضل، زوجة العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ، قديمة الإسلام، روى لها الجماعة، توفيت في خلافة عثمان. ينظر: الاستيعاب (١٩٠٧/٤)، أسد الغابة (٢٥٣/٧).

(٢) الوسيط (٢٠٠/١).

(٣) المجموع (٥٨٩/٢).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٢٠٠/١).

(٥) الوسيط (٢٠٠/١).

ج- **مدى صحة الحكم بالغلط**:

الذي يظهر جلياً أن تغليط **القول بأن بول الصبية يطهره الرش كالغلام**، تغليطٌ في محله، لأنه في مقابل النص الصريح - والله أعلم -.



الفرع الثالث: **القول بأن السمك الطافي يفسد الماء وينجسه**:

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ-تصوير المسألة: تبحث المسألة في حكم السمك إذا مات ثم طفا فوق سطح الماء، هل يفسد الماء وينجسه؟ أم لايفسده بل هو باق على طهوريته ؟.

ب-تحرير محل النزاع: قال النووي: «السمك والجراد إذا ماتا، طاهران بالنصوص والإجماع»[١]، إلا أن بعضهم خالف في السمك إذا طفا بعد موته، كما سيأتي.

ج-المسألة محل البحث: حكم الماء إذا طفا فيه السمك.

القول الأول: أن الطافي من السمك لا يفسد الماء، وهو قول المذاهب الأربعة بالاتفاق، الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن الطافي من السمك يفسد الماء، وبه قال الطحاوي[٦].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن السمك الطافي لايفسد الماء بمايلي:

١- قول ﷺ في البحر (**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**)[٧].

---

(١) المجموع (٥٦١/٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥٧/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٧٩/١)، المحيط البرهاني لابن مازة (١١٤/١).

(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٨٠/١)، مواهب الجليل للحطاب (٥٦/١- ٨٣).

(٤) الحاوي للماوردي (٣٢٢/١)، المجموع للنووي (٥٦١/٢- (٣٣/٩).

(٥) المغني للموفق ابن قدامة (٣٤/١- (٣٩٤/٩)، شرح الزركشي (٦٤٧/٦).

(٦) شرح مشكل الآثار (١٩٨/١٠)، المبسوط للسرخسي (٥٧/١).

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٨٣)، والترمذي، كتاب الطهارة: باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، الحديث (٦٩)، والنسائي (١٧٦/١: كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، من طريق المغيرة بن أبي بردة، أنه سمع أبا هريرة.. الحديث، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح وقد توبع =

وجه الدلالة من الحديث: أن ميتة السمك حلال فهي طاهرة فلا تفسد الماء[(١)].

٢- حديث ابن عمر ﵁ قال: قال رسول الله: (**أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**)[(٢)].

وجه الدلالة: أن ميتة السمك حلال، فهي طاهرة فلا تفسد الماء.

٣- أن السمك متولد في الماء والماء معدنه، والشيء إذا مات في معدنه لا يعطى حكم النجاسة[(٣)].

دليل القول الثاني: استدل القائلون بأن السمك الطافي يفسد الماء: بحديث جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ**[(٤)] **عَنْهُ، فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ**)[(٥)(٦)].

وجه الدلالة: أنه ورد فيه النهي عن أكل ما طفا فدل على نجاسته.

=

مالك على هذا الحديث فتابعه أبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم».

(١) المجموع للنووي (٥٦/٢)، المغني للموفق ابن قدامة (٣٤/١).

(٢) أخرجه أحمد (٩٨/٢)، وابن ماجة، كتاب الأطعمة: باب الكبد والطحال، الحديث (٣٣١٤)، قال الدارقطني في «تعليقاته على المجروحين لابن حبان»: (ص: ١٦٠): «أحلت لكم ميتتان» ليس له إسناد جيد البتة)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٤٨): «قال الدارقطني، والبيهقي: ورواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان ... » الخبر. قالا: وهو الأصح. يعني: أن القائل: «أحلت لنا ميتتان ودمان»، هو ابن عمر؛ لأن الرواية الأولى - وهي رواية المرفوع - ضعيفة جدا، لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فإنه ضعيف باتفاق»، والحديث صححه الألباني في الإرواء (١١١/٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥٧/١).

(٤) أي: ما انكشف عنه الماءُ من حيوان البحر، يُقال: جَزَرَ الماءُ، يجزر جَزْرًا: إذا ذهب ونقص، ومنه الجزر والمدُّ، وهو رجوع الماءِ إلى خلفٍ. النهاية (٢٦٨/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيد، باب الأرنب، حديث (٣٢٤٧) من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٦٤٦): «في هذه الطريق: إسماعيل بن أميَّة، وهو متروكٌ». وقال الذهبي في التنقيح: (٢٩١/٢: «الصواب وقفه»، وأعل الرواية المرفوعة أيضا ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٣٢٤/٥)، ورجح وقف الحديث على جابر ﵁.

(٦) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٩٩/١٠).

ونوقش من وجهين:

١- بأن الحديث لايصح مرفوعاً بل هو موقوف على جابر ﵁.

٢- كما أن المنع من الأكل لعلة غير النجاسة وهي الفساد وعدم الصلاحية للأكل فلا دلالة فيه على تنجيس الماء.

الراجح: يترجح- والله أعلم- القول الأول؛ لقوة أدلته مع ضعف دليل القول الثاني.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط : حَكَمَ بغلط القول بأن السمك الطافي يفسد الماء وينجسه:** الإمام السرخسي ﵀ حيث قال: «وأشار الطحاوي ﵀ إلى أن الطافي من السمك يفسد الماء، **وهو غلط منه**»[1].

ب- مأخذ الغلط: أشار السرخسي لمأخذ الغلط بقوله:«فليس في الطافي أكثر من أنه غير مأكول فهو كالضفدع، والسرطان»[2]، **فهو يشير إلى أن علة** عدم صلاحية ما يطفو من السمك للأكل لا تقتضي القول بإفساد الماء، قياساً على الضفدع والسرطان، فهما لا يؤكلان ومع ذلك لا يفسدان الماء.

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر أن تغليط القول بأن السمك الطافي يفسد الماء وينجسه **تغليط في محله**؛ لأنه يخالف الأدلة التي جاءت بعموم إباحة ميتة السمك كقوله ﷺ في البحر: (**هو الطهور ماؤه الحل ميته**)، وقوله ﷺ: (**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد**)، فهو ميتة طاهرة سواء كان طافياً أو غير طافي فلا ينجس الماء، والمخالف قد اعتمد على أحاديث وآثار فيها المنع من الأكل لعلة غير النجاسة وهي الفساد وعدم الصلاحية للأكل فلا دلالة فيه على تنجيس الماء.- والله أعلم- .

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/٥٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/٥٧).

الفرع الرابع: **القول باعتزال الحائض في جميع بدنها**.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية**:

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة**: إذا أصاب الزوجة العذر الشرعي (الحيض) فهل يجب على زوجها اعتزالها في جميع بدنها فلا يباشر أي موضع من جسدها؟، أم يجوز له مباشرة مواضع من جسدها ويمنع من مواضع ؟

ب- **تحرير محل النزاع**:

حالات المباشرة والاستمتاع بالزوجة حال الحيض كما يلي:

١- الوطء والجماع: أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في فرجها حال الحيض، وممن نقله: ابن المنذر[١]، النووي[٢]، والطبري[٣]، والقرطبي[٤]، وغيرهم.

٢- مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة عدا الفرج فيه خلاف بين العلماء بين قائل بتحريمه، وقائلٍ بجوازه ولا يحرم إلا الإيلاج في الفرج خاصة[٥].

٣- الاستمتاع بالحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة: نُقل الإجماع على جوازه وممن نقله النووي[٦]، الموفق ابن قدامة[٧]، وهذه الفقرة هي مسألة البحث.

---

(١) الأوسط (٢/٢٠٨).

(٢) المجموع (٢/٣٥٩).

(٣) تفسير الطبري (٤/٣٨١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/٨٧).

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/٢٠٨)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/٥٧)، شرح الخرشي (١/٢٠٨)، مواهب الجليل للحطاب (١/٣٧٣)، المجموع للنووي (٢/٣٦٢)، مغني المحتاج للشربيني (١/١١٠)، المغني للموفق ابن قدامة (١/٢٤٢)، الإنصاف للمرداوي (١/٣٥٠).

(٦) المجموع (٢/٣٦٤).

(٧) المغني (١/٢٤٢).

ج- المسألة محل البحث: اعتزال الحائض في جميع بدنها .

نُقل عن عَبيدة السَّلْماني، وأبي عبيد بن حَرْبَوَيْهِ: أنه يجب عليه أن يتجنب الحائض في جميع بدنها[١]، استدلالاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[٢].

وهو قول مخالف للإجماع المنقول في جواز الاستمتاع بالحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة[٣]، ومخالف للسنة النبوية الصحيحة ومن ذلك:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ**)[٤][٥].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يعتزل زوجته وهي حائض في جميع بدنها، بل كان يباشرها.

٢- قوله ﷺ: (**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**)[٦][٧].

وجه الدلالة: أنه صريح في جواز سائر الاستمتاعات سوى الوطء.

أما استدلال المخالفين بظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[٨]،

حيث يرون أن عموم اللفظ في قوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ﴾ يشمل جميع بدنها[١].

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (٣٨٠/١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨١/٨)، شرح مسلم للنووي (٢٠٥/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٠٦/٧)، المجموع للنووي (٣٦٤/٢).

(٢) سورة البقرة الآية: (٢٢٣).

(٣) المجموع للنووي (٣٦٤/٢)، شرح مسلم للنووي (٢٠٥/٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، (٦٧/١) برقم (٢٩٩).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٢٠٦/٧)، المجموع للنووي (٣٦٤/٢).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٢٠٦/٧)، المجموع للنووي (٣٦٥/٢).

(٧) أخرجه مسلم، في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (٢٤٦/١)، برقم (٣٠٢).

(٨) سورة البقرة الآية: (٢٢٣) .

فيناقش من وجوه:

الوجه الأول: أن سبب النزول يبين المراد بالآية ، فقد روى أنس بن مالك ﷺ: أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله ﷻ: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ فقال رسول الله ﷺ... (**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**) فقالت اليهود: «ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه»[٢] [٣].

فدل ذلك: أن اعتزال الحائض في جميع بدنها هو عمل اليهود ونحن مأمورون بمخالفتهم وفق الهدي النبوي، والذي جاء موضحاً بالسنة القولية والفعلية.

الوجه الثاني: إذا كان لفظ الآية عاماً وهو قوله تعالى ﴿**فَٱعْتَزِلُواْ**﴾ فإن السنة القولية جاءت بتخصيصه بالجماع كما في قوله ﷺ: (**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**) [٤] [٥].

الوجه الثالث: أن السنة الفعلية أيضاً جاءت بتخصيصه كما في قول عائشة ﷺ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ**) [٦][٧].

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط** : حَكَمَ بغلط القول باعتزال الحائض في جميع بدنها: **الإمام**

=

(١) ينظر الحاوي للماوردي (١/٣٨٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (١/٢٤٦)، برقم (٣٠٢).

(٣) الحاوي للماوردي (١/٣٨٠)، المغني للموفق ابن قدامة (١/٢٤٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٣١٠).

(٥) المجموع للنووي (٢/٣٦٥).

(٦) سبق تخريجه ص (٣١٠).

(٧) المجموع للنووي (٢/٣٦٤).

النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «ونقل ابن كج[(١)] عن أبي عبيد بن حَرْبَوَيْهِ، أنه يجتنب الحائض في جميع بدنها. **قلت: هذا الوجه غلط فاحش**»[(٢)] .

وقال أيضاً: «وأما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئا منها بشئ منه، **فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول**»[(٣)].

ب-**مأخذ الغلط**: مأخذ الغلط في القول باعتزال الحائض في جميع بدنها أمران أوضحهما الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المأخذ الأول: مخالفة السنة النبوية الصحيحة حيث قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الوجه غلط فاحش، يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة كقوله ﷺ: (**اصنعوا كل شيء سوى النكاح**)[(٤)] وأنه ﷺ: (**كان يباشر الحائض فوق الإزار**)[(٥)] »[(٦)].

وقال أيضاً: «ولو صح عنه- أي النقل عن عبيدة السلماني- لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في «الصحيحين» وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك»[(٧)].

المأخذ الثاني: **مخالفة الإجماع**، قال النووي: «فقد خالف قائله إجماع المسلمين»[(٨)].

---

(١) أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجي الدينوري،كان أحد أئمة الشَّافعيَّة،وجمع بين رياسة العلم والدنيا،وارتحل إليه الناس رغبة في علمه،وله وجه في مذهب الشَّافعيّ رضي الله عنه،وكج: بكاف مفتوحة وجيم مشددة،والكجي: نسبة إلى جده المذكور،توفي ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة(٤٠٥هـ) قتله العيارون بالدينور رحمه الله تعالى. ينظر:وفيات الأعيان(٧/٦٥)،طبقات الشافعيه للحسيني(١/١٢٦).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٢٠٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٥)، المجموع (٢/٣٦٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٣١٠).

(٥) سبق تخريجه ص(٣١٠).

(٦) روضة الطالبين (٧/ ٢٠٦).

(٧) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٥)، المجموع (٢/٣٦٤).

(٨) روضة الطالبين (٧/ ٢٠٦).

وقال أيضاً: «ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده»[١].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

من الواضح أن تغليط القول باعتزال الحائض في جميع بدنها **تغليطٌ في محله**، لأنه يخالف الإجماع والسنة الصحيحة الصريحة – والله أعلم – .

ويرى ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ أن هذا لا يصح عن عَبيدة حيث قال:" ومنهم من حَكى عن عَبيدة السلماني خلافه، ولا يصح عنه، إنما الصحيح عن عبيدة: ما رواه وكيع[٢] في «كتابه»، عن ابن عون[٣]، عن ابن سيرين[٤] قال: سألت عبيدة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قال: الفراش واحد، واللحاف شتى، فإن لم يجد بداً رد عليها من طرف ثوبه.

وهذا إنما يدل على أن الأولى أن لا ينام معها متجردة في لحاف واحد حتى يسترها بشيء من ثيابه"[٥].



(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٥)، المجموع (٣٦٤/٢).

(٢) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، من صغار أتباع التابعين، أحد الأعلام ، قال أحمد ما رأيت أوعى للعلم منه و لا أحفظ كان أحفظ من ابن مهدى ، و قال حماد لو شئت لقلت إنه أرجح من سفيان، توفي سنة (١٩٦ أو ١٩٧ هـ) بفيد (في طريق مكة). ينظر: الطبقات الكبرى (٦ / ٣٩٤)، الجرح والتعديل (١ / ٢١٩)، حلية الأولياء (٨ / ٣٦٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٤٠).

(٣) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، أبو عون البصري، من الذين عاصروا صغار التابعين، وهو أحد الأعلام، قال هشام بن حسان: لم تر عيناي مثله، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت فاضل، روى له الجماعة، توفي سنة (١٥٠هـ). ينظر: الجرح والتعديل (١٣٠/٥)، حلية الأولياء (٣٧/٣)، تهذيب التهذيب (٣٤٦/٥).

(٤) هو: محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته بالبصرة، وهو من التابعين، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، وكان أبوه مولى لأنس، توفي سنة (١١٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٤٥٣/١)، والأعلام للزركلي (٦/ ١٥٤).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٥).



المبحث الثاني
الأقوال الغلط في كتاب الصلاة

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: باب الأذان والإقامة، وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الثاني: باب شروط الصلاة، وفيه ثلاثة عشر فرعاً.

المطلب الثالث: باب صفة الصلاة، وفيه سبعة فروع.

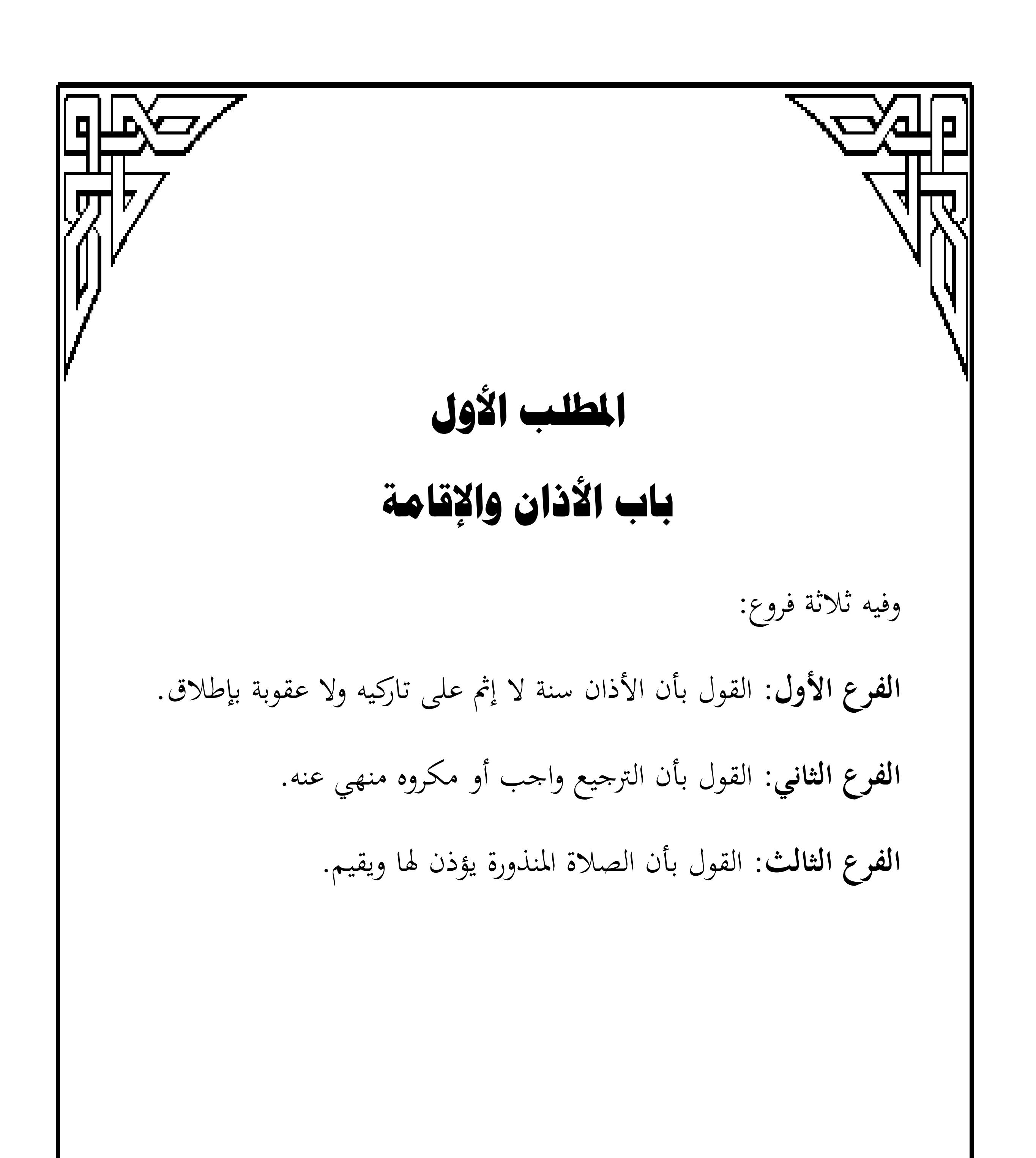
المطلب الرابع: باب الإمامة والإئتمام، وفيه فرعان.

المطلب الخامس: باب صلاة التطوع، وفيه ستة فروع.

المطلب السادس: باب صلاة الجمعة، وفيه أربعة فروع.

المطلب السابع: باب صلاة الكسوف، وفيه فرعان.

المطلب الثامن: باب صلاة أهل الأعذار والجنائز، وفيه ستة فروع.



المطلب الأول

باب الأذان والإقامة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القول بأن الأذان سنة لا إثم على تاركيه ولا عقوبة بإطلاق.

الفرع الثاني: القول بأن الترجيع واجب أو مكروه منهي عنه.

الفرع الثالث: القول بأن الصلاة المنذورة يؤذن لها ويقيم.

الفرع الأول: **القول بأن الأذان سنة لا إثم على تاركيه ولا عقوبة بإطلاق**.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: **المسألة الفقهية**:

أ- **تصوير المسألة:** تبحث المسألة في حكم الأذان في البلد، هل هو سنة مؤكدة لأهل البلد أم فرض كفاية ؟ وما الحكم لو ترك أهل البلد الأذان ؟ وهل على إمام المسلمين معاقبتهم ؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع المسلمون على أن الأذان مشروع في المكتوبات(١).

٢- وأجمعوا أن كل صلاة مفروضة صليت لوقتها في جماعة يؤذن لها ويقام(٢).

٣- وأجمعوا على أن المسجد إذا أَذن فيه واحد وأَقام، أن ذلك يجزئ جميع أهل المسجد(٣).

واختلفوا في حكم الأذان، ومقاتلة أهل بلد تركوه، كما سيأتي.

ج- **المسألة محل البحث: حكم الأذان، وحكم أهل البلد إذا تركوه:**

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال كما يلي:

القول الأول: أن الأذان فرض كفاية، وإذا اتفق أهل بلد على تركه قاتلهم الإمام، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية(٤)، ومذهب المالكية(١)، ووجه عند الشافعية(٢)،

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٨٧)(٢/ ٦٢) المجموع للنووي (٣/٧٧)، المغني للموفق ابن قدامة (١/٢٩٣) .

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٤).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٧) .

(٤) المبسوط (١/١٣٣)، تبيين الحقائق (١/٩٠)، البحر الرائق (١/٢٦٩)، بدائع الصنائع (١/١٤٦).

ومذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الأذان سنة مؤكدة، وإذا اتفق أهل بلد على تركه قاتلهم الإمام، وهو قول عند الحنفية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦].

القول الثالث: أن الأذان سنة مؤكدة ولا يقاتل أهل بلد تركوه، وهو مذهب الحنفية[٧]، وقول عند المالكية[٨]، ومذهب الشافعية[٩]، وقول عند الحنابلة[١٠].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الأذان فرض كفاية، يقاتل أهل بلد اتفقوا على تركه، بما يلي:

١- عن مالك بن الحويرث[١١] ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **(إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)** [١٢][١].

=

(١) المقدمات الممهدات (١/ ١٦٣) جامع الأمهات لابن الحاجب ص (٨٦)، مواهب الجليل (٤٢٢/١)، الشرح الكبير للدردير (١٩٢/١).

(٢) المجموع (٨١/٣-٨٢)، روضة الطالبين (١٩٥/١).

(٣) المغني (٣٠٢/١)، كشاف القناع (٢٣٤/١) .

(٤) البحر الرائق (٢٦٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٨٤/١)، تبيين الحقائق (٩٠/١) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٣/ ١٣٩)، المجموع (٨٢/٣)، روضة الطالبين (١٩٥/١) .

(٦) الإنصاف (٤٠٨/١)، الفروع لابن مفلح (٥/٢) .

(٧) المبسوط (١٣٣/١)، تبيين الحقائق (٩٠/١) البحر الرائق (٢٦٩/١) .

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٦/١)، جامع الأمهات ص (٨٦) .

(٩)الحاوي الكبير (٢/ ٤٩)، الشرح الكبير للرافعي (٣/ ١٣٩)، المجموع (٨٢/٣)، روضة الطالبين (١٩٥/١) .

(١٠) الإنصاف (٤٠٨/١).

(١١) هو: مالك بن الحويرث، أبو سليمان الليث نزل البصرة، له صحبه، قدم على النبي ﷺ فأسلم وأقام عنده أياما ثم أذِن له في الرجوع إلى أهله، ونزل البصرة، توفي سنة (٧٤هـ). ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٤٦٠/٥)، الإصابة (٥٣٢/٥).

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، (١٢٨/١)، برقم (٦٢٨)،
=

وجه الدلالة من جهتين:

أ- قوله: (فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ) أمر، والأمر يقتضي الوجوب[٢] .

نوقش: بأنه محمول على الاستحباب[٣].

وأجيب: بأن مداومة الرسول ﷺ عليه هو وخلفاؤه وأصحابه دليل على وجوبه[٤].

ب- قوله:(أحدكم) دل على أن الوجوب على الكفاية؛ لأن المأمور به واحد[٥].

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ**)[٦] [٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الأذان مانعاً من القتال، وتركه مبيحاً له؛ فدل على استباحة القتال بمجرد تركه[٨].

٣- أنه من شعائر الدين الظاهرة فكان فرضاً كالجهاد[٩] .

٤- ومما يدل أيضاً على أنه فرض على الكفاية: أن بلالاً كان يؤذن للنبي ﷺ ويكتفي به[١٠].

=

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (٤٦٥/١)، برقم (٦٧٤) .

(١) تبيين الحقائق (٩٠/١)، المغني (٣٠٣/١)، كشاف القناع (٢٣٢/١) .

(٢) تبيين الحقائق (٩٠/١)، المغني (٣٠٣/١)، كشاف القناع (٢٣٢/١) .

(٣) تبيين الحقائق (٩٠/١) .

(٤) المغني (٣٠٣/١).

(٥) كشاف القناع (٢٣٢/١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، (٤٧/٤)، برقم (٢٩٤٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، إذا سمع فيهم الأذان، (٢٨٨/١)، برقم (٣٨٢) .

(٧) مواهب الجليل (٤٢٢/١).

(٨) فتح الباري لابن رجب (٢٤٠/٥).

(٩) المغني (٣٠٣/١)، كشاف القناع (٢٣٢/١).

(١٠) المغني (٣٠٣/١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن الأذان سنة مؤكدة، يُقاتل أهل بلد اتفقوا على تركه، بما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا**)(١) (٢).

وجه الدلالة: أن في الحديث بيان فضيلة الأذان وعظيم أجره، وهذا يدل على الاستحباب .

ويناقش: بأن الحديث لا يدل على عدم الوجوب؛ بل يدل على الفضل والأجر فهو يحث على المسابقة للقيام بالواجب الكفائي .

٢- عن أبي هريرة ﷺ: في قصة المسيء صلاته: (**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**)(٣).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ علَّم المسيء صلاته كيف يصلي، وعلمه الوضوء، واستقبال القبلة، وأركان الصلاة، ولم يذكر الأذان له ولو كان واجباً لذكره(٤).

ويناقش: بأن الرسول ﷺ لم يذكره له؛ لأنه كان منفرداً .

واستدلوا على كون أهل البلد يقاتلون على تركه: بأن الأذان من أعلام الدين، وأعظم شعائر الإسلام، والإصرار على تركه استخفاف بالدين؛ فيتقاتلون على ذلك(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، (١/١٢٦)، برقم (٦١٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول، (١/٣٢٥)، برقم (٤٣٧) .

(٢) مغني المحتاج (١/٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (١/١٥٢)، برقم (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/٢٩٧)، برقم (٣٩٧) .

(٤) تبيين الحقائق (١/٩٠)، المجموع (٣/٨١)، مغني المحتاج (١/٣١٧).

(٥) المبسوط (١/١٣٣)، البحر الرائق (١/٢٦٩)، حاشية ابن عابدين (١/٣٨٤)، مواهب الجليل (١/٤٢٢)، الشرح الكبير للدردير (١/١٩٢)، المجموع (٣/٨٢)، كشاف القناع (١/٢٣٤).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن الأذان سنة ولا يقاتل أهل بلد تركوه:

استدلوا لكونه سنة بما استدل به أصحاب القول الثاني للسنية، واستدلوا على عدم المقاتلة: بأن المقاتلة تكون عند ترك الفرائض والواجبات، أما السنن فلا يقاتلون عليها؛ كالذي يترك السنن الرواتب، وليظهر الفرق بين الواجب وغير الواجب[١].

ونوقش: بأن الآذان شعار ظاهر للإسلام، بخلاف السنن الرواتب فلا يقاس عليها[٢].

الراجح: يترجح أن الأذان فرض كفاية؛ لصراحة الأمر به في حديث مالك بن الحويرث ولمداومة الرسول ﷺ عليه .

كما أن الخلاف مع أصحاب القول الثاني يكاد يكون لفظياً؛ حيث أوجبوا مقاتلة أهل البلد إذا اتفقوا على تركه، وكثير من أهل العلم يطلق القول بالسنة على ما يذم ويعاقب تاركه شرعاً [٣].

أما القول الثالث فيتبين ضعفه لما أورد على دليله من مناقشة -والله أعلم- .

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ-**من حكم بالغلط**: حَكَمَ بغلط القول بأن الأذان سنة لا إثم على تاركه ولا عقوبة بإطلاق: **شيخ الإسلام ابن تيمية** حيث قال: «الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره، وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة، ثم من هؤلاء من يقول: إنه إذا اتفق أهل بلد على ترك قوتلوا والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي؛ فإن كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعا ويعاقب تاركه شرعا فالنزاع بين هذا وبين من يقول: إنه واجب نزاع لفظي ولهذا نظائر متعددة، **وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركيه ولا عقوبة**

(١) المبسوط (١٣٣/١)، المجموع (٨٢/٣)، روضة الطالبين (١٩٥/١).

(٢) المجموع (٨٢/٣).

(٣) ينظر مجموع الفتاوى (٦٤/٢٢).

فهذا القول خطأ»[(١)].

ب- **مأخذ الغلط**: مأخذ الغلط في القول بأن الأذان سنة لا إثم على تاركه ولا عقوبة بإطلاق هو: مخالفة مقتضى ما دلت عليه النصوص من جعل الأذان شعار الإسلام وتعليق رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلال أهل الدار بتركه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركيه ولا عقوبة **فهذا القول خطأ ؛فإن الأذان هو شعار دار الإسلام** الذي ثبت في الصحيح أن (النبي ﷺ كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه، فكان يصلي الصبح، ثم ينظر فإن سمع مؤذنا لم يُغِر وإلا أغار)[(٢)]، وفي السنن لأبي داود والنسائي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**)[(٣)]، وقد قال تعالى:﴿ ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمۡ ذِكۡرَ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱلشَّيۡطَٰنِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾[(٤)]»[(٥)].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر أن تغليط القول بأن الأذان سنة لا إثم على تاركه ولا عقوبة بإطلاق

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٤-٦٥)

(٢) سبق تخريجه ص (٣١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (١/٤١٠)، برقم (٥٤٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (١/٤٤٥)، برقم (٩٢٢)، والحاكم في المستدرك (١/٣٨٤)، برقم (٩٠٠)، وقال: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (١/٢٧٧)، برقم (٧٨٤).

وقوله: «قد استحوذ»، أي: استولى وغلب، واستحوذ مما شذ قياساً، وفصح استعمالاً لأنه من حقه نقلُ حركة حرف علته إلى الساكن قبلها، وقلبها ألفاً كاستقام واستبان، وقوله: «يأكل الذئب القاصية»، أي: الشاة البعيدة عن القطيع لبعدها عن راعيها، ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٣/١٧).

(٤) سورة المجادلة الآية: (١٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٤-٦٥).

تغليطٌ في محله، لأنه يخالف مقتضى ما دلت عليه النصوص من الأمر بالأذان وجعله شعاراً للإسلام؛ مما يستلزم معه معاقبة أهل البلد الذين يُصِرُّون على ترك هذه الشعيرة الظاهرة من شعائر الدين – والله أعلم –.



الفرع الثاني: **القول بأن الترجيع واجب أو مكروه منهي عنه**:

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية**:

أولاً: **المسألة الفقهية**:

أ- **تصوير المسألة**: تبحث المسألة في حكم الترجيع في الأذان هل هو مشروع أم لا؟ **ومعنى الترجيع**: هو أن يقول المؤذن الشهادتين بصوت منخفض ثم يرجع فيقولهما بصوت مرتفع[١].

ب- **تحرير محل النزاع**: قال ابن القطان[٢]: «**واتفقوا** أن قول: الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله مرة واحدة؛ ينبغي ذكره في الأذان»[٣]. **واختلفوا** في الترجيع،كما سيأتي.

ج- **المسألة محل البحث: حكم الترجيع**:

اختلف الفقهاء في حكم الترجيع على أقوال كما يلي:

---

(١) البحر الرائق (٢٦٩/١)، مواهب الجليل (٤٢٥/١-٤٢٦)، الشرح الكبير للدردير (١٩٣/١)، المجموع (٩١/٣)، مغني المحتاج (٣٢١/١)، كشاف القناع (٢٣٧/١)، **ومما يُنبه له**: بأن بعض الحنفية ينص على تحريم الترجيع، وليس مراده تكرار الشهادتين بل يقصد بالترجيع التغني على طريقة الفسقة، كما في تحفة الملوك(ص:٢٨٣): "الترجيع في القراءة والأذان والترجيع في قراءة القرآن حرام"، وجاء في منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٤٨٦):" لأن فيه تشبيهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم، وهو التغني"، وقد نبه إلى هذا المعنى ابن نجيم في البحر الرائق (٢٧٠/١).

(٢) هو: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: من حفاظ الحديث، قرطبي الأصل، من أهل فاس، أقام زمنا بمراكش، توفي سنة (٦٢٨هـ) له تصانيف، منها (بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام) ، (الإقناع في مسائل الإجماع) . ينظر: جذوة المقتبس ص (٢٩٨)، شذرات الذهب (١٢٨/٥).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٦) .

القول الأول: أن الترجيع سنة، وهو مذهب المالكية[١]، ومذهب الشافعية[٢]،ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الترجيع في الأذان مباح ليس بسنة ولا مكروه، وهو مذهب الحنفية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

القول الثالث: أن الترجيع مكروه، وهو قول لبعض الحنفية[٦].

القول الرابع: أن الترجيع ركن لا يصح الأذان إلا به، وهو قول عند الشافعية[٧].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: استدل القائلون بأن الترجيع في الأذان سنة:

بحديث أبي محذورة[٨] ﷺ قال: قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان... وفيه: (ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ ...)[٩].

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢١٥/١)، الشرح الكبير للدردير (١٩٣/١)، مواهب الجليل (٤٢٥/١) .

(٢) المجموع (٩١/٣)، روضة الطالبين (١/ ١٩٩)، مغني المحتاج (٣٢١/١) .

(٣) الإنصاف (٤١٣/١)، الفروع (٩/٢) .

(٤) تبيين الحقائق (٩٠/١)، البحر الرائق (٢٦٩/١).

(٥) الإنصاف (٤١٢/١)، كشاف القناع (٢٣٧/١).

(٦) ملتقى الأبحر (١١٥/١)، حاشية ابن عابدين (٣٨٧/١) .

(٧) المجموع (٩١/٣).

(٨) هو: أبو محذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن، قيل اسمه أوس أو سمرة أو سلمة أو سلمان، ابن معير أو عمير بن لوذان، له صحبة، واختلف في اسمه واسم أبيه ونسبه، كان أحسن الناس أذانا و أنداهم صوتا، توفي سنة (٥٠هـ). ينظر: الاستيعاب (١٢١/١)، أسد الغابة (١٥٠/١)، سير أعلام النبلاء (١١٧/٣).

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: باب كيف الأذان، (١٣٦/١) برقم (٥٠١)، والنسائي في كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، (٧/٢) برقم (٦٣٣)، وابن ماجة في كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان، (٢٣٥/١) برقم (٧٠٨)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الأذان: ذكر الأمر بالترجيع بالأذان ضد قول من كرهه (٥٧٤/٤-٥٧٥)، برقم (١٦٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٠/١، ٢٠١)، برقم
=

ووجه الدلالة: ذكر النووي أوجهاً:

١- أنه متأخر. ٢- أن فيه زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

٣- أن النبي ﷺ لقنه إياه. ٤- عمل أهل الحرمين بالترجيع[1].

ونوقش من وجهين :

أ - أن أذان أبي محذورة ﷺ كان تعليماً فطنه أبو محذورة ترجيعاً في الأذان[2].

وأجيب: بأن الرسول ﷺ قال له (ترفع بها صوتك) (تخفض بها صوتك)؛ فدل على أن الترجيع مقصود في الأذان[3].

ب- أن أبا محذورة ﷺ أخفى صوته حياءً من قومه لما وصل إلى الشهادتين لأنه كان يبغض رسول الله قبل إسلامه، فدعاه رسول الله ﷺ وأمره بالترجيع[4]، وإذا انتفى السبب انتفى الحكم[5].

وأجيب بجوابين:

١- بأن القصة لا تصح والاستدلال لا يستقيم؛ حيث إنه خفض صوته عند ذكر

=

(٣٨٥)، وصححه ابن حبان وابن خزيمة. وأصل الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (٢٨٧/١)، برقم (٣٧٩)، عن أبي محذورة، أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله»، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين».

(١) المجموع (٩٣/٣).

(٢) البحر الرائق (٢٦٩/١)، تبيين الحقائق (٩٠/١).

(٣) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢١٥/١).

(٤) أفاد العيني بأن من أورد هذه القصة هو: أبو زيد الدبوسي في كتابه الأسرار وتبعه بعض شراح الهداية، وقد ضعفها. انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٨١)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (١/ ٤٨٧).

(٥) الذخيرة (٤٤/٢)، مواهب الجليل (٤٢٦/١).

اسم الله أيضا، بعد أن رفع صوته بالتكبير[١].

٢- وعلى فرض الصحة فأن الحكم قد ينتفي سببه ويبقى حكمه،كالرمل[٢] في الحج لإغاظة المشركين[٣].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن الترجيع في الأذان مباح بما يلي:

١- حديث عبد الله بن زيد ﷺ: في رؤيا الأذان، وفيه (تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،...)[٤].

وجه الدلالة: أنه ذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع[٥].

٢- أن بلال ﷺ كان يؤذن بلا ترجيع مع رسول الله ﷺ سفراً وحضراً، وأقره على

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٨١)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (١/ ٤٨٧).

(٢) الرمل هو: إسراع المشي مع تقارب الخطى. ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ١٧٥) (٩/ ٧) كشاف القناع (٢/ ٤٨٠).

(٣) المرجع السابق .

(٤) أخرجه أحمد (٤/٤٣)، أبو داود في كتاب الصلاة: باب كيف الأذان، (١/٣٣٧) برقم (٤٩٩)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١/٣٥٩) برقم (١٨٩)، وابن ماجة في كتاب الأذان، باب بدء الأذان، (١/٢٣٢) برقم (٧٠٦)، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي قال: لما أمر رسول الله ﷺ بعمل الناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا. فذكر الحديث وفيه تربيع التكبير وإفراد الإقامة وفيه: (فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك).

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح، وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان».

وصححه ابن خزيمة، فقال (١/١٩٧): «وخبر محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، ثابت صحيح من جهة النقل لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق».

(٥) البحر الرائق (١/٢٦٩)، تبيين الحقائق (١/٩٠).

أذانه بعد أذان أبي محذورة[١].

دليل القول الثالث: استدل القائلون بأن الترجيع مكروه: بأدلة القول الثاني **مع توجيهها:** بأنها تدل على كراهية الترجيع[٢].

دليل القول الرابع: لعل القائلين بأن الترجيع في الأذان ركن، استدلوا:

بتعليم الرسول ﷺ لأبي محذورة.

ويناقش: بأنه وردت أحاديث كحديث عبدالله بن زيد لم يذكر فيها الترجيع [٣].

الراجح: يترجح -والله أعلم - أن الأذان بدون ترجيع ثابت، والأذان بالترجيع ثابت، فكلاهما سنة عن رسول الله ﷺ والاقتداء أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] وابن القيم[٥].

ثانياً: **بيان الغلط الفقهي**:

أ- **من حكم بالغلط:** حَكَمَ بغلط القول بأن الترجيع واجب أو مكروه منهي عنه:

شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «فكل واحد من أذان بلال وأبي محذورة سنة، فسواء رجع المؤذن في الأذان، أو لم يرجع، وسواء أفرد الإقامة، أو ثناها، فقد أحسن، واتبع السنة، ومن قال: إن الترجيع واجب، لا بد منه، أو أنه مكروه منهي عنه، **فكلاهما مخطئ**»[٦]، **وقال** رَحِمَهُ اللَّهُ : «وكره طائفة الأذان بلا ترجيع **وهو غلط**»[٧]، **وقال أيضاً**: «الجميع حسن قد أمر به رسول الله ﷺ: أمر بلالا بإفراد الإقامة، وأمر أبا محذورة بشفعها،

---

(١) المغني (٢٩٤/١)، البحر الرائق (٢٦٩/١) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٨٧/١).

(٣) المجموع (٩٢/٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣٧/٢٢).

(٥) زاد المعاد (٣٥٥/٢).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٢٩).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٧).

وإنما الضلالة حق الضلالة أن ينهى أحد عما أمر به النبي ﷺ»[١]، **وقال أيضاً**: «وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته»[٢] .

ب- **مأخذ الغلط**: مأخذ الغلط في القول بأن الترجيع واجب أو مكروه منهي عنه كما يقرره شيخ الإسلام هو: **كراهة بعض ما ورد في السنة، وعدم الأخذ بكل الأدلة الثابتة والجمع بينها** .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فكل واحد من أذان بلال وأبي محذورة سنة، فسواء رجع المؤذن في الأذان، أو لم يرجع، وسواء أفرد الإقامة، أو ثناها، فقد أحسن، واتبع السنة»[٣]، وقال: «والصواب في هذا كله أن كل ما جاءت به السنة فلا كراهة لشيء منه»[٤]، وقال ايضاً:«الجميع حسن قد أمر به رسول الله ﷺ: أمر بلالا بإفراد الإقامة، وأمر أبا محذورة بشفعها، وإنما الضلالة حق الضلالة أن ينهى أحد عما أمر به النبي ﷺ »[٥].

وقال رحمه الله تقعيداً لما ورد في السنة على وجوه متعددة: «فالصواب مذهب أهل الحديث، ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئا من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتنوع صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺلأمته»[٦].

جـ- مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر أن تغليط القول بأن الترجيع واجب أو مكروه منهي عنه **تغليطٌ في محله**؛ لعدم الأخذ بكل الأدلة الثابتة والجمع بينها - والله أعلم - .



(١) القواعد النورانية (ص: ٤٤) .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٢) .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٢٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٧).

(٥) القواعد النورانية (ص: ٤٤) .

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٢) .

الفرع الثالث: **القول بأن الصلاة المنذورة يؤذن لها ويقيم**:

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية**:

أولاً: **المسألة الفقهية**:

أ- تصوير المسألة: إذا نذر شخص أن يصلي لله ركعتين أو أكثر، فهل يشرع له الأذان والإقامة لهذه الصلاة المنذورة أم لا ؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع المسلمون على أن الأذان مشروع في المكتوبات[١].

٢- وأجمع العلماء أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها ولا إقامة[٢].

واختلفوا في مشروعية الأذان للمنذورة، كما سيأتي.

ج- **المسألة محل البحث: حكم الآذان للصلاة المنذورة:**

اختلف الفقهاء في حكم الأذان للصلاة المنذورة كما يلي:

القول الأول: أن الأذان لا يشرع للصلاة المنذورة، وهو مذهب الحنفية[٣]، وظاهر مذهب المالكية[٤]، و مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: أن الأذان مشروع للصلاة المنذورة، وهو قول لبعض الشافعية[٧]، وقول

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٨٧)(٢/ ٦٢) المجموع للنووي (٣/٧٧)، المغني للموفق ابن قدامة (١/٢٩٣) .

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/١١٨) الاستذكار (٢/ ٦٢) المجموع (٣/٧٧) .

(٣) البناية شرح الهداية للعيني (٢/٧٨)، المبسوط (١/١٣٤)، البحر الرائق (١/٢٦٩).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٤٢٣)، التاج والإكليل للمواق (٢/ ٦٨).

(٥) الحاوي (٢/٤١)، المجموع (٣/٧٧)، مغني المحتاج (١/٣١٨).

(٦) الإنصاف (١/٤٠٦)، كشاف القناع (١/٢٣٢).

(٧) المجموع (٣/٧٧)، مغني المحتاج (١/٣١٨).

عند الحنابلة[١].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم مشروعية الأذان للمنذورة بما يلي:

١- عدم ورود ذلك في السنة؛ حيث إنه لم ينقل في زمن النبي ﷺ ولا زمن الصحابة الآذان لغير المفروضة الصلوات الخمس والجمعة، فلا يشرع في الصلاة المنذورة[٢].

٢- أن المقصود بالأذان: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة على الأعيان والقيام لها، وهذا لا يوجد في المنذورة[٣].

دليل القول الثاني: استدل القائلون بمشروعية الأذان للمنذورة :

بقياس المنذورة على المفروضة، بجامع الوجوب فيهما[٤].

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن المفروضة يقصد فيها الاجتماع ويجب فيها، بخلاف المنذورة فهي تخص الناذر فقط.

الراجح: يترجح -والله أعلم- القول الأول بأن الصلاة المنذورة لا يشرع لها الأذان؛ لقوة أدلته مع ما أورد على دليل القول الثاني من مناقشة.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط:** حَكَمَ بغلط القول بأن الصلاة المنذورة يؤذن لها ويقيم:

الإمام النووي رحمه الله حيث قال: «وأما قول صاحب الذخائر أن المنذورة يؤذن لها

(١) الإنصاف (٤٠٦/١)، الفروع (٥/٢).

(٢) العناية شرح الهداية (٢٤٠/١)، البناية شرح الهداية (٧٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٨٥/١)، كفاية النبيه (٣٩٣/٢).

(٣) كشاف القناع (٢٣٢/١).

(٤) المجموع (٧٧/٣)، شرح الزركشي (١٦٣/١).

ويقيم إذا قلنا **يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع فغلط منه**»[(١)].

ب-**مأخذ الغلط**: مأخذ الغلط في القول بأن الصلاة المنذورة يؤذن لها ويقيم هو: **عدم سلامة الاستدلال - القياس على الفريضة-**؛ حيث إن قياس الصلاة المنذورة على الصلاة المفروضة بجامع الوجوب قياس مع الفارق؛ كون الفريضة شرع الأذان فيها للإعلام بوقتها للجماعة وعموم الناس، ودعوة من تجب عليه لأدائها، بخلاف المنذورة التي تجب على الفرد الناذر فقط .

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر أن تغليط القول بأن الصلاة المنذورة يؤذن لها ويقيم **تغليطٌ في محله**؛ لعدم مناسبة المقصود من الأذان -الإعلام بدخول وقت الصلاة ودعوة الجماعة لها -في محل المسألة وهو الصلاة المنذورة - والله أعلم - .

قال النووي: «وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة، وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة، والله أعلم»[(٢)] .

---

(١) المجموع (٣/٧٧) .

(٢) شرح مسلم (٤/ ٧٧).



المطلب الثاني

باب شروط الصلاة

وفيه ثلاثة عشر فرعًا:

الفرع الأول: القول بأن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمهما.

الفرع الثاني: القول بجواز تأخير الصلاة عن وقتها لمشتغل بشرطها.

الفرع الثالث: القول بأنه لا تحصل فضيلة الصلاة أول الوقت إلا بالإحرام بالصلاة مباشرة مع الأذان.

الفرع الرابع: القول بأن الإبراد بالظهر هو: أداؤها أول الوقت .

الفرع الخامس: القول بأن ترك الإبراد وتكلف المشقة بالصلاة أول الوقت أفضل.

الفرع السادس: القول بمنع وصف صلاة العشاء بالآخرة .

الفرع السابع: القول بأن ما بين العشاءين يعادل ما بين الفجر وطلوع الشمس شتاءً وصيفاً.

الفرع الثامن: القول بعدم اشتراط ستر العورة في الصلاة.

الفرع التاسع: القول بأن عورة الأمة السوأتان.

الفرع العاشر: القول بجواز صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على اللباس.

الفرع الحادي عشر: القول بجواز افتراش الحرير للرجال

الفرع الثاني عشر: القول بأن الأعمى الذي لا يمكنه معرفة القبلة يصلي إلى أي جهة شاء

الفرع الثالث عشر: القول بمنع صلاة النافلة داخل الكعبة.

الفرع الأول: **القول بأن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمهما**:

حَكَم بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية**:

أولاً: **المسألة الفقهية**:

أ- **تصوير المسألة**: تبحث المسألة في بيان الوقت الأفضل لأداء صلاتي الفجر والعصر، هل هو التقديم أول الوقت، أم التأخير عن أول الوقت ؟ وماهو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ؟

ب- تحرير محل النزاع:

١- اتفق العلماء أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً، هي شرط في صحة الصلاة، وأن منها أوقات فضيلة وأوقات توسعة[(١)].

٢- واتفق العلماء على أن الصلاة لا تجزئ قبل وقتها في غير الجَمْع[(٢)].

٣- وأجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الفجر هو: طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني[(٣)].

٤- وأجمعوا على أن آخر وقت صلاة الفجر هو: طلوع الشمس، إلا ما روي عن ابن القاسم[(٤)]، وبعض الشافعية أن آخر وقتها الإسفار[(٥)].

واختلفوا في العصر والفجر، هل الأفضل التعجيل أم التأخير؟ كما سيأتي.

---

(١) بداية المجتهد (٢٤٤/١).

(٢) التمهيد (٧٠/٨)، الاستذكار (٢٣/١).

(٣) بدائع الصنائع (١٢٢/١)، بداية المجتهد (٢٥٧/١)، المجموع (٤٣/٣)، المغنى (٢٧٩/١).

(٤) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة من فقهاء المذهب المالكي، لم يرو أحداً الموطأ عن مالك أثبت منه، وروي عن ابن مالك (المدونة) وهي من أجل كتب المالكية، خرّج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات ويحيي بن يحيي ونظراؤهما . توفي بالقاهرة سنة (١٩١هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٧٦/١)، شجرة النور الذكية ص (٥٨).

(٥) بداية المجتهد (٢٥٧/١) .

ج- المسألة الأولى محل البحث: الأفضل في العصر التعجيل أم التأخير؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: أن تعجيل صلاة العصر أول الوقت أفضل، وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن تأخير صلاة العصر أفضل، وهو قول الحنفية[٤].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن التعجيل أفضل بما يلي:

١- عموم الأدلة الدالة على المبادرة والمسارعة إلى فعل الخير كقوله تعالى:﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[٥]،﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾[٦] ﴿سَابِقُوٓاْ﴾[٧] [٨].

وجه الدلالة: أن الحث على المبادرة يشمل أداء صلاة العصر أول الوقت.

٢- قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٩] [١٠].

وجه الدلالة: أن المحافظة عليها، فعلها أول وقتها؛ لأنه إذا أخرها عرضها للفوات[١١].

---

(١) الإشراف (٢٠٤/١)، مواهب الجليل (٤٠٢/١)، شرح الخرشي (٢١٥/١) .

(٢) الحاوي (٦٥/٢)، المجموع (٥٤/٣)، روضة الطالبين (١٨٤/١) .

(٣) المغني (٢٨٣/١)، الإنصاف (٤٣٤/١)، كشاف القناع (٢٥٢/١) .

(٤) المبسوط (١٤٧/١)، بدائع الصنائع (١٢٥/١)، تبيين الحقائق (٨٣/١)، البحر الرائق (٢٦٠/١) .

(٥) سورة البقرة الآية: (١٤٨).

(٦) سورة آل عمران الآية: (١٣٣).

(٧) سورة الحديد الآية: (٢١).

(٨) التاج والإكليل (٣٨/٢)، الشرح الممتع (١٠٩/٢) .

(٩) سورة البقرة الآية: (٢٣٨).

(١٠) مواهب الجليل (٤٠٢/١)، شرح الخرشي (٢١٥/١)، المجموع (٥٤/٣) .

(١١) البيان للعمراني (٣٨/٢)، المجموع (٥١/٣)، شرح الخرشي (٢١٥/١) .

٣- حديث أبي برزة الأسلمي[١] ﵁ لما سئل عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: (كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ)[٢].

٤- حديث أنس ﵁: (كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ) وفي رواية: (فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي)[٣].

وجه الدلالة: أن العوالي قرى عند المدينة، أقربها منها على أربعة أميال[٤]، وأبعدها ثمانية، فيصلها من يذهب إليها والشمس حية؛ فدل على مبادرة الرسول ﷺ بصلاة العصر[٥].

٥- عن رافع بن خديج[٦] ﵁ يقول: (كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ[٧]، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ)[١].

---

(١) هو: نضلة بن عبيد بن عابد وقيل نضلة بن عمرو، أبو برزة الأسلمي، معروف بكنيته، أسلم قديما ، وشهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ، وروى عنه أنه قال: أنا قتلت ابن خطل تحت أستار الكعبة، توفي بعد سنة (٦٥هـ). ينظر: أسد الغابة (٢/٩٣)، سير أعلام النبلاء (٣/٤٠)، تهذيب التهذيب (١٠/٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (١/١١٤)، برقم (٥٤٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (١/٤٤٧)، برقم (٦٤٧) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (١/١١٥)، برقم (٥٥٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (١/٤٤٠)، برقم (٦٢١).

(٤) الميل: يساوي أربعة آلاف ذراع ويساوي (١،٩٧) كيلو متر تقريباً، ينظر: الجدول الميسر في المقادير للغديان.

(٥) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٢٢)، المجموع (٣/٥٥)، البيان (٢/٤١) .

(٦) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدى الأوسي الأنصاري الحارثي، أبو عبد الله، صاحب رسول الله ﷺ، شهد أحدا والخندق والمشاهد، توفي سنة (٧٣هـ) بالمدينة. أسد الغابة (١/١٥١)، سير أعلام النبلاء (٣/١٨١).

(٧) الجزور هو: البعير ذكرا كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول هذه الجزور، وإن أردت ذكرا، والجمع: جزر وجزائر . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٦٦) (جزر).

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (١/١١٦)، برقم (٥٥٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (١/٤٣٥)، برقم (٦٢٥).

ووجه الدلالة: أن هذا إشعار بامتداد الزمان، وأن الصلاة واقعة في أول الوقت[(١)].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن التأخير أفضل بما يلي:

١- عن علي بن شيبان[(٢)] ﷺ قال: (قدمت على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس نقية)[(٣)] [(٤)].

ونوقش: بأنه باطل لا يعرف[(٥)].

٢- عن رافع بن خديج ﷺ أمر رسول الله ﷺ بتأخير العصر[(٦)] [(٧)].

ونوقش: بأنه ضعيف، رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه[(٨)].

٣- أن في تأخير العصر توسيعاً لوقت النافلة قبلها؛ حيث إن الصلاة بعد العصر منهي عنها[(١)].

---

(١) شرح الطيبي على المشكاة (٣/٨٩٢).

(٢) هو: على بن شيبان بن محرز السحيمي اليمامي الحنفي أبو يحيى، له صحبة وفد على النبي ﷺ، وسكن اليمامة. ينظر: الاستيعاب (٣/١٠٨٩)، الإصابة (٤/٤٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر، (١/٣٠٦)، برقم (٤٠٨)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٩٨ – ٢٩٩)، والمزي في ترجمة يزيد بن عبد الرحمن من تهذيب الكمال (٣٢/ ١٨٨) من طريق محمّد بن يزيد اليمامي، حدَّثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شَيبان، عن أبيه، عن جَدِّه عليٍّ بن شَيبان، قال: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ المدينةَ ... الحديث. وإسناده ضعيف، محمَّد بن يزيد اليمامي ويزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان مجهولان. ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/٣٤، ٣٢ /١٨٨).

(٤) البحر الرائق (١/٢٦٠).

(٥) المجموع (٣/٥٥).

(٦) أخرجه البخاري في تاريخه (٥/ ٨٩)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٥١)، وابن حبان في الضعفاء (٢/ ١٥٤)، كلهم من طريق عبد الواحد بن نافع قال: دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر قال: وشيخ جالس فلامه وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة قال: فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج». اهـ. لفظ الدارقطني، قال الدارقطني: «ابن رافع هذا ليس بالقوى »،، وقال الترمذي في جامعه (١/ ٢٢٩):«يروى عن رافع أيضا، عن النبي ﷺ في تأخير العصر ولا يصح» .

(٧) تبيين الحقائق (١/٨٣).

(٨) المجموع (٣/٥٥).

(١) المبسوط (١/١٤٧)، بدائع الصنائع (١/١٢٥).

ونوقش: أن هذه الفائدة لا تلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت، الذي دل عليها هدي النبي ﷺ[١].

الراجح: يترجح القول الأول أن تعجيل العصر أفضل من تأخيرها؛ لقوة أدلة القول الأول ووضوحها، مع ضعف أدلة القول الثاني– والله أعلم – .

المسألة الثانية محل البحث: الأفضل في الفجر التعجيل أم التأخير؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، كما يلي:

القول الأول: أن تعجيل صلاة الفجر أول الوقت أفضل، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن تأخير صلاة الفجر والإسفار بها أفضل، وهو قول الحنفية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن التعجيل أفضل بما يلي:

١– عموم الأدلة الدالة على المبادرة والمسارعة إلى فعل الخير لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[١]،﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾[٢] ﴿سَابِقُوٓاْ﴾[٣] [٤] .

---

(١) المجموع (٣/٥٤–٥٥).

(٢) الإشراف (١/٢٠٥)، المقدمات الممهدات (١/١٥١)، شرح الخرشي (١/٤٠٢)، مواهب الجليل (١/٤٠٢).

(٣) الحاوي (٢/٦٤)، المجموع (٣/٥١)، روضة الطالبين (١/١٨٤) .

(٤) المغني (١/٢٨٦)، الإنصاف (١/٤٣٨)، كشاف القناع (١/٢٥٦) .

(٥) بدائع الصنائع (١/١٢٤)، البحر الرائق (١/٢٦٠)، تبيين الحقائق (١/٨٢) .

(٦) الإنصاف (١/٤٣٨)، الفروع (١/٤٣٤) .

(١) سورة البقرة الآية: (١٤٨).

(٢) سورة آل عمران الآية: (١٣٣).

(٣) سورة الحديد الآية: (٢١).

(٤) المجموع (٣/٥١)، المتع (٢/١١٨).

وجه الدلالة: أن فيها حثاً على المبادرة في فعل الخيرات، ومن ذلك أداء الصلاة بفعلها أول وقتها .

٢- قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾(١) (٢) .

وجه الدلالة: أن المحافظة تقديمها في أول وقتها؛ لأنه إذا أخرها عرضها للفوات(٣).

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كُنَّ نِسَاءُ المؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ(٤) بِمُرُوطِهِنَّ(٥)، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ) (٦) (٧) .

وجه الدلالة: أن الغلس هو: الظلمة؛ فهو دليل على أن رسول الله ﷺ كان يصلي الفجر ويخرج من الصلاة وظلمة الليل مازالت باقية؛ فدل على مبادرته إليها أول الوقت ومداومته على ذلك(١).

٤- عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى، قيل لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢٣٨).

(٢) المجموع (٥١/٣).

(٣) المجموع (٥١/٣).

(٤) أي: متلففات بأكسيتهن ، قال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٤٣)" متلفعات هو بالعين المهملة بعد الفاء أي متجللات ومتلففات"، واللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره. وتلفع بالثوب، إذا اشتمل به. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٦١/٤) (لفق).

(٥) قوله "بمروطهن" أي بأكسيتهن واحدها: مرط بكسر الميم وهي: أكسية من صوف أو خز يؤتزر بها . ينظر: لسان العرب (٣٢١/٨) (لفع)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١٤٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل، (١٢٠/١)، برقم (٥٧٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (٤٤٥/١)، برقم (٦٤٥).

(٧) الإستذكار (٣٨/١)، المجموع (٥٢/٣) .

(١) الاستذكار (٣٨/١)، البيان للعمراني (٣٨/٢) .

وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: (قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً) [(١)(٢)].

وجه الدلالة: أنه كان بين الفراغ من السحور بدخول الوقت والإقامة قدر خمسين آية، مع خروجه من الصلاة بغلس؛ فدل على أنه كان يبادر بها أول الوقت[(٣)].

٥- حديث أبي برزة ﷺ: (أن النبي ﷺ كان ينصرف من صلاة الغداة، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ)، قَالَ: (وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ) [(٤)].

ووجه الدلالة: أنه يدل على تغليس النبي ﷺ بالفجر؛ فإنه كان يطيل فيها القراءة ومع هذا فكان ينصرف منها بغلس[(٥)]، قال ابن حجر: «واستُدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح؛ لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة،ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة، وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلساً»[(٦)].

٦- أن التغليس عمل الخلفاء الراشدين، ومحال أن يتركوا الأفضل وهم النهاية في إتيان الفضائل[(١)].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن التأخير أفضل بما يلي:

١- حديث رافع بن خديج ﷺ: (**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**) ، وفي رواية

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، (١١٩/١)، برقم (٥٧٦).

(٢) المجموع (٥٢/٣) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥٥/٢)، الممتع (١١٨/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة الظهر عند الزوال (١١٤/١)، برقم (٥٤١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (٤٤٧/١)، برقم (٦٤٧) .

(٥) فتح الباري لابن رجب (٤٢٨/٤).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٢٧/٢) .

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢١٩/١)، الفتاوى الكبرى (٤٧/٢)، كشاف القناع (٢٥٦/١) .

أبي داود: (**أَصبِحُوا بالصُّبحِ فإنه أعظَمُ للأجرِ**) [(١) (٢)].

ووجه الدلالة: أن فيه بيان أن تأخير الفجر إلى آخر الوقت أفضل .

ونوقش: بأن المراد بالأسفار: طلوع الفجر وهو ظهوره، فيكون المراد: التأكد من طلوع الفجر[(٣)] كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[(٤)(٥)].

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلاَتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا) [(٦)(٧)].

ووجه الدلالة: أنه معلوم أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر وإنما صلاها بعد طلوعه مغلساً بها؛ فدل على أنه كان يصليها في جميع الأيام غير ذلك اليوم مسفراً بها[(٨)].

ونوقش: بأن المقصود: أن رسول الله ﷺ صلى الفجر في هذا اليوم قبل عادته في باقي الأيام؛ حيث صلاها في مزدلفة مباشرة بعد دخول الوقت؛ لاجتماع الناس وليتسع الوقت لمناسك الحج[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة: باب ما جاء في الإسفار بالفجر، (١/٢٨٩)، برقم (١٥٤،) وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: باب في وقت الصبح، (١/٢٩٤) برقم (٤٢٤)، بلفظ: (أصبحوا بالصبح ...)، وقال الترمذي: «حديث رافع بن خديج حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٤/ ٣٥٨)، وصححه الألباني في: إرواء الغليل (١/ ٢٨١) صحيح أبي داود (٢/ ٢٩٩).

(٢) المجموع (٣/٥١).

(٣) المجموع (٣/٥٣) .

(٤) سورة البقرة الآية: (١٨٧).

(٥) شرح العمدة (١/٢٢٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب متى يصلي الفجر بجمع (٢/١٦٦)، برقم (١٦٨٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر (٢/٩٣٨)، برقم (١٢٨٩).

(٧) بدائع الصنائع (١/١٢٥)، تبيين الحقائق (١/٨٢).

(٨) بدائع الصنائع (١/١٢٥)، المجموع (٣/٥١) .

(١) المجموع (٣/٥٣).

٣- أن الإسفار يفيد كثرة الجماعة واتساع وقت النافلة فهذا أفضل[١].

نوقش: بأن هذه الفائدة لا تلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت، ولهذا كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر بغلس[٢].

الراجح: يترجح -والله أعلم- القول الأول أن التغليس بالفجر أفضل؛ لقوة أدلته ولضعف أدلة القول الثاني؛ لما أورد عليها من مناقشات.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: حَكَمَ بغلط القول بأن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمهما: **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله فقال: «الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يغلس بصلاة الفجر، ... وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده، وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فنشأ في دولتهم فقهاء رأوا عادتهم فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمهما، **وذلك غلط في السنة**»[٣] .

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بأن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمهما هو: **الاعتماد على عادة الناس في العصور المتأخرة، دون معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين من بعده**[٤].

أوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث أبان هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر ما أحدثه الأمراء من تأخير فقال: «الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يغلس بصلاة الفجر، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم

---

(١) تبيين الحقائق (٨٢/١).

(٢) المجموع (٣/ ٥٤).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٦/٢- ٤٧) .

(٤)الفتاوى الكبرى (٤٥/٢) .

يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس)[١]، .... وهكذا في الصحيح من غير هذا الوجه أنه **كان يغلس بالفجر، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده، وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فنشأ في دولتهم فقهاء رأوا عادتهم فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمهما، وذلك غلط في السنة**»[٢].

ويقول ابن رجب رحمه الله – مبيناً سبب الغلط في هذه المسألة وهو فعل بعض الأمراء بقوله: «كان عمر بن عبد العزيز – أحياناً – قبل سماعه لهذا الحديث يؤخر الصلوات إلى آخر الوقت **على ما جرت به عادة بني أمية**، وفي «الصحيحين» عن أبي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: «**الْعَصْرَ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ**»[٣]، وخرج مسلم من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ **قَالَ**: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»[٤] ...**وقد كان الصحابة يأمرون بذلك ويفعلونه عند ظهور تأخير بني أمية للصلاة عن أوقاتها، وكذلك أعيان التابعين ومن بعدهم من أئمة العلماء**»[١] .

وأعتذر ابن رجب للخليفة عمر بن عبدالعزيز بقوله: «فكان يجري على العادة التي اعتادها الناس، حيث لم يكن في القرآن تصريح بمواقيت الخمس، ولم يبلغه ما سنه النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٩).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٤٦– ٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (١/١١٥) رقم (٥٤٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر،(١/٤٣٤) رقم(٦٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام،(١/٤٤٨) رقم(٦٤٨).

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٨٣).

في ذلك بتعليم جبريل إياه، فلما بلغه ذلك اجتهد حينئذ على المحافظة على مواقيت الصلاة، وكان في أيام خلافته يوصي عماله بذلك، وكان يعتب على الحجاج وغيره من ولاة السوء تأخيرهم الصلاة عن مواقيتها، وفي رواية معمر، عن الزهري لهذا الحديث، قال: فما زال عمر يعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا»[١].

وقال أيضاً: «صلاة عمر بن عبد العزيز هذه كانت بالمدينة، حيث كان أميراً من قبل الوليد، وقد تقدم أنه حينئذ لم يكن عنده علم من مواقيت الصلاة المسنونة، **فكان يجري على عادة أهل بيته وعموم الناس معهم في تأخير الصلاة أحياناً، فلما بلغته السنة اجتهد حينئذ على العمل بها**، ولكنه لم يعمل القيام بها على وجهها إلا في أيام خلافته، فإنه بالغ حينئذ في إقامة الحق على وجهه، ولم يترخص في شيء مما يقدر عليه، ولا أخذته في الله لومة لائم ﷺ»[٢].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

فيما يتعلق بصلاة الفجر فإن الذي يظهر أن القول بأن تأخير الفجر أفضل من تقديمها **مما يُستغنى فيه عن التغليط** إلى التضعيف لاستناد القائلين بذلك على حديث يَرون صحته.

أما ما يتعلق بصلاة العصر فالذي يظهر أن تغليط القول بأن تأخير العصر أفضل من تقديمها **تغليطٌ في محله**؛ لمخالفته الأحاديث المستفيضة في أنه عليه الصلاة والسلام كان يبادر بها، ولا شك أن الصواب في الفجر والعصر هو أفضلية التبكير لفعله عليه الصلاة والسلام، وهو عمل الخلفاء من بعده - والله أعلم - .



(١) المرجع السابق (٤/ ١٨٢) .
(٢) المرجع السابق (٤/ ٢٨٢).

الفرع الثاني: **القول بجواز تأخير الصلاة عن وقتها لمشتغل بشرطها**.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية**:

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** إذا خشي خروج الوقت لو توضأ، أو اشتغل بتحصيل شرط من شروط الصلاة،كأن يشتغل بصناعة حبل ليستسقى به من البئر، أو يشتغل بخياطة اللباس، ونحو ذلك، فهل يصلي على حاله في الوقت بالتيمم، أو عرياناً، أم يقدم تحصيل الشرط ولو خرج الوقت؟

ب- تحرير محل النزاع:

١- اتفق العلماء على أن المريض يجب عليه أن يصلي في الوقت على حاله، قاعداً أو على جنب، إذا كان القيام يزيد في مرضه، وليس له أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد الوقت ليصلي قائماً فيما لو غلب على ظنه أنه يستطيع[(١)].

٢- واتفق العلماء أن المسافر إذا عدم الماء لم يجز له تأخير الصلاة عن وقتها إذا علم أنه سيجد الماء بعد الوقت، بل يصلي بالتيمم في الوقت[(٢)].

٣- واتفقوا على أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوباً ولا يصلي إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير [(٣)].

محل النزاع: محله في صور معروفة لدى العلماء وهي:

إذا أمكن العريان أن يخيط له ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت، وكمن وقف على بئر فاشتغل باستخراج الماء ولا يفرغ من ذلك إلا بعد خروج الوقت ونحو هذه الصور، فهل

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٤٦/٢١)، ٥٦/٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٧/٢٢).

يصلي على حاله في الوقت، أم يشتغل بتحصيل الشرط ويصلي بعد خروج الوقت؟[١].

ج- **المسألة محل البحث:** حكم تأخير الصلاة عن الوقت لمشتغل بشرطها .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يجب تقديم الوقت على الشرط فيصلي بالوقت على حاله، وهو قول زفر من الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، وظاهر مذهب الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، والشيخ محمد بن عثيمين[٧].

القول الثاني: تقديم الشرط على الوقت، فيشتغل بتحصيله ولو فات الوقت، وهو قول الحنفية[٨]، وقول عند المالكية[٩]، وقول عند الشافعية[١٠]، ومذهب الحنابلة[١١].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بتقديم الوقت على الشرط بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾﴾[١٢].

وجه الدلالة: أن المسلم أُمر أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان، فما قدر عليه من

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٧/٢٢).
(٢) بدائع الصنائع (٥٥/١).
(٣) الكافي لابن عبدالبر (١٨٠/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٨٣)، مواهب الجليل (٣٢٩/١).
(٤) المجموع (٢٤٦/٢-٢٤٧) روضة الطالبين (٩٦/١).
(٥) الإنصاف (٣٠٣/١)، الفروع (٢٩١/١).
(٦) مجموع الفتاوى(٤٧٠/٢١)، ٥٧/٢٢.
(٧) الشرح الممتع (٢٣/٢).
(٨) بدائع الصنائع (٥٥/١)، تبيين الحقائق (٤٣/١).
(٩)التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٨٣)، مواهب الجليل (٣٢٩/١).
(١٠) المجموع (٢٤٦/٢-٢٤٧)، روضة الطالبين (٩٦/١).
(١١) المغني (١٧٦/١)، الإنصاف (٣٠٣/١، الفروع (٢٩١/١)، كشاف القناع (٢٢٦/١).
(١٢) سورة النساء الآية: (١٠٣).

شروط الصلاة فَعَلَه وما عجز عنه سقط عنه[(١)].

٢- القياس على المسافر، وذلك أنه إذا علم أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت كان فرضاً عليه أن يصلي بالتيمم باتفاق الأئمة، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يصل إلى الماء، بل إذا فعل ذلك كان عاصياً بالاتفاق؛ فعلم أن الوقت مقدم على تحصيل الشرط[(٢)].

٣- عناية الشارع بالوقت، ويتضح هذا من أمور منها:

أ- مشروعية التيمم حيث إن التيمم شرع لإدراك فضيلة الوقت لمن لم يجد الماء.

ب- مشروعية صلاة الخوف فإن الله ﷻ قال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [(٣)] فأمر بالصلاة على وقتها، ورخص لهم التخفف من بعض الشروط والأركان، كاستقبال القبلة، والاكتفاء بالإيماء عن الركوع والسجود، وتؤدى على الأقدام أو على الخيل والإبل، كل ذلك لإيقاع الصلاة في وقتها مع إمكان تأخيرها واستكمال شروطها وأركانها ؛ فدل ذلك على أن الوقت مقدم على الشرط[(٤)].

فإن قيل: إن رسول الله ﷺ أخر الصلاة يوم الخندق عن وقتها .

أجيب: بأن هذا محمول على حال شدة الخوف وخشية الهلاك وعدم الاستطاعة؛ فيجوز للضرورة[(٥)].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بتقديم الشرط على الوقت بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[(٦)] [(٧)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٤٦)،(٢١/٤٧٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٤٤٦-٤٧٢).

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٣٩).

(٤) ينظر مجموع الفتاوى (٢٢/٥٨).

(٥) ينظر الشرح الممتع (٢/٢٤).

(٦) سورة النساء الآية: (٤٣).

(٧) المغني (١/١٧٦).

وجه الدلالة: أن هذا المشتغل بتحصيل الماء من البئر، هو واجد للماء فلا يجوز له التيمم[١]،وإذا خرج الوقت فهو معذور بتحصيل شرط العبادة .

ونوقش: بأن المسافر إذا علم أنه يجد الماء بعد خروج الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ووجب عليه أن يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الأئمة، فلم يكن الاشتغال بتحصيل شرط العبادة عذر في تأخير الصلاة عن وقتها[٢].

٢- أن الصلاة والحالة هذه لا تفوته أصلاً بل إلى خلف وهو القضاء، والفائت إلى خلف، قائم معنى[٣].

ويناقش: أنه لو جاز ذلك لما شرع التيمم؛ فعلم بذلك عناية الشارع بالوقت[٤].

الراجح: يترجح -والله أعلم- القول الأول أنه يجب تقديم الوقت على الشرط فيصلي في الوقت على حسب حاله؛ لأن الإنسان إذا فعل ذلك فقد فعل ما أُمر به على قدر استطاعته فهو معذور، والله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٥]، ويقول الرسول ﷺ: (**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)[٦].

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط:** حَكَمَ بغلط القول بجواز تأخير الصلاة عن وقتها لمشتغل بشرطها: **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله حيث يقول في بيان غلط هذا القول: «بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد قالوا: يشتغل بتحصيل الطهارة وإن فات الوقت،

(١) المغني (١/١٧٦)، المجموع (٢/٢٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/٥٥)، تبيين الحقائق (١/٤٣).

(٤) الشرح الممتع (٢/٢٣).

(٥) سورة التغابن الآية: (١٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ (٩/٩٤)، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (٢/٩٧٥)، برقم (١٣٣٧).

وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس وتعلم دلائل القبلة ونحو ذلك، **وهذا القول خطأ**»[١]، **وقال أيضاً مبيناً ضعفه:** «وقد قال بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد: إنه يغتسل ويصلي بعد خروج الوقت لاشتغاله بتحصيل الشرط وهذا ضعيف»[٢]، **وقال** :"ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيمم فهو ضال جاهل" [٣].

ويبين شيخ الإسلام أن هذا القول يخالف المذهب المعروف عن أحمد والأصحاب وأنكره وجعله قولاً محدثاً شاذاً فقال: «وهذا النزاع هو القول المحدث الشاذ»[٤].

وينقل المرداوي استدراك أبي البركات ابن المُنَجَّى على الموفق ابن قدامة في نقله القول بتقديم الشرط على الوقت وأن هذا القول لم يقل به الاصحاب **فيقول ابن منجى**: «**لم ينقله أحد من الأصحاب ممن تقدم المصنف رحمه الله ممن يعلمه، بل نقلوا عدم الجواز** »[٥].

ب-**مأخذ الغلط:** يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الغلط في القول بجواز تأخير الصلاة عن وقتها لمشتغل بشرطها، له مأخذان:

المأخذ الأول: كون القول حادث [٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وإن فات الوقت، وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس وتعلم دلائل القبلة ونحو ذلك، وهذا القول خطأ ؛ فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٢) .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٧ – ٥٨- ٥٩) .

(٥) الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٩٩ -٤٠٠) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٩- ٦٠) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٢١) .

باللباس، **وهذا خلاف إجماع المسلمين**؛ بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه»(١).

وقال أيضاً: «وقد قال بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد: إنه يغتسل ويصلي بعد خروج الوقت لاشتغاله بتحصيل الشرط **وهذا ضعيف**؛ لأن المسلم أمر أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان، فالمسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضا عليه أن يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الأئمة وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت ؛ بل إذا فعل ذلك كان عاصيا بالاتفاق»(٢).

ويبين شيخ الإسلام أن هذا القول يخالف المذهب المعروف عن أحمد والأصحاب وجماعة علماء المذاهب،وأنكره وجعله قولاً محدثاً شاذاً فقال: «وأما قول بعض أصحابنا: إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوٍ لجمعها أو مشتغل بشرطها فهذا **لم يقله قبله أحد من الأصحاب بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين** إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي؛ فهذا أشك فيه، ولا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه بإجماع المسلمين وإنما فيه صورة معروفة كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلا يستقي ولا يفرغ إلا بعد الوقت؛ وإذا أمكن العريان أن يخيط له ثوبا ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور، **ومع هذا فالذي قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم، وما أعلم من يوافقه على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعي ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين** على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعا فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين وإن كان مشتغلا بالشرط وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوبا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٢) .

وهو لا يصلي إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير بلا نزاع» **ثم قال**: «**وهذا النزاع هو القول المحدث الشاذ**»[(١)] .

وينقل المرداوي استدراك أبي البركات ابن المُنَجَّى **على هذا القول، فيقول**: «وقال ابن منجا في شرحه: في جواز التأخير لأجل الاشتغال بالشروط: نظر ؛ وذلك من وجهين:

أحدهما: أنه لم ينقله أحد من الأصحاب ممن تقدم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ممن يعلمه، بل نقلوا عدم الجواز واستثنوا: من نوى الجمع لا غير. وذكر ذلك أبو الخطاب في هدايته، وصاحب النهاية فيها، وفي خلاصته.

وثانيهما: أن ذلك يدخل فيه من أخر الصلاة عمداً حتى بقي من الوقت مقدار الصلاة، ولا وجه لجواز التأخير له»[(٢)].

المأخذ الثاني: **عدم التفريق بين مسألتين لكل واحدة حكمها** [(٣)].

وقد أوضح شيخ الإسلام كون هذا من أسباب غلط القول بتقديم الشرط على الوقت: حيث يحصل الخلط بين مسألتين وعدم التفريق بينهما وهي المسألة السابقة مع مسألة: إذا كان معذوراً بنوم أو نسيان، فلم يستيقظ إلا في آخر الوقت ولم يمكنه أن يصلي قبل خروج الوقت بوضوء، فهل يتوضأ ويصلي ولو خرج الوقت أم يتيمم ويدرك الوقت، وهي مسألة أخرى وافق فيها شيخ الإسلام المشهور من المذهب والجمهور وأنه يصلي بالوضوء ولو خرج الوقت، ويتضح من هذا أن هناك فرق بين المعذور بنوم أو نسيان وبين غير المعذور، **يقول** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وهذه المسألة هي التي توهم من توهم** أن الشرط مقدم على الوقت وليس كذلك؛ فإن **الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ** كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: (**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٧ – ٥٨- ٥٩).

(٢) الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٩٩ – ٤٠٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٩- ٦٠) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٢١) .

ذلك وقتها) [١] فجعل الوقت الذي أوجب الله على العبد فيه هو وقت الذكر والانتباه وحينئذ فمن فعلها في هذا الوقت بحسب ما يمكنه من الطهارة الواجبة فقد فعلها في الوقت وهذا ليس بمفرط ولا مضيع لها؛ قال النبي ﷺ: (**ليس في النوم تفريط؛ إنما التفريط في اليقظة**)[٢] ، **بخلاف المتنبه من أول الوقت** فإنه مأمور أن يفعلها في ذلك الوقت بحيث لو أخرها عنه عمداً كان مضيعاً مفرطاً»[٣].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر أن تغليط القول بجواز تأخير الصلاة عن وقتها لمشتغل بشرطها **تغليطٌ في محله**؛ لعناية الشريعة بالوقت كما هو ظاهر في الحكمة من مشروعية التيمم، وكذا مشروعية أداء صلاة الخوف في الوقت والأمر بها مع تخففها من بعض الشروط اعتناء بالوقت - والله أعلم - .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة، (٢/٧٠) برقم (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، (١/٤٧٧) برقم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٢)، برقم (٦٨١) من حديث أبي قتادة ﷺ ، ضمن حديث طويل.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٩- ٦٠) .

الفرع الثالث: **القول بأنه لا تحصل فضيلة الصلاة أول الوقت إلا بالإحرام بالصلاة مباشرة مع الأذان**.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ-**تصوير المسألة:** لتحصيل فضيلة الصلاة، هل يلزم أن يستعد الإنسان لها بالوضوء والمشي للجماعة قبل الوقت، بحيث إذا دخل الوقت صلى مباشرة؟ أم أن الفضيلة تحصل له بالمبادرة والاشتغال بأسباب الصلاة بعد دخول الوقت من طهارة ونافلة قبلية، ثم يصلى الفرض، ويكون بذلك مدركاً لفضيلة أول الوقت؟ .

ب- محل النزاع:

اتفق العلماء أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً، هي شرط في صحة الصلاة، وأن منها أوقات فضيلة وأوقات توسعة[١].

ومما اختلفوا فيه: بماذا تحصل فضيلة أول الوقت،كما سيأتي.

ج- المسألة محل البحث: بماذا تحصل فضيلة أول الوقت ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: أن فضيلة أول الوقت تحصل بالمبادرة إليها بعد دخول الوقت والاشتغال بأسباب الصلاة كالطهارة والأذان والسنة القبلية، وهو قول المالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤] .

القول الثاني: أن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بأن يقدم قبل الوقت ما يمكنه

---

(١) بداية المجتهد (١/٢٤٤).

(٢) البيان. التحصيل (١/٢٥٧-٢٥٨)، حاشية العدوي (١/٢٤٥)، الشرح الكبير للدردير (١/٣١٣).

(٣) المجموع (٣/٥٨ وروضة الطالبين (١/١٨٣).

(٤) الإنصاف(١/٤٣٩)، شرح الزركشي(١/٤٩٤)، فتح الباري لابن رجب(٤/٢٥٣)، كشاف القناع (١/٢٥١).

تقديمه من أسباب الصلاة، بحيث يحرم بالصلاة عقيب دخول الوقت بلا مهلة،وهو قول عند الشافعية[١]، ونُقِلَ قولاً عند الحنابلة[٢]، وهو قول منسوب للخوارج[٣].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن فضيلة أول الوقت تحصل بالمبادرة إليها بعد دخول الوقت بمايلي:

١- الأدلة الدالة على فضيلة السنن الرواتب[٤]، ومنها:

أ- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ:«حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ»[٥].

ب- عن عائشة رضي الله عنها:«أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة»[٦][٧].

وجه الدلالة: أن فيها الحث على أداء النافلة قبل الفريضة، ومعلوم أنها تكون بعد دخول الوقت؛ مما يدل على أنه لا تقتصر فضيلة أول الوقت على إيقاع الفرض عقيب دخول الوقت مباشرة[٨].

٢- عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا،

---

(١) المجموع (٥٨/٣)، روضة الطالبين (١٨٣/١).

(٢) الإنصاف (٤٣٩/١).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٢٥٨/١)، مواهب الجليل (٤٠٣/١)، فتح الباري لابن رجب (٢٥٣/٤).

(٤) حاشية العدوي (٢٤٥/١)، الشرح الكبير للدردير (٣١٣/١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، (٥٨/٢)، حديث (١١٨٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، حديث (٥٩/٢)، برقم (١١٨٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدًا (٥٠٤/١)، برقم (٧٣٠).

(٧) فتح الباري لابن رجب (٢٥٣/٤).

(٨) فتح الباري لابن رجب (٢٥٣/٤).

قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى، قيل لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً) [١].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ صلى فريضة الفجر بعد الوقت بمدة قدرها الصحابي بخمسين آية، والرسول ﷺ لا يفعل إلا الأفضل؛ فدل على أن فضيلة الوقت لا يشترط فيها الإحرام بالصلاة عقيب الوقت مباشرة.

٣- أنه بتريثه وانتظاره اليسير، والمقدر بالاستعداد للصلاة وفعل أسبابها، يستيقن دخول الوقت؛ فيأمن من الخطأ بأداء الصلاة قبل وقتها[٢].

٤- أن اشتراط الإحرام مباشرة للحصول على فضيلة أول الوقت مخالف لفعل الرسول ﷺ وأصحابه ومن بعدهم من التابعين وسائر أئمة المسلمين[٣].

أدلة القول الثاني: يمكن أن يستدل للقائلين بأنه يحرم بالصلاة عقيب دخول الوقت بلا مهلة بما يلي:

١- حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ) الحديث[٤].

٢- حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ:«كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ »[٥].

وجه الدلالة من الحديثين:

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٨) .

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٢٥٨/١)، مواهب الجليل (٤٠٣/١).

(٣) المجموع للنووي (٥٨/٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (١٨٣٢/٤)، برقم (٢٣٥٩).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٣٥).

الحديث الأول: دل على أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس من غير مهلة، وزيغ الشمس: ميلها وهو عبارة عن زوالها[١].

والحديث الثاني: عبر بالدحض وهو: الزوال[٢]؛ فدل على أن فضيلة الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة ونحوها قبل دخول الوقت[٣].

ونوقش: بأن المراد بالحديثين التقريب، فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة[٤].

الراجح: يترجح – والله أعلم – القول الأول بأن فضيلة أول الوقت تحصل بالمبادرة بأسباب الصلاة بعد دخول الوقت؛ لقوة الأدلة وصراحتها مع ضعف أدلة القول الثاني[٥].

على أن كثيراً من السلف يستحب المشي إلى المساجد قبل الأذان، وكان الإمام أحمد يفعله في صلاة الفجر، دون حصر فضيلة أول الوقت بأداء الفرض مباشرة بلا مهلة[٦].

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط**: حَكَمَ بغلط القول بأنه لا تحصل فضيلة الصلاة أول الوقت إلا بالإحرام بالصلاة مباشرة مع الأذان: **الإمام النووي** رحمه الله حيث قال –حاكياً هذا القول –: «والثالث لا تحصل فضيلة أول الوقت حتى يقدم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من الأسباب لتنطبق الصلاة على أول الوقت، وعلى هذا قيل لا ينال المتيمم فضيلة أول الوقت، **وهذا الوجه الثالث غلط صريح**»[٧].

---

(١) فتح الباري ابن رجب (٤/٢٥٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٦).

(٣) المرجع السابق (٢/٢٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الاستذكار (١/٢٣).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٤/٢٥٥).

(٧) المجموع (٣/٥٨ روضة الطالبين (١/١٨٣).

ب- مأخذ الغلط: يرى الأمام النووي أن مأخذ الغلط في القول بأنه لا تحصل فضيلة الصلاة أول الوقت إلا بالإحرام بالصلاة مباشرة مع الأذان **هو**: **مخالفة السنة المستفيضة عن فعل رسول الله ﷺ وعن الصحابة فمن بعدهم من التابعين**[(١)] .

حيث قال رحمه الله في «المجموع»: «وهذا الوجه الثالث غلط صريح وإن كان مشهورا في كتب الخراسانيين[(٢)] فإنه **مخالف للسنة المستفيضة عن فعل رسول الله ﷺ وعن أصحابه فمن بعدهم من التابعين وسائر أئمة المسلمين**»[(٣)].

وقال في «روضة الطالبين»: «هذا الوجه الثالث، غلط صريح **مخالف للسنة المستفيضة عن رسول الله** ﷺ »[(٤)].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر أن **تغليط القول بأنه لا تحصل فضيلة الصلاة أول الوقت إلا بالإحرام بالصلاة مباشرة مع الأذان** تغليطٌ في محله، لمخالفته السنة الفعلية عن رسول الله ﷺ وصحابته والسلف - والله أعلم - .

---

(١) المجموع (٥٨/٣) روضة الطالبين (١٨٣/١) فتح الباري لابن رجب (٢٥٣/٤).

(٢) الخراسانيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها، وسبق التعريف بهم ص (١١٦).

(٣) المجموع (٥٨/٣).

(٤) روضة الطالبين (١٨٣/١).

الفرع الرابع: القول بأن الإبراد بالظهر هو: أداؤها أول الوقت .

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** المقصود هنا تفسير معنى الإبراد الوارد في النصوص، هل معناه: تأخير الظهر حتى انكسار وهج الشمس وزيادة الظل، أم المقصود بالإبراد: أن تصليها في أول وقتها؟

ب- تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن تقديم الظهر في أول وقتها في غير شدة الحر أفضل بلا خلاف[١].

٢- اتفق الفقهاء على أن الإبراد لا يشرع في غير صلاة الظهر، إلا أشهب[٢] من المالكية[٣].

واختلفوا في مسائل منها: تفسير المراد بالإبراد .

ج- المسألة محل البحث: معنى الإبراد بصلاة الظهر.

القول الأول: أن المراد بالإبراد هو: تأخيرها عن أول وقتها حتى يزيد الظل وينكسر وهج الحر، وبه قال جماهير الفقهاء[٤]، وجماهير أهل اللغة[٥].

---

(١) المجموع للنووي (٥٩/٣)، المغني (٢٨٢/١)، الإنصاف (٤٣٠/١).

(٢) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعديّ، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر سنة (٢٠٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٧٨/١)، تهذيب التهذيب (٣٥٩/١) .

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢٠/٥).

(٤) حاشية الطحطاوي ص١٨٢)، اللباب شرح الكتاب (٥٧/١)، البيان والتحصيل ١٦٩/١٨)، الذخيرة (٢٦/٢)، شرح مختصر خليل للدردير (٢١٦/١)، المجموع (٥٩/٣)، مغني المحتاج (٣٠٦/١)، المغني (٢٨٢/١)، حاشية الروض (٤٦٩/١).

(٥) غريب الحديث للخطابي (١٨٦/١)، الفائق في غريب الحديث (٩١/١)، النهاية في غريب الحديث (١١٤/١)، تاج العروس (٤١٥/٧)، لسان العرب (٨٤/٣)، مقاييس اللغة (٢٤٢/١)، معجم لغة الفقهاء ص(٣٨)، التعريفات الفقهية ص(١٥).

القول الثاني: أن المراد بالإبراد: بأن تصلى أول وقتها، نقله ابن الأثير(١)، وابن منظور(٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:استدل القائلون بإن الإبراد هو تأخيرها عن أول وقتها بما يلي:

١-حديث أنس ﷺ: يَقُولَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ)(٣).

وجه الدلالة: أن الإبراد جاء في مقابل التعجيل، فعلم أن معناه التأخير.

٢- حديث أبي ذر ﷺ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْرِدْ، أَبْرِدْ)، أَوْ قَالَ: (انْتَظِرِ، انْتَظِرْ)، وَقَالَ: (إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ)، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: (حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ)(٤) .

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ منع بلالاً من إقامة الصلاة في شدة الحر، وأمره بالانتظار حتى زاد الظل؛ فتحصل أن معنى الإبراد هو: الانتظار والتأخير.

٣-أن صلاة الظهر في أول وقتها في شدة الحر ليس إبراداً بل هو ضده، ويدل على ذلك قوله ﷺ (**مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**) (٥) والبردان: هما الفجر والعصر،

---

(١) النهاية في غريب الحديث (١/١١٤).

(٢) لسان العرب (٣/٨٤).

(٣) أخرج البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، (٢/٨)، برقم (٩٠٦) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (١/١١٣)، برقم (٥٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (١/٤٣١)، برقم (٦١٦). قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥/١١٩): «(فيء التلول) التلول جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من رمل أو تراب أو نحوهما كالروابي والفيء لا يكون إلا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول أهل اللغة ومعنى قوله رأينا فيء التلول أنه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير» .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، (١/١١٩)، برقم (٥٧٤)، ومسلم في =

وسُمِيا كذلك: لأنهما يصليان في طرفي النهار وهما أبرد من وسطه؛ فعلم أن الإبراد في الظهر هو: تأخيرها لتقترب من صلاة العصر، التي هي أحد البردين في الحديث(١).

أدلة القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً، سوى قولهم: أن كلمة الإبراد مأخوذة من برد النهار وهو أوله(٢).

ويناقش من وجوه:

١- أن هذا التفسير يخالف السنة الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ ومضى طرف منها.

٢- أن هذا التفسير يخالف لغة العرب فإنهم يقولون: أبردوا عنكم من الظهيرة أي: لا تسيروا حتى ينكسر حرها ويبوخ، ويقال: جاءوا مبردين أي: جاءوا وقد باخ الحر(٣).

٣- أن هذا يخالف المقصود من مشروعية الإبراد وهو: توقى شدة الحر، إذْ الصلاة أول الوقت في شدة الحر ليس إبراداً بل هو ضده(٤).

الراجح: يترجح القول الأول أن الإبراد هو: تأخير الظهر عن أول وقتها حتى يزيد الظل وينكسر وهج الحر؛ لقوة أدلته، وصراحة النصوص في ذلك .

=

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، (١/٤٤٠)، برقم (٦٣٥).

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢٣٩/٤)، المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤٣٤/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٩/٢)، تحفة الأبرار للبيضاوي (٢٤١/١).

(٢) النهاية لابن الأثير (١١٤/١)، لسان العرب (٨٤/٣).

(٣) لسان العرب (٨٤/٣)، مقاييس اللغة (٢٤٢/١)، تاج العروس (٤١٥/٧).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢٣٩/٤).

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: حَكَمَ بغلط القول بأن الإبراد بالظهر هو أداؤها أول الوقت:

الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «وأما قول صاحب الغريبين[١]: أبردوا بالظهر: صلوها في أول وقتها وبرد النهار أوله، **فهو خطأ وتغيير للمعنى**»[٢].

ب- مأخذ الغلط: بيَّن الإمام ابن رجب مأخذ الغلط في القول بأن الإبراد بالظهر هو: أداؤها أول الوقت، **فقال**: «وأما قول صاحب الغريبين: أبردوا بالظهر: صلوها في أول وقتها وبرد النهار أوله، **فهو خطأ وتغيير للمعنى**، وصلاة الظهر في أول وقتها في شدة الحر ليس إبراداً، بل هو ضده، بخلاف أول النهار، كما في الحديث: (**مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**)[٣]» [٤]. **فيتحصل من هذا أن مأخذ الغلط هو**:الخطأ في تفسير النص (أبردوا) ويتضح من وجهين:

الأول: أنه تفسير على خلاف ما ورد في السنة القولية والفعلية عن رسول الله ﷺ .

الثاني: كما أنه تفسير بمالا يتحقق منه المقصود من الإبراد وهو توقي حرارة وفيح الشمس.

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر أن تغليط القول بأن الإبراد بالظهر هو: أداؤها أول الوقت، **تغليطٌ في محله**؛ لمخالفته السنة القولية و الفعلية عن رسول الله ﷺ، ولمخالفته المقصود من الإبراد وهو: توقي شدة الحر - والله أعلم - .



---

(١) هو العلامة اللغوي أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن الهروي، قرأ على جماعة منهم أبو منصور الأزهري، وأبو سليمان الخطابي، اشتهر بكتابه " الغريبين"، قال عنه ابن خلكان:" من العلماء الكبار، وما قصر في كتابه المذكور " يعني كتاب الغريبين، توفي في رجب سنة إحدى واربعمائة. ينظر: معجم الأدباء لياقوت (٢٦٠/٤)، ووفيات الأعيان (٩٥/١) وطبقات الشافعية لابن السبكي (٨٤/٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢٣٩/٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٥٧).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢٣٩/٤).

الفرع الخامس: **القول بأن ترك الإبراد وتكلف المشقة بالصلاة أول الوقت أفضل.**

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** عند اشتداد الحر، هل السُنَّة والأفضل تأخير الظهر والإبراد بها، أم أن الإبراد إنما هو رخصة يجوز الترخص بها والأفضل الصلاة في أول الوقت؟ .

ب- تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن تقديم الظهر في أول وقتها في غير شدة الحر أفضل[١].

٢- واتفقوا على أن الإبراد لا يشرع في غير صلاة الظهر إلا أشهب من المالكية[٢].

ومما اختلفوا فيه: هل الإبراد سنة فالأفضل فعله، أو رخصة والأفضل الإتيان بالصلاة أول وقتها؟ .

ج-المسألة محل البحث: عند اشتداد الحر هل الأفضل الإبراد أم التعجيل؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: أن الإبراد سنة وتأخير الصلاة أفضل، وبه قال: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، ومذهب الحنابلة[٦].

---

(١) المجموع (٥٩/٣)، المغنى (٢٨٢/١)، الإنصاف (٤٣٠/١).

(٢) شرح النوري على مسلم (١٢٠/٥).

(٣) البناية شرح الهداية (٤٢/٢)، حاشية الطحطاوي ص(١٨٢)، اللباب شرح الكتاب (٥٧/١).

(٤) الإشراف (٢٠٠/١)، البيان والتحصيل ١٦٩/١٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٦/١).

(٥) المجموع (٥٩/٣)، روضة الطالبين (١٨٤/١)، مغنى المحتاج (٣٠٦/١).

(٦) المغنى (٢٨٢/١)، الإنصاف (٤٣٠/١)، كشاف القناع (٢٥١/١).

القول الثاني: أن الإبراد رخصة وتعجيل الصلاة أفضل، وهو قول عند الشافعية[١] .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الإبراد سنة وتأخير الصلاة أفضل بما يلي:

١- حديث أبي ذر ﷺ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ، أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ، انْتَظِرْ»، وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ»[٢][٣].

وجه الدلالة: أنه اجتمع في هذا الحديث سنة فعلية، وسنة قولية عن الرسول ﷺ، وكلاهما تدلان على الأمر بالإبراد واستحبابه وأنه هو الأفضل.

٢- حديث أنس ﷺ: يَقُولَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ»[٤].

ووجه الدلالة: أن في هذا حكاية حال النبي ﷺ، ورسول الله ﷺ لا يفعل إلا الأفضل؛ فعلم أن الإبراد سنة وهو الأفضل.

٣- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٥] .

وجه الدلالة: أن فيه الأمر بالإبراد؛ فدل على أنه الأفضل.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن تعجيل الصلاة أفضل بما يلي:

---

(١) النجم الوهاج (٢٤/٢) الوسيط (٢٤/٢)، روضة الطالبين (١٨٤/١)، المجموع (٦٣/٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٥٧).

(٣) الغرة المنيفة ص(٢٨) ، الإشراف(٢٠/١)، معنى المحتاج (٣٠٦/١)، المغنى (٢٨٢/١).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٥٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (١١٣/١)، برقم (٥٣٨).

١- حديث جابر ﷺ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ) [١].

وجه الدلالة: أن ظاهره عدم الإبراد[٢] .

ويناقش: بأنه محمول على صلاة الظهر في غير شدة الحر.

٢- حديث خَبَّابٍ[٣] ﷺ قَالَ: (**أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا**[٤]) قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: " أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ) [٥].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ كان يصلي الظهر أول الوقت في شدة الحر ولم يؤخرها؛ فدل على أن الأفضل المبادرة وعدم التأخير[٦].

ونوقش بما يلي :

أ- أن هذا منسوخ وثبتت السنة بالإبراد بالظهر[٧] .

ب-أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن قدر الإبراد[٨].

الراجح: يترجح -والله أعلم- القول الأول؛ لقوة أدلته وصراحتها مع مناقشة أدلة القول الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (١/١١٦)، برقم (٥٦٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (١/٤٤٦)، برقم (٦٤٦).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢١٦).

(٣) هو: خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد التميمى، أبو عبد الله ، قيل مولى أم أنمار بنت سباع الخزاعية، من السابقين إلى الإسلام ، و كان يعذب في الله ، وشهد بدرا، توفي سنة (٣٧هـ) بالكوفة. ينظر: أسد الغابة (٢/١١٤)، سير أعلام النبلاء (٢/٣٢٣)، الإصابة (٧٦).

(٤) أي لم يزل شكوانا، ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٢١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت (١/٤٣٢)، برقم (٦١٩).

(٦) المرجع السابق .

(٧) المجموع (٣/٦٠ - ٣/٤٢٣).

(٨) شرح الخرشي (١/٢١٦).

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط** : حَكَمَ بغلط القول بأن ترك الإبراد وتكلف المشقة بالصلاة أول الوقت أفضل: **الإمام النووي** رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون: أن الابراد رخصة وأنه لو تكلف المشقة وصلى في أول الوقت كان أفضل... هذا **الوجه غلط**»[(١)].

ب- **مأخذ الغلط** أوضح الإمام النووي مأخذ الغلط في القول بأن ترك الإبراد وتكلف المشقة بالصلاة أول الوقت أفضل **بأنه: مخالفة السنة القولية والفعلية الثابتة بأفضلية الإبراد فقال:** «هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالإبراد وأنه فعله»[(٢)].

ثالثاً: مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر أن تغليط القول بأن ترك الإبراد وتكلف المشقة بالصلاة أول الوقت أفضل ، **تغليطٌ في محله**؛ لمخالفته السنة القولية و الفعلية عن رسول الله ﷺ -والله أعلم-.



(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٩).

(٢) المرجع السابق .

الفرع السادس: القول بمنع وصف صلاة العشاء بالآخرة .

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** صلاة العشاء التي أوجبها الله أربع ركعات بعد مغيب الشفق الأحمر، هل يجوز وصفها بالآخرة فيقال صلاة العشاء الآخرة، أم يقتصر فقط على العشاء؟.

ب- **سبب الخلاف**: يرجع إلى الاستعمال اللغوي: هل يطلق اسم العشاء في اللغة على المغرب أم لا؟

فمن قال: إن العشاء لا يطلق على وقت صلاة المغرب، يرى أنه لا حاجة لقولنا في صلاة العشاء بأنها: صلاة العشاء الآخرة؛ حيث إنه لا يوجد صلاة أُولى قبلها تسمى العشاء، بل الصلاة قبلها تسمى المغرب.

ومن قال: إن العشاء يطلق في اللغة ويشمل وقت الصلاتين؛ فلا مانع لديه في اللغة أن يقال: العشاء الآخرة؛ تمييزاً لها عن المغرب لأنها تسمى عشاء[(١)].

ج- المسألة محل البحث: حكم وصف صلاة العشاء بالآخرة .

اتفق العلماء[(٢)] على جواز وصف صلاة العشاء بالآخرة وجاء هذا في استعمالهم، ولم يُنقل عن أحد مخالفة ذلك إلاالعالِم اللغوي الأصمعي[(٣)].

---

(١) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢٤١/١)، المخصص لابن سيده (٣٨٨/٢).

(٢) ينظر استعمالات فقهاء المذاهب كما يلي:

الحنيفة: المبسوط (٩٥/٢)، بدائع الصنائع (١٢٥/٥)، تبيين الحقائق (١٤١/١)، حاشية الطحطاوي (٣٦٤/١).

المالكية: شرح زروق (٢٦٠/١)، البيان التحصيل (١٥٠/١)، مواهب الخليل (٣٩٧/١).

الشافعية: المجموع (٤٢/٣)، مغنى المحتاج (٣٠٤/١)، تحفة المحتاج (٤٢٩/١)، النجم الوهاج (١٥/٢).

الحنابلة: المغنى (٣٢٦/٥)، الشرح الكبير (٥١/٦)، مطالب أولى النهى (٣١٢/١).

(٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢٤١/١)، المجموع (٤٢/٣)، المخصص لابن سيده (٣٨٨/٢).

=

واستدل الفقهاء على جواز وصف العشاء بالآخرة بأدلة منها:-

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**)[(١)][(٢)].

وجه الدلالة: أن الوصف بالآخرة جاء على لسان رسول الله ﷺ فلا وجه للمنع منه.

٢-عن أنس ﷺ قال:(أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ)[(٣)][(٤)].

وجه الدلالة: أن الصحابة كانوا يسمونها العشاء الآخرة؛ فدل على جواز ذلك[(٥)].

قال النووي: «ثبت في صحيح مسلم استعمال العشاء الآخرة من جماعات من الصحابة ﷺ»[(٦)].

دليل الأصمعي لمنع وصف العشاء بالآخرة:

١- الاستناد إلى اللغة حيث قال الأصمعي: «ومن المحال قول العامة: العشاء الآخرة؛ وإنما يقال صلاة العشاء لا غير، وصلاة المغرب لا يقال لها العشاء»[(٧)].

=

والأصمعي هو: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، نسبته إلى جده أصمع، ومولده ووفاته في البصرة، كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، توفي سنة (٢١٦هـ)، من كتبه: (الإبل) (خلق الإنسان) (الفرق) وغيرها الكثير. ينظر: جمهرة الأنساب (٢٣٤)، الأعلام (١٦٢/٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، (٣٢٨/١)، برقم (٤٤٤) .

(٢) المجموع (٤٢/٣)، النجم الوهاج (١٥/٢)، فتح الباري لابن رجب (٣٦١/٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل (١١٧/١)، برقم (٥٧٢).

(٤) مواهب الخليل (٣٩٧/١).

(٥) المجموع (٤٢/٣).

(٦) المجموع (٤٢/٣).

(٧) ينظر: المخصص لابن سيده (٣٨٨/٢)، مشارق الأنوار (١٠٣/٢)، فتاوى ابن لصلاح (٢٤١/١)، المجموع (٤٢/٣).

وإذا كانت العشاء تطلق على العشاء فحسب، فلا معنى للوصف بالآخرة؛ حيث إن هذا المسمى (العشاء) لا يطلق إلا عليها.

ونوقش بما يلي :

أ- بأن الاستعمال الشرعي جاء بوصفها بالعشاء، وجاء بوصفها بالعشاء الآخرة؛ فعلم منه: جواز الجميع[(١)].

ب-أن الاستعمال اللغوي جاء بتسمية وقت المغرب والعِشاء: بالعِشاء، فعند ابن السكيت: العِشاء من الغروب إلى صلاة العِشاء، وعند قوم: من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، وقال الخليل[(٢)]: العِشاء عند العامة من غروب الشمس إلى أن يولي صدر الليل[(٣)].

فعلم من ذلك: أنه يجوز في اللغة قول العشاء الآخرة احترازاً من المغرب؛ إذ يجوز لغة تسمية وقتها: عِشاءً.

٢-أن الوارد في القرآن تسميتها بالعشاء كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾[(٤)] فلا نتجاوز الاستعمال القرآني[(٥)].

ونوقش: أن تسميتها في كتاب الله بالعشاء لا يدل على كراهة ومنع تسميتها بغيره؛ حيث إن الله تعالى سمى صلاة الصبح بصلاة الفجر، ولا يكره تسميتها صلاة الصبح كما

---

(١) المجموع (٤٢/٣)، فتاوى ابن الصلاح (٢٤١/١).

(٢) هو: الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي، ويقال الباهلي، أبو عبد الرحمن البصري النحوي، صاحب العروض، من كبار أتباع التابعين، وهو صدوق عالم عابد، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحويّ، توفي سنة (١٧٠هـ)

من كتبه: كتاب (العين) في اللغة و (معاني الحروف) وغيرها. ينظر: إنباه الرواة (١ / ٣٤١)، تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٧٧ – ١٧٨)، وفيات الأعيان (٢ / ٢٤٤ – ٢٤٨)، تهذيب التهذيب (٣ / ١٦٣)، بغية الوعاة (١ / ٥٥٧).

(٣) فتاوى ابن الصلاح (٢٤١/١).

(٤) سورة النور الآية: (٥٨).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣٦٥/٤).

ورد ذلك في السنة[١].

الراجح:

هو ما اتفق عليه الفقهاء من جواز تسميتها بالعشاء الآخر، بلا إشكال، ولله الحمد.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط:** حَكَمَ بغلط القول بمنع وصف صلاة العشاء بالآخرة بعض أهل العلم كما يلي:

١- **الإمام النووي** رحمه الله حيث قال:«وقد أنكر الأصمعي قول العشاء الآخرة، وقال: الصواب العشاء فقط، **وهذا غلط؛ لما ذكرته**»[٢].

٢- **وقال مصطفى الرحيباني**[٣]- عن العشاء-: «بكسر العين والمد: اسم لأول الظلام، سميت الصلاة بذلك، لأنها تفعل فيه، ويقال لها: العشاء الآخرة، وأنكره الأصمعي، **وغلطوه في إنكاره**»[٤] .

كما أن جماعة من أهل العلم ردوا هذا القول وإن لم يصرحوا بالتغليط ومنهم:

- أبو عمرو ابن الصلاح حيث قال – بعد نقله كلام الأصمعي-: «والحق أن هذا مصير إلى العرف الشرعي فقط ولا يتجاوز إلى نفي تسمية المغرب عشاء من حيث اللغة فانه لا سبيل إليه»[٥].

---

(١) ينظر فتح الباري لابن رجب (٣٦٥/٤).

(٢) المجموع (٤٢/٣).

(٣) هو: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرّحيباني مولدا ثم الدمشقيّ: فرضي، كان مفتي الحنابلة بدمشق، ولد في قرية الرحيبة (من أعمالها) وتفقه واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة ١٢١٢ هـ وتوفي بدمشق، له مؤلفات، منها (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى) ، في فقه الحنابلة، و (تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد) توفي سنة (١٢٤٣هـ). ينظر: حلية البشر (٣٥)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٣٤)

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٣١٢) .

(٥) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٤١)

- وكذلك أشار ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى عدم اعتبار هذا القول فقال: «وقد حكي عن الاصمعي، انه أنكر تسميتها العشاء الآخرة، ولا يلتفت إلى ذلك»[١].

ب-**مأخذ الغلط: أوضح النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ مأخذ الغلط في القول بمنع وصف صلاة العشاء بالآخرة **بأنه: مخالفة السنة القولية والفعلية.**

وأضاف ابن الصلاح بأنه: يخالف أيضاً **مقتضى الدلالة اللغوية** [٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أنه يجوز أن يقال: العشاء الآخرة، والعشاء فقط من غير وصف بالآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾[٣]، وثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ : (أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) [٤]، وثبت في صحيح مسلم استعمال العشاء الآخرة من جماعات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، **وقد أنكر الأصمعي قول العشاء الآخرة، وقال: الصواب العشاء فقط، وهذا غلط؛ لما ذكرته**"[٥].

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ : «الأصمعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ومن المحال قول العوام: العشاء الآخرة، إنما يقال صلاة العشاء لا غير، وصلاة المغرب، ولا يقال: لهذه العشاء . هذا نص ما نقل عنه، وقد وجدته لغيره، **والحق أن هذا مصير إلى العرف الشرعي فقط ولا يتجاوز إلى نفي تسمية المغرب عشاء من حيث اللغة فانه لا سبيل إليه** فالعشاء عند ابن السكيت وغيره من أهل اللغة: من الغروب إلى صلاة العشاء، وعند قوم من زوال الشمس إلي طلوع الفجر، وقال الخليل: العشاء عند العامة من غروب الشمس إلى أن يولي صدر الليل، والله أعلم»[٦].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٦٢).
(٢) المجموع (٤٢/٣)، فتاوى ابن الصلاح (٢٤١/١).
(٣) سورة النور الآية: (٥٨).
(٤) سبق تخريجه ص (٣٦٥).
(٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢).
(٦) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٤١)

ثالثاً: مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر أن تغليط القول بمنع وصف صلاة العشاء بالآخرة ، **تغليطٌ في محله؛** لمخالفته السنة القولية و الفعلية عن رسول الله ﷺ، ومقتضى الاستعمال اللغوي - والله أعلم -.



الفرع السابع: القول بأن ما بين العشاءين يعادل ما بين الفجر وطلوع الشمس شتاءً وصيفاً.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** معلوم أن وقت صلاة الفجر يبدأ بطلوع الفجر الصادق وينتهي بطلوع الشمس، ووقت صلاة المغرب يبدأ بغروب الشمس وينتهي بمغيب الشفق، فهل الوقت بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يعادل الوقت بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق أم لا ؟، فمثلاً إذا كان ما بين الفجر وطلوع الشمس ٨٠ دقيقة، فهل يكون ما بين المغرب والعشاء ٨٠ دقيقة أم بينها اختلاف؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على أنه لا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام[(١)].

٢- وأجمعت الأمة على أن أول وقت صلاة الفجر هو: طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني[(٢)].

٣- وأجمعوا على أن آخر وقت صلاة الفجر هو: طلوع الشمس، إلا ما روي عن ابن القاسم وبعض الشافعية أن آخر وقتها الإسفار[(٣)].

٤- وأجمعوا على أن أول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها[(٤)].

٥- وأجمعوا على دخول وقت العشاء بغياب الشفق، على خلاف بينهم هل هو

---

(١) المجموع (٣/٤٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٢٢)، بداية المجتهد (١/٢٥٧)، المجموع (٣/٤٣)، المغنى (١/٢٧٩).

(٣) بدائع الصنائع (١/١٢٢بداية المجتهد (١/٢٥٧).

(٤) المجموع (٣/٢٩)، المغنى (١/٢٧٦).

الشفق الأحمر أم الأبيض[١] .

ومما وقع فيه الخلاف هو: هل الوقت مابين العشائين يعادل مابين طلوع الفجر وطلوع الشمس، كما سيأتي.

ج- المسألة محل البحث: مدى تعادل ما بين الفجر وطلوع الشمس مع ما بين المغرب والعشاء.

هذه المسألة ليست من المسائل المشتهرة في كتب الفقهاء ولم أرَ -فيما أطلعت عليه -من تكلم فيها سوى علماء قلائل منهم: ابن حزم[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وبعض متأخري الحنابلة[٤].

وأشار النووي إلى مقدار الوقت ما بين المغرب والعشاء دون مقارنته بوقت الفجر حيث قال: «فرع: قيل إن ما بين المغرب والعشاء نصف سدس الليل، فإن طال الليل، طال نصف السدس وإن قصر قصر» [٥].

وعليه يمكن توضيح أراء من تكلم من الفقهاء في المقارنة بين الوقتين كما يلي:

القول الأول: أن الوقت ما بين الفجر وطلوع الشمس ليس مساوٍ للوقت ما بين المغرب والعشاء بل يختلف، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وتابعه عليه متأخرو الحنابلة[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (١/١٢٤)، المجموع (٣/٣٨)، المغنى (١/٢٧٧).

(٢) ينظر: المحلي بالآثار (٢/٢٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٨)، الرد على المنطقين ص٢٦٦).

(٤) الفروع (١/٤٣٥)، المبدع (١/٣٠٨)، كشاف القناع (١/٢٥٦)، الشرح الممتنع (٢/١١٧).

(٥) المجموع (٣/٤١).

(٦) الرد على المنطقين ص (٢٦٦)، الفتاوى الكبرى (٢/٤٦- (٢/٤٦٥- (٥/٣١٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/٩٤- ٢٥/٢٠٨).

(٧) الفروع (٢/١١٧)، المبدع (١/٣٠٨)، كشاف القناع (١/٢٥٦)، مطالب أولى النهى (١/٣١٤)، حاشية الروض (١/٤٧٨).

القول الثاني: أن الوقت ما بين الفجر وطلوع الشمس مساوٍ للوقت ما بين المغرب والعشاء، وبه قال ابن حزم[(١)]، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية لبعض أهل الحساب والموقتين[(٢)]، قال ابن حزم: «ووقت صلاة الصبح مساوٍ لوقت صلاة المغرب أبداً في كل زمان ومكان»[(٣)].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم التساوي بين الوقتين بمايلي:

١- أن مقدار ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس في أيام الشتاء يطول؛ لتصاعد الأبخرة إلى فوق فينعكس عليه ضوء الشمس مبكراً، فيظهر الفجر مبكراً فيطول وقته، وعليه تطول حصة الفجر، وعكس ذلك الصيف.

كذلك تقصر حصة العشاء في الشتاء لكثرة الأبخرة؛ فيختفي النور ويغيب الشفق سريعاً، بينما تطول حصة العشاء في الصيف حيث لا يوجد بخار؛ فيتأخر مغيب الشفق.

ويتحصل من ذلك أن كلا الحصتين تتبع ما قبلها في الطول والقصر بسبب البخار لا بسبب فلكي[(٤)].

٢- أن النور قبل طلوع الشمس وكذا النور بعد غروبها كلاهما تابع للشمس، فالأول يتقدمها والآخر يتأخر عنها، فإذا كان الشتاء طال زمن مغيبها فيطول زمن الضوء التابع لها، وإذا كان الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع لها[(٥)].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بتساوي الوقتين بمايلي:

١- الواقع المشاهد أن الوقت من طلوع الفجر الثاني إلى أول طلوع الشمس، كالذي

---

(١) المحلي (٢/٢٢٣).

(٢) الرد على المنطقيين ص (٢٦٦).

(٣) الرد على المنطقيين ص (٢٢٦٦)، المحلي (٢/٢٢٣).

(٤) الرد على المنطقيين ص (٢٦٦)، الشرح الممتنع لابن عثيمين (٢/١١٧).

(٥) الفتاوى الكبرى (٢/٤٥)، كشاف القناع (١/٢٥٦).

من آخر غروب الشمس إلى غروب الشفق أبداً في كل وقت ومكان، يتسع في الصيف ويضيق في الشتاء لكبر القوس وصغره[(١)].

ونوقش: بأن هذا استدلال في محل النزاع حيث لا نسلم بتساوي حصة الفجر والعشاء[(٢)].

٢- أن حركة الشمس لها نظام محدد يدرك بالحساب الدقيق طلوعا وغروباً، وكذا محاذاتها للأفق طلوعاً وغروباً يدرك بالحساب، وهذا يستلزم تساوي حصة الفجر والعشاء[(٣)].

وقد ناقش شيخ الإسلام هذا وبين عدم صحة الاعتماد على الحساب المجرد دون النظر لبعض المؤثرات المناخية فقال: «ومن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر إنما يصح كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائه محاذاة الأفق التي تُعلم بالحساب، فأما إذا كان للأبخرة في ذلك تأثير، والبخار يكون في الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون في الصيف والأرض اليابسة، وكان ذلك لا ينضبط بالحساب، فسدت طريقة القياس الحسابي»[(٤)].

الراجح: الترجيح في هذه المسألة مبني على معرفة واقع الحال عن طريق أهل الاختصاص الشرعي المتعلق بالظواهر الفلكية.

وقد يسر الله لي مراسلة الدكتور نزار محمود قاسم الشيخ[(٥)]، وأفادني بأن: تساوي

---

(١) المحلى (٢/٢٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠٨).

(٣) الرد على المنطقيين ص(٢٦٦)، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٠٨).

(٤) الفتاوى الكبرى (٢/٤٦٠).

(٥) الدكتور نزار له أبحاث متعددة في هذا الجانب ومنها:

- مواقيت العبادات الزمنية والمكانية دراسة فقهية مقارنة.
- دور المناظير الفلكية في رؤية الأهلة الشرعية.
- دور علماء المسلمين في تطوير المعايير الفلكية لدورتي الشمس والقمر.
- حرمة تثبت الوقت بين الفجر وطلوع الشمس وبين المغرب والعشاء.

=

حصة الفجر إلى الشروق وحصة المغرب إلى العشاء يعتمد على أمور منها: تفسير المراد بالشفق الذي بغيابه يدخل وقت صلاة العشاء، وبيانه كالتالي:

أ- إن فسر الشفق بالأحمر كما هو مذهب الجمهور وهم: المالكية الشافعية والحنابلة وتابعهم ابن حزم وابن تيمية، فحصة الفجر أطول من حصة العشاء، ويقدر الفرق بنحو ثلاث درجات[(١)].

ب- وإن فسر الشفق بالأبيض- بعد الأحمر- وهو مذهب أبي حنيفة، فإن الحصة بين الوقتين متقاربة جداً في أغلب أيام السنة، مع وجود فارق واختلاف في بعض المناطق كالتي لها شروق جبلي وغروب بحري، وعند وجود فرق فيقدر: بما لا يزيد عن خمس دقائق[(٢)].

ولعل هذا يستدعي معرفة أقوال الفقهاء في تفسير الشفق كما يلي:

- بعد إجماع الفقهاء على أن وقت صلاة العشاء يدخل بمغيب الشفق[(٣)].
- **فإنهم اختلفوا في تفسير الشفق كما يلي:**

القول الأول: أن الشفق هو الحمرة، وعليه جمهور الفقهاء، صاحبا أبي حنيفة[(٤)]،

=

- المعايير الفقهية والفلكية في إعداد التقاويم الهجرية دراسة نظرية تطبيقية.

وهي منشورة على موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية.

(١) الدرجة الواحدة تقدر: بأربع دقائق تقريباً، فيكون الفارق بين الحصتين قرابة ١٢ دقيقة . ينظر: التقرير النهائي " مشروع دراسة الشفق " د. زكي المصطفى وآخرون، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ص(١٦)، وأيضاً: ملخص رسالة دكتوراه بعنوان:دراسة الشفق لتحقيق أوقات الصلاة ورؤية الهلال لنبيل يوسف حسنين، كلية العلوم بجامعة الأزهر عام ١٤٠٨هـ .

(٢) تمت مراسلة الدكتور نزار من خلال البريد الإلكتروني بتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٠هـ وكان ذلك متزامناً مع قدومه إلى المملكة للمشاركة في أعمال دورة المجمع الفقهي الثانية والعشرون بمكة .

(٣) المجموع (٣٨/٣)، المغني (٢٧٧/١).

(٤) المبسوط (١٤٥/١)، بدائع الصنائع (١٢٤/١).

والمالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، والظاهرية[(٤)].

القول الثاني: أن الشفق هو البياض بعد الحمرة، وهو قول أبي حنيفة[(٥)]، واختلف متأخرو الحنفية هل رجع عنه أم لا[(٦)].

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الشفق هو الحمرة بمايلي:

١- حديث جابر ﷺ: (أن النبي ﷺ صلى عشاء الآخرة قَبل غَيْبُوبةِ الشَّفَقِ)[(٧)].

وجه الدلالة: أنه بالإجماع لا تجوز أن تصلى العشاء قبل الشفق الأحمر، فثبت أنه صلاها بعد الأحمر وقبل الأبيض[(٨)].

٢- حديث عائشة ﷺ: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاَةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: (مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ)، قَالَ: وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ) [(٩)].

وجه الدلالة: أن اسم الشفق يتناول الحمرة والبياض، فيجب حمله على أسبقهما لأنه

---

(١) الإشراف (٢٠٢/١)، مواهب الجليل (٣٩٧/١).

(٢) الحاوي (٢٣/٢)، المجموع (٤٢/٣).

(٣) المغني (٢٧٧/١)، الإنصاف (٤٣٤/١)، كشاف القناع (٢٥٣/١).

(٤) المحلي (٢٢٤/٢).

(٥) المبسوط (١٤٥/١ بدائع الصنائع (١٢٤/١ حاشية ابن عابدين (٣٦١/١).

(٦) ينظر حاشية ابن عابدين (٣٦١/١).

(٧) أخرجه أحمد (٣٥١/٣)، برقم (١٤٨٥٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب اختلاف الناقلين لخبر جابر في آخر وقت المغرب (١٩٨/٢)، برقم (١٥١٨)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب التغليس لصلاة الفجر (٢١٣/١)، برقم (٣٥٣).

(٨) الإشراف (٢٠٣/١)، الحاوي (٢٤/٢).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، (١١٨/١)، برقم (٥٦٩).

قد غاب ما يسمى شفقاً [١].

٣- أن المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة، وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم، قال الأزهري[٢]: الشفق عند العرب الحمرة، وقال الفراء: نظر أعرابي إلى ثوب أحمر فقال: كأنه شفق، وعلى اعتبار أن الاسم يتناول شيئين على سواء، كان حمله على أشهرها أولى، والأحمر من الشفقين أشهر في استعمال العرب[٣] .

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن الشفق هو البياض بمايلي:

١- قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله جعل الغسق غايةً لوقت المغرب، ولا غسق ما بقي النور المعترض[٥] .

ونوقش: بأن المقصود بالغسق: إقبال الليل[٦] .

٢- حديث أبي مسعود[٧] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (نزل جبريل فأخبرني بوقت

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٠٢) المنتقى شرح الموطإ (١/ ١٥).

(٢)هو: محمد بن أحمد بن الأزهري - نسبته إلى جده الأزهر- الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان. عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم. توفي سنة (٣٧٠هـ)، من كتبه: (تهذيب اللغة)، (غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء)، (فوائد منقولة من تفسير للمزني).

ينظر: طبقات الشافعية : للسبكي (١٠٦/٢)، الأعلام: للزركلي (٥/ ٣١١).

(٣) الحاوي (٢٤/٢)، المجموع (٤٣/٣).

(٤) سورة الإسراء الآية: (٧٨).

(٥) بدائع الصنائع (١٢٤/١).

(٦) الحاوي (٢٥/٢).

(٧) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن عمرو أسيرة بن عسيرة الأنصاري، أبو مسعود البدري، صاحب النبي ﷺ شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم، توفي سنة (٤٠هـ)، وقيل بعدها. ينظر: الاستيعاب (١٠٤٧/٣)، أسد الغابة (٥٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٩٣/٢).

الصلاة ... إلى أن قال أبو مسعود: (فرأيت رسول الله ﷺ يصلي العشاء حين يسود الأفق)[(١)] [(٢)].

وجه الدلالة: اسوداد الأفق لا يكون إلا بغياب الشفق الأبيض[(٣)].

ونوقش: أن رسول الله ﷺ كان يؤخر الصلاة عن أول وقتها قليلاً وهو الأفضل والأولى، فلا دلالة فيه على أن الوقت لا يدخل إلا بغياب الشفق الأبيض[(٤)].

الراجح: يترجح -والله أعلم- القول الأول بأن الشفق هو الحمرة؛ لقوة أدلته في مقابل ضعف أدلة القول الأول لما أورد عليها من مناقشة .

وبناء على ذلك وحيث ترجح أن الشفق هوالحمرة، ومع ما تبين من وجود فارق بين الحصتين عند تفسير الشفق بالأحمر -على ما أفاده أهل الاختصاص - كما سبق؛ فالذي يظهر ترجيح قول شيخ الإسلام القائل بعدم تساوي الحصتين وأن بينهما فارق يزداد وينقص -والله أعلم- .

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: حَكَمَ بغلط القول بأن ما بين العشاءين يعادل ما بين الفجر وطلوع الشمس شتاء وصيفاً : **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله حيث قال: «ومن زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء، وفي الصيف: **فقد غلط غلطاً حسياً باتفاق الناس**»[(٥)]، **وقال أيضاً:** «وأما تقدير حصة الفجر بأمر محدود من حركة الفلك مساو لحصة العشاء **كما فعله طائفة من الموقتين فغلطوا في ذلك**» إلى أن قال: «والذين ظنوا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، (١/١١٠)، برقم (٥٢١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١/٤٢٥)، برقم (٦١٠).

(٢) بدائع الصنائع ١٢٤/١١)، تبيين الحقائق (٨١/١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني (٢٧٨/١).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٦)، مجموع الفتاوى (٩٤/٢٢) .

أن ذلك يكون عن حركة الفلك **قدروه بذلك فغلطوا في تقديرهم**»[١].

ب- مأخذ الغلط: أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مأخذ الغلط في القول بأن ما بين العشاءين يعادل ما بين الفجر وطلوع الشمس شتاء وصيفاً حيث قال: «**وسبب غلطه**: أن الأنوار تتبع الأبخرة، **ففي الشتاء** يكثر البخار بالليل، فيظهر النور فيه أولا، **وفي الصيف** تقل الأبخرة بالليل، وفي الصيف يتكدر الجو بالنهار بالأبخرة، ويصفو في الشتاء؛ لأن الشمس مزقت البخار، والمطر لبد الغبار.

وأيضا: فإن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها، وهذا يتأخر عنها، فيجب أن يكونا تابعين للشمس، فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها، فيطول زمان الضوء التابع لها.

وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه الحصة، وإن الفجر في الصيف أطول، والعشاء في الشتاء أطول، وجعل الفجر تابعا للنهار: يطول في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجعل الشفق تابعا لليل يقصر في الصيف ويطول في الشتاء، **فهذا قلب الحس والعقل والشرع**، ولا يتأخر ظهور السواد عن مغيب الشمس، والله أعلم»[٢].

وقال أيضاً: «كما تكلمت على حد اليوم أيضا، وبينت أنه لا ينضبط بالحساب؛ لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر، **إنما يصح كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائه محاذاة الأفق التي تعلم بالحساب**.

فأما إذا كان للأبخرة في ذلك تأثير، والبخار يكون في الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون في الصيف والأرض اليابسة وكان ذلك لا ينضبط بالحساب، فسدت طريقة القياس الحسابي؛ ولهذا توجد حصة الفجر في زمان الشتاء أطول منها في زمان الصيف، والآخذ بمجرد القياس الحسابي يشكل عليه ذلك، لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار»[٣].

---

(١) الرد على المنطقيين (ص: ٢٦٦ - ٢٦٧)

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٦) مجموع الفتاوى (٢٢/٩٤) .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٦٥) ومجموع الفتاوى (٢٥/٢٠٨) .

وقال مفصلاً هذه القضية : «وأما تقدير حصة الفجر بأمر محدود من حركة الفلك مساو لحصة العشاء **كما فعله طائفة من الموقتين فغلطوا في ذلك** كما غلط من قدر قوس الرؤية تقديرا مطلقاً؛ وذلك لأن الفجر نور الشمس وهو شعاعها المنعكس الذي يكون من الهواء والأرض، وهذا يختلف باختلاف مطارحه التي ينعكس عليها، فإذا كان الجو صافياً من الغيوم لم يظهر فيه النور كما يظهر إذا كان فيه بخار؛ فإن البخار لغلظه وكثافته ينعكس عليه الشعاع ما لا ينعكس على الهواء الرقيق، ألا ترى أن الشمس إذا طلعت إنما يظهر شعاعها على الأرض والجبال ونحو ذلك من الأجسام الكثيفة، وإن كانت صقيلة كالمرآة والماء كان أظهر، وأما الهواء فإنه وإن استنار بها فإن الشعاع لا يقف فيه بل يخرقه إلى أن يصل إلى جسم كثيف فينعكس.

ففي الشتاء تكون الأبخرة في الليل كثيرة لكثرة ما يتصعد من الأرض بسبب رطوبتها ولا يحلل البخار فيها فينعكس الشعاع عليه فيظهر الفجر حينئذ قبل ما يظهر لو لم يكن بخار، وأما الصيف فإن الشمس بالنهار تحلل البخار فإذا غربت الشمس لم يكن للشعاع التابع لها بخار يرده فتطول في الصيف حصة العشاء بهذا السبب، وتطول في الشتاء حصة الفجر بهذا السبب، وفي الصيف تقصر حصة الفجر لتأخر ظهور الشعاع إذ لا بخار يرده؛ لأن الرطوبات في الصيف قليلة وتقصر حصة العشاء في نهار الشتاء لكثرة الأبخرة في الشتاء.

فحاصلة أن كلا من الحصتين تتبع ما قبلها في الطول والقصر بسبب البخار لا بسبب فلكي، والذين ظنوا أن ذلك يكون عن حركة الفلك قدروه بذلك فغلطوا في تقديرهم وصاروا يقولون: حصة الفجر في الشتاء أقصر منها في الصيف وحصة العشاء في الصيف أقصر منها في الشتاء فإن هذه جزء من الليل وهذه جزء من النهار فتتبعه في قدره **ولم يعرفوا الفرق بين طلوع الشمس وغروبها وبين طلوع شعاعها فإن الشمس تتحرك في الفلك فحركتها تابعة للفلك والشعاع هو بحسب ما يحمله وينعكس عليه من الهواء الأبخرة وهذا أمر له سبب أرضي ليس مثل حركة الفلك.**

ولهذا كان ما قالوه بالقياس الفاسد أمرا يخالفه الحس ويعرف كذب ما قالوه

باتفاق طوائف بني آدم فالذي يعرف بالحس والعقل الصريح لا يخالفه شرع ولا عقل ولا حس فإن الأدلة الصادقة لا تتعارض مدلولاتها ولكن ما يقال بقياس فاسد وظن فاسد يقع فيه الاختلاف»[(١)].

ويتلخص من هذا أن مأخذ الغلط هو: عدم معرفة واقع الحال في كيفية سطوع النور وظهوره في الفجر وكذا الشفق عند المغيب، والمؤثرات المناخية على ذلك، والتي لا تدرك بالحساب .

ج- **مدى صحة الحكم بالغلط**:

تغليط القول بأن ما بين العشاءين يعادل ما بين الفجر وطلوع الشمس شتاء وصيفاً، **يبدو قوياً**؛ لما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية من تأثير البخار والرطوبة على ظهور الشعاع ورؤيته، الأمر الذي يمنع القول بالتساوي، مع ما أفاده بعض المختصين بوجود فارق يقدر بثلاث درجات، والدرجة الواحدة تقدر: بأربع دقائق تقريباً[(٢)] في حال فسر الشفق بالأحمر وهو رأي الجمهور وهو الراجح، وهو أيضاً ما انتصر له ابن حزم نفسه - الذي يرى تساوي حصة الفجر مع حصة العشاء -.

مما يبين ضعف القول بالتساوي من الناحية الفلكية الحسابية، كما أن القول بالتساوي لا يسلم من استثناءات سواء المتعلقة بالزمان كفارق دقيقتين إلى خمس، أو المتعلقة بالمكان كالطبيعة الجبلية أو البحرية، أو اختلاف خطوط الطول والعرض؛ مما يدعم القول بعدم التساوي بين حصتي الفجر والعشاء - والله أعلم -.



---

(١) الرد على المنطقيين (ص: ٢٦٦ - ٢٦٧)

(٢) ينظر: التقرير النهائي " مشروع دراسة الشفق " د. زكي المصطفى وآخرون، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ص ١٦، وأيضاً: ملخص رسالة دكتوراه بعنوان: دراسة الشفق لتحقيق أوقات الصلاة ورؤية الهلال لنبيل يوسف حسنين (لم تناقش لوفاة صاحبها قبيل المناقشة رحمه الله)، كلية العلوم بجامعة الأزهر عام ١٤٠٨هـ .

الفرع الثامن: القول بعدم اشتراط ستر العورة في الصلاة:

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** تبحث هذه المسألة في حكم ستر العورة في الصلاة، هل ستر العورة شرطٌ فلا تصح الصلاة إلا به؟ أم أنه واجب يسقط بالسهو؟ أو هو سنة ومن مكملات الصلاة؟ .

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على أن ستر العورة عن العيون فرض واجب بالجملة[١].

٢- واتفقوا على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي عرياناً وهو قادر على الاستتار[٢].

٣- واتفقوا على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجبات الصلاة، كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه[٣].

ونجد كتب الفروع نقلت إلينا اختلاف الفقهاء في حكم ستر العورة في الصلاة للقادر، هل هي شرط أم واجب أم مستحب ؟

على أن ابن نجيم الحنفي يرى أن هذا الاختلاف لا يعتد به؛ لحدوثه بعد إجماع،

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٧٦/٦)، الاستذكار لابن عبد البر (١٩٦/٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٢٩٩/١)، المجموع للنووي (١٦٦/٣).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (١٩٦/٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٧/٢٢)، ولا يشكل على هذا الاتفاق ما نقل عن بعض المالكية من القول بأن ستر العورة سنة، فقد أوضح ذلك الإمام ابن عبدالبر بقوله:"وقال آخرون ستر العورة فرض عن أعين المخلوقين لا من أجل الصلاة وستر العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة، ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك وصلى عريانا فسدت صلاته، وكما تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامداً وإن كانت مسنونة". الاستذكار (٢/ ١٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣٨/٨).

حيث قال: «وستر عورته – أي من شروط الصلاة – للإجماع على أنه فرض في الصلاة كما نقله غير واحد من أئمة النقل إلى أن حدث بعض المالكية فخالف فيه كالقاضي إسماعيل، وهو لا يجوز بعد تقرر الإجماع»[١].

ج- المسألة محل البحث: حكم ستر العورة في الصلاة:

نُقل الخلاف في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، وهو قول الجمهور، فهو مذهب الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

القول الثاني: أن ستر العورة واجب يإثم بتركه وليس شرطاً لصحة الصلاة، وهو قول عند المالكية[٦] .

القول الثالث: أن ستر العورة سنة من سنن الصلاة، وهو قول عند المالكية[٧]، قال ابن رشد: هو ظاهر مذهب مالك[٨].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن ستر العورة شرط لصحة الصلاة بما يلي:

---

(١) البحر الرائق (٢٨٢/١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١١٦/١)، تبيين الحقائق للزيلعي (٩٥/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٨٢/١).

(٣) المقدمات لابن رشد (١٦٢/١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٥٩/١)، مواهب الجليل (٤٩٧/١).

(٤) الحاوي للماوردي (١٦٥/٢)، المجموع للنووي (١٦٦/٣)، مغنى المحتاج للشربيني (٣٩٦/١).

(٥) المغني للموفق ابن قدامة (٤١٣/١)، المبدع لابن مفلح (٣١٦/١)، كشاف القناع للبهوتي (٢٦٣/١).

(٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٥٩/١)، مواهب الجليل (٤٩٧/١)، منح الجليل لعليش (٢٢٠/١).

(٧) المقدمات لابن رشد (١٦٢/١)، شرح التلقين للمازري (٤٦٨/١)، بداية المجتهد لابن رشد (٢٩٩/١)، ويعبر بعضهم عن ستر العورة بقوله: " فرض قائم بنفسه، وسنة في الصلاة". المقدمات لابن رشد (١٦٢/١).

(٨) بداية المجتهد (٢٩٩/١).

١- قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[(١)] [(٢)].

وجه الدلالة: أن الله أمر بأخذ الزينة عند الصلاة، وقد اتفقوا على أن غير اللباس لا يجب؛ فثبت وجوب اللباس، وأقل ما يمكن منه لباس يواري السوأة[(٣)] .

ونوقش: أن هذه الآية نزلت في الطواف حيث كان المشركون يطوفون بالبيت عراة، فتحمل الآية على سببها وهو الطواف، فلا تكون حجة في وجوب الستر في الصلاة[(٤)] .

وأجيب: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإذا كان النهي عن إبداء العورة في الطواف، فالصلاة من باب أولى، على أن الطواف يسمى صلاة[(٥)].

٢- عن عائشة ﵂ قالت قال رسول الله ﷺ **(لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ)**[(٦)][(٧)] .

وجه الدلالة: حيث نفى قبول الصلاة للبالغة بغير خمار؛ مما يدل على أن هذا الستر شرط لصحة الصلاة[(٨)]، قال النووي: «ثبت وجوب التستر بحديث عائشة، ولا فرق بين

---

(١) سورة الأعراف الآية: ٣١ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/١١٦)، البحر الرائق لابن نجيم (١/٢٨٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٥٩)، الحاوي للماوردي (٢/١٦٦)، كشاف القناع للبهوتي (١/٢٦٣).

(٣) ينظر الحاوي للماوردي (٢/١٦٦)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/١٤٩).

(٤) شرح التلقين للمازري (١/٤٦٩).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (٢/١٦٦)،كشاف القناع للبهوتي (١/٢٦٣).

(٦) بدائع الصنائع (١/١١٦)، تبيين الحقائق (١/٩٥)، مغنى المحتاج (١/٣٩٦)، المغني (١/٤١٣).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: باب المرأة تصلي بغير خمار، (١/٤٢١) برقم (٦٤١)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، (٢/٢١٥)، برقم (٣٧٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة: باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (١/٢١٥)، برقم (٦٥٥)، والحاكم في كتاب الصلاة، (١/٢٥١)كلهم من حديث حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة به.
وقال الترمذي: «حسن» وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة» ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة (١/٣٨٠)، رقم (٧٧٥)، وابن حبان كما في نصب الراية (١/٢٩٥) .

(٨) ينظر: المجموع للنووي (٣/١٦٧)، عمدة القاري للعيني (٢/٢٤٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٢/٨٠).

الرجل والمرأة بالاتفاق، وإذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة فلا يقبل تخصيص البعض إلا بدليل ظاهر»[١].

٣- عن سلمة بن الأكوع[٢] رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أتصيَّد أفأصلي في الثوب الواحد؟ قال ﷺ: **(زُرَّهُ وَلَوْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً)**[٣][٤] .

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أَمَره بزره خوفًا من ظهور عورته في ركوع أو سجود؛ فدل على وجوب سترها[٥].

٤- انعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فيكون منهياً عن الصلاة مع كشف العورة، والنهي في العبادات يدل على الفساد[٦].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن ستر العورة واجب وليس شرطاً لصحة الصلاة بما يلي:

---

(١) المجموع (١٦٧/٣).

(٢) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع. والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن الأفصي الأسلمي، يكنى أبا مسلم، وقيل: يكنى أبا إياس،كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن بالربذة، وتوفي بالمدينة سنة (٧٤هـ)، وهو ابن ثمانين سنة، وهو معدود في أهلها، وكان شجاعا راميا سخيا خيرا فاضلا. ينظر: الاستيعاب (٦٣٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦)، الإصابة (٦٦/٢).

(٣) الحاوي للماوردي (١٦٦/٢)، المغني للموفق لابن قدامة (٤١٣/١).

(٤) علقه البخاري في باب وجوب الصلاة في الثياب، وقد وصله الشافعي في المسند (٦٣/١-٦٤)- (ترتيب السندي) - ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٥١٧) - والبخاري في التاريخ الكبير (٢٩٧/١) من طريق عطاف بن خالد، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

وأخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد، (١٧٠/١)، برقم (٦٣٢)، وأحمد (٤/ ٤٩، ٥٤) ، وابن خزيمة (٧٧٧) (٧٧٨) ، والحاكم في المستدرك، في كتاب الصلاة، (٢٥٠/١)،

وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي، وحسن إسناده النووي في المجموع (١٧٤/٣). وينظر: تغليق التعليق (٢٠٠/٢).

(٥) الحاوي للماوردي (١٦٦/٢).

(٦) المبدع لابن مفلح (٣١٧/١)، كشاف القناع للبهوتي (٢٦٣/١- ٢٦٤).

١- عن رفاعة بن رافع[(١)] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (**إنها لا تَتِمُ صلاةُ أحدِكم حتى يُسبغَ الوضوءَ كما أَمَر الله تعالى، فيَغسِلَ وجهَه ويديه... لا تَتِمُ صلاةُ أحدِكم حتى يفعلَ ذلك**) [(٢)]، وفي رواية (**ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ...**) [(٣)(٤)].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أخبر عما تتم به الصلاة ولم يذكر منها ستر العورة؛ فدل على عدم اشتراطه[(٥)].

ويناقش: بأن اشتراط ستر العورة ثبت بأدلة أخرى، كاشتراط دخول الوقت للصلاة وغيره من الشروط، فليس عدم ذكره هنا دالاً على عدم اشتراطه.

٢- أن ستر العورة لا يختص وجوبه بالصلاة، لأنه يلزمه سترها في غيرها؛ فعلم أنه ليس من شرطها[(٦)]، حيث إنه لما كان واجباً لغير الصلاة لم يجب للصلاة[(٧)] .

ونوقش من وجوه:

أ- عدم التسليم بقولهم: «إن ستر العورة واجب في غير الصلاة»، بل الواجب عليه

---

(١) هو: رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق، الأنصاريّ الخزرجيّ الزرقيّ، أبو معاذ، وأمه أم مالك بنت أبيّ بن سلول، وهو من أهل بدر، وشهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد، توف سنة (٤١هـ). ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٠٧٠/٢)، الاستيعاب (٤٩٧/٢)، الإصابة (٤٠٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب تفريع أبواب الصفوف، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (١٤٤/٢)، برقم (٨٥٨)، والبيهقي في الكبرى، كتاب جماع أبواب سنة الوضوء، باب التسمية على الوضوء (٧٣/١)، برقم (١٩٧). قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٠٦): «رواه أبو داود، والبيهقي بإسنادين صحيحين» .

(٣) أخرجها النسائي، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، (٣٦٣/١)، برقم (٧٢٦).

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٦٠/١).

(٥) الإشراف (٢٦٠/١).

(٦) الإشراف (٢٦٠/١).

(٧) الحاوي (١٦٥/٢).

أن يتوارى عن عيون الناس فلو توارى بجدار جاز؛ وبهذا يسقط هذا الاستدلال[(١)].

ب- على التسليم بقولهم: إنه واجب في غير الصلاة فلا يكون واجباً في الصلاة، بأن هذا منتقض بترك الردة فهو واجب لغير الصلاة والصلاة، والإيمان واجب لغير الصلاة والصلاة، وأيضاً ستر العورة واجب لغير الصلاة والصلاة[(٢)].

ج- أن ستر العورة إذا كان واجباً لغير الصلاة، فوجوبه للصلاة آكد ومن تعظيم القيام بين يدي الله[(٣)].

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن ستر العورة سنة بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[(٤)][(٥)].

وجه الدلالة: أن المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة، فيكون الأمر للندب[(٦)].

ونوقش: أن المقصود الأول بالزينة هو ستر العورة كما يدل عليه نزول الآية، وهو أن المشركين كانوا يطوفون عراة، فنزلت الآية، وأمر رسول الله ﷺ بأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان[(٧)]؛ فدل على أن الأمر بالآية للوجوب فيفيد وجوب ستر العورة .

٢-حديث عمرو بن سلمة[(٨)] ﷺ وفيه: (فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ

---

(١) الحاوي للماوردي (١٦٦/٢).

(٢) الحاوي للماوردي (١٦٦/٢ المغني للموفق (٤١٣/١

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢٥٩/١-٢٦٠)، بدائع الصنائع للكاساني (١١٦/١)، مغنى المحتاج للشربيني (٣٩٦/١)، الشرح الممتع للعثيمين (١٤٩/٢).

(٤) سورة الأعراف الآية: ٣١ .

(٥) شرح التلقين للمازري (٤٦٩/١)، بداية المجتهد (٢٩٩/١).

(٦) المرجع السابق.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، (٨٢/١)، برقم (٣٦٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، (٩٨٢/٢)، برقم (٤٣٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨) هو: عمرو بن سلمة بن قيس وقيل ابن نفيع الجرمي ، أبو بريد، وقيل أبو يزيد ، البصري، أدرك زمان النَّبِيّ =

سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ)[1][2].

وجه الدلالة: أن عمرو بن سلمة ﷺ كان يصلي بهم بادي العورة ولم تبطل صلاته؛ فدل على أن ستر العورة من سنن الصلاة .

وأجيب من وجوه:

أ- أنه كان فاقداً لها فلا دلالة فيه على حال القدرة[3].

ب- أنه كان طفلاً لم يلتزم ستر عورته بعد [4].

٣- أنه لو كان ستر العورة واجباً لكان له بدل يرجع إليه عند العجز؛ فلمَّا لم يكن له بدل دل على أنه ليس بواجب[5].

ونوقش: بأن هذا ليس بلازم، فإن التيمم عند تعذر استعمال الماء واجب ويسقط بالعجز[6]، والعاجز عن القراءة في الصلاة ثم عن التسبيح يسقط عنه فيصلى ساكتاً[7].

٤- أن ستر العورة لو كان واجباً لافتقر إلى نية .

ونوقش: بأن استقبال القبلة واجب وهو غير مفتقر إلى النية[8].

=

ﷺ، وَكَانَ يؤم قومه على النَّبِيّ ﷺ لأنه كَانَ أقرأهم للقرآن، وَكَانَ أخذه عَنْ قومه، وعمن كَانَ يمر بِهِ من عِنْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١١٧٩)، سير أعلام النبلاء (٣/٥٢٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، بابٌ، (٥/١٥٠)، برقم (٤٣٠٢) .

(٢) عمدة القاري للعيني (٤/٥٣).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/٢٧١).

(٤) ينظر: المتواري على أبواب البخاري لابن المنير (١/٣٩٤).

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٦٠).

(٦) الحاوي (٢/١٦٧).

(٧) فتح الباري لابن حجر (١/٤٦٦)، نيل الأوطار للشوكاني (٢/٨١).

(٨) فتح الباري (١/٤٦٦)، نيل الأوطار للشوكاني (٢/٨١).

الراجح: يترجح القول الأول؛ لقوة أدلته وضعف أدلة القولين الآخرين؛ لما أورد عليها من مناقشات والله اعلم .

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط:** حَكَمَ بغلط القول بعدم اشتراط ستر العورة في الصلاة: **الإمام أبو الحسن الماوردي** حيث قال: «وقال مالك: ستر العورة مستحب في الصلاة وليس بواجب ... واحتج: بأنه لما كان واجباً لغير الصلاة لم تجب للصلاة، كالصوم والزكاة لما وجبا لغير الصلاة لم يجبا للصلاة ولم يكونا من شرط صحتها، قال: ولأنه لو كان واجبا في الصلاة لكان له بدل يرجع إليه عند العجز كالقيام والقراءة فلما لم يكن له بدل دل على أنه ليس بواجب كالتسبيح، **وهذا غلط**»[1] .

وقد انتقد هذا القول أيضاً جماعة من الفقهاء وإن لم يصرحوا بالتغليط، ومنهم:

- **ابن نجيم الحنفي حيث يرى أن هذا الاختلاف لا يعتد به؛ لحدوثه بعد إجماع**، حيث قال: «وستر عورته – أي من شروط الصلاة – للإجماع على أنه فرض في الصلاة كما نقله غير واحد من أئمة النقل إلى أن حدث بعض المالكية فخالف فيه كالقاضي إسماعيل، وهو لا يجوز بعد تقرر الإجماع»[2] .

- **وكذا الشوكاني** حيث قال- مضعفاً هذا القول -: «وقد احتج القائلون لعدم الشرطية على مطلوبهم بحجج فقهية واهية»[3].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بعدم اشتراط ستر العورة في الصلاة:كما يلي:

١- يرى الماوردي أن مأخذ الغلط في هذا القول هو: **ضعف الاستدلال في مقابل**

---

(١) الحاوي الكبير (١٦٥/٢- ١٦٦) .

(٢) البحر الرائق (٢٨٢/١).

(٣) نيل الأوطار (٢/ ٨١) .

قوة وصراحة أدلة القول المقابل وهو اشترط ستر العورة في الصلاة، ولذا قام بعد التغليط بإيراد الادلة على ذلك فقال: «وهذا غلط، ودليلنا قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[١]...»[٢] أهـ .

وقد مضى إيراد هذه الأدلة في بحث المسألة الفقهية [٣].

وتابعه في هذ الشوكاني، وأنهم استدلوا بحجج فقهية واهية[٤].

ويرى ابن نجيم أن مأخذ الانتقاد لهذا القول هو: **إحداث خلاف بعد الاجماع** حيث قال: «وستر عورته – أي من شروط الصلاة – للإجماع على أنه فرض في الصلاة كما نقله غير واحد من أئمة النقل إلى أن حدث بعض المالكية فخالف فيه كالقاضي إسماعيل، وهو لا يجوز بعد تقرر الإجماع»[٥] .

ج–مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر – والله أعلم - أن تغليط القول بعدم اشتراط ستر العورة في الصلاة **تغليطٌ في محله**، لأمور:

١- لمخالفته الإجماع الذي نقله ابن عبدالبر وابن تيمية وغيرهم من أن من صلى عاريا مع قدرته على اللباس فصلاته باطلة [٦].

٢- أن الستر في الصلاة هو الفعل المستدام لرسول الله ﷺ وصحابته والسلف من بعدهم .

٣- ما أشار إليه ابن نجيم الحنفي أن الخلاف من بعض المالكية حادث بعد انعقاد

---

(١) سورة الأعراف الآية: ٣١ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٥/٢- ١٦٦) .

(٣) ينظر ص (٤٠٨).

(٤) نيل الأوطار (٢/ ٨١)

(٥) البحر الرائق (٢٨٢/١).

(٦) الاستذكار (١٩٦/٢)، مجموع الفتاوى (١١٧/٢٢).

الاجماع فلا يعتد به [(١)].

٤- أن المالكية لم يبنوا مذهبهم في هذه المسألة عن مالك بالنص وإنما بالتخريج على مسائل أخرى قال المازري: «اضطرب المذهب في المشروع من اللباس للصلاة...وذكر أبو الفرج أن لمالك في الواجب من اللباس للصلاة كلامين:

أحدهما ما يدل على وجوبه وهو قوله في المكفر عن يمينه: "إنه يكسو للرجل ثوبًا وللمرأة درعًا وخمارًا وذلك أدنى ما يجزئ في الصلاة"، وقوله في أم الولد تصلي بغير قناع:" تعيد، ولا أُوجبه عليها كما أُوجبه على الحرة ".

والكلام الثاني الموهم أنه سنة، قوله في الحرة تصلي بادية الصدر أو الشعر إنها:" تعيد في الوقت". قال المازري: وبما دلَّ عليه قوله من الوجوب أقول»[(٢)].

ولهذا فإن بعض المالكية يرى أن القول بالسنية لا تصح نسبته لمذهبهم [(٣)].

---

(١) البحر الرائق (٢٨٢/١).

(٢) شرح التلقين (٤٧٣/١

(٣) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣٠٦/١) شرح ابن ناجي على الرسالة (٨٤/١-٨٥) ، شرح زروق على الرسالة (١٣٠/١).

الفرع التاسع: **القول بأن عورة الأمة السوأتان**:

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية**:

أولاً: **المسألة الفقهية**:

أ- **تصوير المسألة**: تبحث المسألة في حدود عورة الأمة في الصلاة وما يجب عليها ستره فيها، وهل هي كالحرة في العورة، أم أن عورتها ما بين السرة والركبة، أم الفرجان فقط؟.

ب-تحرير محل النزاع:

١- أجمع الفقهاء على أن القبل والدبر عورة[١].

٢- وأجمعوا على أن الأمة ليس عليها أن تغطي رأسها إلا الحسن فأوجب ذلك عليها[٢].

واختلفوا في حدود عورة الأمة في الصلاة كما سيأتي .

ج- **المسألة محل البحث**: حدود عورة الأمة في الصلاة.

القول الأول: أن ما لا يظهر غالباً من الأمة هو عورتها فيجب عليها ستره في الصلاة، أما ما يظهر غالباً – وهو ما يجوز كشفه من الحرة لمحارمها – فيجوز للأمة كشفه في الصلاة كرأسها ووجهها.

وهو مذهب الحنفية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] .

---

(١) الإجماع لابن القطان (١/ ١٢١)، مراتب الإجماع لابن حزم (١/ ٢٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٣)، الإجماع لابن القطان (١/ ١٢٢).

(٣) يتوسع الحنفية قليلا فيرون أن الكتف ليس بعورة من الأمة، ينظر: البحر الرائق (١/٢٨٧ تبيين الحقائق (١/ ٩٧)، الاختيار للموصلي (١/ ٤٥).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٨٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٧).

(٥) الكافي (١/ ٢٢٧ المحرر في الفقه (١/ ٤٣)، الإنصاف (١/ ٤٤٩- ٤٥٠).

(٦) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٢٧٤)، الإنصاف (١/ ٤٥٠) .

القول الثاني: أن عورة الأمة كالحرة في الصلاة لا فرق بينهما، وبه قال ابن حزم[١].

القول الثالث: أن عورة الأمة في الصلاة ما بين السرة والركبة، وهو مذهب المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

القول الرابع: أن عورة الأمة الفرجان فقط، وقد حكاها قوم رواية عند الحنابلة[٥].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: أدلة القائلين بأن عورة الأمة في الصلاة ما لا يظهر غالباً، **تنقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: أدلة مفارقة الأمة للحرة في باب العورة.

القسم الثاني: أدلة كون عورتها ما لا يظهر غالباً.

القسم الأول: استدلوا على مفارقة الأمة للحرة في باب العورة بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾[٦] .

والجلابيب: هي الملاحف التي تعم الرأس وأعلى البدن تكون فوق الخمار، يُسدل

(١) المحلى (٢/ ٢٥١).

(٢) شرح التلقين (١/ ٤٧١)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٣٨)، التفريع لابن جلاب (١/ ٩٠)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ١١٥).

(٣) الحاوي (٢/ ١٧١ البيان للعمراني (٢/ ١١٩)، المجموع (٣/ ١٦٩ مغني المحتاج (١/ ٣٩٧).

(٤) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١/ ٤٥٦)، المبدع (١/ ٣١٨)، الإنصاف (١/ ٤٤٩)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ١٥٠)، كشاف القناع (١/ ٢٦٥).

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٤٥٨)، المبدع (١/ ٣١٨)، الإنصاف (١/ ٤٥٠)، وقد ردَّ جماعة كونها رواية ونفوا ذلك ، كما سيأتي- بإذن الله-.

(٦) سورة الأحزاب الآية: ٥٩ .

فضفاضاً فيغطي الرأس والوجه والصدر وتسمى الملآة[(١)].

وجه الدلالة: أن الله اختص بالأمر بإدناء الجلابيب أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين ولم يذكر الإماء؛ فعُلم أن الأَمة تبقى على أصل الإباحة، وتخصيص المذكورات بالحكم يدل على انتفائه فيما سواهن[(٢)].

ونوقش: أن الإماء داخلات في عموم نساء المؤمنين.

وأجيب: بعدم دخولهم بهذا العموم؛ بدليل أن قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾[(٣)]، وقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[(٤)]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [(٥)] إنما عنى به الأزواج خاصة دون الأسياد، فعُلم من ذلك عدم دخولهن في آية الأحزاب[(٦)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٧)].

وجه الدلالة: أن الأَمة غير داخلة في المنع من إبداء الزينة، لأنه لم يستثن سيدها؛

---

(١) ينظر: شرح العمدة (كتاب الصلاة)، لابن تيمية ص(٢٧٠)، الحجاب في الشرع والفطرة للطريفي ص (٥٢).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية كتاب الصلاة صـ ٢٧١).

(٣) سورة الأحزاب الآية: ٣٠ .

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٢٦ .

(٥) سورة المجادلة الآية: ٢ .

(٦) شرح العمدة لابن تيمية كتاب الصلاة صـ ٢٧١).

(٧) سورة النور الآية: ٣١ .

فتبقى على أصل الإباحة[(١)] .

ونوقش: بأن البعل في لغة العرب: السيد والزوج[(٢)].

وأجيب عنه بجوابين:

أ- بأن الله قال في الآية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[(٣)]، وإنما يكون هذا للحرة، فعلم أن سياق الآية في الحرائر دون الإماء[(٤)].

ب- كما أن استعمال البعل في اللغة للزوج هو المتبادر، وبعض أهل اللغة يقتصر عليه[(٥)].

٣- ما رواه أنس بن مالك ﷺ لما أولم النبي ﷺ على صفية[(٦)]، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ)[(٧)] .

وجه الدلالة: أن سنة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ التفريق بين الحرة والأمة في باب العورة، وأن آية الحجاب خاصة بالحرائر دون الإماء[(٨)] .

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية كتاب الصلاة صـ (٢٧١).

(٢) المحلى لابن حزم (٢/٢٤٩)، وينظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٤١) (بعل)، المصباح المنير (١/٥٥)، (بعل)، مجمل اللغة لابن فارس ص (١٢٨).

(٣) سورة النور الآية: ٣١ .

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ص(٢٧٢).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/٢٦٤)، الصحاح للجوهري (٤/١٦٣٥) مادة (بعل).

(٦) هي: صفية بنت حيي بن أخطب، من الخزرج: من أزواج النبي ﷺ كانت في الجاهلية من ذوات الشرف. تدين باليهودية، من أهل المدينة. تزوجها سلام بن مشكم القرظي، ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع النضري، وقتل عنها يوم خيبر. وأسلمت، فتزوجها رسول الله ﷺ، توفيت في المدينة سنة (٥٠هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (٨/٨٥)، حلية الأولياء (٢/٥٤).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/١٣٥)، برقم (٤٢١٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب فضل إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٢/١٠٤٣)، برقم (١٣٦٥).

(٨) شرح العمدة (كتاب الصلاة) لابن تيمية صـ (٢٧٢).

٤- ما رواه أنس بن مالك ﷺ أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب ﷺ ، ضَرَبَ أَمَةً لِآلِ أَنَسٍ رَآهَا مُتَقَنِّعَةً قَالَ: «**اكْشِفِي رَأْسَكِ، لَا تَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ**»[١][٢].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ نهى الأمة عن مشابهة الحرة، وأشتهر ذلك ولم ينكر؛ فكان كالإجماع [٣].

ونوقش: أن الوارد عن عمر ﷺ إنما هو في خروجهن وليس في الصلاة، فلا يستدل به [٤].

وأجيب: بأنه ورد عن علي ﷺ أنه قال: (**تُصَلِّي الْأَمَةُ كَمَا تَخْرُجُ**) [٥]، فعلم أن حالهن واحدة في الخروج وفي الصلاة[٦].

٥-إجماع العلماء أن عورة الأمة ليست كعورة الحرة، وأن الله ﷻ لم يُرِد بما أمر به النساء من الاحتجاب وأن يدنين عليهن من جلابيبهن- الإماء، وإنما أراد بذلك الحرائر[٧].

ويتلخص من استدلالهم في هذا القسم: أن الأمة تفارق الحرة في باب العورة فلا يجب عليها ما يجب على الحرة في الصلاة، فلا يجب عليها تغطية رأسها ووجهها وهو ما يأتي بيانه في القسم الثاني.

القسم الثاني: استدلوا على أن عورتها ما لا يظهر غالباً بما يلي:

---

(١) الحاوي (٢/ ١٧١)، البحر الرائق (١/ ٢٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ٩٧)، شرح العمدة لابن تيمية (٢٧٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الخمار (١٣٦/٣)، برقم (٥٠٦٤).

قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٢٤):«أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح».

(٣) كشاف القناع (١/ ٢٦٥).

(٤) المحلى (٢٥١/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب في الأمة تصلي من غير خمار (٤١/٢)، برقم (٦٢٢٦). وفيه مجالد، وليس بالقوي، وتغير بآخره. ينظر: الجرح (٨/ ٣٦١)؛ الميزان (٣/ ٤٣٨)؛ التهذيب (١٠/ ٣٩).

(٦) شرح العمدة (كتاب الصلاة) لابن تيمية ص (٢٧٢).

(٧) الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٥٤٢).

١- عن علي رضي الله عنه قال: (**تُصَلِّي الْأَمَةُ كَمَا تَخْرُجُ**)[١].

وجه الدلالة: أن هذا مما لا يخفى على علي رضي الله عنه من سنة النبي ﷺ، ومعلوم أنها لا تخرج عارية الصدر والظهر بل ما يظهر منها غالباً، وهو الوجه والرأس والقدمين واليدين، وما عدا ذلك فهو عورة في الصلاة يجب عليها ستره[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الأثر ضعيف الإسناد[٣].

٢- أن الاختمار لم يكن واجباً عليهن، ولا كان لهن عادة، ولم يكونوا وقت الصلاة يضعون لهن خُمُراً، ولا يغيرون هيئتهن بل يصلين على حالهن المعتادة[٤].

٣- أن الإماء كن قبل أن ينزل الحجاب مستويات مع الحرائر في ستر الأبدان، فلما أمر الحرائر بالاحتجاب والتجلبب بقي الإماء على ما كن عليه من ستر الأبدان[٥].

٤- الأصل أن عورة الأمة كعورة الحرة كما أن عورة العبد كعورة الحر، لكن لما كانت مظنة المهنة والخدمة وحرمتها تنقص عن حرمة الحرة؛ رُخص في إبداء ما تحتاج إلى إبدائه وهو رأسها وأطرافها الأربعة[٦].

٥- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**)[٧].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر الرجل بستر المنكب تكميلاً للزينة المأمور بها للصلاة، فكيف يأذن للأمة أن تصلي وظهرها وصدرها مكشوف؟! مع أن ذلك منها أشد

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٩٥).

(٢) شرح العمدة (كتاب الصلاة) لابن تيمية صـ ٢٧٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٩٥).

(٤) شرح العمدة (كتاب الصلاة) لابن تيمية ص (٢٧٤).

(٥) المرجع السابق ص(٢٧٤).

(٦) تبيين الحقائق (١/ ٩٧)، شرح العمدة لابن تيمية ص(٢٧٥).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثواب الواحد فليجعل على عاتقه (١/٨١)، برقم (٣٥٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحدوصفة لبسه (١/٣٦٨)، برقم (٥١٦).

تفحشاً من انكشاف منكب الرجل[١].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن عورة الأمة في الصلاة كالحرة بما يلي:

١- ليس في القرآن ولا السنة فرق في الصلاة بين الحرة والأمة؛ فتأخذ حكمها[٢].

ونوقش: أن الشريعة جاءت بالتفريق بين الحرة والأمة في عدد من الأبواب، ومنها:

أ- النكاح، حيث إن للرجل أن يملك من الإماء ما شاء، وليس له أن يكون من عصمته من الأزواج إلا أربع[٣].

ب- الحدود: فالأمة على النصف من الحرة فيها.

ج- العورة: كذلك، فقد نقل الإجماع على أن عورة الأمة ليست كعورة الحرة[٤]، ومعلوم أنهم لم يكونوا وقت الصلاة يضعون لهن خماراً ولا يغيرون لهن هيئة بل يصلين على حالهن[٥].

وأجيب: بأنه جاء الفرق بين الحر والعبد في الحدود، وساويتم بينهما فيما هو عورة منهما في الصلاة[٦].

ورد: أن الأمة لما كانت مظنة المهنة والخدمة، وحرمتها تنقص عن حرمة الحرة، رُخص لها في إبداء ما تحتاج إلى إبدائه وهو رأسها وقدميها ويديها، بخلاف الرجل حيث عورته من السرة إلى الركبة فلم يحتج إلى رخصة[٧].

٢- الإجماع على أن الصلاة واجبة على الأمة كوجوبها على الحرة بأحكامها كالطهارة

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ص (٢٧٤- ٢٧٥).
(٢) المحلى (٢/ ٢٤٨- ٢٥١).
(٣) الحجاب للطريفي ص (٤١).
(٤) الاستذكار (٨/ ٥٤٢).
(٥) شرح العمدة لابن تيمية ص (٢٧٢).
(٦) المحلى (٢/٢٥٢).
(٧) شرح العمدة لابن تيمية ص (٢٧٥).

واستقبال القبلة وغيرها، وستر العورة من جملة هذه الأحكام[١].

ونوقش: بأنه مضت سنة المسلمين في عهد رسول الله في التفريق بين الحرة والأمة في باب العورة، مع علمه ﷺ، وكما مر في قصة زواجه من صفية رضي الله عنها ومعرفة الناس لها، هل هي من أمهات المؤمنين أم من ما ملكت اليمين بالحجاب وهي في الصحيحين، وعورة الصلاة كذلك فلم يكونوا يغيرون هيئتهن عند الصلاة[٢].

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن عورة الأمة في الصلاة ما بين السرة والركبة بما يلي:

١- ما روي أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال على المنبر: (لا أعرفن أحداً أراد أن يشتري جارية فينظر إلى ما بين السرة والركبة، لا يفعلن ذلك أحد إلا عاقبته)[٣][٤].

وجه الدلالة: أن أبا موسى خلط كلامه بوعيد لمن خالفه، والوعيد لا يجوز فيما قد قيل بالرأي، فيكون موقوفاً له حكم الرفع[٥]، وقد قاله على المنبر ولم ينكر؛ فعُلم أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة[٦].

---

(١) المحلى (٢/ ٢٥٢).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ص (٢٧١).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩١/٤)، من طريق علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي قال: سمعت أبا موسى الأشعري يقول:«لا أعرفن أحدا نظر من جارية إلا إلى ما فوق سرتها وأسفل من ركبتيها لا أعرفن أحدا فعل ذلك إلا عاقبته».

قال التهانوي فِي إعلاء السنن (٤٩٩/٢): «رواه الطحاوي فِي مشكله، ورواته كلهم ثقاتٌ معروفُونَ غير عليَّ بنِ شَيْبَةَ ، فلم أَجِدْ منْ تَرْجَمَهُ ، وَلَكِنْ أَكْثَرَ الطَّحَاوِيُّ فِي الِاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ ».

وعلي بن شيبة قال عنه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٩٣/١٣): «أحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً»، وَقَالَ الإمَامُ اِبنُ حَزمٍ فِي المحَلَّى (١٦٢/٩):«وصحَ عن أبي موسى الأشعري إباحة النظر إلى ما فوق السُّرة ودون الرُّكبة».

(٤) البيان للعمراني (١١٩/٢)، المهذب مع المجموع (١٦٧/٣).

(٥) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٤١٠/٤).

(٦) البيان للعمراني (١١٩/٢).

ونوقش من وجهين:

أ- على فرض صحته: أنه موقوف وليس له حكم الرفع.

وقولهم: الوعيد لا يجوز فيما قيل بالرأي غير لازم في الأحكام، بل يجوز الوعيد على أمر وصل إليه المرء باجتهاده وقد يكون مخطئاً[(١)].

ب- أن أثر أبي موسى محمول على حال البيع والشراء للأمة، وهو مظنة توسع الناس في الكشف بما يزيد عن الحاجة، فأراد أبو موسى كفهم عن هذا، وهذا بخلاف ما نحن فيه وهو لباس الصلاة المطلوب فيه أخذ الزينة، ومنه للأَمَة: ستر الظهر والصدر وما لا يظهر غالباً.

٢- ما رواه عمرو بن شعيب[(٢)] عن أبيه[(٣)] عن جده[(٤)] مرفوعاً قال: **(إذا زوج**

---

(١) الثمر المستطاب للألباني (١/٢٧٨).

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم القرشيّ السّهميّ ، كنيته: أبو عبد الله ، ويقال: أبو إبراهيم ، فقيه أهل الطائف ومحدثهم وكان يتردد كثيراً على مكة ينشر العلم، وله مال بالطائف، روى عن أبيه، وطاوس ، وسليمان بن يسار وجماعة ، وحَدَّثَ عنه: الزهري وقتادة وعطاء بن أبي رباح ، وكان ثقةً صدوقاً كثير العلم حسن الحديث، وقال عنه الذهبي: "صدوق في نفسه لا يظهر تضعيفه بحال وحديثه قوي"، وقال البُخاري: "رأيت أحمد بن حنبل وابن المدِيني ، وإسحاق، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، فَمَنِ الناس بعدهم ؟!" ، وتوفي بالطائف سنة: ثمان عشرة ومائة. ينظر: تاريخ دمشق (٤٦/٩٥) ، سير أعلام النبلاء (٥/٤٧٩) .

(٣) هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم القرشيّ السّهميّ ، والد عمرو، وأمه أم ولد ، ولشعيب عَمْرًا وَعُمَرَ وأمهما حبيبة بنت مرة بن عمرو بن عبد الله بن عمر الجمحي ، وقد سمع على الأصح من عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو بن العاص وابن عباس ﷺ جميعاً ، وقد توفي والده محمد وهو صغير وكفله جده عبدالله بن عمرو بن العاص وسمع منه كثيراً ، كان فقيهًا، مفتيًا، وكان من أهل الفضل وعدّه ابن حبان من الثقات. ينظر: الطبقات الكبرى (٥/١٨٨) ، التاريخ الكبير للبخاري (٤/٢١٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٤٦)، سير أعلام النبلاء (٥/٤٩١)، جامع التحصيل ص (١٩٦).

(٤) الصحيح في أن الضمير في "جده" يعود على جد أبيه شعيب وهو الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم القرشيّ السّهميّ ، وكان لعبدالله بن عمْرو من الولد محمد وبه كان يكنى ، وقيل يكنى: أبا عبدالرحمن وقيل: أبا نصير ، وأمه رائطة بنت الحجاج بنِ منبه السَّهْمِيَّةُ ، ويقال بأن اسمه كان العاص فلما أسلم غيّره النبي ﷺ إلى عبدالله ، أسلم قبل أَبِيهِ وصحب النبي ﷺ ، وكان خيرًا فاضلًا ، وكان =

أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته عورة)[(١) (٢)].

وجه الدلالة: أن المراد بذلك الأمة؛ لأن الأجير والعبد لا يختلف حاله بالتزويج وعدمه، فإذا جاز للسيد النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة مع أنها حرام عليه؛ دل على أنه ليس بعورة[(٣)].

ونوقش من وجهين:

أ- بأن المراد بالحديث نهي الأمة عن النظر إلى عورة السيد.

قال البيهقي: «سائر طرق هذا الحديث يدل، وبعضها ينص، على أن المراد به: نهي الأمة عن النظر إلى عورة السيد بعدما زوجت، أو نهي الخادم من العبد أو الأجير عن النظر إلى عورة السيد بعد ما بلغا النكاح، فيكون الخبر وارداً في بيان مقدار العورة من الرجل، لا في بيان مقدارها من الأمة»[(١)]، **وقال أيضاً**: «فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في

=

من أكثر الصحابة روايةً للحديث، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه ، فأذن له ، فقال: يا رسول اللّه ، أكتب ما أسمع في الرضا والغضب؟ قال: " نعم، فإني لا أقول إلا حقًا "، وقال أبو هريرة: "ما كان أحد أحفظ لحديث رسول اللّه ﷺ مني ، إلا عبدالله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولا أكتب" ، وقال عن نفسه: " حفظت عن النبي ﷺ ألف مثل"، وفي وفاته أقوال منها أنه توفي سنة: ثلاث وستين ، وقيل: سنة خمس وستين، وكان عمره اثنتين وسبعين سنة، وقيل: اثنتان وتسعون سنة . ينظر: الطبقات الكبرى (١٩٧/٤) ، أسد الغابة (٣٤٥/٣) ، سير أعلام النبلاء (٨٠/٣) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾، (٢٠٥/٦)، برقم (٤١١٣)، والدارقطني في كتاب الصلاة: باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة، (٢٣٠/٢)، برقم (٢، ٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة: باب عورة الرجل (٢٢٩/٢)؛ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٨١): «رواه أبو داود، والدارقطني، واللفظ له، والبيهقي وقال: اختلف في متنه، فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة » وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٠٧).

(٢) المغني (٤٣٣/١ المبدع (٣١٨/١)، كشف القناع (٢٦٥/١).

(٣) كشف القناع (٢٦٥/١، شرح عمدة الفقه لابن تيمية ص (٢٧٤) .

(١) السنن الكبرى (٣٢٠/٢).

متنه فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة، وإن كان يصلح الاستدلال به وبسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل»[١].

ب- أنه لا يلزم من إباحة النظر أنه ليس بعورة في الصلاة؛ حيث إن النظر يباح من المالك والمملوك وذوي الأرحام إلى أشياء يجب سترها في الصلاة[٢].

٣- أن الأمة دون الحرة فألحقت بالرجل فعورتها ما بين السرة والركبة[٣] .

ويناقش: نسلم بأنها دون الحرة لذا لم نوجب عليها تغطية الرأس والوجه، لكنها مأمورة بأخذ الزينة التي تناسبها في الصلاة، وهي ستر ما لا يظهر غالباً.

كما أنها لا تلحق بالرجل؛ للفارق بين طبيعة الذكر والأنثى في العورة والاشتهاء[٤].

أدلة القول الرابع: استدل القائلون بأن عورة الأمة الفرجان فقط بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾[٥].

وجه الدلالة: أنهما لمَّا غطيا القبل والدبر عُلِم أن ما سواهما ليس بعورة، والحرة والأمة كليهما من آدم وحواء[٦].

ونوقش: بأن قوله تعالى: ﴿يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا﴾ المراد به على أبدانهما، فلا يتم الاستدلال بالآية على ما ذُكر[١].

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٣٢٠)، وينظر أيضاً: (٧/ ١٥١)، والبدر المنير لابن الملقن (٤/ ١٦١)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٢/ ٣٧٣ رقم (٩٥٦) إرواء الغليل للألباني (٦/ ٢٠٧).

(٢)شرح عمدة الفقه لابن تيمية صـ (٢٧٥).

(٣)شرح المنتهى (١/ ١٥٠).

(٤)ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٨٧).

(٥) سورة طه الآية: ١٢١ .

(٦) الحاوي (٢/ ١٦٧).

(١) الحاوي (٢/ ١٦٨).

٢- قوله تعالى: ﴿لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن المقصود من اللباس أن يوارى السؤاة وهي: الفرجان؛ فعلم أنها هي العورة.

ويناقش: بأن السؤاة هي: العورة وهي كل ما يسؤ صاحبها انكشافها، والآية جاءت للامتنان بالثياب التي نلبسها لتسترنا، فلا تقتصر على الفرجان[(٢)] .

٣- قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾[(٣)] .

وجه الدلالة: أن المراد بالحفظ هنا: ألاّ يراها أحد[(٤)]، فيفهم أن المطلوب ستره هو: الفرجان.

ويناقش من وجوه:

١- أن المراد: حفظ الفرج عن الفواحش وعمن لا يحل[(٥)].

٢- أو المراد: حفظها بأن لا يراها أحد، وخصت بذلك لأنها عورة مغلظة ولا يدل على أن ما سوى الفرج ليس بعورة.

٣- أن المقصود بالبحث عورة الصلاة وهي تختلف عن عورة النظر، فلا يلزم من إباحة النظر إلى ما فوق السرة أنه ليس بعورة في الصلاة، بدليل أن ذوي الأرحام ينظرون إلى أشياء يجب سترها في الصلاة .

الراجح: يترجح والله أعلم القول الأول؛ لقوة أدلته مع ما أورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشات.

---

(١) سورة الأعراف الآية: ٢٦، وينظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٢٦١).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢/ ٣٦١ – ٣٧٠).

(٣) سورة النور الآية: ٣٠، وينظر: شرح العمدة (١/ ٢٦١).

(٤) ينظر: التفسير البسيط للواحدي (١٦/ ١٩٨).

(٥) ينظر: التفسير البسيط للواحدي (١٦/ ١٩٨) .

ثانياً: **بيان الغلط الفقهي**:

أ- **من حكم بالغلط** : حَكَمَ بغلط القول بأن عورة الأمة السوأتان: **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله حيث قال في تغليط هذا القول وبيان مخالفته للشريعة: «لا يختلف المذهب أيضا أن ما بين السرة إلى الركبة منها عورة، وقد حكى جماعة من أصحابنا رواية أن عورتها السوأتان فقط كالرواية في عورة الرجل، **وهو غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً، وعلى الشريعة عموماً، فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول**»(١).

كما يوضح شيخ الإسلام أيضاً الغلط في المسألة المخرج عليها: وهي عورة الرجل فيقول: «وأما صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على الإزار فهذا لا يجوز ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف **ومن بنى ذلك على الروايتين في العورة كما فعله طائفة فقد غلطوا**»(٢).

وسيتضح هذا عند الكلام عن مأخذ الغلط - بإذن الله -.

ب- **مأخذ الغلط** : مأخذ الغلط في القول بأن عورة الأمة السوأتان أوضحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث يقول في تغليط هذا القول وبيان مخالفته للشريعة وعدم صحة نسبته إلى الإمام أحمد رحمه الله :« حكى جماعة من أصحابنا رواية أن عورتها السوأتان فقط كالرواية في عورة الرجل وهو **غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً وعلى الشريعة عموماً فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول؛ وإنما كان يفعل مثل هذا أهل الجاهلية** حين كانت المرأة الحرة والأمة تطوف بالبيت وقد سترت قبلها ودبرها تقول: اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا احله حتى نهى الله تعالى عن ذلك وأمر بأخذ الزينة عند المساجد، وسمى فعلهم فاحشة».

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة (ص:٢٧٢- ٢٧٣) وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٢٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٦٦) الإنصاف (١/٤٥٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/١١٥-١١٦).

ويبين رَحِمَهُ اللهُ وجه الغلط في التخريج الفقهي ونسبة ذلك للإمام أحمد فيقول: «**وإنما وقع الوهم فيه من جهة أن بعض أصحابنا قال عورة الأمة كعورة الرجل** بعد أن حكى في عورة الرجل الروايتين وإنما قصد أنها مثله في المشهور في المذهب»(١).

ويرى ابن المُنَجَّى الحنبلي(٢): بأن القول بأن عورة الأمة الفرجان **غير موجود كرواية عن الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللهُ **في كتب الأصحاب** كما نقله عنه ابن مفلح(٣) حيث قال: «قال ابن المُنَجَّى: لم أجد في كتب الأصحاب تصريحا بأن عورة الأمة الفرجان في رواية، وفيه نظر، فإن أئمة من الأثبات قد نقلوها منهم أبو الخطاب(٤)، والشيرازي(٥)»(١) .

وقال صاحب «الشرح الكبير» بعد ذكر هذه الرواية: «**والصحيح خلافها إن شاء**

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة (ص:٢٧٢– ٢٧٣) وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٢٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٦٦) الإنصاف (٤٥٠/١) .

(٢) هو: على بن محمد بن محمد بن المُنَجَّى التنوخي قاضي الحنابلة بدمشق علاء الدين ابن القاضي صلاح الدين ابن شرف الدين ابن زين الدين، كَانَ شيخا عالما فاضلًا، كثير المعروف والصدقات، والبر والتواضع للفقراء، موسعا عَلَيْهِ فِي الدنيا، وَلَهُ هيبة وسطوة، وجلالة وحرمة وافرة، عنده عبادة وخشوع، وَبَنِي بدمشق دار قرآن معروفة بِهِ. مات سنة (٧٥٠هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٣٣/٤).

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: مؤرخ، من قضاة الحنابلة، ولد في دمشق، وولي قضاءها سنة ٨٥١ ، وباشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقلالا أكثر من أربعين سنة، توفي سنة (٨٨٤هـ) . من كتبه (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) و (المبدع بشرح المقنع). ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (٥٩/٢)، والضوء اللامع (١٥٢/١).

(٤) هو: محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلوذاني البغدادي الأزجي، أبو الخطاب، إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذى من ضواحي بغداد، ومولده ووفاته ببغداد، توفي سنة (٥١٠هـ). من كتبه (التمهيد) في أصول الفقه، و (الانتصار في المسائل الكبار) (رؤوس المسائل) . ينظر: طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، الأعلام (٢٩١/٥).

(٥) هو: أَبُو الفرج عبد الواحد بْن مُحَمَّد الشيرازي المعروف بالمقدسي، شيخ الشام في وقته، حنبلي، أصله من شيراز، تفقه ببغداد، وسكن بيت المقدس واستقر في دمشق، فنشر مذهب الإمام ابن حنبل. توفي سنة (٤٨٦هـ) من كتبه (المنتخب) في الفقه، و (المبهج) و (الإيضاح) و (التبصرة) في أصول الدين. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٨)، تاريخ الإسلام (٥٦٣/١٠).

(١) المبدع في شرح المقنع (١/ ٣١٩).

الله تعالى»[١].

قال المرداوي: «قد حكى جده- يقصد جد شيخ الإسلام أبو البركات - وتابعه في مجمع البحرين، أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة إجماعا، **وَرَدَ هذه الرواية** — رواية الفرجان - **في الشرح وغيره»**[٢] .

كما يوضح شيخ الإسلام أيضاً الغلط في المسألة المخرج عليها، مع تحرير رأي الإمام أحمد: فيذكر شيخ الإسلام ما يجب من اللباس في الصلاة **وخطأ الخلط بين عورة النظر وعورة الصلاة فيقول**: «الفقهاء يسمون ذلك: باب ستر العورة، وليس هذا من ألفاظ الرسول ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿**خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[٣] ، و(نهى النبي ﷺ أن يطوف بالبيت عريانا) [٤]، فالصلاة أولى، وسئل عن الصلاة في الثوب الواحد. فقال: (أو لكلكم ثوبان؟)[٥] وقال في الثوب الواحد: (إن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به) [٦] (ونهى أن يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء) [٧].

فهذا دليل على أنه يؤمر في الصلاة بستر العورة: الفخذ وغيره وإن جوزنا للرجل النظر إلى ذلك، فإذا قلنا على أحد القولين وهو إحدى الروايتين عن أحمد: أن العورة السوأتان وأن الفخذ ليست بعورة **فهذا في جواز نظر الرجل إليها، ليس هو في الصلاة والطواف**

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٤٥٨).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٥٠).

(٣) سورة الأعراف الآية : ٣١ .

(٤) سبق تخريجه ص (٣٨٦).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٣٦٧/١)، برقم (٥١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٨١/١)، برقم (٣٦١)، من حديث جابر ﷺ.

(٧) سبق تخريجه ص (٣٩٦).

فلا يجوز أن يصلي الرجل مكشوف الفخذين سواء قيل هما عورة أو لا، ولا يطوف عرياناً، بل عليه أن يصلي في ثوب واحد ولا بد من ذلك إن كان ضيقاً اتزر به وإن كان واسعاً التحف به؛ كما أنه لو صلى وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء.

وأما صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على الإزار فهذا لا يجوز ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، ومن بنى ذلك على الروايتين في العورة كما فعله طائفة فقد غلطوا؛ ولم يقل أحمد ولا غيره: أن المصلي يصلي على هذه الحال، كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين فكيف يبيح له كشف الفخذ !»[1].

فيتلخص معنا أن مأخذ الغلط كما يلي:

المأخذ الأول: مخالفة الشريعة، وذلك أن القول بأن عورة الأمة السوأتان يتوافق مع عادة أهل الجاهلية بالطواف عراة، وكانت المرأة تطوف ولا تستر إلا قبلها ودبرها، حتى جاءت الشريعة بمخالفة الجاهلية، ونهى الله عن ذلك، وسمى فعلهم فاحشة، وأمر بالستر وأخذ الزينة .

المأخذ الثاني: الغلط في التخريج على رواية في المذهب في عورة الرجل، وقد وقع الخطأ من وجهين:

١- أن الفقهاء عندما يذكرون عورة الرجل وأنها ما بين السرة والركبة، يعطفون عليها عورة الأمة بأنها مثل ذلك،أي ما بين السرة والركبة، وهذا لا إشكال فيه، لكن لما رأى بعض الفقهاء أن في المذهب رواية في الرجل أن عورته الفرجان نقله تخريجاً لعورة الأمة فوقع الخطأ[2].

٢- أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أيضاً تخطئة المسألة المخرج عليها، وهي القول بأن عورة الرجل السؤأتان وأن الفخذ ليس بعوررة، إذ يرى شيخ الإسلام أن الخلاف في هل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١١٥- ١١٦).

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة (ص:٢٧٢- ٢٧٣) وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٢٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٦٦) الإنصاف (١/٤٥٠) .

الفخذ عورة أم لا؟ إنما هو في باب النظر وليس في باب الصلاة والطواف، فلا يجوز أن يصلي الرجل بادي الفخذين مع القدرة على الإزار ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف[1].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بأن عورة الأمة السوأتان **تغليطٌ في محله**؛ لأن الاقتصار على ستر الفرجان هو من عمل أهل الجاهلية الذي نهى الله عنه وعدَّه فاحشة، والله أمر بأخذ الزينة والأَمة داخلة في هذا الأمر بما يناسبها – والله أعلم -.

(١) مجموع الفتاوى (١١٦/٢٢).

الفرع العاشر: القول بجواز صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على اللباس.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** تبحث المسألة في حكم الفخذ من الرجل، هل هو عورة يجب ستره في الصلاة، أم تصح صلاته لو صلى مكشوف الفخذ؟ .

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع الفقهاء على أن ستر العورة عن العيون فرض واجب بالجملة[١] .

٢- وأجمعوا على أن القبل والدبر عورة[٢].

٣- واتفقوا على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي عرياناً وهو قادر على الاستتار[٣].

٤- واتفقوا على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجبات الصلاة كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه[٤].

واختلفوا في مسائل منها: حدود عورة الرجل، وهل الفخذ عورة للرجل في الصلاة أم لا، وهي مسألة البحث.

ج- **المسألة محل البحث:** هل الفخذ عورة من الرجل أم لا في الصلاة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال كما يلي:

القول الأول: أن الفخذ عورة من الرجل ويجب عليه ستره في الصلاة، وهو مذهب

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٧٦/٦)، الاستذكار (١٩٦/٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٢٩٩/١)، المجموع للنووي (١٦٦/٣).

(٢) الإجماع لابن القطان (١٢١/١)، مراتب الإجماع لابن حزم (٢٩/١).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١٩٦/٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٧/٢٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٣٨/٨).

الجمهور، الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وابن عثيمين[٦] .

القول الثاني: أن الفخذ ليس بعورة من الرجل ولا يجب ستره في الصلاة .

وهو وجه عند الشافعية[٧]، وقول عند الحنابلة[٨]، ومذهب الظاهرية[٩] .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الفخذ عورة من الرجل ويجب عليه ستره في الصلاة **بما يلي:**

١- عن جرهد الأسلمي[١٠] ﵁ قال: مَرّ رسول الله ﷺ وعليّ بردة وقد انكشفت فخذي فقال ﷺ: (**غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ**)[١١][١٢].

---

(١) المبسوط ١٤٦/١٠)، تبيين الحقائق (٩٥/١)، البحر الرائق (٢٨٤/١)، الاختيار للموصلي (٤٥/١).

(٢) التفريع لابن جلاب (٨٩/١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٦٠/١)، شرح التلقين للمازري (٤٧٠/١)، الكافي لابن عبدالبر (٢٣٨/١).

(٣) الحاوي (٢/ ١٧٢)، البيان للعمراني (٢/ ١١٧)، المجموع (٣/ ١٦٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٧).

(٤) المغني (١/ ٤١٣ الإنصاف (١/ ٣١٨)، شرح المنتهى (١/ ١٥٠)، كشاف القناع (١/ ٢٦٥

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٦).

(٦) الشرح الممتع (٢/ ١٦٣

(٧) المجموع (٣/ ١٦٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٣).

(٨) الكافي لابن قدامة (١/ ٢٢٦)، المغني (١/ ٤١)، الإنصاف (١/ ٤٤٩).

(٩) المحلى (٢/ ٢٤١).

(١٠) هو: جرهد بن رزاح بن عدي الأسلمي، المدني، يقال أبو عبد الرحمن، كان من أهل الصفة، مات في ولاية معاوية ﵁. ينظر: الاستيعاب (٢٧٠/١)، الإصابة (٦٤٦/١).

(١١) ينظر: الحاوي (٢/ ١٦٧)، المغني (١/ ٤١٤)، كشاف القناع (١/ ٢٦٥).

(١٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحمّام: باب النهي عن التعري، (٣٠٣/٤)، برقم (٤٠١٤)، والترمذي في كتاب الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة، (١١٠/٥)، برقم (٢٧٩٥)، والبيهقي في كتاب الصلاة: باب عورة الرجل، (٢٢٨/٢) من طريق ابْن أبي الزِّنَاد، عَن أَبِيه، عَن زرْعَة بن عبد الله بن جرهد، عَن جرهد ﵁.

قال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ١٢٧):«ابنُ أبي الزِّناد فيهِ لينٌ يسيرٌ»، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٣٩/٣): «حديث جرهد له علتان: إحداهما: الاضطراب المورث سقوط الثقة به، وذلك أنهم مختلفون فيه، فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن. ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله. ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم. ثم =

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمره بتغطية فخذه، وأخبر بأنها عورة .

ونوقش: بأن سند الحديث فيه اضطراب[١].

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (**ما تحت السرة إلى ركبتيه عورة**)[٢][٣].

وجه الدلالة: أن فيه تحديد عورة الرجل ويدخل فيها الفخذ[٤] .

٣- حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**) [٥] [٦] .

وجه الدلالة: أن هذا الحديث أمر بالإتزار إذا كان الثوب ضيقاً؛ فدل على الصلاة لابد فيها من ستر ما بين السرة والركبة [٧] .

٤- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**)[٨][١].

=

من هؤلاء من يقول: عن أبيه عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن أبيه عن جرهد عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: زرعة من آل جرهد عن جرهد عن النبي ﷺ، قال: وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة، فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مسند ومرسل، أو رافع، وواقف، وواصل، وقاطع. وأما إذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا، أو ببعضه غير معروف؛ فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه، وهذه حال هذا الخبر.

العلة الثانية: وذلك أن زرعة وأباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية».

(١) نيل الأوطار (٢/ ٦٤)، المحلى (٢/ ٢٤٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٠٠).

(٣) المبسوط ١٠/ ١٤٦)، تبيين الحقائق (١/ ٩٥)، الإشراف (١/ ٢٦٠)، المغني (١/ ٤١٤).

(٤) ينظر السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٠).

(٥) سبق تخريجه ص (٤٠٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٦)، الشرح الممتع (٢/ ١٦٢).

(٧) ينظر مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٦)، الشرح الممتع (٢/ ١٦٢).

(٨) سبق تخريجه ص (٤٠٥).

وجه الدلالة: أن في الحديث الأمر بستر المنكبين في الصلاة، فكيف يكون كشف الفخذ في الصلاة مباحاً ! [٢].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن الفخذ ليس بعورة من الرجل ولا يجب ستره في الصلاة بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾[٣][٤] .

وجه الدلالة: أنهما لما غطيا القبل والدبر، عُلِم أن ما سواهما ليس بعورة[٥].

ونوقش: أن قوله تعالى: ﴿يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا﴾ المراد به على أبدانهما[٦] .

٢- عن أنس بن مالك ﷺ : **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ... فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ)**[٧][٨] .

وجه الدلالة: قال ابن حزم: «فصح أن الفخذ ليست عورة ولو كانت عورة لما كشفها الله ﷻ عن رسول الله ﷺ المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل

=

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٦)، الشرح الممتع (٢/ ١٦٣).

(٢) ينظر مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٦).

(٣) سورة طه الآية: ١٢١ .

(٤) المبسوط ١٠/١٤٦)، الحاوي (١٦٧/٢).

(٥) الحاوي (١٦٧/٢).

(٦) الحاوي (١٦٨/٢).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (٨٣/١)، برقم (٣٧١)، ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقة أمته ثم يتزوجها (١٠٤٣/٢)، برقم (١٣٦٥).

(٨) المحلى (٢٤٢/٢)، اللباب (٢١٤/١)، المغني (٤١٣/١).

النبوة»[(١)].

ونوقش من وجهين:

أ- بأن ذلك محمول على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه ولم يكن بقصد من النبي ﷺ، بدليل رواية مسلم: (فانحسر الإزار)[(٢)].

ب- أن قول (حسر الإزار) يحتمل أن يكون حسر ضيق الزقاق الذي أجرى فيه مركوبه إزاره عن فخذه فيكون الفعل لجدار الزقاق لا للنبي ﷺ[(٣)].

٣-حديث عائشة رضي الله عنها **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ: أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ)**[(٤)(٥)].

وجه الدلالة: لو كان الفخذ عورة؛ لما كشفه رسول الله ﷺ عند أبي بكر وعمر[(٦)].

ونوقش من وجوه:

أ- أنه جاء في رواية مسلم قوله: (كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه) فحصل تردد، والساق ليس بعورة إجماعاً، وإذا كان كذلك فلا يُعارض بما ورد صحيحاً صريحاً في بيان أن

(١) المحلى (٢/٢٤٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٢٥)، البحر الرائق (١/٢٨٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٢/٦٥

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٤/١٨٦٦)، برقم (٢٤٠١).

(٥) المبسوط ١٠/١٤٦ الحاوي (٢/١٦٧ المغني (١/٤١٣).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٠/١٤٦)، الحاوي (٢/١٦٧).

الفخذ عورة[١].

ب- أنه وقع في بعض روايات الحديث عند مسلم عن ابن شهاب وهو أحفظ الرواة فذكر القصة وليس فيها ذكر الفخذ ولا الساق[٢].

ج- أن أبا بكر وعمر كانا في جهة لا يريان فخذ النبي ﷺ فدخل عثمان من جهة يشاهد فخذه فغطاها رسول الله ﷺ[٣] .

الراجح: يترجح والله اعلم – القول الأول أن الفخذ عورة يجب ستره في الصلاة؛ لصراحة الأدلة مع ضعف أدلة القول الثاني لما أورد عليها من مناقشات وما يتطرق لها من احتمالات، كما أن جميع أدلتهم في باب عورة النظر وليست في باب عورة الصلاة .

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط** : حَكَمَ بغلط القول بجواز صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على اللباس: **شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال**: «وأما صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على الإزار فهذا لا يجوز ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف ومن بنى ذلك على الروايتين في العورة كما فعله طائفة فقد غلطوا»[٤] .

ب- **مأخذ الغلط**: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن مأخذ الغلط في القول بجواز صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على اللباس هو: الخلط بين حكم الفخذ من الرجل في باب النظر، وباب الصلاة ؛ حيث إن الخلاف في هل الفخذ عورة أم لا؟ إنما هو في باب النظر وليس في باب الصلاة والطواف .

فصلاة الرجل بادي الفخذين مع قدرته على اللباس لا يجوز ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف، مع كون الخلاف سائغ في باب النظر وهو الذي نُقل فيه الروايتين عن أحمد .

---

(١) السنن الكبرى (٣٢٦/٢)، نيل الأوطار (٦٥/٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٦/٢).

(٣) الحاوي (١٦٨/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١١٥/٢٢- ١١٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان ما يجب من اللباس في الصلاة وخطأ الخلط بين عورة النظر وعورة الصلاة فيقول: «الفقهاء يسمون ذلك: باب ستر العورة، وليس هذا من ألفاظ الرسول ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿**خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ**﴾[١]، و(نهى النبي ﷺ أن يطوف بالبيت عريانا) [٢]، فالصلاة أولى، وسئل عن الصلاة في الثوب الواحد. فقال: (أو لكلكم ثوبان؟)[٣] وقال في الثوب الواحد: (إن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به) [٤] (ونهى أن يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء) [٥].

فهذا دليل على أنه يؤمر في الصلاة بستر العورة: الفخذ وغيره وإن جوزنا للرجل النظر إلى ذلك، فإذا قلنا على أحد القولين وهو إحدى الروايتين عن أحمد: أن العورة السوأتان وأن الفخذ ليست بعورة **فهذا في جواز نظر الرجل إليها، ليس هو في الصلاة والطواف** فلا يجوز أن يصلي الرجل مكشوف الفخذين سواء قيل هما عورة أو لا، ولا يطوف عرياناً، بل عليه أن يصلي في ثوب واحد ولا بد من ذلك إن كان ضيقاً اتزر به وإن كان واسعاً التحف به؛ كما أنه لو صلى وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء.

وأما صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على الإزار فهذا لا يجوز ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف ومن بنى ذلك على الروايتين في العورة كما فعله طائفة فقد غلطوا؛ ولم يقل أحمد ولا غيره: أن المصلي يصلي على هذه الحال، كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين فكيف يبيح له كشف الفخذ !» [٦].

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٣١ .

(٢) سبق تخريجه ص (٤٨٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٠٥).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٠٥).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٩٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/١١٥- ١١٦).

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر أن تغليط القول بجواز صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على اللباس **تغليطٌ في محله**؛ لأن الاقتصار على الفرجين يتنافى مع أمر الله ﷻ بأخذ الزينة عند أداء الصلاة، كما أن جميع ما يستدل به أصحاب هذا القول إنما هو في باب عورة النظر وليس في باب عورة الصلاة - والله أعلم - .



الفرع الحادي عشر: القول بجواز افتراش الحرير للرجال .

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: تبحث المسالة في حكم جلوس الرجل على الحرير أو النوم عليه أو جعله وسائد، هل هو داخل في النهي والتحريم، أم أن النهي فقط عن اللبس؟.

ب-تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء أن لباس الحرير حلال للنساء[١] .

٢- وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء[٢].

٣- وأجمعوا على أن الثوب إذا كان حريراً كله ولم يخالطه غيره، لا يجوز لبسه للرجال[٣].

٤- وأجمعوا على أن مُلْكَ الحرير للرجال جائز حلال[٤] .

واختلفوا في مسائل منها افتراش الحرير للرجال، كما سيأتي بيانه .

ج- المسألة محل البحث: حكم افتراش الحرير للرجال .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين كما يلي:

القول الأول: أن افتراش الحرير للرجال محرم ، وهو قول محمد بن الحسن[٥]، ومذهب المالكية [٦]، ومذهب الشافعية[٧]، ومذهب الحنابلة[١].

---

(١) الاستذكار (٨/ ٣١٨)، التمهيد (١٤/٢٤١-١٧/٩٨)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/٣٠٠).

(٢) التمهيد (١٤/٢٤١).

(٣) الاستذكار (٨/٣١٨ -٣٢٣)، التمهيد (١٤/ ٢٤٠).

(٤) الاستذكار (٨/٣١٩)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/٣٠٠).

(٥) بدائع الصنائع (٥/١٣١)، تبيين الحقائق (٦/١٤)، البحر الرائق (٨/٢١٥).

(٦) المقدمات الممهدات (٣/٤٣١)،الذخيرة (١٣/٢٦١)، مواهب الخليل (١/٥٠٥)، حاشية الدسوقي(١/٦٥).

(٧) البيان للعمراني (٢/٥٣٣)، الحاوي للماوردي (٢/٤٧٨)، المجموع (٤/٤٣٥).

(١) المغني (١/٤٢١)، المبدع (١/٣٣٤)، الإنصاف (١/٤٧٥)، كشاف القناع (١/٢٨١).

القول الثاني: أن افتراش الحرير للرجال جائز ، وهو مذهب أبي حنيفة[١]، وقول ابن الماجشون من المالكية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بتحريم افتراش الحرير للرجال بما يلي:

١- عن حذيفة ﷺ قال: (**نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن الحرير والديباج وأن نجلس عليه، وقال: (هُن لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهي لكم فِي الْآخِرَةِ)** [٤] [٥].

وجه الدلالة: حيث جاء النهي صريحاً عن الجلوس على الحرير.

قال ابن الملقن[٦]: وهو نص في المسألة لا يعدل عنه[٧].

٢- عن علي ﷺ قال:(**نَهَانِي – يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- عَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ...**) وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ: فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ [٨].

---

(١) بدائع الصنائع (١٣١/٥)، تبيين الحقائق (١٤/٦)، البحر الرائق (٢١٥/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٥٥/٦).

(٢) المقدمات الممهدات (٤٣١/٣)، الذخيرة للقرافي (٢٦١/١٣)، مواهب الجليل (٥٠٥/١).

(٣) الإنصاف (٤٧٥/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٣/٢١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض (٧٧/٧)، برقم (٥٤٢٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٧/٣) برقم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة ﷺ .

(٥) بدائع الصنائع (١٣١/٥)، المجموع (٤٣٥/٤)، المغني (٤٢١/١).

(٦) هو: عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش (بالأندلس) توفي بالقاهرة سنة (٨٠٤هـ). له نحو ثلاثمائة مصنف، منها (إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال)، (التذكرة في علوم الحديث)، (التوضيح لشرح الجامع الصحيح). ينظر: الضوء اللامع: للسخاوي (٥٧/٥)، الأعلام: للزركلي (٥/ ٥٧).

(٧) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٦٧٧/٢٧).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (١٦٥٩/٣)، برقم (٢٠٧٨). والمياثر: وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير.ينظر:شرح مسلم للنووي (٣٣/١٤)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٥٠/٥).

وجه الدلالة: حيث جاء النهي فيه عن افتراش ما كان من الحرير.

٣- حديث أنس بن مالك ﷺ أن جدته مُلَيكة[1] دعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (**قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ**)، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ)الحديث[2][3].

وجه الدلالة: أن لفظ اللباس يشمل الجلوس، حيث سمى أنس ﷺ الجلوس عليه لباساً؛ فوجب أن يكون حكمه حكم للباس[4].

٤- عن علي ﷺ أن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: (**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**)[5][6].

وجه الدلالة: عموم هذا الحديث يدل على أن افتراش الحرير للرجال داخل في النهي، ولم يفرق بين اللبس وغيره من الاستعمالات[7].

٥- أن سبب تحريم اللبس موجود في الافتراش، فإن كان النهي عن لبس الحرير للتشبه بالكفار فالافتراش والجلوس عليه فيه ذلك، وإن كان للسرف فالجلوس والافتراش عليه

---

(١) هي: مُلَكية الأنصارية، رجح النووي: أنها أم أنس بن مالك ﷺ، شرح مسلم (١٦٢/٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات (٤٥٧/١)، برقم (٦٥٨) .

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد (٤٣١/٣)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية ص (٢٩٠).

(٤) المرجع السابق .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس: باب في الحرير للنساء (٤٤٨/٢) برقم (٤٠٥٧)، وابن ماجه في كتاب اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء (١١٨٩/٢) برقم (٣٥٩٥)، والنسائي في كتاب الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال (١٦٠/٨)، وأحمد (٩٦/١)، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢١٢/١) عن ابن المديني أنه قال: «حديث حسن رجاله معرفون». وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥١/١).

(٦) الحاوي (٤٧٨/٢)، البيان للعمراني (٥٣٣/٢).

(٧) المرجع السابق .

أشد، وإن كان للفخر والخيلاء فهو موجود في الافتراش وربما كان أعظم من اللبس[١].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز افتراش الحرير للرجال بما يلي:

١- ما روي أن رسول الله ﷺ جلس على مرفقة من حرير[٢].

ونوقش: بأنه حديث لا أصل له، قال الزيلعي: غريب جداً[٣]، وقال ابن حجر: لم أجده[٤].

٢- أن الاستعمال بالافتراش فيه إهانة واستخفاف وليس بتعظيم[٥].

ونوقش: بأن هذا استدلال باطل ولا ينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص[٦].

٣- أن الجلوس على الحرير يجري مجرى الجلوس على ما فيه تصاوير[٧].

ونوقش من وجهين:

أ- أن افتراش الحرير فيه نص في المنع عن ذات الجلوس كما في حديث حذيفة رضي الله عنه[٨].

ب- أنه قياس لا يصح، ويدل على ذلك: أن الذهب والفضة محرم على الرجال، وأيضاً لا يحل تحلية دابته بهما[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣١/٥)، تبيين الحقائق (١٤/٦)، المقدمات الممهدات (٤٣١/٣)، البيان (٥٣٣/٢)، الحاوي (٤٧٨/٢)، المجموع (٤/ ٤٣٥)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية صـ ٢٩١.

(٢) البحر الرائق (٢١٥/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٥٥/٦).

(٣) نصب الراية (٢٢٧/٤).

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٢١/٢ رقم (٩٤٣)، وقال الألباني: «لا أصل له»، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٩/٢ رقم (٢٥٢).

(٥) بدائع الصنائع (١٣١/٥)، البحر الرائق (٢١٥/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٥٥/٦).

(٦) نيل الأوطار للشوكاني (١٠١/٢).

(٧) حاشية ابن عابدين (٣٥٥/٦).

(٨) الفتاوي الكبرى (٤٣٤/١)، أ علام المرفعين (٢٦٤/٢).

(٩) ينظر: الفتاوي الكبرى لابن تيمية (٤٣٣-٤٣٤).

الراجح: يترجح القول الأول أن افتراش الحرير محرم على الرجال؛ لقوة أدلته وصراحتها، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني- والله أعلم- .

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط** : حكم بغلط القول بجواز افتراش الحرير للرجال كل مما يلي:

١- أبو الحسن الماوردي رحمه الله حيث قال: «وحكي عن أبي حنيفة جواز افتراشه؛ لورود النهي عن لبسه، **وهذا غلط**»[١] .

٢- الإمام النووي رحمه الله حيث قال: «يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس عليه والاستناد إليه و التغطي به واتخاذه سترا وسائر وجوه استعماله، ولا خلاف في شئ من هذا إلا وجها منكرا حكاه الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه **وهذا الوجه باطل وغلط صريح**»[٢] .

٣- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «**وبهذا يظهر غلط** من رخص من الفقهاء، من أصحاب أحمد وغيرهم، في إلباس دابته الثوب الحرير»[٣].

ب- **مأخذ الغلط**: يتبين مأخذ الغلط عند من حكم بغلط القول بجواز افتراش الحرير للرجال كما يلي:

أولاً: يرى الماوردي أن مأخذ الغلط في القول بجواز افتراش الحرير للرجال **هو**: **مخالفة عموم النصوص الدالة على تحريم الحرير على الرجال، وأن علة التحريم متوافرة في الافتراش أكثر من اللبس، فقال** رحمه الله :«وحكي عن أبي حنيفة جواز افتراشه لورود النهي عن لبسه، **وهذا غلط لعموم** قوله ﷺ (هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها) [٤]؛

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٨).

(٢) المجموع (٤/٤٣٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (١/٤٣٣-٤٣٤)، مجموع الفتاوى (٢١/٨٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٤١٨).

ولأن في افتراشه من الإسراف في الخيلاء أكثر مما في لبسه، فاقتضى أن يكون بالنهي أولى»[(١)].

ثانياً: يرى النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية أن مأخذ الغلط في هذا القول هو: مخالفة النص الثابت في تحريم افتراش الحرير وهو حديث حذيفة وفيه:(وأن نجلس عليه) .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الوجه باطل وغلط صريح منابذ لهذا الحديث الصحيح»[(٢)]. يعني حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد ثبت بالنص تحريم افتراش الحرير، كما ثبت تحريم لباسه»[(٣)].

ثالثاً: يضيف شيخ الإسلام مأخذاً أخر وهو: الخطأ في قياس افتراش الحرير على الثوب النجس لوجود الفارق وكونه في مقابل النص فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ:«وباب الخبائث بالعكس فإنه يرخص في استعمال ذلك، فيما ينفصل عن بدن الإنسان ما لا يباح إذا كان متصلا به، كما يباح إطفاء الحريق بالخمر، وإطعام الميتة للبزاة والصقور، وإلباس الدابة للثوب النجس، وكذلك الاستصباح بالدهن النجس في أشهر قولي العلماء، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وهذا لأن استعمال الخبائث فيها يجري مجرى الإتلاف ليس فيه ضرر، وكذلك في الأمور المنفصلة، بخلاف استعمال الحرير والذهب، فإن هذا غاية السرف، والفخر والخيلاء. **وبهذا يظهر غلط من رخص من الفقهاء، من أصحاب أحمد وغيرهم، في إلباس دابته الثوب الحرير، قياسا على إلباس الثوب النجس،** فإن هذا بمنزلة من يجوز افتراش الحرير ووطأه قياسا على المصورات، أو من يبيح تحلية دابته بالذهب والفضة، قياسا على من يبيح إلباسها الثوب النجس، فقد ثبت بالنص تحريم افتراش الحرير، كما ثبت تحريم لباسه»[(٤)].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٨).

(٢) المجموع ٤/٤٣٥ .

(٣) الفتاوى الكبرى (١/٤٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/٨٣).

(٤)الفتاوى الكبرى (١/٤٣٣-٤٣٤)، مجموع الفتاوى (٢١/٨٣).

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بجواز افتراش الحرير للرجال **تغليطٌ في محله**؛ لأنه يخالف حديث حذيفة رضي الله عنه وفيه: (وعن الحرير والديباج وأن نجلس عليه) - والله أعلم - .



الفرع الثاني عشر: القول بأن الأعمى الذي لا يمكنه معرفة القبلة يصلي إلى أي جهة شاء.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة**: تبحث هذه المسألة في حال الأعمى مع القبلة، وذلك إذا لم يتمكن من معرفتها ولم يستطع الاستدلال عليها، هل يسقط عنه استقبال القبلة، أم عليه أن يقلد ويتحرى؟ .

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على أن القبلة التي أمر الله النبي ﷺ وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي: الكعبة البيت الحرام بمكة[(١)].

٢- وأجمعوا على أنه فرض واجب على من عاينها وشاهدها استقبالها بعينها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها فلا صلاة له[(٢)] .

٣- وأجمعوا أن على من غاب عنها بعد أو قرب أن يتوجه في صلاته نحوها بما قدر عليه من الاستدلال على جهتها من النجوم والجبال والرياح وغيرها[(٣)].

٤- وأجمعوا على أن من صلى من غير اجتهاد ولا طلب للقبلة ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صلاته، أن صلاته فاسدة كمن صلى بغير طهارة[(٤)] .

٥- وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح ولا مريض أن يصلي إلى غير القبلة وهو عالم بذلك في الفريضة إلا في الخوف الشديد خاصة[(٥)].

---

(١) التمهيد (٥٤/١٧)، الاستذكار (٤٥٥/٢).

(٢) التمهيد(٥٤/١٧)، الاستذكار (٤٥٥/٢)، الإقناع لابن القطان (١٢٣/١).

(٣) التمهيد (٥٤/١٧)، الاستذكار (٤٥٥/٢).

(٤) الاستذكار (٤٥٥/٢)، الإقناع لابن القطان (١٢٤/١).

(٥) التمهيد ٧٥/١٧ الإقناع لابن القطان (١٢٣/١).

واختلفوا في مسائل منها: حكم الأعمى إذا لم يعرف القبلة، كما سيأتي.

ج- المسألة محل البحث: حكم الأعمى إذا لم يعرف القبلة:

اختلف الفقهاء في الأعمى إذا لم يكن يعرف القبلة على قولين:

القول الأول: أن الأعمى إذا تعذر عليه الخبر عن القبلة، فعليه التحري أو التقليد[١]، وهو قول الجمهور الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] .

القول الثاني: أن الأعمى إذا تعذر عليه الخبر عن القبلة فإنه يصلي إلى أي جهة شاء ويسقط عنه استقبال القبلة، وهو قول منسوب لداود الظاهري[٦] .

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الأعمى إذا تعذر عليه الخبر عن القبلة فعليه التحري أو التقليد بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾[٧] .

وجه الدلالة: أن الآية عامة في كل من جهل أمراً أن يسأل عنه، والأعمى إذا جهل القبلة كان عليه السؤال عنها[٨].

---

(١) قال الماوردي: «والفرق بين التقليد والخبر: أن التقليد يكون عن إخبار والخبر يكون عن يقين. والفرق بين التقليد والتفويض: أن التقليد يحتاج إلى سؤال وجواب والتفويض لا يحتاج إلى سؤال وجواب»، ومَثَّل للتفويض: بمن رحل إلى بلد كبير قد اتفق أهله على القبلة، فيستقبل قبلتهم تفويضاً لاتفاقهم. الحاوي (٢/٧١).

(٢) بدائع الصنائع (١/١١٨)، الفتاوى الهندية (١/٧١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/١٠١).

(٣) شرح التلقين (١/٤٩٤)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٢٦).

(٤) الحاوي (٢/٧١)، البيان للعمراني (٢/١٤٨)، المجموع (٣/٢٢٨).

(٥) المغني (١/٣٢٧)، المبدع /٣٥٨-٣٦٣)،الإنصاف (٢/١٥-١٧)، كشاف القناع (١/٣٠٧)، شرح العمدة لابن تيمية ص (٥٥٩).

(٦) شرح التلقين (١/٤٩٤)، المعاني البديعية في معرفة اختلاف أهل الشريعة للريمي (١/١٢٩).

(٧) سورة النحل الآية: ٤٣ .

(٨) أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي لمحمد شماع ص(٨٣).

٢- أن التكليف بحسب الوسع والإمكان، والأعمى يسعه التحري والتقليد، فإن لم يفعل كان مفرطاً حيث لم يأت بما أمر به، فأشبه من ترك التوجه إلى الكعبة مع علمه بها(١).

٣- أن الأعمى في هذه الحالة – لما لم يمكنه الاجتهاد لفقده آلة الاجتهاد في القبلة- صار كالعامي فرضه التقليد للعالم لا التشهي(٢).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بأن الأعمى إذا تعذر عليه الخبر عن القبلة فإنه يصلي إلى أي جهة شاء: بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾(٣)(٤).

وجه الدلالة: أن الآية محمولة على من اشتبهت عليه القبلة، فيصلي إلى أي جهة.

ونوقش بأحد الوجهين التاليين:

١- أنها محمولة على الدعاء، أي ادعوا إلى أي جهة شئتم، أما الصلاة فإن الله قال فيها: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(٥) .

٢- أن الآية منسوخة بقول الله تعالى:﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(٦)(٧) .

الراجح: يترجح – والله أعلم- القول الأول بأن الأعمى عليه أن يستخبر، فإن تعذر فعليه أن يتحرى أو يقلد؛ لقوة الأدلة، ولضعف دليل القول الثاني لما أورد عليه من مناقشة .

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط :حكم بغلط القول بأن الأعمى الذي لا يمكنه معرفة القبلة

---

(١) بدائع الصنائع (١/١١٨)، المغني (١/٣٢٧)، كشاف القناع (١/٣٠٧).

(٢) شرح التلقين (١/٤٩٤)، الحاوي (٢/٧١)، المجموع (٣/ ٢٢٧).

(٣) سورة البقرة الآية: ١١٥ .

(٤) شرح التلقين (١/٤٩٤).

(٥) سورة البقرة الآية: ١٤٤ .

(٦) سورة البقرة الآية: ١٤٤ .

(٧) شرح التلقين (١/٤٨٣-٤٨٤).

يصلي إلى أي جهة شاء: **الإمام المازري** رحمه الله حيث قال: «الأعمى والبصير الذي لا يعرف القبلة ولا يمكنه تعلم طرق الاجتهاد فيها، حكمه أن يرجع فيها إلى تقليد غيره، هذا هو الواجب عندي عليه، وهو كالعامي؛ لما لم يمكنه طرق الاجتهاد في الفقه كان فرضه أن يقلد العلماء. وقال داود يصلي إلى أي جهة شاء، **وهذا غلط**»[١].

ب–**مأخذ الغلط**: علل الأمام المازري رحمه الله تغليطه للقول بأن الأعمى – إذا لم يكن عارفاً بالقبلة – يصلي إلى أي جهة شاء، **أنه يلزم منه**: أن يأخذ الجاهل في الأحكام الشرعية بما شاء من خواطره، حيث لم يكلف بالسؤال والتحري أو التقليد .

حيث قال:«وقال داود يصلي إلى أي جهة شاء، وهذا غلط؛ ويلزمه عليه عندي أن يأخذ العامي في المسائل ما شاء من خواطره»[٢].

أ– مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر أن تغليط القول بأن الأعمى الذي لا يمكنه معرفة القبلة يصلي إلى أي جهة شاء **تغليطٌ في محله**؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٣] فعليه أن يبذل ما يقدر عليه و يستطيعه من السؤال والتحري أو التقليد، وليَسْلَم من أخذ أحكام الشريعة بالتشهي – والله أعلم – .



(١) شرح التلقين (١/ ٤٩٤) .
(٢) شرح التلقين (١/ ٤٩٤) .
(٣) سورة التغابن الآية: ١٦ .

الفرع الثالث عشر: القول بمنع صلاة النافلة داخل الكعبة.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** تبحث هذه المسألة في حكم صلاة النافلة داخل الكعبة، هل تصح أم لا؟.

ب- المسألة محل البحث: حكم صلاة النافلة في جوف الكعبة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين كما يلي:

القول الأول: صحة صلاة النافلة في جوف الكعبة، وهو قول الجمهور، الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: عدم صحة صلاة النافلة في جوف الكعبة، وهو قول محمد بن جرير الطبري، وأصبغ من المالكية، وبعض الظاهرية(٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بصحة النافلة في جوف الكعبة بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾(٦) .

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر إبراهيم وإسماعيل أن يطهرا بيته وهو الكعبة للطائفين

(١) المبسوط (٢/٧٩)، بدائع الصنائع (١/١٢١)، البناية شرح الهداية (٣/٢٨٢).

(٢) شرح التلقين (١/٤٩٠)، شرح الخرسي (١/٢٦١)، مواهب الحليل (١/٥١٠).

(٣) الحاوي (٢/٢٠٦)، المجموع (٣/١٩٤)، مغني المحتاج (١/٣٣٥).

(٤) الكافي لابن قدامة (١/٢٢٥)، الإنصاف (١/٤٩٧)، كشاف القناع (١/٣٠٠).

(٥) ينظر: التمهيد ٣١٩/١٥)، المجموع (٣/١٩٤)، شرح التلقين (١/٤٩٠).

(٦) سورة البقرة الآية: ١٢٥ .

والعاكفين والركع السجود – وهم المصلون – فدل على صحة الصلاة داخل الكعبة[(١)].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجًا وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: «هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: «أَيْنَ؟» قَالَ: «بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»**[(٢)] [(٣)]

وجه الدلالة: حيث صلى رسول الله ﷺ نافلةً في جوف الكعبة، فدل على مشروعيتها .

٣- عن بلال ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[(٤)] [(٥)] .

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ تنفل في جوف الكعبة، فدل على مشروعيتها وصحتها.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم صحة النافلة في جوف الكعبة بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[(٦)] .

وجه الدلالة: أن شطر البيت قصده ونحوه وقبالته، ومن صلى داخل الكعبة لم يصل

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٢/١١٤-١١٥)، وفتح الباري لابن حجر (٣/٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها (٢/٩٦٦)، برقم (١٣٢٩) .

(٣) المبسوط (٢/٧٩ النجم الوهاج (٢/٧٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها (٢/٩٦٧)، برقم (١٣٢٩) .

(٥) المجموع (٣/١٩٥)، شرح النووي على مسلم (٩/٨٢).

(٦) سورة البقرة الآية: ١٤٤ .

نحو الكعبة وقصدها وقبالتها[١] .

ونوقش من وجهين:

أ- بأنه إذا استقبل شيئاً منها فقد فعل ما أمر به ولم يأت ما نهى عنه؛ لأن استدبارها ههنا ليس بضد استقبالها؛ لأنه ثابت معه في بعضها والضد لا يثبت مع ضده، والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها فهو مستقبل لها[٢].

ب-أنه ثبت أن رسول الله ﷺ صلى فيها ركعتين وهو ﷺ المبين عن الله مراده[٣].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»** [٤] [٥] .

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة بل دعا فيها فقط، وإنما صلى خارج الكعبة.

ونوقش: بأن أهل الحديث أجمعوا على الأخذ برواية بلال، لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه[٦].

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ»** [٧] .

---

(١) شرح التلقين (٤٩٠/١)، الشرح الممتع (٢٥٥/٢).

(٢) التمهيد (٣٢٠/١٥) البناية للعيني (٣٣٤/٣).

(٣) التمهيد ٣٢٠/١٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة:١٢٥]، (٨٨/١)، برقم (٣٩٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها (٩٦٧/٢)، برقم (١٣٣٠) .

(٥) شرح التلقين (٤٩٠/١)، المجموع (١٩٥/٣).

(٦)شرح مسلم للنووي (٨٢/٩)، وينظر التمهيد (٣١٦/١٥-٣١٧).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها (٩٦٨/٢)، برقم (١٣٣١) .

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يصل في الكعبة بل اقتصر على الدعاء .

ونوقش: بأن البخاري وغيره من الأئمة قالوا: القول قول بلال لأنه مثبت شاهد صلاة رسول الله ﷺ بخلاف ابن عباس[١].

الراجح: يترجح والله أعلم القول الأول القائل بصحة صلاة النافلة في جوف الكعبة؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ، ولضعف القول الثاني لما أورد على أدلته من مناقشة .

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حَكَم بالغلط: حَكَم بغلط القول بمنع صلاة النافلة داخل الكعبة صاحب «النجم الوهاج» كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري حيث قال: «ومنع ابن جرير الفرض والنفل، **وهو غلط**»[٢].

كما أن النووي عبر بأن خلاف المخالف في القول **بمنع صلاة النافلة داخل الكعبة** بأنه خلاف لاحرمة له ولايستحب الخروج منه حيث قال: «إنما نستحب الخروج من خلاف محترم، وهو الخلاف في مسألة اجتهادية، أما إذا كان الخلاف مخالفاً سنة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه»[٣].

ب- مأخذ الغلط: ماخذ الغلط في القول بمنع صلاة النافلة داخل الكعبة عبر عنه كمال الدين الدَّمِيري حيث قال:«**وهو غلط؛ لمخالفة الحديث**»[٤]، ويعني بالحديث: حديث ابن عمر وفيه فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: «هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: «أَيْنَ؟» قَالَ: «بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»[٥].

---

(١) زاد المعاد (٢/٢٩٧).

(٢) النجم الوهاج (٢/٧٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٩٦).

(٤) النجم الوهاج (٢/٧٥).

(٥) سبق تخريجه ص (٤٢٨).

ويؤكد النووي هذا المعني حيث قال — في معرض حديثه عن تفضيل النافلة داخل الكعبة-: «فان قيل كيف جزمتم بأن الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها والخروج من الخلاف مستحب؟ فالجواب: أنا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم وهو الخلاف في مسألة اجتهادية، أما إذا كان **الخلاف مخالفاً سنة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه**؛ لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة، وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها والله أعلم»(١).

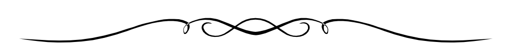
وعليه فإن مأخذ الغلط هو: مخالفة النصوص التي ثبت فيها أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة، ولعل السبب في هذه المخالفة هو:

- إما عدم الجمع بين النصوص والروايات التي تثبت والأخرى التي تنفي وفق أقوال أهل الحديث .
- أو أن المخالف لم تبلغه الأحاديث التي أثبتت صلاته ﷺ في جوف الكعبة .

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين — والله أعلم – أن تغليط القول بمنع صلاة النافلة داخل الكعبة **تغليط في محله**؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة، ويظهر أن صحة صلاة النافلة في جوف الكعبة متقرر عند العلماء حيث نجد بعضاً منهم نفى الخلاف فيها، فقد قال القرطبي: «ولا نعلم خلافا بين العلماء في صحة النافلة في الكعبة»(٢) .

وقال الموفق ابن قدامة:«وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها، لا نعلم فيه خلافا؛ لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين»(٣) .



---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٩٦).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١١٦) .

(٣) المغني (٢/٥٥).



المطلب الثالث

باب صفة الصلاة

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: القول بأن تكبيرة الإحرام ليست من أجزاء الصلاة.

الفرع الثاني: القول بعدم مشروعية تكبيرات الخفض والرفع في الصلاة.

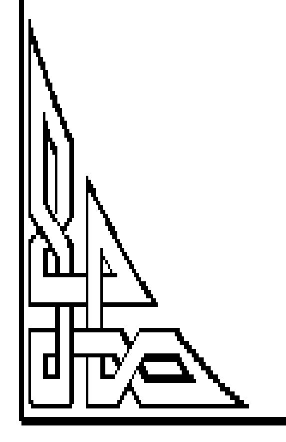
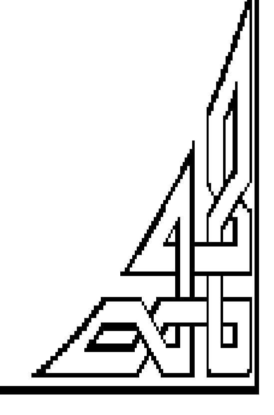
الفرع الثالث: القول بأن الاعتدالين ليس بركنين.

الفرع الرابع: القول بأن التكبير للركعة الثالثة بعد إتمام القيام

الفرع الخامس: القول بأن المراد بالنهي عن رفع الأيدي في الصلاة هو رفعها حين الركوع وحين الرفع منه

الفرع السادس: القول بأن الإقعاء المنهي عنه أن يجلس على عقبيه مع نصب قدميه ووضع ركبتيه على الأرض

الفرع السابع : القول بإيجاب أحد الألفاظ الواردة في التشهد دون غيره مما ورد.

الفرع الأول: القول بأن تكبيرة الإحرام ليست من أجزاء الصلاة

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** تبحث المسألة في تكبيرة الإحرام في الصلاة، هل هي ركن في الصلاة فهي جزء من أجزائها؟ أم أنها شرط للصلاة منفصل عنها؟

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع أهل العلم أن تكبيرة الإحرام لا تكون إلا في الركعة الأولى[١].

٢- وأجمعوا على أن الرجل يكون داخلاً في الصلاة بالتكبير[٢] .

٣- وأجمعوا على أن تكبيرة الإحرام واحدة ولا تشرع الزيادة عليها[٣] .

٤- وأجمعوا على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام[٤].

واختلفوا هل تكبيرة الإحرام ركن أم شرط، كما سيأتي.

ج-**المسألة محل البحث:** تكبيرة الإحرام ركن أم شرط؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة وجزء منها، وبه قال بعض الحنفية[٥]، وهو مذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) الإقناع لابن القطان (١/ ١٢٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١/ ٣٩)، الإقناع لابن القطان (١/ ١٢٧)، المجموع (٣/ ٣٠٢).

(٣) المجموع (٣/ ٣٠٤).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١/ ٣٩)، الاقناع لابن القطان (٢٧/١)، المجموع (٣/ ٣٠٥)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٩٥)، المغني (٣٣٩/١) .

(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، البحر الرائق (١/ ٣٠٧).

(٦) الإشراف (١/ ٢٢٦)، شرح التلقين للمازري (١/ ٤٩٩)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٣١).

(٧) الحاوي (٢/ ٩٥)، البيان للعمراني (٢/ ١٧٠)، المجموع (٣ / ٢٩٠).

(٨) المغني (١/ ٣٣٤- ٣٣٦)، شرح المنتهى (١/ ٢١٦)، كشاف القناع (١/ ٣٨٦).

القول الثاني: أن تكبيرة الإحرام شرط من شروط الصلاة منفصل عنها، وهو مذهب الحنفية[(١)].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن تكبيرة الإحرام ركن بما يلي:

١-عن معاوية بن الحكم[(٢)] ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**)[(٣)(٤)].

وجه الدلالة: حيث دل على أن التكبير من جملة الصلاة وجزء منها[(٥)].

ونوقش: بأن الحديث محمول على تكبيرات الانتقال[(٦)].

وأجيب: بأنه عام ولا يُقبل تخصيصه إلا بدليل[(٧)].

٢-عن أبي هريرة ﷺ في المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال له: (**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ** ...) الحديث[(٨)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره بإعادة الصلاة، فقال: يا رسول الله علمني، فعلمه الصلاة وأمره فيما علمه بالتكبير، ومعلوم أن مراده بقوله (علمني): الصلاة فكل ما علمه

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٠٣)، البناية (٢/ ١٦٥)، البحر الرائق (١/ ٣٠٧).

(٢) هو: معاوية بن الحكم السلمي نزل المدينة ، وروى عن النبي ﷺ حديثًا. ينظر: الاستيعاب (١٤١٤/٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٥٠٠/٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٣٨١/١)، برقم (٥٣٧).

(٤) الإشراف (١/ ٢٢٦ الحاوي (٢/ ٩٥)، المجموع (٣/ ٢٩١)، المغني (١/ ٣٣٦).

(٥) الإشراف (١/ ٢٢٦ البيان (٢/ ١٧٠).

(٦) تبيين الحقائق (١/ ١٠٣).

(٧) المجموع (٣/ ٢٩١).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، (٥٦/٨)، برقم (٦٦٢٥١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... (٢٩٨/١)، برقم (٣٩٧).

فهو محسوب منها ومعدود من أجزائها إلا أن يخرجه عن ذلك دليل[١].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن تكبيرة الإحرام شرط خارج عن الصلاة:

١- قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [٢].

وجه الدلالة: حيث عطف الصلاة على الذكر، والمراد به: التحريمة، ومقتضى العطف المغايرة إذ الشيء لا يعطف على نفسه[٣].

ونوقش: أنه ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام بالإجماع قبل خلاف المخالف[٤].

٢- عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**)[٥].

وجه الدلالة: قوله (وتحريمها التكبير) أن هذه إضافة، والإضافة تقتضي المغايرة حيث لا يضاف الشيء إلى نفسه[٦].

ونوقش: بأن الإضافة ضربان أحدهما: تقتضي المغايرة كثوب زيد، والثاني: تقتضي الجزئية نحو: رأس زيد وصحن الدار، فيحمل على الثاني، ويكون الحديث دليلاً للقائلين بأنها جزء من الصلاة[٧].

---

(١) شرح التلقين (١/ ٤٩٩) وينظر: إعلام الموقعين (٢/٢١٨).

(٢) سورة الأعلى الآية:١٥ .

(٣) تبيين الحقائق (١/١٠٣)، البناية (٢/١٦٦)، البحر الرائق (١/٣٠٧).

(٤) المجموع (٣/٢٩١).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه، (١/٤١١)، برقم (٦١٨)، والترمذي، في كتاب الطهارة: باب أن مفتاح الصلاة الطهور، (١/٨)، برقم (٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة: باب مفتاح الصلاة الطهور، (١/١٠١)، برقم (٢٧٥)، والدارقطني في كتاب الصلاة: باب تحليل الصلاة التسليم، (١/٣٧٩) برقم (١)، وقال الترمذي: «إنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، والحديث صححه عبد الرحمن بن مهدي. ينظر التمهيد لابن عبد البر (٩/ ١٨٦).

(٦) تبيين الحقائق (١/١٠٣).

(٧) المجموع (٣/٢٩١ المغني (١/٣٣٦).

الراجح: يترجح – والله أعلم– القول الأول أن تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة وجزء منها؛ لقوة أدلته مع ضعف أدلة القول الثاني لما أورد عليها من مناقشات .

ثمرة الخلاف: **قال الإمام المازري** – ناقلاً كلام بعض العلماء في ثمرة الخلاف–: «ما ذكره سحنون من أن الناظر إلى عورة إمامه في صلاته تعمدًا، أن صلاته تبطل؛ فإذا قيل: إن تكبيرة الإحرام من نفس الصلاة، بطلت صلاة الناظر إلى عورة إمامه في حين إحرامه، وإن قيل: ليست من نفس الصلاة لم تبطل صلاته .

والذي عندي أن فائدة الخلاف في ذلك: صحة تقديم الإحرام على وقت العبادة؛ فمن رأى الإحرام من نفس العبادة اشترط في صحة إيقاعه الوقت كما يشترطه في سائر أجزاء العبادة ... ومن رأى الإحرام شرطًا وليس ركنًا ولا جزءًا صح عنده الإحرام قبل الوقت؛ لأن شرط العبادة المؤقتة لا يشترط في إيقاعه وقتها، كالطهارة لما اتفق على أنها شرط في الصلاة لم يشترط فيها وقت الصلاة، بل صح إيقاعها قبل الصلاة»[١].

وقال الإمام النووي: «ويظهر فائدة الخلاف بيننا وبينه – أي الكرخي من الحنفية – فيما لو كبر وفي يده نجاسة ثم ألقاها في أثناء التكبيرة لو شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها، فلا تصح صلاته عندنا في الصورتين، وتصح عنده كستر العورة»[٢].

وقال الإمام ابن نجيم: «وثمرة الاختلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض؛ فيجوز عند القائلين بالشرطية ولا يجوز عند القائلين بالركنية»[٣].

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ– **من حكم بالغلط**:حكم بغلط القول بأن تكبيرة الإحرام ليست من أجزاء الصلاة **الإمام الموفق ابن قدامة** حيث قال: «فصل: والتكبير من الصلاة، وقال أصحاب أبي

(١) شرح التلقين (١/ ٤٩٩) .
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٩٠) .
(٣) البحر الرائق (١/٣٠٧).

حنيفة، ليس هو منها؛ بدليل إضافته إليها، بقوله: «تحريمها التكبير»، ولا يضاف الشيء إلى نفسه... **وما ذكروه غلط**»[١].

كما أن ممن انتقد هذا القول : الإمام ابن القيم وأن في هذا القول ردٌ للمحكم الصريح بالمتشابه[٢].

ب- مأخذ الغلط: ذكر الموفق ابن قدامة مأخذ الغلط في القول بأن تكبيرة الإحرام ليست من أجزاء الصلاة فقال: «**وما ذكروه غلط؛ فإن أجزاء الشيء تضاف إليه، كيد الإنسان ورأسه وأطرافه**»[٣].

فيكون مأخذ الغلط هو: الاستدلال الخاطئ باللغة، حيث حصروا ضروب الإضافة في ضرب واحد وهو الإضافة إلى مغاير نحو ثوب زيد، مع وجود ضرب آخر من الإضافة وهو إضافة الجزء للكل نحو: رأس زيد[٤] .

كما أن ابن القيم انتقده بأن فيه ردٌ للمحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول في الصلاة، وهي نصوص في غاية الصحة، بالمتشابه من قوله تعالى: ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾[٥][٦].

ج-مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر أن تغليط القول بأن تكبيرة الإحرام ليست من أجزاء الصلاة **تغليطٌ في محله**؛ لعدم الاستناد إلى دليل صحيح، مع مقابلة صريح النصوص التي تدل على أن التكبير جزء من الصلاة – والله أعلم - .

---

(١) المغني (٣٣٦/١).
(٢) إعلام الموقعين (٢١٨/٢).
(٣) المغني (٣٣٦/١).
(٤) ينظر المغني (٣٣٦/١)، والمجموع (٢٩١/٣).
(٥) سورة الأعلى الآية:١٥ .
(٦) إعلام الموقعين (٢١٨/٢) .

الفرع الثاني: **القول بعدم مشروعية تكبيرات الخفض والرفع في الصلاة**:

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: **المسألة الفقهية**:

أ- **تصوير المسألة**: التكبيرات في الصلاة الرباعية إحدى وعشرون تكبيرة غير تكبيرة الإحرام، وتسمى تكبيرات الانتقال، فهل هذه التكبيرات مشروعة في الصلاة وجوباً، أو استحباباً، أم غير مشروعة؟

ب- تحرير محل النزاع:

١- قال النووي رَحِمَهُ اللهُ- بعد إيراده لحديث أبي هريرة[١] -: «فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمد، **وهذا مجمع عليه اليوم، ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام**، وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة، وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل الرسول ﷺ، ولهذا كان أبو هريرة يقول: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، **واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا، ففي كل صلاة ثنائية** إحدى عشرة تكبيرة، وهي: تكبيرة الإحرام، وخمس في كل ركعة، **وفي الثلاثية** سبع عشرة، وهي: تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وخمس في كل ركعة، **وفي الرباعية** اثنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة»[٢] .

---

(١) وفيه: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول: -وهو قائم – ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود (١٥٧/١)، برقم (٧٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع .. (٢٩٣/١)، برقم (٣٩٢).

(٢) شرح مسلم (٩٨/٤).

٢- قال أبو الحسن بن القطان: «وليس في رفع الرأس من الركوع تكبير، وإنما هو التسميع بإجماع»[١].

واختلفوا في حكم تكبيرات الانتقال، كما سيأتي.

ج-**المسألة محل البحث: حكم تكبيرات الانتقال** .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن تكبيرات الانتقال واجبة، فإن تركها عمداً بطلت صلاته وإن تركها سهواً أو جهلاً لم تبطل، وهو مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن تكبيرات الانتقال سنة، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

القول الثالث: أن تكبيرات الانتقال غير مشروعة، وهو قول سعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري [٧] .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب تكبيرات الانتقال بما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ**

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٣٣).

(٢) المغني (١/٣٦٢)، شرح المنتهى (١/٢١٨)، كشاف القناع (١/٣٨٩).

(٣) الدر المختار (١/٦٥)، تبيين الحقائق (١/١٠٧)، البحر الرائق (١/٣٢٠)، الفتاوى الهندية (١/٧٢).

(٤) الإشراف (١/٢٤٢)، مواهب الجليل (١/٥٢٥)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٤٣

(٥) الحاوي (٢/١١٥)، البيان للعمراني (٢/٢٠٦)، المجموع (٣/٣٩٧).

(٦) المغني (١/٣٦٢)، الإنصاف (٢/١١٥ كشاف القناع (١/٣٨٩).

(٧) ينظر: الحاوي (٢/١١٥)، البيان (٢/٢٠٦)، المجموع (٣/٣٩٧)، فتح الباري لابن رجب (٧/١٤٠).

رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ) [١] [٢].

وجه الدلالة: أن هذه صلاة النبي ﷺ وقد قال: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**) [٣]، وأمره للوجوب[٤]، وفعله ومواظبته على ذلك إلى أن مات، يدل على ذلك[٥] .

ونوقش: بأن الرسول ﷺ لم يأمر المسيء صلاته بتكبيرات الانتقال، فيحمل فعله ﷺ على الاستحباب جمعاً بين الأدلة [٦] .

وأجيب بجوابين:

أ- أن النبي ﷺ لم يُعلم المسيء صلاته كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد، ولا السلام، واستفيد وجوبها من أدلة أخرى.

ب- أنه يحتمل أن رسول الله ﷺ اقتصر في تعلميه على ما رآه أساء فيه [٧] .

٢- عن رسول الله ﷺ أن رجلاً دخل المسجد .. وفيه قال: النبي ﷺ : (**إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، ...، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود (١/١٥٧)، برقم (٧٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع .. (١/٢٩٣)، برقم (٣٩٢).

(٢) المغني (١/ ٣٦٢)، كشاف القناع، (١/ ٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ...(١/١٢٨)، برقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ .

(٤) المغني (١/٣٦٢).

(٥) الشرح الممتع (٣/ ٣١٦).

(٦) المجموع (٣/ ٣٩٧).

(٧) المغني (١/ ٣٦٢)، كشاف القناع (١/ ٣٨٩).

ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ) [١] .

وجه الدلالة: قوله أول الحديث: (إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ)، وفي آخره: (فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ)؛ نص في وجوب التكبير [٢] .

٣- عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**...) الحديث[٣][٤].

وجه الدلالة: حيث دل على أنه لابد من وجود هذا الذكر، وجاء الأمر به، والأمر للوجوب[٥] .

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن تكبيرات الانتقال سنة بما يلي:

١- عن أبي هريرة ﵁ في المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال له (**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ** ..) [٦][٧]

وجه الدلالة: حيث لم يأمره الرسول ﷺ بتكبيرات الانتقال بل أمره بتكبيرة الإحرام

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، والسجود (١/١٨٩)، برقم (٨٦٠)، والنسائي في كتاب الافتتاح: باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (٢/١٩٣)، برقم (١٠٥٣)، والترمذي في أبواب الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة (٢/١٠٢)، برقم (٣٠٢١)، وأحمد (٤/ ٣٤٠)، والحاكم (١/٢٤٢)، من حديث علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن رجلا ... الحديث.

وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٢) المغني (١/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة (١/١٤٧) حديث (٧٣٤) ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام (١/٣١١) حديث (٤١٧) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٤) الشرح الممتع (٣/ ٣١٦).

(٥) المرجع السابق

(٦) سبق تخريجه ص (٤٣٤).

(٧) المجموع (٣/ ٣٩٧)، المغني (١/ ٣٦٢)، كشاف القناع (١/ ٣٨٩).

فقط؛ فدل على عدم وجوب تكبيرات الانتقال [١] .

ونوقش: بما سبق إيراده في الدليل الأول للقول الأول.

٢- أنه لو كانت تكبيرات الانتقال واجبة لم تسقط بالسهو كالأركان[٢] .

ونوقش: بأنه لا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام؛ بدليل واجبات الحج[٣]

٣-كما استدلوا بحديث أبي هريرة وفيه: (**يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ..**) وحملوه على الاستحباب[٤] .

ونوقش: بأن هذا دليل على الوجوب فهذه صلاة النبي ﷺ وقد قال: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)، وأمره للوجوب[٥]، وفعله ومواظبته على ذلك إلى أن مات، يدل على ذلك[٦] .

دليل القول الثالث: عن عبد الرحمن بن أبزي[٧] ﷺ أنه(**صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يُتِمُّ التكبيرَ**)، وفي «مسند الإمام أحمد»: (**فَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ - يَعْنِي - إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ**) [٨] [١][٢].

---

(١) المجموع (٣/ ٣٩٧).

(٢) المغني (١/ ٣٦٢).

(٣) المغني (١/ ٣٦٢).

(٤) المجموع (٣/ ٣٩٧).

(٥) المغني (٣٦٢/١).

(٦) الشرح الممتع (٣/ ٣١٦).

(٧) هو: عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم ؛ مولى نافع بن عبد الحارث سكن الكوفة واستعمل عليها، مختلف في صحبته، مات سنة نيف وسبعين . ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٣)، الإصابة (٦٤٢/٣).

(٨) أخرجه أحمد (٤٠٦/٣)، برقم (١٥٤٢٦)، وأخرجه دون لفظ" إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ" أبو داود في كتاب الصلاة، باب تمام التكبير (١٢٩/٢)، برقم (٨٣٧)، والطيالسي في مسنده (١٢٨٧)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤١ – ٢٤٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠ و ٣٠١). من طريق شُعبةُ، عن الحسن بن عِمْران، عن ابن عبد الرحمن بن أبزَى عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ . الحديث.

=

وجه الدلالة: أنه دل على عدم إتيانه بكل تكبيرات الانتقال.

ونوقش من أوجه:

أ- أنه ضعيف فلا يصح الاحتجاج به .

ب- على فرض صحته فهو محمول على أنه لم يسمع التكبير وسمعه غيره وتواتر هذا[٣].

الراجح: يترجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقوة أدلته و مواظبة الرسول ﷺ على التكبير للانتقال، مع الجواب عن أدلة القول الثاني والثالث.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: حكم بغلط القول بعدم مشروعية تكبيرات الخفض والرفع في الصلاة: **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله حيث قال: «فإن كثيرا من الفقهاء المتأخرين يعتقدون أن إتمام التكبير هو نفس فعله ولو سرا، وأن علي بن أبي طالب وأبا هريرة وغيرهما من الأئمة إنما أفادوا الناس نفي فعل التكبير في الانتقالات، ولازم هذا أن عامة المسلمين ما[٤]كانوا يعرفون أن الصلاة لا يكبر في خفضها ولا رفعها، **وهذا غلط بلا ريب ولا نزاع بين من يعرف كيف كانت الأحوال**»[٥] .

ب- **مأخذ الغلط:** يرى شيخ الإسلام أن مأخذ الغلط في القول بعدم مشروعية

=

وهذا إسناد ضعيف، تفرد به الحسن بن عمران الشامي: وهو ممن لا يحتمل تفردُه، فلم يُؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الحافظ: لين، وقال الطبري: مجهول .ينظر: تهذيب التهذيب (٣١٣/٢).

ونقل البخاري عن أبى داود الطيالسي أنه قال في الحديث: «هذا عندنا لا يصح»، وقال المنذري في تهذيب السنن (٤٢١/٢): «والحديث معلول. قال البخاري: لا يصح» .

(١)

(٢) المجموع (٣/ ٣٩٨).

(٣) المجموع (٣/ ٣٩٨) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٨٧)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٤١).

(٤) توضيحاً للعبارة فإن (ما) هنا بمعنى الذي: الذي كانوا يعرفون.. .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٨٧-٥٨٨)، القواعد النورانية (٩٩-١٠٤) .

تكبيرات الخفض والرفع في الصلاة هو مايلي:

١ - **فعل بعض الأمراء المخالف للسنة:** حيث جاء بعد عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، وبعضهم كان لا يتم التكبير أي لا يجهر به في الانتقالات، ومنهم من لا يتم الاعتداليين، وكان هذا يشيع في الناس فيتربى عليه الصغير ويهرم فيه الكبير حتى يظن الناس أن السنة هي كذلك، حتى يأتي أمراء فيحيون السنة فيعرف ذلك، كما حدث لأبي هريرة عندما كان أميراً على المدينة وكان يكبر كلما رفع ووضع -أي يجهر بذلك- فسألوه ما هذا التكبير ؟ فأبان السنة وقال: إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا[1] .

٢ - **الخطأ في تفسير (عدم إتمام التكبير)**: حيث فسر بأنهم: لا يأتون بها بتاتاً، والصواب أن عدم إتمام التكبير هو: عدم الجهر به، ويدل على ذلك مايلي:

- ترك التكبير بتاتاً لا يصح نفيه عن أئمة الصلاة إذا فعله سراً؛ حيث لا يعرف المأموم عن إمامه هل فعله أم لا؟

كما لا يصح نفي القراءة في الصلاة السرية، ونفي التسبيح في الركوع والسجود، ونفي القراء في الركعتين ونحو ذلك، فعلم أن النفي ينصرف للجهر بها، وعليه حمل حديث ابن أبزى على فرض صحته .

- أن أئمة الصلاة كانوا يكبرون عند الافتتاح، فلو كان معنى (لا يتمون التكبير) أي لا يفعلونه لم يكن هذا صحيحا وصدقاً، فإنهم يكبرون في الافتتاح؛ فعلم أن المراد لا يجهرون بتكبيرات الانتقال .

وعليه: فإن أصل التكبير في الانتقال لم يكن يخفى على أحد مشروعيته، ولعل سبب عدم الجهر– وهو خلاف السنة كما مر– وخصوصاً في موضعين هما: الانحطاط للسجود ، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية، هو: كون المأموم يشاهد، فظنوا أن المأموم ليس بحاجة لأن يسمع التكبير، بخلاف الرفع من الركوع والسجود؛ حيث لا يرى المأموم الإمام فيحتاج

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٣٤).

إلى رفع صوته بالتكبير[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ موضحاً ما حدث من تغيير الأمراء: «فكان من هؤلاء من يؤخرها عن وقتها حتى يضيع الوقت المشروع فيها، **كما أن بعضهم كان لا يتم التكبير، أي: لا يجهر بالتكبير في انتقالات الركوع وغيره**، ومنهم من لا يتم الاعتدالين، وكان هذا يشيع في الناس فيربو في ذلك الصغير ويهرم فيه الكبير، حتى إن كثيرا من خاصة الناس لا يظن السنة إلا ذلك.

فإذا جاء أمراء أحيوا السنة عرف ذلك، كما رواه البخاري في «صحيحه» من طريق قتادة[٢] عن عكرمة قال: «صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه لأحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ ».

وفي رواية أبي بشر[٣] عن عكرمة قال: «رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس فقال: أوليس تلك صلاة رسول الله ﷺ لا أم لك؟»[٤].

وهذا يعني به: أن ذلك الإمام كان يجهر بالتكبير، فكان الأئمة الذين يصلي خلفهم عكرمة لا يفعلون ذلك، وابن عباس لم يكن إماما حتى يعرف ذلك منه، فأنكر ذلك عكرمة حتى أخبره ابن عباس، **وأما نفس التكبير فلم يكن يشتبه أمره على أحد**، ...

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٨٢-٥٨٨).

(٢) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، من أهل البصرة، ولد ضريراً ، أحد المفسرين والحفاظ للحديث، قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع عمله بالحديث رأسا في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب، والنسب، مات بواسط في الطاعون سنة (١١٨هـ) .
ينظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٢٩)، الجرح والتعديل (٧/١٣٣)، تذكرة الحفاظ (١/١١٥).

(٣) هو: جعفر بن إياس أبي وحشية اليشكري، أبو بشر الواسطي، من صغار التابعين، وهو ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، روى له الجماعة، توفي سنة (١٢٥هـ)، بمكة .
ينظر: الجرح والتعديل (٢/٤٧٣)، سير أعلام النبلاء (٥/٤٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود (١/١٥٧)، برقم (٧٨٨).

ومثل ذلك ما أخرجاه في «الصحيحين» و«السنن» عن مطرف بن عبد الله بن الشخير[١]، قال: «صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين[٢] فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ عمران بن حصين بيدي فقال: قد ذكرني هذا بصلاة محمد ﷺ، أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ» ولهذا لما جهر بالتكبير سمعه عمران ومطرف كما سمعه غيرهما.

ومثل هذا ما في «الصحيحين» و«السنن» أيضا عن أبي هريرة ﷺ: «أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس من الثنتين، يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا»[٣].

وهذا كان يفعله أبو هريرة ﷺ لما كان أميرًا على المدينة، فإن معاوية[٤] كان يُعاقب بينه وبين مروان بن الحكم[٥] في إمارة المدينة، فيولي هذا تارة ويولي هذا تارة، وكان مروان

---

(١) هو: مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري، الحرشي، أبو عبد الله البصري، من كبار التابعين، وهو ثقة عابد فاضل، روى له الجماعة، توفي سنة (٩٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٧/٤)، تهذيب التهذيب (١٧٣/١٠).

(٢) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، صحابي، أسلم مع أبي هريرة، بعثه عمر إلى البصرة ليفقههم، وكانت الملائكة تسلم عليه، توفي سنة (٥٢هـ) بالبصرة. ينظر: أسد الغابة (٢٨١/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٠٨/٢)، الإصابة (١٥٥/٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٣٤).

(٤) هو: معاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية القرشى الأموى ، أبو عبد الرحمن، الخليفة، هو وأبوه من مسلمة الفتح، و قيل : إنه أسلم زمن الحديبية، وروي عنه أنه كان يقول: لقد أسلمت في عمرة القضية، ولكن كنت أخاف أن أخرج، وكانت أمي تقول: إن خرجت قطعنا عنك القوت، وقال المزي: ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان ثم أقره عثمان، وولي الخلافة عشرين سنة، توفي سنة (٦٠هـ). ينظر: أسد الغابة (٣٨٥/٤)، سير أعلام النبلاء (١١٩/٣)، الإصابة (٤٣٣/٣).

(٥) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عبد الملك ويقال أبو القاسم ويقال أبو الحكم ، المدني، من كبار التابعين، كان كاتبا لعثمان، وولي إمرة المدينة لمعاوية والموسم، وبويع له بالخلافة بعد =

يستخلف وكان أبو هريرة يصلي بهم بما هو أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من صلاة مروان وغيره من أمراء المدينة....وكان الناس قد اعتادوا ما يفعله غيره فلم يعرفوا ذلك حتى سألوه، كما رواه مسلم من حديث أبي سلمة[١]: «أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع، فقلت: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ قال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ»[٢].

وقال أيضا:«فهذا يبين أن الكلام إنما هو في الجهر بالتكبير، وأما أصل التكبير فلم يكن مما يخفى على أحد، وليس هذا أيضا مما يجهل هل يفعله الإمام أم لا يفعله، فلا يصح لهم نفيه عن الأئمة كما لا يصح نفي القراءة في صلاة المخافتة، ونفي التسبيح في الركوع والسجود، ونفي القراءة في الركعتين الآخرتين، ونحو ذلك.

وقال رحمه الله: «ومع هذا فإن كثيرا من الفقهاء المتأخرين يعتقدون أن إتمام التكبير هو نفس فعله ولو سرا، وأن علي بن أبي طالب وأبا هريرة وغيرهما من الأئمة إنما أفادوا الناس نفس فعل التكبير في الانتقالات، ولازم هذا أن عامة المسلمين ما[٣] كانوا يعرفون أن الصلاة لا يكبر في خفضها ولا رفعها.

وهذا غلط بلا ريب ولا نزاع بين من يعرف كيف كانت الأحوال، ولو كان المراد التكبير سرا لم يصح نفي ذلك ولا إثباته، فإن المأموم لا يعرف ذلك من إمامه ولا يسمى ترك التكبير بالكلية تركا؛ لأن الأئمة كانوا يكبرون عند الافتتاح دون الانتقالات، وليس كذلك السنة، بل الأحاديث المروية تبين أن رفع الإمام وخفضه كان في جميعها التكبير، وقد

=

موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية، توفي بدمشق سنة (٦٥هـ). ينظر: الجرح والتعديل (٢٧١/٨)، سير أعلام النبلاء (٤٧٦/٣)، تهذيب التهذيب (٩١/١٠).

(١) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، المدني، قيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل، من الطبقة الوسطى من التابعين وهو ثقة مكثر روى له الجماعة، توفي سنة (٩٤هـ)، وقيل: (١٠٤هـ) بالمدينة. ينظر: الطبقات الكبرى (١٥٥/٥)، سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤)، تهذيب التهذيب (١١٥/١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كي خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع (٢٩٤/١)، رقم (٣٩٢).

(٣) توضيحاً للعبارة فإن (ما) هنا بمعنى الذي: الذي كانوا يعرفون..

قال إسحاق بن منصور[1]: قلت لأحمد بن حنبل: «ما الذي نقصوا من التكبير؟ قال: إذا انحط إلى السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة».

فقد بين الإمام أحمد أن الأئمة لم يكونوا يتمون التكبير، بل نقصوا التكبير في الخفض من القيام ومن القعود، وهو كذلك، والله أعلم؛ لأن الخفض يشاهد بالأبصار فظنوا لذلك أن المأموم لا يحتاج إلى أن يسمع تكبيرة الإمام؛ لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده بخلاف الرفع من الركوع والسجود، فإن المأموم لا يرى الإمام فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيره[2].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين – والله أعلم – أن تغليط القول بعدم مشروعية تكبيرات الخفض والرفع في الصلاة **تغليط في محله**، لأمور:

١- لمخالفته ما تواتر من السنة .

٢- ولما تم بيانه من تفسير معنى (لا يتمون التكبير) .

٣- ولأن الأمر استقر على مشروعية التكبير، فقد نقل النووي الاجماع على ذلك حيث قال – بعد إيراده لحديث أبي هريرة ﷺ-:«فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمد، **وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة**»[3] .

٤- ما يراه ابن رجب رحمه الله بأن **ما نقل عن سعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز وغيرهما من أنهم لا يرون مشروعية تكبيرات الانتقال بأنه: لم ينقل عنهم على الوجه الصحيح** حيث قال: «وكان بنو أمية ينقصون التكبير، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز،

---

(١) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، وهو ثقة ثبت، روى له الجماعة، توفي سنة (٢٥١هـ) بنيسابور . ينظر: الجرح والتعديل (٢/٢٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/٢٥٨)، تهذيب التهذيب (١/٢٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٨٢-٥٨٨)، القواعد النورانية (٩٩-١٠٤) .

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٩٨) .

والظن به أنه لم تبلغه السنة الصحيحة في ذلك، ولو بلغته لكان أتبع الناس لها، وروي عن القاسم[١] وسالم[٢] وسعيد بن جبيرٍ، أنهم كانوا لا يتمون التكبير، ذكره ابن المنذر وغيره، وقد سبق تفسير ترك إتمام التكبير[٣]، **ومن فهم عنهم أنهم كانوا لا يكبرون في الصلاة غير تكبيرة الإحرام، فقد وهم فيما فهم**»[٤].



(١) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي ، أبو محمد و يقال: أبو عبد الرحمن ، المدني أحد الفقهاء بالمدينة ، من الطبقة الوسطى من التابعين، وهو ثقة، روى له الجماعة، توفي سنة (١٠٦هـ) بالقديد . ينظر: حلية الأولياء: لأبي نعيم ١٨٣/٢، سير أعلام النبلاء٥/٥٣، تهذيب التهذيب ٣٢٣/٨.

(٢) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر. ويقال أبو عبد الله، العدوي المدني. تابعي ثقة، أحد فقهاء المدينة السبعة، كان كثير الحديث. روي عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم. قال مالك: لم يكن أحد في الزهد والفضل والعيش منه. ينظر: تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣، الأعلام للزركلي ١١٤/٣.

(٣) يرى ابن رجب أن تفسير عدم إتمام التكبير هو: بأنهم لا يكبرون في الأنحطاط للسجود، ولا في الانحطاط للسجدة الثانية. فتح الباري (١٣٧/٧ - ١٤٨).

(٤) فتح الباري لابن رجب (١٤٠/٧).

الفرع الثالث: القول بأن الاعتدالين ليس بركنين:

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: تبحث المسألة في حكم الاعتدال من الركوع والاعتدال من السجدة الأولى، هل هما ركنان من أركان الصلاة فيلزم المصلي أن يعتدل قائماً قبل أن يهوي إلى السجود؟ أم أن الاعتدال مستحب فلا يلزمه ذلك؟.

ب- تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الركوع والسجود فرض في الصلاة(١).

واختلفوا في حكم الاعتدال من الركوع والاعتدال من السجدة الأولى، كما سيأتي.

ج - المسألة محل البحث: حكم الاعتدال من الركوع و من السجدة الأولى؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: أن الاعتدال بعد الركوع والسجود ركن من أركان الصلاة.

وهو الأصح عند المالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، ومذهب الحنابلة(٤).

القول الثاني: أن الاعتدال بعد الركوع والسجود ليس بركن، وهو قول الحنفية(٥).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الاعتدال ركن بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ في المسيء صلاته أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ

---

(١) التمهيد (١٠/١٨٩)، مراتب الإجماع ص (٢٦)، المغني (١/٣٥٧-(١/٣٦٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/٥٦٦).

(٢) الإشراف (١/٢٤٥)، شرح التلقين (١/٥٢٥)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٢٧)، منح الجليل لعليش (١/٢٥١).

(٣) الحاوي (٢/١٢٢)، البيان للعمراني (٢/٢١١)، المجموع للنووي (٣/٤١٧)، نهاية المحتاج للرملي (١/٥٠٠).

(٤) المغني (١/٣٦٥)، الإقناع (١/١٣٣)، كشاف القناع (١/٣٨٧)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٣/٣٠٤).

(٥) المبسوط (١/١٨٨-١٨٩)، بدائع الصنائع (١/١٦٢)، الهداية (١/٥١)، تبيين الحقائق (١/١٠٧)، البحر الرائق لابن نجيم (١/٣١٧).

فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: (**وَعَلَيْكَ السَّلامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**) حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنَ غَيْرَ هَذَا، فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، قَالَ: (**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**)، وفي رواية: (**فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ**) [(١)].

وجه الدلالة من وجهين:

أ- قوله ﷺ: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا)، (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا) حيث أمره الرسول ﷺ بالرفع والاعتدال وعلمه إياه[(٢)].

ب- قوله: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) حيث نفى كون المؤدى صلاة وأمره بالإعادة، والإعادة لا تجب إلا عند فساد الصلاة وفسادها بفوات الركن[(٣)].

ونوقش: أن أمره ﷺ بالإعادة ليس لعدم إجزاء الصلاة، بل جبراً للنقصان، أو زجراً عن المعاودة إلى مثل ذلك[(٤)].

وأجيب: أن رسول الله ﷺ حكم عليها بالعدم ((لَمْ تُصَلِّ))[(٥)].

٢- حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**) ، ورواية أبي داود: (**لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الرَجُلِ حتى يقيم ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**) [(١) (٦)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٥).

(٢) شرح التلقين للمازري (١/٥٢٦).

(٣) بدائع الصنائع (١/١٦٢)، المستدرك على الفتاوى (٣/٨٩) .

(٤) بدائع الصنائع (١/١٦٢).

(٥) المرجع السابق: (١/١٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من لم يقم صلبه في الركوع والسجود، (١/٢٢٦)، رقم (٨٥٥)، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه، (٢/٥١) حديث (٢٦٥)، والنسائي كتاب الافتتاح باب إقامة =

وجه الدلالة: أنه صريح في أنه لا تجزئ الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود؛ حيث إن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود، لأنه إذا ركع كان الركوع من حين ينحني إلى أن يعود فيعتدل، ويكون السجود من حين الخرور من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل، فالخفض والرفع: هما طرفا الركوع والسجود وتمامهما، فلهذا قال: (يقيم صلبه في الركوع والسجود)[٢].

٣- مواظبة النبي ﷺ على الاعتدال بعد الركوع والسجود فهو ﷺ ركع ورفع وسجد ورفع، وقد قال: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)[٣][٤].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن الاعتدال ليس بركن بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٥] [٦].

وجه الدلالة: ظاهر الآية إيجاب الركوع والسجود دون غيره من القيام والاعتدال[٧].

ونوقش من وجهين :

أ- عدم التسليم حيث إن الاعتدال من تمام الركوع والسجود فيكون مأموراً به في

الصلب في الركوع،(١٨٣/٢)، وابن ماجة كتاب الصلاة باب الركوع في الصلاة، (٢٨٢/١) حديث (٠ ٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٢)، رقم (٢٥٧١) وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه البيهقي، وصححه ابن خزيمة والدارقطني ينظر: التلخيص الحبير (٥٨٨/١).

(١) تبيين الحقائق (١٠٧/١)، شرح التلقين (٥٢٦/١)، البيان والتحصيل (٥٤/٢)، البيان للعمراني (٢١١/٢)، مجموع الفتاوى (٥٣٤/٢٢)، المستدرك على الفتاوى (٨٨/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٣٤/٢٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٤٠).

(٤) البحر الرائق (٣١٧/١)، شرح التلقين (٥٢٦/١)، المجموع (٤١٧/٣)، المغني (٣٦٥/١)، الاستذكار (٣٠٦/٢)، مجموع الفتاوى (٥٦٨/٢٢)، المستدرك عل الفتاوى (٨٨/٣).

(٥) بدائع الصنائع (١٢٦/١)، شرح التلقين (٥٢٦/١)، الحاوي (١٢٢/٢).

(٦) سورة الحج الآية: ٧٧ .

(٧) الحاوي (١٢٢/٢).

الآية[١].

ب- على التسليم بعدم دخول الاعتدال في الركوع والسجود، فإن الله أمر بالقيام فقال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[٢]،وهذا قيام، وكذلك رسول الله ﷺ أمر بالاعتدال؛ فيجب الامتثال[٣].

٢- أن الاعتدال لو كان واجباً لتضمن ذكراً واجباً[٤].

ونوقش: بعدم التسليم حيث إن الركوع والسجود ركنان ولا ذكر فيها واجبٌ على مذهبكم[٥].

الراجح: يترجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقوة أدلته مع ضعف أدلة القول الثاني لما أورد عليها من مناقشة.

ثانياً : بيان الغلط الفقهي :

أ- **من حَكَم بالغلط** : حَكَم بغلط القول بأن الاعتدالين ليس بركنين: **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله حيث قال:" غَلِطَ من غَلِط وقال: إن الاعتدالين ليس بركنين طويلين؛ لما ظنوا أن المقصود مجرد الفصل، والصواب ما جاءت به السنة إيجابًا للاعتدال واستحبابًا لإتمامه وتسويته بسائر الأركان"[٦].

كما أن ابن عبد البر انتقد هذا القول حيث قال:" ولا أعلم أحداً تقدم إلى هذا القول غير أبي حنيفة، والأحاديث المرفوعة في هذا الباب ترده، وبالله التوفيق"[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٣٤/٢٢).

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٨ .

(٣) المغني (٣٦٥/١)، مجموع الفتاوى (٥٤٨/٢٢).

(٤) الحاوي (١٢٢/٢)، شرح التلقين (٥٢٦/١)، المغني (٣٦٥/١).

(٥) الحاوي (١٢٣/٢)، المغني (١/ ٣٦٥).

(٦) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٨٨).

(٧) التمهيد (١٩/ ٨).

وقال أيضاً:" وذكر ابن عبد الحكم[١]عن مالك في ترك الاعتدال رخصة"، ثم عقب قائلاً:" والقول بما ثبت عن النبي ﷺ وتلقاه الجمهور بالقبول أولى من كل ما خالفه وبالله التوفيق"[٢]،وذكر ابن رشد: أن ابن عبد البر يعيب القول بعدم وجوب الاعتدال بعد الركوع[٣].

ب- **مأخذ الغلط**: مأخذ الغلط عند شيخ الإسلام في القول بأن الاعتدالين ليس بركنين كما يلي :

المأخذ الأول: الظن بأن الاعتدال إنما هو لمجرد الفصل بين الأركان، وعدم ملاحظة كونه من تمام الركوع والسجود، قال شيخ الإسلام:" وأما القيام بعده (أي الركوع) فهو -والله أعلم- لأجل السجود بعده ليكون السجود عن قيام وهو السجود الكامل، فالرفع منه تكميل للركوع، والخفض من القيام تكميل للسجود، ولهذا هو ركن تام كما جاءت به السنة، وليس معادلاً لبقية الأركان كما كان يفعل النبي ﷺ، وقال: (لا يقبل الله صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) [٤] لعدم تكميلهما فإنه أيضا إذا لم يقم صلبه بين السجدتين لا يكون قد أكمل الأولى برفعها ولا الثانية بخفضها، فالسجود إذا شرع في الانحناء وهو قاعد، أما إذا كان وجهه قريبًا من الأرض وألصقه فليس هذا بسجود، **ومن هنا غلط من غلط** وقال: إن الاعتدالين ليس بركنين طويلين **لما ظنوا أن المقصود مجرد الفصل**، والصواب ما جاءت به السنة إيجابًا للاعتدال واستحبابًا لإتمامه وتسويته بسائر الأركان"[٥].

ويبين رحمه الله **أن الاعتدال من تمام الركوع والسجود فقال:**" عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ ظهره فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**)[٦]

(١) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، أبو محمد الفقيه المالكي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، وثقه أبو زرعة، وقال ابن وارة: كان شيخ مصر، توفي سنة (٢١٤هـ). ينظر: الديباج المذهب (١/ ٤١٩ – ٤٢١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٢٠)، تهذيب التهذيب (٥ / ٢٨٩).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٦٥).

(٣) البيان والتحصيل (٢/ ٥٤) .

(٤) سبق تخريجه ص (٤٥٢).

(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٨٨ -٨٩).

(٦) سبق تخريجه ص (٤٥٢).

رواه أهل السنن الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. فهذا صريح في أنه لا تجزئ الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود، فهذا يدل على إيجاب الاعتدال في الركوع والسجود... قوله: (يقيم ظهره في الركوع والسجود) أي عند رفعه رأسه منهما، فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود؛ لأنه إذا ركع كان الركوع من حين ينحني إلى أن يعود فيعتدل ويكون السجود من حين الخرور من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل.

فالخفض والرفع: هما طرفا الركوع والسجود وتمامهما، فلهذا قال: (يقيم صلبه في الركوع والسجود)، ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود، وهذا كقوله في الحديث المتقدم: (ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه) [١]، فأخبر أن إقامة الصلب في الرفع من السجود لا في حال الخفض" [٢].

ويستدل أيضاً ويقول:" فإن الله تعالى قال: ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[٣] والموقوت: قد فسره السلف بالمفروض وفسروه بما له وقت، والمفروض: هو المقدر المحدد، فإن التوقيت والتقدير والتحديد والفرض: ألفاظ متقاربة، وذلك يوجب أن الصلاة مقدرة محددة مفروضة موقوتة، وذلك في زمانها وأفعالها وكما أن زمانها محدود فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة... ولا بد أن تكون الأفعال محدودة الابتداء والانتهاء، فالقيام محدود بالانتصاب بحيث لو خرج عن حد المنتصب إلى حد المنحني الراكع باختياره لم يكن قد أتى بحد القيام... وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن هذه الأفعال مقدرة محدودة بقدر التمكن منها، فالساجد عليه أن يصل إلى الأرض وهو غاية التمكن ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر، وهو من حين انحنائه أخذ في السجود سواء سجد من قيام أو من قعود، فينبغي أن يكون ابتداء السجود مُقدراً بذلك بحيث يسجد من قيام أو قعود لا يكون سجوده من انحناء؛ فإن ذلك يمنع كونه مُقدراً محدوداً بحسب الإمكان، ومتى وجب ذلك وجب

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣٤) (٢٢/ ٥٣٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٥)، وهو حديث المسيء في صلاته .

(٣) سورة النساء الآية: ١٠٣ .

الاعتدال في الركوع وبين السجدتين"[(١)].

المأخذ الثاني: قصر الوجوب على ركني الركوع والسجود لكونهما أبلغ في تحقيق مقصود الشارع مع عدم ملاحظة أن هذا لا يمنع من إيجاب التابع المفضول، قال شيخ الإسلام موضحاً هذا المأخذ:" فإذا كان بعض أركان الصلاة الفعلية أفضل من بعض وأبلغ في كونه مقصوداً، لم يمنع إيجاب التابع المفضول كالركعتين الأخريين مع الأوليين وكإيجاب الطمأنينة"[(٢)].

المأخذ الثالث: مخالفة ما ثبت عن الرسول الله ﷺ ودوام عليه هو وأصحابه من بعده، قال شيخ الإسلام :" وإذا كان الله ﷻ قد فرض الركوع والسجود لله في كتابه كما فرض أصل الصلاة فالنبي ﷺ هو المبين للناس ما نزل إليهم وسنته تفسر الكتاب وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه، وفعله إذا خرج امتثالا لأمر أو تفسيرا لمجمل كان حكمه حكم ما امتثله وفسره، وهذا كما أنه ﷺ لما كان يأتي في كل ركعة بركوع واحد وسجودين كان كلاهما واجبا، وكان هذا امتثالاً منه لما أمر الله به من الركوع والسجود وتفسيراً لما أجمل ذكره في القرآن، وكذلك المرجع إلى سنته في كيفية السجود، وقد كان يصلي الفريضة والنافلة والناس يصلون على عهده ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود وبالطمأنينة في أفعال الصلاة كلها، قد نقل ذلك كل من نقل صلاة الفريضة والنافلة، والناس يصلون على عهده ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود وبالطمأنينة، وكذلك كانت صلاة أصحابه على عهده، وهذا يقتضي وجوب السكون والطمأنينة في هذه الأفعال كما يقتضي وجوب عددها وهو سجودان مع كل ركوع، وأيضا: فإن مداومته على ذلك في كل صلاة كل يوم مع كثرة الصلوات من أقوى الأدلة على وجوب ذلك، إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة ليبين الجواز، أو ليبين جواز تركه بقوله، فلما لم يبين لا بقوله ولا بفعله جواز ترك ذلك مع مداومته عليه، كان ذلك دليلا على وجوبه"[(٣)].

وهذا المأخذ عند شيخ الإسلام يتوافق مع ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله في انتقاده لهذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٤٣ - ٥٤٥) .
(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٨٩) .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ - ٥٦٦- ٥٦٧).

القول **حيث قال:**" إذا لم يرفع رأسه من الركوع لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائماً، قال أبو عمر: أحاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول وما روى فيه ابن وهب عن مالك هو الصواب وعليه العلماء ورواية ابن عبد الحكم قد روى مثلها ابن القاسم ولا أعلم أحدا تقدم إلى هذا القول غير أبي حنيفة **والأحاديث المرفوعة في هذا الباب ترده** وبالله التوفيق"(١)، **وقال أيضاً** :" وذكر ابن عبد الحكم عن مالك في ترك الاعتدال رخصة فقال عنه: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع ولم يعتدل قائما ثم أهوى ساجدا قبل أن يعتدل فإنه تجزئه صلاته، **والقول بما ثبت عن النبي ﷺ** وتلقاه الجمهور بالقبول أولى من كل ما خالفه، وبالله التوفيق"(٢).

جـ- مدى صحة الحكم بالغلط :

يتبين – والله أعلم – أن تغليط القول بأن الاعتدالين ليس بركنين **تغليط في محله**؛ لمخالفته ما ثبت من قول رسول الله ﷺ وفعله، وما تواتر من مداومته على الاعتدال هو وأصحابه من بعده في صلاتهم .

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٨).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٦٥).

الفرع الرابع: القول بأن التكبير للركعة الثالثة بعد إتمام القيام.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: تبحث المسألة عن موضع التكبير عند إنهاء الركعة الثانية من الصلاة والقيام للشروع في الركعة الثالثة، فهل المصلي يكبر حال نهوضه ويتزامن التكبير مع حركة القيام، أم أن التكبير يكون بعد ما تنتهي الحركة وينتصب قائما؟.

ب- المسألة محل البحث: موضع التكبير عند القيام للركعة الثالثة.

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: أن التكبير عند القيام للركعة الثالثة يكون حال النهوض، وهو قول الجمهور(١): الحنفية(٢)، وقول عند المالكية(٣)، وقول الشافعية (٤)، والحنابلة(٥).

القول الثاني: أن التكبير يكون بعد انتصابه قائماً للركعة الثالثة، وهو قول الأوزاعي(٦)، ومذهب المالكية(٧).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: أستدل القائلون بأن التكبير يكون حال النهوض بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ يقول: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ**

---

(١) التمهيد (١٩٤/٩)، الاستذكار (٤٢١/١)، شرح البخاري لابن بطال (٤٤١/٢).

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥٣/١)، تبيين الحقائق للزيلعي (١١٩/١)، مراقي الفلاح ص (١٠٧).

(٣) شرح زروق على الرسالة (٢٥٧/١)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١٥٩/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤١/٢)، مواهب الجليل (٥٤٠/١).

(٤) الحاوي (١٣٤/٢)، المجموع (٤٦١/٣)، البيان للعمراني (٢٢٧/٢).

(٥) المبدع (٤١٩/١)، كشاف القناع (٣٦٢/١)، شرح المنتهى (٢٠١/١)، الشرح الممتع (٢١٣/٣).

(٦) الحاوي (١٣٤/٢).

(٧) تهذيب المدونة (٢٣٨/١)، الاستذكار (٤٢١/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤١/٢)، مواهب الجليل (٥٤٠/١).

يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ"، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ)[١].

وجه الدلالة من الحديث: قوله (كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ) وكذا (حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ) دليل على مقارنة التكبير للحركات وعمارتها بذكرها[٢].

٢- القياس على الركعة الثانية؛ فكما أن محل التكبير في الركعة الثانية حين النهوض فكذا الركعة الثالثة[٣].

٣- القياس على تكبيرات الركوع والسجود؛ فكما أن الذكر يصاحب الحركة فكذا التكبير للقيام للثالثة[٤].

دليل القول الثاني: استدل القائلون بأن التكبير يكون بعد انتصابه قائماً: بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ**)[٥].

وجه الدلالة: أن القائم إلى الثالثة كأنه يستفتح لصلاة جديدة ومعلوم أن افتتاح الصلاة يكون بعد القيام[٦].

ويمكن أن يناقش من وجوه:

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، (١/١٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع (١/٢٩٤)، رقم (٣٩٢).

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/٢٦٧)، الاستذكار (١/٤٢١)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٤٠٥).

(٣) الحاوي (٢/١٣٤).

(٤) الحاوي (٢/١٣٤)، وينظر: الشرح الممتع (٣/٢١٣)، شرح المنتهى (١/٢٠١).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، (١/٧٩)، رقم (٣٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٨)، رقم (٦٨٥).

(٦) شرح ابن ناجي (١/١٥٩)، شرح زروق (١/٢٥٧)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٤٤١).

أ- قول عائشة رضي الله عنها: (وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ) يبطل معنى الاستفتاح لصلاة جديدة؛ حيث إن الثالثة صارت من الصلاة لا مستقلة.

ب- أن صلاة المغرب شرعت من الأصل ثلاث ركعات فَلِم يكون التكبير للقيام من الثالثة بعد إتمام القيام؟.

ج- أن هذا مدفوع بالسنة العملية عن رسول الله ﷺ فقد نُقل عنه أنه " يكبر حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ"، ولم ينقل أنه يكبر بعدما يقوم من الثنتين.

الراجح: يترجح – والله أعلم – القول الأول أن التكبير للركعة الثالثة يكون مصاحباً للحركة والنهوض؛ لقوة دليله مع مناقشة دليل القول الثاني.

ثانياً : بيان الغلط الفقهي :

أ- **من حكم بالغلط:** حَكَمَ بغلط القول بأن التكبير للركعة الثالثة بعد إتمام القيام: **الماوردي** رحمه الله حيث قال :" إذا فرغ من التشهد الأول وأراد القيام إلى الثالثة قام مكبرا... فيبتدئ بالتكبير مع أول رفعه وينهيه مع أول قيامه ليصل الأركان بالأذكار، وقال الأوزاعي: لا يكبر إلا بعد قيامه، وحكي نحوه عن مالك، **وهذا غلط** "[1] .

كما أن ابن بطال رحمه الله انتقد القول المنقول عن الإمام مالك بأن التكبير للركعة الثالثة بعد إتمام القيام وقال :" واختلف فيه قول مالك، ... وقوله الذى وافق فيه الجماعة أولى وهو الذى تشهد له الآثار"[2].

ب- **مأخذ الغلط** : يرى الماوردي أن مأخذ الغلط هو: **مخالفة السنة العملية للرسول** ﷺ حيث قال :"إذا فرغ من التشهد الأول وأراد القيام إلى الثالثة قام مكبراً، لأن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض فيبتدئ بالتكبير مع أول رفعه وينهيه مع أول قيامه ليصل الأركان بالأذكار، وقال الأوزاعي: لا يكبر إلا بعد قيامه، وحكي نحوه عن مالك، **وهذا غلط لما روي أن رسول الله ﷺ كان يرفع رأسه مكبرا**"[3].

---

(١) الحاوي (٢/١٣٤) .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٤١) .

(٣) الحاوي (٢/١٣٤).

ولعله يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ يَقُولُ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ**)[١].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط :

يتبين – والله أعلم – أن تغليط القول بأن التكبير للركعة الثالثة بعد إتمام القيام **تغليط له وجاهته** ؛ لمخالفته ما ثبت من سنة رسول الله ﷺ الفعلية .

وقد أورد الإمام الحافظ ابن عبد البر مذهب الجمهور بأن التكبر يصاحب القيام، ثم قال:" هو ظاهر أحاديث الموطأ المرفوعة"[٢] .

كما المنقول عن الإمام مالك في هذه المسألة يدل على توسيعه في هذا الأمر، قال القاضي عياض :" واستثنى مالك وبعضهم من ذلك التكبير عند القيام من الركعتين فلا يكبِّر حتى يستوى قائمًا، ... قال مالك: وإن كبَّر هنا في نهوضه فهو في سَعَةٍ "[٣] .

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٦٠).

(٢) الاستذكار (١/ ٤٢١) .

(٣) إكمال المعلم (٢/٢٦٧).

الفرع الخامس :القول بأن المراد بالنهي عن رفع الأيدي في الصلاة هو رفعها حين الركوع وحين الرفع منه.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية :

أ-تصوير المسألة: تبحث المسألة في المراد بنهي النبي ﷺ عن رفع الأيدي في الصلاة الوارد في حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ)[١].

ب- المسألة محل البحث: المراد بالنهي عن رفع الأيدي في حديث جابر ﷺ.

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن المراد: النهي عن رفع الأيدي عند السلام في الصلاة يميناً وشمالاً، وبه قال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني : أن المراد: النهي عن رفع الأيدي في التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وبه قال الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول : استدل القائلون بأن المراد: النهي عن رفع الأيدي عند السلام في الصلاة يميناً وشمالاً بما يلي :

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد (٣٢٢/١)، رقم (٤٣٠).

(٢) التمهيد (٢٢١/٩)، إكمال المعلم بشرح مسلم للقاضي عياض (٣٤٣/٢)

(٣) الحاوي ((١١٦/٢) المجموع (٤٠٣/٣)، شرح النووي على مسلم (١٥٣/٤).

(٤) المغني (٤٠٠/١)، مجموع الفتاوى (٥٦١/٢٢ إعلام الموقعين (١٥٤/٢).

(٥) المبسوط (١٤/١)، بدائع الصنائع (٢٠٧/١)، تبيين الحقائق (١٢٠/١)، البحر الرائق (١/ ٣٤١).

(٦) شرح التلقين (٥٤٩/١)، إكمال المعلم بشرح مسلم للقاضي عياض (٣٤٤/٢) .

١- الرواية الثانية لحديث جابر عند مسلم .

قال النووي:" مسلم بن الحجاج رواه في «صحيحه» من طريقين (أحدهما) الطريق السابق، والثاني عن جابر بن سمرة قال: " **كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ" تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله** " هذا لفظه بحروفه في صحيح مسلم وكذا رواه غير مسلم من أصحاب السنن وغيرهم وفي رواية أخرى في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال "**صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده**" هذا لفظ صحيح مسلم[(١)].

ونوقش من وجهين :

أ- بأن الحديث الأول غير الحديث الثاني ، حيث إن الأول فيه الأمر بالسكينة داخل الصلاة، والحديث الأخر فيه النهي عن الإشارة بعد السلام فكيف يحمل هذا على هذا [(٢)].

وأجيب: بأن رفع اليد كان حال السلام لا بعده، ولو كان كما تقولون: لكان رفع الأيدي في الافتتاح، وفي تكبيرات العيد أيضا، منهياً عنه؛ لأنه لم يَستثن رفعاً دون رفع ، والمخالف لا يقول بذلك[(٣)].

ب- بأن العبرة بعموم اللفظ، وهو قوله ﷺ: (**اسكنوا في الصلاة**) لا بخصوص السبب، وهو الإيماء حال التسليم[(٤)].

وأجيب: بأن هذا لا حجة فيه لأن الذي نهاهم عنه رسول الله ﷺ غير الذي كان يفعله

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٠٣).

(٢) البناية شرح الهداية (٢٥٧/٢ البحر الرائق (٣٤١/١).

(٣) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص:٣١) المجموع (٣/ ٤٠٣) رفع اليدين في الصلاة لابن القيم ص (١١٠).

(٤) البحر الرائق (٣٤١/١).

لأنه محال أن ينهاهم عما سن لهم[١].

٢- أن هذا المعنى- النهي عن رفع الأيدي عند السلام- يفهم من التشبيه في قوله ﷺ في الحديث (**كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ**)، حيث إن الشموس هو النَفُور من الدواب الذي لا يستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها[٢]،وكذا رفع الأيدي وقت السلام كأذناب الخيل الشمس؛ فيكون المراد نهي المصلي أن يرفع يديه عند السلام يميناً وشمالاً كالخيل التي تحرك ذنبها ذات اليمين وذات الشمال، وقد جاء في الشرع نهي المصلي عن التشبه بالحيوانات، ومن ذلك النهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب[٣].

قال ابن الملقن: " أنكر كثرة تحريك الأيدي واضطرابها وعدم استقرارها، ويفهم ذلك من تشبيهه بأذناب الخيل الشمس، وهي التي لا تكاد تستقر"[٤] .

دليل القول الثاني: استدل القائلون بأن المراد: النهي عن رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام بنهيه ﷺ في الحديث عن رفع الأيدي مع قوله ﷺ : (اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ).

وجه الدلالة : أن الأمر بالسكون عام فيبقى على عمومه، ويدخل في هذا العموم ترك رفع اليدين في التكبيرات غير تكبيرة الإحرام [٥].

ونوقش من وجهين :

أ- أن رسول الله ﷺ لم ينهى عن مطلق الرفع، وإنما أنكر كثرة تحريك الأيدي، واضطرابها، وعدم استقرارها، ويفهم ذلك من تشبيهه بأذناب الخيل الشمس، وهي التي لا تكاد تستقر[٦].

---

(١) التمهيد (٢٢١/٩)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم ص (١١٠)، نيل الأوطار (٢/ ٢٠٨).

(٢) لسان العرب (٦/ ١١٣) مقاييس اللغة (٣/ ٢١٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٠١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٦٢/٢٢ زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢١٨).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٦٩).

(٥) شرح التلقين (١/ ٥٤٩).

(٦) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني(١٨٦/٢)، الإعلام بفوائد العمدة لابن الملقن (٦٩/٣).

ب-أن رفع اليدين عند التكبير ثبت من فعله ﷺ ثبوتا متواتراً، فكيف يكون داخلاً في النهي!؟ (١).

الراجح: يترجح القول الأول بأن المراد بحديث جابر بن سمرة ﷺ : النهي عن رفع الأيدي عند السلام في الصلاة يميناً وشمالاً ؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، مع ضعف القول الثاني لما أورد على أدلته من مناقشة.

ثانياً : بيان الغلط الفقهي :

أ- **من حكم بالغلط**: القول بأن المراد بالنهي عن رفع الأيدي في الصلاة هو رفعها حين الركوع وحين الرفع منه، **حَكَم بخطئه: الإمام ابن تيمية** رحمه الله **حيث قال**:"ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدي هو النهي عن رفعها إلى منكبه حين الركوع وحين الرفع منه وحمله على ذلك **فقد غلط**... وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح فذلك مشروع باتفاق المسلمين، فكيف يكون الحديث نهيا عنه؟"(٢).

كما أن جماعة من المحققين انتقدوا هذا القول، ومنهم :

١- **الإمام البخاري** رحمه الله حيث قال منتقداً من استدل بحديث جابر على عدم مشروعية رفع اليدين في التكبير:" **ولا يَحْتَج بمثل هذا من له حظ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه**"(٣).

٢- **الإمام ابن عبد البر** رحمه الله حيث قال – معقباً على من استدل بحديث جابر على عدم مشروعية الرفع في التكبير-:" وهذا لا حجة فيه... **وليس هذا من هذا الباب في شيء** والله أعلم"(٤) .

٣- **الإمام النووي** رحمه الله **حيث قال**:" وأما حديث جابر بن سمرة **فاحتجاجهم به من أعجب الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة**"، ثم ذكر التفسير الصحيح وقال:"وهذا لا

(١) التمهيد (٩/ ٢٢١)، مجموع الفتاوى (٥٦٢)، نيل الأوطار (٢/ ٢٠٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٦١- ٥٦٢).
(٣) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٣١) .
(٤) التمهيد (٩/ ٢٢١-٢٢٢) .

خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث"[١].

ب- **مأخذ الغلط** : مأخذ الغلط في هذا القول عند شيخ الإسلام ابن تيمية كما يلي :

المأخذ الأول : تفسير النص بما يخالف سياق الحديث والتشبيه الوارد فيه، حيث قال رحمه الله:" فقد غلط؛ فإن الحديث جاء مفسرا بأنهم كانوا إذا سلَّموا في الصلاة سلام التحليل أشاروا بأيديهم إلى المسلَّم عليهم من عن اليمين ومن عن الشمال، ويبين ذلك قوله: (**مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟**) " والشمس " جمع شموس، وهو الذي تقول له العامة الشموص، وهو الذي يحرك ذنبه ذات اليمين وذات الشمال، وهي حركة لا سكون فيها"[٢].

المأخذ الثاني : مخالفة هذا التفسير لما هو مشروع بالاتفاق: قال شيخ الإسلام:" وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح فذلك مشروع باتفاق المسلمين، فكيف يكون الحديث نهيا عنه؟"[٣].

وبنحوه عبَّر ابن عبد البر فقال:" وهذا لا حجة فيه لأن الذي نهاهم عنه رسول الله ﷺ غير الذي كان يفعله؛ لأنه محال أن ينهاهم عما سن لهم"[٤].

ويرى الإمام البخاري وابن عبد البر والنووي أن التفسير المذكور لحديث جابر يدل على جهل صاحبه، وقلة علمه، وتقوله بما لا يعلم.

قال البخاري رحمه الله:" وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث ... فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام... ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه"، **وقال** :" فليحذر امرؤ أن يتأول أو يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، قال الله ﷻ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٥][٦].

---

(١) المجموع (٣/ ٤٠٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٦١- ٥٦٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٦٢) .

(٤) التمهيد (٩/ ٢٢١-٢٢٢)

(٥) سورة النور الآية: ٦٣ .

(٦) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٣١).

ومضى كلام ابن عبد البر والنووي قريباً .

جـ- مدى صحة الحكم بالغلط :

يتبين – والله أعلم – أن تغليط القول بأن المراد بالنهي عن رفع الأيدي في الصلاة: هو رفعها حين الركوع وحين الرفع منه **تغليط في محله؛** لمخالفته ما ثبت من سنة رسول الله ﷺ الفعلية ، كما أنه يخالف سياق الحديث وتشبيه الرفع المنهي عنه بأذناب الخيل الشُمس التي لا تستقر.



الفرع السادس: القول بأن الإقعاء المنهي عنه أن يجلس على عقبيه مع نصب قدميه ووضع ركبتيه على الأرض.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** تبحث هذه المسألة في أحد صور الإقعاء وهي: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه وركبتاه على الأرض بين السجدتين، وهل هذه الصورة مسنونة أم منهي عنها؟

ب- تحرير المسألة:

١- اتفقت المذاهب الأربعة على كراهة الإقعاء في الصلاة على اختلاف في تفسيره[١].

٢- واتفق الفقهاء على كراهة هذه الصورة: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، لاسيما إذا وضع يديه على الأرض، وأنها ليست من هيئات الصلاة[٢].

واختلفوا في كون بعض الصور داخلة في الإقعاء المنهي عنه أم لا.

ج- المسألة محل البحث: هل الجلوس على العقبين مع نصب القدمين ووضع الركبة على الأرض بين السجدتين من الإقعاء المنهي عنه؟.

القول الأول: أن الجلوس على العقبين مع نصب القدمين ليس من الإقعاء المنهي عنه بل هو من السنة، وهو قول الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الجلوس على العقبين مع نصب القدمين من الإقعاء المنهي عنه، وهو

---

(١) الاستذكار (٤٨١/١)، بداية المجتهد (١٤٩/١).

(٢) الإقناع لابن القطان (١٣٥/١)، الاستذكار (٤٨١/١)، ٤٨٢)، شرح النووي على مسلم (٢١٥/٤)، المغني (٣٧٦/١).

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٤٨١/١)، المجموع (٤٣٨/٣)، روضة الطالبين (٢٣٥/١)، النجم الوهاج (١٠١/٢).

(٤) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٦٠٢/١)، المبدع (٤٢٥/١)، الإنصاف(٩١/٢).

قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الجلوس على العقبين مع نصب القدمين من السنة بما يلي:

١- حديث طاوس[٤]قال:" **قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ** "[٥] [٦].

٢- عن أبي زهير معاوية بن حديج[٧] قال:(**رَأَيْتُ طَاوُسًا يُقْعِي، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُقْعِي؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتَنِي أُقْعِي وَلَكِنَّهَا الصَّلَاةُ، رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ الثَّلَاثَةَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ: عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ[٨] ﷺ يَفْعَلُونَهُ**)[٩].

قال البيهقي: "فهذا الإقعاء المرخص فيه أو المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع إليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه

---

(١) المبسوط (٢٦/١)، بدائع الصنائع (٢١٥/١)، البحر الرائق (٢٤/٢)، البناية شرح الهداية (٤٤١/٢)، الدر المختار (٦٤٣/١).

(٢) بداية المجتهد: (١٨٩/١)، شرح الخرشي (٢٩٣/١)، التاج والإكليل (٢٦١/٢)، منح الجليل (٢٧١/١)، ٢٧٢).

(٣) الكافي (٢٥٤/١)، المغني (٣٧٦/١)، المبدع (٤٢٥/١)، الإنصاف(٩١/٢)، شرح المنتهى (٢٠٧/١).

(٤) هو: طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم الفارسي، يقَالَ: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة، فقيه، فاضل، من الثالثة، مات سنة (١٠٦هـ)، وقيل بعد ذلك، روى له الجماعة.

ينظر: تهذيب الكمال (٣٥٧/١٣)، الكاشف (٢/ ٤١٥).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين (٣٨٠/١)، رقم (٥٣٦).

(٦) سنن البيهقي (١٧١/٢)، المجموع (٤٣٨/٣).

(٧) هو: حديج بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة الجعفي الكوفي، من كبار أتباع التابعين، روى له النسائي، وهو صدوق يخطيء، توفي سنة بضع وسبعين ومائة. ينظر: الضعفاء والمتروكين (١٨٣)، تهذيب التهذيب (٢١٨/٢).

(٨) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر ، ويقال أبو خبيب، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، توفي سنة (٧٣هـ) بالمدينة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٣/٣)، الإصابة (٣٠٩/٢).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٢/٢).

بالأرض"[١].

ونوقش: بأنه ورد النهي أن يقعي المصلي كما يقعي الكلب[٢].

وأجيب بجوابين :

أ- أن الأحاديث الواردة في النهي أن يقعي كما يقعي الكلب لا يثبت منها شيء[٣].

ب- أن إقعاء الكلب عند العرب هو: أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض كما فسره أبو عبيد وحكاه عن شيخه أبي عبيدة معمر بن المثنى[٤].

قال البيهقي:" وهذا النوع من الإقعاء غير ما روينا عن ابن عباس وابن عمر وهذا منهي عنه، وما روينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون"[٥].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن الجلوس على العقبين مع نصب القدمين من الإقعاء المنهي عنه: بحديث عائشة رضي الله عنها: (**أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**)[٦][٧].

وجه الدلالة: أن معنى عقب الشيطان :أن يضع إليتيه على عقبيه[٨].

وأجيب: أن هذا محمول على الجلوس للتشهد الأخير؛ فلا يكون منافياً لما رواه ابن عباس في الجلوس بين السجدتين[٩].

الراجح: يترجح- والله أعلم – القول الأول أن هذه الصورة من الإقعاء وهي أن يجلس على عقبيه مع نصب قدميه وركبتيه بالأرض – من السنة – لثبوتها عن عدد من الصحابة.

---

(١) السنن الكبرى (١٧٢/٢).

(٢) المغني (٣٧٧/١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٢/٢)، المجموع (٤٣٨/٣)،

(٤) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢١٠/١)، المجموع (٤٣٨/٣)، الاستذكار (٤٨٦/١).

(٥) السنن الكبرى (١٧٣/٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به (٣٥٧/١)، رقم (٤٩٨).

(٧) المغني (٣٧٧/١).

(٨) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٦٨/٣)، لسان العرب (٦١١/١).

(٩) السنن الكبرى (١٧٣/٢)، المجموع (٤٣٨/٣).

ثانياً : بيان الغلط الفقهي :

أ- من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بأن الإقعاء المنهي عنه أن يجلس على عقبيه مع نصب قدميه ووضع ركبتيه على الأرض بين السجدتين: **الإمام النووي** حيث قال:" وفي المراد بالإقعاء ثلاثة أوجه: **أصحها**: أنه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين، وضم إليه أبو عبيد: أن يضع يديه على الأرض، **والثاني**: أن يفرش رجليه، ويضع إليه على عقبيه، **والثالث**: أن يضع يديه على الأرض، ويقعد على أطراف أصابعه، قلت: **الصواب، هو الأول، وأما الثاني: فغلط**"[١].

كما أن أبو عمرو بن الصلاح انتقد من أخطأ في تفسير الإقعاء فقال :"وقد خبط من المصنفين في هذا من لم يقف على أن الإقعاء نوعان كما ذكرناه"[٢].

ب- مأخذ الغلط : مأخذ الغلط هو: **عدم المعرفة بأن الإقعاء له صور ، وعدم التفريق بين صور الإقعاء المنهي عنه والمسنون**، قال الإمام النووي بعد ذكره أقوالاً في تفسير الإقعاء:" الصواب، هو الأول، وأما الثاني: فغلط فقد ثبت في (صحيح مسلم) : أن الإقعاء سنة نبينا ﷺ، وفسره العلماء بما قاله الثاني[٣].

وقال ابن عبد البر: " من حمل الإقعاء – أي المنهي عنه- على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى[٤] خرج من الاختلاف وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى والله أعلم"[٥].

وقال أبو عمرو بن الصلاح :"وقد خبط من المصنفين في هذا من لم يقف على أن

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٣٥).

(٢) شرح مشكل الوسيط (٢/ ٩٤).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٣٥).

(٤) هو: معمر بن المثنى، أبو عبيدة التيمي مولاهم ، البصري، النحوى اللغوي ، يقال مولى بني عبيد الله بن معمر التيمي، من كبار أتباع التابعين، من أئمة العلم بالأدب واللغة، مولده ووفاته في البصرة سنة (٢٠٩هـ) من كتبه: (نقائض جرير والفرزدق) و (مجاز القرآن) (مآثر العرب) (الخيل). ينظر: معجم الأدباء (٩ / ١٥٤)، الكامل لابن الأثير (٦ / ٣٩٠)، إنباه الرواة (٣ / ٢٧٦)، وفيات الأعيان (٥ / ٢٣٥).

(٥) التمهيد (١٦/ ٢٧٧).

الإقعاء نوعان كما ذكرناه"[(١)].

جـ- مدى صحة الحكم بالغلط :

يتبين – والله أعلم – أن تغليط بأن الإقعاء المنهي عنه أن يجلس على عقبيه مع نصب قدميه ووضع ركبتيه على الأرض بين السجدتين؛ **تغليط في محله** ؛ لمخالفته ما ثبت عن ابن عباس أنه من السنة ، وقد فَعَله عدد من الصحابة ﷺ.

(١) شرح مشكل الوسيط (٢/ ٩٤).

الفرع السابع: القول بإيجاب أحد الألفاظ الواردة في التشهد دون غيره مما ورد.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** نَقَل إلينا الصحابة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنواعاً من التشهدات كتشهد عمر وتشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبي موسى وتشهد ابن عمر وجابر وغيرهم ﷺ، فهل التشهد بأحد هذه التشهدات يجزئ في الصلاة، أم الواجب واحداً منها بعينه؟.

ب- المسألة محل البحث: هل الواجب تشهد معين في الصلاة؟.

القول الأول: تفضيل أحد التشهدات مع القول بمشروعية باقي التشهدات، وهو مذهب الحنفية(١)، ومذهب المالكية(٢)،

ومذهب الشافعية(٣)، ومذهب الحنابلة(٤)، وهو اختيار ابن عبد البر(٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٦)، وابن عثيمين(٧).

القول الثاني: إيجاب أحد التشهدات دون غيره، وهو قول لبعض الحنفية(٨)، وبعض الحنابلة(٩)، في إيجاب تشهد ابن مسعود ﷺ، وقول لبعض المالكية في إيجاب تشهد عمر بن

---

(١) البناية شرح الهداية (٢/٢٦٦)، البحر الرائق (١/٣٤٤)، حاشية ابن عابدين (١/٥٠١).

(٢) الاستذكار (١/٤٨٦)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٠٤)، شرح التلقين (١/٥٤٥)، مواهب الجليل (١/٥٤٣).

(٣) الحاوي (٢/١٥٦)، المجموع (٣/٤٥٧)، أسنى المطالب (١/١٦٤).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٥٦)، المغني (١/٣٨٥)، المبدع (١/٤١٢)، كشاف القناع (١/٣٥٧).

(٥) الاستذكار (١/٤٨٦).

(٦) الفتاوى الكبرى (٢/١٢٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/٦٩).

(٧) الشرح الممتع (٣/١٦١).

(٨) تبيين الحقائق (١/١٢١)، البحر الرائق (١/٣٤٤)، حاشية ابن عابدين (١/٥١٠).

(٩) المبدع (١/٤١٢)، الإنصاف (٢/١١٦).

الخطاب رضي الله عنه [١].

أدلة القولين :

أدلة القول الأول: استدل القائلون بتفصيل أحد التشهدات مع مشروعية البقية بما يلي:

١- أن هذه التشهدات كلها ثابتة عن رسول الله ﷺ فهي مشروعة ولا ينهى عن شيء منها[٢].

٢- أن النبي ﷺ لما علمه الصحابة مختلفاً؛ دل على جواز الجميع[٣].

٣- أن القرآن أنزل على سبعة أحرف يقرأ بها كلها؛ فكذا التشهد من باب أولى[٤].

٤- أن عمر رضي الله عنه قال التشهد على المنبر، وسَلَّم له الصحابة مع اختلاف رواياتهم عن النبي ﷺ، فدل على الإباحة والتوسعة فيما جاء عنه من ذلك[٥].

أدلة القول الثاني: وهم القائلون بوجوب أحد التشهدات دون غيره، كما يلي:

- **من يوجب تشهد ابن مسعود[٦] رضي الله عنه استدل بما يلي:**

١- أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه اتفق عليه الأئمة الستة لفظاً ومعنى، واتفق المحدثون على أنه أصح أحاديث التشهد بخلاف غيره، وعمل به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومنهم أبو بكر الصديق؛ فيتعين العمل به دون غيره [٧].

---

(١) شرح التلقين (١/٥٤٥)، مواهب الجليل (١/٥٤٣).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/١٢٨).

(٣) المغني (١/٣٨٥)، مجموع الفتاوى (٢٧/٣٩٨).

(٤) المغني (١/٣٨٥)، مجموع الفتاوى ٢(٧/ ٣٩٨).

(٥) الاستذكار (١/٤٨٣).

(٦) نص تشهد ابن مسعود رضي الله عنه كما يلي: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (١/١٦٧)، رقم (٨٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة(١/٣٠١)، رقم (٤٠٢).

ينظر: المغني(١/٣٨٣)، وصفة صلاة النبي للألباني ص (١٦١)، قال النووي: " فهذه الأحاديث الواردة في التشهد وكلها صحيحة وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس" المجموع (٣/٤٥٧).

(٧) البحر الرائق (١/٣٤٤).

ونوقش من وجهين :

أ- أن هذا يقتضي تفضيل تشهد ابن مسعود ﷺ لا عدم تجويز غيره، وإلا لما عَلَّم الرسول ﷺ الصحابة أنواعاً من التشهدات(١).

ب- أن عمر ﷺ كان يُعلم الناس التشهد على المنبر بغير تشهد ابن مسعود؛ فدل على أن الأمر في ذلك واسع(٢).

٢- قول الأسود(٣): "فكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن"(٤).

وجه الدلالة: حيث دل على عدم جواز التغيير فيه.

ونوقش: أن كلام الأسود يدل على أن الأولى والأحسن الإتيان بلفظه وحروفه، وليس فيه عدم جواز التشهدات الأخرى(٥).

- **من يوجب تشهد عمر(٦) ﷺ استدل بما يلي:**

أن تشهد عمر ﷺ يجرى مجرى الخبر المتواتر؛ لأن عمر علمه الناس على المنبر بحضرة جماعة من الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه، ولم يقل له أحد إن غيره من التشهدات يجري مجراه؛ فتبث بذلك إقرارهم وموافقتهم إياه على تعينه (٧).

---

(١) المغني (١/٣٨٥).

(٢) الاستذكار(١/ ٤٨٣).

(٣) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو و يقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، من كبار التابعين، وهو ثقة مكثر فقيه، توفي سنة (٧٤هـ)، وقيل (٧٥هـ) بالكوفة. ينظر: الطبقات الكبرى (٦/٧٠)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٠)، تهذيب التهذيب (١/٣٤٢).

(٤) المغني (١/٣٨٥)، والأثر أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السنة في الجلوس في الركعة التي يسلم فيها (١/ ٣٧٠) برقم (٧٠٢).

(٥) المغني (١/٣٨٥).

(٦) نص تشهد عمر ﷺ هو: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).
أخرجه مالك في الموطأ (١/٩٠٢)، رقم (٥٣)، والحاكم في المستدرك (١/٣٩٨)، والبيهقي (٢/٢٠٥).
وينظر: بداية المجتهد (١/١٣٨)، مواهب الجليل (١/٥٤٣).

(٧) الاستذكار (١/٤٨٣)، مواهب الجليل (١/٥٤٣).

ونوقش: أنه ليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد مَنْعٌ من غيره[(١)].

الراجح: يترجح – والله أعلم – القول الأول الذي يرى تفضيل أحد التشهدات مع القول بمشروعيته باقي التشهدات ؛ لثبوتها كلها عن النبي ﷺ.

ثانياً : بيان الغلط الفقهي :

أ- من حكم بالغلط: حَكَمَ بغلط القول بإيجاب أحد الألفاظ الواردة في التشهد دون غيره مما ورد: **الإمام ابن تيمية** حيث قال :" الصواب عند الأئمة المحققين أن التشهد بكل من هذه جائز، لا كراهة فيه، **ومن قال: إن الإتيان بألفاظ تشهد ابن مسعود واجب كما قاله بعض أصحاب أحمد، فقد أخطأ**"[(٢)].

كما أن بعض أهل العلم نقل الاتفاق على جواز أي واحد منها، منهم: ابن هبيرة والنووي[(٣)].

ب- مأخذ الغلط: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن مأخذ الغلط في القول بإيجاب أحد الألفاظ الواردة في التشهد دون غيره مما ورد يتمثل في: **طريقة التعامل مع العبادات الواردة على وجوه متنوعة** وكلها ثابتة عن النبي ﷺ ، **ومكمن الخطأ** هو: إعمال بعض الوجوه وتحريم أو كراهة البعض الآخر، إما لعدم بلوغها للعالم ، أو تأول الحديث الوارد فيها تأويلاً ضعيفاً.

قال شيخ الإسلام:" فصل: والقسم الثالث: ما قد ثبت عن النبي ﷺ فيه أنه سن الأمرين، لكن بعض أهل العلم حَرَم أحد النوعين، أو كرهه، لكونه لم يبلغه، أو تأول الحديث تأويلا ضعيفاً، **والصواب** في مثل هذا أن كل ما سنه رسول الله ﷺ لأمته فهو مسنون، لا ينهى عن شيء منه، وإن كان بعضه أفضل من ذلك.

فمن ذلك أنواع التشهدات: فإنه قد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ تشهد ابن

---

(١) مواهب الجليل (٥٤٣/١).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٢٨ – ١٢٩) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٦) .

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١١٩)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٧)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤١٢).

مسعود، وثبت عنه في «صحيح مسلم» تشهد أبي موسى، وألفاظه قريبة من ألفاظه، وثبت عنه في «صحيح مسلم» تشهد ابن عباس، وفي السنن تشهد ابن عمر، وعائشة، وجابر، وثبت في الموطأ وغيره أن عمر بن الخطاب علم المسلمين تشهداً على منبر النبي ﷺ ولم يكن عمر ليعلمهم تشهداً يقرونه عليه إلا وهو مشروع، **فلهذا كان الصواب عند الأئمة المحققين أن التشهد بكل من هذه جائز، لا كراهة فيه، ومن قال: إن الإتيان بألفاظ تشهد ابن مسعود واجب كما قاله بعض أصحاب أحمد، فقد أخطأ** "(١) .

وقال شيخ الإسلام عن طريقة الإمام أحمد:" وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات: أقوالها وأفعالها، يَستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه، مع علمه بذلك، واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع، كما جوز القراءة بكل قراءة ثابتة، وإن كان قد اختار بعض القراءة، مثل أنواع الأذان والإقامة، وأنواع التشهدات الثابتة عن النبي ﷺ، كتشهد ابن مسعود وأبي موسى وابن عباس وغيرهم، وأحبها إليه: تشهد ابن مسعود، لأسباب متعددة: منها: كونه أصحها وأشهرها، ومنها: كونه محفوظ الألفاظ، لم يختلف في حرف منه"(٢).

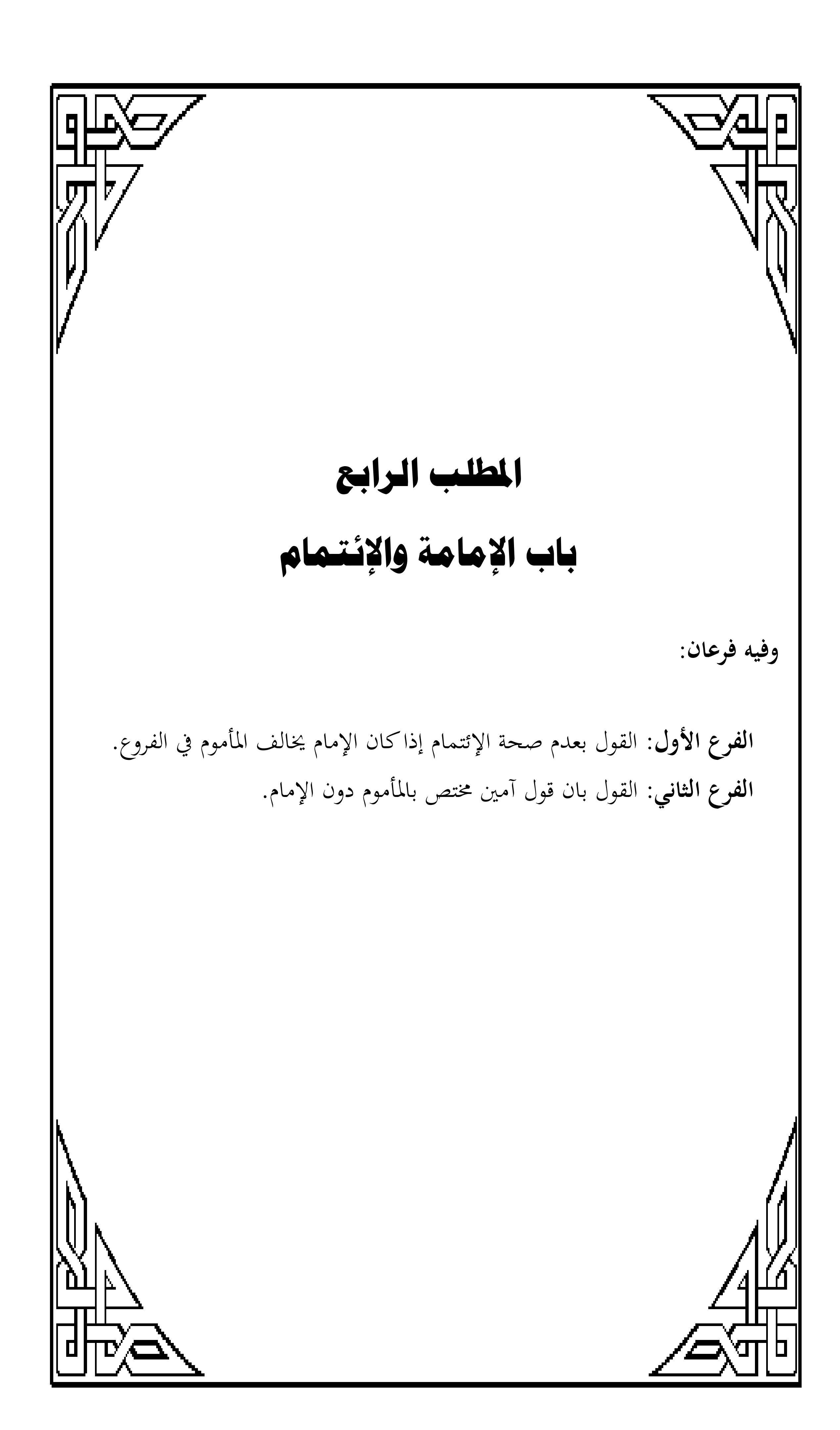
ج- مدى صحة الحكم بالغلط :

يتبين – والله أعلم – أن تغليط القول بإيجاب أحد الألفاظ الواردة في التشهد دون غيره مما ورد **تغليط في محله**؛ لمخالفته ما ثبت من تعليمه ﷺ الصحابة ﷺ أنواعاً متعددة من التشهدات مما يدل على مشروعيتها كلها فإذا تشهد بأحدها جاز.

قال ابن عبد البر : "ومعلوم أن أفعال رسول الله ﷺ كلها سنة يحمد الاقتداء به فيها إلا أن يقول ﷺ إن ذلك خصوص لي وإنما يعرف من سنته المؤكدة منها من غير المؤكد بمواظبته عليها وندب أمته إليها "(٣).

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٢٨ – ١٢٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٦) .
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٩)
(٣) الاستذكار (٢/ ١٢٨)



المطلب الرابع

باب الإمامة والإئتمام

وفيه فرعان:

الفرع الأول: القول بعدم صحة الإئتمام إذا كان الإمام يخالف المأموم في الفروع.

الفرع الثاني: القول بان قول آمين مختص بالمأموم دون الإمام.

الفرع الأول: **القول بعدم صحة الإئتمام إذا كان الإمام يخالف المأموم في الفروع**.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- صورة المسألة: تبحث المسألة فيما لو صلى الشافعي خلف إمام حنفي أو مالكي أو صلى الحنفي خلف الشافعي وهكذا، وحيث إنهم مختلفون في بعض الفروع الفقهية المتعلقة بالصلاة صحةً وبطلاناً، فما حكم صلاة المأموم حينئذٍ ؟.

ب- تحرير المسألة:

١- اتفق المسلمون على أن من ترك الأركان المتفق عليها لا تنبغي الصلاة خلفه[١].

٢- وإذا كان المأموم لا يعرف أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة فإنه يصلي خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم وليس في هذا خلاف متقدم، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين ممن لا يعتد بخلافهم[٢].

واختلفوا فيما إذا تيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عند المأموم مع جوازه عند الإمام كأن يقوم الإمام بمس ذكره وهو لا يرى أنه ناقض والمأموم يراه ناقضاً ثم يصلي بلا وضوء، كما سيأتي[٣].

ج- المسألة محل البحث: إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً يعتقده المأموم دون الإمام فما حكم صلاة المأموم؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً يعتقده المأموم دون الإمام فإن صلاة المأموم

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٢/٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٧٥/٢٣-٣٧٦)، جامع المسائل لابن تيمية (٢٧٣/٥-٢٧٧)، وينظر: تبيين الحقائق(١٧١/١)، حاشية ابن عابدين (٥٦٣/١)، شرح التلقين (٤٩٦/١)، مغني المحتاج (٤٧٩/١)، المغني (١٤١/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٧٦/٢٣).

صحيحة، وهو قول المالكية(١)، ووجه عند الشافعية(٢)، ومذهب الحنابلة(٣)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٤).

القول الثاني: إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً يعتقده المأموم دون الإمام فإن صلاة المأموم لا تصح، وهو قول الحنفية(٥)، وأكثر الشافعية (٦)، ورواية عند الحنابلة(٧).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بصحة صلاة المأموم بما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**يُصلُّون لكُم، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُم، وَإِنْ أَخطَأوا فَلَكُم وعَلَيهِم**) (٨).

وجه الدلالة: أن هذا نص في إجزاء صلاتهم حيث إن الإمام إذا أخطأ كان خطؤه عليه ولا يتعدى إلى المأموم(٩).

٢- أن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له وأنه لا إثم عليه فيما فعل فإنه مجتهد أو مقلد لمجتهد، فصلاة كلٍ منهما صحيحة، وكلٌ منها فعل ما وجب عليه(١٠).

٣- أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم في الفروع(١١).

---

(١) شرح التلقين (٤٩٦/١)، التاج والإكليل (٤٤٥/٢)، مواهب الجليل (١٤٤/٢)، منح الجليل (٣٦٩/١).

(٢) البيان (٣٩٦/٢)، المجموع (٤/ ٢٨٨)، روضة الطالبين (٣٤٧/١).

(٣) المغني (١٤١/٢)، الشرح الكبير (٢٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٧٥/٢)، كشاف القناع (٤٧٧/١)،

(٤) مجموع الفتاوى (٣٧٧/٢٣).

(٥) تبيين الحقائق(١٧١/١)،البحر الرائق(٥٠/٢)،حاشية ابن عابدين(٥٦٣/١)، حاشية الطحطاوي (٣٨٤).

(٦) البيان (٣٩٦/٢)، المجموع (٨٨/٤)، روضة الطالبين (٣٤٧/١).

(٧) المغني (١٤١/٢)، الشرح الكبير (٢٨/٢).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (١٤٠/١)، رقم (٦٩٤) .

(٩) مجموع الفتاوى (٣٧٢/٢٣-٣٧٧).

(١٠) مجموع الفتاوى (٣٧٧/٢٣)، وينظر: شرح التلقين (٤٩٦/١)، والمغني (١٤١/٢).

(١١) المغني (١٤١/٢)، مجموع الفتاوى (٣٧٤/٢٣)، ٣٧٦)، جامع المسائل لابن تيمية (٢٧٧/٥).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم صحة صلاة المأموم: بأن الإمام فعل ما يعتقده المأموم مفسداً للصلاة فلم يصح إئتمامه به(١).

ونوقش: بعدم التسليم؛ حيث إنه إذا صلى باجتهاده السائغ لم يكن في هذه الحال محكوماً ببطلان عبادته بل بصحتها، والمأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه باجتهاد أو تقليد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر(٢).

الراجح: يترجح -والله أعلم- القول الأول؛ لقوة أدلته مع ضعف دليل القول الثاني، ولمخالفة القول الثاني السنة الصحيحة وعمل القرون المفضلة فإنهم لم يزل يصلي بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في الفروع.

ثانياً : بيان الغلط الفقهي :

أ- **من حكم بالغلط**: حَكَمَ بغلط القول بعدم صحة الإئتمام إذا كان الإمام يخالف المأموم في الفروع: **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله وقد تناول شيخ الإسلام هذه المسألة على صورتين: **الأولى**: إطلاق القول بعدم جواز الإئتمام بالمخالف، وقد غلط القائل بهذا وشنع عليه وبيّن فساد قوله.

والثانية: أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده، وهي مسألة فيها نزاع أوردته في بحث المسألة الفقهية، وقد حرر شيخ الإسلام المسألة وذكر موضع الخطأ، كما سيأتي.

قال رحمه الله **فيمن أطلق القول** بعدم جواز ائتمام الشافعية بأئمة المالكية :

" **إطلاقُ هذا الكلام من أنكر المنكرات وأشنع المقالات، يستحق مُطلِقه التعزيرَ البليغ" ثم قال:**" كيف يستجيزُ مسلم يُطلِقُ مثلَ هذه **العبارة الخبيثة**، ... ومَن نهى بعضَ الأُمةِ عن الصلاة خلفَ بعضٍ لأجل ما يتنازعون فيه من موارد الاجتهاد؛ فهو من **جنس أهل البدع والضلال** .." (٣) .

---

(١) المغني (٢/١٤١)، الشرح الكبير (٢/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٧٧-٣٨٠)، جامع المسائل لابن تيمية (٥/٢٧٦).

(٣) جامع المسائل لابن تيمية (٥/ ٢٧١ - ٢٧٣).

وأكد على تخطئة هذا القول بقوله:" فإن من الناس من قد يُطلِق القولَ ببطلان صلاة المأموم مطلقًا، ومنهم من لا يصحح الصلاة خلف من لا يأتي بالواجبات حتى يعتقد وجوبها، وهذه **الإطلاقاتُ خطأٌ** "[١].

وبين – تحريراً للمسألة – بأن **لها صورتين** : **الأولى:**" أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف، والأئمة الأربعة، وغيرهم.

وليس في هذا خلاف متقدم، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين: فزعم أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح، وإن أتى بالواجبات؛ لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها، **وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى أن يعتد بخلافه**"[٢].

الصورة الثانية ذكرها بقوله:" الصورة الثانية: أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده: مثل أن يمس ذكره أو النساء لشهوة أو يحتجم أو يفتصد أو يتقيأ، ثم يصلي بلا وضوء فهذه الصورة فيها نزاع مشهور"[٣].

ويبين موضع الغلط في هذه الصورة فقال:" **وإنما غَلِطَ الغالطُ** في هذا الأصل بحيث يَتوهَّمُ أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام، وليس كذلك، فإنه إذا صلى باجتهاده السائغ؛ لم يكن في هذه الحال محكومًا ببطلان عبادته، بل بصحتها، كما يُحكَم بصحة حكمه في موارد الاجتهاد"[٤].

وقال أيضاً :" وقول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام **خطأ منه**"[٥].

ويبين المالآت الفاسدة التي يقود إليها هذا القول حيث يقول:" ومن قال من المتفقهة أتباعِ المذاهب: إنه لا يَصِحُّ اقتداؤه بمن يخالفُه إذا فَعَلَ أو ترك شيئًا يقدح في الصلاة عند المأموم؛ فقَوْدُ مقالتِه يُوقِعُه في مذاهب أهل الفرقة والبدعة، من الروافض والمعتزلة والخوارج،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية (٥/ ٢٧٤).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣١٨) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٧٥).

(٣)مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٦).

(٤) جامع المسائل لابن تيمية (٥/ ٢٧٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٧).

الذين فارقوا السنة، ودخلوا في الفرقة والبدعة... ولا يخفى على مسلمٍ أن هذه من مذاهب أهل الضلال، **وإن غَلِطَ فيها بعضُ الناس،** فهذه الفتوى لا تحتمل بسطَ هذا الأصل العظيم الذي هو جماع الدين، والواجب على ولاة الأمور المنعُ من هذه البدع المضِلَّة، وتأديب من يُظهِر شيئًا من هذه المقالات المنكرة، وإن غلط فيها غالطون"[(١)].

أ- **مأخذ الغلط**: يرى شيخ الإسلام أن مأخذ الغلط في القول بعدم صحة الإئتمام إذا كان الإمام يخالف المأموم في الفروع كما يلي :

المأخذ الأول: الخطأ في إطلاق القول بعدم صحة الإئتمام دون التفريق بين المسائل: حيث قال فيمن أطلق القول بعدم جواز ائتمام الشافعية بأئمة المالكية:" **إطلاقُ هذا الكلام** من أنكر المنكرات وأشنع المقالات، يستحق مُطلِقه التعزيرَ البليغ" **ثم قال:**" كيف يستجيزُ مسلم يُطلِقُ مثلَ هذه العبارة الخبيثة، وقد اتفق سلفُ الأمة من الصحابة والتابعين على صلاة بعضهم خلفَ بعض، مع تنازعهم في بعض فروع الفقه، وفي بعض واجبات الصلاة ومبطلاتها. ومَن نهى بعضَ الأمةِ عن الصلاة خلفَ بعضٍ لأجل ما يتنازعون فيه من موارد الاجتهاد؛ فهو من جنس أهل البدع والضلال .." [(٢)]

ويوضح سبب الخطأ بقوله:" وشبهةُ هذا المتفقه وأمثاله، ممن قد سمع بعض غَلَطاتِ بعض الفقهاء، فيما إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبَه، أو فعل ما يعتقد المأمومُ فسادَها به، فإن من الناس **من قد يُطلِق القولَ ببطلان** صلاة المأموم مطلقًا، ومنهم من لا يصحح الصلاة خلف من لا يأتي بالواجبات حتى يعتقد وجوبها، وهذه **الإطلاقاتُ خطأٌ** مخالفٌ للإجماع القديم، ولنصوص الأئمة المتبوعين"[(٣)].

المأخذ الثاني : مخالفة الإجماع القديم والأئمة الأربعة وغيرهم .

حيث قال:" وهذه **الاطلاقاتُ خطأٌ** مخالفٌ للإجماع القديم، ولنصوص الأئمة

(١) جامع المسائل لابن تيمية (٥/ ٢٧٨ -٢٧٩).
(٢) جامع المسائل لابن تيمية (٥/ ٢٧١ - ٢٧٣).
(٣) جامع المسائل لابن تيمية (٥/٢٧١- ٢٧٤).

المتبوعين"[١]، ثم ذكر أمثلة من فعل الأئمة الشافعي وأحمد وأبو يوسف رَحِمَهُمُ اللهُ وقال :" فهذه النصوص وأمثالها عن هؤلاء الأئمة تُخالِف من يطلق من الحنفية والشافعية والحنبلية أن الإمام إذا ترك ما يعتقد المأمومُ وجوبَه لم يَصِحَّ اقتداؤه به"[٢].

المأخذ الثالث: ما يقود إليه هذا القول من مآلات فاسدة وفرقة وشر.

حيث قال:" ومن قال من المتفقهة أتباعِ المذاهب: إنه لا يَصِحُّ اقتداؤه بمن يخالفُه إذا فَعَلَ أو ترك شيئًا يقدح في الصلاة عند المأموم؛ فقَوْدُ مقالتِه يُوقِعُه في مذاهب أهل الفرقة والبدعة، من الروافض والمعتزلة والخوارج، الذين فارقوا السنة، ودخلوا في الفرقة والبدعة.

ولهذا آل الأمرُ ببعض الضالّين إلى أنه لا يُصلِّي خلفَ من يَرفَعُ يديه في المواطن الثلاثة، والآخر لا يرى الصلاة خلفَ من ترك الرفعَ أول مرة، وآخر لا يصلي خلف من يتوضأ من المياه القليلة، وآخر لا يصلي خلف من لا يتحرز من يسير النجاسة المعفو عنها عنده، إلى أمثال هذه الضلالات التي توجب أيضًا أن لا يُصلِّي أهلُ المذهب الواحد بعضُهم خلف بعض، ولا يُصلِّي التلميذ خلف أستاذه، ولا يصلي أبو بكر خلف عمر، ولا عليٌّ خلف عثمان، ولا يصلِّي المهاجرون والأنصار بعضُهم خلف بعض.

ولا يخفى على مسلمٍ أن هذه من مذاهب أهل الضلال، **وإن غَلِطَ فيها بعضُ الناس.** فهذه الفتوى لا تحتمل بسطَ هذا الأصل العظيم الذي هو جماع الدين.

والواجب على ولاة الأمور المنعُ من هذه البدع المُضِلَّة، وتأديب من يُظهِر شيئًا من هذه المقالات المنكرة، وإن غلط فيها غالطون، فموارد النزاع إذا كان في إظهارها فساد عام؛ عُوقِبَ مَن يُظهِرها، كما يُعاقَب من يشرب النبيذ متأولاً، وكما يُعاقَب البغاةُ المتأولون "[٣].

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية (٥/٢٧١– ٢٧٤).

(٢) جامع المسائل لابن تيمية (٥/ ٢٧٥).

(٣) جامع المسائل لابن تيمية (٥/ ٢٧٨ –٢٧٩).

المأخذ الرابع: **بيَّن فيه شيخ الإسلام مأخذ الخطأ في صورتي المسألة بشيء من التفصيل كما يلي**:

- **الصورة الأولى**: أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، **فمأخذ الغلط في هذه الصورة هو**: **فساد وشذوذ** القول بعدم صحة الصلاة خلف المخالف في الفروع وإن أتى بالواجبات؛ وقد علل أصحاب هذا القول بأنه أدَّاها وهو لا يعتقد وجوبها.

قال شيخ الإسلام عن هذه الصورة:" أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف، والأئمة الأربعة، وغيرهم، وليس في هذا خلاف متقدم، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين: فزعم أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح، وإن أتى بالواجبات؛ لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها، **وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى أن يعتد بخلافه**، فإنه مازال المسلمون على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه يصلي بعضهم ببعض، .... وهذا القائل نفسه ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء، ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمامه دون غيره لعجز عن ذلك؛ ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا، فإنه ليس من أهل الاجتهاد"[1].

- **الصورة الثانية** :إذا تيقن المأموم أن الإمام فعل مالا يسوغ عند المأموم مع جوازه عند الإمام، **فمأخذ الغلط في هذه الصورة هو : توهم أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام في هذه الحالة وليس كذلك**.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" **وإنما غَلِطَ الغالطُ** في هذا الأصل بحيث يَتوهَّمُ أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام، وليس كذلك، فإنه إذا صلى باجتهاده السائغ؛ لم يكن في هذه الحال محكومًا ببطلان عبادته، بل بصحتها، كما يُحكَم بصحة حكمه في موارد الاجتهاد"[2].

وقال أيضاً:" وقول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام **خطأ منه**، فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه وأن لا تبطل صلاته لأجل

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣١٨) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٧٥).
(٢) جامع المسائل لابن تيمية (٥/ ٢٧٦).

ذلك"[١].

جـ- مدى صحة الحكم بالغلط :

يتبين – والله أعلم – أن تغليط القول بعدم صحة الإئتمام إذا كان الإمام يخالف المأموم في الفروع **بالصورتين السابقتين تغليط في محله**؛ لما مرَّ بيانه، ولكون هذا القول ثمرة من ثمرات التعصب المذهبي المقيت، فضلاً عن كونه يؤول بالأمة إلى الضلال والفتنة والشر.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٧) .

الفرع الثاني: القول بان قول آمين مختص بالمأموم دون الإمام:

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: إذا قرأ الإمام الفاتحة في الصلاة وقال﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[1]، فهل يشرع له قول: آمين، أم أن هذا خاص بالمأموم؟.

ب- تحرير المسألة:

١- أجمع العلماء على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب[2].

٢- واتفقت المذاهب الأربعة على أن المصلي لو ترك قول " آمين " صحت صلاته[3].

واختلفوا في مشروعية التأمين للإمام، كما سيأتي.

ج- المسألة محل البحث: مشروعية التأمين للإمام.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: أنه يشرع للإمام التأمين بعد فراغه من الفاتحة، وهو مذهب الحنفية[4]، وقول عند المالكية[5]، ومذهب الشافعية[6]، والحنابلة[7].

القول الثاني: أنه لا يشرع للإمام التأمين عقب قراءة الفاتحة، وهو قول عند الحنفية[8]،

---

(١) سورة الفاتحة الآية: ٧.

(٢) التمهيد(١٠/٧)، الاستذكار (٤٧٤/١)، الإقناع لابن القطان (١٥٣/١).

(٣) الإقناع لابن القطان (١٥٣/١)، وينظر: حاشية الطحاوي (٢٦٠/١)، منح الجليل (٢٥٩/١)، الحاوي (١١٢/٢)، المجموع (٣٧١/٣)، المغني (٣٥٢/١)، كشاف القناع (٣٣٩/١).

(٤) المبسوط (٣٢/١)، بدائع الصنائع (٢٠٧/١)، البحر الرائق (٣٣١/١)، تبيين الحقائق (١١٣/١).

(٥) التمهيد (١١/٧)، بداية المجتهد(١٥٥/١)، الأشراف (٢٣٦/١)، شرح التلقين (٥٥٤/١).

(٦) الحاوي (١١٢/٢)، المجموع (٣٧١/٣)، روضة الطالبين (٢٤٧/١)، مغني المحتاج (٣٥٩/١).

(٧) المغني (٣٥٢/١)، الشرح الكبير (٥٢٨/١)، كشاف القناع (٣٣٩/١).

(٨) تبيين الحقائق (١١٣/١)، البحر الرائق (٣٣١/١)، حاشية ابن عابدين (٤٩٢/١).

والمذهب عند المالكية[١].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بمشروعية التأمين للإمام بما يلي :

١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)، قال ابن شهاب: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين»[٢][٣].

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث أيضاً: أن الإمام يقول: آمين، لقول رسول الله ﷺ: (إذا أمّن الإمام، فأمّنوا)، ومعلوم أن تأمين المأموم قوله: آمين، فكذلك يجب أن يكون قول الإمام سواء، لأن رسول الله ﷺ قد سوّى بينهما في اللفظ، ولم يقل: إذا دعا الإمام، فأمّنوا"[٤].

وقال أيضاً: فالتأمين من الإمام، كهو من المأموم سواء، وهو قول: آمين. هذا ما يوجبه ظاهر الحديث، فكيف وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول آمين إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، وهذا نص يرفع الإشكال، ويقطع الخلاف"[٥].

ونوقش: بأن معنى قوله: إذا أمَّن: أي بلَغ موضع التأمين، أو يكون المعنى: أن دعاء الإمام بما في خاتمة أم القرآن يسمى تأمينًا، وكما يسمى المؤمن داعياً غير بعيد أن يسمى الداعي مؤمناً، كما قال تعالى في موسى وأخيه: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[٦]، وأحدهما

---

(١) التمهيد (١١/٧)، بداية المجتهد (١٥٥/١)، الإشراف (٢٣٦/١)، شرح التلقين (٥٥٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسبيح والتحميد والتأمين (٣٠٦/١)، برقم (٤١٠) .

وقال عنه ابن عبد البر في الاستذكار(٢٥٢/٤): "هو أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في هذا الباب".

(٣) التمهيد (١١/٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١١٣)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٢)

(٤) التمهيد (١١/٧).

(٥) التمهيد (١٢/٧).

(٦) سورة يونس ،جزء من الآية : ٨٩ .

داع والآخر مؤمّن[١].

وأجيب: بأن أهل اللغة ينكرون : أن يسمى الداعي مؤمنًا لأنه إثبات لغة بالقياس فلا وجه له[٢]، قال ابن عبد البر:" ما قالوه من هذا كله فليس فيه حجة فليس في شيء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينا ... وأما أن الدعاء يقال له تأمين فلا وإنما قال الله ﷻ قد أجيبت دعوتكما ولم يقل قد أجيب تأمينكما فمن قال الدعاء تأمين فمغفل لا رؤية له"[٣].

٢- وعن وائل بن حُجر ﷺ قال:(**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: آمِينَ، وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ**)، وفي رواية: (**ومدّ بها صوته**)[٤][٥].

وجه الدلالة: حيث دل الحديث على أن رسول الله ﷺ كان يقول: آمين.

دليل القول الثاني: استدل القائلون بعدم مشروعية التأمين للإمام بما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه)[٦][٧].

وجه الدلالة : أنه لو كان من سنة الإمام التأمين لقال: فإذا قال: آمين فقولوا: آمين[٨].

ونوقش: بأن المقصود التعريف بموضع تأمينهم، وهو عقيب قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ لأنه موضع تأمين الإمام، ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقا لتأمين الملائكة،

---

(١) التمهيد (١١/٧)شرح التلقين (٥٥٤/١).
(٢) شرح التلقين (٥٥٤/١).
(٣) التمهيد (١٢/٧).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (٣٠١/١)، رقم (٤٠١).
(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٣٦/١) المغني لابن قدامة (٣٥٢/١).
(٦) سبق تخريجه ص (٤٩٥).
(٧) الإشراف (٢٣٧/١) شرح التلقين (٥٥٤/١) بداية المجتهد (١٥٦/١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١١٣/١).
(٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٣٧).

وهو كقولهم إذا رحل الامير فارحلوا أي إذا اتهيأ للرحيل فتهيؤا وليكن رحيلكم معه[١].

٢- ولأن من سنة الدعاء أن يؤمن عليه غير من يدعو به، وآخر الفاتحة دعاء فيؤمن السامع لا الداعي[٢].

ونوقش من وجهين:

أ- بعدم التسليم؛ لأن التأمين ليس فيه إلا زيادة الدعاء، فإذا استحب التأمين للسامع فالداعي أولى بالاستحباب[٣].

ب- أن هذا مسلم في غير الصلاة، وأما الدعاء في الصلاة فمخالف له ويدل عليه ثبوت تأمين رسول الله ﷺ في الصلاة[٤].

الراجح : يترجح – والله أعلم – القول الأول لثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما في دليل القول الأول ، مع ضعف القول الثاني لما أورد على أدلتهم من مناقشة .

ثانياً : بيان الغلط الفقهي :

أ- من حكم بالغلط: حَكَمَ بغلط القول بأن قول آمين مختص بالمأموم دون الإمام: **أبو الطيب الطبري الفقيه الشافعي** مستدركاً على استدلالهم بأن سنة الدعاء أن يؤمن عليه غير من يدعو به، قال النووي حاكياً تغليط **أبي الطيب** :" واحتجت المالكية بأن سنة الدعاء بآمين للسامع دون الداعي وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع، **قال القاضي أبو الطيب هذا غلط**"[٥]، **ونقل التغليط عن أبي الطيب** أيضاً الإمام بدر الدين العيني[٦].

وقد تابع **فخر الدين الزيلعي** من سبقه بالتغليط فقال:" وقولهم سنة الدعاء تأمين

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٧٢)المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٢).

(٢) الإشراف (١/ ٢٣٧) الحاوي الكبير (٢/ ١١١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ١١٣).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٧٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١١٣).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ١١٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٧٤).

(٦) البناية شرح الهداية (٢/ ٢١٥).

السامع لا الداعي غلط"[١]، كما أن العيني نقل عن ابن العربي المالكي استبعاده لهذا القول، فقال:" واستبعد أبو بكر بن العربي تأويلهم لغة وشرعا"[٢].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بأن قول آمين مختص بالمأموم دون الإمام: يرى أبو الطيب الطبري ومن نقل تغليطه أن مأخذ الغلط هو: **عدم الدليل**، وأن غاية ما استدلوا به تعليل لا يصح، وهو قولهم بأن سنة الدعاء أن يؤمن عليه غير من يدعو به.

قال أبو الطيب:" بل إذا استحب التأمين للسامع فالداعي أولى بالاستحباب"[٣]، وقال الزيلعي:" غلط؛ لأن التأمين ليس فيه إلا زيادة الدعاء والداعي أولى به"[٤].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين – والله أعلم – أن تغليط القول بأن قول آمين مختص بالمأموم دون الإمام **تغليط في محله**، لضعف وبطلان ما أوردوه من تعليل أمام ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول بعد قراءة سورة الفاتحة " آمين " وقد سبق بيانه في بحث المسألة.

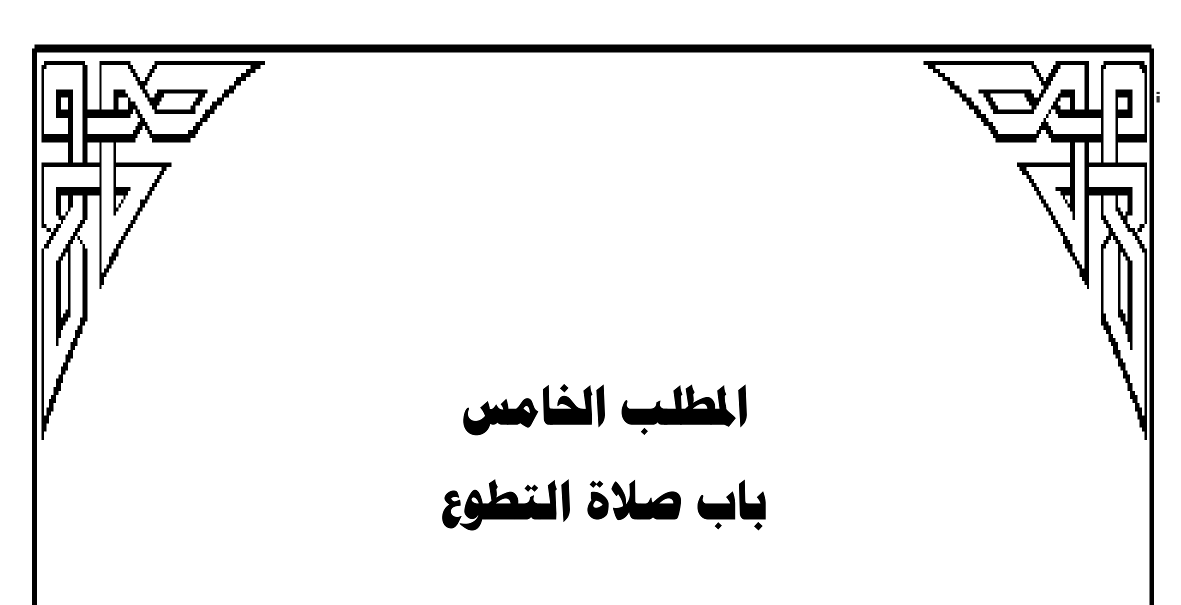
---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١١٣).

(٢) البناية شرح الهداية (٢/ ٢١٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٧٤)

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١١٣).



المطلب الخامس

باب صلاة التطوع

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: القول بأداء ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة قبل الفريضة.

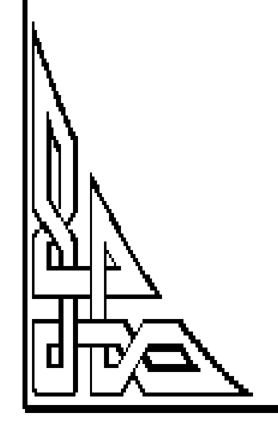
الفرع الثاني: القول بمشروعية سنة راتبة قبل العصر.

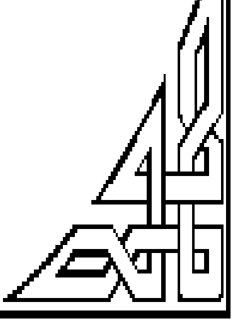
الفرع الثالث: القول بأن قيام رمضان مؤقت بعدد لا يزاد فيه ولا ينقص منه.

الفرع الرابع: القول بوجوب صلاة الضحى على رسول الله ﷺ.

الفرع الخامس: القول بجواز تطوع الصحيح مضطجعاً.

الفرع السادس: القول بكراهة التنفل المطلق في السفر.





الفرع الأول :القول بأداء ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة قبل الفريضة .

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

تمهيد : ورد في فضل راتبة الفجر فضل عظيم، ومن ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**)[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**)[٢]، وهذه المسألة التي نحن بصدد البحث فيها متعلقة بهذه الراتبة العظيمة.

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله:" في مراعاة العلماء من الصحابة ومن بعدهم واهتبالهم بركعتي الفجر، وتخفيفهما، وما يقرأ فيهما، مع مواظبة رسول الله ﷺ عليهما؛ دليل على أنهما من مؤكدات السنن"[٣].

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: إذا دخل المصلي للمسجد والصلاة قد أقيمت وشرع الإمام بصلاة الفجر، وأراد المصلي أن يكسب الأجر الوارد في راتبة الفجر ، فهل يصلي راتبة الفجر ثم يلحق بالجماعة أم يلحق بالجماعة مباشرة؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- اتفق العلماء على استحباب ركعتين بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ، وأنها من السنن المؤكدة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوعا (٢/٥٧)، رقم (١١٦٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل ركعتي الفجر(١/٥٠١)، رقم (٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوعا (٢/٥٧)، رقم (١١٦٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...(١/٥٠١)، رقم (٧٢٤).

(٣) الاستذكار (٢/ ١٢٨).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٦)، مراتب الإجماع ص (٣٤) التمهيد (٢٢/ ٧١).

٢- ولا خلاف بينهم أن راتبة الفجر تؤدى ما لم يشرع الإمام بالصلاة[١].

٣- واتفق العلماء على أنه لا يشتغل عن الفريضة بتحية المسجد، ولكن تنازعوا في سنة الفجر[٢]، كما سيأتي.

ج- المسألة محل البحث: حكم أداء راتبة الفجر بعد شروع الإمام بالفريضة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: عدم مشروعية أداء راتبة الفجر بعد شروع الإمام بالفريضة، وهو قول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واختيار ابن عبدالبر[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧].

القول الثاني : مشروعية أداء راتبة الفجر بعد شروع الإمام بالفريضة، وهو **قول الحنفية وقيدوه**: بأن يغلب على ظنه إدراك الركعة الأخيرة مع الإمام، مع استحسان أدائها خارج المسجد، أو داخله بعيداً عن الجماعة[٨]، **وقول المالكية وقيدوه** : بأن يؤديها خارج المسجد ويغلب على ظنه عدم فوات الركعة الأولى مع الإمام ، أما داخل المسجد فلا[٩] .

وأطلقه جماعة [١٠]، قال ابن عبد البر :" اتفق هؤلاء كلهم على أن يركع ركعتي الفجر والإمام يصلي، منهم من راعى فوت الركعة الأولى، ومنهم من راعى الثانية، ومنهم من اشترط الخروج عن المسجد، ومنهم من لم يشترطه ورأى أن يصلي فيه"[١١].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٧)، الاستذكار (٢/ ١٢٨) المجموع (٣/ ٢٥٥)، المغني (١/ ٣٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٤).

(٣) الحاوي (٢/٢٨٨)، البيان (٢/٣٧٦)، المجموع (٤/٥٦- ٢١٢).

(٤) المغني (١/٣٢٩)، الشرح الكبير (٢/٨)، شرح المنتهى (١/٢٦٢)، كشاف القناع (١/٤٥٩).

(٥) التمهيد (٢٢/ ٧٤)، الاستذكار (٢/ ١٣٢).

(٦) شرح العمدة لابن تيمية ص (٦٠٦)، مجموع الفتاوى (٢٢/٢٦٤).

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٧٠).

(٨) المبسوط (١/١٦٧ تبيين الحقائق (١/١٨٢)، البناية شرح الهداية (٢/٥٦٩)، حاشية ابن عابدين (١/٣٧٨).

(٩) التمهيد(٢٢/٧٠) الاستذكار(٢/١٣٠)، بداية المجتهد(١/٢١٥)، منح الجليل(١/٣٥٠)، شرح الخرشي(٢/١٦).

(١٠) الأوسط (٥/٢٣١)، الاستذكار (٢/١٣١)، بداية المجتهد (١/٢١٥)، المغني (١/٣٢٩).

(١١) الاستذكار (٢/١٣١).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم مشروعية أداء راتبة الفجر بعد شروع الإمام بالفريضة بما يلي:

١-عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ**)[١][٢].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث فيه المنع من الشروع في صلاة غير الفريضة إذا سمع الإقامة سواء داخل المسجد أو خارجه، فيجب الوقوف عنده والرد إليه[٣].

٢- عن ابن بحينة[٤]رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام؟ قَالَ: قَالَ لِي: (**يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا**) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه، ولفظ البخاري: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتين وقد أقيمت الصلاة فلما انصرف قال:(**الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا**)[٥] [٦].

٣- عن عبد الله بن سرجس[٧] رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**يَا فُلَانُ، بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٤٩٣/١)، رقم (٧١٠).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٣٢) شرح التلقين (١/ ٧٧٤) الحاوي (٢/ ٢٨٨)، المجموع (٤/ ٥٧) المغني (١/ ٣٢٩) .

(٣) الاستذكار (٢/ ١٣٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٤).

(٤) هو: عبد الله بن مالك بن القشب: جندب ، الأزدي ، أبو محمد ، يعرف بابن بحينة، صحابي من السابقين، أسلم وصحب النبي ﷺ قديما ، وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر، وكان ينزل بطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة، ومات به في زمن عمل مروان بن الحكم الآخر على المدينة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٧٧٦/٤)، الإصابة (٥٢٧/٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١٣٣/١)، رقم (٦٦٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٤٩٣/١)، رقم (٧١١).

(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٧) المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٩) شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٦٠٦).

(٧) هو: عبد الله بن سرجس المزني، وقيل المخزومي، حليف لهم ، له صحبة، سكن البصرة، وثبت أن النبي ﷺ استغفر له، روى له الجماعة سوى البخاري. ينظر: أسد الغابة (٢٥٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٣).

اعْتَدَدْتَ بِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟)[١][٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أن هذا إنكار منه ﷺ لذلك الفعل فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد ركعتي الفجر ولا شيئاً من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت"[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وذلك لأن المؤذن إذا أخذ في الاقامة فقد وجب الدخول في الصلاة معه ... وهو وقت مضيق؛ لأنه حين فعل الصلاة لا يمكن الاشتغال بعبادة أخرى فأيما صلاة صليت بعد الإقامة كانت كأنها هي الصلاة المأمور بها المشروعة حينئذ، لأن ذلك الوقت لا يتسع لغير ما أمر به، فمن صلى بعد ذلك غير المكتوبة فكأنه زاد في المكتوبة أو صلاها مرتين، ولهذا -والله أعلم- أشار ﷺ بقوله:" الصُّبْحَ أَرْبَعًا "، وبقوله:" بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ بِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟"، إذ لا صلاة بعد الإقامة إلا ما دعي إليه بالإقامة"[٤] .

٤- أن ما يفوته من إدراك حد الصلاة وما يفوته من الصلاة خلف الإمام جماعة لا يستدرك بالقضاء بينما السنن يمكن أن تفعل بعد الفريضة قضاء، فكانت المحافظة على ما لا يستدرك أولى من المحافظة على ما يمكن استدراكه[٥].

٥- أن ما يدركه من تكبيرة الافتتاح والتأمين والركوع أفضل من جميع التطوعات؛ لما ورد في فضل من أدرك حد الصلاة ومن أدرك التامين مع الإمام فكان ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به[٦].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بمشروعية أداء راتبة الفجر بعد شروع الإمام بالفريضة بما يلي:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١/٤٩٣)، رقم (٧١٢) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٧) المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٩) شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٦٠٦) .

(٣) التمهيد (٢٢/ ٦٨) .

(٤) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٦٠٦).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٦٠٦).

(٦) المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٩) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٦٠٦).

١- أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان رسول الله ﷺ يواظب عليها فإذا أمكن الإتيان بهما وإدراك ركعة من صلاة الصبح فلا يتركهما؛ لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، ويكون بذلك جمع بين الفضيلتين[١].

ونوقش: بأن ما يدركه من تكبيرة الافتتاح والتأمين والركوع أفضل من جميع التطوعات، فكان ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به ، كما أن ما فوته من فضائل إدراك حد الصلاة مع الإمام لا يستدرك بالقضاء، بينما الراتبة يمكن أن تُقضى ، فكانت المحافظة على ما لا يستدرك أولى من المحافظة على ما يمكن استدراكه[٢].

٢- عن ابن عمر ﷺ: "أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح، فصلاهما في حجرة حفصة[٣] ﷺ ، ثم إنه صلى مع الإمام"[٤].

وجه الدلالة من الأثر: أن ابن عمر قد صلاهما بعد أن أقيمت المكتوبة خارج المسجد؛ فدل على الجواز إن رجا أن يدرك مع الإمام ما يدرك به الجماعة[٥].

٣- عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: "جاءنا ابن مسعود ﷺ والإمام يصلي الفجر، فصلى ركعتين إلى سارية، ولم يكن صلى ركعتي الفجر"[٦].

وجه الدلالة من الأثر: أنه هذا فعل صحابي بمحضر من الصحابة، فدل على جوازه[٧].

ونوقش استدلالهم بالأثرين السابقين:

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٦٧) البناية (٢/٥٦٩) تبيين الحقائق (١/١٨٢) الاستذكار (٢/١٣١).

(٢) المغني لابن قدامة (١/٣٢٩) شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الصلاة (ص: ٦٠٦).

(٣) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية، أم المؤمنين، أمها زينب بنت مظعون أخت قدامة بن مظعون، قيل : إنها ولدت قبل مبعث النبي ﷺ بخمسة أعوام، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، وقيل: تزوجها سنة اثنتين، توفيت سنة (٤٥هـ). ينظر: الاستيعاب (٤/١٨١١)، أسد الغابة (٧/٦٥)، سير أعلام النبلاء (٢/٢٢٧).

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار(١/٣٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد(٢٢/٧٣)، وينظر: الاستذكار(٢/١٣٢).

(٥) التمهيد (٢٢/ ٧٣).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (٤٠٢١)، والطبراني في الكبير برقم (٩٣٨٥)، وينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٦٧)، الاستذكار (٢/ ١٣٢).

(٧) الاستذكار (٢/١٣٢).

أ- أنه خالفهم في ذلك عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم [١].

ب- أن هذا اجتهاد منهما في مقابل النص وهو قوله ﷺ: (**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**) [٢]، قال ابن عبد البر: "والحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد أفلح ومن استعملها فقد نجا"[٣].

٤- ومما استدل به من قال بالجواز مطلقاً داخل المسجد وخارجه: أنه إذا جاز الاشتغال عن المكتوبة التي أقيمت بركعتي الفجر خارج المسجد جاز ذلك في المسجد[٤].

ويناقش: بعدم التسليم بهذا، حيث إن قوله ﷺ "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " فيه المنع من الشروع في صلاة غير الفريضة إذا سمع الإقامة سواء داخل المسجد أو خارجه[٥].

الراجح: يترجح -والله أعلم- القول الأول القائل بعدم مشروعية أداء راتبة الفجر بعد شروع الإمام بالفريضة ؛ لقوة أدلته وصراحتها في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لما أورد عليه من مناقشات.

ثانياً : بيان الغلط الفقهي :

أ- **من حكم بالغلط:** حَكَم بغلط القول بأداء ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة قبل الفريضة: **الإمام الماوردي** حيث قال:" وقال أبو حنيفة: يركعهما قبل فرضه، **وهذا غلط**"[٦].

وأيضاً: ممن انتقد هذا القول **ابن القيم** رحمه الله[٧].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٧١/٢)، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية الاشتغال بهما-أي ركعتي الفجر- بعدما أقيمت الصلاة (٢/ ٦٨٠) برقم (٤٢٢٦)، وأخرجه أيضاً في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب ركعتي الفجر (٤/ ٢١) برقم (٥٣٣٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١٨٢).

(٣) التمهيد (٧٤/٢٢).

(٤) الاستذكار (١٣٢/٢)

(٥) الاستذكار (١٣٢/٢) مجموع الفتاوى (٢٦٤/٢٣).

(٦) الحاوي (٢٨٨/٢).

(٧) إعلام الموقعين (٢٧٠/٢).

ب- **مأخذ الغلط**: مأخذ الغلط في القول بأداء ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة قبل الفريضة هو: **مخالفة النص** (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

قال الماوردي:"وهذا **غلط لقوله ﷺ**: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)"[(١)].

وبيَّن ابن القيم أن في هذا القول رد للسنة الصحيحة[(٢)].

جـ- مدى صحة الحكم بالغلط :

يتبين – والله أعلم – أن تغليط القول بأداء ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة قبل الفريضة **تغليط في محله**؛ لمخالفة النص الثابت عن رسول الله ﷺ .

---

(١) الحاوي (٢/ ٢٨٨)

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢٧٠)

الفرع الثاني :القول بمشروعية سنة راتبة قبل العصر .

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

تمهيد: السنن الراتبة هي: النوافل المرافقة والمرتبطة بالصلوات المكتوبة، وسميت رواتب لارتباطها بوقت معين، ومشروعية المواظبة عليها(١).

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: ورد في الشريعة التأكيد على فعل بعض النوافل المرتبطة بالصلوات الخمس المفروضة، وتبحث هذه المسألة: هل لصلاة العصر نافلة راتبة قبلها كالراتبة قبل الفجر، أم أن ما قبل العصر من قبيل التطوع المطلق؟.

ب- **تحرير محل النزاع:** اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن النافلة قبل العصر من التطوع المشروع(٢)، واختلفوا فيها هل تعد من السنن الرواتب أم لا؟

ج- المسألة محل البحث: هل النافلة قبل العصر من السنن الرواتب.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: أن النافلة قبل العصر ليست من الرواتب، وهو مذهب الحنفية(٣)، وقول عند المالكية(٤)، ومذهب الشافعية(٥)، ومذهب الحنابلة(٦).

القول الثاني: أن النافلة قبل العصر من السنن الرواتب، وهو مذهب المالكية (٧)، وقول

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٤/١) ، المصباح المنير (٢١٨/١) مادة (رتب)، معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي ص(٢١٧)، التعريفات الفقهية للبركتي ص(١٠٦).

(٢) المبسوط (١٥٦/١)، التاج والإكليل (٣٧١/٢) المجموع (٧/٤) المغني (٩٣/٢)، مجموع الفتاوى (١٢٥/٢٣).

(٣) المبسوط (١٥٦/١)، بدائع الصنائع (٢٨٤/١-٢٨٥)، البحر الرائق (٥٣/٢)، حاشية ابن عابدين (١٣/٢).

(٤) شرح ابن ناجي على الرسالة (١٦٠/١)، شرح زروق (٢٥٨/١)، عقد الجواهر لابن شاس (١٣٣/١).

(٥) البيان للعمراني (٢٦٢/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٢١٣/٤) ، روضة الطالبين للنووي (٣٢٧/١).

(٦) المغني (٩٣/٢)، الشرح الكبير (٧٢٩/١)، المبدع (١٧/٢)، شرح المنتهى(٢٤٣/١)، كشاف القناع (٤٢٢/١).

(٧) شرح ابن ناجي(١٦٠/١)، شرح زروق(٢٥٨/١)، عقد الجواهر لابن شاس(١٣٣/١)، مواهب الجليل(٦٧/٢).

عند الشافعية[(١)]، وقول أبي الخطاب من الحنابلة[(٢)].

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن النافلة قبل العصر ليست من الرواتب بما يلي:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: (حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ)[(٣)] [(٤)]

٢- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ[(٥)] ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ)[(٦)] [(٧)].

وجه الدلالة من الحديثين: أن السنن الرواتب نقلها الصحابة الذين اعتنوا بتطوعاته ﷺ كعائشة وأم حبيبة وابن عمر ﷺ، ولم يكن من بين ذلك راتبة قبل العصر فلم يقدرها رسول الله ﷺ راتبةً بقوله ولا داوم عليها بفعله، فدل على أنها من التطوع الحسن الذي يدل عليه قوله

(١) البيان للعمراني (٢/٢٦٢) ، الشرح الكبير للرافعي (٤/٢١٣)، روضة الطالبين للنووي (١/٣٢٧).

(٢) المغني (٢/٩٣ الشرح الكبير (١/٧٢٩)، المبدع (٢/١٧)، الفروع (٢/٣٦٩)، الإنصاف (٢/١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، حديث (١١٨٠).

(٤) المجموع (٤/٧)، المغني (٢/٩٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٢٥٨).

(٥) هي: رملة بنت أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية القرشية الأموية ، أم حبيبة ، زوج النبى ﷺ مشهورة بكنيتها، هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى أرض الحبشة، فتنصر هناك و مات نصرانيا، فتزوجها رسول الله ﷺ، وهى هناك، وتوفيت سنة ٤٢ أو ٤٤ هـ و قيل غير ذلك. ينظر: أسد الغابة (٧/١٥)، سير أعلام النبلاء (٢/٢١٩)، الإصابة (١٢/٢٦٠).

(٦) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة: باب الأربع قبل الظهر وبعدها حديث (١٢٦٩)، والترمذي، كتاب الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر حديث (٣٢٨)، والنسائي ٢٦٥/٣ كتاب قيام الليل، وابن ماجه، كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا، حديث (١١٦٠) .

وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وصححه الألباني في تخريج المشكاة (١/٣٦٧). وأصله أخرجه مسلم بدون ذكر الركعات، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها، وبيان عددهن حديث ٧٢٨، وتمامه: قال عنبسة: «فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة»، وقال عمرو بن أوس: «ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة» وقال النعمان بن سالم: «ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس».

(٧) المغني (٢/٩٣)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩).

ﷺ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ)، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: (لِمَنْ شَاءَ)[(١)] [(٢)].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون أن النافلة قبل العصر من السنن الرواتب بما يلي:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ:(رَحِم الله امْرَأً صلّى قبلَ العصر أربعاً)[(٣)][(٤)].

٢- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلاَئِكَةِ المقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المسْلِمِينَ وَالمؤْمِنِينَ)[(٥)][(٦)].

وجه الدلالة: أن المتعين: المصير إلى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث ومن ذلك الراتبة قبل العصر[(٧)].

ونوقش من وجهين:

أ- أن الأحاديث الواردة بأنه كان يصلي قبل العصر ضعيفة لا تصح[(٨)] .

قال ابن القيم:" وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث – يعني حديث علي – ويدفعه جدا، ويقول: إنه موضوع. ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره، وقد روى أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا). وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان، وعلله غيره"[(٩)]

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، (١٢٨/١)، رقم (٦٢٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، (٥٧٣/١)، رقم (٨٣٨).

(٢) الفتاوى الكبرى (١٢٦/٢-٢٥٨) ، بدائع الصنائع (٢٨٥/١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، حديث (١٢٧١)، والترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، حديث (٤٣٠)، من حديث ابن عمر ﷺ، قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢٨٧/٤)، وينظر: التلخيص الحبير (٣٥/٢).

(٤) المجموع (٨/٤)، البيان (٢٦٣/٢)، المغني (٩٣/٢).

(٥) أخرجه الترمذي ، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، (٢٩٤/٢)، رقم (٤٢٩)، وحسنه الترمذي، وكذلك الألباني في تخريج أحاديث المشكاة (٢٦٧/١).

(٦) المجموع (٧/٤)، البيان (٢٦٣/٢ المبدع (١٩/٢).

(٧) نيل الأوطار (٢٢/٣).

(٨) الفتاوى الكبرى (٢٥٨/٢)، وأيضا (٢/ ٣٥٨).

(٩) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٠١/١).

وأجيب : بأن بعض أهل العلم يصحح أو يحسن أسانيدها[(١)].

ب- على فرض صحة الأحاديث: فإن ما ورد في النافلة قبل العصر محمول على الترغيب لا كونها من الرواتب، ويدل عليه أن ابن عمر روى حديث النافلة قبل العصر وهو كذلك راوي حديث الرواتب ولم يدخلها فيه، فعلم عدم كونها من الرواتب[(٢)].

٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، قَالَتْ: (صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ)[(٣)].

٤- عن أَبِي سَلَمَةَ ﵁، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: (كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا) قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا"[(٤)].

وجه الدلالة من الحديثين: قول عائشة ﵂ « كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ» يدل أنه عليه الصلاة والسلام يحافظ على ركعتين قبل العصر، ولما شغل عنهما قضاهما؛ فدل على أن النافلة قبل العصر من السنن الرواتب[(٥)].

ونوقش: بأنهما ركعتي الظهر لما فاتته قضاها بعد العصر، وما يفعل بعد الظهر فهو قبل العصر، ولم يقض بعد العصر إلا الركعتين بعد الظهر[(٦)].

ويدل على ذلك ما رواه مسلم من حديث أُمُّ سَلَمَةَ ﵂ [(٧)] قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

---

(١) التمهيد (١٤/ ١٨٦) المجموع (٤/ ٨)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ٨).

(٢) المغني (٢/٩٣)، المبدع (٢/١٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت (١/١٢٢)، رقم (٥٩٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (١/٥٧٢)، رقم (٨٣٥).

(٥) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٢٢).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٢٦)، وينظر : شرح النووي على مسلم (٦/ ١٢٢).

(٧) هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، المخزومية أم المؤمنين، ممن أسلم قديماً ، ومن المهاجرات الأول، تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة ، بعد أن توفي زوجها أبو سلمة موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب، روت =

ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: (**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإسلام مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**)[(١)].

الراجح: يترجح القول الأول بأن النافلة قبل العصر ليست من السنن الرواتب ، وأن النافلة قبلها داخلة في عموم التطوع – والله أعلم– .

ثانياً : بيان الغلط الفقهي :

أ– من حكم بالغلط: حَكَمَ بغلط القول بمشروعية سنة راتبة قبل العصر: **شيخ الإسلام ابن تيمية** حيث قال في تخطئة مستند القول:" وأما قبل العصر فلم يقل أحد: إن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر إلا **وفيه ضعف بل خطأ** "، وقال منتقداً بعض الفقهاء:" فإن هؤلاء يوجد في كتبهم من الصلوات المقدرة والأحاديث في ذلك ما يعلم أهل المعرفة بالسنة أنه مكذوب على النبي ﷺ كمن روى عنه ﷺ: «أنه صلى قبل العصر أربعا»"[(٢)].

وقال في تخطئة القول :" أن يعتقد أن ذلك سنة راتبة كان يصليها النبي ﷺ كما يصلي قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب **فهذا خطأ** "[(٣)]، وقال:"ومن ظن أنه كان له سنة يصليها قبل العصر قضاها بعد العصر **فقد غلط**"[(٤)].

=

عن النبي ﷺ وأبي سلمة وفاطمة الزهراء، وأخذ عنها كثيرون وتنقل كتب الحديث لها قريبًا من مائة فتيا و٣٧٨ حديثًا. ينظر: الطبقات لابن سعد (٦٠/٨)، سير أعلام النبلاء (١٤٢/٢)، الإصابة لابن حجر (٤٥٨/٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٥٧٢/١)، رقم (٨٣٤).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٥٨) .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٥٨)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٥).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٢٦)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٢).

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط عند ابن تيمية في القول بمشروعية راتبة قبل العصر هو:

١- الاستناد على أحاديث معلولة، مع وجود أحاديث صحيحة حفظت السنن الرواتب التي كان يفعلها ويداوم عليها رسول الله ﷺ كحديث ابن عمر وغيره ولم يكن منها راتبة للعصر، قال شيخ الإسلام :" وأما قبل العصر فلم يقل أحد: إن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر إلا **وفيه ضعف بل خطأ** كحديث يروى عن علي أنه كان يصلي نحو ست عشرة ركعة منها قبل العصر، **وهو مطعون فيه**؛ فإن الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر بينوا ما كان يصليه "(١).

وقال في حكاية بعض الأقوال في السنن الرواتب:" ومنهم من يقدر في ذلك أشياء بأحاديث ضعيفة، بل باطلة، كما يوجد في مذاهب أهل العراق، وبعض من وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد، فإن هؤلاء يوجد في كتبهم من الصلوات المقدرة والأحاديث في ذلك ما يعلم أهل المعرفة بالسنة أنه مكذوب على النبي ﷺ، كمن روى عنه ﷺ: «أنه صلى قبل العصر أربعا» أو أنه قضى سنة العصر " أو " أنه صلى قبل الظهر ستا " أو " بعدها أربعا " أو " أنه كان يحافظ على الضحى "، وأمثال ذلك من الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ"(٢).

٢- عدم التفريق بين القول بأن النافلة قبل العصر تطوع حسن يدل عليه أحاديث عامة ، وبين كونها سنة راتبة واظب عليها رسول الله ﷺ. قال شيخ الإسلام :" الصلاة قبل المغرب وقبل العشاء لم يكن يصليها، لكن كان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الأذان والإقامة وهو يراهم فلا ينكر ذلك عليهم، وثبت في الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء» ، كراهية أن يتخذها الناس سنة.

فهذا يبين أن الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء حسنة وليست بسنة، فمن أحب أن يصلي قبل العصر كما يصلي قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه فحسن، وأما أن يعتقد أن ذلك سنة راتبة كان يصليها النبي ﷺ كما يصلي قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب، **فهذا**

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٥٨)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٥).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٥٨).

خطأ"(١)، **وقال أيضاً**:" الصلاة قبل العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء: من التطوع المشروع، وليس هو من السنن الراتبة التي قدرها بقوله، ولا داوم عليها بفعله"(٢).

٣- عدم الجمع بين الأحاديث التي يفسر بعضها بعض، حيث إنه بالجمع بين الأحاديث يعرف أن الركعتين اللتين قضاهما رسول الله بعد العصر هما الركعتان بعد الظهر و يزول الوهم في أنهما ركعتين قبل صلاة العصر، قال شيخ الإسلام:" ومن ظن أنه كان له سنة يصليها قبل العصر قضاها بعد العصر فقد غلط، وإنما كانت تلك ركعتي الظهر لما فاتته قضاها بعد العصر، وما يفعل بعد الظهر فهو قبل العصر، ولم يقض بعد العصر إلا الركعتين بعد الظهر"(٣)، ويوضح هذا أن أم سلمة سألت رسول الله ﷺ فقال :(**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإسلام مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**)(٤).

ج- مدى صحة الحكم بالغلط :

يتبين — والله أعلم – أن تغليط القول بمشروعية سنة راتبة قبل العصر **تغليط في محله**، لوجود أحاديث صحيحة حفظت السنن الرواتب التي كان يفعلها ويداوم عليها رسول الله ﷺ كحديث ابن عمر وغيره ولم يكن منها راتبة للعصر؛ فدل على أنها من التطوع الحسن وليست راتبة.



(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٥٨)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٥).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٢٦)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٢).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٢٦)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٢)، وينظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٢٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٥١١).

الفرع الثالث: القول بأن قيام رمضان مؤقت بعدد لا يزاد فيه ولا ينقص منه.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: تبحث هذه المسالة في قيام رمضان هل المشروع فيه عدد معين كعشر ركعات أو عشرين ركعة أو أربعين ركعة فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ؟ أم أن الأمر في ذلك واسع ويراعى فيه طول القراءة وحال الجماعة ونحو ذلك ؟.

ب- تحرير المسألة :

أجمع الفقهاء أن صلاة التراويح سنة ولم ينكرها إلا الروافض[(١)].

واختلفوا في عدد صلاة التراويح ، كما سيأتي.

جـ- المسألة محل البحث: عدد صلاة التراويح[(٢)]. اختلف الفقهاء على أقوال:

القول الأول: أن صلاة التراويح عشرون ركعة، وهو قول الحنفية[(٣)]، ومذهب المالكية[(٤)]، وقول الشافعية [(٥)]، وقول الحنابلة[(٦)].

القول الثاني: أن صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة، وهو قول عند المالكية[(٧)].

القول الثالث: أن صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة، وهو رواية عن الإمام مالك[(١)]،

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٤٣/٢)، البحر الرائق (٧١/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٣١/٤)، شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٩).

(٢) التراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمه من السلام، وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح:لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.ينظر: مقاييس اللغة(٤٥٦/٢)، فتح الباري لابن حجر(٢٥٠/٤).

(٣) المبسوط (١٤٤/٢)، بدائع الصنائع (٤٨٨/١)، تبيين الحقائق (١٧٨/١)، حاشية ابن عابدين (٤٥/٢).

(٤) الاستذكار (٧٠/٢)، بداية المجتهد (٢١٩/١)، التاج والإكليل (٣٧٨/٢)، حاشية الدسوقي (٣١٥/١).

(٥) الحاوي (٢٩١/٢)، البيان (٢٧٤/٢)، المجموع (٣٢/٤)، روضة الطالبين (٣٣٤/١).

(٦) المغني(١٣٢/٢)، المبدع (٢٢/٢)، الإنصاف(١٨٠/٢)، كشاف القناع (٤٢٥/١).

(٧) التمهيد (١١٣/٨)، البيان والتحصيل (٣٠٩/٢)، بداية المجتهد (٢١٩/١)، التاج والاكليل (٣٧٨/٢)، منح الجليل (٣٤٢/١).

وقول بعض الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣].

القول الرابع: أنه ليس لصلاة التراويح عدد محدد، وكل ما ورد سائغ، والأفضل يختلف باختلاف حال المصلي وحال صلاته، وهي رواية عن الإمام أحمد[٤]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن عدد صلاة التراويح عشرون ركعة بما يلي:

١- ما روي عن ابن عباس ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى الْوِتْرِ)[٦][٧].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة[٨].

٢-عن السائب بن يزيد[٩] ﷺ قال: (كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي

=

(١) الذخيرة (٢/٤٠٧).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/٣٣٣)، عمدة القاري ١(١/١٢٧).

(٣) الذخيرة (٢/٤٠٧)، التاج والاكليل (٢/٣٧٨)، تحفة الأحوذي (٣/٤٤٠ عمدة القاري ١(١/١٢٧).

(٤) المبدع (٢/٢٢)، الإنصاف(٢/١٨٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٥).

(٥) الفتاوى الكبرى (٢/١٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص (١٠٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع، باب كم يصلي في رمضان من ركعة، حديث (٧٦٩٢)، والبيهقي، كتاب الصلاة: باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان (٢/٤٩٦).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٧٥)، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط، وقال: «وفيه أبو شيبة إبراهيم، وهو ضعيف». وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٠٣): «إسناده ضعيف ويعارضه قول عائشة ما كان يزيد في رمضان وفي غيره على إحدى عشرة ركعة متفق عليه» وينظر: التلخيص الحبير (٢/٥٣)، ونصب الراية (٢/١٥٣).

(٧) الاستذكار (٢/٦٩)، كشاف القناع (١/٤٢٥)، الشرح الممتع (٤/٥٠).

(٨) الاستذكار (٢/٦٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٢٤)، فتح الباري (٤/٢٥٤)، نصب الراية (٢/١٥٣).

(٩) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي، ويقال الأسدي، وقيل: هو من الأزد، من الصحابة، كان عاملا لعمر على سوق المدينة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، توفي سنة (٩١هـ). ينظر: أسد الغابة (٢ /٣٢١)، تهذيب الأسماء واللغات (١ /٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (٣/٤٣٧)، الإصابة (٢ / ١٢).

رَمَضَانَ بِثَلاثٍ وَعِشرِينَ رَكعةً)[١][٢].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ جمع الصحابة على ذلك ولم ينكر فصار إجماعاً[٣].

ونوقش: بأن الصحابة ﷺ كانوا أحياناً يصلون أحد عشر ركعة كما جاء عن السائب بن يزيد ﷺ أنَّه قال: (أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ[٤]، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)[٥][٦].

وأجيب: بأن رواية ((إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)) وهمٌ وغلط، وأن الصحيح ثلاث وعشرون وإحدى وعشرون ركعة[٧].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن عدد صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة: بأن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، (١/١١٥)، رقم (٥) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٦) وفى المعرفة أيضاً (٤/٤٢) من طريق يزيد بن رومان به مع تقديم وتأخير.
وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، قال البيهقي: " ويزيد بن رومان لم يدرك عمر ".وينظر: البدر المنير (٤/٣٥١)، إرواء الغليل (٢/١٩٢).

(٢) تبيين الحقائق (١/١٧٨)، التمهيد(٨/١١٣)، المجموع (٤/٣٢)، المغني (٢/١٢٣).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٨٨)، تبيين الحقائق (١/١٧٨).

(٤) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك الأنصاري الخزرجي ، أبو المنذر و يقال أبو الطفيل المدني، بدرى سيد القراء، روى له الجماعة، توفي بالمدينة سنة ١٩ هـ و قيل ٣٢ هـ (وقيل غير ذلك).
ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد (٣/٥٩)، حلية الأولياء: لأبي نعيم (١/٢٥٠)، الإصابة: لابن حجر(١/٢٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان (١/١١٥)، رقم (٤)، والنسائي في الكبرى، (٤/٤٢٤)، رقم (٤٦٧٠) من طريق محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن الخطاب ﷺ ... فذكره. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/١٤٣)، رقم (١٣٢)، وفي صلاة التراويح ص (٦٣).
وأصل الحديث أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب فضل من قام رمضان (٣/٤٥)، رقم (٢٠١٠) من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل» ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله.

(٦) التمهيد (٨/١١٤)، الاستذكار (٢/٦٩).

(٧) الاستذكار (٢/٦٩).

هذا عمل أهل المدينة الذي لم يزل عليه الناس[١].

ونوقش: بأن أهل المدينة فعلوا ذلك؛ لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإن أهل مكة يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين؛ فجعل أهل المدينة مكان كل طواف أربعة ركعات؛ ليساووهم فزادوا ستة عشر ركعة مع العشرين؛ فصارت هذه الزيادة خاصة بهم، وليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا ذلك؛ لشرف المدينة بهجرته ومدفنه فيها ﷺ، ولما كان كذلك فإن ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ وهي صلاة عشرين أولى وأحق بالاتباع[٢].

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة بما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) [٣].

وجه الدلالة: أن هذا نص صريح بما كان يفعله ﷺ وهو المداومة على إحدى عشرة ركعة[٤].

ونوقش: بأن فعله ﷺ لا يلزم منه منع الزيادة، وثبت عنه ﷺ أنه قال: (**صلاة اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ**) [٥]، فدل على أن النبي ﷺ لم يوقت فيها عدداً معيناً[٦].

٢- عن السائب بن يزيد رضي الله عنه أَنَّه قال: (أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) [٧] [٨].

---

(١) الاستذكار (٧٠/٢)، التمهيد (١١٣/٨)، التاج والإكليل (٣٧٨/٢).

(٢) الحاوي(٢٩١/٢)، البيان(٢٧٨/٢)، المجموع (٣٣/٤)، المغني(١٢٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره (٥٣/٢)، رقم (١١٤٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٥٠٩/١)، رقم (٧٣٨).

(٤) الشرح الممتع (٥٠/٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب أبواب الوتر، باب ساعات الوتر، (٢٥/٢)، رقم (٩٩٥)، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة آخر الليل، (٥١٦/١)، رقم (٧٤٩).

(٦) الفتاوى الكبرى (٢٥٠/٢- ٢٥١).

(٧) سبق تخريجه ص (٥١٦).

(٨) الذخيرة (٤٠٧/٢)، عمدة القاري (١٢٧/١١)، تحفة الأحوذي (٤٤٠/٣)، الشرح الممتع (٥٠/٤).

وجه الدلالة: أن هذا الأمر من عمر ﷺ هو اللائق به ﷺ؛ لأنه من أشد الناس تمسكاً بالسنة التي وردت في حديث عائشة ﷺ بأنه لم يزد رسول الله ﷺ عن إحدى عشرة ركعة[(١)].

ونوقش: بأن غالب الروايات ثلاث وعشرين أو إحدى وعشرين ركعة فيغلب على الظن أن رواية إحدى عشرة ركعة وهمٌ من أحد الرواة [(٢)].

أدلة القول الرابع: استدل القائلون بأنه ليس لصلاة التراويح عدد محدد بمجموع أدلة الأقوال السابقة، وحملوا اختلاف الركعات في تلك الأدلة على اختلاف حال القيام في الصلاة طولاً وقصراً، واختلاف حال المصلين وإقبالهم على الصلاة ونشاطهم فيها.

قال شيخ الإسلام موضحاً هذا الاستدلال:"كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً؛ بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه، فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره"[(٣)].

الراجح: يترجح -والله أعلم- القول الرابع وهو: أن الأمر في عدد ركعات صلاة التراويح غير مؤقت بعدد وأن الأفضل يختلف باختلاف حال الصلاة وطول القيام فيها أو قصره ، وحال

---

(١) الشرح الممتع (٤/٥٠).

(٢) الاستذكار (٢/٦٩).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/١١٩-١٢٠) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢).

المصلين ونشاطهم وإقبالهم على العبادة ، وفي هذا القول جمع بين الأدلة الواردة في هذه المسألة.

ثانياً : بيان الغلط الفقهي :

أ- من حكم بالغلط: حَكَمَ بغلط القول بأن قيام رمضان مؤقت بعدد لا يزاد فيه ولا ينقص منه: **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله حيث قال:" ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ **لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ**"(١).

وممن نبه على هذا الخطأ من المعاصرين:

- **الشيخ محمد بن عثيمين** رحمه الله حيث قال:" لا ينبغي لنا أن نغلو أو نفرط، فبعض الناس يغلو من حيث التزام السنة في العدد، فيقول: لا تجوز الزيادة على العدد الذي جاءت به السنة، وينكر أشد النكير على من زاد على ذلك، ويقول: إنه آثم عاصي، **وهذا لا شك أنه خطأ**"(٢).

- **وكذلك الشيخ إسماعيل الأنصاري**(٣) **حيث** قال:" قال شيخ الإسلام:" ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ" أ.هـ ، قلت: وفي نفس هذا الخطأ وقع الألباني(٤)، في "رسالة التراويح"! وبالغ إلى حد القول بأن الزيادة على

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٥٣).

(٣) هو: إسماعيل بن محمد بن ماحي السعدي الأنصاري من ذرية الصحابي الجليل سعد بن عبادة - سيد الخزرج رضي الله عنه - محقق ومحدث وفقيه إسلامي، ولد عام ١٣٤٠هـ في الصحراء الكبرى، تتلمذ على يدي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وتولى الإفتاء والعديد من المناصب، وقد تميز بدفاعه عن الحديث ورجاله وكانت مؤلفاته تتسم بالمتانة والقوة والجدية والموضوعية، منها: الإلمام بشرح عمدة الأحكام (مجلدان) ، التحفة الربانية بشرح الأربعين النووية، تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد الألباني في تضعيفه، توفي يوم الجمعة الموافق: ٢٦/١١/ ١٤١٧ هـ، وصلي عليه بعد صلاة الجمعة بجامع الإمام تركي بن عبد الله، ودفن في مقبرة العود. ينظر: المعجم الجامع في تراجم المعاصرين (ص: ٢٦، بترقيم الشاملة آليا) موقع ملتقى أهل الحديث .

(٤) هو: أبو عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني الأرنؤوطي المعروف باسم محمد ناصر الدين الألباني، يعد من علماء الحديث ذوي الشهرة في العصر الحديث، له الكثير من الكتب والمصنفات في علم الحديث وغيره وأشهرها صحيح الجامع والضعيف الجامع وصفة صلاة النبي ﷺ، زار الكثير من الدول للتدريس =

(إحدى عشر ركعة) كزيادة ركعة خامسة في الظهر! وهذا قول لا يصدر ممن يعرف قيام السلف بصلاة التراويح، ولا يصدر ممن يعرف تصريح أئمة العلم بجواز صلاتها أكثر من (إحدى عشر ركعة)، كما دلت عليه النصوص"[١].

ب- مأخذ الغلط: يرى شيخ الإسلام أن مأخذ الغلط في القول بأن قيام رمضان مؤقت بعدد لا يزاد فيه ولا ينقص منه هو: **عدم الجمع بين النصوص والأدلة الواردة في هذه المسألة، وتوهم معارضة حديث عائشة لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين، وعمل المسلمين**[٢]، قال شيخ الإسلام:" قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً؛ بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، **وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن. والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين**، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك"[٣].

قال شيخ الإسلام:" ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان، ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين

= وإلقاء المحاضرات، وله أكثر من ٣٠٠ مؤلف بين تأليف وتخريج وتحقيق وتعليق، منح جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية لعام ١٤١٩ هـ. توفي سنة (١٤٢٠هـ). ينظر: حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، تأليف:محمد بن إبراهيم الشيباني، ثبت مؤلفات الألباني للشمراني.

(١) تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه ص (٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٢-١١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢) .

والأنصار، ولم ينكره منكر، واستحب آخرون: تسعة وثلاثين ركعة[(١)]؛ بني على أنه عمل أهل المدينة القديم، وقال طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة (أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة)، **واضطرب قوم في هذا الأصل، لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين، وعمل المسلمين.**

والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما قد نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددا، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها، بحسب طول القيام وقصره"[(٢)].

ويرى الشيخ محمد ابن عثيمين أن القول بعدم جواز الزيادة لا يتماشى مع قول الرسول ﷺ " صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى"، حيث لم يحدد القيام بعدد[(٣)].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط :

يتبين – والله أعلم – أن تغليط القول بأن قيام رمضان مؤقت بعدد لا يزاد فيه ولا ينقص منه **تغليط في محله،** لورود وجوه متعددة في عدد صلاة التروايح من سنة رسول الله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وعمل المسلمين؛ فلا ينكر شيءٌ منها ، قال الإمام أحمد :" **روي في هذا ألوان، ولم يقض فيها بشيء** "[(٤)].



(١) وهو القول الثاني المذكور في بداية المسألة؛ على اعتبار أن منها (٣٦) ركعة تراويح، وينضاف إليها الوتر بثلاث .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٥٠) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٢-١١٣) .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٥٣).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٢) الإنصاف (٢/ ١٨٠) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٥).

الفرع الرابع: القول بوجوب صلاة الضحى على رسول الله ﷺ

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: تمهيد:

قال النووي – بعد حديثه عن خصائص النبي ﷺ-:" **نختم الباب بكلامين، أحدهما: قال إمام الحرمين:** قال المحققون: ذِكْرُ الاختلاف في مسائل الخصائص خبطٌ غير مفيد، فإنه لا يتعلق به حكم ناجز تمس إليه حاجة، وإنما يجري الخلاف فيما لا نجد بدا من إثبات حكم فيه، فإن الأقيسة لا مجال لها، والأحكام الخاصة تتبع فيها النصوص، وما لا نص فيه فتقدير اختيار فيه هجوم على الغيب من غير فائدة.

والكلام الثاني: قال الصيمري: منع أبو علي بن خيران الكلام في الخصائص؛ لأنه أمر انقضى، فلا معنى للكلام فيه، وقال سائر أصحابنا: لا بأس به، وهو الصحيح، لما فيه من زيادة العلم، فهذا كلام الأصحاب، **والصواب:** الجزم بجواز ذلك، بل باستحبابه، بل لو قيل بوجوبه، لم يكن بعيدا، لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به أخذا بأصل التأسي، فوجب بيانها؛ لتعرف فلا يعمل بها، وأي فائدة أهم من هذه؟ وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم، فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدرب ومعرفة الأدلة وتحقيق الشيء على ما هو عليه – والله أعلم –"[(١)].

ثانياً: المسألة الفقهية:

أ–تصوير المسألة: جاءت الأحاديث في فضل صلاة الضحى، وتبحث المسألة: في حكمها، هل هي مستحبة في حق النبي ﷺ أم هي واجبة فتكون من خصائصه ﷺ ؟.

ب– تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على عدم وجوب صلاة الضحى على المسلمين، و اختلفوا في وجوبها على رسول الله ﷺ[(٢)].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/١٧– ١٨)، وينظر: مطالب أولي النهى (٥/ ٢٩) كشاف القناع (٥/٢٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٥٩) (٢٧/ ٢٢٢).

ج- المسألة محل البحث: حكم صلاة الضحى في حق النبي ﷺ.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، كما يلي:

القول الأول: أن صلاة الضحى ليست واجبة على رسول الله ﷺ، وهو قول الحنفية[١]، وجمهور المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، و الصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن صلاة الضحى واجبة على رسول الله ﷺ، وقال به بعض الحنفية[٥]، وقول عند المالكية[٦]، وظاهر مذهب الشافعية[٧]، وبعض الحنابلة[٨].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن صلاة الضحى ليست واجبة على رسول الله ﷺ بما يلي:

١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ)[٩].

وجه الدلالة: دل خبر عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يترك صلاة الضحى، وهذا دليل على عدم وجوبها عليه[١٠].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٥٩/١)، بدائع الصنائع (٢٩٤/١)، تبيين الحقائق (١٧٣/١)، البحر الرائق (٥٥/٢).
(٢) منح الجليل (٢٤٣/٣)، شرح الزرقاني على خليل (٢٧٦/٣)، الشرح الكبير للدردير (٢١١/٢).
(٣) المجموع (٤/ ٣٧)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٣٠)، الفصول لابن كثير (٣٠٨/١) الغرر البهية (٨٤/٤).
(٤) مجموع الفتاوى (١٢٧/٢٢)، الانصاف (٤٠/٨)، كشاف القناع (٢٣/٥) مطالب أولي النهى (٢٩/٥).
(٥) النهر الفائق (٣٦/١)، حاشية ابن عابدين (١٠٥/١).
(٦)منح الجليل (٢٤٣/٣)، عقد الجواهر لابن شاس (٤٠٧/٢)، مواهب الجليل (٣٩٣/٣)، التاج والإكليل (٤/٥).
(٧) الوسيط (٦/٥)، روضة الطالبين (٣/٧)، الغرر البهية (٨٤/٤)، أسنى المطالب (٩٨/٣).
(٨) الانصاف للمرداوي (٤٠/٨)، كشاف القناع (٢٣/٥)، مطالب أولى النهى (٢٩/٥).
(٩)أخرجه البخاري، كتاب التهجد: باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا، (٣٧٣/٣) حديث (١١٧٧)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضحى، (٢٤٧/٣) حديث (٧١٨).
(١٠) كشاف القناع (٢٣/٥).

٢- حديث عائشة ﵂ أنها سُئلت: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: (لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ)[١].

وجه الدلالة: حيث دل الحديث أن رسول الله ﷺ لم يكن يداوم على صلاة الضحى، مما يدل على عدم وجوبها عليه، قال ابن كثير:" فلو كانت واجبة في حقه لكان أمر مداومته عليها، أشهر من أن يُنفى"[٢].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن صلاة الضحى واجبة على رسول الله ﷺ بما روى ابْنِ عَبَّاسٍ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلاةُ الضُّحَى**)[٣][٤].

وجه الدلالة: حيث دل على أن هذه الأمور الثلاثة واجبة عليه وهي من خصائصه.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، ضعفه: البيهقي[٥]، والنووي[٦]،وابن حجر[٧]، بل يرى ابن تيمية أنه موضوع[٨].

الراجح: يترجح القول الأول بأن صلاة الضحى ليست واجبة على رسول الله ﷺ؛ لقوة أدلته مع ضعف دليل القول الثاني، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المسافرين وقصر الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى (٤٩٦/١)، رقم (٧١٧).
(٢) الفصول في السيرة (ص: ٣٠٩).
(٣) أخرجه أحمد (٢٣١/١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤)، والدارقطني في سننه (٢١/٢): كتاب الوتر: باب صفة الوتر، وأنه ليس بفرض، حديث(١)، والحاكم في المستدرك (٣٠٠/١): كتاب الوتر، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٨/٢): كتاب الصلاة: باب جمع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، من طريق أبي بدر عن أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس ﵁.
(٤) مواهب الجليل (٣/ ٣٩٣)، منح الجليل (٣/ ٢٤٣) الغرر البهية (٤/ ٨٣)، أسنى المطالب (٣/ ٩٨) مطالب أولي النهى (٥/ ٢٩)، كشاف القناع (٥/ ٢٣).
(٥) سنن البيهقي (٤٦٨/٢).
(٦) المجموع (٤/ ٢٠).
(٧) التلخيص الحبير (٥٠٣/٢).
(٨) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٢٧).

ثالثاً: بيان الغلط الفقهي:

أ–من حَكَم بالغلط: القول بوجوب صلاة الضحى على رسول الله ﷺ حَكَمَ بغلطه **شيخ الإسلام ابن تيمية** حيث قال:" ومن هذا الباب صلاة الضحى، فإن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته، ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانتا واجبتين عليه، **فقد غلط**"(١).

كما نجد أن بعض فقهاء المالكية حكموا على هذا القول بالشذوذ والضعف في مذهبهم: فقال الحطاب:" قال ابن غازي(٢): ليس كل ما ذكر هنا مشهوراً، بل فيه أشياء ما قال بها إلا من شذ كوجوب الضحى" (٣)، وقال الزرقاني(٤):" هذا شاذ والجمهور أنه مستحب عليه"(٥)، وقال الدردير:" وهو ضعيف والجمهور على أنه مستحب عليه"(٦).

ب– مأخذ الغلط: عَبَّر عنه شيخ الإسلام فقال: "ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانتا واجبتين عليه، فقد غلط، والحديث الذي يذكرونه: «ثلاث هن علي فريضة، ولكم تطوع: الوتر، والفجر، وركعتا الضحى» **حديث موضوع بل ثبت في حديث صحيح لا معارض له أن النبي ﷺ كان يصلي وقت الضحى لسبب عارض** لا لأجل الوقت، مثل: أن ينام من الليل فيصلي من النهار اثنتي عشرة ركعة، ومثل أن يقدم من سفر وقت الضحى

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٢٧).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، أبو عبد الله: مؤرخ حاسب فقيه من المالكية، ولد بمكناسة وتفقه بها وبفاس، وأقام زمنا في كتامة، واستقر بفاس سنة ٨٩١ وتوفي بها سنة (٩١٩هـ). له (الروض الهتون) في أخبار مكناسة، (غنية الطلاب في شرح منية الحسّاب) (كليات شفاء الغليل) أوضح به غوامض مختصر خليل. ينظر: شجرة النور الزكية ص (٢٧٦)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٣٦)

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٠٢).

(٤) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله: خاتمة المحدثين بالديار المصرية وإمام المالكية في عصره. وفاته بالقاهرة سنة (١١٢٢هـ)، ونسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر) من كتبه: (تلخيص المقاصد الحسنة) في الحديث، و (شرح البيقونية) في المصطلح، و (شرح المواهب اللدنية) و (شرح موطأ الإمام مالك). ينظر: سلك الدرر (٤/٣٢)، الأعلام (٦/١٨٤).

(٥) شرح الزرقاني (٣/ ٢٧٦).

(٦) الشرح الكبير (٢/ ٢١١).

فيدخل المسجد فيصلي فيه"[١].

وقال شيخ الإسلام بعد ذكره بعض أقوال الفقهاء في النوافل والسنن:" ومنهم من يقدر في ذلك أشياء **بأحاديث ضعيفة، بل باطلة،** كما يوجد في مذاهب أهل العراق، وبعض من وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد، فإن هؤلاء يوجد في كتبهم من الصلوات المقدرة والأحاديث في ذلك ما يعلم أهل المعرفة بالسنة **أنه مكذوب على النبي ﷺ** كمن روى عنه ﷺ: «أنه صلى قبل العصر أربعا» أو أنه قضى سنة العصر " أو " أنه صلى قبل الظهر ستا " أو " بعدها أربعا " **أو " أنه كان يحافظ على الضحى ". وأمثال ذلك من الأحاديث المكذوبة** على النبي ﷺ"[٢].

فيتبين أن مأخذ الغلط هو:

١- معارضة ما ثبت من أحاديث صحيحة أن رسول الله ﷺ لم يكن يواظب على سنة الضحى فقال:" لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته"، ويرى شيخ الإسلام أن صلاة الرسول ﷺ للضحى يكون لسبب عارض كقدوم من سفر أو قضاءٍ لقيام الليل ونحو ذلك.

٢- الاستدلال بحديث موضوع باطل لا يصح.

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين – والله أعلم – أن تغليط القول بوجوب صلاة الضحى على رسول الله ﷺ تغليط في محله، لمخالفته ما ثبت من عدم مواظبته ﷺ على صلاة الضحى، ولعدم صحة ما استدل به من قال بالوجوب.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٥٨).

الفرع الخامس: القول بجواز تطوع الصحيح مضطجعاً:

حَكَم بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

تمهيد: تعريف الاضطجاع: قال ابن فارس: "الضاد والجيم والعين أصل واحد يدل على لصوق بالأرض على جنب"[١]، وأصل بناء الفعل من الاضطجاع، والافتعال منه اضطجع يضطجع اضطجاعاً، فهو مضطجع؛ وقيل: كانت هذه الطاء تاء في الأصل ولكنه قبح عندهم أن يقولوا: اضتجع فأبدلوا التاء طاء، واضطجع: نام وقيل: استلقى ووضع جنبه بالأرض"[٢].

والمقصود هنا: هُوَ أَن يستلقي وَاضِعاً جنبه على الأَرْض[٣].

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: تبحث هذه المسألة في حكم صلاة النافلة للصحيح القادر وهو مضطجع مستلقٍ على الأرض، كمن نسي أن يوتر وتذكر وهو مستلقٍ فأراد أن يوتر وهو على حاله، هل يجوز ذلك وتصح صلاته أم لا؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على أن القيام في الفرائض فرض لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به [٤].

٢-وأجمعوا على أنه لو افتتح الصلاة المفروضة قاعداً ثم قام فأتمها قائماً، ولا عذر له في شيء من ذلك ، أن صلاته باطلة[٥].

٣- وأجمعوا على أنه يجوز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام[٦].

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: لسان العرب (٨/٢١٨- ٢١٩)مختار الصحاح (ص: ١٨٢) المعجم الوسيط (١/ ٥٣٤).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٠)، قواعد الفقه للبركتي (ص: ١٨٣).

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (١/ ١٣٣ - ١٣٦)، المجموع للنووي (٣/ ٢٥٨).

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٣١٨).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ١٢٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٥)، المجموع للنووي (٣/ ٢٧٥).

٤- وأجمعوا على أن القادر لا تجزئه الصلاة إلا أن يركع أو يسجد[١].

واختلفوا في حكم التطوع مضطجعاً مع القدرة على القيام، كما سيأتي:

ج- المسألة محل البحث: حكم التطوع مضطجعاً مع القدرة على القيام.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: عدم جواز التطوع مضطجعاً مع قدرته على القيام، وهو قول الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

القول الثاني: جواز التطوع مضطجعاً للقادر على القيام، وهو قول عند المالكية[٧]، وأصح الوجهين عند الشافعية[٨]، وقال به بعض الحنابلة[٩].

أدلة القولين :

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم جواز التطوع مضجعاً مع قدرته على القيام بما يلي:

١- **عموم الأدلة على افتراض الركوع والسجود والاعتدال منهما، ومنها حديث** أبي

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٠٨/١)، تبيين الحقائق (٢٠٣/١)، البحر الرائق (١٢٦/٢)، العناية شرح الهداية (٣٧١/١)، حاشية ابن عابدين (٣٦/٢).

(٣) حاشية الدسوقي (٢٦٣/١)، منح الجليل (٢٨٢/١)، التاج والإكليل (٢٧٤/٢).

(٤) الشرح الكبير للرافعي (٢٩٩/٣)، البيان للعمراني (١٥٩/٢)، المجموع للنووي (٢٧٦/٣)، روضة الطالبين (٢٣٩/١)، مغني المحتاج (٣٥١/١).

(٥) شرح الزركشي (٦٨/٢)، المبدع (٢٩/٢)، الانصاف (١٨٨/٢- ١٨٩)، كشاف القناع (٤٤١/١).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٧/٧ — ٢٣٥/٢٣).

(٧) حاشية الدسوقي (٢٦٣/١)، منح الجليل(٢٨٢/١)، التاج والإكليل(٢٧٤/٢).

(٨) الشرح الكبير للرافعي(٢٩٩/٣)، الحاوي للماوردي(٢٩٠/٢)، المجموع للنووي(٢٧٦/٣)، شرح مسلم للنووي (١٤/٦)، مغني المحتاج (٣٥١/١).

(٩) شرح الزركشي(٦٨/٢)، المبدع (٢٩/٢)، الانصاف (١٨٨/٢-١٨٩).

هريرة ﷺ: في قصة المسيء صلاته وفيه: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ (**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**) حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي، قَالَ: (**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**)(١).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ علمه فرائض لا تصح الصلاة إلا بها، فلا تصح صلاته دون القيام والركوع والسجود وهو عام في الفريضة والنافلة إلا ما ورد الدليل بتخصيصه(٢)، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن القادر لا تجزئه الصلاة إلا أن يركع أو يسجد»(٣)، وقال ابن القطان:« والعلماء مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر عليها إيماءً»(٤).

٢- لم ينقل عن رسول الله ﷺ أن تطوع مضطجعاً -ولو مرة- لبيان جوازه، مع أنه كان يتطوع قاعداً ويصلي على راحلته؛ فلو كان هذا سائغاً لفعله، أو فعله أصحابه والتابعون من بعدهم، مع أن هذه المسألة مما تعم بها البلوى، ثم مع قوة الداعي إلى الخير لا بد أن يفعل ذلك بعضهم، فلمَّا لم يفعله أحد منهم دلَّ على أنه لم يكن مشروعا عندهم(٥).

٣- ولأن قوام الصلاة بالأفعال، فإذا اضطجع فقد ترك معظمها وانمحت صورتها(٦).

ونوقش: بأن القعود تسقط معه بعض الأفعال في الصلاة، ومع ذلك فهو جائز بالإجماع، فيقاس عليه الاضطجاع.

وأجيب: بأنه قياس مع الفارق ويتبين ذلك بما يلي:

أ- أن القعود لا تنمحق معه صورة الصلاة بل تبقى منظومة معه بخلاف الاضطجاع(٧).

---

(١) سبق تخريجه (٥).

(٢) شرح الزركشي (٦٨/٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٤١/١).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص:(٤٢) .

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١٧٣/١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٦/٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٧٦/٢) وينظر: كشاف القناع (٤٤١/١).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٤٨٨/١) المجموع شرح المهذب (٢٧٦/٣) مغني المحتاج (٣٥١/١).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٤٨٨/١).

ب- وأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع[١].

دليل القول الثاني: استدل القائلون بجواز التطوع مضجعاً مع قدرته على القيام بما يلي:

١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»[٢][٣].

وجه الدلالة تتضح بما يلي:

أ- أن النائم لا يتصور منه أداء الصلاة فعُلم أن المراد بقوله: (وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا) أي مضجعاً، قال البخاري: «نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا»[٤]، ويدل على ذلك الحديث الآخر (فإن لم تستطع فعلى جنب)[٥].

ب-أن الحديث ورد فيمن يصلي النفل قاعدا أو مضطجعا مع قدرته على القيام[٦]، فلا يحمل على الفرض لأن صلاته قاعداً في الفرض مع قدرته على القيام لا تصح فلا يكون فيها ثواب بل يأثم[٧]، ولا يحمل على النفل للعاجز لأن العاجز المعذور لا ينقص ثوابه بل يكون ثوابه كالقائم لقوله ﷺ:(**إذا مرِضَ العبدُ أو سافرَ فإنه يُكتَب له من العمل ما كان يَعمل وهو صحيح مقيم)**[٨]، فعلم أن المراد بهذا الحديث هو صلاة النافلة للقادر على القيام

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٨٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، (٤٧/٢)، رقم (١١١٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤٨٨/١)شرح النووي على مسلم (١٥/٦) المجموع (٢٧٦/٣) مغني المحتاج (٣٥١/١) شرح الزركشي (٦٨/٢) .

(٤) صحيح البخاري (٤٧/٢).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٠/٥)

(٦) الحاوي الكبير (٢٩٠/٢)، المجموع (٢٧٦/٣).

(٧) شرح مسلم للنووي (١٤/٦).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٥٧/٤)، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى ﷺ .

والقعود[١].

ونوقش من وجوه:

أ- **أن هذا الحديث وارد في المعذور وليس في القادر**؛ ويدل على ذلك ما يلي:

– أن عمران رضي الله عنه كان مبسوراً[٢] قال راوي الحديث: " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ – وَكَانَ مَبْسُورًا – قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا" الحديث[٤].

قال ابن بطال:" ألا ترى قوله: (كان مبسورًا)، وهذا يدل على أنه لم يكن يقدر على أكثر مما أدى به فرضه"[٥].

– دلالة الحديث الأخر قال رسول الله ﷺ لعمران بن حُصَين: "صَل قائِمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب"[٦] [٧]، فعلق ذلك بالاستطاعة.

ب- **أن حديث عمران وارد في الفريضة،** قال ابن عبد البر:" وقد روي بألفاظ تدل على أنه لم يقصد به النافلة وإنما قصد به الفريضة، وهو الذي تدل عليه ألفاظ من يحتج بنقله له"[٨]، وقال أيضاً:" هذا يبين لك أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم

---

(١) الحاوي الكبير (٢/٢٩٠)، المجموع (٣/٢٧٦) شرح النووي على مسلم (٦/١٤).

(٢) قال ابن حجر: "مبسوراً ":بسكون الموحدة بعدها مهملة أي كانت به بواسير، والبواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون أو الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٨٥).

(٣) هو: عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، من الطبقة الوسطى من التابعين، قاضي مرو وعالمها، وهو ثقة، روى له الجماعة، توفي سنة (١٠٥هـ)، وقيل (١١٥هـ). ينظر: الجرح والتعديل (٥ / ١٣)، تاريخ الإسلام (٤ / ٢٦٣)، تهذيب التهذيب (٥ / ١٥٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٥٣٠)، وينظر: جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس (٦/٣٣٣).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١٠٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (٢/ ٤٨) برقم (١١١٧) وينظر: جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس (٦/٣٣٥).

(٧) ينظر: جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس (٦/٣٣٥).

(٨) التمهيد (١/١٣٤).

الاستطاعة ثم كذلك القعود إذا لم يستطع ثم كذلك شَيْءٌ شَيْءٌ يَسْقُطُ عند عدم القدرة عليه حتى يصير إلى الإغماء فيسقط جميع ذلك، وهذا كله في الفرض لا في النافلة"[١].

وقال ابن الأثير:" قال الخطابي: لا أعلم أني سمعت صلاة النائم إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً، كما رخص فيها قاعداً، فإن صحت هذه الرواية، ولم يكن أحد الرواة أدرجه في الحديث، وقاسه على صلاة القاعد وصلاة المريض إذا لم يقدر على القعود، فتكون صلاة المتطوع القادر نائما جائزة، والله أعلم.

هكذا قال في «معالم السنن»[٢]، وعاد وقال في «أعلام السنة»: كنت تأولت هذا الحديث في كتاب «المعالم» على أن المراد به صلاة التطوع، إلا أن قوله «نائما» يفسد هذا التأويل، لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد، فرأيت الآن **أن المراد به**: المريض المُفْتَرِض الذي يمكنه أن يتحامل فيقعد مع مشقة، فجعل أجره ضعف أجره إذا صلى نائما، ترغيبا له في القعود مع جواز صلاته نائما، وكذلك جعل صلاته إذا تحامل وقام مع مشقة ضعف صلاته إذا صلى قاعدا مع الجواز، والله أعلم"[٣].

ج- أما الاحتجاج بحديث "إذا مرِضَ العبدُ أو سافرَ فإنه يُكتَب له من العمل ما كان يَعمل وهو صحيح مقيم".

فأجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:" هو حديث صحيح متفقٌ عليه، لكن فيه أن العبد **إذا كان عادتُه أن يعملَ عملاً وتركَه لأجل السفر أو المرض كُتِبَ له عملُه لأجل نيتِه وعادتِه، ليس فيه أن كلَّ مسافرٍ أو مريضٍ يُكتَب له كعمل الصحيح**، ولهذا إذا مَرِضَ أو سافرَ ولم يكن عادتُه أَن يقوم الليل لم يُكتَب له قيام، وإذا لم يكن عادتُه أن يُصليَ في الجماعة لم يُكتَب له صلاة الجماعة. فإن كان عادتُه أن يُصلِّي قائمًا وصلَّى قاعدًا لأجل المرض كُتِبَ له مثل أجر صلاةِ القائم... **فالثوابُ الذي يُكتَب بالنية غير الثواب المستحق بنفس**

(١) التمهيد (١/١٣٥).

(٢) معالم السنن (١/٢٢٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٣٠).

العمل"[١].

الراجح: يترجح القول الأول القائل **بعدم جواز التطوع مضجعاً مع قدرته على القيام**؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، مع ما أورد على دليل القول الثاني من مناقشة.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط**: حَكَم بغلط القول بجواز تطوع الصحيح مضطجعاً **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال:" وجوز من قال: إن الصحيح يتطوع مضطجعًا، وهو قولٌ لبعض أصحاب الشافعي وأحمد، وهو غلط"[٢]، وقال:" أكثر العلماء أنكروا ذلك، وعدوه بدعة، وحدثا في الإسلام"[٣].

كما أن بعض أهل العلم انتقدوا القول بجواز تطوع الصحيح مضطجعاً ومنهم :-

• **الإمام الخطابي حيث قال:**" وأما قوله: " وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعداً" فإني لا أعلم أني سمعته إلاّ في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبر بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود، فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعا كما يجوز له أن يصلي قاعداً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة"[٤].

• **وينتقد ابن بطال رواية الحديث بهذا اللفظ** (إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ) **فيقول** :" ورواية

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس (٣٣٣/٦-(٣٣٥)، وينظر: مجموع الفتاوى(٢٣٧/٢٣).

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس (٣٣٣/٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣٥/٢٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٧٦/٢)، وقد سبق أن هذا القول قال به جماعة من الفقهاء، والحديث محتمل، فلعل القول بأنه بدعة غير ظاهر- والله أعلم-.

(٤) معالم السنن (٢٢٥/١).

عبد الوارث[١] وروح بن عبادة[٢]، عن حسين المعلم[٣] لحديث عمران هذا تدفعه الأصول، والذى يصح فيه رواية إبراهيم بن طهمان[٤] عن حسين المعلم على ما يأتي في الباب بعد هذا، وهو في صلاة الفريضة– فذكره – وفيه: عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيِّ، ﷺ، عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ:" صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قَائِمًا فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ". هذا الحديث في صلاة الفريضة،...**وحديث عمران هذا تعضده الأصول ولا يختلف الفقهاء في معناه وهو أصح معنى من حديث روح بن عبادة وعبد الوارث عن حسين**"[٥].

• **كما أن ابن عبد البر رحمه الله ممن استشكل رواية الاضطجاع وتردد في العمل بها فقال:**" وفي حديث عمران بن حصين زيادة ليست موجودة في غيره وهي:" وصلاة الراقد مثل صلاة القاعد"، وجمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا، وهو حديث لم يروه إلا حسين المعلم، وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين **وقد اختلف أيضا على حسين المعلم في إسناده ولفظه اختلافاً يوجب التوقف عنه،** وإن صح حديث حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين هذا، **فلا أدري ما وجهه** فإن كان أحد من أهل

---

(١) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوري البصري، من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، وهو ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه، توفي سنة (١٨٠هـ). ينظر: ميزان الاعتدال (٦٧٧/٢)، تذكرة الحفاظ (٢٥٧/١)، تهذيب التهذيب (٤٤١/٦).

(٢) هو: روح بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد القيسي، أبو محمد البصري، من صغار أتباع التابعين، وهو ثقة فاضل، روى له الجماعة، توفي سنة (٢٠٥هـ)، وقيل: (٢٠٧هـ). ينظر: الجرح والتعديل (٣ / ٤٩٨)، تاريخ بغداد (٨ / ٤٠١)، تهذيب التهذيب (٣ / ٢٩٣).

(٣) هو: حسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذى البصري، وهو من الذين عاصروا صغار التابعين، وهو ثقة ربما وهم، روى له الجماعة، توفي سنة (١٤٥هـ). ينظر: الجرح والتعديل (٣ / ٥٢)، مشاهير علماء الأمصار ص (١٥٤)، تذكرة الحفاظ (١ / ١٧٤)، تهذيب التهذيب (٢ / ٣٣٨ – ٣٣٩).

(٤) هو: إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني أبو سعيد الهروي، من كبار أتباع التابعين، ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد وحدث بها ثم سكن مكة فمات بها سنة (١٦٨هـ)، وهو ثقة يغرب.ينظر: الكامل لابن الأثير (٦٢/٦)، تذكرة الحفاظ (٢١٣/١)، تهذيب التهذيب (١٢٩/١–١٣١).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٢/٣ –١٠٤).

العلم قد أجاز النافلة مضطجعاً لمن قدر على القعود أو القيام فوجه ذلك الحديث النافلة وهو حجة لمن ذهب إلى ذلك، **وإن أجمعوا على كراهية النافلة راقداً لمن قدر على القعود أو القيام فيها فحديث حسين هذا إما غلط وإما منسوخ**"[(١)].

ب- مأخذ الغلط: يرى شيخ الإسلام أن مأخذ الغلط في القول بجواز تطوع الصحيح مضطجعاً كما يلي:

١- **أنه لم يرد عن رسول الله ﷺ والصحابة من بعده، فقال** رحمه الله:" فلو كان يجوز لكل مسلم أن يصلي التطوع على جنبه وهو صحيح لا مرض به كما يجوز أن يصلي التطوع قاعداً وعلى الراحلة؛ لكان هذا مما قد بينه الرسول ﷺ لأمته وكان الصحابة تعلم ذلك، ثم مع قوة الداعي إلى الخير لا بد أن يفعل ذلك بعضهم، فلما لم يفعله أحد منهم دل على أنه لم يكن مشروعا عندهم"[(٢)]، **وقال أيضاً**:" ولو كان هذا مشروعاً لفعله المسلمون على عهد نبيهم ﷺ أو بعده، ولفعله النبي ﷺ ولو مرة لتبيين الجواز، فقد كان يتطوع قاعداً ويصلي على راحلته قِبَل أي وجه توجهت ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، فلو كان هذا سائغا لفعله ولو مرة أو لفعله أصحابه"[(٣)].

٢- **أنه مخالفٌ لما عليه سلفُ الأمة وأئمتُها وما عليه عملُ المسلمين، وهو محدث وبدعة فقال موضحاً هذا**:" وهو غلط مخالفٌ لما عليه سلفُ الأمة وأئمتُها وما عليه عملُ المسلمين دائمًا أن أحدًا لا يتطوع مضطجعًا مع قدرتِه على القيام والقعود، وهذا الحديث إنما كان في المعذور وكذلك جاء مصرَّحًا به أنه خرجَ عليهم وهم يصلُّون قعودًا بسببِ مرضٍ عرضَ لهم فذكر هذا القول"[(٤)]، **وقال أيضاً**:" أكثر العلماء أنكروا ذلك، وعدوه بدعة، وحدثا في الإسلام وقالوا: لا يعرف أن أحدا قط صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيح، ولو كان

(١) التمهيد (١٣٤/١)، وينظر أيضاً: تفسير القرطبي (٣١٣/٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٦/٧) .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣٥/٢٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٧٦/٢).
(٤) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس (٣٣٣/٦).

هذا مشروعا لفعله المسلمون على عهد نبيهم ﷺ أو بعده"[١].

وقال أيضاً:" ولم يُجوز أحد من السلف صلاة التطوع مضطجعاً من غير عذر، ولا يعرف أن أحداً من السلف فعل ذلك، وجوازه وجه في مذهب الشافعي وأحمد، ولا يعرف لصاحبه سلف صدق مع أن هذه المسألة مما تعم بها البلوى"[٢].

٣- **ويرى أيضاً** عدم التسليم بالاستدلال بحديث عمران على جواز تطوع الصحيح مضطجعاً، حيث يرى أن حديث عمران مطلق تُفَسِره وتكمل دلالته الأحاديث الأخرى، **قال شيخ الإسلام:**" فقول النبي ﷺ: (صلاةُ القاعد على النصف من صلاةِ القائم، وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد) [٣] كلامٌ مطلقٌ، وقد عُلِمَ بأدلَّةٍ أخرى أن هذا لا يجوز في الفرض إلا مع العذر، كما قال لعمران بن حُصَين: (صَل قائِمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب) [٤]، وعُلِمَ أن تطوُّع الجالس يجوز مع القدرة بدليل آخر، كما عُلِمَ أن صلاة النافلة في السفر تجوز على الراحلة، لأنه ﷺ كان يصلِّي التطوع على راحلتِه قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّهتْ، غير أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبة، وكان يُوتر عليها"[٥].

• **ويرى الخطابي وابن بطال وابن عبد البر في تعليقهم على هذا القول أنه يعتمد على لفظة قد تكون مدرجة من كلام الرواة أو رواية لم تثبت أو دخلها الغلط وهي:" وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعداً"، مع نفيهم معرفتهم بوجود هذا القول والعمل به عند أهل العلم**[٦] .

ويُشكل على كلامهم: أن الحديث مخرج في صحيح البخاري.

وأيضاً: ما نقل عن الحسن البصري من القول بجواز التطوع مضطجعاً .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٣٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٢٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٣٦).

(٣) سبق تخريجه (٥٣٠).

(٤) سبق تخريجه (٥٣١).

(٥) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس (٦/٣٣٥).

(٦) معالم السنن (١/٢٢٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١٠٢-١٠٤)، التمهيد (١/١٣٤).

قال ابن القيم:" وقال ابن عبد البر: "أجمعوا على أنه لا يجوز التنفل مضطجعا"، قلت: في الترمذي جوازه عن الحسن البصري وروى الترمذي بإسناده عن الحسن قال: "إن شاء صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً " والله أعلم"[١].

وقال ابن الحجر -مستدركاً على الخطابي وابن بطال-:"وأما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعا فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد، لكن الخلاف ثابت فقد نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري قال إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً وقال به جماعة من أهل العلم".[٢]

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يظهر -والله أعلم- **أن تغليط القول بجواز تطوع الصحيح مضطجعاً له وجاهته، دون الجزم بذلك**، وذلك لما يلي:

١- ما نقله العلماء من الإجماع على عدم مشروعية النافلة مضطجعاً، لولا ما نقل عن الحسن تجويزه ذلك، قال الخطابي:" لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما"[٣].

وقال ابن عبد البر: وإن أجمعوا على كراهية النافلة راقدا لمن قدر على القعود أو القيام فيها فحديث حسين هذا إما غلط وإما منسوخ "[٤].

٢- ما نقله ابن المنذر من الإجماع "على أن القادر لا تجزئه الصلاة إلا أن يركع أو يسجد"[٥]، وهو مالا يتحقق فيمن تنفل مضطجعاً وهو صحيح قادر، ونقل نحوه ابن القطان فقال:" والعلماء مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر عليها إيماءً"[٦].

---

(١) بدائع الفوائد (٢١٠/٤)، وينظر سنن الترمذي (٢٠٩/٢).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٨٥/٢ -٥٨٦).
(٣) معالم السنن (٢٢٥/١) .
(٤) التمهيد (١٣٤/١) .
(٥) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٢).
(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١٧٣/١).

٣- ما يترجح من أن حديث عمران وارد في الفريضة للمعذور، استدلالاً بالرواية الأخرى وهي:" صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قَائِمًا فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ".

٤- وجود دواعي العمل بهذا القول- صلاة النافلة مضطجعا للقادر- في وقت الرسول ﷺ والصحابة، فلو كان مشروعاً لفعله عليه الصلاة والسلام، ولفعله الصحابة رضي الله عنهم.



الفرع السادس: القول بكراهة التنفل المطلق في السفر.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ-تصوير المسألة: تبحث المسألة في حكم صلاة النافلة المطلقة في السفر، هل هي مشروعة أم غير مشروعة؟

ب-المسألة محل البحث: صلاة النوافل المطلقة في السفر.

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على مشروعية صلاة النافلة المطلقة في السفر[(١)]، قال النووي:" وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر"[(٢)]، وفي «تحفة الأحوذي»:" وأما النوافل المطلقة فقد اتفق العلماء على استحبابها"[(٣)]، وقال ابن مفلح:" ونقله بعضهم إجماعاً"[(٤)].

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ:«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»[(٥)(٦)].

وجه الدلالة: أن الإجماع منعقد أنه لا يجوز أن يصلي على الراحلة إلا النافلة؛ فدل على مشروعيتها[(٧)].

---

(١) بدائع الصنائع (٩٣/١)، الفتاوى الهندية (١٣٩/١)، حاشية ابن عابدين (١٣١/٢)، المنتقى للباجي (٢٦٨/١)، الفواكه الدواني (٢٤٣/١)، حاشية العدوي (٣٥٠/١)، الحاوي للماوردي (٣٩٢/٢)، البيان للعمراني (٢٨٥/٢)، المجموع للنووي (٤٠٠/٤)، المغني(٢١٦/٢)، المبدع (١١٨/٢)، الإنصاف(٣٢٢/٢).

(٢) شرح مسلم (١٩٨/٥).

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفورى (٩٦/٣).

(٤) المبدع (١١٨/٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب أبواب الوتر، باب الوتر في السفر، (٢٥/٢)، رقم (١٠٠٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، (٤٨٦/١)، رقم (٧٠٠).

(٦) الحاوي (٣٩٢/٢)، المجموع للنووي (٤٠١/٤)، المغني (٢١٦/٢).

(٧) الاستذكار (٢٥٣/٢).

٢- حديث أم هانيءرضي الله عنها[١] أن رسول اللهُ ﷺ صلى في بيتها يوم الفتح ثمان ركعات"[٢][٣].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ صلى نافلة يوم الفتح وهو مسافر، فدل على استحباب النوافل المطلقة في السفر.

وقد ذكر الماوردي قولاً بكراهة التنفل في السفر فقال:" فأما صلاة النافلة في السفر فمستحبة وغير مكروهة، وقد حكى الشافعي عن شاذ من الفقهاء كراهتها"[٤]، **واستدلوا:** بأنه لما رخص للمسافر في ترك بعض الفرض منع من النفل[٥].

ونوقش بما يلي:

أ- بأن هذا تعليل في مقابل النص، حيث ثبت من فعل رسول الله ﷺ ما يدل على الاستحباب [٦].

ب-أن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف فالرفق أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصَّل ثوابها وإن شاء تركها ولا شيء عليه"[٧].

---

(١) هي: فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية القرشية، المشهورة بأم هانئ: أخت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وبنت عم النبي ﷺ اختلف المؤرخون في اسمها: فاختة، أو عاتكة، أو فاطمة، والأشهر الأول، أسلمت عام الفتح بمكة، وهرب زوجها إلى نجران، ففرق الإسلام بينهما، فعاشت أيما، وماتت بعد أخيها " عليّ ".ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٤١٩/٦)، الإصابة (٤٨٥/٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، (٥٨/٢)، رقم (١١٧٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها ، (٤٩٧/١)، رقم (٣٣٦).

(٣) المنتقى للباجي (٢٦٨/١)، المجموع (٤٠١/٤)، المغني (٢١٦/٢).

(٤) الحاوي الكبير (٣٩٢/٢).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) شرح النووي على مسلم (١٩٨/٥)

الراجح: هو قول جماهير أهل العلم بمشروعية النافلة المطلقة في السفر؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ-من حكم بالغلط: حَكَمَ بغلط القول بكراهة التنفل المطلق في السفر **الأمام الماوردي** فقال:" فأما صلاة النافلة في السفر فمستحبة وغير مكروهة، وقد حكى الشافعي عن شاذ من الفقهاء كراهتها لأنه لما رخص للمسافر في ترك بعض الفرض منع من النفل وهذا غلط"[١].

ب-مأخذ الغلط: يرى الماوردي أن مأخذ الغلط في القول بكراهة التنفل المطلق في السفر هو: **مخالفة هدي النبي ﷺ حيث كان يتنفل في السفر**، قال الماوردي:" **وهذا غلط لأن النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته في السفر**"[٢].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر أن تغليط القول بكراهة التنفل المطلق في السفر، **تغليطٌ في محله**، لأنه في مقابل ما ثبت عن رسول الله ﷺ من التنفل في السفر.

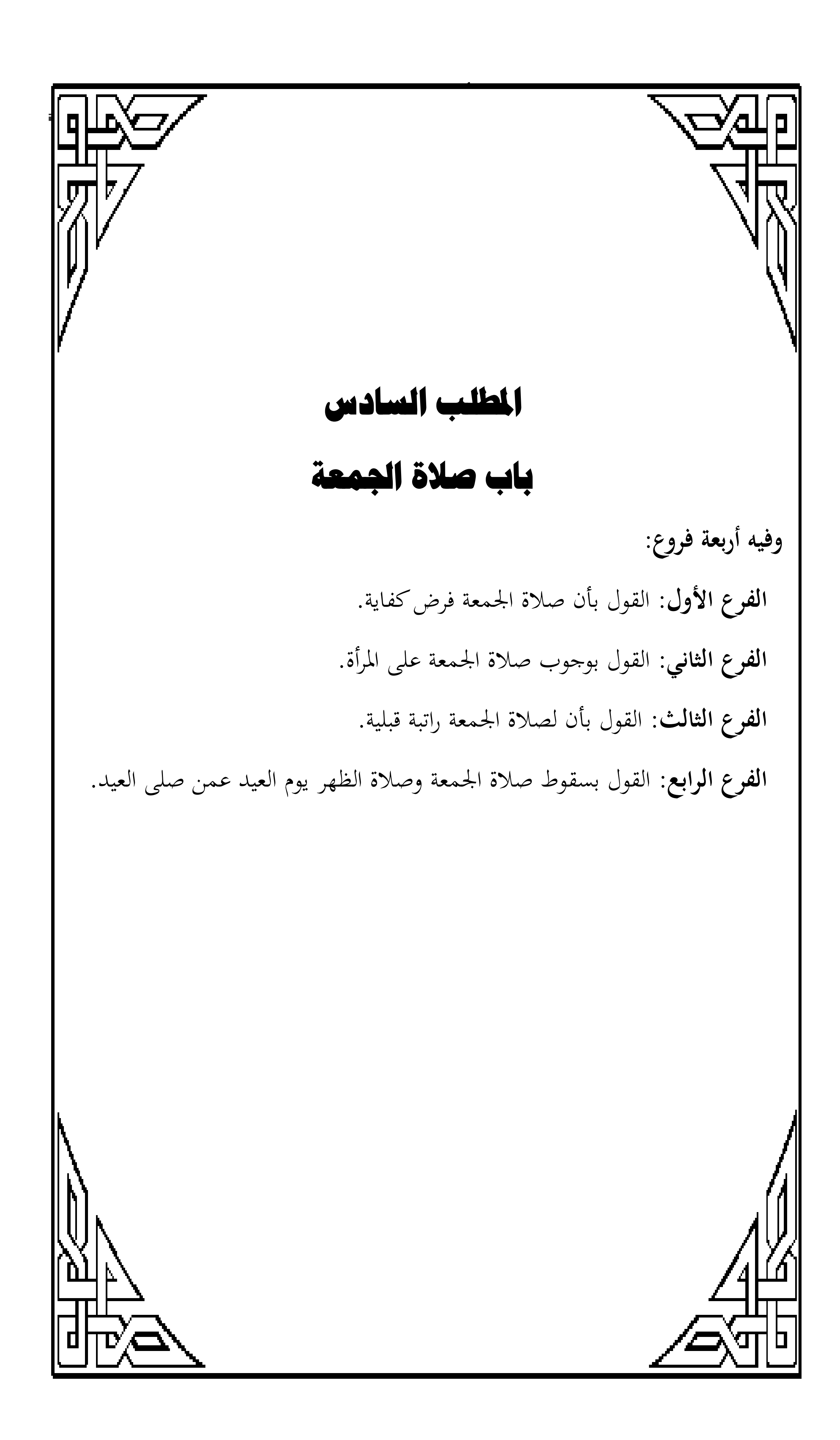
قال ابن عبدالبر:" وقد كان رسول الله ﷺ يتنفل في السفر وفيه الأسوة الحسنة"[٣].

---

(١) الحاوي الكبير (٣٩٢/٢).

(٢) الحاوي الكبير (٣٩٢/٢).

(٣) الاستذكار (٢٥٣/٢) .



المطلب السادس

باب صلاة الجمعة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: القول بأن صلاة الجمعة فرض كفاية.

الفرع الثاني: القول بوجوب صلاة الجمعة على المرأة.

الفرع الثالث: القول بأن لصلاة الجمعة راتبة قبلية.

الفرع الرابع: القول بسقوط صلاة الجمعة وصلاة الظهر يوم العيد عمن صلى العيد.

الفرع الأول: القول بأن صلاة الجمعة فرض كفاية.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: تبحث المسألة في حكم صلاة الجمعة، هل هي فرض عين أم فرض كفاية؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر[(١)].

٢- وأجمعوا على أن الجمعة لا تجب على النساء[(٢)].

٣- وأجمعوا على أنه ليس على الصبي جمعة[(٣)].

٤- وأجمعوا على أن الجمعة لا تجب على المسافر[(٤)].

وحكى بعضهم وجهاً مخالفاً بأنها: فرض كفاية، كما سيأتي.

ج- المسألة محل البحث : حكم صلاة الجمعة.

أطبق علماء المذاهب الفقهية على نقل الإجماع على فرضية صلاة الجمعة على الأعيان[(٥)]، قال ابن عبد البر:" الإجماع في فرضها يغني عما سواه والحمد لله"[(١)]، وقال ابن

---

(١) الاستذكار (٥٦/٢)، الإقناع لابن القطان (١٥٨/١)، الإجماع لابن المنذر ص (٤٠).

(٢) الاستذكار (٥٦/٢)، الإقناع لابن القطان (١٥٩/١)، الاجماع لابن المنذر ص(٤٠)، المجموع (٤٨٤/٤)، المغني (٢٥٠/٢).

(٣) الاستذكار (٥٦/٢)، الاجماع لابن المنذر ص (٤٠).

(٤) الاستذكار(٥٦/٢، الإقناع لابن القطان (١٦٠/١).

(٥) ينظر: الحنفية: المبسوط (٢٢/٢)، بدائع الصنائع (٢٥٦/١)، المحيط البرهاني (٦٣/٢)، مراقي الفلاح ص (١٩٢)، فتح القدير (٤٩/٢)، البناية شرح الهداية (٤٠/٣)، المالكية: التمهيد (٢٧٨/١٠)، الاستذكار (٥٦/٢)، شرح التلقين (٩٤١/١)، الشافعية: الحاوي(٤٠٠/٢)، البيان(٥٤٠/٢)، المجموع (٤٨٣/٤)، الحنابلة: الكافي =

العربي:"الجمعة فرض، لا خلاف في ذلك؛ لأنها قرآنية سنية"[٢].

وقد استدل العلماء على فريضتها بالكتاب والسنة والإجماع – وقد سبق-:

أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾[٣]، **وجه الدلالة من وجوه:**

أحدها: أنه أمر بالسعي إليها، والأمر يقتضي الوجوب، وقوله تعالى: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾[٤]يدل على الوجوب العيني لأن الخطاب عام لسائر المؤمنين، وكذلك النهي عن البيع خطاب عمَّ جميعهم، فالآية متناولة لكل أحد[٥].

والثاني: أنه نهى عن البيع لأجلها، ولا يُنهى عن منافع إلا لواجب.

والثالث: أنه وبخ على تركها بقوله:﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا ﴾[٦] ولا يوبخ إلا على ترك واجب[٧].

ومن السنة ما يلي:

١- عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: (**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**)[٨][١].

(٣٢٠/١)، المغني (٢١٨/٢)، المبدع (١٤٤/٢)، كشاف القناع (٢٢/٢).

(١) التمهيد (٢٧٨/١٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٦/٤).

(٣) سورة الجمعة الآية: ٩.

(٤) سورة الجمعة الآية: ٩.

(٥) شرح التلقين(٩٤١/١)، القبس لابن العربي ص (٢٦٢).

(٦) سورة الجمعة الآية: ٩.

(٧) البيان للعمراني (٥٤١/٢) وينظر: بدائع الصنائع (٤٠/٣)، المحيط البرهاني (٦٢/٢)، فتح القدير (٤٩/٢)، شرح التلقين (٩٣٩/١)، القبس لابن العربي ص (٢٦٢)، الحاوي (٤٠٠/٢)، المغني (٢١٨/٢)، المبدع (١٤٤/٢).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، (٥٩١/٢)، رقم (٨٦٥).

٢- عن أبي الجعد الضمري عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: (**مَنْ تركَ ثلاث جُمَعٍ تهاوناً بها، طَبَعَ الله على قَلْبِهِ**)[٢] [٣] .

وجه الدلالة من الحديثين: أن هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الفرض[٤]، قال المازري:" فأنت ترى هذا التغليظ والتشديد منه ﷺ في تركها وتهديده بما هدد به من الختم على القلب، وهذا من أعظم الأدلة على الوجوب"[٥]، وقال أيضاً:" خطاب يعم سائر الأعيان... فلو كانت الجمعة فرضًا على الكفاية لما توعّد أقوامًا تخلفوا عن فرض قد قام به غيرهم وسقط عنهم وجوبه"[٦].

٣- عن طارق بن شهاب عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (**الجُمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعة إلا أربعةً: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض**) [٧] [٨].

=

---

(١) فتح القدير(٤٩،/٢)، شرح التلقين (٩٣٩/١-٩٤٢)، المغني (٢١٨/٢)، المبدع (١٤٥/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٤/٣) وأبو داود (٢٧٧/١) كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة رقم (١٠٥٢)، والترمذي (٣٧٣/٢)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، الحديث (٥٠٠)، والنسائي (٨٨/٣)، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، وابن ماجة (٣٥٧/١)، كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، الحديث (١١٢٥)، والحاكم (١٢٤/٣) من حديث أبي الجعد الضمري.

والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٢٩): «رواه أحمد والبزار وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أبي الجعد الضمري وصححه ابن السكن».

(٣) بدائع الصنائع(٢٥٦/١)، فتح القدير (٤٩/٢) شرح التلقين(٩٤٠/١)، المغني(٢١٨/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢٥٦/١).

(٥) شرح التلقين (٩٤٠/١).

(٦) شرح التلقين (٩٤٢/١).

(٧) فتح القدير (٤٩/٢)، شرح التلقين (٩٤١/١)، المغني (٢١٨/٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٦٤٤/١) كتاب الصلاة: باب الجمعة للمملوك والمرأة، الحديث (١٠٦٧)، والدارقطني (٣/٢): كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة، الحديث (٢)، والبيهقي (٧٢/٣): كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة، من حديث هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ به. قال داود: "طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا".

قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٩/٢): :قال النووي في "الخلاصة": وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الصحيحين".

قال العلائي جامع التحصيل ص (٢٠٠): وروى شعبة عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: رأيت النبي ﷺ

=

وجه الدلالة: أن الخطاب يعم سائر الأعيان إلا ما ورد استثناؤه في الحديث[١].

لكن نَسَبَ بعضهم عدم الوجوب إلى المذهب الحنفي، ونُقِل وجه عند الشافعية أن صلاة الجمعة فرض كفاية، وقد حُكِمَ بتغليطه، نأتي عليه في الفقرة التالية.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ-من حكم به: حَكَم بغلط القول بأن صلاة الجمعة فرض كفاية **جماعة من الفقهاء منهم:**

١- **بدر الدين العيني** حيث قال :" وفي «الدراية»: وهي فرض عين إلا عند ابن كج من أصحاب الشافعية، فإنه يقول: فرض كفاية وهو **غلط**"[٢].

٢- **شيخي زاده الحنفي** حيث قال: "وهي فرض عين إلا عند ابن كج من أصحاب الشافعي فإنه يقول: فرض كفاية وهو **غلط**"[٣].

كما أن ممن انتقد هذا القول: ابن رجب رحمه الله حيث قال:" وشذ من زعم أنها فرض كفاية "[٤].

= وغزوت مع أبي بكر رضي الله عنه. قال أبو زرعة، وأبو داود وغيرهما: طارق بن شهاب له رؤية، وليست له صحبة.

وقد خولف أبو داود: خالفه عبيد بن محمد العجلي، فرواه عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى موصولا، أخرجه الحاكم (١/٢٨٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٤٧١)، من طريق عبيد بن العجلي، ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: ثني إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى مرفوعا.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه".

وقال البيهقي: ليس بمحفوظ. وقال البيهقي في المعرفة (٢/٤٧٢): "عن طريق طارق بن شهاب المرسل، وهو المحفوظ، وهو مرسل جيد، وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن، وفي بعضها المريض، وفي بعضها المسافر. " ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/٢٣٢).

(١) شرح التلقين (١/٩٤٢).

(٢) البناية شرح الهداية (٣/٤٠).

(٣) مجمع الأنهر(١/١٦٥).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٨/٥٨).

كما أنه حُكم بالغلط في نسبة هذا القول لبعض المذاهب كما يلي:

أولاً: نسبة القول بعدم افتراض الجمعة إلى المذهب الحنفي، قد حَكَمَ بغلط هذه النسبة **الكمال ابن الهمام الحنفي**(١) فقال:" وإنما أكثرنا فيه -أي الاستدلال على فرضية الجمعة - نوعاً من الإكثار لما نسمع عن بعض الجهلة أنهم ينسبون إلى مذهب الحنفية عدم افتراضها، ومنشأ غلطهم ما سيأتي"(٢)، **وتابعه ابن عابدين في ذلك**(٣).

ثانياً: نسبة القول بعدم افتراض الجمعة إلى الشافعي أو مذهبه، وهو منسوب إلى ابن كج من الشافعية(٤) كما سبق، لكن عبَّر بعضهم: بأن ابن كج حكاه عن بعض الأصحاب عند الشافعية(٥)، والبعض نسبه غلطاً للإمام الشافعي كما بين ذلك جماعة من الفقهاء(٦).

وقد حَكَم بغلط نسبة هذا القول للإمام الشافعي أو المذهب الشافعي جماعة من الفقهاء، منهم:

- **القاضي أبو المحاسن الروياني** حيث قال:" وغلط بعض أصحابنا فقال فيه: قول آخر إنها من فرائض الكفايات.. وهذا لا يجوز اعتقاده ولا حكايته عن الشافعي "(٧).
- **وقال النووي:**"حكى ابن كج وجهاً : أنها فرض كفاية، وحكي قولاً، وغلطوا

---

(١) هو: محمد عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم، كان أبوه قاضياً بسيواس في تركيا، ثم والي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها، وأقام بالقاهرة، كان معظماً عند أرباب الدولة، توفي سنة (٨٦١هـ) اشتهر بكتابه: ((فتح القدير) وهو حاشية على الهداية، (التحرير في أصول الفقه). ينظر: الجواهر المضية (٨٦/٢)، الأعلام للزركلي (١٣٥/٧) الفوائد البهية ص(١٨٠).

(٢) فتح القدير (٥٠/٢).

(٣) حاشية الدر المختار (١٣٦/٢).

(٤) روضة الطالبين (٣/٢)، وأيضاً: البناية شرح الهداية (٤٠/٣)، مجمع الأنهر (١٦٥/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٣٦/١).

(٥) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٨/٢)، روضة الطالبين (٣/٢).

(٦) معالم السنن للخطابي (٢٤٤/١)، بحر المذهب للروياني (٣٥١/٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٤٨/٢)، البيان للعمراني (٥٤٢/٢)، المجموع (٤٨٣/٤)، روضة الطالبين (٣/٢)، الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم ص (٣٩).

(٧) بحر المذهب للروياني (٣٥١/٢)، وينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٤٨/٢).

حاكيه"[١]، **وقال في المجموع:**" ما حكاه القاضي أبو الطيب في «تعليقه» وصاحب «الشامل»[٢] وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غَلِطَ فقال: هي فرض كفاية... واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله"[٣].

- **وقال العمراني:**"وغَلِط بعض أصحابنا على الشافعي: أنه قال: هي من فروض الكفاية"[٤].

- **وقال ابن القيم:**"وأخطأ على الشافعي من نسب إليه القول بأن صلاة الجمعة فرض على الكفاية إذا قام بها قوم سقطت عن الباقين، فلم يقل الشافعي هذا قط فإنما غلط عليه من نسب ذلك إليه"[٥].

- **وقال ابن رجب:**" وشذ من زعم أنها فرض كفاية، وحكاه بعضهم قولا للشافعي، وأنكر ذلك عامة أصحابه، حتى قال طائفة منهم: لا تحل حكايته عنه""[٦].

ب–مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بأن صلاة الجمعة فرض على الكفاية هو: **مخالفة الاجماع** وقد أشار إلى ذلك شيخي زاده الحنفي وبدر الدين العيني، وكذلك انتقده ابن رجب وحكم بشذوذه.

أما التغليط المذهبي فمأخذه كما يلي:

أما الفقرة الأولى: وهي نسبة القول بعدم افتراض الجمعة إلى المذهب الحنفي، فإن **مأخذ الغلط هو:** فهم كلام الإمام القدوري خطأ، قال الكمال ابن الهمام:" ومنشأ غلطهم ما سيأتي

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/٢).

(٢) صاحب الشامل هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ: فقيه شافعيّ. من أهل بغداد، ولادة ووفاة، كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت. وعمي في آخر عمره، قال ابن كثير: و«كان من أكابر أصحاب الوجوه»، له «الشامل في الفقه»، و«تذكرة العالم» و«العدة في أصول الفقه»، توفي (٤٧٧)، ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٣٠٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥-١٣٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤٨٣/٤).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٤٢/٢).

(٥) الصلاة وأحكام تاركها (ص:٣٩).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٥٨/٨).

من قول القدوري: "ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله، ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته"، وإنما أراد حرم عليه وصحت الظهر، فالحرمة لترك الفرض"[١].

أما في الفقرة الثانية وهي: نسبة القول بأن الجمعة فرض كفاية للإمام الشافعي أو لبعض الشافعية: فإن مأخذ الغلط قد بينه جماعة من الفقهاء وهو: **فهم كلام الإمام الشافعي خطأ والتخريج عليه**.

قال الروياني: وغلط بعض أصحابنا... لأن الشافعي رحمة الله عليه قال: "ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين، وصلاة العيد هي من فرائض الكفايات"... وهذا لا يجوز اعتقاده ولا حكايته عن الشافعي، وأراد بما قال في العيد: من وجب عليه الجمعة حتماً وجب عليه العيد اختياراً "[٢].

وتابعه في ذلك العمراني[٣]، **والنووي وقال**:" وسبب غلطه: أن الشافعي قال: من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين، قالوا: وغلط من فهمه؛ لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب بالعيدين متأكدا... قال القاضي أبو اسحق المروزي: لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين، ونقل ابن المنذر في كتابيه، كتاب الإجماع، الإشراف، إجماع المسلمين على وجوب الجمعة"[٤].

وقال ابن القيم:" لم يقل الشافعي هذا قط فإنما غلط عليه من نسب ذلك إليه بسبب قوله في صلاة العيد إنها تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة بل هذا نص من الشافعي أن صلاة العيد واجبة على الأعيان"[٥].

وقال ابن رجب:" وحكاه بعضهم قولاً للشافعي، وأنكر ذلك عامة أصحابه، حتى قال

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/٥٠)، وينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/١٣٦).

(٢) بحر المذهب للروياني (٢/٣٥١).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٥٤٢) .

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/٤٨٣).

(٥) الصلاة وأحكام تاركها (ص:٣٩).

طائفة منهم: لا تحل حكايته عنه"[١].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بأن صلاة الجمعة فرض كفاية **تغليطٌ في محله**؛ لأنه يخالف الإجماع المنعقد بأن صلاة الجمعة فريضة على الأعيان.

كما أن التغليط المذهبي الوارد أيضاً في محله- كما مرَّ بيانه-.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥٨/٨).

الفرع الثاني: القول بوجوب صلاة الجمعة على المرأة:

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: تبحث المسألة في حكم صلاة الجمعة في حق المرأة، هل الجمعة واجبة عليها؟

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر(١).

٢- وأجمعوا على أن الجمعة لا تجب على النساء(٢).

٣- وأجمعوا على أن المرأة لو حضرت وصلت الجمعة جاز(٣).

ج- المسألة محل البحث: حكم الجمعة للمرأة.

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على عدم وجوب الجمعة على المرأة(٤)، ونقل الإجماع على ذلك(٥). **واستدلوا بأدلة منها:**

١- الإجماع كما سبق.

---

(١) الاستذكار (٢/٥٦)، الإقناع لابن القطان (١/١٥٨)، الإجماع لابن المنذر ص (٤٠).

(٢) الاستذكار (٢/٥٦)، الإقناع (١/١٥٩) الاجماع لابن المنذر ص (٤٠)، المجموع (٤/٤٨٤)، المغني (٢/٢٥٠).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص:(٤٠)، المجموع شرح المهذب (٤/٤٨٤) المغني لابن قدامة (٢/٢٥٣).

(٤) ينظر: في المذهب الحنفي: بدائع الصنائع (١/٢٥٨)، تبيين الحقائق (١/٢٢١)، البحر الرائق (٢/١٦٣)، حاشية ابن عابدين (٢/١٥٤)، المالكية: شرح التلقين (١/٩٤٤)، التاج والإكليل (٢/٥٣١)، الشرح الكبير للدردير (١/٣٧٩)، منح الجليل (١/٤٣٤)، الشافعية: الحاوي(٢/٤٠٥)، البيان (٢/٥٤٣)، المجموع (٤/٤٨٤)، مغني المحتاج (١/٥٣٧)، الحنابلة: الكافي (١/٣٢١)، المغني (٢/٢٥٠)، شرح الزركشي (٢/١٩٧)، المبدع (٢/١٤٥)، شرح المنتهى (١/٣٠٩)، كشاف القناع (٢/٢٢).

(٥) الاستذكار (٢/٥٦)، الإقناع لابن القطان (١/١٥٩)، الاجماع لابن المنذر ص (٤٠)، شرح التلقين (١/٩٤٤)، المجموع (٤/٤٨٤)، المغني (٢/٢٥٠)، شرح الزركشي (٢/١٩٨)، فتح الباري لابن رجب (٨/٧٤).

٢-عن طارق بن شهاب ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (**الجُمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعة إلا أربعةً: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض**)[١][٢].

وجه الدلالة: حيث خص هذا الحديث المذكورين ومنهم المرأة بعدم الوجوب[٣].

لكن نقل الأزجي في «نهايته» رواية عند الحنابلة بوجوب الجمعة على المرأة، وقد حُكِمَ بتغليطها، نأتي على ذلك في الفقرة التالية.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

نقل الأزجي الحنبلي رواية بوجوب الجمعة على المرأة، أوردها عنه صاحبي الفروع والمبدع[٤]، وأوردها المرداوي مقروناً ببيان خطئها[٥].

أ-من حكم بالغلط: حكم بغلط نقل هذه الرواية:

١- **ابن رجب** رحمه الله **حيث قال:**" ومن حكى من متأخري أصحابنا في هذا خلافاً، فقد غلط، وقال ما لا حقيقة له"[٦].

٢- **المرداوي** رحمه الله **حيث قال:**" لا تجب عليها وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وحكى الأزجي في نهايته: رواية بوجوبها على المرأة قلت: وهذه من أبعد ما يكون، وما أظنها إلا غلطاً وهو قول لا يعول عليه... ووجدت ابن رجب، في شرح البخاري غلط من قاله"[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٤٥).

(٢) شرح التلقين (٩٤٤/١)،المجموع(٤٨٤/٤)، الكافي لابن قدامة(٣٢١/١)، شرح الزركشي(١٩٨/٢).

(٣) شرح التلقين (٩٤٤/١).

(٤) الفروع (١٣٥/٣)، المبدع (١٤٦/٢).

(٥) فتح الباري (٧٤/٨)، الإنصاف (٣٧٠/٢).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٧٤/٨).

(٧) الإنصاف (٣٧٠/٢).

ب–مأخذ الغلط: يرى ابن رجب والمرداوي أن مأخذ الغلط هو:

١- مخالفة الإجماع.

٢- عدم ثبوت ونسبة هذه الرواية في المذهب.

قال ابن رجب:" وقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على أن النساء لا تجب عليهن الجمعة، وعلى أنهن إذا صلين الجمعة مع الرجال أجزأهن من الظهر، ومن حكى من متأخري أصحابنا في هذا خلافاً، فقد غلط، وقال ما لا حقيقة له"[١].

وقال المرداوي:" وهذه من أبعد ما يكون، وما أظنها إلا غلطاً، وهو قول لا يعول عليه، ولعل الإجماع على خلافه في كل عصر ومصر، ثم وجدت ابن المنذر حكاه إجماعا"[٢].

ويضيف المرداوي توجيهاً للرواية فيقول:" ولعله أراد: إذا حضرتها" أي: أن الرواية بوجوب الجمعة على المرأة يمكن حملها على ما لو كانت المرأة قد حضرت في المسجد عند صلاة الجمعة.

ج– مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر أن تغليط القول بوجوب صلاة الجمعة على المرأة **تغليطٌ في محله**؛ لأنه يخالف الإجماع أن النساء لا تجب عليهن الجمعة، **كما أن نسبة هذه الرواية للإمام أحمد** خطأ ولا تصح – والله أعلم –.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/٧٤).

(٢) الإنصاف(٢/٣٧٠).

الفرع الثالث: **القول بأن لصلاة الجمعة راتبة قبلية**.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية**:

أولاً: **المسألة الفقهية**:

أ- **تصوير المسألة**: ثبت أن الظهر لها سنة راتبة قبلها، فهل الجمعة لها سنة راتبة قبلية أم المشروع التنفل المطلق؟

ب- تحرير محل النزاع:

قال ابن رجب:" واعلم أن التطوع بالصلاة يوم الجمعة قبل الجمعة **له أربعة أوقات**:

أحدها: ما قبل طلوع الشمس لمن بكر إلى الجمعة حينئذ، فهذا الوقت وقت نهي عن التطوع فيه بما لا سبب له، وماله سبب كتحية المسجد فيه اختلاف، سبق ذكره في ذكر أوقات النهي، إلا من يقول: إن يوم الجمعة كله صلاة ليس فيه وقت ينهى عن الصلاة فيه بالكلية، كما هو ظاهر كلام طاوس؛ فإنه قال: يوم الجمعة كله صلاة، وقد قيل: إنه إنما أراد به وقت استواء الشمس خاصة، **والثاني**: ما بين ارتفاع الشمس واستوائها، فيستحب التطوع فيه بما أمكن، وخصوصا لمن بكر إلى الجمعة، **والثالث**: وقت استواء الشمس وقيامها في وسط السماء، وقد اختلفوا: هل هو وقت نهي عن الصلاة في يوم الجمعة، أم لا؟... **والرابع**: بعد زوال الشمس، وقبل خروج الإمام، فهذا الوقت يستحب الصلاة فيه بغير خلاف نعلمه بين العلماء سلفاً وخلفاً، ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يكره الصلاة يوم الجمعة، بل القول بذلك خرق لإجماع المسلمين، إنما اختلفوا في وقت قيام الشمس"[(١)].

وإذا كان التنفل قبل الجمعة مشروع، فإن العلماء اختلفوا: هل للجمعة سنة قبلية راتبة مقدرة، أم المشروع نافلة مطلقة دون تقدير بعدد؟

ج- المسألة محل البحث: هل للجمعة سنة راتبة قبلها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/٣٣٠-٣٣١).

القول الأول: أنه لا سنة راتبة قبل الجمعة، وهو قول المالكية[١]، ومذهب الحنابلة[٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

القول الثاني: أن للجمعة سنة راتبة قبلها، وهو قول الحنفية[٤] والشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه لا سنة راتبة قبل الجمعة بما يلي:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**»[٧].

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنه عدَّ رواتب الصلوات، وذكر: ركعتين بعد الجمعة، وهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر، ولما لم يذكر لها راتبة إلا بعدها علم أنه لا راتبة لها قبلها[٨].

٢- حديث رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: (**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**)[٩].

---

(١) حاشية العدوي (٣٨١/١)، الثمر الداني(٢٤٠)، شرح زروق (٣٧٨/١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣٣٣/٨)، المغني(٢٧٠/٢)، الإنصاف(٤٠٦/٢)، كشاف القناع (٤٢٤/١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨٨/٢٤-١٩٣)، الإنصاف (٤٠٦/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢٨٥/١)، تبيين الحقائق (١٧٢/١)، البحر الرائق(٥٣/٢)، حاشية ابن عابدين (١٢/٢).

(٥) المجموع(١٠/٤)، أسنى المطالب (٢٠٢/١)، مغني المحتاج (٤٥١/١).

(٦) فتح الباري لابن رجب(٣٣٣/٨)، المبدع(١٧٢/٢)، الإنصاف (٤٠٦/٢).

(٧) سبق تخريجه ص (٥٠٨).

(٨) حاشية الروض لابن قاسم (٤٦٩/٢).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، (٨/٢)، رقم (٩١٠)، من حديث سلمان الفارسي.

وجه الدلالة: أن تعبير النبي ﷺ وألفاظه فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة، من غير توقيت حيث قال " فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ"، وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثمان ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذلك، فعُلم أن المشروع التنفل المطلق وليس راتبة مؤقتة[١].

٣- أن الرسول ﷺ لم يسن في ذلك شيئاً لا من قوله ولا فعله، أما فعله: فإن الأذان يوم الجمعة في زمن النبي ﷺ كان أذانا واحدا، وهو على المنبر، وتعقبه الخطبة ثم الصلاة؛ فلا يمكن أن يتنفل ﷺ ولا نقل عنه أن كان يصلي في بيته قبل أن يخرج، **أما قوله:** فإنه لم يوقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة، من غير توقيت، فعُلم أنه ليس للجمعة سنة راتبة قبلها[٢].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن للجمعة سنة راتبة قبلها بما يلي:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ:" **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ**"[٣][٤].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، قال النووي:" لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه ضعيف جدا ليس بشيء "[٥].

٢- حديث رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: (**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**)، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ:

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٣٥١)، مجموع الفتاوى (٢٤/١٨٨-١٨٩)، زاد المعاد (١/٤٢١).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٣٥١)، مجموع الفتاوى (٢٤/١٨٨-١٨٩)، زاد المعاد (١/٤١٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب أبواب إقامة الصلاة، والسنة فيها، (٢/٢١٦)، رقم (١١٣٠)، والطبراني في الكبير (١٢٦٧٤) من طريق بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس به، وهذا إسناد ضعيف، جدا، مبشر بن عبيد متروك متهم، وبقية بن الوليد وعطية العوفي ضعيفان. قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٤٦): " رَوَاهُ ابْن ماجة بِإِسْنَاد ضَعِيف جدا".

(٤) تبيين الحقائق(١/١٧٢)، البحر الرائق(٢/٥٣)، الدر المختار (٢/١٣)، المجموع(٤/١٠)، المغني (٢/٢٧٠).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/١٠)

(**لِمَنْ شَاءَ**)[١][٢].

وجه الدلالة: أن الجمعة صلاة، فيكون لها سنة مشروعة قبلها بعد أذانها.

ونوقش من وجهين:

أ- عدم التسليم بدخول الجمعة في ذلك؛ وذلك لتعذر التنفل بعد أذان الجمعة للانشغال بسماع الخطبة.

ب-لو سلم بدخول الجمعة في الحديث على اعتبار الأذان الأول الذي سنه عثمان واتفق المسلمون عليه، فإن الصلاة بينه وبين الأذان الثاني نافلة مطلقة، وليست سنة راتبة كما هو الحال في التنفل قبل العصر والمغرب[٣].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ[٤] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟**) قَالَ: لَا قَالَ: (**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**)[٥].

وجه الدلالة: قوله: (قبل أن تجيء) يدل عن أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليستا تحية المسجد، لأن فعل تحية المسجد في البيت لا يقوم مقام فعلها في المسجد[٦].

ونوقش من وجهين :

أ- أن الوارد في «الصحيحين» عن جابر ﷺ قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٠٩).

(٢) المجموع للنووي(١٠/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٠٢/١) .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٥٤/٢).

(٤) هو: سليك بن هدبة الغطفاني، عداده في الصحابة، سكن المدينة، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤٣٧/٣)، الاستيعاب (٦٨٧/٢).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه (٣٥٣/١) رقم (١١١٤) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، وأبو يعلى في مسنده (٤٤٩/٣) رقم (١٩٤٦) كلاهما من طريق داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن سفيان عن جابر، ورجال إسناده ثقات كما قاله ابن القيم في زاد المعاد(٤٣٤/١)، وهذا الحديث في الصحيحين دون قوله «قبل أن تجيء».

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤١٩/١).

ﷺ يخطب فقال: (**أصليت قال: لا. قال: فصل ركعتين**)، وقال: (**إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**)[(١)]، فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث مما يدل على أن المراد بهاتين الركعتين تحية المسجد لا غير، ولعله وقع تصحيف من الرواة إنما هو (أصليت قبل أن تجلس) فغلط فيه الناسخ، ويؤيده: أن المصنفين في السنن والأحكام إنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، ولم يذكره أحد منهم في سنة الجمعة [(٢)].

ب-أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد، ولو كانت سنة الجمعة، لأمر بها القاعدين أيضا ولم يخص بها الداخل وحده[(٣)].

٤- القياس على الظهر؛ لأن الجمعة نظير الظهر، والتطوع قبل الظهر أربع ركعات فكذا الجمعة يسن قبلها التطوع بأربع ركعات[(٤)].

ونوقش: بأنه قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو سنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس[(٥)].

٥- أن الجمعة ظهر مقصورة، فيثبت لها أحكام الظهر، وتكون سنة الظهر سنتها[(٦)].

ونوقش من وجهين:

أ- أن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى؛ لأنها أكثر مما اتفقا فيه، فعلم أن هذه حجة ضعيفة

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤١٩/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (١٢/٢)، رقم (٩٣١)، ومسلم كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٥٩٧/٢)، رقم (٨٧٥).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٢٠/١).

(٤) بدائع الصنائع(٢٨٥/١)، المجموع(١٠/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٠٢/١).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤١٧/١).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٥٢/٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤١٧/١) .

جدا[١].

ب-على التسليم بأنها ظهر مقصورة، فالنبي ﷺ لم يكن يصلي في سفره سنة الظهر المقصورة، لا قبلها ولا بعدها، وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعا، فإذا كانت سنته التي فعلها في الظهر مقصورة خلاف التامة كان ما ذكروه حجة عليهم لا لهم، وكان السبب المقتضي لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبة كما قال بعض الصحابة: لو كنت متطوعا لأتممت الفريضة[٢].

الراجح: يترجح – والله أعلم – القول الأول بأنه لا سنة راتبة قبل الجمعة، بل يصلي المسلم ما كتب الله له؛ حيث لا يثبت من فعل النبي ﷺ ولا قوله ما يدل على التحديد.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: حَكَمَ بغلط القول بأن لصلاة الجمعة راتبة قبلية شيخ الإسلام ابن تيمية، **ويتوجه تغليط شيخ الإسلام للاستدلال فهو إما بحديث ضعيف أو بإنزال الجمعة منزلة الظهر فتكون راتبتها راتبة الجمعة، وقد ناقش هذا، فقال:**" ذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة... وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف، ومنهم من يقول: هي ظهر مقصورة، وتكون سنة الظهر سنتها، وهذا خطأ "[٣].

ويذكر ابن القيم أحد أوجه استدلال القائلين بهذا القول وينقل تغليط شيخ الإسلام له، قال ابن القيم:" ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في «سننه» عن أبي هريرة، وجابر، قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: (أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟)، قال

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٥٢/٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤١٧/١).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٥٢/٢) والأثر منقول عن ابن عمر، فقد أخرج أبو عوانه في مستخرجه(٢/ ٦٦) برقم (٢٣٣٦) قال: حدثنا ابن أبي رجاء، قال: ثنا وكيع، عن عيسى بن حفص بن عاصم، عن أبيه قال: خرجنا مع ابن عمر في سفر فصلينا الظهر، فرأى بعض ولده يتطوع، فقال ابن عمر: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان في السفر، فما صلى قبلها ولا بعدها، ولو كنت متطوعا لأتممت» .

(٣) المرجع السابق.

لا. قال: (فصل ركعتين وتجوز فيهما») [(١)].

قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: (قبل أن تجيء) يدل عن أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليستا تحية المسجد. قال: شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط "[(٢)].

وتغليط شيخ الإسلام -الذي نقله ابن القيم- يُحتمل أنه متوجه للقول، ويُحتمل أنه متوجه للاستدلال على هذا القول وهي لفظة (قبل أن تجيء).

ب- **مأخذ الغلط:** يرى شيخ الإسلام أن مأخذ الغلط في القول بأن لصلاة الجمعة راتبة قبلية كما يلي:

المأخذ الأول: الخلل في الاستدلال بالاعتماد على حديث ضعيف أو لفظة غير محفوظة: وقد أشار شيخ الإسلام إلى ذلك فقال:" وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف"[(٣)].

وأوضح ذلك ابن القيم فقال:" ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في «سننه» عن أبي هريرة، وجابر، قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: (أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟)، قال لا. قال: (فصل ركعتين وتجوز فيهما) وإسناده ثقات، قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: (قبل أن تجيء) يدل عن أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليستا تحية المسجد. قال: شيخنا حفيده أبو العباس: **وهذا غلط**، والحديث المعروف في «الصحيحين» عن جابر، قال: «دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: (أصليت قال: لا. قال: فصل ركعتين) ». وقال: (إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) [(٤)]. فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة، هذا معنى كلامه، وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي[(٥)]: هذا تصحيف من الرواة إنما هو (أصليت قبل أن

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٥٧).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤١٩/١).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣٥١/٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٥٥٧).

(٥) هو: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي:
=

تجلس) فغلط فيه الناسخ"[١].

المأخذ الثاني: الخلل في الاستدلال بإلحاق الجمعة بصلاة الظهر وإجراء أحكام صلاة الظهر على الجمعة: وقد أوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال:" ومنهم من يقول: هي ظهر مقصورة، وتكون سنة الظهر سنتها، وهذا **خطأ من وجهين**: **أحدهما**: أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم، باتفاق المسلمين، وإن سميت ظهرا مقصورة، فإن الجمعة يشترط لها الوقت، فلا تقضى، والظهر تقضى، والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان، وإذن الإمام، وغير ذلك، والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك، فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر، فإنه إذا كانت الجمعة تشارك الظهر في حكم، وتفارقها في حكم، لم يمكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل، فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق.

الوجه الثاني: أن يقال: هب أنها ظهر مقصورة، فالنبي ﷺ لم يكن يصلي في سفره سنة الظهر مقصورة، لا قبلها ولا بعدها، وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعا، فإذا كانت سنته التي فعلها في الظهر مقصورة خلاف التامة كان ما ذكروه حجة عليهم لا لهم، وكان السبب المقتضي لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبة كما قال بعض الصحابة: لو كنت متطوعا لأتممت الفريضة" [٢].

ويوافق ابن القيم شيخه في تضعيف هذا الاستدلال، فيقول:" والذين قالوا: إن لها سنة منهم من احتج **أنها ظهر مقصورة**، فيثبت لها أحكام الظهر، **وهذه حجة ضعيفة جدا**، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة

=

محدث الديار الشامية في عصره، ولد بظاهر حلب، ونشأ بالمزة (من ضواحي دمشق) وتوفي في دمشق، مهر في اللغة، ثم في الحديث ومعرفة الرجال، توفي سنة (٧٤٢هـ). صنف كتبا، منها (تهذيب الكمال في أسماء الرجال)، (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف). ينظر: معجم شيوخ السبكي (٢٢٠)، الدرر الكامنة (٤/٤٥٧)، الأعلام (٨/٢٣٦).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٤١٩-٤٢٠).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٣٥٢).

لها، وتوافقها في الوقت، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى؛ لأنها أكثر مما اتفقا فيه.

ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضا قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتا عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو سنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس"(١).

ومما دعم به شيخ الإسلام القول بأنه لا راتبة قبل الجمعة: بأنه قول جماهير الأئمة على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد، حيث قال:" ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ، أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئا، لا بقوله ولا فعله، وهذا مذهب مالك، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد"(٢).

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين -والله أعلم- أن تغليط الاستدلال المذكور للقول بأن لصلاة الجمعة راتبة قبلية **تغليط في محله؛** للاعتماد على لفظة غير محفوظة، ولوجود الفارق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر.

ونجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى عدم صحة نسبة القول بأن للجمعة راتبه قبلها (ركعتين أو أربع) للإمام أحمد رحمه الله، ويبين بأن هذا قول للأصحاب وليس للإمام.

قال المرداوي:" وعنه: لها ركعتان، اختاره ابن عقيل، قال الشيخ تقي الدين: هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد... وعنه أربع بسلام أو سلامين، قاله في الرعاية أيضا قال الشيخ تقي الدين: هو قول طائفة من أصحابنا أيضا"(٣).

وقال شيخ الإسلام:" فتكون الصلاة بينه – الأذان الأول- وبين الأذان الثاني جائزة

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤١٧/١)

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٥١/٢)

(٣) الإنصاف (٤٠٦/٢).

حسنة، وليست سنة راتبة، كالصلاة قبل صلاة المغرب، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال، وكلام الإمام أحمد يدل عليه"[(١)].

وقال ابن القيم:" وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن، فإذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعا، يفصل بينهما بالسلام، فإذا صلى الفريضة انتظر في المسجد، ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع فيصلي فيه ركعتين، ثم يجلس وربما صلى أربعا، ثم يجلس ثم يقوم فيصلي ركعتين أخريين فتلك ست ركعات على حديث علي وربما صلى بعد الست ستا أخر أو أقل أو أكثر.

وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية: أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعا **وليس هذا بصريح، بل ولا ظاهر**، فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي، فإذا زال وقت النهي، قام فأتم تطوعه إلى خروج الإمام فربما أدرك أربعا، وربما لم يدرك إلا ركعتين"[(٢)].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٥٤/٢)، الإنصاف للمرداوي (٤٠٦/٢).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٢٢/١) وينظر: الإنصاف للمرداوي (٤٠٦/٢).

الفرع الرابع: القول بسقوط صلاة الجمعة وصلاة الظهر يوم العيد عمن صلى العيد.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ-تصوير المسألة: إذا اجتمع يوم العيد مع يوم الجمعة، فهل تسقط الجمعة والظهر لمن صلى العيد ؟

ب- تحرير محل النزاع:

- اتفق العلماء على أن من صلى العيد يوم الجمعة، وصلى كذلك الجمعة فإن صلاة الظهر تسقط عنه.
- واختلفوا فيمن شهد صلاة العيد ممن تجب عليه الجمعة، ولم يصل الجمعة، هل تجزئ العيد عن الظهر أم تبقى واجبة في ذمته ؟.

ج-المسألة محل البحث: سقوط صلاة الجمعة وصلاة الظهر عمن صلى العيد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: أنها لا تسقط الجمعة أو الظهر لمن صلى العيد، بل لابد أن يأتي بأحدهما، وهو قول الحنفية[(١)]،

والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أن الجمعة والظهر تسقطان عمن صلى العيد، وهو مذهب عطاء وقول منسوب إلى ابن الزبير[(٥)].

---

(١) الجامع الصغير (١١٣/١)، البناية شرح الهداية(٩٧/٣)، حاشية ابن عابدين (١٦٦/٢).

(٢) الاستذكار (٣٨٥/٢)، التمهيد(٢٦٨/١٠)، بداية المجتهد(٢٣٠/١).

(٣) البيان (٥٥١/٢)، المجموع(٤٩٢/٤)، روضة الطالبين (٧٩/٢).

(٤) المغني (٢٦٥/٢)، المبدع (١٧٠/٢)، الانصاف(٤٠٣/٢)، كشاف القناع (٤٠/٢).

(٥) الاستذكار(٣٨٥/٢)، التمهيد (٢٦٨/١٠)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٧٧/٢)، حاشية ابن =

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدلوا بأنها لا تسقط الجمعة أو الظهر لمن صلى العيد بما يلي:

١- أن صلاة الجمعة والظهر ثابتتان في الكتاب والسنة والإجماع، ولم يأت مستند صحيح لإسقاطهما[١].

٢- عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أنه لم يخص يوم عيد من غيره [٣].

٣- إجماع المسلمين قديماً وحديثاً أن من لا تجب عليه الجمعة من المعذورين فإن الظهر واجبة لازمة عليه إن لم يصلِّ الجمعة، ولم يُخص العيد من غيره[٤].

٤- الأصول تقتضي أن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد لم يسقط أحدهما بالآخر فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت في يومه[٥].

أدلة القول الثاني: استدلوا بأن الجمعة والظهر تسقطان عمن صلى العيد بما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**قد اجْتَمَعَ في يومِكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه مِنَ الجُمعَةِ، وإنا مُجمِّعون**)[٦].

=

عابدين (١٦٦/٢)، البيان (٥٥١/٢)، المجموع شرح المهذب (٤٩٢/٤).

(١) التمهيد (٢٧٧/١٠).

(٢) سورة الجمعة الآية: ٩.

(٣) التمهيد (٢٧١/١٠).

(٤) التمهيد (٢٦٨/١٠) (٢٨٥/١٠)، سبل السلام (٤٠٩/١).

(٥) التمهيد (٢٧٠/١٠) الاستذكار (٣٨٥/٢) المحلى بالآثار (٣٠٤/٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨١/١) كتاب الجمعة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، حديث (١٠٧٣) وابن ماجة (٤١٦/١) كتاب الإقامة، باب: ما جاء في إذا ما اجتمع العيدان في يوم، حديث (١٣١١) والحاكم (٢٨٨/١) والبيهقي (٣١٨/٣)، من طريق بقية ، عن شعبة، عن مغيرة الضبّيّ، عن عبدِالعزيز بن رُفَيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرةﷺ، عن رسول الله ﷺ ... فذكره، وأخرجه البيهقي (٣١٨/٣) كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين بأن يوافق العيد يوم الجمعة، من طريق زياد بن عبد الله ... فذكره.

=

وجه الدلالة: يدل ظاهره أن حضور صلاة العيد يجزئ لمن شاء عن الجمعة، وإذا أجزأ عن الجمعة فلا يطالب بالظهر[(١)].

٢- حديث زيدَ بن أرقم[(٢)] ﷺ أنه سئل: أشَهِدتَ مع رسولِ الله ﷺ عيدين اجتمَعا في يومٍ؟ قال: نعم، قال: فكيف صَنَع؟ قال: صلَّى العيدَ، ثم رخَّصَ في الجمعةِ، فقال: **(مَن شاء أن يُصلِّيَ فليُصَلِّ)**[(٣)].

وجه الدلالة: ظاهر قوله: (من شاء أن يصلي فليصل) يدل على أنه مخيَّر بين صلاة الجمعة أو الترك، ولم يذكر له الظهر[(٤)].

ونوقش الحديثان من وجهين:

أ- عدم صحة الحديثين، فحديث أبي هريرة ﷺ في إسناده بقية بن الوليد[(٥)] وهو ضعيف ليس ممن يحتج به، وحديث زيد بن أرقم في إسناده إياس بن أبي رملة[(٦)] وهو مجهول[(٧)].

ب- على فرض الصحة: فليس فيهما بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيهما الرخصة

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع حديثه"، ووافقه الذهبي.

(١) التمهيد (٢٧٢/١٠)، نيل الأوطار (٣٣٦/٣).

(٢) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو عمرو المدني، صاحبي مشهور، غزا سبع عشرة غزوة، توفي سنة (٦٦هـ)، وقيل: (٦٨هـ). ينظر: أسد الغابة (٢ / ٢١٩)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٦) تاريخ الإسلام (٣ / ١٦)، الإصابة (١ / ٥٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجمعة، باب إذا وافق يوم الجمعة عيد (٢٩٨/٢)، رقم (١٠٧٠)، وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٨١٦/٢)، لكن في إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول، كما سيأتي.

(٤) سبل السلام (٤٠٨/١).

(٥) هو: بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الحميرى الميتمي، أبو يحمد الحمصي، من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، قال الحافظ ابن حجر: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، توفي سنة (١٩٧هـ). ينظر: الضعفاء للعقيلي(٥٩/١)، الجرح والتعديل(٤٣٤/٢)، المجروحين والضعفاء(٢٠٠/١)، تهذيب التهذيب (٤٧٣/١).

(٦) هو: إياس بن أبى رملة الشامي، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى له أبو داود والنسائي، وابن ماجه، وهو مجهول. ينظر: تهذيب التهذيب (٣٨٨/١).

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٧٢/١٠)، نيل الأوطار (٣٣٦/٣) .

في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين: أحدهما أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم ويصلون ظهرا، والآخر أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة[(١)].

٣- عن ابن جُريج، قال: قال عطاء: «اجتَمَعَ يَومُ جُمُعة وَيومُ فِطْرٍ على عَهْدِ ابن الزبير فقال: عِيَدان اجتَمَعا في يومٍ واحدٍ، فجمعهما جميعاً، فصلاهما رَكعَتَينِ بكرةً، لم يَزِد عليهما حتى صلَّى العصر»[(٢)].

٤- وعن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلَّى بنا ابن الزبير في يومِ عيدٍ في يَوْمِ جُمعةٍ أوَّل النهار، ثم رُحنْا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وُحدَاناً وكان ابن عباس بالطَّائِفِ، فلما قَدِمَ ذكرنا ذلك له، فقال: أصابَ السُّنةَ "[(٣)].

وجه الدلالة من الأثرين: ظاهرهما أنه لم يصل الظهر، فيدلان على أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر[(٤)].

ونوقش: بأن عطاء أخبر أن ابن الزبير لم يخرج لصلاة الجمعة، وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة إذا وافق العيد على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح؛ لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله بل في قول عطاء أنهم صلوا وحدانا أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه[(٥)].

٥- أن الجمعة الأصل في يومها والظهر بدل، وإذا سقطت الجمعة فإن هذا يقتضي

(١) التمهيد (١٠/٢٧١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٢٠٣)، رقم (٥٧٢٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الجمعة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، (٢/٢٩٩)، حديث (١٠٧٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/٢٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجمعة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، (٢/٢٩٩)، حديث (١٠٧١) . قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨١٧): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد عَلَى شَرط مُسلم»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/٢٣٨).

(٤) نيل الأوطار (٣/٣٣٦).

(٥) سبل السلام (١/٤٠٩)، وينظر: التمهيد (١٠/٢٧٦).

سقوط الظهر من باب أولى؛ لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل[١].

ونوقش من وجهين:

أ- أن الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء، والجمعة متأخر فرضها، وكذلك إذا فاتت الجمعة وجبت الظهر إجماعاً فتبين أن الجمعة هي البدل عن الظهر[٢].

ب-أن المقصد من الرخصة بترك الجمعة لوجود الاجتماعين العيد والجمعة فخفف في ترك الاجتماع للجمعة لما في ذلك من المشقة لا أن الظهر تسقط[٣].

قال شيخ الإسلام: " وفي إيجابها — أي الجمعة يوم العيد - على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه، والانبساط، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال"[٤].

الراجح: يترجح القول الأول أنها لا تسقط الجمعة أو الظهر لمن صلى العيد، بل لابد أن يأتي بأحدهما وهذا ظاهر -ولله الحمد-.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط**: حَكَم بغلط القول بسقوط صلاة الجمعة وصلاة الظهر يوم العيد عمن صلى العيد الإمام **ابن عبد البر** رحمه الله واعتبره قولاً خطأً ومنكراً وفاسداً ومهجوراً ومتروكاً وشاذاً[٥].

وفيما يتعلق بالتخطئة والتغليط فإنه قال:" وأما القول الأول إن الجمعة تسقط بالعيد ولا تصلى ظهراً ولا جمعة فقول بَيِّن الفساد **وظاهر الخطأ** متروك مهجور لا يعرج عليه"[٦]، **وقال**

(١) نيل الأوطار (٣/٣٣٦).
(٢) سبل السلام (١/٤٠٩).
(٣) التمهيد (١٠/٢٧٦) .
(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٣٦٥) .
(٥) التمهيد (١٠/٢٧٠) (١٠/٢٧١) (١٠/٢٨٥) الاستذكار (٢/٣٨٥).
(٦) التمهيد (١٠/٢٧١).

أيضاً:" رُوي في هذا الباب عن ابن الزبير وعطاء قول منكر أنكره فقهاء الأمصار..... أما فعل ابن الزبير وما نقله عطاء من ذلك وأفتى به على أنه قد اختلف عنه، **فلا وجه فيه عند جماعة الفقهاء وهو عندهم خطأ**... وعلى أي حال كان **فهو عند جماعة العلماء خطأ** وليس على الأصل المأخوذ به "[(١)].

كما أن ابن رشد الحفيد انتقد هذا القول فقال:" وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد **فخارج عن الأصول جدا**، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه"[(٢)].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بسقوط صلاة الجمعة وصلاة الظهر يوم العيد عمن صلى العيد، عند ابن عبد البر كما يلي:

المأخذ الأول: الخطأ في الاستدلال وذلك من وجوه:

أ- **تخصيص النص الشرعي دون مستند للتخصيص:** قال ابن عبد البر عن هذا القول:" قول بين الفساد وظاهر الخطأ متروك مهجور لا يعرج عليه لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[(٣)] ولم يخص يوم عيد من غيره"[(٤)].

وقال:" وهذا القول مهجور لأن الله ﷻ افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة على كل من في الأمصار من البالغين الذكور الأحرار فمن لم يكن بهذه الصفات ففرضه الظهر في وقتها فرضاً مطلقاً لم يختص به يوم عيد من غيره"[(٥)].

ب- **فهم النصوص وتأويلها على غير الوجه الصحيح:**

قال ابن عبد البر:" وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر

---

(١) الاستذكار (٢/٣٨٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٣٠).

(٣) سورة الجمعة الآية: ٩.

(٤) التمهيد (١٠/٢٧١).

(٥) التمهيد (١٠/٢٦٨).

ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين، أحدهما: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم ويصلون ظهراً، والآخر: أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة"[١]، **وقال:**" الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي -والله أعلم- وهذا تأويل تعضده الأصول وتقوم عليه الدلائل ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له "[٢]، **وقال** عن القول بسقوط الجمعة والظهر:" وهو قول شاذ وتأويله بعيد"[٣].

ج- الاستناد على روايات حديثية وآثار متكلم فيها ويتطرق إليها الاحتمال:

قال ابن عبد البر:" ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث"[٤]، وبيَّن رحمه الله: أن ما احتج به القائلون بهذا القول وفيه: (فمن شاء أجزأته الجمعة) لا يصح؛ لأنه من رواية بقية بن الوليد عن شعبة وليس بشيء في شعبة أصلا، وروايته عن أهل بلده أهل الشام فيها كلام، وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير وهو ضعيف ليس ممن يحتج به[٥].

ويرى أن الأصح ما رواه الثوري عن عبد العزيز بن رفيع[٦] عن أبي صالح[٧] مرسلاً وفيه: (فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع ومن شاء أن يرجع فليرجع)، فاقتصر في هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع ولم يذكر الإجزاء، ورواه زياد البكائي[٨] عن عبد العزيز بن رفيع بمعنى

---

(١) التمهيد (٢٧١/١٠).

(٢) التمهيد (٢٧٤/١٠).

(٣) التمهيد (٢٨٥/١٠).

(٤) التمهيد (٢٧٧/١٠).

(٥) التمهيد (٢٧٢/١٠).

(٦) هو: عبد العزيز بن رفيع الأسدي، أبو عبد الله المكي الطائفي، سكن الكوفة ، وهو ثقة روى له الجماعة، توفي سنة (١٣٠هـ). ينظر: الجرح والتعديل (٥ / ٣٨١)، تاريخ الإسلام (٥ / ١٠٢)، تهذيب التهذيب (٦ / ٣٣٧).

(٧) هو: ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، من الطبقة الوسطى من التابعين، وهو ثقة ثبت، توفي سنة (١٠١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦/٥)، تهذيب التهذيب (٢٢٠/٣).

(٨) هو: زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي، أبو محمد ، الكوفي، وهو من الطبقة الوسطى من التابعين، وهو صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، توفي سنة (١٨٣هـ). ينظر: الضعفاء والمتروكين ص =

حديث الثوري.

قال ابن عبد البر:" فقد بان في هذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحديث أن رسول الله ﷺ جَمَّع ذلك اليوم بالناس وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم وأنها غير ساقطة وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي -والله أعلم- وهذا تأويل تعضده الأصول وتقوم عليه الدلائل ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له "[(١)].

كما ناقش الآثار المروية عن ابن الزبير بأنه يحتمل أن يكون صلى تلك الصلاة في أول الزوال وسقطت صلاة العيد بمعنى أنه أَخَّر الخروج للعيد حتى تعالى النهار ثم خطب فأطال الخطبة ثم صلى فاكتفى بما صلى عن الجمعة والعيد، ويحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته، ثم قال:" وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[(٢)] ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث"[(٣)].

المأخذ الثاني: مخالفة الأصول المعمول بها، ومنها:

أ- **عدم سقوط الفرض بالسنة،** قال ابن عبد البر:" الفرض من صلاة الجمعة لا يسقط بإقامة السنة في العيد عند أحد من أهل العلم... وعلى أي حال كان فهو عند جماعة العلماء خطأ وليس على الأصل المأخوذ به"[(٤)]، **وقال:**" الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد لم يسقط أحدهما بالآخر فكيف أن يسقط فرض لسنة

=

(٤٥)، كتاب المجروحين (٣٠٦/١)، الكاشف (٣٣٢/١)، تهذيب التهذيب (٣٧٥/٣).

(١) التمهيد (٢٧٤/١٠).

(٢) سورة الجمعة الآية: ٩.

(٣) التمهيد (٢٧٧/١٠).

(٤) الاستذكار (٣٨٥/٢).

حضرت في يومه هذا ما لا يشك في فساده ذو فهم"[١].

ب- **عدم سقوط الظهر في حق المرخص لهم بعدم حضور الجمعة**، ونقل ابن عبد البر الاجماع على ذلك [٢].

ج- ويضاف كذلك: عدم سقوط الظهر في حق من فاتته الجمعة، ونُقل الاجماع على ذلك [٣]، وهذا المأخذ ذكره أيضاً ابن رشد فقال:" وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد **فخارج عن الأصول جدا**، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه"[٤].

المأخذ الثالث: ما يقتضيه القول بسقوط الجمعة والظهر إلى المباعدة عن الإجماع دون دليل ثابت، مع مخالفة جماهير العلماء، ومباعدة الاجماع من وجوه:

- مباعدة الاجماع الوارد في فرضية الجمعة وفرضية الظهر.

قال ابن عبد البر:" فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث"[٥].

- مباعدة الاجماع الوارد بأن المعذور عن حضور الجمعة تجب عليه الظهر.

قال ابن عبد البر:" إجماع المسلمين قديما وحديثا أن من لا تجب عليه الجمعة ولا النزول إليها لبعد موضعه عن موضع إقامتها- على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك كله- مجمع أن الظهر واجبة لازمة على من كان هذه حاله، وعطاء وابن الزبير موافقان للجماعة في غير يوم عيد، فكذلك يوم العيد في القياس والنظر الصحيح، هذا لو كان قولهما اختلافاً يوجب النظر فكيف وهو: قول شاذ وتأويله بعيد"[٦].

---

(١) التمهيد (١٠/٢٧٠).
(٢) التمهيد (١٠/٢٨٥).
(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٠) سبل السلام (١/٤٠٩).
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٣٠).
(٥) التمهيد (١٠/٢٧٧).
(٦) التمهيد (١٠/٢٨٥).

- ويمكن أن يضاف على ما أورده ابن عبد البر: مباعدة الاجماع الوارد فيمن فاتته الجمعة في غير العيد أنه يصليها ظهراً أربع ركعات[١].

أما مخالفة الجماهير فقال ابن عبد البر:" قول منكر أنكره فقهاء الأمصار ولم يقل به أحد منهم... فلا وجه فيه عند جماعة الفقهاء وهو عندهم خطأ"[٢].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين - والله أعلم - أن تغليط القول بسقوط صلاة الجمعة وصلاة الظهر يوم العيد عمن صلى العيد **تغليط في محله**؛ لأن الأصل بقاء الذمة مشغولة بالظهر لمن لم يصلي الجمعة، مع عدم وجود دليل صحيح صريح يدل على سقوطها وسقوط الجمعة لمن شهد العيد، بل الأدلة تشهد بخلافه.



(١) الإجماع لابن المنذر (ص:(٤٠)، سبل السلام (٤٠٩/١).
(٢) الاستذكار (٣٨٥/٢).



المطلب السابع

باب صلاة الكسوف

وفيه فرعان:

الفرع الأول: القول بكسوف الشمس في غير وقت الإسرار.

الفرع الثاني: القول بأن صلاة الكسوف تصح عن رسول الله ﷺ بغير الصفة التي روتها عائشة رضي الله عنها وهي: ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجودان.



الفرع الأول: **القول بكسوف الشمس في غير وقت الإسرار**[١].

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية**:

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة**: الكسوف له سببان: **سبب الشرعي** وهو: تخويف الله لعباده، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَاذْكُرُوا اللهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا**)[٢] ؛ ولهذا أُمرنا بالصلاة والدعاء والذكر وغير ذلك كما سيأتي إن شاء الله، **وسبب كوني** وهو: قدر أجراه الله، ففي كسوف الشمس: حيلولة القمر بينها وبين الأرض، وفي خسوف القمر حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأن القمر يستمد نوره من الشمس[٣].

وعليه: هل يتصور أن يقع الكسوف في أي وقت من الشهر، أم أنه لا يقع إلا في نهاية الشهر؟.

ب- تحرير محل النزاع:

- اتفق العلماء على أن كسوف الشمس يتصور وقوعه في نهاية الشهر[٤].
- واختلفوا: هل يتصور وقوعه في غير نهاية الشهر، كما سيأتي.

ج- المسألة محل البحث: وقت الكسوف

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يتصور حدوث الكسوف فيه على قولين:

القول الأول: أن الكسوف لا يتصور وقوعه إلا نهاية الشهر، وهو قول عند المالكية[١]،

---

(١) سِرُّ الشهر آخِرُهُ يُقال سِرَارُ الشَّهر وسَرَارُهُ وسَرَرُهُ، وَهُوَ آخِرُ لَيلة يَسْتَسِرُّ الهلالُ بنُور الشَّمس. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/٦٢٠)، رقم (٩١٠).

(٣) الشرح الممتع (١٧٥/٥).

(٤) الدر المختار(١٦٧/٢)، شرح التلقين(١٠٩٨/١)، البيان للعمراني(٦٧٢/٢)، كشاف القناع (٦٥/٢).

وقول عند الحنابلة[(٢)]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [(٣)]، والشيخ محمد بن عثيمين[(٤)].

القول الثاني: أن الكسوف متصور في أي وقت من الشهر، وهو قول الحنفية[(٥)]، ومذهب المالكية[(٦)]، ومذهب الشافعية[(٧)]، ومذهب الحنابلة[(٨)].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الكسوف لا يتصور وقوعه إلا نهاية الشهر:

بأن الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار، والشتاء والصيف وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وذلك من آيات الله تعالى كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾[(٩)]، وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[(١٠)]، وقال تعالى: ﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾[(١١)]، وقال تعالى: ﴿ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾[(١٢)]، وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يكون إلا ثلاثين =

---

(١) شرح التلقين (١٠٩٨/١)، مواهب الجليل (٢٠٤/٢)، التاج والإكليل (٥٩٢/٢).
(٢) الإقناع (٢٠٥/١)، الفروع (٢٢٤/٣)، كشاف القناع (٦٥/٢)، حاشية الروض (٥٣٧/٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٧/٢٤)، الفروع (٢٢٣/٣).
(٤) الشرح الممتع (١٧٥/٥).
(٥) الدر المختار ص(١١٢)، تبيين الحقائق(٢٢٩/١)، حاشية ابن عابدين(١٦٧/٢).
(٦) منح الجليل(٤٧٣/١)، الشرح الكبير للدردير (٤٠٤/١)، التاج والإكليل (٥٩٢/٢).
(٧) الأم (٢٧٨/١)، الشرح الكبير للرافعي (٣٧٩/٢)، البيان(٦٧٢/٢)، المجموع (٥٨/٥).
(٨) الفروع (٢٢٤/٣)، الانصاف (٤٥٠/٢)، كشاف القناع (٦٥/٢)،شرح المنتهى (٣٣٤/١)، الروض المربع ص (١٦٧)، مطالب أولي النهى (٨١١/١).
(٩) سورة الأنبياء الآية: ٣٣.
(١٠) سورة يونس الآية: ٥.
(١١) سورة الرحمن الآية: ٥.
(١٢) سورة الأنعام الآية: ٩٦.

أو تسعة وعشرين؛ فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف، كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها[(١)].

أدلة القول الثاني: استدلوا بأن الكسوف متصور في أي وقت من الشهر بما يلي:

١- عَنِ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ**)[(٢)].

٢- حديث سيرين القبطية[(٣)] قالت: "حضرت موت إبراهيم ابن النبي ﷺ، فكسفت الشمس يومئذ، فقال الناس هذا لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: (**إن الشمس لا تنكسف لموت أحد ولا لحياته "، ومات يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول سنة عشر**)[(٤)].

وجه الدلالة من الحديثين: أن رسول الله ﷺ صلى الكسوف في يوم تَوَافق فيه وفاة إبراهيم، وقد كانت في يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الأول سنة عشر من الهجرة، كما روى ذلك الزبير بن بكار[(٥)] في «الأنساب»، وروى البيهقي مثله عن الواقدي؛ فعُلم من ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٤ -٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (٢/٣٤) رقم (١٠٤٣).

(٣) هي: سيرين أخت مارية القبطية، أهداهما جميعًا المقوقس صاحب مصر والإسكندرية إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ، فاتخذ رسول ﷺ مارية لنفسه، ووهب سيرين لحسان بْن ثابت، وهي أم عَبْد الرَّحْمَنِ بْن حسان بْن ثابت، روى عنها ابنها عَبْد الرَّحْمَنِ بْن حسان. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٣٣٦٦)، الاستيعاب (٤/ ١٨٦٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٣٠٦)، رقم (٧٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٦٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/ ١٦٢): «رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما الواقدي، وفي الآخر محمد بن الحسن بن زبالة، وكلاهما متروك».

(٥) هو: الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري، أبو عبد الله المدني، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، عالم بالأنساب وأخبار العرب، ولد في المدينة، وولي قضاء مكة =

إمكان وقوع الكسوف في أي وقت من الشهر[١].

ونوقش من وجهين:

أ- أن تحديد وفاة إبراهيم في يوم العاشر جاءت من رواية الواقدي وهو ضعيف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" والواقدي لا يحتج بمسانيده، فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد، وهذا فيما لم يعلم أنه خطأ، فأما هذا فيعلم أنه خطأ"[٢]، وقال أيضاً :" ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب"[٣].

ب-أن محمود باشا الفلكي[٤] في كتابه «نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام» أجرى حساباً دقيقاً وتبين له التحديدَ الدقيق للكسوف الذي وقع في زمن النبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيمُ ؏، وأنه كان يومَ الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠هـ، الموافق ليوم ٢٧ كانون الثاني سنة ٦٣٢ ميلادية في الساعة الثامنة والنصف صباحاً[٥].

قال الشيخ عبدالله البسام[٦]:" قال الشيخ المباركفوري[١]: اتَّفق المحققون من أهل

=

فتوفي فيها سنة (٢٥٦هـ). من كتبه (أخبار العرب، وأيامها) و(نسب قريش واخبارها) و(أخبار عمر بن أبي ربيعة) وغيرها. ينظر: تاريخ بغداد (٤٦٧/٨) ، سير أعلام النبلاء (٣١١/١٢).

(١) حاشية ابن عابدين (١٦٧/٢)، المجموع شرح المهذب (٥٨/٥)، روضة الطالبين(٨٨/٢)، الفروع (٢٢٤/٣)، كشاف القناع (٦٥/٢).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٢٦/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٦/١).

(٤) هو: محمود حمدي الفلكي، رائد علم الفلك الأثري وأحد أبرز الفلكيين العرب في العصر الحديث، وهو أحد رواد النهضة العلمية الحديثة في مصر، وصاحب العديد من الأبحاث والدراسات الفلكية المتميزة التي نالت تقدير وإعجاب علماء الغرب، تعلم بالإسكندرية ثم بالقاهرة، وتعين أستاذا للعلوم الرياضية والفلكية بمدرسة المهندسين ببولاق، توفي سنة (١٣٠٢هـ)، من كتبه: (خريطة الوجه البحري بمصر) و(نتائج الإفهام في تقويم العرب قبل الإسلام وفي تحقيق مولد النبي وعمره عليه الصلاة والسلام) وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي (١٦٤/٧)، موقع الموسوعة الحرة.

(٥) نتائج الأفهام ص (٩-١٠) ترجمة الأستاذ أحمد زكي، وينظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على المحلى (١٠٤/٥).

(٦) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي من أسرة آل بسام من قبيلة بني تميم، وهم من سكان عنيزة، طلب العلم صغيرا، وعين مدرساً رسمياً في المسجد الحرام فقضى أكثر من خمسين عاماً في المسجد الحرام يلقي دروسه الفقهية وخاصة في كتاب الروض المربع، ولم =

التاريخ، وعلم الهيئة والماهية في الحساب الفلكي على أنَّ الكسوف الذي وقع يوم مات إبراهيم وقع في ٢٨، أو ٢٩ من شهر شوال، سنة ١٠ من الهجرة، الموافق ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ في الساعة الثامنة والثلاثين دقيقة صباحًا"[٢].

٣- ما روي أنه:" لما قتل الحسين بن علي[٣] رضي الله عنه كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظن الناس أنها هي"[٤].

وجه الدلالة: أنه اشتهر أن الحسين قتل يوم عاشوراء، فدل على إمكان وقوع الكسوف في أي وقت من الشهر[٥].

ونوقش: بأنه ضعيف فلا يحتج به[٦].

٤- أن الله على كل شيء قدير، وأنه يخلق الكسوف في أي وقت شاء؛ لأنه فاعل مختار فيتصرف بما يريد، وعليه فإن وقوع الكسوف يتصور في أي وقت[٧].

= تنقطع دروسه إلا قبيل وفاته بثلاث سنوات حينما أثقل كاهله المرض، تولى العديد من المناصب منها القضاء، وعضو رابطة العالم الإسلامي، وفي هيئة كبار العلماء، توفي سنة (١٤٢٣هـ). ينظر: موقع الموسوعة الحرة، ومقال بجريدة الرياض بعنوان: من أعلام عنيزة: الشيخ عبدالله البسام، جريدة الرياض ٢٥جمادى الأولى ١٤٣٨هـ.

(١) هو: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ولد في بلدة مباركفور ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه وأصول الفقه على علماء كثيرين، ثم ارتحل وطاف بالبلاد في طلب العلم، توفي سنة (١٣٥٣هـ)، من كتبه: (تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، مقدمة تحفة الأحوذي)، (تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام)، وغيرها الكثير. ينظر: معجم المؤلفين (١٦٦/٥)، موقع الموسوعة الحرة.

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦٠/٣).

(٣) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، ولد في المدينة، ونشأ في بيت النبوة، توفي سنة (٦١هـ) بعد أن خرج إلى الكوفة رضي الله عنه. ينظر: أسد الغابة (٢ / ١٨)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٨٠)، الإصابة (١ / ٣٣٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٨/٣). وينظر: التلخيص الحبير (٢٢١/٢).

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٠٤/١)، المجموع شرح المهذب (٥٩/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨٨/٢) شرح مشكل الوسيط (٣٧٧/٢).

(٦) ضعفه التركماني في الجوهر النقي (٣٣٦/٣).

(٧) منح الجليل (٤٧٣/١)، شرح مشكل الوسيط (٣٧٧/٢)، المجموع (٥٨/٥) الروض المربع ص (١٦٧).

ونوقش: بأن من أنكر اقتدار الباري سبحانه على ذلك خرج عن الملة، ولكن العادة جرت بأن الكسوف لا يكون إلا عند السرار عادة مطردة لم نشاهد خلافها ولا نقل عن عصر من الأعصار خلاف هذا، فلا معنى لتصوير خوارق العادة[1].

الراجح: يترجح القول الأول بأن الكسوف لا يتصور وقوعه إلا نهاية الشهر؛ لقوة أدلته في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لما أورد عليها من مناقشات -والله أعلم-.

ثمرة الخلاف: تظهر في مسائل:

١- لو اجتمع كسوف وعيد أيهما يقدم؟.

على القول الأول أن هذه المسألة غير متصورة[2]، وعلى القول الثاني ناقشوا المسألة وقدموا أحد الصلاتين[3].

٢- لو وقع الكسوف بعرفة عند الزوال، هل يقدم الظهر أم الكسوف؟.

على القول الأول أن هذه المسألة غير متصورة، وعلى القول الثاني ناقشوا المسألة وقدموا أحد الصلاتين[4].

٣- لو وقع الكسوف في مكة عند رواح الإمام إلى منى، هل يصلي الكسوف أم الظهر؟.

على القول الأول أن هذه المسألة غير متصورة، وعلى القول الثاني ناقشوا المسألة وقدموا أحد الصلاتين[5].

---

(١) شرح التلقين (١/١٠٩٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٧)، حاشية الروض المربع (٢/٥٣٨).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/١٦٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٤٠٤)، الأم للشافعي (١/٢٧٨)، بحر المذهب للروياني (٢/٤٩١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٦٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/٢٢٤).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (١/٢٧٨)، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص:(١٦٧).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (١/٢٧٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/٥٠٩).

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط**: حَكَمَ بغلط القول بكسوف الشمس في غير وقت الإسرار: **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله حيث قال:" ومن قال من الفقهاء إن الشمس تكسف في غير وقت الاستسرار **فقد غلط** وقال ما ليس له به علم... ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم، ومن حاج في ذلك فقد حاج في ما ليس له به علم "(١).

وأيضاً غلَّط دليل هذا القول المروي من طريق الواقدي فقال:" غلط، والواقدي لا يحتج بمسانيده فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد، وهذا فيما لم يعلم أنه خطأ فأما هذا فيعلم أنه خطأ"(٢).

كما أن ممن انتقد هذا القول:

- **أبو عبدالله المازري** رحمه الله حيث قال:" فلا معنى لتصوير خوارق العادة، ولقد وقع الشافعي على عظيم شأنه في هذا التصوير، ورأيته قد صور اجتماع العيد والكسوف وتكلم على ذلك وذكرنا ما تقدم منه، وهذا لا معنى له إلا أن يراد به معرفة فقه المسألة لو خرقت العادة فوقعت المسألة "(٣).

- **أبو عبدالله الحطاب** رحمه الله حيث قال:" اجتماعهما- أي الكسوف والعيد- محال عادة،...نعم يمكن عقلا أن يذهب ضوء الشمس بغير سبب أو بسبب غير القمر كما يمكن حياة إنسان بعد قطع رأسه وإخلاء جوفه **والكلام على مثل هذا منكر** مع أن الشافعي وجماعة من العلماء تحدثوا فيه"(٤).

ب- مأخذ الغلط: يرى شيخ الإسلام أن مأخذ الغلط في القول بإمكان كسوف الشمس في غير وقت الإسرار كما يلي:

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٧).

(٣) شرح التلقين (١/١٠٩٨).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٢٠٤).

المأخذ الأول: مخالفة ما جرت به العادة والسنة الكونية:

وذلك أن الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار، والشتاء والصيف وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وقد أشار الله إلى هذه الآيات الكونية فقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسۡبَحُونَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءً وَٱلۡقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٍ ﴾[3]،وقال تعالى: ﴿ فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنًا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانًاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴾[4]، وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين؛ فكذلك **أجرى الله العادة في أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار**، وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف. كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها [5].

وهذا المأخذ في الانتقاد ذكره المازري والحطاب كما سبق.

المأخذ الثاني: الخلل في الاستدلال:

وذلك باعتماد القائلين بإمكان الكسوف في أي وقت على مالا يصح بل مكذوب، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" وما يروى عن الواقدي من ذكره أن:" إبراهيم بن النبي ﷺ مات يوم العاشر من الشهر وهو اليوم الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف" غلط، والواقدي لا يحتج بمسانيده فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد، وهذا فيما لم يعلم أنه خطأ فأما

(١) سورة الأنبياء الآية: ٣٣.

(٢) سورة يونس الآية: ٥.

(٣) سورة الرحمن الآية: ٥.

(٤) سورة الأنعام الآية: ٩٦.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٤ -٢٥٦).

هذا فيعلم أنه خطأ"[١]، وقال أيضاً :" ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب"[٢].

وقد أثبت الحساب الفلكي صحة ما قاله شيخ الإسلام بخطأ هذه الرواية، وبين أهل الفلك أن الكسوف في وقت الرسول ﷺ يوم مات إبراهيم وقع يومَ الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠هـ [٣]، ونقل المباركفوري اتفاق المحققين من أهل التاريخ، وعلم الهيئة والماهية في الحساب الفلكي على أنَّ الكسوف الذي وقع يوم مات إبراهيم وقع في ٢٨، أو ٢٩ من شهر شوال، سنة ١٠ من الهجرة[٤].

المأخذ الثالث: التقول بلا علم وعدم معرفة واقع الحال:

قال شيخ الإسلام رحمه الله:"ومن قال من الفقهاء إن الشمس تكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط وقال ما ليس له به علم" وقال:" ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم، ومن حاج في ذلك فقد حاج في ما ليس له به علم"[٥].

وبيَّن أن العلم بالعادة الجارية في الكسوف والخسوف قد لا يتأتى لكل أحد وهو مما يخفى على بعض الناس فقال:" العلم بالعادة في الهلال علم عام يشترك فيه جميع الناس، وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانهما "[٦].

ويرى رحمه الله أن طائفة من الفقهاء ذكروا هذه المسألة دون استحضار إمكان وقوعها من عدمه، فقال:" فهذا ذكروه في ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات فقد رأوا اجتماعها مع الوتر والظهر وذكروا صلاة العيد مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك في العادة أو لا يمكن؟ فلا يوجد في تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١/٢٥٦).
(٣) نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام ص (٩-١٠) ترجمة الأستاذ أحمد زكي باشا.
(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/٦٠).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٧).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٦).

الخارج"[١]".

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر - والله أعلم - أن تغليط القول بكسوف الشمس في غير وقت الإسرار **تغليط في محله؛ وذلك لما سبق ذكره من مآخذ.**

ويلاحظ أن شيخ الإسلام ابن تيمية اعتذر للقائلين بهذا القول بأنهم بحثوا ذلك على تقدير وجوده للدربة وتمرين الأذهان دون استحضار إمكان وقوعه من عدمه **فقال:**" وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف، فهذا ذكروه في ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات، فقد رأوا اجتماعها مع الوتر والظهر وذكروا صلاة العيد مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك في العادة أو لا يمكن؟ فلا يوجد في تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك في الخارج، لكن استفيد من ذلك العلم: علم ذلك على تقدير وجوده، كما يقدرون مسائل يعلم أنها لا تقع لتحرير القواعد وتمرين الأذهان على ضبطها"[٢].

ونجد أن علماء الشافعية أجابوا على من اعترض على الإمام الشافعي في قوله بهذا القول: **فقال الروياني:**" قلنا: الشافعي بينه على أنه لو كان، كيف يكون حكمه على طريق التوسع في التفريع والتبسط في العلم"[٣]، **وقال نجم الدين ابن الرفعة**[٤]:" لعل الشافعي أراد بما ذكره التحذُّق في المأخذ؛ ليتضح المعنى ويتسع الفهم، وبذلك جرت عادة الأئمة في تفريع المسائل"[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٧).

(٣) بحر المذهب (٢/٤٩٢).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم الأنصاري البخاريّ أبو العباس ابن الرفعة المصري، ولد بمصر سنة (٦٤٥هـ)، صنَّف المصنَّفين المشهورين (الكفاية في شرح التنبيه)، و(المطلب في شرح الوسيط)،كان شافعيَّ زمانه، توفي بمصر سنة (٧١٠هـ). ينظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى (٩/٢٤-٢٧)، طبقات الشَّافعيَّة لابن شهبة (٢/٢١١-٢١٣).

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/٥٠٩).

وقال النووي:" لو لم يكن ذلك ممكنا كان تصوير الفقهاء له حسناً للتدرب باستخراج الفروع الدقيقة وتنقيح الأفهام كما يقال في مسائل الفرائض ترك مائة جدة مع أن هذا العدد لا يقع في العادة "[(١)].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/٥٩).

الفرع الثاني: القول بأن صلاة الكسوف تصح عن رسول الله ﷺ بغير الصفة التي روتها عائشة رضي الله عنها وهي: ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجودان.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** رُوي عن رسول الله ﷺ صفات متعددة في صلاة الكسوف من حيث عدد الركوعات في كل ركعة، فأي الصفات أصوب، وهل يمكن الأخذ بكل ما ورد ؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين[(١)].

٢- واتفقت المذاهب الأربعة على أن صلاة الكسوف ركعتان[(٢)].

واختلفوا في عدد الركوعات في كل ركعة كما سيأتي.

ب- المسألة محل البحث: صفة صلاة الكسوف

اختلف العلماء في صفة صلاة الكسوف تبعاً لاختلاف الروايات الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ لها، وقد أورد جزء منها ابن حجر في «بلوغ المرام» كما يلي:

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[(٣)].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٩٨/٦) المغني لابن قدامة (٣١٢/٢) مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٤)

(٢) المبسوط(٧٥/٢)، بدائع الصنائع(٢٨٠/١)، الاستذكار(٤١٢/٢)، الإشراف (٣٤٨/١)، المجموع(٤٧/٥)، روضة الطالبين (٨٣/٢)، المغني(٣١٣/٢)، كشاف القناع (٦٢/٢)، سبل السلام للصنعاني (٤٤٥/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (٤٠/٢)، رقم (١٠٦٥)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٦٢٠/٢)، رقم (٩٠١).

دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ... " الحديث[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[٢]. وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ[٣].

- وَلِمسلم: عَنْ جَابِرٍ ﷺ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[٤].

- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ[٥].

قال الصنعاني[٦]:" اختلف في كمية الركوعات في كل ركعة فحصل من مجموع الروايات التي ساقها المصنف أربع صور:

(الأولى): ركعتان في كل ركعة ركوعان وبهذا أخذ الشافعي ومالك والليث وأحمد وغيرهم، وعليها دل حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر ﷺ قال ابن عبد البر: هو أصح ما في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (٣٧/٢)، رقم (١٠٢٥)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٦٢٦/٢)، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٦٢٦/٢)، رقم (٩٠٨) .

(٣) أخرجه أحمد (١٤٣/١)، رقم(١٢١٥) .

(٤) رواه مسلم كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٦٢٢/٢)، رقم (٩٠٤).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الكسوف، باب من قال أربع ركعات، (٣٠٧/١)، رقم (١١٨٢/١)، من طريق حنش، عن علي ﷺ، وفي هذا الإسناد: حنش بن المعتمر، وهو صدوق له أوهام ويرسل. ينظر: المجروحين لابن حبان (٢٦٩/١)، تهذيب التهذيب (٢٠٣/٨).

(٦) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند)، ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء سنة (١١٨٢هـ). من كتبه (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار) مجلدان في مصطلح الحديث (سبل السلام شرح بلوغ المرام) و (المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية). ينظر: البدر الطالع (١٣٣/٢)، الأعلام (٣٨/٦).

الباب وباقي الروايات معللة ضعيفة.

(الثانية:) ركعتان أيضا في كل ركعة أربع ركوعات، وهي التي أفادتها رواية مسلم عن ابن عباسﷺ وعليﷺ.

(والثالثة): ركعتان أيضا في كل ركعة ثلاث ركوعات وعليها دل حديث جابرﷺ.

(والرابعة:) ركعتان أيضا يركع في كل واحدة خمس ركوعات، ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء"[(١)].

وقال الألباني:" استخرجت الأحاديث التي وردت في صلاته ﷺ للكسوف من كتب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها من كتب السنة المطهرة، وتتبعت طرقها ورواياتها وألفاظها، فاجتمع عندي من ذلك عشرون حديثاً عن عشرين صحابياً"[(٢)].

وقد اختلف العلماء تجاه هذه الرويات على مسلكين:

الأول: مسلك الترجيح؛ وذلك بترجيح أحاديث الركوعين في كل ركعة؛ فقد اتفق عليهما الشيخان، وأما ما عدا ذلك فضعيف أو شاذ لا يعمل به، وهذا المسلك ذهب إليه مالك[(٣)]، والبخاري[(٤)]، والشافعي[(٥)]، وأحمد[(٦)]، واختاره البيهقي[(٧)]، وابن عبد البر[(٨)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٩)]، وابن القيم[(١)].

---

(١) سبل السلام (٤٤٥/١).

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف ص (٩).

(٣) التمهيد (٣٠٢/٣) الاستذكار (٤١٢/٢) بداية المجتهد (٢٢١/١).

(٤) العلل الكبير للترمذي (ص:(٩٧) السنن الصغير للبيهقي (٢٦٤/١)، والسنن الكبرى((٤٥٧/٣-٤٦٠/٣).

(٥) السنن الصغير للبيهقي (٢٦٤/١)، والسنن الكبرى (٤٥٧/٣-٤٦٠) المجموع شرح المهذب (٤٨/٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٨٥/١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥٩٨/١).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (١٠٦)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني (١٠٨/١)، المغني لابن قدامة (٣١٦/٢) المبدع في شرح المقنع (١٩٩/٢)، التمهيد (٣٠٢/٣)، الاستذكار (٤١٢/٢)، زاد المعاد (٤٣٩/١).

(٧) السنن الصغير للبيهقي (٢٦٤/١)، والسنن الكبرى (٤٥٧/٣-٤٦٠/٣).

(٨) الاستذكار (٤١٣/٢).

(٩) مجموع الفتاوى (٢٥٩/٢٤)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٣٩/١).

الثاني: مسلك الجمع؛ وذلك بالأخذ بما صح من الأحاديث، ويعمل بها كلها ويحمل الاختلاف على أن الكسوف وقع مراراً، وأن الرسول ﷺ صلاها عدة مرات بصفات مختلفة، وإلى هذا ذهب إسحاق، وابن المنذر[٢]، والطبري[٣][٤]، وابن خزيمة، والخطابي[٥]، وابن حزم[٦].

أدلة الرأيين:

دليل القائلين بالترجيح بين الروايات: استدلوا بأن النبي ﷺ لم يصل صلاة الكسوف في حياته إلا مرة واحدة لما مات ابنه إبراهيم، وكل هذه الروايات تتحدث عن واقعة واحدة، وقطعاً أن الحديث الذي في البخاري ومسلم واتفق على روايته عدد من الصحابة مقدم على ما خالفه من الأحاديث والروايات الأخرى وهي إما شاذة أو ضعيفة.

قال أبو عيسى الترمذي:" قال محمد (يعني البخاري):أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات"[٧]، وقال ابن عبد البر:" وأصح شيء في هذا الباب حديث ابن عباس وعائشة أربع ركعات في أربع سجدات"[٨]، وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة[٩].

أدلة القائلين بالجمع بين الروايات: استدلوا بما يلي:

---

(١) زاد المعاد (٤٣٦/١).

(٢) شرح التلقين(١٠٩١/١)، المحلى لابن حزم(٣١٧/٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٤٦١/٣) بداية المجتهد(٢٢١/١)، المغني (٣١٦/٢)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٣٩/١).

(٣) بداية المجتهد (٢٢١/١).

(٤) هو: أبو علي الحسين بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي درس على أبي علي بن أبي هريرة، وبرع في العلم، ولد سنة ٢٦٣هـ، وصنف كتاب المحرر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف أيضا كتاب الإفصاح في المذهب، وصنف كتابا في الجدل، وكتابا في أصول الفقه، وغيرها كثير، توفي سنة٣٥٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٨٠) ، تاريخ بغداد (٨/ ٦٤٨) ، الأعلام للزركلي (٢/ ٢١٠) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤٦١/٣)، روضة الطالبين (٨٣/٢)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٣٩/١).

(٦) المحلى (٣١٧/٣).

(٧) العلل الكبير للترمذي ص:(٩٧)، وينظر: السنن الصغير للبيهقي (٢٦٥/١).

(٨) التمهيد (٣١٤/٣).

(٩) الاستذكار (٤١٣/٢)، وينظر: شرح النووي على مسلم (١٩٨/٦).

١- أن الأخبار ثابتة في تلك الصفات فيكون الرسول ﷺ صلى مراراً، فيشرع للإنسان أن يصلي بجميعها فتارة يصلي بركوعين وتارة بثلاث وتارة بأربع وتارة بخمس، ومعلوم أنه إذا أمكن الجمع فهو أولى من الترجيح[(١)].

ونوقش: بأن الثابت أن الواقعة واحدة ولم تتكرر، وعندئذ يلزم الترجيح كما صنع البخاري بإعراضه عن الروايات التي تخالف رواية عائشة وغيرها من الصحابة من أنها ركعتان بأربع ركوعات[(٢)]، قال البيهقي: "من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر عَلِم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ"[(٣)]، قال شيخ الإسلام:" والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها: أنه صلاها يوم مات إبراهيم، ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف ولا كان له إبراهيمان"[(٤)].

٢- أن كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضًا، إلا أنه إنما كان عليه الصلاة والسلام يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت، فإذا تجلت الشمس سجد، فمن ها هنا صارت زيادته الركعات[(٥)].

ونوقش:

أ- بأن هذا يمكن لو كانت الواقعة متعددة فيكون زاد الركوعات في واقعة ولم يزدها في أخرى، أما مع كون الكسوف وقع مرة واحدة فلا يتأتى هذا.

ب- وبأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال[(٦)].

---

(١) شرح التلقين (١٠٩١/١)، شرح النووي على مسلم (١٩٩/٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢١/١).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٣٩/١).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٥/٣)، وينظر: زاد المعاد (٤٣٧/١).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٥٦/١).
(٥) شرح التلقين (١٠٩١/١).
(٦) شرح النووي على مسلم (١٩٩/٦).

٣- أنه لا يحل الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض؛ لأنها كلها سنن، ولا يحل النهي عن شيء من السنن[١].

ونوقش:

أ- بأن هذا يستقيم لو كان يمكن الجمع، أما مع كون الحادثة واحدة فيلزم الترجيح.

ب-أن الترجيح والاقتصار على ما ترجح لا يتم بالتشهي، بل بإعمال المرجحات الحديثية ومعرفة منازل الرواة، وقد رجح المحققون الصفة التي روتها عائشة وغيرها من أنها ركعتان بأربع ركوعات[٢].

الراجح: يترجح – والله أعلم – القول الأول القائل بترجيح الصفة التي روتها عائشة وبعض الصحابة من أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان؛ لقوة حجتهم مع ضعف أدلة القول الثاني لما أورد عليها من مناقشات.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط:** التغليط الوارد في هذه المسألة متعلق بالروايات، ولكون الأقوال الفقهية في هذه المسألة مرتبطة ارتباطاً تاماً بهذه الروايات ذكرتها هنا.

وقد حَكَمَ بغلط الروايات عدا رواية عائشة وبعض الصحابة (ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجودان)" **جماعة من الأئمة، منهم:**

١- الإمام الشافعي رحمه الله: حيث روى البيهقي عن الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي قال: فقال -يعني بعض من كان يناظره-: روى بعضكم أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في كل ركعة "، قلت له: هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد **ووجه نراه والله أعلم غلطا"**[٣].

وأيضا ابن القيم نسب التغليط عن الشافعي، فقال:" كبار الأئمة لا يصححون ذلك –

---

(١) المحلى بالآثار (٣/٣١٧).

(٢) ينظر: التمهيد (٣/٣١٤)، الاستذكار (٢/٤١٣)، شرح النووي على مسلم (٦/١٩٩)، زاد المعاد (١/٤٣٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٤٥٧).

أي بقية الصفات- كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطا"[١].

٢- **الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد نسب ابن القيم التغليط له كما سبق قريباً، وقال ابن القيم:" والمنصوص عن أحمد أيضا أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان، قال في رواية المروزي: "وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات في كل ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب إلى حديث عائشة، أكثر الأحاديث على هذا، وهذا اختيار أبي بكر، وقدماء الأصحاب"[٢]، وقال أبو داود السجستاني يسأل أحمد:" قلت: "كيف يصلي؟ قال: أربع ركعات في أربع سجدات، فقلت: يركع ركعتين، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع ركعتين، ثم يسجد سجدتين؟ قال: نعم، هذا اختار"[٣]، وقال شيخ الإسلام:" وهذا أصح الروايتين عن أحمد وروي عنه أنه كان يجوز ذلك-أي الزيادة عن ركوعين - قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث"[٤].

٣- **الإمام البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد نسب ابن القيم التغليط له فقال:" ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطا"[٥]، وقال أبو عيسى الترمذي:" قال محمد (يعني البخاري): أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات"[٦].

وقال البيهقي:" وأما محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة"[٧].

٤- **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: حيث قال:" وقد روي في صفة صلاة الكسوف أنواع؛ لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ ورواه البخاري ومسلم من غير

(١) زاد المعاد(٤٣٦/١).
(٢) زاد المعاد (٤٣٩/١).
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص: (١٠٦)، وينظر: المبدع في شرح المقنع (١٩٩/٢).
(٤) مجموع الفتاوى (١٨/١٨).
(٥) زاد المعاد (٤٣٦/١).
(٦) العلل الكبير للترمذي (ص:(٩٧) السنن الصغير للبيهقي (٢٦٥/١) السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٦/٣)
(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٦/٣).

وجه وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد: أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان"[١]، **وقال:**" والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم وقد بين ذلك الشافعي وهو قول البخاري"[٢].

ونقل عنه ابن القيم التصريح بالتغليط، فقال ابن القيم:" والمنصوص عن أحمد أيضا أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان...وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، و**كان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول: هي غلط**"[٣].

كما أن ممن اختار هذه الصفة: ركعتان، في كل ركعة ركوعان وانتقد ما سواها:

- **الإمام ابن عبد البر** فقال:" فإن قيل إنه قد روي في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعة وثماني ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وأربع ركعات في ركعة، فهلا صرت إلى زيادة من زاد في ذلك؟ قيل له: تلك آثار معلولة ضعيفة قد ذكرنا عللها في التمهيد"[٤].

- **الإمام البيهقي** حيث بين شيئاً من علل تلك الروايات، ورجح الصفة التي روت عائشة وقال:"ولكونها أصح اختارها الشافعي دون غيرها"[٥]، وقال أيضاً:" والذي أشار إليه الشافعي من الترجيح أصح"[٦].

كما أن عددا من المعاصرين رجح هذه الصفة، وانتقد ما سواها، ومنهم:

- **الإمام ابن باز**[٧] رحمه الله حيث قال:" في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان، هذا

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١/٢٥٦).

(٣) زاد المعاد (١/٤٣٩).

(٤) الاستذكار (٢/٤١٣) وينظر: التمهيد (٣/٣٠٢).

(٥) السنن الصغير للبيهقي (١/٢٦٥).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٤٦١).

(٧) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، ولد في الرياض عام (١٣٣٠هـ)، فَقَد بصره بسبب مرض ألم به، أخذ عن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ومحمد بن إبراهيم وصالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسين آل الشيخ وسعد بن حمد بن علي بن محمد بن عتيق، وغيرهم، ولي القضاء ثم مدرسا بالكليات والمعاهد العلمية، ثم نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ورئيسا لهيئة كبار العلماء، ومفتيا عاما =

هو الأصح عند المحققين من أهل العلم، **وما زاد على ذلك فهو وهم من بعض الرواة أو شاذ؛** لأن المحفوظ عن النبي ﷺ: أنه إنما صلى الكسوف مرة واحدة، في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم"[١].

- **الإمام الألباني**رحمه الله حيث قال: "استخرجت الأحاديث التي وردت في صلاته ﷺ للكسوف من كتب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها من كتب السنة المطهرة، وتتبعت طرقها ورواياتها وألفاظها، فاجتمع عندي من ذلك عشرون حديثاً عن عشرين صحابياً، أكثرها مما له أكثر من طريق واحد، **فتبين لي بصورة لا شك فيها أن الحق ما ذهب إليه البخاري وغيره من المحققين: أن القصة واحدة، وأن الصلاة كانت ذات ركوعين في كل ركعة، وأن ما وقع في بعض الطرق والأحاديث مما يخالف ذلك، إما شاذ أخطأ فيه ثقة، أو ضعيف تفرد به من لا يحتج به** "[٢].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بالصفات عدا الصفة الواردة في رواية عائشة وعدد من الصحابة (ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجودان)" هو: **اختلاف الرويات في عدد الركوعات مع أن قصة صلاة النبي ﷺ في الكسوف واحدة.**

قال البيهقي:" من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ"[٣].

قال شيخ الإسلام:" والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها: أنه صلاها يوم مات

= للمملكة، وغيرها من الوظائف والمناصب الشامخة. كان رحمه الله علما من أعلام الدعوة السلفية، ومصباحا من مصابيح الهدى، توفي سنة (١٤٢٠هـ). له مؤلفات وفتاوى كثيرة منها:(الفوائد الجلية في المباحث الفرضية)، (وجوب العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وكفر)، (حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار)، (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة)، وغيرها الكثير. ينظر: الإنجاز في سيرة الإمام عبدالعزيز ابن باز عبدالرحمن الرحمة، ابن باز الداعية الإنسان لفهد البكران، علماء الحنابلة العلامة بكر أبو زيد برقم : ٤٢٣٥.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٧/١٣).

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف ص (٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٥/٣).

إبراهيم، ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف، ولا كان له إبراهيمان"[(١)].

وقال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية:" وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول: هي غلط ؛و**إنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم**"[(٢)].

وبناء على كون القصة واحدة: رجح العلماء بين الروايات، فصوبوا وصححوا الصفة التي روتها عائشة وعدد من الصحابة وهي ركوعان في كل ركعة دون ما سواها كما فعل البخاري وأحمد، وزاد بعضهم فحكموا على ما عداها بالتغليط أو الشذوذ أو الضعف كما فعل الشافعي وابن عبدالبر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقد استفاضوا في بيان ذلك، فليرجع إليه.

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط الصفات عدا الصفة الواردة في رواية عائشة وعدد من الصحابة (ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجودان)" **تغليط له وجاهته،** مع أن التغليط متوجه للروايات إلا إن الأقوال مرتبطة بتلك الروايات ولا تنفك عنها- والله أعلم -.

ويشهد لهذا ما أورده الشيخ أحمد شاكر[(٣)] بقوله:" إن الاحاديث الواردة في صلاة الكسوف دالة بسياقها على أن هذه الصلاة كانت لأول مرة، وأن الصحابة لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع رسول الله ﷺ في وقتها، وأنهم ظنوا أنها كسفت لموت إبراهيم، وأن المدة بين موت إبراهيم عليه السلام وبين موت أبيه ﷺ لم تزد على أربعة أشهر ونصف، فلو كان الكسوف حصل مرة أخرى، وقاموا للصلاة لظهر ذلك واضحاً في النقل لتوافر الدواعي إلى نقله كما نقلوا ما

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٦/١).

(٢) زاد المعاد (٤٣٩/١) .

(٣) هو: أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، من آل أبي علياء، أبو الأشبال المصري، ولد بالقاهرة سنة (١٣٣٩هـ)، نشأ في طلب العلم على يد والده، وأخذ عن الشيخ عبد الله بن إدريس السنوسي المغربي والشيخ محمد بن الأمين الشنقيطي والشيخ أحمد بن الشمس الشنقيطي، وتفقه على مذهب أبي حنيفة، ونال شهادة العالمية من الأزهر ثم ولي القضاء، وله عناية بعلم الحديث، توفي سنة (١٣٧٧هـ)، من كتبه: (تحقيق المسند للإمام أحمد) و(الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث)، وغيرها ينظر: الشيخ أحمد محمد شاكر إمام من أئمة الحديث في هذا العصر، مقال بمجلة الأزهر العدد (٥) السنة الثانية والستون (١٤١٠ هـ = ١٩٨٩ م)، موقع الموسوعة الحرة.

قبله بأسانيد كثيرة".

وقال أيضاً:" لقد حاولت كثيراً ان أجد من العلماء بالفلك، من يظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات التي حصلت في مدة إقامة النبي ﷺ بالمدينة، وتكون رؤيتها بها ممكنة، وطلبت ذلك من بعضهم مراراً، فلم أوفق إلى ذلك، إلا أنى وجدت للمرحوم محمود باشا الفلكي جزءاً صغيراً سماه: (نتائج الافهام في تقويم العرب قبل الإسلام) ألفه باللغة الفرنسية، وترجمه إلى العربية الأستاذ العلامة أحمد زكى باشا(١)، وطبع في بولاق سنة ١٣٠، وقد حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذى حصل في السنة العاشرة، وهو اليوم الذى مات فيه إبراهيم عليه السلام، ومنه اتضح أن الشمس كسفت في المدينة المنورة في يوم الاثنين، ٢٩ شوال، سنة ١٠، الموافق ليوم ٢٧ يناير، سنة ٦٣٢ ميلادية، في الساعة ٨، والدقيقة ٣٠ صباحاً"(٢).



---

(١) هو: أحمد زكي بن إبراهيم بن عبد الله النجار، من رواد إحياء التراث، واشتهر في عصره بلقب شيخ العروبة بالإضافة لجهوده الكبيرة في إحياء التراث العربي ونشره عمل في الترجمة والتأليف والبحث، كما شارك في مؤتمرات المستشرقين وعمل بالجامعة المصرية يعد أول من استخدم مصطلح تحقيق على أغلفة الكتب العربية، أدخل علامات الترقيم في العربية، توفي سنة (١٣٥٣هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (١/١٢٦)، موقع الموسوعة الحرة.

(٢) تعليق أحمد شاكر على المحلى (٥/١٠٤)، وينظر أيضاً: نتائج الأفهام ص (٩-١٠) ترجمة الأستاذ أحمد زكي.



المطلب الثامن

باب صلاة أهل الأعذار والجنائز

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: القول بأنه إذا صلى جالساً لمرضه وعجزه ثم قدر على القيام أثناء الصلاة تبطل صلاته وعليه الإعادة.

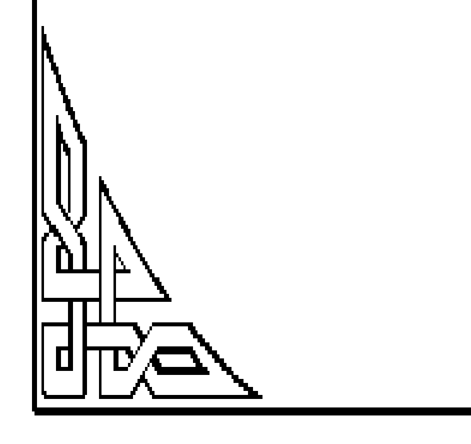
الفرع الثاني: القول بأن رسول الله ﷺ ربَّع في السفر.

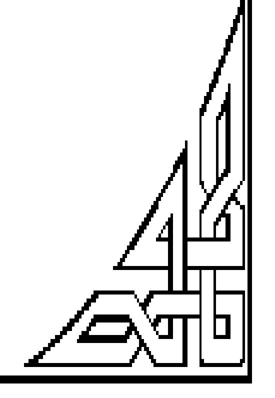
الفرع الثالث: القول بعدم جواز القصر إلا في السفر الواجب.

الفرع الرابع: القول بأنه إذا ذكر صلاة حضر في سفر فله القصر.

الفرع الخامس: القول بتغسيل الصبي والصلاة عليه إذا استشهد في المعركة.

الفرع السادس: القول بمشروعية القراءة عند القبر لأن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك.





الفرع الأول: القول بأنه إذا صلى جالساً لمرضه وعجزه ثم قدر على القيام أثناء الصلاة تبطل صلاته وعليه الإعادة.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** القيام في الصلاة ركن من أركانها لا يسقط إلا بالعجز لحديث عمران بن حصين قال رسول الله ﷺ: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً..)[1]، فإذا صلى المصلي قاعداً لعجزه عن القيام ثم طرأ عليه النشاط فهل يقوم ويكمل صلاته أم يقطع صلاته ويبدأ من جديد؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على أن القيام في الفرائض فرض لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به[2].

٢- وأجمعوا على أنه لو افتتح الصلاة المفروضة قاعداً وهو صحيح لا عذر له، ثم قام فأتمها قائماً، أن صلاته باطلة[3].

٣- وأجمعوا بأنه إذا افتتح الصلاة قائماً ثم عجز قعد وبنى عليها[4].

٤- وأجمعوا على أنه يجوز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام[5].

ونقل الخلاف عن بعضهم في العاجز إذا قدر على القيام أثناء الصلاة، كما سيأتي.

ج- المسألة محل البحث: العاجز عن القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً، ثم قدر على القيام، ما حكمه؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٣١).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (١٣٣/١ -١٣٦)، المجموع للنووي (٢٥٨/٣).

(٣) شرح معاني الآثار (٣١٨/١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣٢١/٤).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٢٢/٢٢)، المغني لابن قدامة (١٠٥/٢)، المجموع للنووي (٢٧٥/٣).

القول الأول: أن العاجز عن القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً، ثم قدر على القيام فيلزمه القيام ويكمل صلاته، وهو قول الجمهور، فهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: أن العاجز عن القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً، ثم قدر على القيام أثناء الصلاة فتبطل صلاته وعليه الإعادة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية(٥).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن العاجز عن القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً، ثم قدر على القيام فيلزمه القيام ويكمل صلاته، بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾(٦)، وقوله تعالى:﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾(٧).

٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: (**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**)(٨).

وجه الدلالة من النصوص: أنه جاء الأمر بالقيام في الآية والحديث، وهو منوط بالاستطاعة، فإذا استطاع ابتداءً أو طرأت، فيجب عليه القيام(٩).

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ،

---

(١) الهداية(٧٧/١)، العناية شرح الهداية(٦/٢)، البحر الرائق(١٢٦/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٧٧/١).

(٢) التمهيد(٤٧/١٧)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢٩٤/١).

(٣) الحاوي(٣٠٩/٢)، البيان(٤٤٧/٢)، المجموع (٣٢٢/٤).

(٤) المغني (١١٠/٢)، المبدع (١١٠/٢)، الإنصاف(٣٠٩/٢)، كشاف القناع (٥٠٠/١).

(٥) الهداية (٧٧/١)، العناية شرح الهداية(٦/٢)، البحر الرائق (١٢٦/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٧٧/١).

(٦) سورة البقرة الآية: ٢٣٨ .

(٧) سورة التغابن الآية: ١٦.

(٨) سبق تخريجه ص (٥٣١).

(٩) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٥/٤).

فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ»[١] .

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر:" وهذا الحديث أصل في كل من صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته أنه يتمها ولا يقطعها ليستأنف غيرها ويجزيه ما مضى منها"[٢].

٤- أنه بقيامه قد انتقل من حالة النقض إلى حالة التمام وانتقال المصلي من أنقص حالته إلى أكملها لا يبطل صلاته كالمتنفل راكبا إذا نزل فبنى على صلاته[٣].

٥- أنه قادر على القيام في موضع القيام، فلزمه القيام والبناء عليه، كما لو قعد التشهد الأول[٤]، قال القاضي عبدالوهاب" أصله القادر على القيام إذا جلس للتشهد الأول وفرغ منه، فإنه يقوم ويبني على صلاته"[٥].

٦- القياس على المتنفل فإنه إذا افتتح الصحيح التطوع قاعداً وأدى بعض صلاته قاعداً ثم بدا له أن يقوم فقام وصلى الباقي قائماً أجزأه بالإجماع[٦].

٧- أن المبيح العجز وقد زال، وما صلى كان العذر موجوداً، وما بقي قد أتى بالواجب فيه [٧].

٨- أن ما مضى من الصلاة صحيح، فيبني عليه، كما لو لم يتغير حاله[٨].

دليل القول الثاني: دليل محمد بن الحسن بأن العاجز عن القيام إذا ابتدأ الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، (٨٩/١)، رقم (٤٠٣)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الشام (٣٧٥/١)، رقم (٥٢٦).

(٢) التمهيد (٤٧/١٧).

(٣) الحاوي الكبير (٣٠٩/٢).

(٤) البيان (٤٤٨/٢).

(٥) الإشراف (٢٩٤/١).

(٦) العناية شرح الهداية (٧/٢).

(٧) المبدع في شرح المقنع (١١٠/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٤/١).

(٨) المغني لابن قدامة (١١٠/٢).

جالساً، ثم قدر على القيام أثناء الصلاة فتبطل صلاته وعليه الإعادة، مبني على أصل عنده وهو: أنه لا يصح أن يقتدي القائم بالقاعد، فكذا لا يبني في حق نفسه[(١)].

واستدل على ذلك: بأن حال القائم أقوى من حال القاعد فلا يجوز بناء القوي على الضعيف[(٢)].

ونوقش: بأنه ﷺ صلى آخر صلاة صلاها قاعداً والناس خلفه قيام كما عند البخاري ومسلم[(٣)]، وبمثله يترك القياس[(٤)].

الراجح: يترجح – والله أعلم – القول الأول بأن العاجز عن القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً، ثم قدر على القيام فيلزمه القيام ويكمل صلاته، لقوة أدلته وضعف دليل القول الثاني.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ–من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بأنه إذا صلى جالساً لمرضه وعجزه ثم قدر على القيام أثناء الصلاة تبطل صلاته وعليه الإعادة: **الإمام الماوردي** حيث قال:" إذا صلى الإمام ركعة جالسا لمرضه وعجزه ثم قدر على القيام فعليه أن يقوم ويبني على صلاته وقال محمد بن الحسن: إذا قدر على القيام بطلت صلاته، ولزمه استئنافها، **وهذا غلط**"[(٥)].

ب– مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بأن العاجز عن القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً، ثم قدر على القيام أثناء الصلاة فتبطل صلاته وعليه الإعادة **كما يلي** :

١– البناء على أصل يخالف الدليل، وهذا الأصل عند محمد بن الحسن هو: أنه لا يصح أن يقتدي القائم بالقاعد وهذا مخالف لما روت عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ» قَالَ عُرْوَةُ[(٦)]: «فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) شرح الهداية (٧/٢) الاختيار لتعليل المختار (٧٧/١).

(٢) تبيين الحقائق (١٤٣/١)، الاختيار لتعليل المختار (٦٠/١).

(٣) ويأتي بنصه قريباً في التغليط.

(٤) تبيين الحقائق (١٤٣/١)، الاختيار لتعليل المختار (٦٠/١).

(٥) الحاوي الكبير (٣٠٩/٢).

(٦) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد وأمه أسماء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، فقيه محدث، أخذ عن أبيه =

مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»(١).

قال مجد الدين أبو الفضل الموصلي الحنفي(٢):" وبمثله يترك القياس "(٣).

٢- **عدم وجود دليل يستند عليه: لأن هذا القول استند على تعليل مقابل بتعليل فلا يتم الاستدلال**، فإنه هذا الرأي **يعلل**: بأن حال القائم أقوى من حال القاعد فلا يجوز بناء القوي على الضعيف(٤)، **وقابله الماوردي بتعليل** فقال:" وهذا غلط، لأنه بقيامه قد انتقل من حالة النقض إلى حالة التمام وانتقال المصلي من أنقص حالته إلى أكملها لا يبطل صلاته كالمتنفل راكبا إذا نزل فبنى على صلاته"(٥).

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بأنه إذا صلى جالساً لمرضه وعجزه ثم قدر على القيام أثناء الصلاة تبطل صلاته وعليه الإعادة، **تغليط في محله** ؛ لما سبق بيانه – والله أعلم –.



وأمه، وخالته السيدة عائشة، وروى عنه خلق كثير، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما ثبتا مأمونا أ.هـ انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين، وتوفي بالمدينة (٩١هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى (١٧٨/٥)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٨١)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٢٦).

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة (١٣٧/١)، رقم (٦٨٣)، ومسلم كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...(٣١٤/١)، رقم (٤١٨).

(٢) هو: عبد اللَّه بن محمود بن مودود بن بلدجي، مجد الدّين، أبو الفضل الموصلي، الحنفيّ، الفقيه، المفتي، إمامٌ، عالم، مصنِّف، ولي قضاء الكوفة مدة، توفي ببغداد سنة (٦٨٣هـ)، من كتبه: (الاختيار لتعليل المختار) شرح به كتابه المختار في فروع الحنفية. ينظر: تاريخ الإسلام (٤٩٦/١٥)، الفوائد البهية ص (١٠٦)، الأعلام (١٣٦/٤).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٦٠/١).

(٤) تبيين الحقائق (١٤٣/١)، الاختيار لتعليل المختار (٦٠/١).

(٥) الحاوي الكبير (٣٠٩/٢).

الفرع الثاني: القول بأن رسول الله ﷺ ربّع في السفر.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: جاءت الشريعة بالتخفيف والتيسير على المسافر بأن يصلي الظهر والعصر والعشاء مقصورة إلى ركعتين، وقد كان هديه ﷺ كذلك، وجاءت هذه المسألة لتبحث: هل ورد عنه ﷺ أنه أَتَمَّ أحياناً فيستحب لنا كذلك، أم لم يرد عنه الإتمام؟.

ب-تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على جواز القصر في السفر[١].

٢- وأجمعوا على أنه لا يجوز القصر إلا في الظهر والعصر والعشاء الآخرة [٢].

واختلفوا في حكم الإتمام للمسافر كما سيأتي.

ج- المسألة محل البحث: حكم القصر والإتمام للمسافر:

اختلف الفقهاء في حكم القصر و الإتمام للمسافر على أقوال:

القول الأول: أن قصر الرباعية واجب في حق المسافر، ولا يزيد عليها، وهو مذهب الحنفية[٣]، وقول عند المالكية[٤]، وبه قال ابن حزم[٥].

القول الثاني: أن للمسافر القصر والإتمام والقصر أفضل، وهو مذهب الشافعية[٦]،

---

(١) البيان (٤٤٩/٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٨٠/١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٣٢/٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣٢٢/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٠٦/١)

(٣) المبسوط(٢٣٩/١)، بدائع الصنائع(٩١/١)، البحر الرائق(١٤٠/٢)، حاشية ابن عابدين (١٢٣/٢).

(٤) الإشراف (٣٠٥/١)، شرح التلقين (٨٨٩/١)، حاشية الدسوقي (٣٥٨/١).

(٥) المحلى (١٨٥/٣)، ويرى ابن حزم أن من أتمها أربعاً عامداً، فإن كان عالما بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته، وإن كان ساهياً سجد للسهو بعد السلام فقط.

(٦) الحاوي(٣٥٨/٢-٣٦٢)، المجموع(٣٢١/٤)، أسنى المطالب(٢٣٤/١)، مغني المحتاج(٥١٥/١).

ومذهب الحنابلة[١].

القول الثالث: أن قصر الرباعية سنة مؤكدة، والإتمام مكروه، وهو مذهب المالكية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن قصر الرباعية واجب في حق المسافر، ولا يزيد عليها، بما يلي:

١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»[٥].

وجه الدلالة: أن المشروع في حق المسافر هو صلاة الرباعية ركعتين، والزيادة إساءة ومخالفة فلا تشرع[٦].

ونوقش: بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين، فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع باتفاق جمهور العلماء، ففيه دليل واضح على أن القصر رخصة، إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال"[٧].

٢- عن ابْنَ عُمَرَ ﵁ يَقُولُ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى

---

(١) الكافي (٣٠٩/١)، المغني (١٩٧/٢)، المبدع(١١٦/٢)، كشاف القناع (٥٠٩/١-٥١٠).

(٢) الإشراف (٣٠٥/١)، شرح التلقين (٨٨٩/١)، الشرح الكبير (٣٥٨/١)، التاج والإكليل (٤٨٦/٢)، منح الجليل (٤٠١/١).

(٣) المغني (١٩٩/٢)، الشرح الكبير (٩٩/٢)، الفروع (٨٧/٣)، المبدع (١١٧/٢)، الانصاف (٣٢١/٢).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٣٧/٢)، مجموع الفتاوى(٢٩٠/٢٢)،(١٤٣/٢٤)، الفروع (٨٧/٣)، المبدع(١١٧/٢)، الانصاف (٣٢١/٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٧٩/١)، رقم (٣٥٠)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٤٧٨/١)، رقم (٦٨٥).

(٦) البحر الرائق (١٤١/٢)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١٢٤/٢).

(٧) التمهيد (٣١٢/١٦) المجموع شرح المهذب (٣٤١/٤) المغني لابن قدامة (١٩٨/٢).

رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ﷺ»[(١)].

وجه الدلالة: أن كل من روى صلاته ﷺ في السفر- ومنهم ابن عمر- روى القصر، فعلم من مداومته ﷺ أن القصر واجب و أن الأربع في حقه غير مشروع، إذ لو لم يكن كذلك لترك القصر وأتم ولو مرة لبيان الجواز[(٢)].

ونوقش: بإجماع الصحابة على الصلاة خلف عثمان بمنى، وقد كان يصلي بهم أربعاً، ولو كان القصر واجباً لما وافقوه على تركه[(٣)].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن للمسافر القصر والإتمام والقصر أفضل، بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[(٤)] [(٥)].

وجه الدلالة: أن كلمة ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ لا تستعمل إلا في المباح، الذي يخير فيه العبد بين الفعل والترك كسائر الرخص[(٦)].

ونوقش: بأن نفي الجناح جاء لإزالة الشبهة، ولا يلزم منه عدم الوجوب؛ بدليل وجوب السعي على الحاج والمعتمر مع التعبير بنفي الجناح في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾[(٧)]،لكن أخذ الحكم من أدلة أخرى[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر كل صلاة وقبلها (٢/٤٥)، رقم (١١٠٢).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/٢١٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/٣٤٠).

(٤) سورة النساء الآية: ١٠١

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/٣٣٩).

(٦) المجموع شرح المهذب (٤/٣٣٩) المغني لابن قدامة (٢/١٩٨).

(٧) سورة البقرة الآية: ١٥٨.

(٨) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٣٤٤).

٢- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه[(١)]، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾[(٢)] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ (**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**)[(٣)].

وجه الدلالة: أن التعبير بالصدقة مشعر بأن القصر رخصة وليس بعزيمة، حيث إن قبول الصدقة لا يجب، وإذا كان كذلك فالمكلف بالخيار[(٤)].

وناقش هذا ابن تيمية فقال:" هذا غلط؛ فإن النبي ﷺ أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا والأمر للإيجاب وكل إحسانه إلينا صدقة علينا فإن لم نقبل ذلك هلكنا"[(٥)].

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن قصر الرباعية سنة مؤكدة، والإتمام مكروه بمجموع أدلة القولين السابقين، وقالوا: الأدلة تدل على تأكيد الأمر بالقصر وكراهة الإتمام وأن القصر هو السنة المستدامة للرسول ﷺ[(٦)].

الراجح: يترجح – والله أعلم – القول الثالث بأن قصر الرباعية سنة مؤكدة، والإتمام مكروه ؛ لكونه يجمع بين الأدلة ويوفق بينها.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ-من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بأن رسول الله ﷺ ربَّع في السفر: **شيخ الإسلام ابن تيمية** والتغليط الذي أورده شيخ الإسلام متوجه للمرويات التي نَقلت أن رسول الله ربَّع في السفر، وقد ظن بعض الفقهاء أن هذا صحيحاً وترتب عليه الغلط الفقهي وتَوَهُّم

---

(١) هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي أبو خلف المكي، صاحبي مشهور، شهد حنينًا والطائف وتبوك مع النبي ﷺ، وروى عدة أحاديث، وكان يفتي بمكة، روى له الجماعة، توفي سنة بضع وأربعون. ينظر: الطبقات الكبرى (٤٥٦/٤)، سير أعلام النبلاء (١٠٠/٣)، الإصابة (٦٦٨/٣).

(٢) سورة النساء الآية: ١٠١ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١)، رقم (٦٨٦).

(٤) المغني لابن قدامة (١٩٨/٢).

(٥) مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٤).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٣٧/٢)، مجموع الفتاوى (٢٩٠/٢٢)، وأيضاً (١٤٣/٢٤).

مشروعية التربيع، **وقد أوضح شيخ الإسلام الخطأ في كلا الأمرين.**

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:" القصر سنة راتبة، والجمع رخصة عارضة، فمن نقل عن النبي ﷺ أنه ربع في السفر الظهر أو العصر أو العشاء فهذا **غلط**"(١).

وغلَّط شيخ الإسلام كل دليل يروى عن الرسول ﷺ أنه ربع في السفر أو يروى ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في حياته ﷺ وقال:" السنة أن يقصر المسافر الصلاة فيصلي الرباعية ركعتين هكذا فعل رسول الله ﷺ في جميع أسفاره هو وأصحابه ولم يصل في السفر أربعا قط، وما روي عنه (أنه صلى في السفر أربعاً في حياته) فهو حديث باطل عند أئمة الحديث"(٢).

وقال أيضاً في تخطئة الاستدلال:" فلم يكن يصلي بهم إلا ركعتين، ولا نقل أحد من أصحابه عنه أنه صلى في السفر أربعا **والحديث المتقدم خطأ** "(٣)(٤).

وقال في توهم بعض الفقهاء:" والذين لم يكرهوا أن يصلي المسافر أربعا **ظنوا** أن النبي ﷺ فعل ذلك أو فعله بعض أصحابه على عهده فأقره عليه، ... وأما ما ذكروه من التربيع **فحسبه بعض أهل العلم صحيحاً** "(٥).

كما نقل ابن القيم بعض انتقادات شيخ الإسلام في هذه المسالة(٦).

ب- مأخذ الغلط: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن مأخذ الغلط في القول بأن رسول الله ﷺ ربَّع في السفر **كما يلي:**

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٣١/٢) مجموع الفتاوى (٢٩٠/٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٢٤).

(٣) يشير إلى ما أخرجه النسائي، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب المقام الذي تقصر بمثله الصلاة (٣٦٤/٢)، رقم (١٩٢٧) من حديث عَائِشَةَ، أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ، وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ، وَصُمْتُ، قَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»، وَمَا عَابَ عَلَيَّ .

(٤) مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٤-١٥٠).

(٥) مجموع الفتاوى (١٤٣/٢٤).

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٤٧/١).

المأخذ الأول: الخطأ في الاستدلال: حيث أن هذا يخالف ما تواتر من مداومة النبي ﷺ على القصر في السفر، ولبطلان كل ما نقل من التربيع في السفر عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة ﷺ في حياته عليه الصلاة والسلام.

وقد ذكر شيخ الإسلام مخالفة هذا القول للمتواتر من فعل النبي ﷺ، فيقول:" وهذا خلاف المعلوم بالتواتر من سنته التي اتفق عليها أصحابه نقلاً عنه وتبليغاً إلى أمته لم ينقل عنه قط أحد من أصحابه أنه صلى في السفر أربعا؛ بل تواترت الأحاديث عنهم أنه كان يصلي في السفر ركعتين هو وأصحابه"[١]، وقال شيخ الإسلام:" **فهذا غلط فإن هذا لم ينقله عنه أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف** "[٢].

ويتضح هذا ببيان شيخ الإسلام بطلان هذه المرويات كما يلي:

أ- **ما روي عن عائشة ﷺ:" أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر، ويتم، ويفطر، ويصوم**"، قال شيخ الإسلام:" ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه سئل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر وهو كما قال الإمام أحمد، وإن كان طائفة من أصحابه قد احتجوا به موافقة لمن احتج به كالشافعي، ولا ريب أن هذا حديث مكذوب على النبي ﷺ"[٣].

وقال أيضاً:" روى بعض الناس حديثاً عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ في السفر يقصر وتتم ويفطر وتصوم فسألته عن ذلك فقال: أحسنت يا عائشة "[٤] **فتوهم بعض العلماء** أنه هو كان الذي يقصر في السفر ويتم وهذا لم يروه أحد ونفس الحديث المروي في فعلها باطل"[٥].

ب- ما روي في لفظ أخر للحديث السابق:" كان يقصر في السفر وتتم، ويفطر

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥٣/٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩٠/٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤٥/٢٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٦٠٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩٠/٢٢).

وتصوم". قال شيخ الإسلام:" كذب عليها"(١)، وقال:" الحديث المروي في فعلها باطل"(٢).

وقال ابن القيم:" قال: شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم"(٣).

ج- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ، وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ، وَصُمْتُ، قَالَ: (**أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ**)، وَمَا عَابَ عَلَيَّ "(٤).

وقد أعله شيخ الإسلام بأمور منها:

- أن ليس بمتصل، قال شيخ الإسلام: " هذا الحديث ليس بمتصل وعبد الرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبي ولم يضبط ما قالته"(٥)، ونقل تخطئة أبو بكر النيسابوري لمن رواه عن عبدالرحمن عن أبيه.

- أن فيه أنها خرجت مع الرسول ﷺ في عمرة في رمضان، ومعلوم أن رسول الله لم يعتمر في رمضان.

- أن رسول الله لم يعتمر إلا في ذي القعدة، ولم يسافر من المدينة إلى مكة ودخلها إلا ثلاث مرات: عمرة القضية، ثم غزوة الفتح، ثم حجة الوداع، وعليه لم يسافر في رمضان إلى مكة إلا غزوة الفتح، وهذا باتفاق أهل الحديث والسيرة خلافاً لما ورد في هذا الحديث المروي.

قال شيخ الإسلام:" وهذا الحديث خطأ قطعاً؛ فإنه قال فيه: إنها خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان"(١).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤٥/٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩٠/٢٢).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٤٨/١).

(٤) سبق تخريجه ص (٦٠٧).

(٥) مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٤).

وقال:" وإذا ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه لم يعتمر إلا في ذي القعدة وثبت أيضا أنه لم يسافر من المدينة إلى مكة ودخلها إلا ثلاث مرات: عمرة القضية ثم غزوة الفتح ثم حجة الوداع وهذا مما لا يتنازع فيه أهل العلم بالحديث والسيرة وأحوال رسول الله ﷺ ولم يسافر في رمضان إلى مكة إلا غزوة الفتح -كان كل من هذين دليلاً قاطعاً على أن هذا الحديث الذي فيه أنها اعتمرت معه في رمضان وقالت أتممت وصمت فقال: " أحسنت "، **خطأ محض؛ فعلم قطعاً أنه باطل لا يجوز لمن علم حاله أن يرويه عن النبي** ﷺ"[١].

- أن عائشة لما أتمت بعد موت رسول الله ﷺ لم تحتج بأنها فعلت ذلك على عهد رسول الله ﷺ، **قال شيخ الإسلام**:" لما أتمت الصلاة بعد موت النبي ﷺ لم تحتج بأنها فعلت ذلك على عهد النبي ﷺ ولا ذكر ذلك أخبر الناس بها عروة ابن أختها بل اعتذرت بعذر من جهة الاجتهاد كما رواه النيسابوري والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الثابتة عن وهب بن جرير: ثنا شعبة عن هشام بن عروة[٢] عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها: لو صليت ركعتين فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي... فهذا عروة يروي عنها أنها اعتذرت عن إتمامها بأنها قالت لا يشق علي وقال: إنها تأولت كما تأول عثمان، فدل ذلك على أن إتمامها كان بتأويل من اجتهادها ولو كان النبي ﷺ قد حسن لها الإتمام أو كان هو قد أتم لكانت قد فعلت ذلك اتباعا لسنة رسول الله ﷺ"[٣].

د- ما رواه زيد العمي[٤]، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٤٩-١٥٠).

(٢) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو المنذر، وقيل أبو عبد الله المدني، من صغار التابعين، وهو أحد الأعلام، ثقة إمام في الحديث، روى له الجماعة، توفي سنة (١٤٥هـ)، ينظر: الثقات لابن حبان (٣/٢٨٠)، سير أعلام النبلاء (٦/٣٤)، تهذيب التهذيب (١١/٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/١٥٢-١٥٣).

(٤) هو: زيد بن الحواري، أبو الحواري العمي البصري، قاضي هراة، يقال اسم أبيه: مرة، ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وابن معين والنسائي، وهو من صغار التابعين، روى له أبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٤٧)، ميزان الاعتدال (٢/١٠٢)، تهذيب التهذيب (٣/٤٠٨).

المفطر ولا المفطر على الصائم، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر"[١].

قال شيخ الإسلام: "هو كذب بلا ريب، وزيد العمي ممن اتفق العلماء على أنه متروك والثابت عن أنس إنما هو في الصوم، ومما يبين ذلك أنهم في السفر مع النبي ﷺ لم يكونوا يصلون فرادى؛ بل كانوا يصلون بصلاته بخلاف الصوم؛ فإن الإنسان قد يصوم وقد يفطر فهذا الحديث من الكذب"[٢]، **وانتقد ابن تيمية** من يقبل مثل هذه المرويات الباطلة بأن الرسول ﷺ صلى في السفر أربعاً، فقال:" لو رُوي له بإسناد من هذا الجنس أن النبي ﷺ صلى الفجر مرة أربعاً لصدق ذلك**!**" [٣].

المأخذ الثاني: ما ترتب على الأخذ بهذه المرويات المعلولة من قبل بعض الفقهاء من الوقوع في أخطاء وأوهام في هذه المسألة، أشار إليها شيخ الإسلام فقال:" والذين لم يكرهوا أن يصلي المسافر أربعا **ظنوا** أن النبي ﷺ فعل ذلك أو فعله بعض أصحابه على عهده فأقره عليه، **وظنوا** أن صلاة المسافر ركعتين وأربعا بمنزل الصوم والفطر في رمضان وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة بأنهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ فمنهم الصائم ومنهم المفطر، وهذا مما اتفق أهل العلم على صحته، وأما ما ذكروه من التربيع **فحسبه بعض أهل العلم صحيحاً**، وبذلك استدل الشافعي وبعض أصحاب أحمد"[٤].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بأن رسول الله ﷺ ربَّع في السفر **تغليط في محله**؛ لما سبق إيراده - والله أعلم -.



(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/١٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/١٥٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/١٤٣).

الفرع الثالث: القول بعدم جواز القصر إلا في السفر الواجب.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** جاءت الشريعة بالتخفيف والتيسير على المسافر بأن يصلي الظهر والعصر والعشاء مقصورة إلى ركعتين، وتبحث المسألة في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة، هل هو مختص بالسفر المتقرب به إلى الله كالحج والعمرة والجهاد ؟ أم عام في كل سفر؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على أنه لا يجوز القصر إلا في الظهر والعصر والعشاء الآخرة[(١)].

٢- وأجمع العلماء على أن للمسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر في حج أو عمرة أو غزو[(٢)].

واختلفوا في مشروعية الترخص بالقصر في السفر غير الواجب كالسفر المندوب والمباح، كما سيأتي.

ج- المسألة محل البحث: مشروعية القصر في السفر المندوب والمباح

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: أن الترخص بالقصر مشروع في السفر المندوب والمباح، وهو قول الجمهور: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، ومذهب الحنابلة[(٦)]، وبه قال ابن حزم[(١)]، واختاره شيخ

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣٢٢/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٠٦/١).

(٢) الاستذكار (٢١٨/٢)، شرح التلقين (٩٣١/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥٠/٢).

(٣) بدائع الصنائع(٩٣/١)، فتح القدير(٤٦/٢)، البحر الرائق(١٤٩/٢)، العناية شرح الهداية (٤٦/٢).

(٤) الاستذكار(٢١٩/٢)، الإشراف(٣٠٣/١)، شرح التلقين(٩٣١/١)، مواهب الجليل (١٤٠/٢).

(٥) الحاوي(٣٥٨/٢)، البيان(٤٥١/٢)، المجموع(٣٤٦/٤)، روضة الطالبين (٣٨٨/١).

(٦) المغني(١٩٢/٢)، المبدع(١١٤/٢)، الإنصاف(٣١٤/٢)، كشاف القناع (٥٠٣/١).

(١) المحلى بالآثار (٢١٢/٣).

الإسلام ابن تيمية[(١)].

القول الثاني: أن الترخص بالقصر في السفر لا يشرع في غير السفر الواجب، وهو مذهب عبدالله بن مسعود ﷺ، وقول بعض الظاهرية[(٢)].

أدلة القولين

أدلة القول الأول: استدلوا بأن الترخص مشروع في السفر المندوب والمباح بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[(٣)] [(٤)].

وجه الدلالة: إطلاق النص، فلم يخص الله ضرباً دون ضرب، فيدخل السفر الواجب وغيره[(٥)].

٢- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»[(٦)].

وجه الدلالة: حيث أطلق السفر ولم يفرق بين المباح والواجب[(٧)].

٣- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[(٨)] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**)[(١)]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٠٦-١١٠).

(٢) المحلى بالآثار (٣/٢١٢)، الاستذكار(٢/٢١٩)، شرح التلقين للمازري (١/٩٣١)، الحاوي للماوردي (٢/٣٥٨)، الاقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/١٦٥).

(٣) سورة النساء الآية: ١٠١

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/٣٣٩).

(٥) الاستذكار(٢/٢٢٠)، شرح التلقين (١/٩٣١)، المحلى بالآثار (٣/٢١٢)، المجموع(٤/٣٤٦)، المغني (٢/١٩٣).

(٦) سبق تخريجه ص (٦٠٥).

(٧) البيان(٢/٤٥٢)، المجموع (٤/٣٤٦)، المغني (٢/١٩٣).

(٨) سورة النساء الآية: ١٠١.

(١) سبق تخريجه ص (٦٠٧).

وجه الدلالة: أن القصر في السفر صدقة من الله غير مختص بحال دون حال، وقد أمرنا بقبولها، وظاهر المراجعة والمباحثة عن الآية بين الصحابيين يدل على أنهما كانا يعتقدان مشروعية القصر في السفر وإن لم يكن واجبًا [(١)].

أدلة القول الثاني: استدلوا بأن الترخص بالقصر لا يشرع في غير السفر الواجب بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن القرآن ليس فيه إلا قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين كفروا وهذا سفر الجهاد[(٣)].

ونوقش من وجوه:

أ- على التسليم باقتضاء الآية قصر الترخص على الخوف فنقول: إن الآية اقتضت جواز القصر في الجهاد، والسنة تقتضي جوازه في غير الجهاد، فاستعملناهما معا[(٤)].

ب-بعدم التسليم، وذلك أن عمر رضي الله عنه راجع رسول الله ﷺ فيها، فأجابه بأنها غير مختصة بالخوف كما في حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

ج- ويناقش من قال بهذا القول من الظاهرية بأن هذا مناقض لأصول مذهب داوود الظاهري ومن تابعه منهم، قال ابن عبد البر:" **وهو عندي نقض لأصله في تركه ظاهر كتاب الله عز وجل في قوله:** ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[(٥)] **ولم يخص ضرباً في حج ولا غيره** "[(٦)].

٢- أن رسول ﷺ قصر في حجه وعمرته، فلم يجز القصر في غيره[(١)].

---

(١) الحاوي الكبير (٣٥٩/٢)، شرح التلقين(٩٣١/١)، مجموع الفتاوى (١٠٦/٢٤).

(٢) سورة النساء الآية: ١٠١.

(٣) مجموع الفتاوى(١٠٦/٢٤)، وينظر: الحاوي (٣٥٩/٢).

(٤) الحاوي الكبير (٣٥٩/٢).

(٥) سورة النساء الآية: ١٠١.

(٦) الاستذكار (٢١٩/٢).

(١) الحاوي(٣٥٩/٢).

ونوقش: بأن قَصْر رسول الله ﷺ في هذه الأسفار يدل على المشروعية، ولا يلزم منه عدم جواز القصر في غيرها[١].

٣- بأن الواجب لا يترك إلا بواجب، فلما كانت ركعتا الإتمام واجبتين لم يتركا إلا لسفر واجب[٢].

ونوقش من وجهين:

أ- على التسليم: فإن هذا منتقض بشيئين أحدهما الفطر، لأن داود يجوزه في السفر المباح وهو ترك واجب إلى غير واجب، والثاني الجمع بين الصلاتين في المطر جائز وهو ترك واجب إلى غير واجب[٣].

ب-عدم التسليم بأن ركعتي الإتمام واجبتين في السفر، بل في حديث عائشة أن أصل الصلاة في السفر ركعتين فقط، وهذا يبين أن المسافر لم يؤمر بصلاة أربع قط[٤].

الراجح: يترجح القول الأول بأن الترخص بالقصر مشروع في السفر المندوب والمباح ؛ لقوة أدلته مع ضعف أدلة القول الثاني لما أورد عليها من مناقشات — والله أعلم-.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بعدم جواز القصر إلا في السفر الواجب: **الإمام الماوردي** حيث قال:" وقال داود بن علي[٥]، وهو مذهب عبد الله بن مسعود: لا يجوز القصر والفطر إلا في السفر الواجب وهو الحج والعمرة والجهاد، تعلقاً بقوله تعالى:﴿ وَإِذَا

---

(١) الاستذكار (٢/٢١٩).

(٢) شرح التلقين(١/٩٣١)، الحاوي الكبير (٢/٣٥٨).

(٣) الحاوي الكبير (٢/٣٥٩).

(٤) مجموع الفتاوى(٢٤/١٠٧).

(٥) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، قال الذهبي: «رئيس أهل الظاهر»، وهو أصبهانيّ الأصل، ومولده في الكوفة، سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها توفي سنة(٢٧٠هـ) ببغداد. ينظر: تاريخ بغداد (٨/٢٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧)، الأعلام (٢/٣٣٣).

ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[١] فوردت الآية بإباحة القصر بشرط الخوف من الكفار، وقصر رسول الله ﷺ في حجه وعمرته، فلم يجز القصر في غيره قالوا ولأن الصوم والإتمام واجب، وترك الواجب لا يجوز إلى غير واجب، وإنما يجوز تركه إلى واجب كترك التستر للختان، **وهذا غلط**"[٢].

كما أن جماعة من أهل العلم انتقدوا هذا القول منهم:

- **ابن حزم حيث قال:**" ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن"[٣].

- **شيخ الإسلام ابن تيمية** حيث قال:" من قال إنه لا يقصر إلا في سفر واجب فقوله ضعيف "[٤]، **وقال:**" والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر ولم يخص سفراً من سفر"[٥].

- **محمد الأمين الشنقيطي**[٦] حيث قال:" أجمع العلماء على مشروعية قصر الرباعية في السفر **خلافا لمن شذ** وقال: لا قصر إلا في حج أو عمرة، ومن قال: لا قصر إلا في خوف، ومن قال: لا قصر إلا في سفر طاعة خاصة، فإنها **أقوال لا معول عليها** عند أهل العلم"[٧].

ب- مأخذ الغلط: ظاهر كلام الإمام الماوردي أن مأخذ الغلط في القول بعدم جواز

---

(١) سورة النساء الآية: ١٠١.

(٢) الحاوي الكبير (٢/٣٥٨).

(٣) المحلى بالآثار (٣/٢١٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/١٠٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/١٠٩).

(٦) هو: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي: تبحر في العلوم، ودرَّس في المسجد النبوي، وفي كليتي الشريعة، واللغة العربية، ويعتبر كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" من أشهر كتبه وأعلاها قدرًا، توفي سنة ١٣٩٣ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤٥).

(٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/٢٦٥).

القصر إلا في السفر الواجب هو: **تقييد ما أطلقه الشارع بلا دليل يصح الاستدلال به** حيث ناقش ما أوردوه من أدلة، وساق أدلة متعددة لمشروعية الرخصة في السفر الواجب والمباح.

وبمثل هذا انتقد ابن حزم فقال:" **ولم يخص الله تعالى ولا رسوله** ﷺ ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن، **فإن قيل**: بل لا يقصر ولا يفطر إلا في سفر أجمع المسلمون على القصر فيه والفطر، **قلنا لهم**: فلا تقصروا ولا تفطروا إلا في حج، أو عمرة، أو جهاد، وليس هذا قولكم، ولو قلتموه لكنتم قد خصصتم القرآن والسنة بلا برهان، وللزمكم في سائر الشرائع كلها ألَّا تأخذوا في شيء منها لا بقرآن ولا بسنة إلا حتى يجمع الناس على ما أجمعوا عليه منها، وفي هذا هدم مذاهبكم كلها، بل فيه الخروج على الإسلام، وإباحة مخالفة الله تعالى ورسوله ﷺ في الدين كله إلا حتى يجمع الناس على شيء من ذلك، وهذا نفسه خروج عن الإجماع"[(١)].

وبمثل ذلك أيضاً انتقد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول، وأنه قول ضعيف يخالف الأدلة المتكاثرة التي جاءت بإطلاق مشروعية القصر في كل سفر.

فقال:" والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر ولم يخص سفراً من سفر وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر قال تعالى:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٢)] كما قال في آية التيمم:﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[(٣)] الآية، وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه خص سفراً من سفر مع علمه بأن السفر يكون حراماً ومباحاً ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات ولو بين ذلك لنقلته الأمة وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئا"[(١)].

---

(١) المحلى بالآثار (٣/٢١٢-٢١٣).

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٤.

(٣) سورة النساء الآية: ٤٣ .

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٠٩).

وقال:" ولم يُذكر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع، فكيف يجوز أن يكون الحكم معلقاً بأحد نوعي السفر ولا يبين الله ورسوله ذلك؟! بل يكون بيان الله ورسوله متناولاً للنوعين"(١).

– **أما الإمام الشنقيطي** فعدَّ هذا القول شاذاً ؛ كونه يخالف المعول عليه عند أهل العلم(٢).

ج– مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين – والله أعلم – أن تغليط القول بعدم جواز القصر إلا في السفر الواجب **تغليط في محله**؛ لمخالفته الأدلة الصحيحة من القرآن والسنة، ولذا فإن جماهير أهل العلم على خلافه.



---

(١) مجموع الفتاوى (١١٠/٢٤).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٦٥/١).

الفرع الرابع: القول بأنه إذا ذكر صلاة حضر في سفر فله القصر:

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: الإنسان معرض في هذه الحياة لعوارض تعتريه كالنوم والنسيان، فإذا نسي صلاةً ذات أربع ركعات وهو مقيم وتذكرها بعد خروج وقتها في سفره فكيف يأتي بها؟ هل يصليها أربعاً أم اثنتين؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع أهل العلم أنه يجب على من نسي صلاة أن يصليها إذا تذكرها[١].

٢- ولا خلاف أن عليه الإتمام إذا نسي صلاة في حضر ثم ذكرها في حضر[٢].

واختلفوا فيما إذا نسي صلاة في الحضر ثم ذكرها في السفر، كما سيأتي.

ج- المسألة محل البحث: حكم من نسي صلاة في الحضر ثم ذكرها في السفر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يصليها أربعاً، وهو قول الجمهور وحُكي إجماعاً[٣]، فقال به الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثاني: أنه يصليها ركعتين قصراً، وهو قول الحسن البصري[٨]، والمزني من الشافعية[٩]، وذُكر وجهاً عند الحنابلة[١٠].

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص(٤٢)، الاقناع لابن القطان(١٦٨/١)، مراتب الإجماع (ص:٣٢).

(٢) الحاوي الكبير (٣٧٩/٢).

(٣) الاجماع لابن المنذر ص(٤٢)، الاقناع لابن القطان(١٦٨/١)، المغني(٢٠٨/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٩٥/١)، العناية شرح الهداية (٤٥/٢)، تبيين الحقائق(٢١٥/١)، البحر الرائق (١٤٨/٢).

(٥) الاستذكار(٧٠/١)، بداية المجتهد(١٩٣/١)، الشرح الكبير للدردير (٣٦٠/١)، التاج والإكليل (٤٩٦/٢).

(٦) الحاوي(٣٧٩/٢)، البيان(٤٨١/٢)، المجموع(٣٦٧/٤)، مغني المحتاج (٥١٧/١).

(٧) المغني(٢٠٨/٢)، الفروع(٩٠/٣)، المبدع(١١٨/٢)، الانصاف(٣٢٣/٢)، كشاف القناع (٥١٠/١).

(٨) الاستذكار(٧٠/١)، الإجماع لابن المنذر ص (٤٢)، الاقناع لابن القطان (١٦٨/١).

(٩) المجموع (٣٦٧/٤).

(١٠) الفروع (٩٠/٣)، الإنصاف (٣٢٣/٢).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدلوا بأنه إذا ذكر صلاة حضر في سفر فإنه يصليها أربعاً بما يلي:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**)[١].

وجه الدلالة: حيث دلَّ الحديث أنه يصلي هذه الصلاة كما هي إذا ذكرها[٢].

٢- أن الصلاة استقرت عليه أربعاً بخروج الوقت، فصارت ديناً في الذمة كما هي[٣].

٣- أنه نقل الاجماع على أنه يصليها أربعاً، حكاه جماعة منهم أحمد وابن المنذر وابن القطان[٤]، ومن خالف الإجماع كالحسن فقد نقل عنه موافقة الإجماع[٥]، أو يكون المخالف حدث قوله بعد انعقاد الإجماع .

أدلة القول الثاني: استدلوا بأنه إذا ذكر صلاة حضر في سفر فيصليها ركعتين بما يلي:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**)[٦].

وجه الدلالة: أنها وجبت عليه بالذكر لها، فيصليها كما يصليها المسافر الذي لم ينسها[٧].

ويناقش: بعدم التسليم بأنها وجبت عليه بالذكر لها، بل هي واجبة عليه كما هي في وقتها، لكنه معذور بالنسيان، فإذا ذكرها صلاها كما وجبت.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (٤٧٧/١)، رقم (٦٨٤).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٧/٤).

(٣) بدائع الصنائع(٩٥/١)، الحاوي(٣٧٩/٢) شرح الزركشي(١٥٥/٢)، المبدع(١١٨/٢)، الشرح الممتع (٣٦٧/٤).

(٤) الاجماع لابن المنذر ص(٤٢)، الاقناع لابن القطان(١٦٨/١)، المغني(٢٠٨/٢)، شرح الزركشي (٣٦٧/٤)،.

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤١٥/١).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) الاستذكار (٧٠/١).

٢- قياساً على المريض لو نسيها ثم ذكرها وهو صحيح صلاها قائماً كما يقدر، ولو نسيها صحيحاً فذكرها وهو مريض صلاها قاعداً حسب طاقته وحاله في الوقت[1].

ونوقش: بأن الواجب في حال المرض الركوع والسجود إلا أنهما يسقطان بالعجز فإن قدر أتى بهما، وهذا بخلاف مانحن فيه فإن الصلاة استقرت على المقيم أربعاً[2].

الراجح: يترجح القول الأول بأنه إذا ذكر صلاة حضر في سفر فإنه يصليها أربعاً؛ لقوة أدلته مع ضعف أدلة القول الثاني لما أورد عليها من مناقشات.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط:** حَكَم بغلط القول بأنه إذا ذكر صلاة حضر في سفر فله القصر: **الإمام الماوردي** حيث قال:" أن ينسى صلاة في حضر ثم يذكرها بعد خروج وقتها في السفر فعليه إتمامها أربعاً لا يختلف فيه مذهب الشافعي وسائر أصحابه، وكان بعضهم **يغلط** فيجيز له قصرها اعتبارا بحال الأداء **وهذا خطأ** "[3].

وقد انتقد هذا القول جماعة من فقهاء المذاهب منهم:

- **ابن المنذر** رحمه الله حيث قال:" أجمع أهل العلم لا أعلم بينهم فيه اختلافاً على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر لا يجزيه غير ذلك، إلا شيء اختلف فيه عن الحسن... وقوله فيمن نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر قول شاذ لا نعلم أحدا قال به " [4].

- **أبو الحسن المرداوي** رحمه الله حيث قال:" وقيل: يقصر فيما إذا ذكر صلاة سفر في حضر وحكي وجه يقصر أيضاً في عكسها، اعتباراً بحالة أدائها كصلاة صحة في مرض، **وهو**

---

(١) الاستذكار(١/٧٠-٢/٢٥٢)، بداية المجتهد(١/١٩٤)، الفروع(٣/٩٠)، الانصاف (٢/٣٢٣).

(٢) تبيين الحقائق(١/٢١٥).

(٣) الحاوي الكبير (٢/٣٧٩).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/٣٦٨ -٣٦٩) .

خلاف ما حكاه الإمام أحمد وابن المنذر إجماعا"[١].

- **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله حيث قال:" لا فائتة الحضر... وإن قضاها في السفر **إجماعا إلا من شذ** ولأنها ثبتت في ذمته تامة"[٢].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بأنه إذا ذكر صلاة حضر في سفر فله القصر هو: **أنه لما اختلف حال الصلاة اعتبر من قال بهذا القول: حال الأداء، وكان الواجب عند الماوردي أن يعتبر حال و صِفَة الصلاة المتروكة،** فيأتي بالمقضية على صفة المنسية التي استقر فرضها عليه بتلك الصفة، قال الماوردي:" وكان بعضهم يغلط فيجيز له قصرها اعتباراً بحال الأداء وهذا خطأ؛ لأن الصلاة قد استقر عليها فرضها أربعا بخروج الوقت فلم يجز له قصرها وقت القضاء"[٣].

ويضيف ابن المنذر والمرداوي والهيتمي مأخذاً آخراً لانتقاد هذا القول وهو: **الشذوذ ومخالفة الاجماع**، وقد سبق إيراد كلامهم.

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بأنه إذا ذكر صلاة حضر في سفر فله القصر **تغليط في محله**؛ لأن الإجماع منعقد على صلاتها أربعاً.

وما نقل عن الحسن فيجاب عنه بأنه نقل عنه موافقة الإجماع، فقد أخرج ابن أبي شيبة قال حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُسَافِرِ إِذَا نَسِيَ صَلَاةَ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ: صَلَّى صَلَاةَ السَّفَرِ وَإِذَا نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْحَضَرِ"[٤]، فلعل الحسن رجع عن قوله السابق، أو أن النقل عنه بأنه يرى أنها تصلى قصراً لا يصح عنه — والله أعلم -.

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٢/٣٢٣).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع الحواشي (٢/٣٦٩).

(٣) الحاوي الكبير (٢/٣٧٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤١٥).

الفرع الخامس: القول بتغسيل الصبي والصلاة عليه إذا استشهد في المعركة:

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** عند مجاهدة الأعداء من الكفار يسقط شهداء من المسلمين من الرجال والنساء والأطفال، ولهؤلاء الشهداء أحكام شرعية لتكرمتهم، ومن ذلك ترك تغسيلهم والصلاة عليهم لأنهم أحياء عند ربهم ومشهود لهم بالجنة[1]، فهل هذا الحكم يشمل الصغار ممن لم يبلغ الحلم ؟ أم هو مختص بالشهيد البالغ؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على وجوب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة[2].

٢- وأجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حُمل حياً ولم يمت في المعترك وعاش وأكل وشرب فإنه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر وبعلي رضوان الله عليهما[3].

٣- وأجمعوا - إلا من شذ عنهم - بأن البالغ إذا قتله الكفار في المعترك ومات من وقته قبل أن يأكل ويشرب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه[4].

واختلفوا في الصبي إذا استشهد في المعركة، هل يغسل ويصلى عليه أم لا؟

ج- **المسألة محل البحث: حكم تغسيل الصبي إذا استشهد والصلاة عليه؟**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: أن الصبي إذا استشهد لا يغسل ولا يصلى عليه كالبالغ، وهو قول صاحبي

---

(١) تبيين الحقائق (٢٤٧/١)، كشاف القناع (٩٩/٢)، تاج العروس(٢٥٦/٨).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤٦/٢٤) الاستذكار (١٢١/٥).

(٣) التمهيد (٢٤٤/٢٤) الاستذكار (١٢٠/٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١٨٤/١).

(٤) الاستذكار (١٢١/٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١٨٥/١).

أبي حنيفة[١]، وقول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الصبي إذا استشهد يغسل و يصلى عليه، وهو قول أبي حنيفة[٥].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون أن الصبي إذا استشهد لا يغسل ولا يصلى عليه كالبالغ بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾[٦].

وجه الدلالة: أخبر الله تعالى أن عامة من قتل في سبيل الله فهو حي، والحي لا يغسل، سواء كان كبيراً أو صغيراً[٧].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ[٨] أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ**)[٩] .

وجه الدلالة: أن هذه الكرامة بإبقاء أثر الشهادة يعم كل من يُكْلم في سبيل الله من الكبار والصغار، فيكون حكمهم في التغسيل والصلاة واحد[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع(٣٢٢/١)، تبيين الحقائق(٢٤٩/١)، الاختيار(٩٧/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤٧/٢).

(٢) الإشراف(٣٥٨/١) شرح التلقين(١١٨٨/١)، الذخيرة(٤٧٥/٢)، التوضيح (١٤٧/٢).

(٣) الحاوي(٣٦/٣)، البيان(٨٣/٣)، المجموع(٢٦٦/٥)، روضة الطالبين(١١٨/٢)، مغني المحتاج (٣٤/٢).

(٤) المغني(٣٩٥/٢)، المبدع(٢٣٧/٢)، الانصاف (٤٩٨/٢)، كشاف القناع (٩٨/٢).

(٥) بدائع الصنائع(٣٢٢/١)، تبيين الحقائق(٢٤٩/١)، البحر الرائق(٢١٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٤٧/٢).

(٦) سورة آل عمران الآية: ١٦٩ .

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع (٩٩/٢).

(٨) يُكْلَم أي يُجرح، ويقال: يداوى الكلمى أي الجَرْحى، والكَلْم الجُرْح. شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٨٠).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله ﷻ، (١٨/٤)، رقم (٢٨٠٣).

(١٠) كشاف القناع (٩٩/٢).شرح التلقين (١١٨٩/١).

٣- عن عبدالله بن ثعلبة ﷺ أن رَسُول اللهِ ﷺ قال: (**زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ**)[١][٢] .

وجه الدلالة من وجهين:

أ- أحدهما: قوله (زملوهم بدمائهم) ولم يفرق بين صغير أو كبير.

ب- والأخر: التعليل وهو عام في كل شهيد[٣].

٤- أن الصبي مسلم قتل في معترك المشركين فلا يغسل كالبالغ[٤].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون أن الصبي إذا استشهد يغسل و يصلى عليه بما يلي:

١- أن ترك الغسل تطهير من الله للعبد، والصبي لا ذنب له فلا يلحقه تطهير فيبقى على الأصل وهو التغسيل والصلاة[٥].

ونوقش من وجهين:

أ- على التسليم بأن ترك الغسل للتطهير: بأن البالغ مخاطب في حياته بطهارتي الحدث وإزالة النجس ولا يلزم الصبي واحداً منهما، فلما سقط للشهادة الغسل فيمن تلزمه الطهارتان في حياته فلأن تسقط بها عمن لا تلزمه في حياته أولى[٦].

ب- بعدم التسليم بتعليل ترك الغسل بأنه للتطهير، ويدل عليه أنه يغسل ويصلى عليه في غير المعترك وإن لم يكن من أهل الذنب بل هو استغنى بكرامة الله سبحانه[٧].

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، (٧٨/٤)، رقم (٢٠٠٢)، وأحمد (٤٣١/٥)، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ﷺ ، وصححه إسناده الألباني في الإرواء (١٦٨/٣).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٥٨/١) شرح التلقين (١١٨٨/١).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٥٨/١).

(٤) البيان(٨٣/٣)، المجموع (٢٦٦/٥)، المغني (٣٩٦/٢).

(٥) تبيين الحقائق(٢٤٩/١)، الاختيار(٩٨/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤٧/٢).

(٦) الحاوي الكبير (٣٦/٣).

(٧) الحاوي الكبير (٣٦/٣)، المجموع شرح المهذب (٢٦٦/٥).

٢- أن النص بترك التغسيل والصلاة ورد في حق البالغ الذي هو من أهل القتال، فيختص بهذه الكرامة[(١)].

ونوقش: بأن ترك الغسل عَلَم على الشهادة وبذل النفس في طاعة الله وإبقاء لأثر المظلومية وهذا موجود في الصبي، بل الصبي أولى بهذه الكرامة إذْ المظلومية في حقه أشد[(٢)].

الراجح: يترجح القول الأول بأن حكم الصبي إذا استشهد كالبالغ، لقوة أدلته حيث لم يرد التفريق بينهما في النصوص — والله أعلم -.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بتغسيل الصبي والصلاة عليه إذا استشهد في المعركة: **الأمام الماوردي حيث قال:**" إذا قتل الصبي أو المرأة في معترك المشركين لم يغسلوا ولم يصل عليهم كغيرهم من الرجال البالغين، ووافقنا أبو حنيفة في المرأة، وخالفنا في الصبي، فقال يغسل ويصلى عليه، لأن ترك الغسل تطهير من الله سبحانه، والصبي لا ذنب له فلا يلحقه التطهير، فوجب أن يغسل، **وهذا غلط**"[(٣)].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بتغسيل الصبي والصلاة عليه إذا استشهد في المعركة، **عند الماوردي هو: الاستناد على تعليل لا يصح، وذلك أن تعليل أبي حنيفة مبني على مقدمتين ونتيجة، فالمقدمة الأولى: أن** ترك الغسل تطهير، **والثانية:** الصبي لا ذنب له، **والنتيجة:** أن الصبي لا يصلح محلاً للتطهير فلا يلحق بحكم الشهداء البالغين في هذه المسألة ويبقى على الأصل وهو التغسيل.

وانتقد الماوردي هذا التعليل، فناقش **المقدمة الأولى:** بعدم التسليم بأن علة ترك الغسل هو التطهير بل ترك لأنه استغنى بكرامة الله سبحانه، **وأما الثانية:** بأن ترك تغسيل من لا ذنب له أولى من ترك تغسيل البالغ المخاطب بالطهارة في حياته، **وبالتالي لا تصح النتيجة:** بأن

---

(١) بدائع الصنائع (٣٢٢/١)، تبيين الحقائق (٢٤٩/١).

(٢) فتح القدير (١٤٧/٢)، العناية(١٤٧/٢)، البحر الرائق(٢١٣/٢)، الذخيرة (٤٧٥/٢)، المبدع (٢٣٧/٢).

(٣) الحاوي الكبير (٣٦/٣).

الصبي في حال الشهادة يخالف البالغ في حكم التغسيل والصلاة، بل يتساويان كتساويهما فيهما حال الموت بدون الشهادة.

قال الماوردي:" وهذا غلط، لأن البالغ مخاطب في حياته بطهارتي الحدث وإزالة النجس ولا يلزم الصبي واحداً منهما، فلما سقط للشهادة الغسل فيمن تلزمه الطهارتان في حياته فلأن تسقط بها عمن لا تلزمه في حياته أولى، ولأن حكم الصلاة والغسل يجريان في الصغير والكبير على سواء كالموتى، وأما قوله ترك الغسل تطهير فليس كذلك، وإنما ترك لأنه استغنى بكرامة الله سبحانه عنه"(١).

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بتغسيل الصبي والصلاة عليه إذا استشهد في المعركة **تغليط في محله**؛ لمخالفته ظاهر النصوص التي جاءت عامة ولم تفرق بين البالغ والصبي في حكم التغسيل والصلاة، والتي مضى جزء منها في دراسة المسألة الفقهية.



(١) الحاوي الكبير (٣/٣٦)

الفرع السادس: القول بمشروعية القراءة عند القبر لأن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: تبحث المسألة في حكم قراءة القرآن عند زيارة القبر، هل هي مشروعة؟ وهل هي مما ينتفع به الميت ويصله ثوابها ؟

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً عليه من الصلاة ولا سنة ولا تطوعاً لا عن حي ولا عن ميت[١].

٢- وأجمعوا على أن صدقة الحي عن الميت جائزة مستحبة وأنها تنفعه وتصله[٢].

٣- وأجمعوا على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه[٣].

واختلفوا في قراءة القرآن على القبر ، كما سيأتي.

ج- المسألة محل البحث: حكم قراءة القرآن على القبر:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن على القبر كما يلي:

القول الأول: أن قراءة القرآن على القبر غير مشروعة، وهو قول الإمام أبي حنيفة[٤]، والإمام مالك ومتقدمي أصحابه[٥]، ورواية عن الإمام أحمد [٦]، واختيار شيخ الإسلام ابن

---

(١) الاستذكار (٣/٣٤٠).

(٢) الاستذكار (٧/٢٥٧) المجموع شرح المهذب (٥/٣٢٣) مجموع الفتاوى (٣١/٤٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٥/٥٢١).

(٤) ملتقى الأبحر(٢١٩)، مجمع الأنهر (٢/٥٥٢)، البحر الرائق(٢/٢١٠) .

(٥) مختصر خليل(٥١)، الشرح الكبير للدردير (١/٤٢٣)، حاشية الدسوقي(١/٤٢٣)، منح الجليل (١/٥٠٩).

(٦) المغني (٢/٤٢٢)، الشرح الكبير (٢/٤٢٤)، الفروع (٣/٤٢٠)، المبدع(٢/٢٨١)، الإنصاف (٢/٥٥٨).

تيمية [١]، ورجحه الشيخ ابن عثيمين[٢]، والشيخ الألباني[٣].

القول الثاني: أن قراءة القرآن على القبر مباحة، وهو مذهب الحنفية[٤]، ومتأخري المالكية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثالث: أن قراءة القرآن على القبر مستحبة، وهو قول الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن قراءة القرآن على القبر غير مشروعة بما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**)[٩].

وجه الدلالة: حيث أشار رسول الله ﷺ إلى أن المقابر ليست موضعاً للقراءة شرعاً، وحث على قراءة القرآن في البيوت حتى لا تكون كالمقابر التي ليست موضعاً للقراءة، وهذا دليل على عدم مشروعية القراءة على القبر [١٠].

٢- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ — في قصة خروج النبي ﷺ للبقيع- وفيه قَالَتْ:" قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ**

(١) الفتاوى الكبرى(٣/ ٣٢)، مجموع الفتاوى(٢٤/ ٣٠٢)، المستدرك على الفتاوى(٣/ ١٤٢)،الفروع (٣/ ٤٢١).
(٢) الشرح الممتع (٥/ ٣٧٠).
(٣) أحكام الجنائز وبدعها ص (٢٤١).
(٤) ملتقى الأبحر(٢١٩) مجمع الأنهر(٢/ ٥٥٢)، البحر الرائق(٢/ ٢٠٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٢).
(٥) الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٢٣)، منح الجليل (١/ ٥٠٩)، التاج والإكليل (٣/ ٥٢).
(٦) المغني(٢/ ٤٢٢)، الشرح الكبير(٢/ ٤٢٤)، الفروع(٣/ ٤١٩)، المبدع(٢/ ٢٨٠)، الانصاف(٢/ ٥٥٧).
(٧) الحاوي (٢/ ٢٦)، المجموع(٥/ ٢٩٤)، روضة الطالبين(٢/ ١٣٩)، مغني المحتاج(٢/ ٥٧).
(٨) الفروع(٣/ ٤١٩)، الإنصاف (٢/ ٥٥٨).
(٩) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (١/ ٥٣٩)، رقم (٧٨٠).
(١٠) أحكام الجنائز وبدعها ص (٢٤٢).

اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ)[١].

٣- عن بريدة بن الحصيب ﷺ[٢]، قَالَ: "**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ – فِي رِوَايَةٍ –: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، – وَفِي رِوَايَةٍ –: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ** "[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ كان يعلم عائشة والصحابة ﷺ السلام على الموتى والدعاء لهم عند زيارة القبور، ولو كانت قراءة القرآن مشروعة لأرشدهم إليها[٤].

٤- أن قراءة القرآن على القبور ليست من هدي النبي ﷺ، ولم يفعلها الصحابة ﷺ، مما يدل على عدم مشروعيتها[٥].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن قراءة القرآن على القبر مباحة بما يلي:

١- ما روي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُول: (**مَن زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ يس غُفِرَ لَهُ**)[٦].

ونوقش: بأنه باطل لا يصح الاحتجاج به، فقد أخرجه ابن عدي في الكامل في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٦٩/٢)، رقم (٩٧٤).

(٢) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الاعرج بن سعد، أبو الحصيب الاسلمي، أسلم عام الهجرة، وشهد غزوة خيبر، والفتح، وكان معه اللواء، واستعمله النبي ﷺ على صدقة قومه، له جملة أحاديث، نزل مرو، ونشر العلم بها، وسكن البصرة مدة، توفي سنة (٦٢هـ).

ينظر: طبقات الكبرى (٢٤١/٤ –و ٧ / ٣٦٥)، أسد الغابة (٢٠٩/١)، الإصابة (٢٨٦/١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٧١/٢)، رقم (٩٧٥).

(٤) أحكام الجنائز وبدعها(٢٤١) .

(٥) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٤٢٣/١)، مجموع الفتاوى(٣٠١/٢٤-٣١٧)، زاد المعاد (٥٠٨/١) الفروع (٤٢٠/٣) المبدع (٢٨١/٢)، أحكام الجنائز وبدعها(٢٤١).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٢٨٦) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٤٤/٢- ٣٤٥) وعبد الغني المقدسي في السنن (٢/٩١) من طريق أبي مسعود يزيد بن خالد، حدثنا عمرو بن زياد، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن أبي بكر الصديق ﷺ مرفوعا.

الضعفاء وقال:" وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل ولعمرو بن زياد غير هذا من الحديث منها: سرقة يسرقها من الثقات ومنها موضوعات وكان هو يتهم بوضعها"[١].

٢- حديث الْعَلاَءِ بْنِ اللَّجْلاَجِ[٢]، أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ: "إِذَا أَدْخَلْتُمُونِي قَبْرِي فَضَعُونِي فِي اللَّحْدِ وَقُولُوا: بِاسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا وَاقْرَؤُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتَهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ"[٣][٤].

وجه الدلالة: أن استحباب ابن عمر رضي الله عنه لذلك يدل أن له أصل يدل على مشروعيته.

ونوقش من وجهين:

أ- أن في إسناده ضعفاً فلا يصح عن ابن عمر رضي الله عنه[٥].

ب- على التسليم بصحته فأن وصية ابن عمر إنما كانت بالقراءة عند الدفن فقط، وأما أن تكون على القبر بعد ذلك فلم ينقل عنه شيئاً، فلا يكون فيه حجة على القراءة على القبر[٦].

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن قراءة القرآن على القبر مستحبة بما يلي:

١- أدلة القول الثاني، وحملوها على الاستحباب، وقد سبقت مناقشتها.

٢- بأنه إذا قرئ القرآن عند القبر فإن ثواب القراءة للقارئ، ولكن الرحمة تنزل حيث يقرأ القرآن، فيرجى أن تعم الرحمة الميت؛ لأنه كالجالس بينهم فيستحب قراءة القرآن في المقابر لهذا المعنى[٧].

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٦٠/٦)، المغني لابن قدامة (٤٢٢/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤٢٥/٢).

(٢) هو: العلاء بن اللجلاج، الغطفاني أو العامري، الشامي، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن معين، وابن حجر، روى له الترمذي. ينظر: تهذيب الكمال (٥٣٧/٢٢)، لسان الميزان (٢٥٦/٩)، تهذيب التهذيب (٣٨٨/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٣/٤)، وفي الدعوات الكبير (٢٩٧/٢) ، وقال: " هذا موقوف حسن".

(٤) المغني لابن قدامة (٤٢٢/٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٤٢٠/٣)، المبدع في شرح المقنع (٢٨١/٢).

(٥) أحكام الجنائز وبدعها ص (٢٤٣).

(٦) مجموع الفتاوى(٣١٧/٣)، أحكام الجنائز وبدعها ص (٢٤٣).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣١٧/٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٣٩/٢).

ونوقش: بأن قراءة القرآن عبادة واستحبابها في مكان محدد يحتاج إلى دليل صريح، والوارد في هذا الموضع هو الدعاء والزيادة عليه إحداث وبدعة، ولو كان مشروعاً لفعله السلف[١].

٣- بأن الميت ينتفع بسماع القرآن، ويؤجر على ذلك.

ونوقش: بأن عمل الإنسان ينقطع بالموت إلا ما ورد جريانه، كما أخبر بذلك النبي ﷺ قال: (**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**)[٢]. فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع ولا غيره"[٣].

الراجح: يترجح – والله أعلم – القول الأول القائل بعدم مشروعية القراءة عند القبر؛ لقوة أدلته وضعف أدلة القولين الآخرين لما أورد عليها من مناقشة.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ-من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بمشروعية القراءة عند القبر لأن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك: **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله فقال عن القراءة الراتبة على القبر:" بدعة لا يعرف لها أصل ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط"[٤].

كما أن ممن انتقد القول بمشروعية القراءة عند القبر من المعاصرين: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني فقال:" وأما قراءة القرآن عند زيارتها، فمما لا أصل له في السنة"[٥]، وذكرها في تعداد البدع[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٢/٢٤-٣١٧)، وأيضاً (٤١/٣١)، الفروع وتصحيح الفروع (٤٢١/٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب (١٢٥٥/٣)، رقم (١٦٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١٧/٢٤)، الروح لابن القيم ص:(١٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١٧/٢٤).

(٥) أحكام الجنائز وبدعها ص(٢٤١).

(٦) المرجع السابق ص (٣٢٢).

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في هذه المسألة عند شيخ الإسلام كما يلي:

المأخذ الأول: الخلط بين مسألتين في الاستدلال، الأولى: القراءة عند الدفن، والثانية: القراءة عند القبر بعد الدفن، حيث إن ما نقل عن ابن عمر وبعض المهاجرين أو الأنصار كان في القراءة عند الدفن، لا بعده، وأنه لم ترد القراءة بعد الدفن عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، وبمعرفة هذا المأخذ حرر شيخ الإسلام الروايات عن الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام:" وأما القراءة الدائمة على القبور، فلم تكن معروفة عند السلف. وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك، وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخص فيها في الرواية المتأخرة، لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة، وخواتمها، وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، **وهذا إنما كان عند الدفن، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك، ولهذا فرق في القول الثالث – أي عن الإمام أحمد- بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراتبة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل**"(١).

المأخذ الثاني: **الظن بأن إهداء الثواب للميت يتفاضل مكاناً، ومن ذلك القول بأن القراءة عن الميت عند القبر أفضل منها عند غيره، لأن الميت ينتفع بسماع القراءة ويؤجر على ذلك.**

قال شيخ الإسلام:" والعلماء لهم في وصول العبادات البدنية كالقراءة؛ والصلاة والصيام إلى الميت قولان: أصحهما أنه يصل؛ لكن **لم يقل أحد من العلماء بالتفاضل في مكان دون مكان، ولا قال أحد قط من علماء الأمة المتبوعين**: إن الصلاة أو القراءة عند القبر أفضل منها عند غيره، بل القراءة عند القبر قد اختلفوا في كراهتها... ولم يقل أحد من العلماء: إن القراءة عند القبر أفضل، ومن قال: " إنه عند القبر ينتفع الميت بسماعها دون ما إذا بعد القارئ" فقوله هذا: **بدعة باطلة مخالفة لإجماع العلماء،** والميت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملها هو بعد الموت، لا من استماع ولا قراءة ولا غير ذلك باتفاق المسلمين، وإنما ينتفع

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٤/٣)، مجموع الفتاوى (٣١٧/٢٤)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢٦٤/٢).

بآثار ما عمله في حياته كما قال النبي ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[١]، وينتفع أيضا بما يهدى إليه من ثواب العبادات المالية: كالصدقة والهبة باتفاق الفقهاء، وكذلك العبادات البدنية في أصح قوليهم، وإلزام المسلمين أن لا يعملوا ولا يتصدقوا إلا في بقعة معينة مثل كنائس النصارى باطل "[٢].

وقال في موضع آخر:" ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد **غلط**؛ لأن النبي ﷺ قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[٣] فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع ولا غيره، وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم ويسمع سلام الذي يسلم عليه ويسمع غير ذلك لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى "[٤].

ويتابع الألباني شيخ الإسلام في مأخذ انتقاده الأول، وأنه لم يرد في السنة ما يدل على مشروعية القراءة على القبر وما يذكر من أدلة فهو معلول، بل الأحاديث الثابتة تدل على عدم المشروعية [٥].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين — والله أعلم- أن تغليط القول بمشروعية القراءة عند القبر لأن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك **تغليط في محله**؛ لأنه يخالف الإجماع في أن الميت ينقطع عمله إلا ما استثني بالنص، كما أن القراءة على القبر عمل حادث مبتدع لم يعرف عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ﵃.

كما أنه لم يقل به أئمة المذاهب المتبوعين فقد كرهه الأئمة أبو حنيفة ومالك ولم ينقل عن الشافعي القول بمشروعيته، قال شيخ الإسلام: "وهي — أي الكراهة – مذهب

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٤١-٤٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٦٣٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٣١٧).

(٥) أحكام الجنائز وبدعها ص(٢٤١-٢٤٥).

جمهور السلف، كأبي حنيفة ومالك وهشيم بن بشير وغيرهم، ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة، وقال مالك:" ما علمت أحدًا يفعل ذلك"، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه"[١].

وقال أيضاً:" وليس عن الشافعي في ذلك كله نص نعرفه"[٢].

وقول أحمد هو كراهة هذا كما بعض الروايات عنه، قال شيخ الإسلام:" وهذه الرواية (أي رواية الكراهة عن الإمام أحمد) هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه، كعبد الوهاب الوراق وأبي بكر المروزي، ونحوهما"[٣].

قال أبو داود السجستاني:" سمعت أحمد، سُئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا"[٤].

وما ينقله فقهاء الحنابلة من رجوع الإمام أحمد عن القول بالكراهة، وأنه نهى رجلاً عن ذلك، فلما حدثه محمد بن قدامة الجوهري بحديث مبشر الحلبي وفيه وصية ابن عمر إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، قال أحمد: فارجع فقل للرجل يقرأ[٥].

فإن شيخ الإسلام أجاب عن هذا بتحرير الروايات والجمع بينها فقال:" القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها، كما نقل عن ابن عمر ﵁ وبعض المهاجرين، وأما القراءة بعد ذلك مثل: الذين ينتابون القبر للقراءة عنده فهذا مكروه، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلا "[٦].

وقال أيضاً:" ورخص فيها في الرواية المتأخرة لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتمها. وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة وهذا إنما كان عند الدفن فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك ولهذا فرق في القول الثالث

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٤٢).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٦٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص:(٢٢٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/٤٢٢)، الشرح الكبير (٢/٤٢٤)، المبدع في شرح المقنع (٢/٢٨١)، الإنصاف (٢/٥٥٨).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٦٤).

بين القراءة حين الدفن والقراءة الراتبة بعد الدفن فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل"[١].

على أن الشيخ الألباني يرى أن في ثبوت القصة عن الإمام أحمد نظراً من ناحية السند، لعدم معرفته بعض الرجال فيه[٢].



(١) مجموع الفتاوى (٣١٧/٢٤).

(٢) أحكام الجنائز وبدعها ص(٢٤٣).



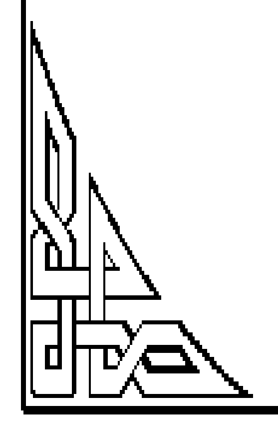
المبحث الثالث

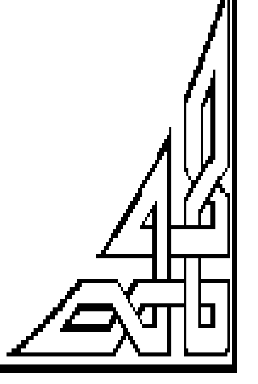
الأقوال الغلط في كتاب الزكاة وكتاب الصيام

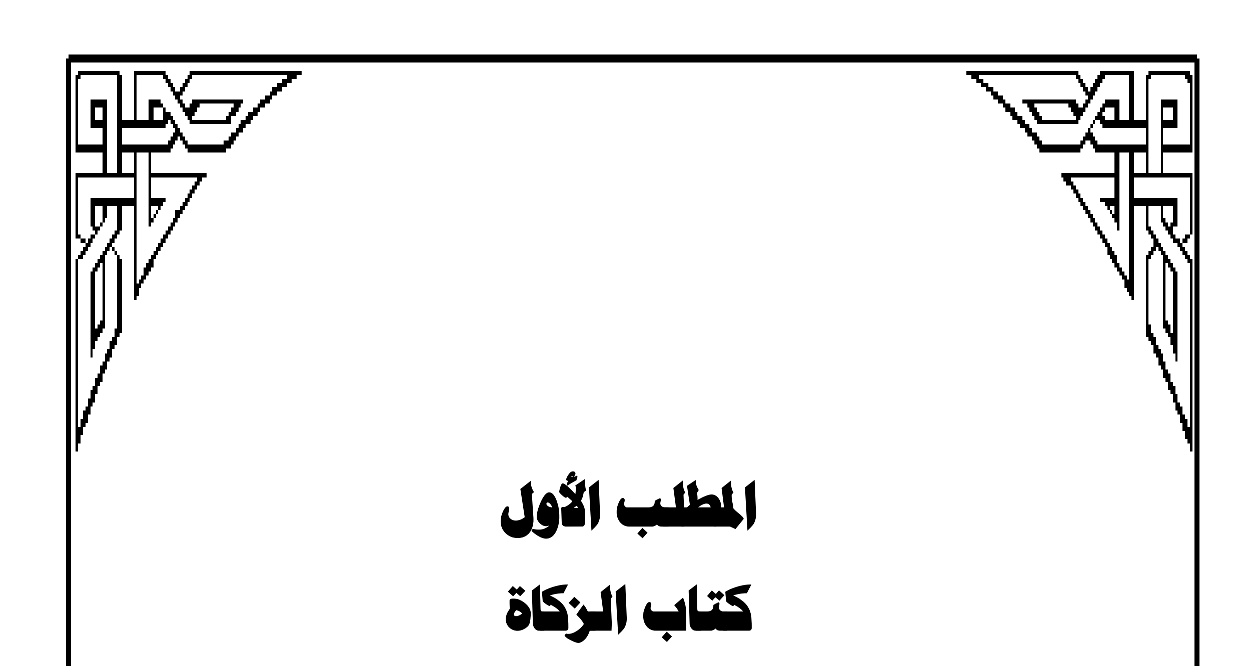
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كتاب الزكاة.

المطلب الثاني: كتاب الصيام.







المطلب الأول

كتاب الزكاة

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: القول بأن الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياه.

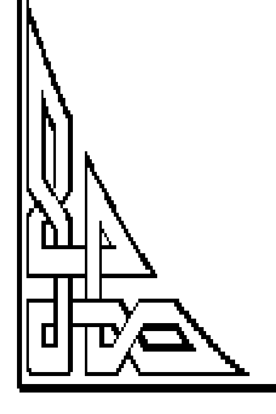
الفرع الثاني: القول بجواز إخراج ابن لبون مع وجود بنت مخاض في أداء زكاة خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل.

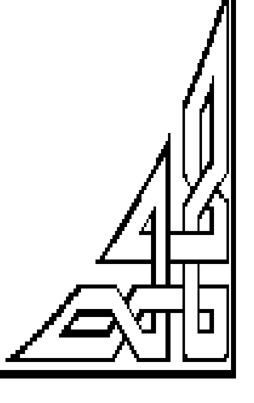
الفرع الثالث: القول بأخذ السليمة الصحيحة من المال الزكوي المعيب.

الفرع الرابع: القول بأن الركاز لا يملكه إلا رجل عاقل دون المرأة والصبي والمجنون.

الفرع الخامس: القول بأنه إذا نقص نصاب الذهب أو الفضة قليلاً ففيه الزكاة.

الفرع السادس: القول بأن زكاة الفطر غير واجبة.





الفرع الأول: القول بأن الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياه.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** بهيمة الأنعام "الإبل والبقر والغنم" من الأموال الزكوية، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على وجوب الزكاة فيها وبيان أنصبتها والقدر الواجب إخراجه منها، وكتب النبي ﷺ في ذلك، وكذلك كتب أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة، وتتناول مسألتنا مقدار الزكاة في الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين.

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه [١].

٢- وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة [٢].

٣- وأجمعوا على أن في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم [٣].

ج- المسألة محل البحث: مقدار زكاة الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين

نُقل عن علي رضي الله عنه أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فقد أخرج البيهقي بسنده عن عاصم بن ضمرة، أن علياً، رضي الله عنه قال: " في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت ففيها ابنة مخاض[٤] إلى خمس وثلاثين.." ونحوه عن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه[١].

---

(١) التمهيد (٢٠/١٣٧)، المغني لابن قدامة (٢/٤٣٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ١٣٧).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٠٣)، بداية المجتهد (٢/٢٠) المجموع (٥/٤٠٠)، المغني (٢/٤٣٠).

(٤) قال السرخسي في المبسوط (٢/١٥٠):" وبنت المخاض التي تم لها سنة وطعنت في الثانية سميت به لمعنى في أمها، فإنها صارت مخاضاً أي حاملا قال الله تعالى ﴿فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة﴾ [مريم: ٢٣]. وبنت اللبون التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لمعنى بها في أمها، فإنها لبون بولادة أخرى، والحقة التي لها ثلاث سنين وطعنت =

وهذا القول يخالف الإجماع أن في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وعلى هذا فقهاء الأمصار[٢].

ويجاب عن ما نقل عن علي ﷺ بأنه لم يثبت عنه، قال ابن المنذر:" ولا يصح عن علي ما روي عنه في خمس وعشرين"[٣]، وقال البيهقي:" أجمعوا على ترك القول به؛ لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي ﷺ الروايات المشهورة عن النبي ﷺ وعن أبي بكرﷺ وعمر ﷺ في الصدقات في ذلك، كذلك رواية من روي عنه الاستئناف مخالفة لتلك الروايات المشهورة مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط، وطعن أئمة أهل النقل فيها فوجب تركها والمصير إلى ما هو أقوى منها وبالله التوفيق"[٤].

وقال النووي:" وأما حديث عاصم بن ضمرة فمتفق على ضعفه ووهائه"[٥].

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بأن الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياه: الإمام **سفيان الثوري** فإنه غَلَّط النقل عن علي ﷺ أن يقول بهذا، ونقل تغليط الثوري جماعة، منهم: السرخسي، والكاساني، والزيلعي[٦].

قال السرخسي:" قال سفيان الثوري رحمه الله وهذا غلط وقع من رجال علي ﷺ أما علي

=

في الرابعة سميت به لمعنى فيها وهو أنه حق لها أن تركب ويحمل عليها. والجذعة التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة سميت به لمعنى في أسنانها معروف عند أرباب الإبل".

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٧/٤ -١٥٨)، وقد ضعفه جماعة من الأئمة كما أوردته في المتن.

(٢) المبسوط (١٥٠/٢)، بدائع الصنائع(٢٦/٢)، تبيين الحقائق (٢٥٩/١)، التمهيد (١٣٨/٢٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣١٠/١)، الإشراف (٣٦٩/١)، الحاوي (٧٨/٣)، المجموع (٤٠٠/٥)، المغني (٤٣٠/٢)، مجموع الفتاوى (٣١/٢٥)، كشاف القناع (١٨٥/٢).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٨/٤).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤٠٠/٥).

(٦) المبسوط (١٥٠/٢)، بدائع الصنائع (٢٧/٢)، تبيين الحقائق (٢٥٩/١).

ﷺ فإنه كان أفقه من أن يقول هكذا"[١].

ويؤكد جماعة من أهل العلم عدم ثبوت ذلك عن علي ﷺ، منهم: ابن المنذر والكاساني والبيهقي والماوردي والنووي والموفق ابن قدامة وغيرهم[٢].

كما أن جماعة من أهل العلم حكموا على هذا القول بالشذوذ منهم: السرخسي[٣].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بأن الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياه هو: **مخالفة الإجماع في أن الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض**، وهذا الاجماع يستند على ما ورد في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، كما أنه لا يصح عن علي ﷺ.

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بأن الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياه **تغليط في محله؛** لمخالفة الاجماع المنعقد في أن الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، وما نقل عن علي ﷺ مخالف لذلك لم يثبت عنه، - والله أعلم-.



---

(١) المبسوط (١٥٠/٢).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/٣)، بدائع الصنائع (٦٢/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١٥٨/٤)، الحاوي (٧٨/٣)، المجموع (٤٠٠/٥)، المغني (٤٣٠/٢).

(٣) المبسوط (١٥٠/٢)، وكذلك الزيلعي في تبيين الحقائق (٢٥٩/١)، والقاضي عبد الوهاب الإشراف (٣٦٩/١).

الفرع الثاني: القول بجواز إخراج ابن لبون مع وجود بنت مخاض في أداء زكاة خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** جاء مقدار زكاة الإبل محدداً وموضحاً في السنة النبوية ومن ذلك ما رواه أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ، وفيه:" **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ** "(١).

وفي رواية أبي داود:" **فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**"(٢).

فإذا كان الواجب بنت مخاض، فهل يجوز إخراج ابن لبون مع وجود بنت مخاض، أم يشترط عدم توفرها عند صاحب الإبل؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على أن في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض إلا ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه(٣).

٢- ولا خلاف أنه عند عدم وجود بنت مخاض فإنه يخرج ابن لبون، واختلفوا هل يجوز إخراج ابن لبون مع وجود بنت مخاض أم لا؟ كما سيأتي.

ج- المسألة محل البحث: حكم إخراج ابن لبون مع وجود الواجب وهو: بنت

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (١١٦/٢)، رقم (١٤٤٨).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٦/٣)، رقم (١٥٦٧)، والحديث صححه الألباني. ينظر إرواء الغليل (٣/ ٢٦٤) صحيح أبي داود (٥/ ٢٨٧) .

(٣) الإشراف لابن المنذر (٥/٣)، المبسوط للسرخسي (١٥٠/٢)، التمهيد (١٣٨/٢٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٠٣/١)، المجموع شرح المهذب (٤٠٠/٥)، المغني لابن قدامة (٤٣٠/٢)، مجموع الفتاوى (٣١/٢٥).

مخاض

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: لا يجوز أخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض، وهو قول المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: يجوز أخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم في جواز إخراج القيمة في الزكاة(٤).

أدلة القولين:

دليل القول الأول: استدل القائلون بأنه لا يجوز أخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض بحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له ما أمر به رسول الله ﷺ وفيه:" **فإذا بَلَغَتْ خمساً وعِشرينَ، ففيها ابنةُ مَخاضٍ، إلى أن تَبلُغَ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنتُ مخاضٍ فابن لبونٍ ذَكَرٌ**"(٥).

وجه الاستدلال: أنه اشترط عدم وجود بنت مخاض عند أخذ ابن لبون، فإذا أخرجه مع وجودها لا يجزيه؛ لعدم الشرط الذي جَوَّز إخراجه معه(٦).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بجواز أخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض بحديث ثمامة، أن أنساً رضي الله عنه حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ، وفيها: « **مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ**

---

(١) الإشراف(١/٣٧٠)، الشرح الكبير للدردير(١/٤٣٣)، منح الجليل (٢/٦).

(٢) البيان (٣/١٧٨)، الشرح الكبير للرافعي (٥/٣٤٩)، المجموع (٥/٤٠١)، روضة الطالبين(٢/١٥٦

(٣) الكافي(١/٣٨٦)، المغني(٢/٤٣٣)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢/٤٧٦)، المبدع (٢/٣١٢).

(٤) تبيين الحقائق(١/٢٧٠)، البناية (٣/٣٤٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٨٥).

(٥) سبق تخريجه ص (٦٤٢).

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٧٠)، الحاوي الكبير (٣/٧٩)، البيان (٣/١٧٨)، المجموع (٥/٤٠١)، المغني لابن قدامة (٢/٤٣٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٤٧٦).

بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ،...» الحديث[١][٢].

وجه الدلالة: حيث دل على جواز دفع القيمة، وأنه ليس مقصوداً خصوص عين السن المعين، بل المعتبر المعادلة في المالية، فيكون بهذا الاعتبار مخيراً بين بنت مخاض أو ابن لبون[٣].

ونوقش من وجوه :

أ- أن الرسول ﷺ بين الواجب في الخمس والعشرين وأنه بنت مخاض تحديداً وليس القيمة في قوله:" **فإذا بَلَغَتْ خمساً وعِشرينَ، ففيها ابنةُ مَخاضٍ، إلى أن تَبلُغَ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنتُ مخاضٍ فابن لبونٍ ذكَرٌ**"[٤].

ب- أن رسول الله ﷺ شرط في إخراج ابن لبون عدم بنت مخاض في المال فلا بد من توافره، وإلغاء الشرط مخالفة للرسول ﷺ[٥].

ج- أن هذا الحديث الذي ذكرتموه لا يدل على إخراج القيمة، حيث قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة[٦].

الراجح: يترجح القول الأول بأنه لا يجوز أخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض ؛ لكونه هو المنصوص عليه في السنة – والله اعلم-.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بجواز إخراج ابن لبون مع وجود بنت مخاض في أداء زكاة خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل: **الإمام الماوردي** حيث قال:" فإذا لم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده(١١٧/٢) رقم (١٤٥٣).

(٢) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص:(٢٣١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٩٣/٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٥٦/٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٩٣/٢).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٧٠/١).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٧٠/١)، المحلى(١١٦/٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٨٢/٢٥).

يكن في إبله بنت مخاض وكان في إبله ابن لبون ذكرا، أخذ منه ابن لبون ذكر، ولا يجوز أن يؤخذ منه مع وجود بنت مخاض، وهذا غلط، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يأخذ منها ابن لبون مع وجود بنت مخاض"[١].

ومن انتقد أيضاً هذا القول: **ابن حزم** حيث قال:" وقول أبي حنيفة خلاف لرسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ومن عجائب الدنيا قولهم: إن أمر النبي ﷺ بأخذ ابن لبون مكان ابنة المخاض إنما أراد بالقيمة... وهذا أمر مخجل جداً، وبُعْدٌ عن الحياء والدين"[٢].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في هذا القول عند الماوردي وابن حزم: **مخالفة السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ**، قال الماوردي:" والدلالة على أنه لا يجوز أن يؤخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض في ماله، قوله ﷺ:" في خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن فابن لبون ذكر"، فشرط أخذ ابن لبون مع عدم بنت مخاض، فاقتضى أن لا يؤخذ مع وجودها"[٣].

وقال ابن حزم:" وقول أبي حنيفة خلاف لرسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم"[٤].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بجواز إخراج ابن لبون مع وجود بنت مخاض في أداء زكاة خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل **تغليط في محله**؛ لمخالفته منصوص رسول الله صلى الله عله وسلم في هذه المسألة وهو قوله ﷺ:" **فإذا بَلَغَتْ خمساً وعِشرينَ، ففيها ابنةُ مَخاضٍ، إلى أن تَبلُغَ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنتُ مخاضٍ فابن لبونٍ ذكَرٌ**".

---

(١) الحاوي الكبير (٧٩/٣) .

(٢) المحلى بالآثار (١١٦/٤).

(٣) الحاوي الكبير (٧٩/٣).

(٤) المحلى بالآثار (١١٦/٤).

الفرع الثالث: القول بأخذ السليمة الصحيحة من المال الزكوي المعيب

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** إذا كان الماشية لديه كلها مراضاً، وقد بلغت نصاباً، وأراد إخراج الزكاة الواجبة فيها، فهل يخرج مما لديه ولو كانت مريضة ؟ أم يكلف بشراء وإخراج ماشية سليمة صحيحة ؟.

ب- تحرير محل النزاع: أجمع العلماء أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كان بيناً وكذلك كل عيب ينقص من ثمنها نقصاناً بيناً إذا كانت الغنم صحاحاً كلها أو أكثرها(١).

واختلفوا في الماشية المعيبة كلها بمرض ونحوه(٢)، كما سيأتي .

ج- المسألة محل البحث: ما يؤخذ في زكاة الماشية المعيبة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تؤخذ زكاتها منها ولا يكلف صحيحة، وهو قول الحنفية(٣)، ورواية عن الإمام مالك(٤)، وقول الشافعية(٥)، ومذهب الحنابلة(٦).

القول الثاني: لا تجزئ إلا الصحيحة، وهذا القول رواية عن الإمام مالك، وهو المشهور عند المالكية(٧)، وقول أبي بكر(٨)من الحنابلة(٩).

---

(١) الاستذكار (٣/١٨٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٩٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٤).

(٢) الاستذكار (٣/١٩٩).

(٣) المبسوط(٢/١٨٣)، بدائع الصنائع(٢/٣٣)، تبيين الحقائق(١/٢٧٢)، الاختيار (١/١٠٣).

(٤) الاستذكار (٣/١٨٥ –٣/١٩٩)، التاج والإكليل (٣/٩٢).

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٥/٣٦٩)، البيان(٣/١٩٣)، المجموع(٥/٤١٨)، أسنى المطالب (١/٣٤٥).

(٦) الكافي (١/٣٩٢)، المغني(٢/٤٤٩)، شرح المنتهى (١/٤٠٦).

(٧) الاستذكار(٣/١٩٩-٢٠٠)، التاج والإكليل(٣/٩٢)، الشرح الكبير للدردير (١/٤٣٥)، منح الجليل (٢/١١).

(٨) هو: عبد الْعَزِيز بن جَعْفَر بن أَحْمد بن دَارا كَانَ يعرف بِغُلَام الْخلال صَاحب كتابي الشافي والتنبيه فِي فقه الْمَذْهَب الأحمدي. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٤٣).

(٩) الكافي(١/٣٩٢)، المغني (٢/٤٤٩).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه تؤخذ زكاتها منها ولا يكلف صحيحة بما يلي:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا[(١)] إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: (**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ ﷻ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**)[(٢)(٣)].

وجه الدلالة: أن في أخذ الصحيحة من المراض أخذ الكرائم، فكيف إذا كلف بشرائها من خارج ماشيته[(٤)].

٢- عبد الله بن معاوية الغاضري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال:(**ثلاثٌ مَنْ فَعَلَهنَّ فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: مَنْ عَبَدَ الله وحدَه وأنَّه لا إله إلا الله، وأعطى زكاةَ مالِه طيبةً بها نفسُه، رافدةً عليه كل عام، ولا يُعطي الهَرِمة، ولا الدَّرِنَة، ولا المريضَة، ولا الشَّرَطَ اللَّئيمةَ، ولكن من وَسَطِ أموالِكُم، فإنَّ الله لم يسألْكُم خَيرَه، ولم يأمُرْكُم بشَرِّه**)[(٥)(٦)].

---

(١) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن: صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ، أسلم وهو فتى، وآخى النبي ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبعثه رسول الله، بعد غزوة تبوك، قاضيا ومرشدا لأهل اليمن، فبقي فيها إلى أن توفى النبي ﷺ وولي أبو بكر، فعاد إلى المدينة، ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام، ولما أصيب أبو عبيدة (في طاعون عمواس) استخلف معاذا، وأقره عمر، فمات في ذلك العام.

ينظر: الطبقات الكبرى (٢/٣)، الاستيعاب لابن عبد البر (١٤٠٢/٣)، أسد الغابة لابن الأثير (١٩٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، (١١٩/٢)، رقم (١٤٥٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥١/١)، رقم (١٩).

(٣) الحاوي الكبير (٩٨/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩٣/٣)، المغني لابن قدامة (٤٤٩/٢).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩٣/٣).

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٠٣/٢)، رقم (١٥٨٢)، عبد الله بن معاوية الغاضري ﷺ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٠/٥).

(٦) الحاوي الكبير (٩٨/٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩٣/٣) المغني لابن قدامة (٤٤٩/٢).

وجه الدلالة: أن من قال: يجب إخراج الصحيحة عن المراض فقد خالف الخبر حيث جاء فيه ربط المأخوذ زكاة بالوسط من نفس المال[١].

٣- أن كل ما تؤخذ زكاته من جنسه لا يكلف إخراج زكاته من غيره، كالحبوب والثمار فلا يكلف من التمر الرديء إخراج الجيد[٢].

٤- أنه إذا كلف صحيحة كانت أكثر من شاة معيبة فأوجبنا عليه أكثر مما وجب عليه، ولم توضع الصدقة إلا رفقا بالمساكين من حيث لا يضر بأرباب المال[٣].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا تجزئ إلا الصحيحة، بما يلي:

١- عن أنس رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «**وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ**[٤]**، وَلاَ تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ**»[٥] .

وجه الدلالة: حيث نص الحديث على النهي عن إخراج المعيبة[٦].

ونوقش من وجهين:

أ- أن المراد بقوله ﷺ: «لا تأخذ هرمة ولا ذات عوار»، أي من المال السليم وهو الغالب، فلا تأخذ المعيبة حينئذ بالاتفاق[٧].

ب-أن الاستثناء في الحديث (إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ) يدل على جواز إخراج المعيبة في

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩٣/٣).

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٣٧٠/٥) الحاوي الكبير (٩٨/٣) المغني لابن قدامة (٤٤٩/٢).

(٣) الاستذكار (٢٠٠/٣)، المجموع شرح المهذب (٤١٨/٥) المغني لابن قدامة (٤٤٩/٢).

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨٥/٣):"وذات العوار (بفتح العين) العيب و (بضمها) ذهاب العين وقد قيل في ذلك بالضد"، وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٣٨٩/٥):"والعوار - بفتح العين وضمها - والفتح أفصح وأشهر وهو العيب".

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق(١١٨/٢) رقم(١٤٥٥).

(٦) المغني لابن قدامة (٤٤٩/٢)، الحاوي الكبير (٩٨/٣).

(٧) الحاوي الكبير (٩٨/٣)، المغني لابن قدامة (٤٥٠/٢).

بعض الأحوال[١].

٢- أن المعيبة لا تجزئ في الأضحية فكذلك في الزكاة، فكلاهما قربة لله[٢] .

ويناقش: بأن فريضة الزكاة متعلقة بالمال الذي يملكه وهو سبب وجوبها عليه فلا يكلف إخراجها من غيره.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط:** حَكَم بغلط القول بأخذ السليمة الصحيحة من المال الزكوي المعيب: **الإمام الماوردي حيث قال:**" إذا كان جميع ماله معيباً لم يكلف زكاتها صحيحاً سليماً، وأخذت زكاتها منها، وقال مالك بن أنس: لا تؤخذ إلا الصحيحة عن المراض، والكبيرة عن الصغار، احتجاجاً بقوله ﷺ " لا تأخذ هرمة ولا ذات عوار[٣] **وهذا غلط**"[٤].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في هذه المسألة عند الماوردي كما يلي:

المأخذ الأول: الاقتصار على دليل واحد وعدم الجمع بين الأدلة في المسألة، وذلك أنه ورد النهي عن أخذ الهرمة وذات العوار، وكذلك جاء النهي عن أخذ كرائم الأموال والأمر بالأخذ من أوساط المال، والواجب الأخذ بالأدلة كلها والجمع بينها، وقد عَبَّر عن ذلك الماوردي بقوله:" وهذا غلط لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن (**يسر ولا تعسر، وبشر ولا تنفر، فإن أطاعوك بالصدقة فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم**) [٥] ... ولقوله ﷺ : (**ثلاث من عملها طَعِمَ طَعْم الإيمان: من عبد الله سبحانه لا إله غيره، وأخرج زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يخرج الدرنة ولا الشرط اللئيمة ولكن أخرج وسط المال، فإن الله تعالى لم يسلبكم خيره، ولم يأمركم بشره**)[٦]»[١].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/٤٥٠).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣١٢)، المغني لابن قدامة (٢/٤٤٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٦٤٨).

(٤) الحاوي الكبير (٣/٩٨).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، ويغني عنه ما في الصحيحين من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وسبق تخريجه ص (٦٤٧).

(٦) سبق تخريجه ص (٦٤٧).

المأخذ الثاني: مخالفة مسار الزكاة في الأموال الزكوية الأخرى، قال الماوردي:" ولأن كل ما تؤخذ زكاته من جنسه لا يكلف إخراج زكاته من غيره، كالحبوب والثمار لا يكلف من التمر الرديء إخراج الجيد"[٢].

وأجاب عما استدلوا به فقال:" فأما قوله ﷺ: " لا تأخذ هرمة ولا ذات عوار "[٣] فالمراد به المال السليم"[٤].

ب- مدى صحة الحكم بالغلط:

يظهر أن تغليط القول بأخذ السليمة الصحيحة من المال الزكوي المعيب **له وجاهته؛** لأن الرسول ﷺ حذَّر معاذاً كما في الصحيحين فقال:" وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ"، وأخذ الصحيحة من المراض أخذٌ للكرائم، فضلاً أن يكلف بشرائها من خارج ماشيته، وجرياً على عادة الزكاة في أخذها من ذات المال أياً كان كما الحبوب والثمار - والله أعلم-.



=

(١) الحاوي الكبير (٣/٩٨).

(٢) الحاوي الكبير (٣/٩٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٦٤٨).

(٤) الحاوي الكبير (٣/٩٨).

الفرع الرابع: القول بأن الركاز[1] لا يملكه إلا رجل عاقل دون المرأة والصبي والمجنون.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ-تصوير المسألة: إذا وُجد كنز مدفون وبان أنه من دفن الجاهلية فإنه لواجده ويخرج الخمس منه زكاةً، لكن هل يختلف الحال فيما يتعلق بتملكه باختلاف الواجد؟ وهل إذا وجده صبي أو مجنون أو امرأة يتملكانه، أم أن تملكه خاص بالرجل البالغ العاقل؟.

ب- تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على تملك الرجل البالغ العاقل للركاز، واختلفوا في المرأة والصبي والمجنون[2].

ج- المسألة محل البحث: تَمَلُّك المرأة والصبي والمجنون للركاز.

اتفقت المذاهب الأربعة على تملكهم للركاز كالرجل البالغ العاقل[3]، واستدلوا بما يلي:

---

(١) قال ابن الأثير:" الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض: أي ثابت، يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز. والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه". النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٥٨).

وقال ابن عبد البر:" قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة". الاستذكار (٣/١٤٧). والجمهور أن الركاز هو: ما يوجد من دفن الجاهلية. ينظر: الاستذكار (٣/١٤٧)، الحاوي الكبير (٣/٣٤٠)، شرح النووي على مسلم (١١/٢٢٦)، المغني لابن قدامة (٣/٤٨).

(٢) ينظر في **رأي الحنفية**: بدائع الصنائع(٢/٦٥)، العناية شرح الهداية(٢/٢٣٥)، البحر الرائق(٢/٢٥٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٣١٨)، **رأي المالكية**: المنتقى شرح الموطأ (٢/١٠٦)، التاج والإكليل(٣/٢١٥)، مواهب الجليل(٢/٣٣٩)، الشرح الكبير للدردير (١/٤٩٠)، منح الجليل (٢/٨١)، **رأي الشافعية**: الحاوي (٣/٣٤٢)، البيان(٣/٣٤٢)، بحر المذهب (٣/١٨٩)، المجموع(٦/٩٢)، **رأي الحنابلة**: المغني(٣/٥٢)، الفروع(٤/١٧٥)، المبدع(٢/٣٥٤)، شرح المنتهى (١/٤٢٦)، كشاف القناع (٢/٢٢٦).

(٣) ينظر المراجع السابقة.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**)(١).

وجه الدلالة: عموم قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس». فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد، وبمفهومه على أن باقيه لواجده أياً كان، ولم يفرق بين واجد وواجد(٢).

٢- أن الركاز اكتساب مال، فوجب أن يستوي في تملكه الرجل والمرأة والصبي والمجنون كما يستوون في الاصطياد والاحتشاش ؛ لأنهم من أهل الاكتساب(٣).

٣- قياس الركاز على الغنيمة فكلاهما مالُ كافرٍ مظهورٍ عليه، والمرأة والصبي لهما حق في الغنيمة ويتملكان إما سهماً أو رضخاً(٤)، فكذا الركاز فيه الخمس على من وجده وباقيه يتملكه واجده(٥).

٤- أن المرأة والصبي يتملكان بجميع أسباب التمليك، فملكا الركاز بالوجود، كالرجل البالغ(٦).

وقد حُكي عن سفيان الثوري أنه لا يملك الركاز إلا رجل عاقل فأما المرأة أو الصبي أو المجنون، فلا يملكونه(٧)، ولم أقف على دليل لهذا القول، **لكن ربما يلتمس له دليلاً** وهو: أن المرأة والصبي ليسوا من أهل الغلبة فلم يكن لهم اختصاص بالركاز الذي هو مال الكفار.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (١٣٠/٢)، رقم (١٤٩٩)، ومسلم كتاب الحدود ، باب جرح العجماء، والمعدن والبئر جبار (١٣٣٤/٣)، رقم (١٧١٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦٥/٢)، المنتقى شرح الموطأ (١٠٦/٢)، المغني لابن قدامة (٥٢/٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٥٨٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٢٦/١).

(٣) الحاوي الكبير (٣٤٢/٣)، بحر المذهب للروياني (١٨٩/٣)، المجموع (٩٢/٦)، المغني (٥٢/٣).

(٤) الرضخ هو: الْعَطَاءُ الْيَسِيرُ. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٠١) النهاية في غريب الحديث(٢/ ٢٢٨).

(٥) بدائع الصنائع (٦٥/٢)، العناية شرح الهداية (٢٣٥/٢)، المغني لابن قدامة (٥٢/٣) الشرح الكبير (٥٨٨/٢).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٤٢/٣).

(٧) الحاوي (٣٤٢/٣)، البيان (٣٤٢/٣)، بحر المذهب للروياني (١٨٩/٣)، المجموع (٩٢/٦).

ويناقش: بأن الركاز مال لم يوصل إليه بالغلبة فلم يختص بأهل الغلبة والحرب كاللقطة(١).

ولا شك أن الراجح هو ما اتفق عليه جماهير أهل العلم.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ-من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بأن الركاز لا يملكه إلا رجل عاقل دون المرأة والصبي والمجنون: **الإمام الماوردي** حيث قال:" فهو لكل من وجده من رجل أو امرأة بالغ أو غير بالغ عاقل، أو مجنون محجور عليه، أو غير محجور عليه، وقال سفيان الثوري: لا يملك الركاز إلا رجل عاقل فأما المرأة أو الصبي أو المجنون، فلا يملكونه **وهذا غلط**"(٢).

وقد تابعه الروياني في تغليط هذا القول فقال:" ولا فرق في كل ما ذكرنا بين الرجل والمرأة والصبي والبالغ والمجنون والعاقل، وقال سفيان الثوري لا يملكه إلا رجل عاقل **وهذا غلط**"(٣).

كما انتقد النووي هذا القول وحكم ببطلانه فقال:" وأما السفيه فيملك الركاز كما يملك الصبي والمجنون وحكى الماوردي عن سفيان الثوري أن المرأة والعبد والصبي لا يملكون الركاز وهذا باطل"(٤).

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط والانتقاد عند الماوردي والروياني والنووي هو: **سلب أحقية التملك والاكتساب من المرأة والصبي والمجنون بلا دليل يدل على ذلك.**

قال الماوردي:"وهذا غلط، لأن الركاز كسب لواجده كاكتسابه بالاصطياد وغيره، فوجب أن يستوي في تملكه الرجل، والمرأة والصبي والمجنون كما يستوون في الاصطياد والاحتشاش"(٥).

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٠٦/٢).
(٢) الحاوي الكبير (٣٤٢/٣).
(٣) بحر المذهب للروياني (١٨٩/٣).
(٤) المجموع شرح المهذب (٩٢/٦).
(٥) الحاوي الكبير (٣٤٢/٣)

وقال الروياني:" وهذا غلط، لأنه اكتساب كالاصطياد"(١).

وقال النووي:" وهذا باطل لأن الركاز كسب لو اجده وهؤلاء من أهل الاكتساب كما يكسبون بالاصطياد والاحتطاب "(٢).

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بأن الركاز لا يملكه إلا رجل عاقل دون المرأة والصبي والمجنون **تغليط في محله** ؛ لعدم الدليل الدال على اختصاص ذلك بالرجل العاقل البالغ، بل عموم المفهوم من قوله ﷺ:" وفي الركاز الخمس " يدل على دخولهم في تملك الركاز، إذ المنطوق أن الخمس يخرج زكاةً، والمفهوم أن الباقي لواجده أياً كان ولم يفرق بين واجد وواجد-والله أعلم-



(١) بحر المذهب للروياني (١٨٩/٣)
(٢) المجموع شرح المهذب (٩٢/٦)

الفرع الخامس: القول بأنه إذا نقص نصاب الذهب أو الفضة قليلاً ففيه الزكاة.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: النصاب في الزكاة شرط لوجوب الزكاة، فهي لا تجب على المسلم إلا إذا بلغ ماله النصاب المحدد شرعا لذلك المال، ومن هذه الأموال الذهب والفضة، وتبحث المسألة في نصابهما هل هو على التحديد فلو نقصت يسيراً لا تجب فيها الزكاة؟ أم على التقريب فتجب الزكاة لأن اليسير لا حكم له؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- قال ابن عبد البر:" الأربعون ديناراً[(١)] من الذهب لا خلاف بين علماء المسلمين في إيجاب الزكاة فيها وذلك سنة وإجماع، لا يُرَاعِي أحد من العلماء فيه قيمة وإنما يراعون وزنها في نفسها، وإنما الاختلاف فيما دونها"[(٢)].

٢- وأجمعوا على أن نصاب الفضة مائتا درهم[(٣)].

٣- وإذا **نقص نصاب الفضة فتحرير اتفاق واختلاف المذاهب الأربعة** كما يلي:

- **إن كان التعامل بالعدد** فنقصت الفضة عدداً عن مئتي درهم فلا زكاة فيها بلا خلاف.

- **وإن كان التعامل بالعدد** فنقصت الفضة وزناً، وكانت فرادى لا تعامل عند الناس في مبايعاتهم واستيفاء ديونهم معاملة الوازنة (التامة)، فلا زكاة فيها بلا خلاف.

- **إن كان التعامل بالعدد** فنقصت الفضة وزناً، وكانت فرادى تعامل معاملة الوازنة

---

(١) والدينار الإسلامي زنته: مثقال. ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٩٧).

(٢) الاستذكار (١٣٧/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٥/٣)، مجموع الفتاوى (١٢/٢٥).

(التامة) ويتسامح الناس بها، فلا زكاة فيها عند الجمهور، وخالف مالك وأحمد في روايتين في مذهبيهما فقالا فيها الزكاة إن كان النقص يسيراً تختلف به الموازين.

- **إن كان التعامل بالوزن** فنقصت الفضة نقصاً بيناً مؤثراً فلا زكاة فيها بلا خلاف[١].

- **إن كان التعامل بالوزن** فنقصت الفضة نقصاً يسيرا غير مؤثر ففيه خلاف بينهم في وجوب الزكاة، وتفصيل فيما إذا اتفقت الموازين على النقص أو اختلفت[٢].

وعليه فإن موضع الخلاف هو: هل تجب الزكاة فيما إذا نقصت الفضة في الوزن نقصاً يسيراً مما يتسامح الناس به عادة .

ج- المسألة محل البحث: حكم الزكاة فيما إذا نقصت الفضة في الوزن نقصاً يسيراً.

اختلف العلماء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: إذا نقص نصاب الفضة ولو يسيراً فلا تجب فيه الزكاة، وهو مذهب الحنفية[٣]، وقول بعض المالكية[٤]، ومذهب الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة اختارها الموفق ابن قدامة [٦].

---

(١) وقد نُسب للمالكية القول بأن النقص ولو كان كثيراً إذا لم يكن مؤثراً في القيمة ففيها الزكاة، وهذا خطأ على المالكية. ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات (٢/٧٧٨).

(٢) ينظر أقوال المذاهب كما يلي: الحنفية: بدائع الصنائع (٢/١٦)، تبيين الحقائق(١/٢٧٦)، البحر الرائق(٢/٢٤٣).
المالكية: الإشراف للقاضي لعبد الوهاب (١/٣٩٨)، المقدمات والممهدات(١/٢٨٢)، البيان والتحصيل(٢/٤٠٢)، التاج والإكليل(٣/١٤٣)، الذخيرة(٣/١٢)، التنبيه على مبادئ التوجيه(٢/٧٧٨). الشافعية: الشرح الكبير للرافعي(٦/٧)، الحاوي(٣/٢٥٩)، البيان(٣/٢٨٢)، المجموع(٦/٧). الحنابلة: الكافي في فقه أحمد(١/٤٠٤)، المغني(٣/٣٦)، المبدع(٢/٢٩٥)، الإنصاف(٣/١٢).
وخلافهم في الفضة ينسحب على الذهب، قال ابن عبد البر:" والقول عند مالك في عشرين دينارا ناقصة تجوز بجواز الوازنة كقوله في المائتي درهم سواء، وقول سائر العلماء في ذلك كقولهم في المائتي درهم". الاستذكار (٣/١٣٨).

(٣) بدائع الصنائع (٢/١٦)، تبيين الحقائق (١/٢٧٦)، البحر الرائق (٢/٢٤٣).

(٤) الاستذكار (٣/١٦٤)، المقدمات والممهدات(١/٢٨٢)، البيان والتحصيل (٢/٤٠٢)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/٧٧٨).

(٥) الشرح الكبير للرافعي(٦/٧)، الحاوي(٣/٢٥٩)، البيان(٣/٢٨٢)، المجموع (٦/٧).

(٦) الكافي في فقه أحمد(١/٤٠٤)، المغني(٣/٣٦)، المبدع(٢/٢٩٥)، الإنصاف (٣/١٢).

القول الثاني: إذا نقص نصاب الفضة يسيراً فتجب فيه الزكاة، وهو مذهب المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[٢].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه إذا نقص نصاب الفضة ولو يسيراً فلا تجب فيه الزكاة بما يلي:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ**[٣] **صَدَقَةٌ**)[٤][٥].

وجه الدلالة: الأخذ بهذا الحديث إجماع من العلماء، وفيه معنيان، إحداهما: نفي الزكاة عما دون خمس أواق، والثانية: إيجابها في هذا المقدار[٦]، وهذا ظاهر الخبر فينبغي أن لا يعدل عنه[٧].

قال ابن حزم ": منع الطَّيْلِا من أن يجب في أقل من خمس أواق من الورق صدقة، فإذا نقصت - ما قل أو كثر - في أقل من خمس أواق، فصح يقينا أنه لا شيء فيها، وسواء كان معها خلط يبلغ أزيد من خمس أواق أو لم يكن، وسقط كل قول مع قول رسول الله"[٨].

٢- أن نقصان النقدين عن النصاب يوجب سقوط الزكاة، كسائر الأموال الزكوية إذا

---

(١) الاستذكار (١٣٧/٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب(٣٩٨/١)، المقدمات والممهدات(٢٨٢/١)، البيان والتحصيل(٤٠٢/٢)، التاج والإكليل(١٤٣/٣)، الذخيرة(١٢/٣)، التنبيه على مبادئ التوجيه(٧٧٨/٢).

(٢) المغني(٣٦/٣)، المبدع(٢٩٥/٢)، الإنصاف(١٢/٣)، شرح المنتهى (٤٢٨/١).

(٣) الأوقية أربعون درهما بغير خلاف، فيكون النصاب مائتي درهم. ينظر: الاستذكار (١٦٤/٣)، المجموع شرح المهذب (٧/٦)، المغني لابن قدامة (٣٦/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٩٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز،(١٠٧/٢)، رقم (١٤٠٥).

(٥) الاستذكار (١٢٧/٣) الشرح الكبير للرافعي (٧/٦) المجموع شرح المهذب (٧/٦) المغني لابن قدامة (٣٦/٣).

(٦) الاستذكار (١٢٧/٣).

(٧) المغني لابن قدامة (٣٦/٣).

(٨) المحلى بالآثار (١٦٥/٤) .

نقصت عن النصاب[١].

٣- أنه وقع الشك في كمال النصاب فلا نحكم بكماله مع الشك، فنبقى على الأصل وهو عدم الوجوب حتى نتيقن بلوغ النصاب[٢].

أدلة القول الثاني: استدلوا بأنه إذا نقص نصاب الفضة يسيراً ففيه الزكاة بما يلي:

١- أن اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة، كالعمل اليسير في الصلاة، وانكشاف العورة، والعفو عن يسير الدم، فكذا هنا[٣]، فإن النقص اليسير في الفضة لا يؤثر؛ لرواجها عند الناس وتسامحهم بها في المبايعات واستيفاء الديون كالتامة، فصار لها حكمها في الاسم والمنفعة[٤].

ونوقش من وجهين:

أ- بأنه يتسامح به صاحبه إذا نقص تبرعاً، فلو طالب بنقصان الحبة كان له ذلك ووجب دفعها إليه، والمسألة تبحث عن الوجوب من عدمه وليس عن إخراجها تبرعاً أو احتياطاً، فعلم أن النقص اليسير مؤثر في عدم وجوب الزكاة[٥].

ب-أن القول بوجوب الزكاة إذا كان النقص يسيراً يلزم منه لوازم فاسدة منها:

- وجوب مثله في جميع النصب.
- ومثل ذلك فيما يخرجه من حق المساكين، فإذا أخرج خمسة إلا حبة أجزأه، لأنها تقوم مقام الخمسة.
- وفي الربا إذا باع درهما بدرهم إلا حبة جاز، لأنه يقوم مقام الدرهم، قال الماوردي:" وفي إجماعنا وإياه على فساد هذا كله دليل على فساد قوله"[١].

---

(١) الحاوي الكبير (٢٥٩/٣) .
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦/٢) تبيين الحقائق (٢٧٦/١) البحر الرائق (٢٤٣/٢).
(٣) المبدع في شرح المقنع (٢٩٥/٢)
(٤) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٣٩٨/١)، التاج والإكليل (١٤٣/٣) التنبيه على مبادئ التوجيه (٧٧٨/٢).
(٥) المجموع شرح المهذب (٧/٦).
(١) الحاوي الكبير (٢٥٩/٣).

٢- أنه يعفى عن النقص اليسير لأن هذا لا يضبط، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين[١].

ويناقش: بأن البحث فيما يمكن ضبطه فلا تجب ما لم تبلغ نصاباً، أم مالا يمكن ضبطه فليس إيجاب الزكاة فيه مع الشك ببلوغه النصاب بأولى من عدم الإيجاب، واليقين لا يزول بالشك.

الراجح: يترجح القول الأول بأنه إذا نقص نصاب الفضة ولو يسيراً فلا تجب فيه الزكاة؛ لظاهر النفي الوارد في قوله ﷺ:"وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ"- والله أعلم -.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط**: حَكَم بغلط القول بأنه إذا نقص نصاب الذهب أو الفضة قليلاً ففيه الزكاة: **الإمام الماوردي** حيث قال:" أن يكون ورقه ينقص عن المائتين، ولقلة نقصانها تجوز جواز المائتين، كأنها تنقص حبة أو حبتين، فهذه لا زكاة فيها، سواء كانت تنقص في جميع الموازين أو في بعضها دون بعض، وقال مالك إذا نقصت هذا القدر ففيها الزكاة، لأنها في معاملات الناس تجوز جواز المائتين، **وهذا غلط**"[٢].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في هذه المسألة عند الماوردي كما يلي:

المأخذ الأول: مخالفة ظاهر الأحاديث الواردة بنفي الزكاة فيما هو دون النصاب، وهذا الظاهر يعضده أن هذا هو المعمول به في سائر أنصبة الزكاة، فلماذا اختلف الأمر في النقدين قال الماوردي:" وهذا غلط، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من قوله ﷺ (ولا فيما دون مائتي درهم من الورق صدقة)[٣]، وقد روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (هاتوا إلي ربع العشر من كل أربعين درهما، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٠٥/١)، المغني لابن قدامة (٣٦/٣) المبدع في شرح المقنع (٢٩٥/٢).

(٢) الحاوي الكبير (٢٥٨/٣ -٢٥٩).

(٣) الحاوي الكبير (٢٥٨/٣ -٢٥٩). قال النووي:" وأما حديث عمرو بن شعيب وابن عمر فغريبان، ويغني عنهما الإجماع فالمسلمون مجمعون على معناهما، وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) وفي مسلم مثله من رواية جابر " المجموع شرح المهذب (٥/٦).

درهم)، ولأن نقصان المزكى عنه يوجب سقوط الزكاة فيه كسائر النصب"[١].

المأخذ الثاني: ما يترتب على القول بوجوب الزكاة من لوازم فاسدة، وقد أوضح الماوردي هذا بقوله:" وما قاله من جوازها بالمائتين فيفسد من وجوه منها: أن أخذها بالمائتين على وجه المسامحة لو قام مقام المائتين لوجب مثله في جميع النصب وفيما يخرجه من حق المساكين، ولقيل إذا أخرج خمسة إلا حبة أجزأه، لأنها تقوم مقام الخمسة، ولقيل في الربا إذا باع درهما بدرهم إلا حبة جاز، لأنه يقوم مقام الدرهم، وفي إجماعنا وإياه على فساد هذا كله دليل على فساد قوله"[٢].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر أن القول بأنه إذا نقص نصاب الذهب أو الفضة قليلاً ففيه الزكاة **مما يستغنى فيه عن التغليط إلى التضعيف مع الترجيح والتقوية للقول بعدم الوجوب**، وذلك لأن النقص اليسير مما تختلف به الموازين، وبنحو هذا وجَّه الإمام ابن عبد البر ما نقل عن الإمام مالك في إيجاب الزكاة مع النقص اليسير، فقال:" يحتمل أن يكون قول مالك في النقصان اليسير نحو ما تختلف فيه الموازين فإن كان كذلك فلا وجه لمن عاب قوله في ذلك"[٣] - والله أعلم-.

---

(١) الحاوي الكبير (٣/٢٥٩).

(٢) الحاوي الكبير (٣/٢٥٩).

(٣) الاستذكار (٣/١٣٨) وينظر أيضاً: (٣/١٦٤).

الفرع السادس: القول بأن زكاة الفطر غير واجبة:

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: تبحث المسألة في حكم زكاة الفطر، وهل هي واجبة أم لا؟.

ب- تحرير محل النزاع:

نقل ابن المنذر إجماع العلماء على فرضية زكاة الفطر فقال: " وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض"(١)، وقال أيضاً:" وأجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، وممن حفظنا ذلك عنه من أهل العلم، محمد بن سيرين، وأبو العالية(٢)، والضحاك(٣)، وعطاء، ومالك، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم"(٤).

إلا أن قوماً خالفوا وقالوا بعدم وجوب زكاة الفطر، كما سيأتي.

ج- المسألة محل البحث: حكم زكاة الفطر للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن زكاة الفطر واجبة وهو قول جمهور العلماء ونُقل إجماعاً، وممن قال به

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص:(٤٧).

(٢) هو: رفيع بن مهران ، أبو العالية الرياحي البصري، مولى امرأة من بنى رياح بن يربوع، حي من بنى تميم، من كبار التابعين، وهو ثقة كثير الإرسال، توفي سنة ٩٠ هـ و قيل ٩٣ هـ و قيل بعدها. ينظر: الطبقات الكبرى (١١٢/٧)، تاريخ الإسلام (٣١٩/٣) ، تهذيب التهذيب (٢٨٤/٣).

(٣) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، ويقال أبو محمد ، الخراساني، أخو محمد بن مزاحم، ومسلم بن مزاحم، من صغار التابعين، روى له أبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ووثقه أحمد وابن معين، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق كثير الإرسال، توفي يعد سنة (١٠٠هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (٣٠٠/٦)، سير أعلام النبلاء (٥٩٨/٤)، تهذيب التهذيب (٤٥٣/٤).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦١/٣)، وينظر: المجموع شرح المهذب (١٠٤/٦)، المغني لابن قدامة (٧٩/٣) .

الحنفية[١]، وهو المشهور في مذهب المالكية[٢]، وقول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن زكاة الفطر سنة مؤكدة وليست واجبة، وهو قول بعض المالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن زكاة الفطر واجبة بما يلي:

١- عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، إذْ أن زكاة الفطر داخلة في الزكاة[٧].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**»[٨] .

وجه الدلالة: من وجهين:

---

(١) المبسوط (١٠١/٣)، بدائع الصنائع (٦٩/٢)، الهداية (١١٣/١)، تبيين الحقائق (٣٠٦/١)، ويرى الحنفية أنها واجبة، وليست بمفروضة؛ لأن الواجب عندهم أقل درجة من المفروض، فالمفروض: ما ثبت بالأخبار المتواترة، كالصلوات الخمس، والواجب: ما ثبت بأخبار الآحاد، مثل: الوتر عندهم، قال العمراني:" وهذا خلاف في التسمية لا غير". البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥٠/٣).

(٢) التمهيد (٣٢٣/١٤)، الاستذكار (٢٦٥/٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤١١/١)، التاج والإكليل (٢٥٥/٣)، مواهب الجليل (٣٦٥/٢).

(٣) الحاوي (٣٤٨/٣)، البيان (٣٥٠/٣)، المجموع (١٠٤/٦)، روضة الطالبين (٢٩١/٢).

(٤) الكافي للموفق (٤١٢/١)، المغني (٧٩/٣)، شرح الزركشي (٥٢٥/٢)، الإنصاف(١٦٤/٣)، كشاف القناع (٢٤٦/٢).

(٥) الاستذكار(٢٦٥/٣)، بداية المجتهد(٤٠/٢)، مواهب الجليل(٣٦٥/٢).

(٦) البيان(٣٥٠/٣)، روضة الطالبين (٢٩١/٢).

(٧) الاستذكار (٢٦٥/٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤١١/١)، المحلى بالآثار (٢٣٩/٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠/٢)، شرح النووي على مسلم (٥٨/٧).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (١٣٠/٢)، رقم (١٥٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢)، رقم (٩٨٤).

أ- قوله: " فرض" بمعنى: ألزم وحتم وأوجب، وما أوجبه رسول الله ﷺ فهو واجب[١].

ب-قوله: "زكاة"، والزكاة: لا تكون إلا مفروضة لازمة[٢].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن زكاة الفطر سنة مؤكدة بما يلي:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ:«**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا...**»[٣] الحديث.

وجه الدلالة: أن قوله " فرض" بمعنى قدر من المقدار كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم أي قدرها وعرف مقدارها، وإذا كان كذلك فليس فيه الإيجاب فيحمل على السنية[٤].

ونوقش من وجهين :

أ- بعدم التسليم بأن معنى " فرض " هو: قدر، بل المعنى أوجب كما في قوله تعالى ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [٥] وقد فهم المسلمون منه أنه شيء أوجبه وقدره وقضى به[٦].

ب- أن قول الراوي محمول على الموضوع الشرعي للكلمة، وهو: الإيجاب والإلزام[٧].

٢- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ [٨]، قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ**»[٩].

---

(١) الاستذكار (٢٦٥/٣)، التمهيد (٣٢٤/١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥١/٣).

(٢) البيان (٣٥١/٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤١١/١)، المحلى بالآثار (٢٣٩/٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٦٦٢).

(٤) التمهيد (٣٢٤/١٤)، الاستذكار (٢٦٦/٣)، مواهب الجليل (٣٦٥/٢)، شرح النووي على مسلم (٥٨/٧).

(٥) سورة النساء: ١١.

(٦) التمهيد (٣٢٤/١٤) الاستذكار (٢٦٦/٣)

(٧) الاستذكار (٢٦٦/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٥٢٦/٢) كشاف القناع (٢٤٦/٢).

(٨) هو: قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله ويقال أبو عبد الملك المدني، صاحب شرطة النبي ﷺ، وكان سيدا جوادا من ذوى الرأي والدهاء والتقدم ، روى له الجماعة، توفي سنة (٦٠ هـ تقريبا)، بالمدينة. ينظر: أسد الغابة (٤ / ٢١٥)، الإصابة(٣ / ٢٤٩)، تهذيب التهذيب (٨ / ٣٩٥).

(٩) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، (٤٩/٥)، رقم (٢٥٠٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (٥٨٥/١)، رقم (١٨٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه، (٨١/٤)، رقم (٢٣٩٤)، والحاكم في المستدرك (٥٦٨/١)، من طريق سلمة بن كُهيل الكوفي عن القاسم بن مُخَيْمِرَة عن أبي عمار الهمداني قال: سألنا قيس بن سعد بن عبادة عن زكاة الفطر فقال: أمرنا بها رسول الله ﷺ .... الحديث. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

=

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يأمرهم بالصدقة الفطر بعد نزول أية الزكاة، فدل على أن وجوبها منسوخ.

ونوقش: بأنه ليس فيه إسقاط الفطرة لأنه سبق الأمر به ولم يصرح بإسقاطها والأصل بقاء وجوبها (وقوله) لم يأمرنا لا أثر له لأن الأمر سبق ولا حاجة إلى تكراره[١].

قال ابن حزم:" وهذا الخبر حجة لنا عليهم لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر، فصار أمراً مفترضاً ثم لم ينه عنه فبقي فرضاً كما كان"[٢].

الراجح: يترجح القول الأول بأن زكاة الفطر واجبة، لقوة أدلته ووضوحها، مع ضعف أدلة القول الآخر.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بأن زكاة الفطر غير واجبة: **الإمام النووي** حيث قال:" زكاة الفطر هي واجبة، وقال ابن اللبان من أصحابنا: غير واجبة، قلت: قول ابن اللبان شاذ منكر، بل **غلط صريح**، والله أعلم"[٣].

وقال أيضا في «شرح مسلم»:" وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة، قلت: هذا **غلط صريح** والصواب: أنها فرض واجب"[٤].

وممن انتقد هذا القول: **الإمام ابن عبد البر** حيث عَدَّه قولاً شاذاً، **فقال**:" والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضاً لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب

= وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١٠/٤): «روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال: فذكره، وتُعقب بأنّ في إسناده راويا مجهولا»، وذكره في موضع آخر (٩/٤)، وقال: «وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضًا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: فذكره، إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد، وهو كوفي اسمه عَريب- بالمهملة المفتوحة- ابن حميد، وقد وثقه أحمد وابن معين».

(١) المجموع شرح المهذب (١٠٤/٦).

(٢) المحلى بالآثار (٢٣٩/٤).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٩١/٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (٥٨/٧).

من الشذوذ"[(١)]، **وقال أيضاً:"** وسائر العلماء على أنها واجبة والقول بوجوبها من جهة اتباع المؤمنين لأنهم الأكثر والجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم، وقول من قال إنها سنة قول ضعيف"[(٢)].

ب- مأخذ الغلط: ورد تغليط النووي للقول بأن زكاة الفطر غير واجبة في موضعين إحداهما: في «روضة الطالبين»، والأخر: في «شرحه على مسلم»، وقد صرح في «شرح مسلم» **بمأخذ الغلط وهو: اعتقاد أن صدقة الفطر نُسخ وجوبها بالزكاة استدلالاً بحديث قيس بن سعد،** وقد ردَّ هذا الاستدلال في المجموع بقوله:" الحديث مداره على أبي عمار ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل فإن صح فجوابه أنه ليس فيه إسقاط الفطرة لأنه سبق الأمر به ولم يصرح بإسقاطها والأصل بقاء وجوبها، وقوله: "لم يأمرنا" لا أثر له لأن الأمر سبق ولا حاجة إلى تكراره "[(٣)].

وقد أشار النووي إلى مأخذ أخر للتغليط وهو: الشذوذ ومخالفة إجماع أكثر العلماء فقال: " قول ابن اللبان شاذ منكر، بل **غلط صريح،** والله أعلم"[(٤)].

وبمثل هذا المأخذ جاء انتقاد ابن عبد البر لهذا القول، واعتبره شذوذ أو ضرب من الشذوذ، وبين أن القول بالوجوب يحتمه أنه اتباع سبيل المؤمنين لأنهم الأكثر والجمهور[(٥)].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بأن زكاة الفطر غير واجبة **تغليط في محله؛** لأن القول بوجوب زكاة الفطر يكاد يكون إجماعاً، ولبطلان دعوى النسخ لعدم صحة دلالة ما اسُتدل به على ذلك.

---

(١) التمهيد (٣٢٤/١٤)

(٢) الاستذكار (٢٦٦/٣)

(٣) المجموع شرح المهذب (١٠٤/٦).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٩١/٢).

(٥) التمهيد (٣٢٤/١٤) الاستذكار (٢٦٦/٣).



المطلب الثاني

كتاب الصيام

وفيه خمسة فروع:

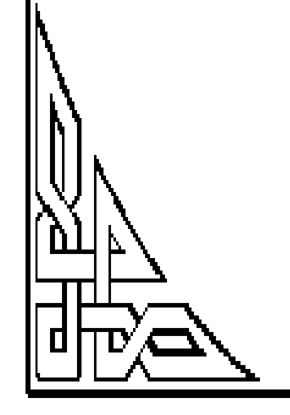
الفرع الأول: القول بالاعتماد على الحساب في اثبات دخول الشهر.

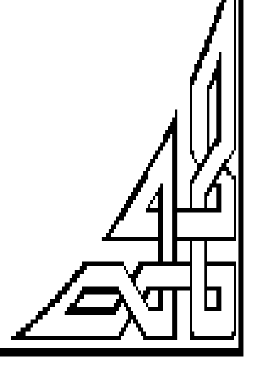
الفرع الثاني: القول بقبول شهادة الواحد في هلال شوال .

الفرع الثالث: القول بأن الصوم يبدأ من طلوع الشمس.

الفرع الرابع: القول بأن المراد بصوم الدهر هو صيام الخمسة أيام: العيدين وأيام التشريق.

الفرع الخامس: القول بمشروعية التوسعة على العيال يوم عاشوراء.





الفرع الأول : القول بالاعتماد على الحساب في اثبات دخول الشهر

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: تبحث المسألة في الإجابة على السؤال التالي: مع التطور العلمي في مجال الفلك هل يمكن الاعتماد على الحسابات الفلكية في تحديد بدايات الشهور القمرية ؟ ومن ثم تعتمد في تحديد بداية الصيام والإفطار أم لا ؟.

ب- تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين[(١)]، واختلفوا هل يصح الاعتماد على الحساب لتحديد بداية الشهور القمرية؟.

ج- المسألة محل البحث: حكم الاعتماد على الحساب في اثبات دخول الشهر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: عدم جواز الاعتماد على الحساب في إثبات دخول الشهر، وهو قول الجماهير، فهو مذهب الحنفية[(٢)]، ومذهب المالكية[(٣)]، ومذهب الشافعية[(٤)]، ومذهب الحنابلة[(٥)]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)]، وابن باز[(٧)].

القول الثاني: جواز الاعتماد على الحساب في إثبات دخول الشهر، وهو قول مروي عن مطرف بن عبدالله بن الشخير[(٨)]، ومنسوب لابن سريج،

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢٧٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٥٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٨٧).

(٣) المقدمات الممهدات (٣/٤١٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١١٨)، مواهب الجليل (٢/٣٨٧)، التاج والإكليل (٣/٢٨٩) .

(٤) الحاوي (٣/٤٠٨)، البيان (٣/٤٧٥)، المجموع (٦/٢٧٠)، مغني المحتاج (٢/١٤١).

(٥) المغني (٣/١١٢)، كشاف القناع ٢/٣٠٢، شرح المنتهى (١/٤٧١).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/١٣٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٨٦).

(٧) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٦٨).

(٨) التمهيد (٧/١٥٦)، مجموع الفتاوى (٢٥/١٨٢).

والقفال[١]، والطبري[٢]، وبه قال بعض متأخري الشافعية مع تقيده بحال الغيم[٣].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم جواز الاعتماد على الحساب في إثبات دخول الشهر بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾[٤] [٥].

وجه الدلالة: أن الله أخبر عن الأهلة بأنها عَلَم على الشهر ومواقيت للناس في الأحكام ومنها الصيام والحج؛ لأنها أمر طبيعي ظاهر عام يشترك فيه الناس، ولم يعلق الإحكام بأمر خفي ينفرد بمعرفته البعض كالحساب[٦] .

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**»[٧].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ**

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الإمام الجليل أبو بكر القفال الصغير، شيخ طريقة خراسان، وإنما قيل له: القفال؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، وبرَعَ في صناعتها، فلما كان ابنَ ثلاثين سنة، أحس من نفسه ذكاءً، فأقبل على الفقه فاشتغل به، ومن تصانيفه: (شرح الفروع) في مجلدة، وكتاب (الفتاوى) له كثير الفائدة، توفي بمرو سنة (٤١٧)هـ وعمره تسعون سنة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٥٣)، طبقات الشافعية (١/١٨٢).

(٢) بحر المذهب للروياني (٣/٢٥٢)، المجموع (٦/٢٧٩)، روضة الطالبين (٢/٣٤٧).

(٣) المرجع السابق، وقد نفى شيخ الإسلام أن يقول أحد من الفقهاء بالحساب في حالة الصحو، فقال:" فأما اتِّباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم" مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٣).

(٤) سورة البقرة الآية: ١٨٩ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٤٩)، مجموع الفتاوى (٢٥/١٣٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/١٣٤-١٣٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا ...»، (٣/٢٧)، رقم (١٩٠٧)، مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب الصيام لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (٢/٧٦٠) رقم (١٠٨٠).

عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ»[١].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه علق الصوم بالرؤية لا بالحساب، ونهى عن صومه قبل رؤية الهلال، ومعلوم أن المراد: أن يراه بنفسه أو يراه غيره، فإذا لم يره أحد فلا يصام[٢].

قال ابن العربي:" فعلق الحكم بالرؤية وهي ممكنة لجميع الخلق، وهكذا جعل سبحانه أسباب العبادات المفروضة على كل أحد بيّنة مشاهدة؛ لأن فيها العام والجاهل والفطن والغافل وكلهم مشترك في المشاهدة"[٣] .

٤- عن عبدالله بْنَ عُمَرَ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ «**وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**» يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ[٤].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أخبر بأن أمته لا تكتب ولا تحسب وامتدحها بذلك من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب بما هو أبين وأظهر وهو الهلال لمعرفة الشهور، فنفى عن أمته الحساب والكتاب في هذا الباب[٥].

٥- الاجماع على المنع من العمل بالحساب في اثبات دخول الشهر، نقله جماعة منهم: الجصاص[٦]، وابن رشد[٧]، والباجي[١]، وابن رشد الحفيد[٢]، وابن تيمية[٣]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا ...»، (٢٧/٣)، رقم (١٩٠٩)، مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب الصيام لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (٧٦٠/٢) رقم (١٠٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧٦/٢٥-١٧٧).

(٣) عارضة الأحوذي (١٦٧/١٣-١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، (٢٧/٣)، رقم (١٩١٣)، مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب الصيام لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (٧٦٠/٢) رقم (١٠٨٠).

(٥) مجموع الفتاوى (١٧٣/٢٥-١٧٤-١٧٩).

(٦) أحكام القرآن (١/ ٢٤٥- ٢٤٩).

(٧) المقدمات الممهدات (٣/ ٤١٥).

وابن عابدين[٤].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز الاعتماد على الحساب في إثبات دخول الشهر بما يلي:

١- عن عبدالله بْنَ عُمَرَ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**) وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ (**وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**) يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ[٥].

وجه الدلالة: أن الأمر بالاعتماد على الرؤية جاء معللاً بعلة وهي : كون الأمَّة أميّة لا تكتب ولا تحسب، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلما زالت الأُمِّية عن الأمة وتعلمت فلها أن تكتب وتحسب[٦].

ونوقش: بأن هذا مفهوم مخالفة، ومن شروطه: ألا يخالف نصاً لقائله، وهنا قد خالفه حيث الأحاديث تبين أن دخول الشهر لا يمكن إلا بأحد أمرين: الرؤية أو الإكمال، دون ما سواهما[٧].

٢- أن الاتفاق قائم على جواز تحديد أوقات الصلاة عن طريق أمور حسابية، فيقاس عليه تحديد حركة الهلال ودخول الشهر بالحساب[٨].

ونوقش من وجهين:

أ- أن هذا القياس باطل لمقابلته النص الصريح في حصر دخول الشهر بالرؤية أو

=

(١) المنتقى شرح الموطأ(٢/ ٣٨).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣٣/٢٥).

(٤) حاشية الدر المختار (٢/ ٣٨٧).

(٥) سبق تخريجه ص (٦٦٩).

(٦) ينظر: إرشاد أهل الملة للمطيعي ص (٨١)، أحكام الأهلة للفريح ص (١٢٣).

(٧) أحكام الأهلة للفريح ص (١٢٩).

(٨) العلم المنشور للسبكي ص (١٥).

الإكمال، ولمخالفته الاجماع بعدم اعتبار العمل بالحساب.

ب- على القول بالقياس؛ فإنه قياس مع الفارق، **أوضح ذلك القرافي** فقال:" الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب... والفرق وهو المطلوب هاهنا وهو عمدة السلف والخلف: أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾[١] أي لأجله، وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾[٢]، قال المفسرون: هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الصبح وعشياً العصر وحين تظهرون الظهر والصلاة تسمى سبحة، ومنه سبحة الضحى، أي: صلاتها **فالآية أمر بإيقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات** وغير ذلك من الكتاب والسنة الدال على أن نفس الوقت سبب فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات .

وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سبباً للصوم بل رؤية الهلال خارجا من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم، ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سببا للصوم قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[٣] ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس، كما قال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾[٤] ثم قال «فإن غم عليكم» أي خفيت عليكم رؤيته «فاقدروا له» في رواية «فأكملوا العدة ثلاثين»[٥] فنصب رؤية الهلال

---

(١) سورة الإسراء الآية: ٧٨ .

(٢) سورة الروم: ١٧-١٨ .

(٣) سبق تخريجه ص (٦٦٩).

(٤) سورة الإسراء الآية: ٧٨ .

(٥) سبق تخريجه ص (٦٦٩).

أو إكمال العدة ثلاثين، ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع "[١].

الراجح: يترجح – والله اعلم – القول الأول بعدم جواز الاعتماد على الحساب في إثبات دخول الشهر، وذلك لقوة أدلته واتفاق الصحابة عليه، مع ضعف أدلة القول الثاني لما أورد عليها من مناقشات.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط**:حَكَم بغلط القول بالاعتماد على الحساب في اثبات دخول الشهر:

١- **أبو بكر ابن العربي حيث قال:" وقد زل بعض المتقدمين** فقال: يعول على الحساب بتقدير المنازل، حتى يدل ما يجتمع حسابه على أنه لو كان صحو لرئي"[٢].

وقال أيضاً – في رده على ابن سريج – :" **وهذه هفوة لا مرد لها وعثرة لا لعا منها وكبوة لا استقبال منها ونبوة لا قرب معها وذلة لا استقرار بعدها** "[٣].

٢- **شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:**" والمعتَمِد على الحساب في الهلال، كما أنه ضال في الشريعة، مبتدع في الدين، فهو **مخطئ في العقل وعلم الحساب**... وليست طريقة مستقيمة، ولا معتدلة، بل خطأها كثير، وقد جرب، وهم يختلفون كثيرا: هل يرى؟ أم لا يرى؟"[٤]، **وقال أيضاً:**" مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو رجل جليل القدر إلا أن هذا إن صح عنه **فهي من زلات العلماء**"[٥].

وقد انتقده جماعة من أهل العلم كما يلي :

- **أبو بكر الجصاص حيث قال:**" فالقائل باعتبار منازل القمر وحساب المنجمين خارج عن حكم الشريعة، وليس هذا القول مما يسوغ الاجتهاد فيه، لدلالة الكتاب ونص السنة

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ١٧٩).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١٨).
(٣) عارضة الأحوذي (٣/١٦٥).
(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٦٤) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠٧).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٨٢).

وإجماع الفقهاء بخلافه"(١).

- **أبو عمر ابن عبد البر حيث قال:**" وهو مذهب تركه العلماء قديماً وحديثاً للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين"(٢)، ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين -فيما علمت- باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه -والله أعلم- ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ولمخالفة الحجة له"(٣).

- **أبو زكريا النووي حيث قال:**" ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ في «الصحيحين»:" إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذ "(٤) الحديث، قالوا: ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فالصواب ما قاله الجمهور، وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة"(٥).

- **أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية حيث انتقده أيضاً بالشذوذ فقال:**" وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب **فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه**، فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به **فما قاله مسلم**"(٦).

وقال أيضاً:" ما أجمع عليه المسلمون- إلا من **شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع**- من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب، الذي تسلكه الأعاجم من الروم والفرس، والقبط، والهند، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى"(٧).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٤٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٦٩).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/٣٥٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٦٧٠).

(٥) المجموع شرح المهذب (٦/٢٧٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/١٣٣).

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢٨٦).

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بالاعتماد على الحساب في اثبات دخول الشهر **كما يلي**:

المأخذ الأول: مخالفة السنة الصحيحة بالأمر باعتماد الرؤية، ونفي الحساب عن هذه الأمة، قال ابن العربي – في معرض رده على ابن سريج-: " وكأنك لم تقرأ قوله " أما نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وأشار بيديه الكريمتين ثلاث إشارت وخنس بإبهامه في الثالثة، فإذا كان يتبرأ من الحساب الأقل بالعقد المصطلح عليه مبيناً باليدين تنبيها على التبري عن أكثر منه"[(١)].

وقال شيخ الإسلام :"ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[(٢)] .

المأخذ الثاني: عدم معرفة واقع الحال، وتوهم أن لمطلع الهلال حساباً مستقيماً:

وقد أوضح ذلك شيخ الإسلام فقال:" والمعتمد على الحساب في الهلال، كما أنه ضال في الشريعة، مبتدع في الدين، فهو **مخطئ في العقل وعلم الحساب**، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، ... ولهذا تنازع أهل الحساب في قوس الرؤية تنازعاً مضطرباً، وأئمتهم: كبطليموس، لم يتكلموا في ذلك بحرف، لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي، وإنما يتكلم فيه بعض متأخريهم، مثل كوشياز الديلمي، وأمثاله، لما رأوا الشريعة علقت الأحكام بالهلال، فرأوا الحساب طريقا تنضبط فيه الرؤية، وليست طريقة مستقيمة، ولا معتدلة، بل خطأها كثير، وقد جرب، وهم يختلفون كثيرا: هل يرى؟ أم لا يرى؟ **وسبب ذلك: أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب، فأخطأوا طريق الصواب**"[(٣)].

وقال أيضاً :" وليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلاً بل أية **طريقة سلكوها فإن**

---

(١) عارضة الأحوذي (٣/١٦٦).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٦٤).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٦٤)، مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠٧).

الخطأ واقع فيها أيضا فإن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطرد إلا الرؤية"[(١)].

ثم قال:" فاعلم أن **المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب** بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى ألبتة على وجه مطرد وإنما قد يتفق ذلك أو لا يمكن بعض الأوقات، ولهذا كان المعتنون بهذا الفن من الأمم: الروم والهند والفرس والعرب وغيرهم مثل بطليموس الذي هو مقدم هؤلاء ومن بعدهم قبل الإسلام وبعده **لم ينسبوا إليه في الرؤية حرفاً واحداً** ولا حدوه كما حدوا اجتماع القرصين وإنما تكلم به قوم منهم في أبناء الإسلام: مثل كوشيار الديلمي وعليه وعلى مثله يعتمد من تكلم في الرؤية منهم، وقد أنكر ذلك عليه حذاقهم مثل أبي علي المروذي القطان وغيره وقالوا إنه تشوق بذلك عند المسلمين وإلا فهذا لا يمكن ضبطه"[(٢)].

كما أن من انتقد هذا القول أضاف مأخذاً وهو: الشذوذ ومخالفة الاجماع وممن ذكر ذلك:

- **الجصاص حيث قال:**"وليس هذا القول مما يسوغ الاجتهاد فيه، لدلالة الكتاب ونص السنة وإجماع الفقهاء بخلافه"[(٣)].

- **ابن عبدالبر حيث قال:**" روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه والله أعلم ولو صح **ما وجب اتباعه عليه لشذوذه** ولمخالفة الحجة له"[(٤)] .

- **شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال** :" والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٥- ١٨٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٤٦).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣٥٢).

يعمل في حق نفسه بالحساب فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب **فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه**، فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به **فما قاله مسلم**"[(١)].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يظهر أن تغليط القول بالاعتماد على الحساب في اثبات دخول الشهر **تغليط في محله**؛ لما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية **شرعاً** بالأحاديث الصريحة التي تأمر بالاعتماد على الرؤية وعليه انعقد الاجماع، و**حساباً** بأنه ليس لمطلع الهلال حساباً مستقيماً – والله أعلم –.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٣).

الفرع الثاني : القول بقبول شهادة الواحد في هلال شوال .

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: الشهر القمري يثبت دخوله برؤية الهلال أو إتمام العدة ثلاثين يوما، وتبحث المسألة هل يشترط في الرؤية لإثبات دخول شهر شوال وسائر الشهور غير رمضان اثنان عدلان أم يكفي واحد عدل؟.

ب- المسألة محل البحث: شهادة الواحد في شهر شوال

نُقل إجماع العلماء على أنه يشترط شاهدي عدل في الفطر ودخول شهر شوال إلا ما نُقل عن أبي ثور[١]، قال الترمذي: "ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين"[٢]. وعلى هذا القول اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة[٣].

وقد استدلوا في اشتراط شاهدي عدل بأدلة منها:

١-حديث الحارث بن حاطب ﷺ[٤] أميرَ مكةَ أنه خطبَ ثم قالَ:" **عَهِدَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَنْسُكَ لِلرؤيةِ، فإن لم نَرَه وشَهِدَ شاهدا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادتِهِمَا**"، ثم قال: إنَ فيكم من هو أعلمُ باللهِ ورسوله مني، وشهد هذا من رسولِ الله ﷺ، وأومأ بيدِه إلى عبد الله بن

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٤٨)، البيان (٣/ ٤٨٢)، المجموع (٦/ ٢٨١)، المغني (٣/ ١٦٥).

(٢) سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٦٧).

(٣) **الحنفية**: بدائع الصنائع (٨١/٢)، تبيين الحقائق (٣١٩/١)، الاختيار (١٣٠/١)، **المالكية**: الاستذكار (٢٨١/٣)، الإشراف (٤٢٧/١)، التاج والإكليل (٢٧٩/٣)، **الشافعية**: الحاوي (٤١٢/٣)، البيان (٤٨٢/٣)، المجموع (٢٨١/٦)، روضة الطالبين (٣٤٨/٢)، **الحنابلة**: المغني (١٦٥/٣)، المبدع (٨/٣)، الإنصاف (٢٧٥/٣)، كشاف القناع (٣٠٤/٢).

(٤) هو: الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، ولهما صحبة، وأمهما فاطمة بنت المجلل، وكانا ممن ولدا بأرض الحبشة، استعمله عبد الله بن الزبير على مكة سنة (٦٦هـ)، روى له أبو داود والنسائي ينظر: الاستيعاب (٢٨٥/١)، الإصابة (٦٦٣/١)، تهذيب التهذيب (١٣٨/٢).

عمر، فقال: بذلك أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ"(١)(٢).

وجه الدلالة: الحديث يدل بمنطوقه على قبول شهادة الاثنين بكل حال، سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة، ومفهومه مفهوم الشرط الذي هو أقوى المفاهيم، على أنه لا ينسك إلا بشهادة شاهِدَيْ عدلٍ؛ لأن الحكم المعلق بشرط؛ معدوم عند عدمه، ولو كان الحكم يثبت بشاهد واحدٍ؛ لما احتاج إلى ذكر الاثنين(٣).

٢- عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: اختلف الناسُ في آخر يومٍ من رمضانَ، فقدم أعرابيانِ فشهدا عندَ النبيِّ ﷺ بالله لأهلاَّ الهِلال أمسِ عشيةً، فأمرَ رسولُ الله ﷺ الناسَ أن يُفْطِرُوا، زاد خلف في حديثه: وأن يَغْدُوا إلى مُصَلاَّهُم(٤)(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الفطر يكون بشهادة عدلين حيث قضى رسول الله ﷺ بذلك(٦).

واستدل من يقول بقبول شهادة الواحد بالقياس على رمضان في قبول دخوله بشاهد واحد فهو أحد طرفي شهر رمضان فيُقبل واحد كما قبل في الطرف الأول(٧).

ونوقش: بوجود الفارق حيث أن الشهادة في دخول رمضان شهادة يدخل بها في عبادة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (٢٦/٤)، رقم (٢٣٣٨)، والدارقطني في سننه، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية الهلال (١١٨/٣)، رقم(٢١٩١) من طريق عباد بن العوم عن أبي مالك الأشجعي به .

قال الدارقطني : " إسناده صحيح متصل" . وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٤٥/٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/ ١٤٧)

(٣) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/ ١٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (٢٧/٤)، رقم (٢٣٣٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية الهلال (١٢٣/٣)، رقم (٢٢٠٢) من طريق ربْعى بن حِراش عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ فذكره.

قال الدارقطني عقبه: «هذا إسناد حسن ثابت»، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٥٨/٢).

(٥) بداية المجتهد (٤٩/٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/ ١٤٨).

(٦) بداية المجتهد (٤٩/٢).

(٧) الحاوي الكبير (٣/ ٤١٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨١). المغني لابن قدامة (٣/ ١٦٥).

فيحتاط لها، بخلاف شوال فليس فيه هذا المعنى فيشترط فيه شهادة اثنين كسائر الشهور[(١)].

الراجح: يترجح القول الذي عليه عامة أهل العلم باشتراط شاهدي عدل في دخول شهر شوال لوضوح الدليل وللإجماع المنقول في هذه المسألة — والله أعلم-.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بقبول شهادة الواحد في هلال شوال **الإمام الماوردي حيث قال**:" أما هلال شوال وسائر الأهلة سوى رمضان، فلا نعلم خلافاً بين العلماء أنه لا يقبل فيه أقل من شاهدين إلا ما حكي عن أبي ثور أنه قَبِل شهادة الواحد في هلال شوال قياساً على هلال رمضان لتعلقه بعبادة، **وهذا غلط**"[(٢)].

كما أن ابن رشد الحفيد أشار إلى شذوذ هذا القول ومخالفته للإجماع[(٣)].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في هذا القول هو :**عدم استناده على دليل من المنقول، وعدم صحة قياسه على دخول رمضان،** قال الماوردي:" وهذا غلط، لأنه لا خبر فيه، ولا أثر ولا في معنى ما ورد به الخبر"[(٤)].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يظهر أن تغليط القول بقبول شهادة الواحد في هلال شوال **تغليط في محله**؛ لمخالفة الإجماع المنقول في ذلك- والله أعلم — .



(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤١٢)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٦٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٠٤).
(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤١٢).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٩)
(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤١٢)

الفرع الثالث: **القول بأن الصوم يبدأ من طلوع الشمس**.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: إذا أراد شخص أن يصوم رمضان أو غيره فمتى يجب عليه أن يمسك عن الأكل والشرب، هل هو بطلوع الفجر أم بطلوع الشمس؟.

ب- تحرير محل النزاع: قال ابن عبد البر:" السحور لا يكون إلا قبل الفجر لقوله:"إن بلالا ينادي بليل "، ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم(١) وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ ولم يعرج على قوله، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على هذا إجماع علماء المسلمين فلا وجه للكلام فيه"(٢).

وأشير لمخالفة الأعمش وقوله: إن الصوم يبدأ بطلوع الشمس، فيما يأتي.

ج- المسألة محل البحث: وقت بداية الصوم

اتفقت المذاهب الفقهية الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦) على أن بداية الصوم تكون بطلوع الفجر الثاني، ونقل إجماعاً(٧).

---

(١) مختلف في اسمه: فأهل المدينة يقولون: عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي، العامري، وأما أهل العراق: فسموه عمرا، وأمّه أم مكتوم: هي عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم بن يقظة المخزومية. كان ضريرا، مؤذناً لرسول الله ﷺ مع بلال، وسعد القرظ، وأبي محذورة، هاجر بعد وقعة بدر بيسير، وقد كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، شهد القادسية واستشهد بها، وقيل: رجع بعد القادسية إلى المدينة ومات بها. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١)، تهذيب التهذيب (٣١٨/١٢).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦٢/١٠)

(٣) المبسوط(٥٤/٣)، بدائع الصنائع (٧٧/٢)، الهداية (١٢٠/١)، تبيين الحقائق (٣١٢/١).

(٤) التمهيد(٦٢/١٠)، الكافي لابن عبد البر (٣٥٠/١)، المقدمات الممهدات(٢٣٧/١)، مواهب الجليل (٣٧٨/٢).

(٥) البيان(٤٩٧/٣)، بحر المذهب (٢٤٦/٣)، المجموع (٣٠٥/٦)، شرح النووي على مسلم (٢٠١/٧).

(٦) الكافي (٤٣٨/١)، المغني (١٠٥/٣)،شرح المنتهى(٤٦٩/١)، كشاف القناع(٢٩٩/٢).

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦٢/١٠)، المغني (١٠٥/٣).

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾[1][2].

٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: **لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:** ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ قَالَ: " **فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ:** ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ **فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ** "[3][4].

وجه الدلالة من الآية والحديث: حيث أفادت الآية والحديث على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، وما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل، فإذا طلع الفجر وجب الإمساك [5].

وقد خالف في ذلك – فيما نقل عنهما – الأعمش وإسحاق فقالا: يجوز الأكل إلى طلوع الشمس[6]، **واستدلوا:** بأن النهار يبدأ بعد طلوع الشمس، وعليه يكون الإمساك واجباً بطلوع الشمس[7].

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦٢/١٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٩٨/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٠٥/٦)، المغني لابن قدامة (١٠٥/٣)، شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الصيام (٤٩٧/١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض..﴾، (٢٨/٦)، رقم (٤٥١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٧٦٧/٢)، رقم (١٠٩١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣٠٥/٦) المغني لابن قدامة (١٠٥/٣)، شرح العمدة لابن تيمية الصيام (٤٩٧/١).

(٥) التمهيد (٦٢/١٠) شرح النووي على مسلم(٢٠١/٧)، المغني لابن قدامة (١٠٥/٣)

(٦) الإشراف لابن المنذر (١١٨/٣)، التمهيد (٦٢/١٠)، البناية شرح الهداية (٣٢/٤)، البيان (٤٩٨/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٠٥/٦)، المغني لابن قدامة (١٠٥/٣).

(٧) تفسير القرطبي (٣١٩/٢).

ويجاب عن هذا بما قاله القرطبي:" والصحيح أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، كما رواه ابن فارس في «المجمل»، يدل عليه ما ثبت في «صحيح مسلم» عن عدي بن حاتم[١] قال: لما نزلت" حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر" قال له عدي: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالا أبيض وعقالا أسود، أعرف بهما الليل من النهار. فقال رسول الله ﷺ: (**إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ**)[٢]. فهذا الحديث يقضي أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهو مقتضى الفقه في الأيمان، وبه ترتبط الأحكام، فمن حلف ألا يكلم فلانا نهارا فكلمه قبل طلوع الشمس حنث، وعلى الأول لا يحنث، وقول النبي ﷺ هو الفيصل في ذلك والحكم"[٣].

الراجح: يترجح القول الأول بأن بداية الصوم تكون بطلوع الفجر الثاني؛ لظهور الأدلة ولله الحمد.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: نقل بدر الدين العيني تغليط القول بأن الصوم يبدأ من طلوع الشمس، فقال:" وكان الأعمش رضي الله عنه يقول أول وقت الصوم إذا طلعت الشمس... هذا غلط فاحش لا يعتد بخلافه"[٤].

كما انتقد جماعة من أهل العلم هذا القول، ومنهم:

- **الإمام ابن عبد البر** حيث قال:" الليل كله موضع الأكل والشرب والجماع لمن شاء

---

(١) هو: عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، أبو طريف الجواد بن الجواد، أسلم سنة سبع، وكان نصرانيا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفّين مع علي. ومات بعد الستين وقد أسنّ . ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٢/٣)، الإصابة (٤/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض..﴾، (٢٦/٦)، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٧٦٦/٢)، رقم (١٠٩٠).

(٣) تفسير القرطبي (١٩٣/٢).

(٤) البناية شرح الهداية (٣٢/٤).

كما قال الله ﷻ: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾[١] وفي هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر لقوله إن بلالا ينادي بليل ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم **وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ** ولم يعرج على قوله والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على هذا إجماع علماء المسلمين فلا وجه للكلام فيه"[٢].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بأن الصوم يبدأ من طلوع الشمس هو: **مخالفة القرآن**، قال العيني – في نقله التغليط-:" غلط فاحش لا يعتد بخلافه، وذلك لأنه مخالف لنص القرآن"[٣].

وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾، وقد فسره الرسول ﷺ في حديث عدي بن حاتم ﷺ، وفيه: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[٤].

كما أن ابن عبد البر انتقد القول لمأخذ آخر وهو: الشذوذ فقال:" وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ"[٥].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بأن الصوم يبدأ من طلوع الشمس **تغليط في محله**، وذلك لما سبق من مآخذ – والله أعلم-.

وقد اعتذر النووي عن الأعمش وإسحاق فقال:"وحكى أصحابنا عن الأعمش وإسحاق

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦٢/١٠) وينظر: المغني لابن قدامة (١٠٥/٣).

(٣) البناية شرح الهداية (٣٢/٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٦٨٢).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦٢/١٠).

بن راهويه[(١)]: أنهما جوزا الأكل وغيره إلى طلوع الشمس ولا أظنه يصح عنهما"[(٢)].

وقال في «شرح مسلم»: " وحكي فيه شيء عن الأعمش وغيره لعله لا يصح عنهم"[(٣)].



(١) هو: أبو يعقوب إسحاق بن راهويه، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، لقي الكبار، وكتب عن خلق من أتباع التابعين، وسمع الفضل بن موسى السيناني، والفضيل بن عياض، ومعتمر بن سليمان، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وغيرهم، توفي سنة ٢٣٨ هـ. ينظر: حلية الأولياء (٩/٢٣٤)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/٣٠٥)

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/٢٠١).

الفرع الرابع: القول بأن المراد بصوم الدهر هو صيام الخمسة أيام: العيدين وأيام التشريق

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: تتحدث المسألة عن صيام الدهر، فهل صيام الدهر يطلق على من صام الأيام الخمسة المحرم صيامها وهي العيدين وأيام التشريق، أم المراد به تتابع الصيام وسرده دون مواقعة محذور أو محرم ومن ذلك عدم صيام الأيام الخمسة؟.

ب- المسألة محل البحث: المراد بصوم الدهر

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة الحنفية(١)، والمالكية(٢) والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، أن المراد بصوم الدهر هو تتابع الصيام وسرده دون الأيام الخمسة العيدين وأيام التشريق، مع اختلاف بينهم في حكمه.

وقيل: إن المراد بصوم الدهر هو صيام الخمسة أيام، العيدين وأيام التشريق، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم هذا القول دون نسبته لقائل، مع تغليطه ومناقشته والرد عليه(٥).

وقد استدل الجماهير على أن المراد بصوم الدهر هو سرده وتتابعه عدا الأيام الخمسة بأدلة كثيرة منها:

١- حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ -» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ**

---

(١) بدائع الصنائع (٧٩/٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٦).

(٢) الاستذكار (٣٣١/٣)، الكافي(٣٥٠/١)، البيان والتحصيل(٢٠/١٧)، التاج والإكليل(٣٧٦/٣).

(٣) البيان(٥٥٣/٣)، المجموع (٣٨٨/٦)، روضة الطالبين (٣٨٨/٢).

(٤) المغني(١٧٢/٣)، الشرح الكبير(١١٠/٣)، كشاف القناع (٣٤٢/٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٠٢/٢٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٦/٢).

وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عليه السلام»(١).

وجه الدلالة من وجهين:

أ- أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا رسول الله عن صوم الدهر، ثم عن صوم ثلثيه، ثم عن صوم ثلثه، ثم عن صوم شطره، فلا يستقيم أن يقال بأن السؤال كان عن خمسة أيام(٢).

ب-من صام الخمسة أيام فقد فعل محرم، ولا يقال لمن فعل محرم:" ما صام ولا أفطر"، فإن هذا يفهم منه استواء الفطر والصيام في الثواب والعقاب، وهذا لا يستقيم جواباً لمن سأل عن المحرم من الصوم (٣).

٢- عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»**(٤).

وجه الدلالة: أن التعليل الوارد بالحديث:" هجمت له العين، ونفهت له النفس" لا يكون إلا مع سرد الصيام، لا في صوم خمسة أيام(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٨١٩/٢)، رقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٣٩/٢).

(٣) زاد المعاد (٧٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، (٤٠/٣)، رقم (١٩٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر (٨١٥/٢)، رقم (١١٥٩)، وقوله: «هجمت له العين» أي غارت ودخلت في موضعها ومنه الهجوم على القوم الدخول عليهم، « ونفهت له النفس » أي أعيت وكلت. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٠٠/٥)(٢٤٧/٥).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٣٩/٢).

ولم أقف على دليل للمخالف.

الراجح: يترجح القول الأول بأن أن المراد بصوم الدهر هو تتابع الصيام وسرده دون الأيام الخمسة العيدين وأيام التشريق، وهذا ظاهر جلي – والله أعلم- .

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: حَكم بغلط القول بأن المراد بصوم الدهر هو صيام الخمسة أيام:

١- شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال:" الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ كنهيه لعبد الله بن عمرو عن ذلك، وقوله: «من صام الدهر فلا صام، ولا أفطر» وغيرها صريحة في أن هذا ليس بمشروع، ومن حمل ذلك على أن **المراد صوم الأيام الخمسة فقد غلط**"[(١)].

٢- ابن القيم، حيث قال:" ولم يكن من هديه ﷺ سرد الصوم وصيام الدهر، بل قد قال: « من صام الدهر لا صام ولا أفطر»، وليس مراده بهذا من صام الأيام المحرمة... فتنزيل قوله على ذلك **غلط ظاهر**"[(٢)].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بأن المراد بصوم الدهر هو صيام الخمسة أيام: مخالفة معاني الأحاديث الواردة في صوم الدهر وسياقاتها.

قال شيخ الإسلام:" ومن حمل ذلك على أن المراد: **صوم الأيام الخمسة فقد غلط،** فإن صوم الدهر لا يراد به صوم خمسة أيام فقط، وتلك الخمسة صومها محرم، ولو أفطر غيرها فلم ينه عنها لكون ذلك صوما للدهر، ولا يجوز أن ينهى عن صوم أكثر من ثلاثمائة يوم، والمراد خمسة، بل مثال هذا مثال من قال: ائتني بكل من في الجامع، وأراد به خمسة منهم، **وأيضا** فإنه علل ذلك بأنك إذا فعلت ذلك: هجمت له العين، ونفهت له النفس، وهذا إنما يكون في سرد الصوم، لا في صوم الخمسة.

وأيضا فإن في الصحيح «أن سائلا سأله عن صوم الدهر. فقال من صام الدهر فلا صام

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٣٩/٢) مجموع الفتاوى (٣٠٢/٢٢) .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٦/٢) .

ولا أفطر، قال: فمن يصوم يومين ويفطر يوما، فقال: ومن يطيق ذلك؟، قال: فمن يصوم يوما، ويفطر يومين، فقال: وددت أني طوقت ذلك، فقال: فمن يصوم يوما ويفطر يوما، فقال: ذلك أفضل الصوم» فسألوه عن صوم الدهر، ثم عن صوم ثلثيه، ثم عن صوم ثلثه، ثم عن صوم شطره"[(١)].

وقال ابن القيم:" وليس مراده بهذا من صام الأيام المحرمة فإنه ذكر ذلك جواباً لمن قال: أرأيت من صام الدهر؟ ولا يقال في جواب من فعل المحرم: لا صام ولا أفطر، فإن هذا يؤذن بأنه سواء فطره وصومه لا يثاب عليه، ولا يعاقب، وليس كذلك من فعل ما حرم الله عليه من الصيام، فليس هذا جوابا مطابقا للسؤال عن المحرم من الصوم... **وأيضا** فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل شرعا وبمنزلة أيام الحيض فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها، وقد علموا عدم قبولها للصوم ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله: «لا صام ولا أفطر» فإن هذا ليس فيه بيان للتحريم"[(٢)].

ويمكن تلخيص هذه السياقات الدالة على غلط القول بأن المراد بصوم الدهر هو صيام الخمسة أيام كما يلي:

١- أن النهي عن صيام الخمسة أيام لا يزول لو أفطر غيرها، فعلم أن النهي عنها لا لكونها صوماً للدهر، فلا يفسر صوم الدهر بها.

٢- أنه لا يستقيم النهي عن صوم أكثر من ثلاثمائة يوم ويراد به خمسة أيام.

٣- أن التعليل الوارد بالحديث « هجمت له العين، ونفهت له النفس» لا يكون إلا مع سرد الصيام، لا في صوم خمسة أيام.

٤- أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الدهر ثم الثلثين ثم الثلث ثم الشطر، فلا يستقيم أن يقال بأن السؤال كان عن خمسة أيام.

٥- من صام الخمسة أيام فقد فعل محرم، ولا يقال لمن فعل محرم « ما صام ولا أفطر»،

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٣٩/٢).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٦/٢).

فإن هذا يفهم منه استواء الفطر والصيام في الثواب والعقاب، وهذا لا يستقيم جواباً لمن سأل عن المحرم من الصوم.

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بأن المراد بصوم الدهر هو صيام الخمسة أيام **تغليط في محله**؛ لما سبق إيراده من مخالفة هذا القول لسياقات الأحاديث – والله أعلم-.



الفرع الخامس: القول بمشروعية التوسعة على العيال يوم عاشوراء.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: ثبت من هدي النبي ﷺ استحباب صيام يوم العاشر من محرم، وتبحث المسألة هل يشرع ويستحب التوسعة على العيال في النفقة ذلك اليوم ؟.

ب- تحرير محل النزاع: التوسعة على العيال في يوم عاشوراء لم يقل بمشروعيتها واستحبابها الأئمة المتبوعين مالك والثوري والليث بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأمثالهم من أئمة المسلمين، وإنما ذكر مشروعيتها بعض أتباع الأئمة وفقهاء المذاهب المتأخرين[(١)]. كما سيأتي في بحث المسألة.

ج- المسألة محل البحث: حكم التوسعة على العيال يوم عاشوراء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: أن التوسعة على العيال يوم عاشوراء لا مزية لها وغير مشروعة، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]، وابن القيم[(٣)]، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم[(٤)]، والشيخ عبدالعزيز بن باز[(٥)]، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني[(٦)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١٢/٢٥)، منهاج السنة النبوية (٥٥٥/٤).

(٢) مجموع الفتاوى(٣١٢/٢٥)، اقتضاء الصراط المستقيم (١٣٢/٢) منهاج السنة النبوية (١٤٩/٨).

(٣) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص:(١١١).

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢٠٣/٤).

والشيخ محمد بن إبراهيم هو: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب: فقيه حنبلي، كان المفتي الأول للبلاد العربية السعودية، مولده ووفاته في الرياض: تعلم بها وفقد بصره في الحادية عشرة من عمره. فتابع الدراسة إلى أن أتم حفظ القرآن، وكثير من الكتب والمتون، وتصدر للتدريس، وعين رئيسا للقضاة. توفي سنة (١٣٨٩هـ)، من كتبه: (الجواب المستقيم)، (تحكيم القوانين)، (مجموعة من أحاديث الأحكام)، (الفتاوى). ينظر: الأعلام للزركلي (٣٠٦/٥).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (٢٥٢/٢٦).

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٤٣/١٤).

القول الثاني: أن التوسعة على العيال يوم عاشوراء مشروعة، وبه قال المتأخرون من فقهاء المذاهب الأربعة، الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة القولين:

دليل القول الأول: استدل القائلون أن التوسعة على العيال يوم عاشوراء لا مزية لها وغير مشروعة: بأن الذي صح في فضل عاشوراء هو صومه وأنه يكفر سنة ويستحب أن يصام معه التاسع، ولم يسن رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئاً من شعائر الحزن والترح ولا شعائر السرور والفرح ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين وعلماء المسلمين وليس مع من استحبها حجة شرعية، بل هي من البدع المنكرة، والسنة ما سنه رسول الله ﷺ، وقد قال رسول الله: **(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)**[٥] [٦].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن التوسعة على العيال يوم عاشوراء مشروعة بما يلي:

١- عَنْ أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:**(مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَى أَهْلِهِ طُولَ سَنَتِهِ)**[٧] [٨].

---

(١) الدر المختار ص(١٤٨)، النهر الفائق(٢/٢٦)، حاشية الطحطاوي ص(٦٨١)، حاشية ابن عابدين (٢/٤١٨).

(٢) الذخيرة(٢/٥٢٩)، مواهب الجليل(٢/٤٠٣)، الشرح الكبير للدردير(١/٥١٦)، شرح الخرشي (٢/٢٤١)، التاج والإكليل(٣/٣١٣).

(٣) مغني المحتاج (٦/١٦٤)، تحفة المحتاج(٣/٤٥٥)، حاشية الجمل (٢/٣٤٧)، حاشية البجيرمي (٤/٣٢٨).

(٤) المبدع(٢/٤٥٧)، الروض المربع (٢٣٩)، كشاف القناع (٢/٣٣٩)، شرح المنتهى(٢/٢١٨)، مطالب أولي النهى (٢/٢١٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٥/٣٠١)، رقم (٢٦٩٧) ، ومسلم كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/١٣٤٣)، رقم(١٧١٨) من حديث عائشة – رضي الله عنها –.

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/٣١٠-٣١٢) منهاج السنة النبوية (٤/٥٥٦)، مجموع فتاوى ابن باز (٢٦/٢٥٣).

(٧) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٤١٨)، حاشية الطحطاوي (ص:٦٨١) التاج والإكليل (٣/٣١٣)، شرح خليل للخرشي (٢/٢٤١) تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/٤٥٥)، النجم الوهاج (٣/٣٥٧).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/١٢١)، رقم (٩٣٠٢)، وقال عقبه: «لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد =

ونوقش: بأنه حديث مكذوب لا يصح رفعه للرسول ﷺ.

وقد أخرجه البيهقي في «الشعب» وغيره من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وكلها ضعيفة أو موضوعة، فقد ضعفها الإمام أحمد، قال حرب الكرماني: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: لا أصل له، وليس له إسناد يثبت[(١)].

وضعفها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)] وابن القيم[(٣)] وابن رجب[(٤)] وابن باز[(٥)] والألباني[(٦)].

٢- عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ[(٧)]، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَزَالُوا فِي سَعَةٍ مِنْ رِزْقِهِمْ سَائِرَ سَنَتِهِمْ "[(٨)].

ونوقش: بأنه منقطع لا يعرف قائله وذلك أن إبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة ولم يذكر ممن سمع هذا ولا عمن بلغه فلعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون عليا وأصحابه ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب: مقابلة الفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة[(٩)].

٣- التجربة وحصول سعة الرزق بالتوسعة على العيال يوم عاشوراء، ومن ذلك ما قاله

الخدري إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن إسماعيل الجعفري»، وقال الهيثمي في المعجم الأوسط (٩/ ١٢١): «لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن إسماعيل الجعفري ». وينظر: شعب الإيمان للبيهقي (٣٣١/٥).

(١) منهاج السنة النبوية (٥٥٥/٤) (١٤٩/٨)، مجموع الفتاوى (٣٠٠/٢٥) (٣١٣/٢٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المنار المنيف في الصحيح والضعيف ص:(١١١) .

(٤) لطائف المعارف ص:(٥٤).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (٢٥٣/٢٦).

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٣٨/١٤).

(٧) إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، من صغار التابعين ، وهو ثقة نبيل، روى له الجماعة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٥/٧)، تهذيب التهذيب (١٥٧/١).

(٨) شعب الإيمان (٣٣٤/٥) ، وينظر: كشف الخفاء (٣٤١/٢).

(٩) مجموع الفتاوى (٣١٣/٢٥) اقتضاء الصراط المستقيم (١٣٢/٢).

سفيان بن عيينة: قد جربنا منذ خمسين سنة أو ستين فما رأينا إلا خيرا[(١)].

وقد ناقش ذلك شيخ الإسلام فقال:" وأما قول ابن عيينة فإنه لا حجة فيه؛ فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يوم عاشوراء بخصوصه، وهذا كما أن كثير من الناس ينذرون نذراً لحاجة يطلبها فيقضي الله حاجته فيظن أن النذر كان السبب وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: (إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل) [(٢)] فمن ظن أن حاجته إنما قضيت بالنذر فقد كذب على الله ورسوله "[(٣)].

الراجح: يترجح القول الأول القائل بأن التوسعة على العيال يوم عاشوراء لا مزية لها وغير مشروعة؛ لقوة ما استدلوا به من أن العبادات توقيفية، ولضعف وسقوط ما استدل به أصحاب القول الثاني – والله أعلم-.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بمشروعية التوسعة على العيال يوم عاشوراء: **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله حيث قال – بعد ذكر بعض البدع في عاشوراء ومنها التوسعة على العيال -:" فهذا من البدع المنكرة التي لم يسنها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا الثوري ولا الليث بن سعد ولا أبو حنيفة ولا الأوزاعي ولا الشافعي ولا أحمد بن حنبل ولا إسحاق بن راهويه ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين وعلماء المسلمين، وإن كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك ويروون في ذلك أحاديث وآثارا ويقولون: إن بعض ذلك صحيح **فهم مخطئون غالطون**

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٥٠/٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٣٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر ١٢٤/٨)، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، (١٢٦١/٣)، رقم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوى (٣١٣/٢٥).

بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور"[١].

وقال أيضاً:" فصار أقوام يستحبون يوم عاشوراء الاكتحال والاغتسال والتوسعة على العيال وإحداث أطعمة غير معتادة وهذه بدعة "[٢].

كما انتقد هذا القول جماعة من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين منهم:

- **ابن القيم** رحمه الله وحَكَم ببطلان ما رُوي في ذلك فقال:" أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء والتزين والتوسعة والصلاة فيه وغير ذلك من فضائل لا يصح منها شيء ولا حديث واحد، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير أحاديث صيامه وما عداها فباطل"[٣].

- **الشيخ محمد بن إبراهيم** رحمه الله حيث قال- عن التوسعة على العيال-:" هذا لا أصل له، ولا يصح، وليس هذا مسنوناً بحال، وجميع الأحاديث الواردة فيه لا تصح، فتعظيمه بغير الصيام باطل"[٤].

- **الشيخ ابن باز** رحمه الله حيث قال:" أحاديث التوسعة على العيال كلها غير صحيحة،... وبذلك يعتبر أمر التوسعة على العيال يوم عاشوراء بدعة غير مشروعة"[٥].

- **الشيخ ناصر الدين الألباني** رحمه الله حيث بيَّن ضعف المرويات وقال:" مع شدة ضعف أسانيده لم يكن العمل به معروفاً عند السلف، ولا تعرض لذكره أحد من الأئمة المجتهدين، أو قال باستحباب التوسعة المذكورة فيه، بل قد جزم بوضعه شيخ الإسلام ابن تيمية"[٦].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بمشروعية التوسعة على العيال يوم عاشوراء عند شيخ الإسلام كما يلي:

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١٢/٢٥).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥٥٥/٤) .

(٣) المنار المنيف (ص:(١١١).

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٠٣/٤).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (٢٥٢/٢٦).

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٤٣/١٤).

المأخذ الأول: بدعية هذا العمل لعدم وجود دليل يحتج به عند القائلين بذلك، لأن الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل.

قال شيخ الإسلام:" فهذا من البدع المنكرة التي لم يسنها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا الثوري ولا الليث بن سعد ولا أبو حنيفة ولا الأوزاعي ولا الشافعي ولا أحمد بن حنبل ولا إسحاق بن راهويه ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين وعلماء المسلمين"(١)، وقال أيضاً:"ولا في شيء من استحباب ذلك حجة شرعية"(٢).

وقد بين بطلان ما رُوي في ذلك، فقال:" ورووا في حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ (أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة). ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذب"(٣).

المأخذ الثاني(٤): فساد نشأة هذا القول، وذلك أن هذا العمل لم يكن معروفاً زمن النبي ﷺ ولا الصحابة، وإنما هو حادث من بعض الناس كردة فعل تجاه أفعال الرافضة وما يظهرونه يوم عاشوراء من الحزن والأسى.

قال شيخ الإسلام:" وقوم من المتسننة رووا ورويت لهم أحاديث موضوعة بنوا عليها ما جعلوه شعارا في هذا اليوم يعارضون به شعار ذلك القوم فقابلوا باطلا بباطل وردوا بدعة ببدعة"(٥)، **وقال أيضاً:**" وأعلى ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه قال: بلغنا (أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته)... وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة ولم يذكر ممن سمع هذا ولا عمن بلغه، فلعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون علياً وأصحابه ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب؛ مقابلة الفاسد

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١٢/٢٥).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥٥٦/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠٠/٢٥) وينظر: منهاج السنة النبوية (١٤٩/٨).

(٤) وهو لا ينفك عن المأخذ الأول لكن لأهميته أفردته.

(٥) مجموع الفتاوى (٥١٣/٤).

بالفاسد والبدعة بالبدعة"[١].

وقال:" فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسماً كمواسم الأعياد والأفراح. وأولئك يتخذونه مأتما يقيمون فيه الأحزان والأتراح وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة... ولم يسن رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئاً من هذه الأمور لا شعائر الحزن والترح ولا شعائر السرور والفرح "[٢]، **وقال أيضاً**: "والأشبه أن هذا وضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة فإن هؤلاء اتخذوا يوم عاشوراء مأتمًا، فوضع أولئك فيه آثارًا تقتضي التوسع فيه، واتخاذه عيدًا، وكلاهما باطل"[٣].

وقال في «المنهاج»:" وهذه بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل على الحسين رضي الله عنه وتلك بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل له، وكل بدعة ضلالة ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم لا هذا ولا هذا"[٤].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بمشروعية التوسعة على العيال يوم عاشوراء **تغليط في محله** ؛ لما سبق بيانه، والله أعلم.

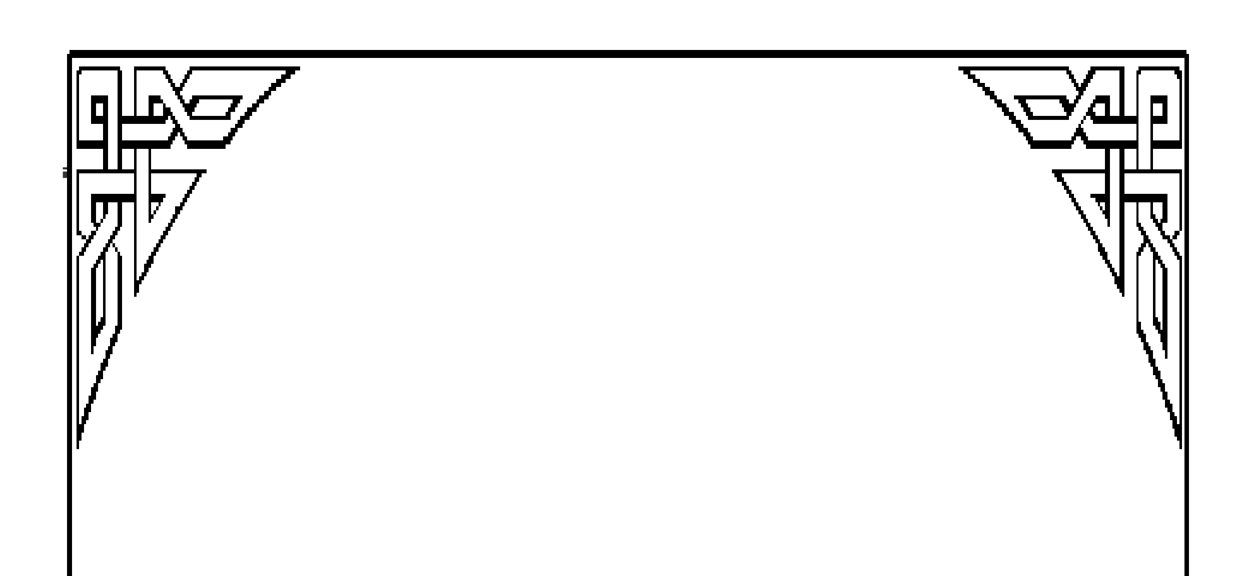
---

(١) مجموع الفتاوى (٣١٣/٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٠/٢٥).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١٣٢/٢).

(٤) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٥٥).



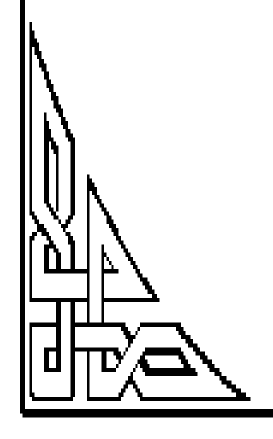
المبحث الرابع

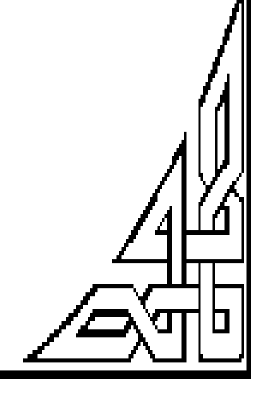
الأقوال الغلط في كتاب المناسك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المواقيت ومحظورات الإحرام ، وفيه أربعة فروع:

المطلب الثاني: أنواع النسك وصفة الحج، وفيه أربعة فروع:







المطلب الأول

المواقيت ومحظورات الإحرام

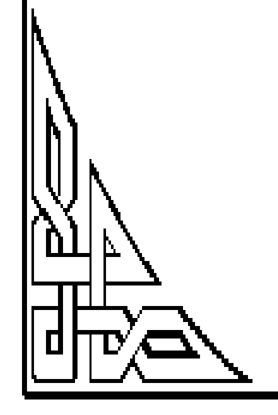
وفيه أربعة فروع :

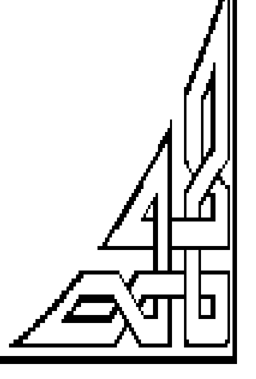
الفرع الأول: القول بأن من تجاوز الميقات وأحرم بعده فلا إحرام له ولا حج.

الفرع الثاني: القول بأن ميمونة كانت محرمة عندما تزوجها رسول الله ﷺ .

الفرع الثالث: القول بعدم جواز النكاح إذا كان شاهد النكاح مُحْرِما .

الفرع الرابع: القول بوجوب استئناف الحكم في فدية الصيد فيما حكم به الصحابة رضي الله عنهم .





الفرع الأول: القول بأن من تجاوز الميقات وأحرم بعده فلا إحرام له ولا حج.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** إذا تجاوز من يريد الحج أو العمرة الميقات دون إحرام جاهلاً أو ناسياً، ثم أحرم في طريقه ولم يرجع، فهل يصح إحرامه أم لا؟

ب- تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أنه يجب الإحرام عند الميقات، لمن مر به وهو يريد الحج والعمرة[١].

٢- وأجمعوا على أن من كان أهله دون المواقيت إلى مكة أن ميقاته من أهله[٢].

٣- ومن أحرم قبل أن يأتي الميقات فقد أحرم بإجماع من أهل العلم، والإحرام من المواقيت أفضل، وهي السنة المجتمع عليها والتي عمل بها المسلمون[٣].

٤- وأجمعوا على أن من تجاوز الميقات عالماً أو جاهلاً ثم عاد فأحرم منه فحجه صحيح ولا دم عليه[٤].

ونقل الخلاف فيمن تجاوز الميقات بلا إحرام ولم يرجع، كما سيأتي.

ج- المسألة محل البحث: تجاوز الميقات بلا إحرام .

اختلف الفقهاء فيمن تجاوز الميقات وهو يريد الحج أو العمرة ولم يرجع، كما يلي:

القول الأول: أن من تجاوز الميقات فأحرم من موضعه ولم يرجع فإحرامه منعقد وحجه صحيح وعليه دم، ويأثم إن كان عامدا أو أمكنه الرجوع ولم يفعل إلا أن يخشى فوات الحج إن

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٩٠)، المجموع (٧/٢٠٦)، مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦٠).

(٢) الاستذكار (٤/ ٤٣)، التمهيد (١٥/ ١٥٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٥٠).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٥٠).

(٤) المبسوط (٤/١٧٠)، تبيين الحقائق (٢/٧٣)، الحاوي (٤/٧٢)، البيان (٤/١١٣)، المغني (٣/٢٥٢).

رجع ، وبه قال الجمهور: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن من تجاوز الميقات فأحرم من موضعه ولم يرجع فإحرامه غير منعقد وحجه باطل، وهو قول سعيد بن جبير[٥]، وبه قال ابن حزم[٦].

أدلة القولين :

دليل القول الأول: استدل القائلون بأن من تجاوز الميقات فأحرم من موضعه ولم يرجع فإحرامه منعقد وحجه صحيح: بما روي عن عبد الله بن عباس ﷺ أنه قال: **"من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دما"**[٧][٨].

وجه الدلالة: أن من ترك الإحرام من الميقات، فقد ترك شيئاً من نسكه، فليزمه دم، ولم ينقل عن الصحابة خلاف ذلك ، وقد تلقى الأئمة قول ابن عباس ﷺ بالقبول[٩].

واعتضد بأن له أصلاً في الحج كما في الإحصار، قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾[١٠][١١].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن من تجاوز الميقات فأحرم من موضعه ولم يرجع

---

(١) المبسوط (٣/٥١)، تبيين الحقائق (٢/٧٣)، البحر الرائق (٣/٥١).

(٢) الاستذكار (٤/٤١)، الإشراف (١/٤٧٠)، التاج والإكليل (٤/٦٠)، الشرح الكبير للدردير (٢/٢٤).

(٣) الحاوي ٤/٧٢، البيان (٤/١١٣)، المجموع (٧/٢٠٦)، أسنى المطالب (١/٤٦٠).

(٤) المغني (٣/٢٥٢)، الفروع (٥/٣١٣)، المبدع (٣/١٠٥)، الإنصاف (٣/٤٢٩).

(٥) الاستذكار (٤/٤١)، المحلى (٥/٥٧)، المغني (٣/٢٥٢).

(٦) المحلى (٥/٥٧).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا (١/٤١٩)، رقم (٢٤٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب أبواب دخول مكة، باب من ترك شيئا من الرمي (٥/٢٤٨)، رقم (٩٦٨٨)، من طريق سعيد بن جبير، وصححه ابن حجر في التلخيص (٢/٥٠٢)، والألباني في الإرواء (٤/٢٩٩).

(٨) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٢) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٣١٣، المبدع في شرح المقنع (٣/ ١٠٥).

(٩) ينظر: التمهيد (١٥/١٤٩-١٥٠).

(١٠) سورة البقرة الآية: ١٩٦ .

(١١) ينظر: الآراء الفقهية المحكوم عليها بالشذوذ للطيار ص (٢٩٦) .

فإحرامه غير منعقد وحجه باطل بما يلي:

١- **قوله تعالى:** ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [(١)].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد وقت على لسان رسوله ﷺ مواقيت وحدَّ حدوداً فلا يحل تعديها، ومنها مواقيت الإحرام[(٢)].

ونوقش: بأن هذا يقتضي الإثم وعامة أهل العلم يقولون بذلك، لكنه لا يفيد بطلان العبادة.

٢- عن ابن عباس ﵄ أنه كان يَرُدُّ إلى الميقات الذين يدخلون مكة بغير إحرام، قال جابر: رأيته يفعل ذلك[(٣)].

ونوقش: بأن صنيع ابن عباس ﵄ يدل على وجوب الإحرام من الميقات، وعلى وجوب الرجوع لمن تجاوزه بلا إحرام، لكنه لا يدل على بطلان حج من أحرم بعد مجاوزة الميقات[(٤)].

٣- إلحاقاً بإحرام الصلاة إذا وقع فاسداً لم تنعقد به الصلاة[(٥)].

ونوقش: بأن القياس على الصلاة حجة عليكم ؛وذلك من وجهين:

أ- أن الإحرام بالحج ينعقد لمجرد النية، كما أن الصلاة تنعقد بالتكبير مع النية، وأما الميقات في الحج فهو كالوقت للصلاة لا يتعلق بهما انعقاد.

ب-أنه لو أحرم بالصلاة بعد خروج وقتها لم يبطل إحرامه، فكذلك إذا أحرم بالحج بعد

---

(١) سورة الطلاق الآية: ١ .

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٥/ ٥٧).

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار (٥/ ٥٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ماذا يفعل؟ (٣/٢٧٨)، رقم (١٤١٨٢)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، «أنه كان يردهم إلى المواقيت، الذين يدخلون مكة بغير إحرام».

(٤) ينظر: الآراء الفقهية المحكوم عليها بالشذوذ للطيار ص (٢٩١).

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ٧٢).

مجاوزة ميقاته لم يبطل إحرامه[١].

الراجح: يترجح القول الأول ؛ لظهور ما استدلوا به، مع ضعف أدلة القول الثاني لما أورد عليها من مناقشات، – والله أعلم– .

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ– من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بأن من تجاوز الميقات وأحرم بعده فلا إحرام له ولا حج: الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال:" وإن أحرم بعده ولم يبدأ بالإحرام منه، فإحرامه منعقد، وحجه تام على قول الفقهاء، وقال سعيد بن جبير: لا إحرام له ولا حج، إلحاقا بإحرام الصلاة إذا وقع فاسدا لم تنعقد به الصلاة، **وهذا غلط**"[٢].

كما أن ممن انتقد هذا القول الإمام ابن عبد البر وحَكم عليه بالشذوذ حيث قال:"وللتابعين في هذه المسألة أقاويل أيضا غير هذه"، وذكر منها قول سعيد بن جبير، وقال: "شذوذ ضعيفة عند فقهاء الأمصار؛ لأنها لا أصل لها في الآثار ولا تصح في النظر"[٣].

ب– مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في هذا القول عند الماوردي هو: **عدم الاستناد على دليل صحيح، والقياس الذي استندوا إليه حجة عليهم**، قال الماوردي:" وقال سعيد بن جبير: لا إحرام له ولا حج، إلحاقا بإحرام الصلاة إذا وقع فاسداً لم تنعقد به الصلاة، **وهذا غلط، وكفى بإلحاقه بالصلاة حجة**، وذلك أن الإحرام بالحج ينعقد لمجرد النية، كما أن الصلاة تنعقد بالتكبير مع النية، والميقات في الحج كالوقت للصلاة، ثم ثبت أنه لو أحرم بالصلاة بعد خروج وقتها لم يبطل إحرامه، فكذلك إذا أحرم بالحج بعد مجاوزة ميقاته لم يبطل إحرامه"[٤].

ومأخذ انتقاد ابن عبد البر لهذا القول هو: الشذوذ لمخالفة الجماهير، وعدم الاستناد

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٧٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) التمهيد (١٥/ ١٥٠).

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٧٢)

على أصل منقول ولا نظر صحيح .

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بأن من تجاوز الميقات وأحرم بعده فلا إحرام له ولا حج **تغليط له وجاهته** لعدم استناده على دليل معتبر يدل على إبطال الإحرام والنسك - والله أعلم- .



الفرع الثاني :القول بأن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِم.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية :

أ- تصوير المسألة: تبحث المسألة في حكم عقد النكاح للمُحْرِم دون الدخول والوطء، وبيان زواج النبي ﷺ بميمونة هل وقع ذلك في حال الإحرام أم الحل؟.

ب- تحرير محل النزاع :

١- أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار[١].

٢- وأجمعوا أن الحج لا يفسد لشيء من ذلك إلا الجماع[٢].

واختلفوا في عقد النكاح هل هو محظور على المحرم أم لا؟ كما سيأتي.

ج- المسألة محل البحث: حكم عقد النكاح للمحرم .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن عقد النكاح للمُحْرِم مُحَرَم، وهو مذهب الجمهور، المالكية[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن عقد النكاح للمُحْرِم جائز، وهو مذهب الحنفية[٦].

أدلة القولين:

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٥٧)، بداية المجتهد (٢/ ٩٤).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٥٧).

(٣) الاستذكار (١١٨/٣)، الإشراف (٤٨٧/١)، بداية المجتهد (٩٦/٢).

(٤) الحاوي (١٢٣/٤)، البيان (١٦٨/٤)، المجموع (٢٨٧/٧).

(٥) المغني (٣٠٦/٣)، الفروع (٤٣٧/٥)، المبدع (١٤٥/٣)، كشاف القناع (٤٤١/٢) .

(٦) تبيين الحقائق (١١٠/٢)، الاختيار للموصلي (٨٩/٣)، العناية (٢٣٢/٣)، البحر الرائق (١١١/٣).

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن عقد النكاح للمُحْرِمِ مُحرَم بما يلي:

١- حديث عُثْمَان بْنَ عَفَّان، رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**)[١][٢].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في منع المحرم من عقد النكاح فوجب المصير إليه حيث لا معارض له[٣].

ونوقش: بأن المراد بقوله " لا ينكح " هو: الوطء وهو ممنوع بالإجماع، أما العقد فليس مراداً فهو جائز للمحرم[٤].

وأجيب بجوابين:

أ- أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع لأنه طارئ، وعرف الشرع أن النكاح العقد دون الوطء[٥].

ب-أنه ورد في القصة دعوة أبان بن عثمان لحضور العقد، فسقط اعتراضهم وتأويلهم بأن المراد بالحديث : المنع من الوطء[٦].

٢- أن الإحرام يُحرم الطيب فيُحرم النكاح كالعدة[٧].

أدلة القول الثاني : استدل القائلون بأن عقد النكاح للمُحْرِمِ جائز:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٠٣٠/٢)، رقم (١٤٠٩)، من طريق مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب، أن عمر بن عبيد الله، أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان، يقول ... الحديث.

(٢) الاستذكار (٤/ ١١٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٨٧)، الحاوي الكبير (٤/ ١٢٣)، المجموع (٧/ ٢٨٨)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٤١)، زاد المعاد (٥/ ١٠٢).

(٣) ينظر: التمهيد (٣/ ١٥٣).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٩)، العناية شرح الهداية (٣/ ٢٣٤).

(٥) المجموع شرح المهذب (٢٨٨/٧).

(٦) الحاوي الكبير (١٢٤/٤)،المجموع شرح المهذب (٢٨٨/٧) .

(٧) البيان (١٧٠/٤)، المغني لابن قدامة (٣٠٦/٣).

بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه«**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[(١)][(٢)].

وجه الدلالة: أن رسول الله عقد وهو محرم فدل على أن المحظور الوطء لا العقد[(٣)].

ونوقش: بأن الآثار أتت متواترة من طرق شتى بأن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، ومنها:

- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ[(٤)]، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ**»، قَالَ: «وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ»[(٥)].

- عن أبي رافع[(٦)] رضي الله عنه قال: «**تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما**»[(٧)].

- عن سليمان بن يسار[(٨)] «**أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال**»[(٩)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم (١٥/٣)، رقم (١٨٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٠٣١/٢)، رقم (١٤١٠) .

(٢) تبيين الحقائق (٢/ ١١٠)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٩)، العناية شرح الهداية (٣/ ٢٣٣).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٩).

(٤) هو: يزيد بن الأصم العامري البكائي، أبو عوف الكوفي، واسم الأصم عمرو، من الطبقة الوسطى من التابعين، وهو ثقة، روى له البخاري في الأدب المفرد، وباقي الخمسة، توفي سنة (١٠٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥١٨/٤)، تهذيب التهذيب (٤٣٧/٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٠٣٢/٢)، رقم (١٤١١).

(٦) هو: أبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه أسلم مات في خلافة على بن أبي طالب. ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص: ٥٣)، تاريخ الإسلام (٣٨٠/٢).

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب الحج: باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢٠٠/٣)، رقم (٨٤١)، وأحمد (٣٩٣/٦)، والدارمي، كتاب المناسك: باب تزويج المحرم (٣٨/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢)، كتاب مناسك الحج: باب نكاح المحرم، و والبيهقي (٦٦/٥)، كتاب الحج: باب المحرم لا ينكح ولا ينكح، كلهم من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع. وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير (١٢٣/٣).

(٨) هو: سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب ، ويقال أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو عبد الله ، المدني مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة (١٠٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٤)، تهذيب التهذيب (٢٢٨/٤).

(٩) أخرجه مالك، كتاب الحج: باب نكاح المحرم، (٣٤٨/١) ، رقم (٦٩)، والشافعي في مسنده، كتاب الحج: الباب =

وأبو رافع أعرف بالقصة لأنه هو الرسول بينهما، وسليمان بن يسار مولاها، ويزيد بن الأصم ابن أختها ، ولا يُعلم أحد من الصحابة روى أنه ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس[١]، **قال ابن تيمية:**" ابن عباس كان إذ ذاك صبياً له نحو من عشر سنين وقد يخفى على مَنْ هذه سنه تفاصيل الأمور التي جرت في زمنه؛ إمَّا أولاً: فلعدم كمال الإدراك والتمييز، وإما ثانياً: فلأنه لا يداخل في هذه الأمور ولا يباشرها، وإنما يسمعها من غيره، إمَّا في ذلك الوقت أو بعده"[٢].

وإذا تعارضت الروايات: تعين الترجيح فرجحنا رواية الأكثرين أنه تزوجها حلالا، أو الجمع فيحمل حديث ابن عباس أن قوله:" محرما"، أي في الحرم فتزوجها في الحرم وهو حلال أو تزوجها في الشهر الحرام وهذا شائع في اللغة والعرف ويتعين التأويل للجمع بين الروايات[٣] .

الراجح: يترجح القول الأول بأن عقد النكاح للمُحْرِم مُحرَم؛ لقوة أدلته، مع ضعف دليل القول الثاني لما أورد عليه من مناقشة .

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ-من حكم بالغلط: حكى جماعة من أهل العلم تغليط مستند القول بأن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِم، كما يلي:

١- **الإمام أحمد حيث جاء عنه** في رواية أبي الحارث[٤] وقد سئل عن حديث ابن عباس قال: "**هذا الحديث خطأ**"، وقال في رواية المروذي[٥]:" أَذهبُ إلى حديث نبيه بن

=

الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات ، (٣١٧/١)، رقم (٨٢٧).

(١) الاستذكار (٤/ ١١٧).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الحج (٢/ ١٩٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٨٩)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٦٦) .

(٤) هو: أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، من أصحاب الإمام أحمد، كان الإمام أحمد يأنس به وكان يقدمه ويكرمه وكان عنده بموضع جليل وروى عَنْ أبي عبد اللَّه مسائل كثيرة بضعة عشر جزءًا وجود الرواية عَنْ أبي عبد اللَّه. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٧٤)، تاريخ الإسلام (٣٢٨/٦).

(٥) هو: أَحْمَد بن محمد بْنِ الحجاج بْن عبد العزيز أبو بكر المروذي، كانت أمه مروذيه وأبوه خوارزميًا وهو المقدم من أصحاب أَحْمَد لورعه وفضله خصيصا بخدمته، يأنس به الإمام ويقول له: كل ما قلت فهو على لساني وأنا قلته!
=

وهب"[١].

٢- **شيخ الإسلام ابن تيمية** حيث نقل قول **سعيد بن المسيب** ونصه:" **وهِمَ ابن عباس** في تزويج ميمونة وهو مُحرِمٌ"[٢].

ونقل أيضاً تخطئة الإمام أحمد لحديث ابن عباس.

وقال شيخ الإسلام:" في رواية عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهما محرمان، وأن عقد النكاح كان بسرف، ولا ريب أن هذا **غلط**"[٣].

٣- **ابن القيم** حيث نقل تغليط الصحابة لابن عباس رضي الله عنه حيث قال:" الصحابة رضي الله عنهم **غلطوا ابن عباس،** ولم يغلطوا أبا رافع"[٤].

- وممن يميل إلى غلط هذه الرواية **ابن عبد البر** حيث قال:" وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ورواية من ذكرنا معارضة لروايته **والقلب إلى رواية الجماعة أَمْيَل لأن الواحد أقرب إلى الغلط** "[٥].

ب- **مأخذ الغلط**: مأخذ الغلط في القول بأن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِم هو: **الاعتماد على رواية تطرق إليها الوهم والخطأ**، والروايات التي ذكرت أنه ﷺ عقد على ميمونة وهو حلال مقدمة على ما رواه ابن عباس من وجوه كثيرة ، أوضحها الأئمة .

وقول بعض الفقهاء بجواز عقد النكاح للمُحرِم يكون خطأ وليس بصحيح؛ لاستناده على هذه الرواية التي غلطها الأئمة في أن رسول الله تزوج ميمونة وهو مُحْرِم .

وروى عنه مسائل كثيرة. ووصف بأنه (كثير التصانيف) نسبته إلى مرو الروذ (من خراسان) ووفاته ببغداد سنة (٢٧٥هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٦)، الأعلام (١/٢٠٥).

(١) العمدة لابن تيمية –كتاب الحج (٢/ ١٩٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٣٧) .

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ١٩٥).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الحج (٢/ ١٩٧).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٠٣).

(٥) التمهيد (٣/ ١٥٣).

قال ابن عبد البر:" والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها... وما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو مُحْرِم إلا عبد الله بن عباس ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط "[1].

وأيضاً ذكر شيخ الإسلام بعض الوجوه التي ترجح روايات أنه ﷺ تزوجها وَهُما حلال ، ومنها :

الأول: أن ميمونة رضي الله عنها هي المنكوحة وهي أعلم بالحال التي تزوجها رسول الله ﷺ.

الثاني: أن أبا رافع كان الرسول بينهما وهو المباشر للعقد فهو أعلم بالحال.

الثالث: أن ابن عباس كان إذ ذاك صبيا له نحو من عشر سنين وقد يخفى على من هذه سنه تفاصيل الأمور التي جرت في زمنه ؛ إمَّا أولا: فلعدم كمال الإدراك والتمييز، وإمَّا ثانيا: فلأنه لا يداخل في هذه الأمور ولا يباشرها، وإنما يسمعها من غيره، إمَّا في ذلك الوقت أو بعده.

الرابع: أن السلف طعنوا في رواية ابن عباس هذه.

الخامس: أن الرواية بأنه تزوجها حلالا كثيرون ؛ فهي منهم، وأبو رافع وغيرهم.

السادس: أن في رواية عكرمة عن ابن عباس أن عقد النكاح كان بسرف، ولا ريب أن هذا غلط، فإن عامة أهل السير ذكروا أن ميمونة كانت قد بانت من زوجها بمكة ولم تكن مع النبي ﷺ في عمرته، فإنه لم يقدم بها من المدينة، وإذا كانت مقيمة بمكة فكيف تكون محرمة معه بسرف، أم كيف وإنما بعث إليها جعفر بن أبي طالب خطبها، وهو يوهن الحديث ويعلله[2].

---

(١) التمهيد (٣/ ١٥٢-١٥٣) وينظر: الاستذكار (٤/ ١١٧).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ١٩٨) وينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٠٤).

وأضاف ابن القيم أيضاً أوجهاً في ترجيح رواية أبي رافع:

أحدها: أن ابن عباس ﷺ لم يكن معه في تلك العمرة، فإنها كانت عمرة القضية، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان، وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها.

الثاني: أنه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة، وحلق ثم حل، ومن المعلوم: أنه لم يتزوج بها في طريقه، ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت، ولا تزوج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنه لم يقع، فصح قول أبي رافع يقيناً.

الثالث: أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالا، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. ذكره مسلم[١].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بأن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِم **تغليط في محله** حيث لا يصح ذلك رواية، وعليه فلا يصح تجويز عقد النكاح للمُحْرِم استناداً عليها -والله أعلم- .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٠٤).

الفرع الثالث: القول بعدم جواز النكاح إذا كان شاهد النكاح مُحْرِما.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** هذه المسألة فرع عن المسألة السابقة، وتبحث في حكم شهادة المحرم بنسك على النكاح هل هو محرم أم جائز؟.

ب- المسألة محل البحث: حكم النكاح بشهادة المحرم.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: صحة النكاح إذا شهد عليه مُحْرِم، وهو قول الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)] ومذهب الشافعية[(٣)]، وقول الحنابلة[(٤)].

القول الثاني: عدم صحة النكاح إذا شهد عليه مُحْرِم، وهو وجه عند الشافعية[(٥)].

أدلة القولين:

دليل القول الأول: استدل القائلون بصحة النكاح إذا شهد عليه مُحْرِم: بحديث عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**)[(٦)] .

وجه الدلالة: بأن الوارد النهي عن العقد ويكون بالإيجاب والقبول، والشاهد لا صنع له في ذلك[(٧)].

---

(١) وهو مبني عند الحنفية على جواز عقد النكاح للمحرم فضلاً عن الشهادة، ينظر: تبيين الحقائق (١١٠/٢)، الاختيار للموصلي (٨٩/٣)، العناية (٢٣٢/٣)، البحر الرائق (١١١/٣).

(٢) أسهل المدارك (٥٠٩/١)، شرح الزرقاني (٣٢٥/٣).

(٣) الحاوي (١٢٦/٤)، المهذب (٣٨٥/١)، المجموع (٢٨٤/٧).

(٤) المغني (٣٠٨/٣)، الشرح الكبير (٣١٤/٣)، كشاف القناع (٤٤٣/٢).

(٥) المهذب (٣٨٥/١)، المجموع (٢٨٤/٧).

(٦) سبق تخريجه ص (٦٠).

(٧) الحاوي (١٢٦/٤)، المجموع (٧/ ٢٨٣)، الكافي لابن قدامة(١/ ٤٨٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٨).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بعدم صحة النكاح إذا شهد عليه مُحْرِم بما يلي:

١- ما روي أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكح ولا يشهد**)[١].

وجه الدلالة: حيث منع من الشهادة كمنعه من العقد[٢].

ونوقش: بأن كلمة الشهادة في الحديث غير معروفة فلا يثبت بها حكم[٣].

٢- القياس على الولي فكما لا يجوز أن يكون ولي النكاح مُحْرِما، فكذا الشاهد؛ لأن كلاهما شرط في النكاح [٤].

ونوقش: بوجود الفارق؛ وذلك أن الولي له فعل في العقد وهو الإيجاب، بخلاف الشاهد فلا فعل له كالخاطب[٥].

الراجح: يترجح القول الأول القائل بصحة النكاح إذا شهد عليه مُحْرِم؛ وذلك لقوة أدلته، مع ضعف أدلة القول الثاني لما أورد عليها من مناقشات.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بعدم جواز النكاح إذا كان شاهد النكاح مُحْرِما: الإمام الماوردي** حيث قال:" إذا كان شاهد النكاح محرما، كان النكاح جائزاً نص عليه الشافعي في الأم، وقال أبو سعيد الإصطخري: النكاح غير جائز، وروي أن رسول الله ﷺ قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد "، قال: ولأنه شرط في النكاح، فلم يجز أن يكون

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٧٩): «هذا الحديث صحيح – يقصد حديث عثمان بالرواية السابقة بدون لفظ الشهادة- رواه مسلم في «صحيحه» باللفظ المذكور، وزاد: «ولا يخطب» وعند ابن حبان زيادة: «ولا يخطب عليه» . قال الرافعي: وروي في بعض الروايات: «ولا يشهد»(قلت) : هذه رواية غريبة، وفي «الكفاية» لابن الرفعة أنها غير ثابتة". وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣٥٣): " قوله وفي بعض الروايات ولا يشهد. قال النووي في شرح المهذب: قال الأصحاب هذه الرواية غير ثابتة وبهذا جزم ابن الرفعة والظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطاً من فعل أبان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد فليتأمل".

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ١٢٦)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٨٤) .

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ١٢٦)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٨٤)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٨) .

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ١٢٦) ، المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٨٤).

(٥) المرجعين السابقين.

مُحْرِماً كالولي، **وهذا غلط**"[١].

ب- **مأخذ الغلط**: مأخذ الغلط في القول بعدم جواز النكاح إذا كان شاهد النكاح مُحْرِما هو : **عدم الاستناد على دليل صحيح، من النقل أو القياس.**

قال الماوردي:" **وهذا غلط**، أما الخبر فغير ثابت في الشهود وأما الولي فالفرق بينه وبين الشاهد من وجهين: أحدهما: الولي يتعين في النكاح، فلم يجز أن يكون محرما كالزوج والشاهد لا يتعين في النكاح فجاز أن يكون محرما كالخاطب. والثاني: أن الولي له فعل في النكاح كالزوج، والشاهد لا فعل له كالخاطب"[٢].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط :

يتبين أن تغليط القول بعدم جواز النكاح إذا كان شاهد النكاح مُحْرِماً **تغليط في محله**؛ لعدم وجود دليل يصح في المنع، - والله أعلم -.

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ١٢٦).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ١٢٦).

الفرع الرابع: **القول بوجوب استئناف الحكم في فدية الصيد فيما حكم به الصحابة** رضي الله عنهم.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** من قتل صيداً في الحرم أو هو محرم فعليه فدية كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾[١]. فهل ما قضى به الصحابة في فدية الصيد يكتفى فيه بحكمهم، مثل حكمهم أن من قتل نعامة فعليه بدنة تشبيها بها، ومن قتل غزالاً فعليه شاة ،أم يلزم إعادة تحكيم اثنين من العدول؟.

ب- تحرير محل النزاع :

اتفقت المذاهب الأربعة على أن مالم يحكم فيه الصحابة بشيء فيرجع فيه إلى قول عدلين[٢].

واختلفوا في فيما حكم به الصحابة رضي الله عنهم هل يكتفى بحكمهم أم يستأنف، كما سيأتي.

ج- المسألة محل البحث: هل يستأنف الحكم في فدية الصيد فيما حكم به الصحابة رضي الله عنهم. اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يلي :

القول الأول: أن ما قضى به الصحابة رضي الله عنهم لا يحتاج إلى اجتهاد، وبه قال الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واختيار ابن حزم[٥]، وابن تيمية[١].

---

(١) سورة المائدة الآية: ٩٥ .

(٢) الهداية (١/١٦٥)، البحر الرائق (٣/٣١)، الاستذكار (٤/٣٨١)، الإشراف (١/٤٩٥)، البيان (٤/٢٣٤)، الشرح الكبير للرافعي (٧/٥٠٣)، المغني (٣/٤٤٢)، المبدع (٣/١٧٧).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٢٩١)، البيان (٤/٢٣٤)، الشرح الكبير للرافعي (٧/٥٠٣)، المجموع (٧/ ٤٢٣).

(٤) المغني (٣/٤٤٢)، المبدع (٣/١٧٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٤٦٣).

(٥) المحلى بالآثار (٥/ ٢٤١).

القول الثاني: أنه يستأنف الحكم باجتهاد عدلين، وبه قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدلوا بأن ما قضى به الصحابة ﷺ لا يحتاج إلى اجتهاد بما يلي :

١- **قوله تعالى**: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤] .

استدلوا بهذه الآية من وجهين:

الأول: أن الله أمر بالرجوع فيه إلى حكم ذوي عدل، وعدالة الصحابة ﷺ أوكد من عدالتنا؛ لأنهم شاهدوا الوحي وحضروا التنزيل والتأويل، وجعلهم النبي ﷺكالنجوم بأيهم اقتدينا اهتدينا؛ فكان حكمهم أولى من حكمنا[٥].

الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ وقد حكما فلا يجب تكرار الحكم[٦] .

٢- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا**»[٧].

=

(١) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج (٢/ ٢٨٤).

(٢) جرياً على أصلهم أن الواجب القيمة ، ينظر: الهداية (١/١٦٥)، البحر الرائق (٣/٣١) .

(٣) الاستذكار (٤/٣٨١)، الإشراف (١/٤٩٥)، بداية المجتهد (٢/ ١٢٣)، منح الجليل (٢/ ٣٦٥)، ويلاحظ أن بعض المالكية يقيد استئناف الاجتهاد بعدم الخروج عن آثار من مضى، وينقلون ذلك عن الإمام مالك، فيكون الاجتهاد متعلقاً بالصفات من السن والسمن ونحو ذلك، وينظر للاستزادة: فقرة " مدى صحة الحكم بالغلط " في نهاية هذه المسألة.

(٤) سورة المائدة الآية: ٩٥ .

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ٢٩١)، البيان(٤/ ٢٣١)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٤٢) الفروع (٥/ ٤٩٤).

(٦) المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٣٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦٠) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك: باب في جزاء الضبع، (٢/٧٤- ٧٥)، رقم (١٧٩١)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح: باب الضبع، (٧/٢٠٠)، ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٤/٢٧٢)، رقم (٣٠٨٦)، وابن حبان كما في الإحسان (٩٧٩) والحاكم (١/٤٥٢)، من طرق عن عبد الله بن عبيد عن ابن أبي عمار ، عن جابر ﷺ. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، قال ابن حجر في التلخيص(٢/ ٥٩٠) :" قال الترمذي سألت عنه البخاري فصححه، كذا صححه عبد الحق وقد أعل بالوقف،
=

وجه الدلالة من وجهين :

أ- أنه من المعلوم أنه لم يقض به على مُحْرِم بعينه فكان عاماً[١].

ب- وعلى التسليم بأنها قضية خاصة، فإنه إذا حدثت قضية أخرى فلو قضى فيها بغير ما قضى رسول الله ﷺ لكان خطأ؛ لأن المثل هنا هو من جهة الخلقة والصورة وذلك حكم بالمماثلة بين نوع ونوع، وأنواع الحيوان لا تختلف نسبة بعضها إلى بعض باختلاف الأعصار والأمصار[٢].

ونوقش: بأن ما ورد من قضاء عن رسول الله فنسلم به ، والكلام فيما حكم به غير الرسول ﷺ[٣] .

٣- أن الصحابة ﷺ إذا حكموا بشيء أو حكم بعضهم به وسكت البقية وأقروهم عليه صار إجماعاً، وما انعقد الإجماع عليه فلا يجوز الاجتهاد فيه لجواز أن يؤدي الاجتهاد إلى غير ما انعقد عليه الإجماع[٤].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه يستأنف الحكم باجتهاد عدلين بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الآية تعم الوجهين ما سبق فيه قضاء وما لم يسبق، وقد عبر بالمضارع ﴿يَحْكُمُ﴾ الدال على الحال والاستقبال[٦].

ونوقش: أن الصحابة لما قضوا في أنواع من الصيد بأمثال معروفة لم يجز نقضه ولا مخالفته

=

وقال البيهقي هو حديث جيد تقوم به الحجة".

(١) شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الحج (٢/ ٢٨٥).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الحج (٢/ ٢٨٥).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦٦).

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٢٩١).

(٥) سورة المائدة الآية: ٩٥.

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٩٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦٦).

في نفس تلك القضايا؛ لأن ذلك القضاء لا يختلف باختلاف قائل وقائل، ولا باختلاف الأوقات والأزمنة، فعلم أن ما حكم به الصحابة خارج من هذا العموم[١].

٢- أن عمر رضي الله عنه قضى في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهي دون العناق وهذا يخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [٢]، فلا يصح أن يخرج ما ليس بهدي لصغره ، وهو ما يجعل استئناف التحكيم وجيهاً[٣].

ونوقش: بأن المقصود أنه يُفعل به ما يُفعل بالهدي، يقلده ويشعره، ويرسله إلى مكة وينحره بها[٤].

الراجح: يترجح القول الأول بأن ما قضى به الصحابة رضي الله عنهم لا يحتاج إلى اجتهاد لقوة أدلته، مع مناقشة أدلة القول الثاني- والله أعلم-.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بوجوب استئناف الحكم في فدية الصيد فيما حكم به الصحابة رضي الله عنهم: **الإمام الماوردي** حيث قال:" فإن تقدم حكم الصحابة فيه بشيء فلا اجتهاد لنا فيه، وحكم الصحابة مقدم على قولنا، وقال مالك: لا بد فيه من اجتهاد فقيهين، **وهذا غلط**"[٥].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في هذا القول عند الماوردي كما يلي :

المأخذ الأول: عدم التوجيه الصحيح للآية الحاكمة في هذا الموضوع، وعَبَّر عن ذلك الماوردي بقوله:" **وهذا غلط من وجهين**: أحدهما: أن الله تعالى قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الحج (٢/ ٢٨٥).

(٢) سورة المائدة الآية: ٩٥.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦٦).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٨٦).

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ٢٩١) .

مِّنكُمْ ﴾[١] فأمر بالرجوع فيه إلى حكم ذوي عدل، وعدالة الصحابة أوكد من عدالتنا؛ لأنهم شاهدوا الوحي وحضروا التنزيل والتأويل، وجعلهم النبي ﷺ كالنجوم بأيهم اقتدينا اهتدينا؛ فكان حكمهم أولى من حكمنا"[٢].

المأخذ الثاني: **إغفال جانب الإجماع في القول بوجوب الاستئناف، حيث إن ما اتفق عليه الصحابة أو أقروه لا يجوز مخالفته.** قال الماوردي:" والثاني: أن الصحابة إذا حكموا بشيء أو حكم بعضهم به وسكت باقوهم عليه صار إجماعاً، وما انعقد للإجماع عليه فلا يجوز الاجتهاد فيه؛ لجواز أن يؤدي الاجتهاد إلى غير ما انعقد عليه الإجماع، وكذا حكم التابعين بعد الصحابة كحكم الصحابة في وجوب اتباعه، ومنه الاجتهاد فيه"[٣].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

عند النظر في هذه المسألة نجد أن الحنفية يرون استئناف التحكيم؛ جرياً على أصلهم من أن الواجب في فدية الصيد هو القيمة، وهي تختلف باختلاف الأزمان، ولا يُسلم لهم الجمهور بهذا الأصل .

أما المالكية – وهم موضع تغليط الماوردي- فقد نقل ابن عبد البر رواية عن مالك بعدم لزوم الاستئناف والاكتفاء بحكم الصحابة فقال:" وقد روي عن مالك أنه إذا اجتزأ بحكم من مضى في ذلك فلا بأس"[٤].

وجاء في «الجامع لمسائل المدونة»:" قال مالك: وإذا أصاب المحرم صيداً حكم فيه حكمان كما قال الله تعالى، ولا يكونا إلاّ عدلين فقهين، ويجوز أن يكونا دون الإمام، ولا يكتفيا في الجزاء بما روي، وليبتدئا بالاجتهاد، **ولا يخرجا باجتهادهما عن آثار من مضى**"..." قال عنه أشهب: ولا يكتفيا في الجراد، أو النعامة، أو البقرة فما دون ذلك بالذي

---

(١) سورة المائدة الآية: ٩٥.

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٢٩١)

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٢٩١).

(٤) الاستذكار (٤/ ٣٨١).

جاء في ذلك، حتى يستأنف فيه الحكم، **ولا يخرجا عن آثار من مضى**"[١].

ونجد أن بعض المالكية جعلوا نظر الحكمين واجتهادهما – فيما سبق فيه حكم من الصحابة – إنما هو للوصف من سمن أو هزال ولا يخرجان عن جنس ما سبق تحديده.

قال الخرشي[٢]:" حيث كان للحكمين دخل فإنهما يجتهدان، وأما ما لا يحتاج إلى حكم فلا دخل لهما فيه، فإن قيل: قد تقرر أن النعامة فيها بدنة والفيل أيضا فيه شيء معين، وكذلك غيرهما، **فما محل الاجتهاد فيما روي فيه** فالجواب: ما قاله الشيخ أبو الحسن[٣] : أن الاجتهاد فيه بالنسبة للسمن والهزال فمصب الحكم النبوي الجنس ومصب الاجتهاد الأعراض والجزئيات اللاحقة كالسمن والصغر والصحة والجمال وضدها بأن يريا أن في هذه النعامة بدنة سمينة أو هزيلة مثلاً لسمن النعامة، أو هزالها مثلا وهكذا"[٤].

قال عليش[٥]:" أقول حيث كان الاجتهاد مشروطاً بعدم الخروج عما روي عن السلف لم يبق متعلق إلا الصفات من السن والسمن والهزال كما قال أبو الحسن وهو الظاهر، ويؤيده مخالفة مالك عمر ﷺ في العناق والجفرة والله سبحانه وتعالى أعلم"[٦].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة للصقلي (٥/ ٧١٧).

(٢) هو: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيها فاضلا ورعا، أقام وتوفي بالقاهرة سنة (١١٠١هـ)، من كتبه (الشرح الكبير على متن خليل) في فقه المالكية، و(منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة) لابن حجر وغيرها. ينظر: سلك الدرر(٤/٦٢)، الأعلام (٦/٢٤٠).

(٣) هو: علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشَّاذِلي، أبو الحسن: من فقهاء المالكية، مولده ووفاته بالقاهرة، توفي سنة (٩٣٩هـ)، له تصانيف، منها (عمدة السالك) في الفقه و (تحفة المصلي)، (غاية الأماني)، (كفاية الطالب الرباني)، وغيرها. ينظر: شجر النور (٢٧٢)، الأعلام للزركلي (٥/ ١١).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٧٦).

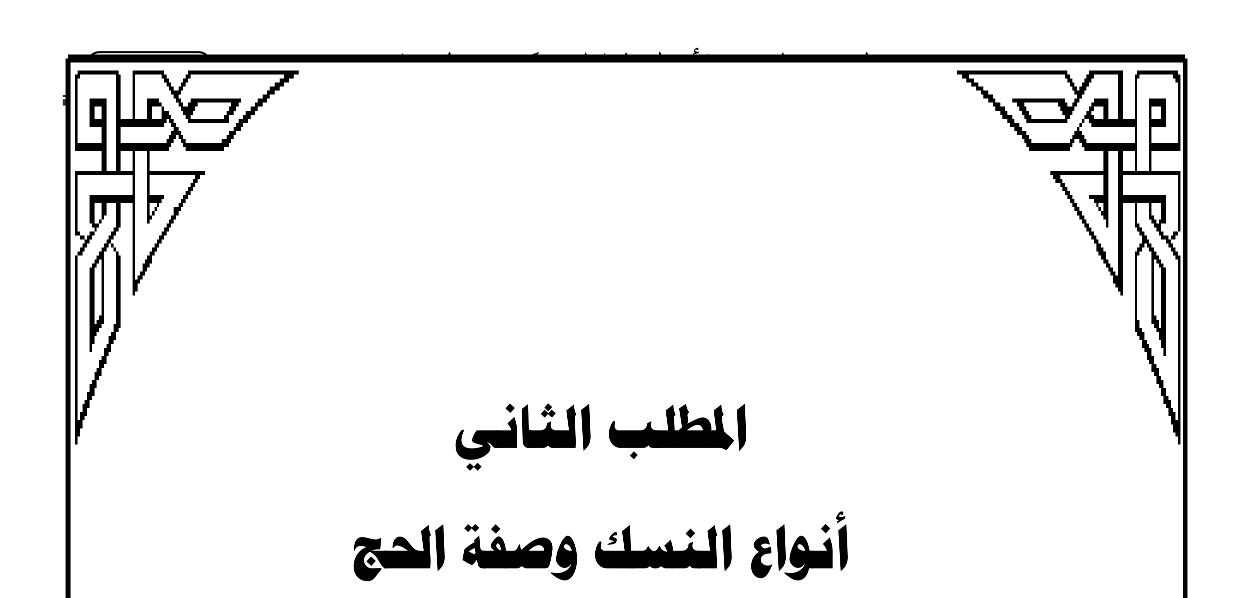
(٥) هو: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، توفي بالقاهرة سنة (١٢٩٩هـ). من تصانيفه (فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) و(منح الجليل على مختصر خليل) أربعة أجزاء، في فقه المالكية، و (هداية السالك) حاشية على الشرح الصغير للدردير، وغيرها. ينظر: شجرة النور الزكية (٣٨٥)، الأعلام (٦/٢٠).

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦٧).

والخلاف في هذه المسألة بهذا الاعتبار من قِبَل المالكية يشبه أن يكون لفظياً، إذ يوافقون في عدم الخروج عن حكم من مضى، مع وجود حكمين لتطبيق المواصفات.

وهذا يجعل الحكم بتغليط هذا القول - وجوب استئناف الحكم فيما حكم به الصحابة ﷺ- ،**حكماً له وجاهته وقوته** – والله أعلم بالصواب –.





المطلب الثاني

أنواع النسك وصفة الحج

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: القول بأن الرسول الله ﷺ لم يكن قارناً .

الفرع الثاني: القول باحتساب الذهاب والرجوع بين الصفا والمروة شوطاً واحداً.

الفرع الثالث: القول باستحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر.

الفرع الرابع: القول بكراهة تسمية حجة النبي ﷺ بحجة الوداع.



الفرع الأول :القول بأن الرسول الله ﷺ لم يكن قارناً .

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ-تصوير المسألة: تبحث المسألة في تحديد نسك رسول الله ﷺ في حجته الوحيدة، هل كان متمتعاً أم قارناً أم مفرداً؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة: الإفراد، والتمتع، والقران[١].

٢- ولا خلاف بينهم أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر[٢].

واختلفوا في تحديد نسك النبي ﷺ، كما سيأتي.

ج- المسألة محل البحث: نسك النبي ﷺ في حجته.

اختلاف العلماء في نسك النبي ﷺ طويل واسع .

قال الشافعي:" ولم يُختلف في شيء من السنن الاختلاف في هذا، من وجه أنه مباح، وإن كان الغلط فيه قبيحاً، ومن فعل شيئا مما قيل أن النبي ﷺ فعله كان له واسعا"[٣].

وقال ابن عبد البر:" والاختلاف هنا واسع جدا؛ لأنه مباح كله بإجماع من العلماء والحمد لله"[٤].

---

(١) الاستذكار (٤/ ٥٩) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٥٤)، الحاوي الكبير (٤/ ٤٤)، المجموع شرح المهذب (٧/ ١٥٣)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٠).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٩٦).

(٣) اختلاف الحديث (٨/ ٦٧٩).

(٤) الاستذكار (٤/ ٦٤).

وقال ابن نجيم :"وقد أكثر الناس الكلام فيها، وأوسعهم نفساً في ذلك الإمام الطحاوي فإنه تكلم في ذلك زيادة على ألف ورقة"[1].

وفصَّل في المسألة ابن القيم في زاد المعاد بما يزيد عن خمسين صفحة[2].

وأذكر هنا اتجاهات المذاهب الفقهية إجمالاً، كما يلي:

القول الأول: أن رسول الله ﷺ حج قارناً، وهو مذهب الحنابلة[3]، واختاره شيخ الإسلام[4]، وابن القيم[5].

القول الثاني: أن رسول الله ﷺ حج مفرداً، وهو مذهب المالكية[6]، والصحيح من مذهب الشافعية[7].

القول الثالث: أن رسول الله ﷺ حج قارناً، بطوافين وسعيين، وهو مذهب الحنفية[8].

القول الرابع: أن رسول الله ﷺ حج متمتعاً، وهو قول عند الشافعية[9]، وقول لبعض الحنابلة[10].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول : استدل القائلون بأنه ﷺ حج قارناً بروايات كثيرة منها:

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٨٤).

(٢) زاد المعاد (٢/١٠٠-١٥٨).

(٣) الفروع (٥/٣٣٥)، الإنصاف (٣/٤٣٥)، شرح المنتهى (١/٥٣٠)، كشاف القناع (٢/٤١١).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٣٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٣) (٢٦/٨٠)، الإنصاف (٣/٤٣٥).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١٠٢).

(٦) الاستذكار (٤/٥٩)، الإشراف (١/٤٦٩)، البيان والتحصيل (١٧/٣٢٧) ، بداية المجتهد (٢/١٠٠).

(٧) المجموع (٧/١٥٠-١٥١-١٦٣)، الحاوي (٤/٤٤)، البيان (٤/٦٦) .

(٨) المبسوط (٤/٢٦)، بدائع الصنائع (٢/١٧٤)، تبيين الحقائق (٢/٤٠)، فتح القدير (٢/٥١٩) .

(٩) المجموع (٧/١٥٠-١٥١)، الحاوي (٤/٤٤)، البيان (٤/٦٦) .

(١٠) الفروع (٥/٣٣٥)، المبدع (٣/١١٢)، زاد المعاد (٢/١٢٣)، وممن قال به الموفق ابن قدامة إلا أنه يرى أنه ﷺ تمتع تمتعاً لم يحل منه لأجل سوق الهدي. ينظر: الكافي (١/٤٧٩)، المغني (٣/٢٦٢).

١- عن عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: (**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**)[١].

٢- عن ابن عمر ﷺ أنه قرن الحج والعمرة، وقال:" **كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**"[٢][٣].

أدلة القول الثاني : استدل القائلون بأنه ﷺ حج مفرداً بروايات كثيرة منها:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا**»[٤].

٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ**»[٥][٦].

ونوقش: بأن الرسول ﷺ أخبر عن نفسه بأنه قرن، وسمعه الناس يقول : لبيك بحجة وعمرة ، وأخبر عن نفسه بالوحي الذي يأمره أن يهل بحجة في عمرة، وهذا مقدم على من أخبر عن فعله؛ فإن تطرق الوهم والغلط إلى من أخبر عما فهمه هو من فعل النبي ﷺ أحرى وأكثر ممن قال سمعته قال : كذا وكذا[٧].

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأنه ﷺ حج قارناً بطوافين وسعيين بأدلة منها:

١- ما روى علي ﷺ أن النبي ﷺ «**كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين**»[٨][٩].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك (٢/١٣٥)، رقم (١٥٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، (٢/٩٠٤)، رقم (١٢٣١).

(٣) زاد المعاد (٢/١٠٧)، شرح الزركشي (٣/٨٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، (٢/٩٠٤)، رقم (١٢٣٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، (٢/٨٧٥)، رقم (١٢١١).

(٦) الاستذكار (٤/ ٥٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٦٩)، المجموع شرح المهذب (٧/ ١٥٠).

(٧) زاد المعاد (٢/١٣٠).

(٨) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٦)

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب المواقيت (٣/ ٣٠٧)، رقم (٢٦٣٠)، من طريق عباد بن يعقوب ، نا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ﷺ. قال الدارقطني عقبه: " عيسى بن عبد الله يقال له: مبارك وهو متروك الحديث"، وعيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، قال عنه =

ونوقش : بأنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به[١].

٢- بالروايات التي أفادت أن رسول الله ﷺ حج قارناً، وسبق ذكر بعضها في أدلة القول الأول.

وناقش ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال :" القِران الذي فعله النبي ﷺ ليس هو القِران الذي يقوله أبو حنيفة، فإن النبي ﷺ لم يطف إلا طوافاً واحداً ولم يسع إلا سعياً واحداً، ومذهب أبي حنيفة أن القارن يطوف أولاً، ويسعى للعمرة ثم يطوف ويسعى للحج"[٢].

ومما يبين أنه ﷺ لم يطف طوافين، ولا سعى سعيين. قول عائشة ﵂:" وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا"[٣] ، وقول جابر: «لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا، طوافه الأول»[٤][٥].

أدلة القول الرابع : استدل القائلون بأنه ﷺ حج متمتعاً بروايات كثيرة منها: ما جاء عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: **تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**"[٦].

قال الموفق ابن قدامة:" روى ذلك – أي التمتع- عمر، وعلي، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، وأبو موسى، وجابر، وعائشة، وحفصة، بأحاديث صحيحة، وإنما منعه من الحل الهدي الذي كان معه، ففي حديث عمر، أنه قال: «إني لا أنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد صنعها رسول الله ﷺ» يعني العمرة في الحج"[١].

ابن حبان: يروي عن آبائه أشياء موضوعة. ينظر: لسان الميزان (٦/٢٦٩)، ديوان الضعفاء (ص٣١١).

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٣٠٧)، زاد المعاد لابن القيم (٢/١٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (٢/١٤٠)، رقم (١٥٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، (٢/٨٧٥)، رقم (١٢١١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، (٢/٨٧٥)، رقم (١٢١٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/٧٥)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١٤٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم (٢/٩٠١)، رقم (١٢٢٧).

(١) المغني لابن قدامة (٣/٢٦٢).

ونوقش : بأن من يقول بهذا يوجب على المتمتع سعيين، والرسول ﷺ لم يسع إلا سعياً واحداً فعلم أنه لم يكن متمتعاً بل قارناً[(١)].

الراجح : يترجح القول الأول بأن رسول الله ﷺ حج قارناً –وهو ما استفاض المحققون في بيانه– ؛ لقوة أدلته مع مناقشة أدلة الأقوال الأخرى ،– والله أعلم – .

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ– من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بأن الرسول الله ﷺ لم يكن قارناً :

١– **شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:**" وقد تنازع العلماء في حج النبي ﷺ: هل تمتع فيه، أو أفرد أو قرن؟ وتنازعوا أي الثلاثة أفضل؟

فطائفة من أصحاب أحمد تظن أنه تمتع تمتعا حل فيه من إحرامه، وطائفة أخرى تظن أنه أحرم بالعمرة، ولم يحرم بالحج حتى طاف وسعى للعمرة. وطائفة من أصحاب مالك والشافعي، تظن أنه أفرد الحج واعتمر عقيب ذلك، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة تظن أنه قرن قرانا طاف فيه طوافين، وسعى فيه سعيين، وطائفة تظن أنه أحرم مطلقا. **وكل ذلك خطأ لم تروه الصحابة** ﷺ"[(٢)].

وقال أيضاً:" ومن قال إن النبي ﷺ أحرم إحراما مطلقا **فقد غلط**"[(٣)].

وقال رحمه الله:" فقد تبين أن من قال: أفرد الحج فإن ادعى أنه اعتمر بعد الحج كما يظنه بعض المتفقهة فهذا مخطئ باتفاق العلماء، ومن قال إنه أفرد الحج بمعنى أنه لم يأت مع حجته بعمرة فهذا قد اعتقده بعض العلماء **وهو غلط ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة**، ومن قال: إنه أحرم إحراما مطلقا فقوله **غلط لم ينقل عن أحد من الصحابة**، ومن قال: إنه تمتع بمعنى أنه لم يحرم بالحج حتى طاف وسعى **فقوله أيضا غلط لم ينقل عن أحد من الصحابة**، ومن قال إنه تمتع: بمعنى أنه حل من إحرامه فهو أيضا **مخطئ باتفاق العلماء العارفين**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٨٤)، زاد المعاد (٢/١٣٩).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/١٣٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٤١).

بالأحاديث، ومن قال إنه قرن بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين **فقد غلط أيضا ولم ينقل ذلك أحد من الصحابة** عن النبي ﷺ"[(١)].

٢- **ابن القيم** رحمه الله حيث قال :"فمن قال: إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفردا، ثم فرغ منه وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره، كما يظن كثير من الناس فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أئمة الحديث. وإن أراد به أنه حج حجا مفردا لم يعتمر معه كما قاله طائفة من السلف والخلف، فوهم أيضا، والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده... ومن قال إنه تمتع، فإن أراد أنه تمتع تمتعا حل منه، ثم أحرم بالحج إحراما مستأنفا، **فالأحاديث ترد قوله وهو غلط**، وإن أراد أنه تمتع تمتعا لم يحل منه، بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدي، **فالأحاديث الكثيرة ترد قوله أيضا، وهو أقل غلطا**، وإن أراد تمتع القران فهو الصواب الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة ويأتلف به شملها، ويزول عنها الإشكال والاختلاف"[(٢)].

وقال أيضاً :" ووهم في حجه خمس طوائف:

الطائفة الأولى: التي قالت: حج حجا مفردا لم يعتمر معه.

الثانية: من قال: حج متمتعا تمتعا حل منه، ثم أحرم بعده بالحج، كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره.

الثالثة: من قال: حج متمتعا تمتعا لم يحل منه لأجل سوق الهدي ولم يكن قارنا، كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب " المغني " وغيره.

الرابعة: من قال: حج قارنا قرانا طاف له طوافين، وسعى له سعيين.

الخامسة: من قال: حج حجا مفردا، واعتمر بعده من التنعيم"[(١)].

ب- **مأخذ الغلط**: مأخذ الغلط في القول بأن الرسول الله ﷺ لم يكن قارناً، ما يلي:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٧٤- ٧٥).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١١٥- ١١٦).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١١٧).

المأخذ الأول: عدم فهم كلام الصحابة خصوصاً ما يتعلق بمعنى " التمتع" عندهم، وتوهم : وقوع الاختلاف في رواياتهم.

قال شيخ الإسلام:" **وكل ذلك خطأ لم تروه الصحابة** - رضوان الله عليهم -؛ بل عامة روايات الصحابة متفقة، **ومن نسبهم إلى الاختلاف في ذلك فلعدم فهمه أحكامهم؛** فإن الصحابة نقلوا أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، هكذا الذي نقله عامة الصحابة، ونقل غير واحد من هؤلاء وغيرهم أنه قرن بين العمرة والحج، وأنه أهل بهما جميعا، كما نقلوا أنه اعتمر مع حجته، مع اتفاقهم على أنه لم يعتمر بعد الحج، بل لم يعتمر معه من أصحابه بعد الحج إلا عائشة؛ لأجل حيضتها، **ولفظ " المتمتع" في الكتاب والسنة وكلام الصحابة اسم لمن جمع بين العمرة والحج في أشهر الحج، سواء أحرم بهما جميعا، أو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، أو أحرم بالحج بعد تحلله من العمرة، وهذا هو التمتع الخاص في عرف المتأخرين،** وأحرم بالحج بعد قضاء العمرة قبل التحلل منها لكونه ساق الهدي، أو مع كونه لم يسقه، وهذا قد يسمونه متمتعا التمتع الخاص، وقارنا، وقد يقولون: لا يدخل في التمتع الخاص، بل هو قارن، وما ذكرته من أن القران يسمونه تمتعا جاء مصرحاً به في أحاديث صحيحة؛ وهؤلاء الذين نقلوا أنه تمتع نقل بعضهم أنه أفرد الحج، فإنه أفرد أعمال الحج، ولم يحل من إحرامه لأجل سوقه الهدي، فهو لم يتمتع متعة حل فيها من إحرامه؛ فلهذا صار كالمفرد من هذا الوجه"(١).

وقال رحمه الله:"لكن تنازعوا: هل حج متمتعا أو مفردا أو قارنا؟ أو أحرم مطلقا؟ واضطربت عليهم فيه الأحاديث وهي بحمد الله غير مختلفة عند من فهم مراد الصحابة بها"(٢).

وقال أيضاً:" والصواب في هذا الباب أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع والتمتع عندهم يتناول القران والذين روي عنهم أنه أفرد روي عنهم أنه تمتع... فهذا يبين أنه إذا جمع بينهما كان متمتعا

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٣٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٦٢).

عندهم وأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ وهو سنة النبي ﷺ "[١].

وقال أيضاً:" فالغلط في هذا الباب وقع ممن دون الصحابة فلم يفهموا كلامهم وأما الصحابة فنقولهم متفقة"[٢]، **وقال:**" وبسبب ما وقع من اشتراك الألفاظ في الرواية واختلاف الاجتهاد في العمل وغير ذلك صار كثير من الفقهاء يغلطون في معرفة "صفة حجة الوداع"[٣].

وقال ابن القيم:" أحاديثهم يصدق بعضها بعضاً ولا تعارض بينها، وإنما **ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم**، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم"[٤]، **وقال أيضاً:**" من تأمل ألفاظ الصحابة، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض، واعتبر بعضها ببعض، وفهم لغة الصحابة، أسفر له صبح الصواب، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب"[٥].

المأخذ الثاني: **مخالفة بعض الأقوال للأحاديث الصحيحة**، كالقول بأنه حل من إحرامه، أو القول بأنه أتى بطوافين وسعيين.

قال شيخ الإسلام:" ومن قال إنه تمتع: بمعنى أنه حل من إحرامه فهو أيضا **مخطئ باتفاق العلماء العارفين بالأحاديث**، ومن قال إنه قرن بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين **فقد غلط أيضا ولم ينقل ذلك أحد من الصحابة** عن النبي ﷺ "[٦].

وقال أيضاً:" ولم ينقل أحد منهم أن أحدا منهم طاف وسعى ثم طاف وسعى ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أن هذا لم يكن"[١]، **وقال أيضاً:**" وما روي أنه يأمر به علي ونحوه: من فعل الطوافين والسعيين

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٦٦- ٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٧٤- ٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٨٣).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١١٢).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١١٥) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٦/٧٤- ٧٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٧٧).

فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم بالحديث وليس في شيء من كتب الحديث أن النبي ﷺ في حجته طاف طوافين وسعى سعيين وإنما يوجد ذلك في بعض كتب الرأي التي يروي أصحابها أحاديث كثيرة وتكون ضعيفة وهم لم يتعمدوا الكذب لكن سمعوا تلك الأحاديث ممن لا يضبط الحديث"(١).

وقال ابن القيم:" ومن قال إنه تمتع، فإن أراد أنه تمتع تمتعا حل منه، ثم أحرم بالحج إحراما مستأنفا، **فالأحاديث ترد قوله وهو غلط**، وإن أراد أنه تمتع تمتعا لم يحل منه، بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدي، **فالأحاديث الكثيرة ترد قوله أيضا، وهو أقل غلطا**"(٢).

وقال ابن القيم أيضاً :"سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلا يوم النحر"(٣).

مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بأن الرسول الله ﷺ لم يكن قارناً **تغليط قويٌ**، إلا أن من قال بذلك فيلتمس له العذر؛ لاعتماده على فهم بعض الروايات.

وهي طريقة ابن القيم حيث غَلَّطَ والتمس العذر مع بيان الصواب وإقامة الحجة كما في الزاد، والله أعلم .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٨٨).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١١٥- ١١٦).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١٢٩).

الفرع الثاني :القول باحتساب الذهاب والرجوع بين الصفا والمروة شوطًا واحداً.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: تبحث المسألة في طريقة احتساب بداية ونهاية كل أشواط السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة.

ب- المسألة محل البحث: بداية ونهاية أشواط السعي

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة، والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية، وهكذا فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وبه قال جماهير أهل العلم فهو مذهب الحنفية[١]، وقول المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، وقول الحنابلة[٤].

القول الثاني: يحسب من الصفا إلى الصفا مرة وهكذا فيبدأ بالصفا وينتهي بها، وهو قول بعض الحنفية[٥]، وبعض الشافعية[٦].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون باحتساب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية **بما يلي:**

١- حديث جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ وفيه:" **فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى**

---

(١) المبسوط (١٤/٤)، بدائع الصنائع (١٣٤/٢)، البناية (٢٠٦/٤).

(٢) الاستذكار (٢٢٠/٤)، التاج والإكليل (١١٨/٤)، مواهب الجليل (٨٥/٣).

(٣) الحاوي (١٥٩/٤)، البيان (٣٠٥/٤)، المجموع (٧١/٨).

(٤) المغني (٣٥٠/٣)، شرح الزركشي (٢٠٩/٣)، كشاف القناع (٤٨٧/٢).

(٥) المبسوط (١٤/٤)، بدائع الصنائع (١٣٤/٢)، البناية (٢٠٦/٤).

(٦) الحاوي (١٥٩/٤)، البيان (٣٠٥/٤)، المجموع (٧١/٨).

رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ.."
(١)(٢).

وجه الدلالة: لا خلاف بأنه ختم سعيه بالمروة فدل على أنه يحتسب الذهاب مرة والرجوع مرة، ولو كان على ما ذكروه، كان آخر طوافه عند الصفا، في الموضع الذي بدأ منه(٣).

٢- أن السعي أمر مستفيض في الشرع ينقله الخاصة والعامة خلف عن سلف ليس بينهم فيه تنازع أنهم يبدؤون بالصفا ويختمون بالمروة فكان ذلك إجماعاً منهم كالإجماع على أن الظهر أربع والعصر أربع(٤).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون باحتساب السعي من الصفا إلى الصفا مرة بما يلي:

١- القياس على الطواف فإن الطواف تكون المرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود فكذا السعي تكون المرة من الصفا إلى الصفا(٥).

ونوقش: بالفرق بين الطواف والسعي حيث إن الطواف لا يحصل فيه قطع المسافة كلها إلا بالمرور من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وأما هنا فيحصل قطع المسافة كلها بالمرور إلى المروة وإذا رجع إلى الصفا حصل قطعها مرة أخرى فحسب ذلك مرتين(٦).

٢- القياس على مسح الرأس حيث أنه يحسب الذهاب من مقدمه إلى مؤخره والرجوع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الحج ... (٢/ ٨٨٨)، رقم (١٢١٠) .

(٢) البيان (٤/ ٣٠٥)، المجموع (٨/ ٧١)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥١)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢١٤) .

(٤) الحاوي (٤/ ١٥٩)، وينظر: البناية (٤/ ٢٠٦)، المبسوط (٤/ ١٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٤).

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ١٥٩)، البيان (٤/ ٣٠٥)، المجموع (٨/ ٧١)، العناية شرح الهداية (٢/ ٤٦٠).

(٦) المجموع (٨/ ٧١)، وينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٥٩)، البيان (٤/ ٣٠٥) العناية (٢/ ٤٦٠).

مرة واحدة[١].

ونوقش: بالفرق حيث إن تمام المسحة الواحدة لا يحصل على جميع الشعر إلا بالذهاب والرجوع فإنه في رجوعه يمسح ما لم يمسحه في ذهابه بخلاف السعي فإن قطع المسافة بتمامها يحصل في ذهابه[٢].

الراجح: يترجح القول الأول باحتساب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة، والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية، وهذا جلي وواضح -ولله الحمد- وعليه عمل الناس، وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول باحتساب الذهاب والرجوع بين الصفا والمروة شوطاً واحداً **جماعة من الفقهاء** منهم :

١- **الإمام الماوردي** حيث قال:" وحكي عن ابن جريج أن سعيه من الصفا إلى المروة وعوده من المروة إلى الصفا سعي واحد فيكون أول سعيه من الصفا وانتهاؤه إليه فيفعل هذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالصفا، ... **وهذا الذي قاله خطأ قبيح**"[٣] .

٢- **الإمام الموفق ابن قدامة** حيث قال:" وحكي عن ابن جرير، وبعض أصحاب الشافعي، أنهم قالوا: ذهابه ورجوعه سعية، **وهذا غلط**"[٤].

٣- **الإمام النووي** حيث قال :" وقال جماعة من أصحابنا يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة والعود منها إلى الصفا مرة واحدة ... **وهذا غلط ظاهر**"[٥].

٤- **الإمام ابن القيم الجوزية** حيث قال:" غلط من قال إنه سعى أربع عشرة مرة، وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة، وهذا غلط عليه ﷺ، لم ينقله عند أحد، ولا قاله أحد من

(١) المجموع شرح المهذب (٧١/٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤٠٢/١).

(٣) الحاوي الكبير (١٥٩/٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٣٥٠/٣).

(٥) المجموع شرح المهذب (٧١/٨).

الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم"[١].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول باحتساب الذهاب والرجوع بين الصفا والمروة شوطاً واحداً كما يلي:

المأخذ الأول: **مخالفة أمر مستفيض مجمع عليه** ، قال الماوردي:" وهذا الذي قاله خطأ قبيح؛ لأن السعي أمر مستفيض في الشرع ينقله الخاصة والعامة خلف عن سلف ليس بينهم فيه تنازع أنهم يبدؤون بالصفا ويختمون بالمروة فكان ذلك إجماعاً منهم كإجماع على أن الظهر أربع والعصر أربع "[٢].

وقال ابن القيم:" وهذا غلط عليه ﷺ، لم ينقله عند أحد، ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة"[٣].

المأخذ الثاني: **مخالفة الأحاديث الصحيحة،** قال الموفق ابن قدامة:" هذا غلط؛ لأن جابراً قال «في صفة حج النبي ﷺ: ..." الحديث[٤] .

وقال النووي:" وهذا غلط ظاهر، دليلنا الأحاديث الصحيحة منها حديث جابر في صحيح مسلم"[٥]. **وقال ابن القيم** :" ومما يبين بطلان هذا القول، أنه ﷺ لا خلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة، لكان ختمه إنما يقع على الصفا"[٦].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط :

يتبين أن تغليط القول باحتساب الذهاب والرجوع بين الصفا والمروة شوطاً واحداً **تغليط في محله**؛ لما سبق إيراده من مآخذ – والله أعلم-

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢١٤).

(٢) الحاوي الكبير (٤/١٥٩).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢١٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/٣٥٠).

(٥) سبق تخريجه ص (٧٣٢)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٨/٧١).

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢١٤).

الفرع الثالث: القول باستحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** يوم عيد الأضحى يكون الحجاج بمنى، بينما يتهيأ المسلمون في الأمصار لأداء صلاة العيد، فهل يشرع للحجاج في منى إقامة صلاة العيد أم لا؟.

ب- المسألة محل البحث: حكم صلاة العيد بمنى يوم النحر.

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على عدم استحباب إقامة الحجاج لصلاة العيد بمنى[1].

ودليلهم في ذلك: أن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين لم يصلوا بمنى عيداً قط، ومن المعلوم أنه لو كان الرسول ﷺ صلى بهم صلاة العيد بمنى مع كثرة المسلمين معه لكان هذا من أعظم ما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقل ولم يفعله عُلم أنه ليس من هديه ﷺ[2].

ولم أقف – فيما اطلعت عليه- على من قال باستحباب ذلك، لكن شيخ الإسلام أشار إلى غلط من قال بذلك من بعض المنتسبين إلى الفقه[3].

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط:** حَكَم بغلط القول باستحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر: **شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:" ومما قد يغلط** فيه الناس: اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر حتى قد يصليها بعض المنتسبين إلى الفقه"[1].

---

(١) ينظر: **الحنفية:** المبسوط (١٩/١٢)، البحر الرائق (١٥٣/٢)، الدر المختار (١٤٤/٢)، **المالكية** : شرح التلقين (١٠٥٩/١)، مواهب الجليل (١٩٠/٢)، الشرح الكبير للدردير (٣٩٦/١)، منح الجليل (٤٥٩/١). **الشافعية:** الحاوي (٤٨٣/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٩/٥)، المجموع (٢٦/٥)، أسنى المطالب (٢٧٩/١)، **الحنابلة:** المبدع (١٨٤/٢)، كشاف القناع (٥٢/٢، الشرح الممتع (١٣٠/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٩) (٢٦/ ١٧٠)، الشرح الممتع (٥/ ١٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٠).

(١) مجموع الفتاوى (١٧٠/٢٦).

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول باستحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر كما يلي: **هو ترك الدليل الخاص وهدي النبي ﷺ لبعض العمومات.**

قال شيخ الإسلام:" ومما قد يغلط فيه الناس: اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر حتى قد يصليها بعض المنتسبين إلى الفقه أخذا فيها بالعمومات اللفظية أو القياسية، **وهذه غفلة عن السنة ظاهرة**، فإن النبي ﷺ وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيدا قط وإنما صلاة العيد بمنى هي جمرة العقبة فرمي جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم "[1].

ويوضح شيخ الإسلام ما استدل به من تركه ﷺ للعيد بمنى فيقول:"ولهذا صار المسلمون بمنى يرمون ثم يذبحون النسك اتباعاً لسنته ﷺ فما فعله على وجه التقرب كان عبادة تفعل على وجه التقرب وما أعرض عنه ولم يفعله مع قيام السبب المقتضي لم يكن عبادة ولا مستحباً"[2].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول باستحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر **تغليط في محله**؛ لمخالفته هدي النبي ﷺ - والله أعلم-.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧٠/٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٢٢/٢٧).

الفرع الرابع: القول بكراهة تسمية حجة النبي ﷺ بحجة الوداع.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** لم يحج النبي ﷺ إلا حجة واحدة وجرى تسميتها بحجة الوداع وسميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها وقال ليبلغ الشاهد الغائب، أو لأنه لم يعد إلى مكة بعدها[١]، وتبحث المسألة في قول من كره تسميتها بحجة الوداع، وبيان غلط هذا القول .

ب- تحرير محل النزاع :

لا خلاف أن حجة النبيﷺ كانت سنة عشر من الهجرة[٢].

ج- المسألة محل البحث: تسمية حجة النبي ﷺ بحجة الوداع

ورد تسمية حجة النبي ﷺ بحجة الوداع في استعمال فقهاء المذاهب الأربعة[٣]، يستندون في هذا الاستعمال على الأحاديث الكثيرة التي وردت بهذه التسمية ومن ذلك:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلاَ نَدْرِي مَا حَجَّةُ الوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ..." ثم ذكر تمام الحديث في خطبة النبي ﷺ يوم النحر

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٧٦) وقال النووي:" سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها فقال ﷺ ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف في الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من أهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحجج حجة بكسر الحاء، قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس" شرح النووي على مسلم (٢/ ٥٦).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٧٦).

(٣) ينظر في استعمالاتهم: **الحنفية**: المبسوط (١٠/٤)، بدائع الصنائع (١٤٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٧١/٢). **المالكية**: الاستذكار (٣٢٤/٣)، الشرح الكبير للدردير (٥٠٤/١)، منح الجليل (٢٨٥/٢). **الشافعية**: البيان (٨٧/٤)، المجموع (٩/٧)، مغني المحتاج (٢٢٨/٢)، **الحنابلة**: المغني (٢٢١/٣)، المبدع (١٠٨/٣)، كشاف القناع (٣٧٦/٢).

في حجة الوداع بمنى[١].

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:" وَيْحَكُمْ - أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"[٢] .

قال الإمام النووي:" ولا يمكن إحصاء الأحاديث المشتملة على تسميتها حجة الوداع"[٣].

ولم يقل بكراهة تسميتها بحجة الوداع إلا بعض الشافعية، ورد قولهم النووي واعتبره منابذاً للأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين[٤]، كما سيأتي.

ولم أقف على دليل للقائلين بالكراهة.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بكراهة تسمية حجة النبي ﷺ بحجة الوداع: **الإمام النووي** رحمه الله حيث قال:" قال الشيخ أبو حامد[٥] في آخر ربع العبادات من «تعليقه» والبندنيجي[٦] وصاحب «العدة»[٧] يكره أن تسمى حجة النبي ﷺ حجة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة الوداع، (٥/ ١٧٦)، رقم (٤٤٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفارا (١/ ٨٢)، رقم (٦٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة الوداع، (٥/ ١٧٦)، رقم (٤٤٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفارا (١/ ٨٢)، رقم (٦٦) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٢٨١/٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٨١/٨).

(٥) هو: شيخ الإسلام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر بن محمد بن أحمد الاسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وعلق عنه تعاليق في شرح المزني، وطبق الأرض بالأصحاب، وجمع مجلسه ثلاث مائة متفقه، توفي في سنة ٤٠٦هـ ودفن بباب حرب.

ينظر: البداية والنهاية (٢/١٢، ٣)، طبقات الشافعية للإسنوي(٥٧/١)، النجوم الزاهرة(٢٣٩/٤).

(٦) هو: محمد بن هبة الله بن ثابت، من كبار فقهاء الشافعية، يعرف بفقيه الحرم، لمجاورته بمكة نحواً من أربعين سنة، وكان ضريراً، وهو تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، له كتاب المعتمد، توفي سنة: ٤٩٥هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٦/١٩)، الطبقات الكبرى للسبكي (٢٠٧/٤)، طبقات الشافعيين (٥١٦)، طبقات الشافعية (٢٧٢/١).

(٧) هو: أبو علي الحسين بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي (ت: ٣٥٠)، وقد سبقت ترجمته ص (٦٣٤).

الوداع وهذا الذي قالوه **غلط ظاهر وخطأ فاحش** "[١].

وقال أيضاً في «شرح مسلم» :" بعض العلماء كره أن يقال لها حجة الوداع وهو **غلط** والصواب جواز قول حجة الوداع"[٢].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في هذا القول هو **مخالفة الأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين**.

قال النووي:"وهذا الذي قالوه غلط ظاهر وخطأ فاحش ولولا خوف اغترار بعض الأغبياء[٣] به لم أستجز حكايته، فإنه واضح البطلان ومنابذ للأحاديث الصحيحة في تسميتها حجة الوداع ومنابذ لإجماع المسلمين ولا يمكن إحصاء الأحاديث المشتملة على تسميتها حجة الوداع "[٤].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط :

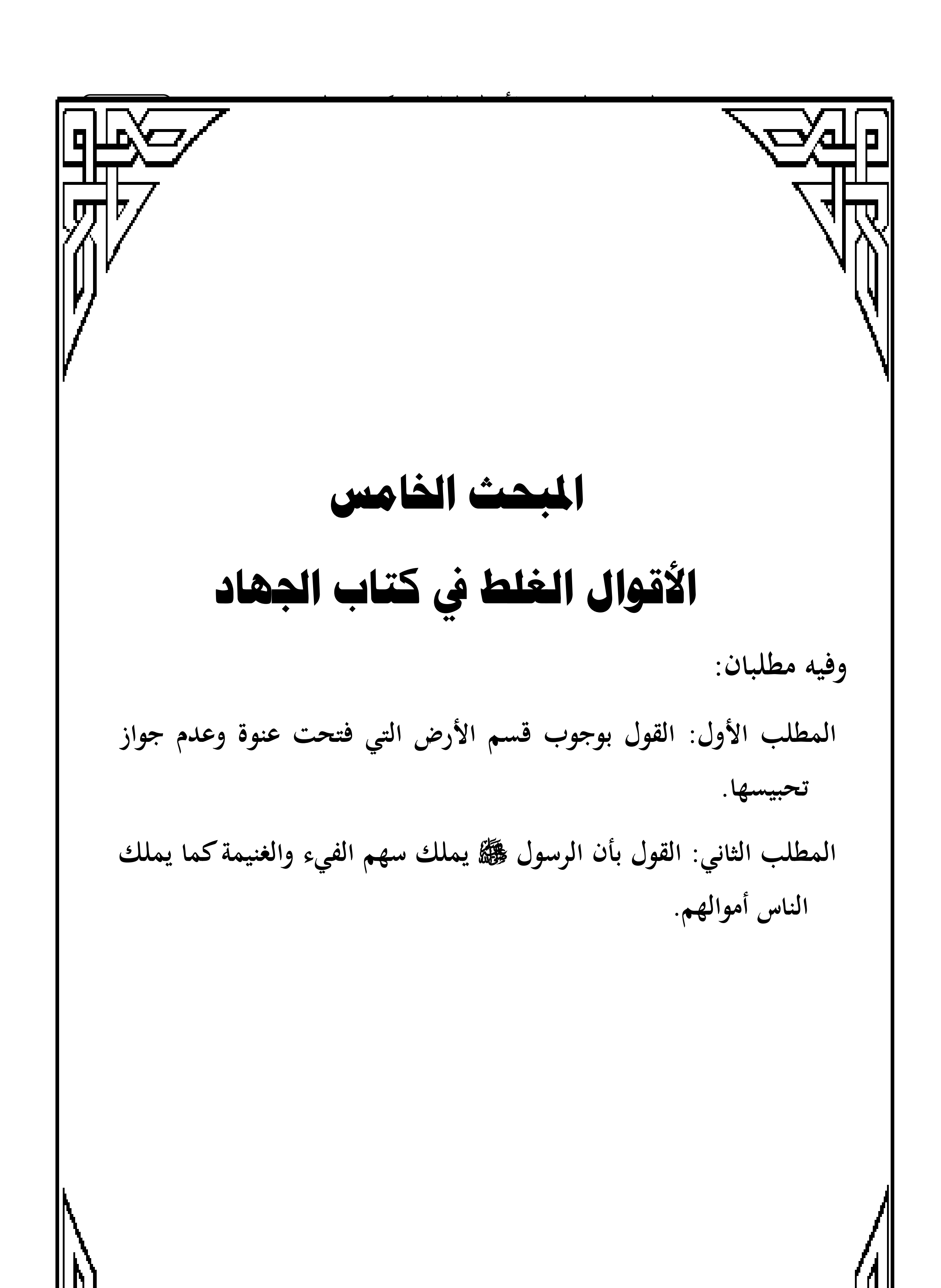
يتبين أن تغليط القول بكراهة تسمية حجة النبي ﷺ بحجة الوداع **تغليط في محله** ؛ لما سبق – والله أعلم-.

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٨١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٨).

(٣) في نسخة دار الفكر وكذا نسخة الشاملة (الأغنياء) ولعل الصواب ما أثبته (الأغبياء).

(٤) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٨١).



المبحث الخامس

الأقوال الغلط في كتاب الجهاد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القول بوجوب قسم الأرض التي فتحت عنوة وعدم جواز تحبيسها.

المطلب الثاني: القول بأن الرسول ﷺ يملك سهم الفيء والغنيمة كما يملك الناس أموالهم.

المطلب الأول: القول بوجوب قسم الأرض التي فتحت عنوة وعدم جواز تحبيسها

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** إذا فتح المسلمون بلداً بالقوة والقهر فما حكم ما غنموه من الأراضي، هل يقسم بين المقاتلين، أم يكون وقفاً، أم يخير الإمام بين ذلك؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها[١].

٢- وأجمع المسلمون على أنه إذا كان المغنوم مالاً قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول وعرف صاحبه قبل القسمة فإنه يرد إليه [٢].

٣- قال ابن عبد البر:" أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر وجماعة أهل السير على أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً، وأن رسول الله ﷺ قسمها، فما كان منها صلحاً أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله عُمِل في ذلك كله بسنة الفيء، وما كان منها عنوة عُمِل فيه بسنة الغنائم، إلا أن ما فتحت[٣] الله عليه منها عنوة قسَّمه بين أهل الحديبية وبين من شهد الوقعة، وقد رويت في فتح خيبر آثار كثيرة ظاهرها مختلف وليس باختلاف عند العلماء على ما ذكرت لك، إلا أن فقهاء الأمصار اختلفوا في القياس على خيبر سائر الأرضين المفتتحة عنوة، فمنهم من جعل خيبر أصلاً في قسمة الأرضين، ومنهم من أبى من ذلك وذهب إلى إيقافها، وجعلها قياساً على ما فعل عمر بسواد الكوفة"[٤].

واختلافهم فيما فتح عنوة نذكره في المسألة التالية.

---

(١) التمهيد (١٨/ ٣٤٢) الاستذكار (٥/ ٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٣).

(٣) هكذا في المطبوع والشاملة ولعلها:(ما فتحه الله).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/٤٤٥- ٤٤٦).

ج- المسألة محل البحث: حكم ما فتحه المسلمون من بلاد الكفار عنوة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن الإمام مخير بين قسمها بين الغانمين أو ترك ذلك وتحبيسها على المسلمين، وهو مذهب الحنفية[(١)]، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب عند الحنابلة[(٢)]، واختيار أبي عبيد القاسم بن سلام[(٣)] [(٤)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)]، وابن القيم[(٦)].

القول الثاني: يجب تحبيسها على المسلمين، وهو مذهب المالكية[(٧)]، ورواية عند الحنابلة[(٨)].

القول الثالث: أنه يجب قسمتها على الغانمين، وهو مذهب الشافعية[(٩)]، ورواية عند الحنابلة[(١٠)].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الإمام مخير بما يلي:

---

(١) المبسوط (٣٧/١٠)، تبيين الحقائق (٢٤٨/٣)، وزاد الحنفية خيارا ثالثاً: أن يقرها على ملك أربابها، ويضرب عليهم الجزية.

(٢) المبدع (٣٤١/٣)، الإنصاف (١٩٠/٤)، شرح المنتهى (٦٤٧/١)، كشاف القناع (٩٤/٣).

(٣) هو: القاسمُ بن سلَّامٍ الهرويّ الأزديّ، الخزاعيّ بالولاء، الخراسانيّ البغداديّ، أبو عُبيدٍ: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة، ولد وتعلَّم بها، ورحل إِلَى بغداد، وطرطوس، ومصر، وتولَّى القضاءَ مُدَّةً، تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ سنة (٢٢٤هـ)، من كتبه: (الغريب المصنَّف)، (فضائل القرآن)، (الأمثال)، وغيرها.

يُنظر: طبقات النَّحويِّين واللُّغويِّين ص (٢١٧)، تهذيب التهذيب (١٧٦/٥).

(٤) الأموال لأبي عبيد(ص: ٧٦) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٥).

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٠٧).

(٧) الاستذكار (٣٨/٧-٤٠)، بداية المجتهد (٢/ ١٦٣)، منح الجليل (٧٨/٨)، الشرح الكبير للدردير (٦٨/٤).

(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦٠)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣).

(٩) الحاوي (٢٦٠/١٤)، روضة الطالبين (٢٧٧/١٠)، مغني المحتاج (٤٨/٦).

(١٠) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦٠)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣).

١- أن النبي ﷺ فتح خيبر عنوة وقسمها، وفتح مكة عنوة ولم يقسمها، فعُلم جواز الأمرين[(١)].

٢- أن عمر رضي الله عنه عندما فتح الشام استشار الصحابة فأشار عليه علي ومعاذ بأن يحبسها، وهذا يدل على أن الإمام مخير[(٢)].

ونوقش: بأن عمر رضي الله عنه استطاب نفوس المقاتلين ووقفها برضاهم، فدل على أنها أموالهم[(٣)].

وأجيب: بأنه لا يصح أن يقال: إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم، فإنهم قد نازعوه في ذلك، وهو يأبى عليهم، ودعا على بلال وأصحابه رضي الله عنهم[(٤)].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بوجوب تحبيسها على المسلمين بما يلي:

١- أن رسول الله ﷺ فتح مكّة عنوة ثم أجمعوا أنّه لم يقسمها، وفعله أولى من فعل غيره فيجب تحبيسها[(٥)].

٢- عمل عمر رضي الله عنه عندما أوقف أرض الشام لأجل من يأتي بعد عصره من المسلمين وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق، وأرض فارس، وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة[(٦)].

ونوقش الدليلان: بأن رسول الله ﷺ فتح خيبر عنوة وقسمها، فدل على جواز ذلك[(٧)].

وأجيب: بأن قسمة النبي ﷺ خيبر كان في بدء الإسلام، وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض، فكان ذلك هو

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٥)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٠٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣)، شرح الزاد للخليل (٣/ ٢٩١).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٧٧).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٨٠).

(٥) شرح التلقين (٢/ ٩٦٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٦٨).

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٨٠)، وينظر: شرح التلقين (٢/ ٩٦٥)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣).

(٧) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٥)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٠٧).

الواجب[(١)].

ويرد: بأن عمر ﷺ همَّ أولاً أن يقسمها ثم رجع إلى الوقف مما يدل على أن الأمرين مخير فيهما الإمام وأن المتعين هو الأصلح من الأمرين[(٢)].

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن الواجب قسمتها على الغانمين بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أنها غنيمة كسائر الأموال وقد دلت الآية بعمومها على أن ما سوى الخمس للغانمين[(٤)].

ونوقش: بأن الأرض لا تدخل في الغنائم التي أمر الله بتخميسها وقسمتها، ويدل عليه أن إباحة الغنائم لم تكن لغير هذه الأمة، بل هو من خصائصها، كما قال ﷺ في الحديث المتفق على صحته: (**وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي**)[(٥)]، وقد أحل الله سبحانه الأرض التي كانت بأيدي الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل، إذا استولوا عليها عنوة، كما أحلها لقوم موسى، فلهذا قال موسى لقومه: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾[(٦)] فموسى وقومه قاتلوا الكفار، واستولوا على ديارهم وأموالهم، فجمعوا الغنائم، ثم نزلت النار من السماء فأكلتها، وسكنوا الأرض والديار ولم تحرم عليهم، فعلم أنها ليست من الغنائم، وأن الأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها فلا

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦٠) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣).

(٢) شرح الزاد للخليل (٣/ ٢٩١).

(٣) سورة الأنفال الآية : ٤١ .

(٤) الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٠) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، بابٌ، (٧٤/١)، رقم (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بابٌ، (٣٧٠/١)، رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة».

(٦) سورة المائدة الآية: ٢١.

يصح الاستدلال بهذه الآية[١].

٢- أن النبي ﷺ قسم خيبر وفعله أولى من فعل غيره[٢] .

ونوقش من وجهين:

أ- أن رسول الله ﷺ قسم نصف خيبر، ووقف نصفها لنوائبه فدل على جواز الأمرين[٣] .

ب- بأن عمر رضي الله عنه ومن بعده، لم يقسموا الأرض، وتابعهم علماء الصحابة عليه، فحصل إجماعاً[٤].

الراجح: يترجح القول الأول بأن الإمام مخير وفق المصلحة لقوة أدلته وضعف أدلة القولين الآخرين لما أورد عليها من مناقشات – والله أعلم-.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بوجوب قسم الأرض التي فتحت عنوة وعدم جواز تحبيسها **شيخ الإسلام ابن تيمية** حيث قال:" ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين ولم ينقل أن أحدا من الصحابة خالفهم فيه فهذا لا ريب أنه حجة بل إجماع، ... مثال ذلك حبس عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه للأرضين المفتوحة وترك قسمتها على الغانمين. فمن قال: إن هذا لا يجوز قال: لأن النبي ﷺ قسم خيبر وقال: إن الإمام إذا حبسها نقض حكمه لأجل مخالفة السنة فهذا **القول خطأ** وجرأة على الخلفاء الراشدين؛ فإن فعل النبي ﷺ في خيبر إنما يدل على جواز ما فعله لا يدل على وجوبه فلو لم يكن معنا دليل يدل على عدم وجوب ذلك لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلا على عدم الوجوب"[١].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٠٧) (٣/ ٣٨١).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦٠).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٨٠) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٤١).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦٠).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٤).

وقال في موضع آخر:" ومن قال: إن الإمام يجب عليه قسمة العقار والمنقول مطلقاً فقوله في غاية الضعف؛ مخالف لكتاب الله وسنة رسوله المنقولة بالتواتر، وليس معه حجة واحدة توجب ذلك، فإن قسمة النبي ﷺ خيبر تدل على جواز ما فعل لا تدل على وجوبه، إذ الفعل لا يدل بنفسه على الوجوب وهو لم يقسم مكة، ولا شك أنها فتحت عنوة وهذا يعلمه ضرورة من تدبر الأحاديث"(١).

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الخطأ في القول بوجوب قسم الأرض التي فتحت عنوة وعدم جواز تحبيسها **هو: الخطأ في الاستدلال وذلك من وجهين:**

الأول: الاستدلال بفعل الرسول ﷺ وحمله على الوجوب مع إغفال فهم الصحابة تجاهه، فإن الرسول ﷺ قسم خيبر، وعمر أوقف الأرض مع علمه بفعل النبي ﷺ وجرى على ذلك الخلفاء لأنهم لم يفهموا أن فعل الرسول ﷺ متعيناً بل فهموا الجواز.

قال شيخ الإسلام :"فإن قسمة النبي ﷺ خيبر تدل على جواز ما فعل لا تدل على وجوبه، إذ الفعل لا يدل بنفسه على الوجوب وهو لم يقسم مكة"(٢).

وقال أيضاً:" فإن فعل النبي ﷺ في خيبر إنما يدل على جواز ما فعله لا يدل على وجوبه فلو لم يكن معنا دليل يدل على عدم وجوب ذلك لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلا على عدم الوجوب"(٣).

الثاني: عدم استيفاء الأدلة في المسألة والجمع بينها. وذلك أن رسول الله فتح مكة عنوة ولم يقسمها، وفتح خيبر وقسم نصفها وأوقف نصفها، ولو كانت للغانمين لم يوقفها، فما ورد عنه متنوع مما يدل على أن الأمر فيه تخيير للمصلحة.

وقد أوضح ذلك شيخ الإسلام فقال:" فكيف وقد ثبت أنه فتح مكة عنوة كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة ... وفي الجملة: من تدبر الآثار المنقولة علم بالاضطرار أن مكة فتحت عنوة ومع هذا فالنبي ﷺ لم يقسم أرضها كما لم يسترق رجالها، ففتح خيبر عنوة

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٩٤).
(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٩٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٤).

وقسمها، وفتح مكة عنوة ولم يقسمها، فعُلم جواز الأمرين" [١].

ولأن استدلال من قال بوجوب قسمتها لا يستقيم فإن شيخ الإسلام يرى في انتقاده لهذا القول بأنه في غاية الضعف ولا حجة له فيقول:" فقوله في غاية الضعف؛ مخالف لكتاب الله وسنة رسوله المنقولة بالتواتر، وليس معه حجة واحدة توجب ذلك" [٢].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط :

يظهر أن تغليط القول بوجوب قسم الأرض التي فتحت عنوة وعدم جواز تحبيسها **تغليط له وجاهته**، لوجود الخلل في الاستدلال- والله أعلم - .



(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٤- ٥٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٩٤).

المطلب الثاني: القول بأن الرسول ﷺ يملك سهم الفيء والغنيمة كما يملك الناس أموالهم

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[2]، فهل هذه الإضافة للرسول تدل على أنه يملك المال كما يملكه الناس، أو إنما هو حاكم ومجتهد في قسمته لمصلحة المسلمين؟.

ب- المسألة محل البحث: ملك الرسول ﷺ للسهم من الفيء والغنيمة

اختلف الفقهاء هل رسول الله يملك هذا السهم كما يملك الناس أموالهم على قولين:

القول الأول: أنه لا يملكه كالناس بل له الاجتهاد في القسمة، وهو قول المالكية[3]، وبعض الشافعية[4]، وظاهر قول الحنابلة[5]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[6] .

القول الثاني: أنه يملكه، وهو قول لبعض الشافعية[7] .

أدلة القولين:

أدلة القول الأول : أن لا يملكه كالناس بل له الاجتهاد في القسمة بما يلي:

---

(١) سورة الحشر الآية:٧ .

(٢) سورة الأنفال الآية: ٤١.

(٣) تفسير القرطبي (٦٨/١٩)، شفاء الغليل (٤٢٩/١)، البيان والتحصيل (٧٣/٣)، مواهب الجليل (٤٠١/٣).

(٤) الشرح الكبير للرافعي (٣٢٩/٧).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٥٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٤٩٥).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٢٥٠).

(٧) البيان (٧/ ٥٠٢)، النجم الوهاج (٣٨٣/٦).

١- ما روي أن النبي ﷺ أَخَذَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ)**(١) .

وجه الدلالة: حيث لا حق له في الخمس إلا الاجتهاد في قسمته(٢).

٢- أن الرسول لم يكن يتصرف بهذا السهم كما يتصرف الملوك في ملكهم، فإن هؤلاء لهم أن يصرفوا أموالهم في المباحات، كحال الأنبياء الملوك كداود وسليمان حيث قال تعالى: ﴿فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(٣) أي: أعط من شئت واحرم من شئت لا حساب عليك، وأما رسول الله ﷺ فقد كان عبدا رسولاً لا يعطي إلا من أمر بإعطائه، ولا يمنع إلا من أمر بمنعه، فلم يكن يصرف الأموال إلا في عبادة الله وطاعة له(٤).

٣- أن الأنبياء لا يورثون ولو كانوا ملوكا، فإذا كان ملوك الأنبياء لم يكونوا ملاكا كما يملك الناس أموالهم، فكيف يكون صفوة الرسل الذي هو عبد رسول مالكاً(٥).

٤- أن النبي ﷺ كان ينفق على نفسه وعياله قدر الحاجة، ويصرف سائر المال في طاعة الله لا يستفضله، وليست هذه حال الملاك(٦).

أدلة القول الثاني : استدل القائلون بأنه يملكه بما يلي:

١- قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾(٧).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٩/٥)، رقم (٢٣٠٩٥)، والنسائي، في الكبرى ، كتاب قسم الخمس، بابٌ (٣٢٨/٤)، رقم (٤٤٢٤)، وفي المجتبى ، كتاب قسم الفيء، بابٌ (١٣١/٧)، رقم (٤١٣٨)، وابن حبان كما في الإحسان (١٩٣/١١) رقم (٤٨٥٥)، والحاكم في المستدرك (٥١/٣)، رقم (٤٣٧٠)، من طريق أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت ، قال: .... فذكره. قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم"، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٢٩٩/٢)، رقم (٧٨٧٢).

(٢) البيان والتحصيل (٣/ ٧٣).

(٣) سورة ص الآية: ٣٩ .

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٢٥٠)، مجموع الفتاوى (٢٨١/١٠).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٢٥٠)، الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٣٢٩).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٢٥٠).

(٧) سورة الحشر الآية: ٧ .

وجه الدلالة: حيث أضاف ذلك إليه، والإضافة تقتضي الملك[١].

ونوقش: بأن رسول الله ﷺ أوضح وجه الإضافة بأنها في الاجتهاد بالقسمة كما في قوله: «لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»[٢].

٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**»[٣]

وجه الدلالة: أن العتق لا يكون إلا في ملك[٤].

ويناقش: بأن صفية كانت من الصفي قبل القسمة والصفي هو: شيء يختاره من المغنم قبل القسمة، كالجارية والعبد والثوب والسيف ونحوه، وهو خاص بالرسول ﷺ[٥]، فعلم أنها ليست من الخمس الذي يقول المخالف أنه يملكه كما يملك الناس أموالهم فلا يستقيم الاستدلال بعتقها على ذلك .

الراجح: يترجح القول الأول بأن الرسول لا يملك هذه السهام كالناس بل له الاجتهاد في القسمة لقوة أدلته مع ضعف أدلة القول الآخر لما أورد عليها من مناقشة .

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط:** حَكَم بغلط القول بأن الرسول ﷺ يملك سهم الفيء والغنيمة كما يملك الناس أموالهم **شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:**" ولهذا كان المال حيث أضيف إلى الله ورسوله فالمراد به ما يجب أن يصرف في طاعة الله ورسوله ليس المراد به أنه ملك للرسول كما ظنه طائفة من الفقهاء ولا المراد به كونه مملوكا لله خلقاً وقدراً؛ فإن جميع الأموال بهذه

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥٠٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٤٩) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها (٦/٧)، رقم (٥٠٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٢/١٠٤٥)، رقم (١٣٦٥) من حديث أنس ﷺ.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥٠٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٥٩).

المثابة وهذا كقوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[(١)]، وقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[(٢)] الآية وقوله:﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[(٣)] إلى قوله: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[(٤)].الآية، فذكر في الفيء ما ذكر في الخمس، فظن طائفة من الفقهاء أن الإضافة إلى الرسول تقتضي أنه يملكه كما يملك الناس أملاكهم، ثم قال بعضهم: إن غنائم بدر كانت ملكا للرسول، وقال بعضهم: إن الفيء وأربعة أخماسه كان ملكا للرسول، وقال بعضهم: إن الرسول إنما كان يستحق من الخمس خمسه، وقال بعض هؤلاء: وكذلك كان يستحق من خمس الفيء خمسه وهذه الأقوال توجد في كلام طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم **وهذا غلط** "[(٥)].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بأن الرسول ﷺ يملك سهم الفيء والغنيمة كما يملك الناس أموالهم هو: **الغفلة عن كيف كان تصرف الرسول ﷺ بالمال حال حياته، ومآل ما كان بحوزة ﷺ حين وفاته وكونه لا يورث، وأخذه لنفقته ونفقة عياله قدر الحاجة دون زيادة، وهذا مقتضى تخييره ﷺ بين أن يكون نبياً ملكاً أو عبداً رسولاً واختياره العبودية والرسالة**[(٦)] .

وقد **أوضح ذلك شيخ الإسلام بقوله:" وهذا غلط من وجوه:**

منها: أن الرسول ﷺ لم يكن يملك هذه الأموال كما يملك الناس أموالهم ولا كما يتصرف الملوك في ملكهم فإن هؤلاء وهؤلاء لهم أن يصرفوا أموالهم في المباحات فإما أن يكون مالكاً له فيصرفه في أغراضه الخاصة وإما أن يكون ملكاً له فيصرفه في مصلحة ملكه وهذه حال النبي الملك كداود وسليمان قال تعالى: ﴿فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[(٧)] أي: أعط من

---

(١) سورة الأنفال الآية: ١ .

(٢) سورة الأنفال الآية: ٤١ .

(٣) سورة الحشر الآية: ٦ .

(٤) سورة الحشر الآية: ٧ .

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/٢٨٠).

(٦) مجموع الفتاوى (١٠/٢٧٩)

(٧) سورة ص الآية: ٣٩ .

شئت واحرم من شئت لا حساب عليك ونبينا كان عبداً رسولاً لا يعطي إلا من أمر بإعطائه ولا يمنع إلا من أمر بمنعه فلم يكن يصرف الأموال إلا في عبادة لله وطاعة له.

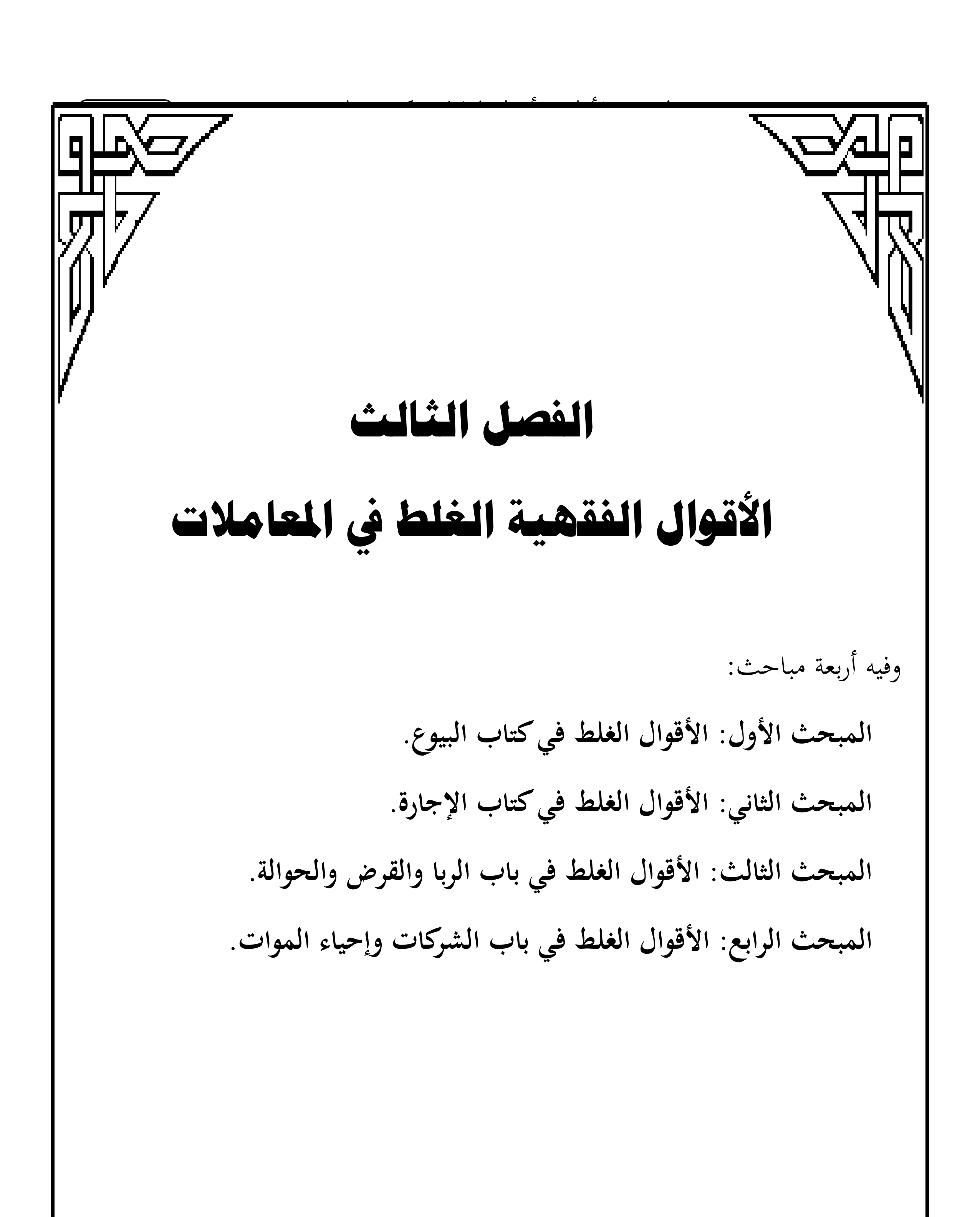
ومنها: أن النبي لا يورث ولو كان ملكاً فإن الأنبياء لا يورثون فإذا كان ملوك الأنبياء لم يكونوا ملاكاً كما يملك الناس أموالهم فكيف يكون صفوة الرسل الذي هو عبد رسول مالكا.

ومنها: أن النبي ﷺ كان ينفق على نفسه وعياله قدر الحاجة ويصرف سائر المال في طاعة الله لا يستفضله وليست هذه حال الملاك بل المال الذي يتصرف فيه كله هو مال الله ورسوله بمعنى أن الله أمر رسوله أن يصرف ذلك المال في طاعته فتجب طاعته في قسمه كما تجب طاعته في سائر ما يأمر به؛ فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله وهو في ذلك مبلغ عن الله"(١).

ج- مدى صحة الحكم بالغلط :

يتبين أن تغليط القول بأن الرسول ﷺ يملك سهم الفيء والغنيمة كما يملك الناس أموالهم **تغليط في محله**؛ لما سبق - والله أعلم-.

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٨١)



الفصل الثالث

الأقوال الفقهية الغلط في المعاملات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأقوال الغلط في كتاب البيوع.

المبحث الثاني: الأقوال الغلط في كتاب الإجارة.

المبحث الثالث: الأقوال الغلط في باب الربا والقرض والحوالة.

المبحث الرابع: الأقوال الغلط في باب الشركات وإحياء الموات.



المبحث الأول

الأقوال الغلط في كتاب البيوع

وفيه خمسة مطالب:

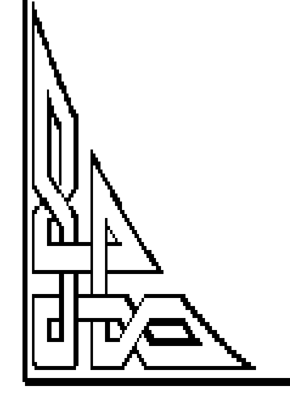
المطلب الأول: القول بأن الأصل في العقود والشروط الحضر والمنع.

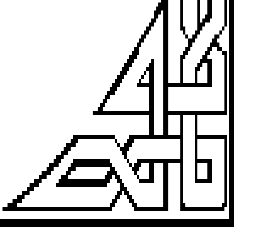
المطلب الثاني: القول بعدم صحة بيع الأعمى وشراؤه.

المطلب الثالث: القول بعدم جواز بيع الأرض الخراجية لكونها وقفاً.

المطلب الرابع: القول بحرمة بيع المسك.

المطلب الخامس: القول بمنع التسعير مطلقاً.





المطلب الأول: القول بأن الأصل في العقود والشروط الحضر والمنع

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: يحتاج المرء في حياته إلى إجراء معاملات وإبرام معاقدات واتفاقيات في البيع والشراء والإجارة، وما يتبع ذلك من مشاركات أو رهن وكفالة ونحوها، وتبحث المسألة في الأصل في هذه العقود وما يتخللها من شروط، هل هو الحل أم المنع؟.

ب- المسألة محل البحث: الأصل في العقود والشروط.

الفقهاء مختلفون في هذه المسألة ويمكن رد أقوالهم إلى قولين:

القول الأول: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، وهو مذهب الجمهور[١] في الجملة[٢]، فهو ظاهر قول الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤]، ومذهب الشافعية [٥]، ومذهب الحنابلة[٦]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨].

القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الحضر، وهو قول أهل الظاهر[٩]، وتوافقه

---

(١) وممن نسبه للجمهور ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٥٩).

(٢) وذلك أنهم يتفاوتون في التوسعة والتضييق في تصحيح العقود والشروط في تطبيقاتهم الفقهية.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٧١)، المبسوط (١٨/١٢٤-٢٣/٩٢)، الهداية (٣/٦٢)، فتح القدير (٧/٣-١٠)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/٨٧)، وقال:" ولا نسلم أن حرمة البيع أصل بل الأصل هو الحل، والحرمة إذا ثبتت إنما تثبت بالدليل الموجب لها، وهذا لأن الأموال خلقت للابتذال فيكون باب تحصيلها مفتوحا فيجوز ما لم يقم الدليل على منعه".

(٤) المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/٦١-٦٢)، شرح التلقين (٢/٤١٧)، الفواكه الدواني (٢/٧٢)، الشرح الكبير للدردير (٢/٢١٧).

(٥) الأم (٣/٣)، بحر المذهب (٤/٣٣٩)، الحاوي (٥/٤)، نهاية المحتاج (٣/٣٧٣).

(٦) المغني (٤/٧)، الشرح الكبير (٤/١٢٨)، مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٢)، شرح المنتهى (٢/٢٨).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٢).

(٨) إعلام الموقعين (١/٢٥٩).

(٩) إحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/٢٤-٣١)، المحلى (٧/٣٢٠).

بعض التطبيقات في المذاهب الفقهية[(١)] .

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة **بما يلي:**

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[(٢)] .

وجه الدلالة: أن الله أمر بالوفاء بالعقود، وهذا عام يشمل كل عقد لم يرد بخصوصه منع[(٣)] .

ونوقش: بأن الآية ليست على عمومها في كل عقد، بل لا بد أن يشهد شاهد القرآن والسنة بجوازه[(٤)] .

وأجيب: بأن هذا يتضمن إبطال ما دلت عليه من العموم، وذلك غير جائز إلا ببرهان من الله ورسوله[(٥)] .

---

(١) ينظر: عند الحنفية: المبسوط (١٣/١٣)، بدائع الصنائع (٥/١٧٥)، الاختيار (٢/١٣). عند الشافعية : البيان (٥/٣٠)، روضة الطالبين (٣/٤٤٤)، أسنى المطالب (٢/٥٠)، عند الحنابلة: الكافي (٢/٦٧)، المبدع (٤/٥٣).
ولعل هذا يفسر لنا كلام شيخ الاسلام في نسبته هذا القول لأصول بعض المذاهب حيث قال في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٢٦):" قولان: أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك: الحظر؛ إلا ما ورد الشرع بإجازته. فهذا قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا وكثير من أصول الشافعي وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد" وذكر بعض التطبيقات في هذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لكن نبه شيخ الاسلام إلى الفرق بين أهل الظاهر وغيرهم من المذاهب في هذه القضية فقال (مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٢٧):"أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقدا ولا شرطا إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع. وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه واستصحبوا الحكم الذي قبله وطردوا ذلك طردا جاريا" ثم قال " (مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٢٩):" وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر ويتوسعون في الشروط أكثر منهم؛ لقولهم بالقياس والمعاني وآثار الصحابة ولما يفهمونه من معاني النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر".

(٢) سورة المائدة الآية: ١.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٨)، إعلام الموقعين (١/ ٢٦٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٧١).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٤٦٦).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٦٢).

٢- **قوله تعالى:** ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(١)] [(٢)] .

وجه الدلالة: حيث أباح الله التجارة التي تراضى بها المتبايعان، فإذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله جاز لهما ذلك، ولا يجوز إلزامهما بما لم يلزمهما الله ورسوله به ولا هما التزماه، ولا إبطال ما شرطاه مما لم يحرم الله ورسوله عليهما شرطه[(٣)].

٣- قوله ﷺ: (**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**)[(٤)][(٥)].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن الشروط مستحقة الوفاء[(٦)].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن الأصل في العقود والشروط الحضر بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[(٧)] وقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [(٨)] .

وجه الدلالة: أن الشروط والعقود التي لم تشرع، تَعَدٍ لحدود الله وزيادة في الدِين[(٩)].

ونوقش: بأن تعدي حدود الله هو: تحريم ما أحله الله أو إباحة ما حرمه أو إسقاط ما أوجبه، لا إباحة ما سكت عنه وعفا عنه، بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده[(١٠)].

---

(١) سورة النساء الآية: ٢٩ .

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٥/٢٩)، إعلام الموقعين (٢٦٣/١).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢٦٣/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، (١٩٠/٣)، رقم (٢٧٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٠٣٥/٢)، رقم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٥) مجموع الفتاوى (١٤٥/٢٩)، إعلام الموقعين (٢٦٠/١).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤٥/٢٩).

(٧) سورة المائدة الآية: ٣ .

(٨) سورة البقرة الآية: ٢٢٩ .

(٩) المحلى بالآثار (٧/ ٢٦٩)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣١).

(١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٦٢).

٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها في قصة بريرة[١]، وفيها: خَطَبَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عز وجل فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)[٢][٣].

وجه الدلالة: أن كل شرط حكمه الإبطال، إلا شرطاً جاء بإباحته القرآن أو السنة، وكل عقد فهو بلا شك شرط، فحكمهما الإبطال أبدا حتى يصححهما قرآن أو سنة[٤].

ونوقش: بأن معنى قوله:" لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ" أي ليس في حكم الله كقوله:﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[٥] فيكون الشرط الباطل هو: كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له، ولا يدل الحديث على أن ما سكت عنه من العقود والشروط يكون باطلاً [٦].

الراجح: يترجح القول الأول بأن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة؛ لقوة أدلته وضعف أدلة القول الآخر لما أورد عليها من مناقشات.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ-من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بأن الأصل في العقود والشروط الحضر والمنع:

---

(١) هي: مولاة عائشة وكانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، فاشترتها عائشة وأعتقتها وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، واسم زوجها مغيث وكان عبداً، فخيرها الرسول فاختارت فراقة وكان يحبها فصار يمشي في طرق المدينة وهو يبكي واستشفع إليها برسول الله، فقال لها فيه، فقالت: أتأمر؟ قال: بل أشفع . قالت: فلا أريده، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩/٨)، أسد الغابة (٣٩/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٩٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٩٨/١)، رقم (٤٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤٢/٢)، رقم (١٥٠٤) .

(٣) المحلى بالآثار (٦/ ٤٦٦) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٩).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٤٦٦).

(٥) سورة النساء الآية: ٢٤ .

(٦) إعلام الموقعين (١/ ٢٦٢).

١- **شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال:**" وأما المعاملات في الدنيا فالأصل فيها أنه لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله فلا حرام إلا ما حرم الله ولا دين إلا ما شرعه، وإذا لم يحرم إلا ما حرمه الله ورسوله ... فإن العقد يوجب على كل واحد من المتعاوضين والمتشاركين ما أوجبه الآخر على نفسه له، ولهذا قال النبي ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"، وهذا الموضع **كثر فيه غلط كثير من الفقهاء** بتحريم عقود وشروط لم يحرمها الله "[١] .

٢- **ابن القيم** رحمه الله حيث قال متحدثاً عن نُفاة القياس وهم أهل الظاهر: "**الخطأ الرابع لهم**: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه"[٢].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بأن الأصل في العقود والشروط الحضر والمنع هو: **توهم أن إباحتها وتصحيحها فيه تشريع مالم يأذن به الله، وتَعَدٍّ على حدوده.**

قال شيخ الإسلام :" المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله فإن شرطه حينئذ يكون مبطلا لحكم الله وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله، وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً"، ثم ذكر أمثلة:" إذا اشترط صفة في المبيع أو رهناً أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها؛ فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك"، ثم بين سبب الوهم فقال:" **وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط قال: لأنها إما أن تبيح حراماً أو تحرم حلالاً أو توجب ساقطاً أو تسقط واجباً وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع**.."[٣] .

ويوضح ذلك ابن القيم بذكر تَصَوِر من قال بأن الأصل المنع، والإشكال لديهم فيقول:"

---

(١) جامع الرسائل لابن تيمية – رشاد سالم (٢/ ٣١٧)، قاعدة في المحبة (ص: ١٣١) .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٥٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٨).

قالوا: وكل شرط أو عقد ليس في النصوص إيجابه ولا الإذن فيه فإنه لا يخلو من أحد وجوه أربعة: إما أن يكون صاحبه قد التزم فيه إباحة ما حرم الله ورسوله، أو تحريم ما أباحه، أو إسقاط ما أوجبه، أو إيجاب ما أسقطه، ولا خامس لهذه الأقسام ألبتة"[١].

ثم يجيب على الإشكال لديهم فيقول:" وأما ما ذكرتم من تضمن الشرط لأحد تلك الأمور الأربعة ففاتكم قسم خامس وهو الحق، **وهو ما أباح الله – سبحانه – للمكلف تنويع أحكامه بالأسباب التي مَلَّكه إياها، فيباشر من الأسباب ما يحله له بعد أن كان حراماً عليه، أو يحرمه عليه بعد أن كان حلالاً له، أو يوجبه بعد أن لم يكن واجباً، أو يسقطه بعد وجوبه،** وليس في ذلك تغيير لأحكامه، بل كل ذلك من أحكامه، فهو الذي أحل وحرم وأوجب وأسقط، **وإنما إلى العبد الأسباب المقتضية لتلك الأحكام ليس إلا**، فكما أن شراء الأمة ونكاح المرأة يُحل له ما كان حراماً عليه قبله، وطلاقها وبيعها بالعكس يُحرمها عليه ويسقط عنه ما كان واجباً عليه من حقوقها، كذلك التزامه بالعقد والعهد والنذر والشرط، فإذا ملك تغيير الحكم بالعقد ملكه بالشرط الذي هو تابع له، وقد قال – تعالى –: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾[٢] فأباح التجارة التي تراضى بها المتبايعان، فإذا تراضيا على شرط لا يُخالف حكم الله جاز لهما ذلك، ولا يجوز إلغاؤه وإلزامهما بما لم يلتزماه ولا ألزمهما الله ولا رسوله به، ولا يجوز إلزامهما بما لمُ يلزمهما الله ورسوله به ولا هما التزماه، ولا إبطال ما شرطاه مما لم يُحرم الله ورسوله عليهما شرطه، ومُحَرِم الحلال كمُحَلِل الحرام، فهؤلاء ألغوا من شروط المتعاقدين ما لم يُلْغِه الله ورسوله، وقابلهم آخرون من القياسيين فاعتبروا من شروط الواقفين ما ألغاه الله ورسوله، **وكلا القولين خطأ**، بل الصواب إلغاءُ كل شرط خالف حكم الله، واعتبارُ كل شرط لم يحرمه الله ولم يمنع منه، وبالله التوفيق"[٣].

وأشار الشيخين إلى مآل هذا القول : وهو تحريم مالم يحرمه الشارع.

فقال شيخ الإسلام": وهذا الموضع كثر فيه غلط كثير من الفقهاء بتحريم عقود وشروط

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٦١).

(٢) سورة النساء الآية: ٢٩ .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٢٦٢-٢٦٣)، وينظر: تقرير شيخ الإسلام مجموع الفتاوى (١٥٣/٢٩).

لم يحرمها الله "[١] .

وقال ابن القيم :" فأفسدوا بذلك كثيرا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم **بلا برهان من الله** بناء على هذا الأصل "[٢].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط :

يتبين أن تغليط القول بأن الأصل في العقود والشروط الحضر والمنع **تغليط في محله**؛ لما سبق إيراده — والله أعلم-.

---

(١) جامع الرسائل لابن تيمية، رشاد سالم (٢/ ٣١٧) قاعدة في المحبة (ص: ١٣١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٥٩).

المطلب الثاني: **القول بعدم صحة بيع الأعمى وشراؤه**.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: **المسألة الفقهية:**

أ- **تصوير المسألة:** يشترط الفقهاء في البيع والشراء معرفة المبيع، وتبحث المسألة في الأعمى إذا أراد أن يشتري حوائجه أو يبيع ما لديه، هل يصح بيعه أم لا؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- اتفقت المذاهب الأربعة على جواز شراء الأعمى إن كان قد رأى السلعة ثم عمي وهي مما لا يتغير(١).

٢- واتفقوا عدا بعض الشافعية على جواز شراء الأعمى ما يُعرف بالصفة أو بالشم والذوق(٢).

واختلفوا في بيع وشراء الأعمى ما تعتبر له الرؤية من الأعيان، كما سيأتي .

ج- المسألة محل البحث: حكم بيع الأعمى وشرواه ما تعتبر له الرؤية.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن بيع الأعمى وشراؤه صحيح، وبه قال الجمهور فهو مذهب الحنفية(٣)، والمذهب عند المالكية(٤)، ومذهب الحنابلة(٥).

---

(١) المبسوط (٧٧/١٣)، بدائع الصنائع (١٦٤/٥)، البناية (٩٤/٨)، شرح التلقين (٨٩٦/٢)، أسهل المدارك (٢٨١/٢)، التوضيح شرح ابن الحاجب(٢٤٨/٥)، الحاوي(٣٣٨/٥)، البيان(٨٦/٥)، كشاف القناع (١٦٥/٣).

(٢) فتح القدير (٣٤٨/٦)، الهداية (٣٥/٣)، التبصرة للخمي (٣٣٥٦/٩)، منح الجليل (٤٨٦/٤)، الحاوي (٣٣٩/٥)، الكافي لابن قدامة (١٠/٢)، المغني (١٥٨/٤)، كشاف القناع (١٦٥/٣).

(٣) المبسوط (٧٧/١٣)، بدائع الصنائع (١٦٤/٥)، فتح القدير (٣٤٨/٦).

(٤) التاج والإكليل (١١٥/٦)، منح الجليل (٤٨٦/٤)، الشرح الكبير للدرير (٢٤/٣)، شرح الخرشي (٣٣/٥).

(٥) المغني (١٥٨/٤)، الإنصاف (٢٩٧/٤)، كشاف القناع (١٦٥/٣).

القول الثاني: أن بيع الأعمى وشراؤه لا يصح، وهو مذهب الشافعية[(١)].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن بيع الأعمى وشراؤه صحيح بما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[(٢)] [(٣)].

وجه الدلالة: أن حل البيع عام فيدخل فيه الأعمى.

ونوقش: بأن عموم الآية مخصوص منه البيع المجهول للعاقد، ومنه: بيع الأعمى[(٤)].

ويجاب: بأنه ليس مجهولاً عنده إذ يمكنه معرفة المقصود، وعلى اعتبار عدم معرفته فإن له الخيار مما يرفع الضرر[(٥)].

٢- أن الناس من زمن النبي ﷺ تعارفوا معاملة العميان بالبيع والشراء من غير نكير، فيكون إجماعاً [(٦)].

٣- القياس على البصير من وجوه:

أ- أنه مكلف محتاج إلى البيع والشراء كالبصير[(٧)].

ب-أنه يمكن الاطلاع على المقصود ومعرفته، فأشبه بيع البصير[(٨)].

ج- أنه يجوز نكاحه فيجوز بيعه وابتياعه كالبصير[(٩)].

ونوقش: بأن القياس على البصير قياس مع الفارق؛ لأن سبب صحة بيع البصير حصول مشاهدته، والأعمى مفقود المشاهدة[(١٠)].

---

(١) الحاوي (٥/٣٣٨)، البيان (٥/٨٧)، تكملة المجموع (٩/٣٠٢)، روضة الطالبين (٣/٣٧٠).

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٧٥ .

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٥٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٩) .

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٨).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٣/ ٧٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٦٤).

(٧) البحر الرائق (٦/ ٣٤).

(٨) المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٩).

(٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٥٦)

(١٠) الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٩).

ويجاب: بأن سبب الصحة المعرفة بحقيقة المبيع وعدم الجهالة وهي ممكنة للأعمى.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن بيع الأعمى وشراؤه لا يصح بما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[١] .

وجه الدلالة: أن عقد الضرير من أعظم الغرر[٢].

ونوقش: أنه يمكن للأعمى الاطلاع على المقصود ومعرفته بطرق متعددة فأشبه بيع البصير، كما الأخرس أمكن معرفة المقصود من إشارته فقامت مقام النطق[٣].

٢- أنه بيع مجهول الصفة عند العاقد فوجب أن يكون باطلاً كبيع البيض في الدجاج، والنوى في التمر[٤].

ونوقش: أن البيض والنوى لا يمكن الاطلاع عليه، ولا وصفه، بخلاف ما يشتريه الأعمى فيمكن أن يتعرف على حقيقته[٥].

الراجح: يترجح القول الأول بصحة بيع الأعمى وشراءه؛ لقوة أدلته وتعارف الناس وعملهم به، مع ضعف أدلة القول الثاني لما أورد عليها من مناقشات، وهذا هو الأصل في الجملة إلا إذا تحققت الجهالة بسبب طبيعة المبيع أو طبيعة الضرير فيمنع – والله أعلم-.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: حَكم بغلط القول بعدم صحة بيع الأعمى وشراؤه: الإمام السرخسي رحمه الله حيث قال:" جواز العقد عندنا من الأعمى بيعاً كان أو شراء، وقال الشافعي رحمه الله: إن كان بصيراً فعمي فكذلك الجواب، وإن كان أَكْمَه فلا يجوز بيعه وشراؤه أصلاً؛ لأنه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة (٣/ ١١٥٣)، رقم (١٥١٣).

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٩).

(٣) المغني لابن قدامة (١٥٩/٤).

(٤) الحاوي الكبير (٣٣٩/٥).

(٥) المغني لابن قدامة (١٥٩/٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (١٦٥/٣).

لا يعرف لون الأشياء وصفتها، **وهذا غلط**"[١].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بعدم صحة بيع الأعمى وشراؤه عند السرخسي هو: **مخالفة ما شاع وتعارف عليه الناس** قال السرخسي :" وهذا غلط منه؛ فالناس تعارفوا معاملة العميان من غير نكير منكر، وتعاملُ الناس من غير نكير منكر، أصلٌ في الشرع"[٢].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يظهر أن تغليط القول بعدم صحة بيع الأعمى وشراؤه **له وجاهته،** وذلك لمخالفته ما تعارف الناس عليه، ولما يسببه من حرج وتضييق على الأعمى يتنافى مع التيسير الذي جاءت به الشريعة -والله أعلم-.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٣/٧٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٣/٧٧).

المطلب الثالث: القول بعدم جواز بيع الأرض الخراجية لكونها وقفاً.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** إذا فتح المسلمون أرضاً بالقوة ولم يرَ الإمام قسمتها على المقاتلين غنيمةً بل رأى جعلها فيئاً -كما فعل عمر ﷺ - وإقطاعها إقطاع استغلال ووضع الخراج على رقبتها يدفعه من تكون بيده، فهل يجوز لمن هي بيده نقلها ببيع أو هبة لغيره أم لا؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع الفقهاء على أن الأرض الخراجية تنتقل بالإرث، والوارث أحق بها بخراجها[١].

٢- ولا خلاف بينهم أنه إذا فتح المسلمون أرضاً بالقوة ورأى الإمام قسمتها غنيمة على المقاتلين فهي ملك لهم يتصرفون فيها[٢].

والخلاف في بيع وشراء ما لم يقسم مما فتح عنوة ، كما سيأتي.

ج- المسألة محل البحث: حكم بيع الأرض الخراجية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز بيع الأرض الخراجية، وهو مذهب الحنفية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧].

القول الثاني: لا يجوز بيع الأرض الخراجية، وهو مذهب المالكية[٨]، والمذهب عند

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٩/١٧)، (٢٠٤/٢٩)، (٥٨٩/٢٨)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٠٧).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٦٨)، وينظر أيضاً: التمهيد (٤٤٥/٦- ٤٤٦).

(٣) تبيين الحقائق (٢٧٢/٣)، الهداية (٣٩٨/٢)، الاختيار (١٤٢/٤)، حاشية ابن عابدين (١٩٣/٤).

(٤) الحاوي (٧٧/٦)، البيان (٢٦٣/٣)، روضة الطالبين (٢٧٥/١٠).

(٥) الإنصاف (٢٨٦/٤)، المبدع (١٩/٤)، حاشية الروض (٣٤٢/٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٤٨٩/١٧)، (٥٨٨/٢٨)، (٢٣٠/٣١).

(٧) أحكام أهل الذمة (٢٥٠/١).

(٨) شرح التلقين (٩٦٥/٢)، التاج والإكليل (٥٦٨/٤)، الشرح الكبير للدردير (٥٢/٤).

الشافعية[(١)]، والمذهب عند الحنابلة[(٢)].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز بيع الأرض الخراجية بما يلي:

١- أن العلماء متفقون على أن الأرض الخراجية تنتقل بالوراثة وهذا ممتنع في الوقف، فدل على أنها لا تنزل منزلة الوقف والتحبيس، فعلم جواز بيعها وشرائها مع تأدية خراجها ممن هي تحت يده[(٣)].

٢-القياس على جواز جعلها صداقاً حيث إن ما جاز أن يكون صداقاً يجوز أن يكون ثمنا ومثمناً في المعاوضات، ومنها البيع[(٤)].

٣-أن القول بوقفها بمعنى: التحبيس وعدم البيع، لم يفعله رسول الله ﷺ ولا عمر ولا أحد من الأئمة بعده، بل وقفها هو: ترك قسمتها وإبقاؤها على حالها، وضرب الخراج عليها يؤخذ ممن تكون في يده، فإذا بيعت أو انتقل الملك فيها فإنها تنتقل خراجية كما كانت عند الأول ولم يغير شيئا[(٥)].

٤- أنه من لدن عمر والأرض الخراجية تباع وتبتاع من غير إنكار وهو الذي عليه عمل الناس، مما يدل على الجواز[(٦)].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز بيع الأرض الخراجية بما يلي:

١- ما روي عن عمر ﷺ أنه قال لعتبة بن فرقد[(٧)] لما اشترى أرضاً من أرض الخراج:

---

(١) الحاوي (٦/٧٧)، البيان (٣/٢٦٣)، روضة الطالبين (١٠/٢٧٥)، مغني المحتاج (٦/٤٨).

(٢) الكافي (٢/٥)، المبدع (٤/١٧)، الإنصاف (٤/٢٨٧)، شرح المنتهى (٢/١٠)، كشاف القناع (٣/١٥٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٠)، مجموع الفتاوى (٢٨/٥٨٨)، أحكام أهل الذمة (١/٢٥٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٠٧)، أحكام أهل الذمة (١/٢٥٠)، زاد المعاد (٣/١٠٧)، الإنصاف (٤/٢٨٦)، المبدع في شرح المقنع (٤/١٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٠)، أحكام أهل الذمة (١/ ٢٥١).

(٦) تكملة المجموع (١٩/ ٤٥٤)، الإنصاف (٤/ ٢٨٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ١٣٦).

(٧) هو: عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب السلمي، أبو عبد الله، صحابي نزل الكوفة، ومات بها، وكان شريفا بها، =

ممن اشتريتها؟ قال: مِنْ أهلها قال: فهؤلاء أهلُها - للمسلمين - أبعتموه شيئا؟ قالوا: لا، قال: اذهب فاطلب مالك"[١][٢].

وجه الدلالة: أن قول عمر رضي الله عنه كان في المهاجرين والأنصار وبمحضر سادة الصحابة وأئمتهم، فلم ينكر، فكان إجماعاً[٣].

ونوقش: بأن هذا الأثر فيه: بكير بن عامر وهو ضعيف[٤].

٢- أن الأرض الخراجية موقوفة محبوسة فلا يجوز بيعها كسائر الأوقاف[٥].

ونوقش من وجهين:

أ- بعدم التسليم بأنها موقوفة بمعنى تحبيسها وتسبيلها، بل وقفها بمعنى تركها على حالها لم تقسم على الغانمين، ويكون الخراج على من هي بيده، ويدل على هذا كونها تورث وتجعل صداقاً ومعلوم أن الوقف بمعنى التحبيس لا يجوز فيه ذلك[٦].

ب- وأيضاً عدم التسليم بقياسها على الوقف للفارق بينهما، حيث إن الوقف إنما امتنع بيعه لما في بيعه من إبطال وقفيته، وأما الأرض الخراجية فإذا بيعت أو انتقل الملك فيها فإنها تنتقل خراجية مع حق المسلمين في الخراج كما كانت عند الأول فهو لا يسقط بنقل الملك، فإنها تكون عند المشتري كما كانت عند البائع، كما تكون عند الوارث كما كانت عند

= كان أميرا لعمر بن الخطاب على بعض فتوحات العراق. ينظر: الاستيعاب (١٠٢٩/٣)، الإصابة (٣٦٤/٤).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٨)، من طريق الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد السلام هو ابن حرب ، عن بكير بن عامر، عن عامر، قال: اشترى عتبة بن فرقد .... فذكره.

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٥٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٥) المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦).

(٤) هو بكير بن عامر البجلي، أبو إسماعيل الكوفي، قال أحمد بن حنبل: ليس بالقوي، وضعفه: يحيى بن معين والنسائي، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. ينظر: تهذيب الكمال (٢٤٠/٤)، الكامل في الضعفاء (٢٠٢/٢)، تهذيب التهذيب (٤٩١/١).

(٥) شرح الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٥٢)، التاج والإكليل (٤/ ٥٦٨) الحاوي الكبير (٦/ ٧٧)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٧٥)، مغني المحتاج (٦/ ٤٨).

(٦) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٥٠).

مورثه[(١)].

٣- أن المسلم إذا اشترى الأرض الخراجية يلتزم ما عليها من الخراج وهو صغار في الأصل، فكيف يدخل المسلم فيه[(٢)].

وناقش ذلك شيخ الإسلام من وجوه :

أ- بأن هذا يختلف باختلاف المصالح والأوقات كما أن النبي ﷺ عامل اليهود على خيبر لقلة المسلمين فلمَّا كَثُر المسلمون أجلاهم عمر بأمر النبي ﷺ وصار المسلمون يعمرونها، فكذلك الأرض الخراجية إذا كَثُر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج أنفع لهم من أن يَبْقوا فقراء محاويج والكفار يستغلون الأرض بالخراج اليسير؛ فإنهم كانوا زمن عمر قليلاً وأهل الذمة كثيراً[(٣)].

ب- أنه متى كثر المسلمون لم يبق صغار ولا جزية وإنما كان فيه صغار وجزية في الزمن المتقدم، بدليل أنه لو أسلم الذمي الذي هو مستول عليها فإنها تبقى بيده مؤدياً لخراجها وتسقط عنه الجزية[(٤)].

ج- أنه إذا جاز أن تبقى بيده بعد إسلامه فما المانع من أن يدفعها إلى مسلم غيره بعوض أو غيره، والمسلم لا صغار عليه بحال، فلو كان المانع كونها صغاراً لم يجامع – أي الخراج- الإسلام كجزية الرأس[(٥)].

الراجح: يترجح القول الأول القائل بجواز بيع الأرض الخراجية؛ لقوة أدلته وضعف أدلة القول الأخر، ولأن هذا القول هو الذي يسع الناس العمل به ويرفع المشقة والحرج .

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٥١).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/٢٥٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٠٧).
(٤) مجموع الفتاوى بتصرف (٢٩/ ٢٠٨).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٠٨).

أ- **من حكم بالغلط**: حَكَم بغلط القول بعدم جواز بيع الأرض الخراجية لكونها وقفاً **بعض العلماء كما يلي:**

١- **شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد غَلَّط هذا القول في مواضع:**

فقال رحمه الله:" وقد **غلط** كثير من الفقهاء فظنوا أنهم كرهوا بيعها لكونها وقفاً واشتبه عليهم الأمر"[١]، **وقال**:" غلط في ذلك من منع بيع أرض السواد[٢] معتقدا أنها كالوقف الذي لا يجوز بيعه"[٣].

وقال أيضاً:" عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما جعلا الأرض المفتوحة عنوة فيئاً للمسلمين: كأرض السواد وغيرها ولم يقسما شيئاً مما فتح عنوة، ولما كانوا يمنعون من شرائها- لئلا يقر المسلم بالصغار فإن الخراج كالجزية أو يبطل حق المسلمين- ظنَّ بعض العلماء أنهم مُنعوا بيعها لكونها وقفاً والوقف لا يباع، وزعموا أن ذلك يوجب أن مكة لا تباع لكونها فتحت عنوة، **وهذا غلط**"[٤].

٢- **ابن القيم** رحمه الله حيث قال:" وقال بعض المتأخرين من أصحابه (أي الإمام أحمد): لا يجوز نقل الملك فيها لأنها وقف فلا يجوز بيعها، وهذا ليس بشيء... **وهذا غلط**"[٥].

كما أن ممن انتقد هذا القول من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين حيث قال:" وهذا القول ضعيف جدا والصواب: أن بيعها حلال جائز وصحيح"[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٨٩)

(٢) قال أبو الخطاب:" أرض السواد، وهي من حديثة الموصل إلى عبادان طولاً ومن عذيب القادسية إلى حلوان عرضاً، فيكون طوله مئة وستين فرسخا وعرضه ثمانين رسخا، وسمي سواداً؛ لأن العرب كانت تخرج من أرضها ولا تزرع بها ولا شجر فيظهر لهم خضرة الأشجار والزرع بالعراق، وهم يجمعون في الاسم بين الخضرة والسواد فيسمونه سوادا، وسموا العراق عراقاً لاستواء أرضه وخلوها من جبال مرتفعة وأودية منخفضة". الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٨٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣٠/٣١).

(٥) أحكام أهل الذمة (٢٥٠/١).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ١٣٦).

ب- **مأخذ الغلط**: مأخذ الغلط في القول بعدم جواز بيع الأرض الخراجية هو: **اعتبار الأرض الخراجية وقفاً بسبب ما نقل عن الصحابة من كراهة شرائها، وقد أوضح الشيخان خطأ هذا التكييف الفقهي** كما يلي:

قال شيخ الإسلام :" ظن بعض العلماء أنهم منعوا بيعها لكونها وقفاً والوقف لا يباع... وهذا غلط؛ فإن أرض الخراج المفتوحة عنوة المجعولة فيئاً توهب وتورث؛ فإنها تنتقل عمن هي بيده إلى وارثه ويهبها وهذا ممتنع في الوقف، وإذا بيعت لمن يقوم فيها مقام البائع ولم يغير شيئا"[(١)].

وقال أيضاً:" لم يكرهوا بيعها لكونها وقفاً، فإن الوقف إنما منع من بيعه لأن ذلك يبطل الوقف ولهذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث، والأرض الخراجية تنتقل إلى الوارث باتفاق العلماء وتجوز هبتها، والـمُتَهِب المشتري يقوم فيها مقام البائع فيؤدي ما كان عليه من الخراج، وليس في بيعها مضرة لمستحقي الخراج كما في بيع الوقف، وقد غلط كثير من الفقهاء فظنوا أنهم كرهوا بيعها لكونها وقفاً واشتبه عليهم الأمر لأنهم رأوا الآثار مروية في كراهة بيعها، وقد عرفوا أن عمر جعلها فيئاً لم يقسمها قط وذلك في معنى الوقف فظنوا أن بيعها مكروه لهذا المعنى". **ثم قال موضحاً الفرق بين بيع الوقف الممنوع وبيع الأرض الخراجية** فقال:" ولم يتأملوا حق التأمل فيرون أن هذا البيع ليس هو من جنس البيع المنهي عنه في الوقف، فإن هذه يصرف مغلها إلى مستحقها قبل البيع وبعده وعلى حد واحد ليست كالدار التي إذا بيعت تعطل نفعها عن أهل الوقف وصارت للمشتري"[(٢)].

وقال ابن القيم:" ومنشأ الشبهة أنهم ظنوا أن وقفها بمنزلة سائر الأوقاف التي تجري مجرى إعتاق العبد وتحريره لله، وهذا غلط بل معنى وقفها تركها على حالها لم يقسمها بين الغانمين لا أنه أنشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين، هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا عمر ولا أحد من الأئمة بعده بل وقفها هو ترك قسمتها وإبقاؤها على حالها، وضرب الخراج عليها يؤخذ ممن تكون في يده، والوقف إنما امتنع بيعه لما في بيعه من إبطال وقفيته، وأما هذه فإذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/٤٨٨-٤٨٩).

بيعت أو انتقل الملك فيها فإنها تنتقل خراجية كما كانت عند الأول وحق المسلمين في الخراج، وهو لا يسقط بنقل الملك، فإنها تكون عند المشتري كما كانت عند البائع كما تكون عند الوارث كما كانت عند مورثه"[١].

وبين شيخ الإسلام رحمه الله وجه كراهة من كره شرائها بأنه: ليس لكونها وقفاً، بل إما لئلا يُقِرُ المسلم بالصغار فإن الخراج كالجزية، أو لكي لا يبطل حق المسلمين فيرفع الخراج عنها، أو لما في ذلك من الاشتغال عن الجهاد بالحراثة[٢].

وأجاب عن هذا: بأن الصغار يختلف باختلاف المصالح والأوقات، ومتى كثر المسلون لم يبق صَغَار، ومن اشتراها من المسلمين ينتقل إليه ما على عين الأرض من خراج فلم يبطل حق المسلمين، وأما الاشتغال بالحراثة عن الجهاد فإن هذا ليس مخصوصاً بحراثة أرض الخراج فقط بل عام في جميع الأراضين[٣].

ويضيف الشيخ محمد بن عثيمين مأخذاً لانتقاد هذا القول: وهو ما يقتضيه من المشقة والحرج بقوله:" ليس وقفاً خاصاً، حتى نقول: إن الأوقاف الخاصة لا تباع إلا أن تتعطل منافعها، فهذا وقف عام على المسلمين عموماً، فليس له مستحق خاص، وإذا كان كذلك كان منع المسلمين من تداوله بالبيع من أشق ما يكون على الناس، ورفع الحرج معلوم في الشريعة الإسلامية"[٤].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط :

يتبين أن تغليط القول بعدم جواز بيع الأرض الخراجية لكونها وقفاً **تغليط في محله،** وذلك لما سبق بيانه من عدم صحة اعتبار وتكييف الأرض الخراجية وقفاً كسائر الأوقاف، **ولا يشكل على هذا:** ما نقل عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة من منع أو كراهة بيعها فإنه لم يقولوا بذلك لكونها وقفاً — وهنا محل التغليط- بل لأسباب مرّ ذكرها، ويؤيد هذا ويؤكده ما

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/٢٥٠-٢٥١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٠٧-٢٠٩).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ١٣٧).

نص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جواز جعلها صداقاً[١] مما يدل على عدم اعتباره لها وقفاً ، وعلى هذا يدل صنيع ابن القيم فإنه لم ينقل التعليل بالوقفية عن الإمام أحمد بل عن بعض المتأخرين من أصحابه فقال:" وقال بعض المتأخرين من أصحابه: لا يجوز نقل الملك فيها لأنها وقف فلا يجوز بيعها، وهذا ليس بشيء" [٢] — والله تعالى أعلم- .



(١) زاد المعاد (٣/ ١٠٧) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٥٠) الإنصاف (٤/ ٢٨٦) المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٩).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/٢٥٠).

المطلب الرابع: القول بحرمة بيع المسك .

تمهيد:

الْمِسك هو: ضرب معروف من الطِّيب يتَّخذ من ضرب من الغزلان، وكانت العرب تسميه المشموم، وفي الحديث: أطيب الطيب المسك[(١)]، وهو فارسي معرب، وأصله بالشين المعجمة، والعرب إذا استعملوا لفظا أعجمياً غيروه بزيادة أو نقصان أو بقلب حرف بحرف غيره[(٢)].

قال ابن حجر: "والمشهور أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل، وأن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتاداً في البرية تحتك بها ليسقط " وقيل: " تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة، ويمكن الجمع بأنها: تلقيها من سرتها فتتعلق بها إلى أن تحتك"[(٣)] .

قال ابن القيم :" المسك: ملك أنواع الطيب، وأشرفها وأطيبها، وهو الذي تُضرب به الأمثال، ويُشبه به غيره، ولا يُشبه بغيره، وهو كثبان الجنة، وهو حار يابس في الثانية، يَسُرُّ النفس ويُقويها، ويُقوي الأعضاء الباطنة جميعها شرباً وشماً، والظاهرة إذا وضع عليها"[(٤)].

وبعد هذا التمهيد الذي يُصور حقيقة المسك واستعماله فإنه قد قال قوم: بحرمة بيعه بناء على نجاسته، وقد حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ-تصوير المسألة: تبحث هذه المسألة عن حكم بيع المسك، وهل يُؤثر فيه أصله

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٩)، تاج العروس (٢٧/ ٣٣٢)، لسان العرب (١٠/ ٤٨٧)، وسيأتي تخريج هذا الحديث قريباً.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ١٣٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٦٠).

(٤) الطب النبوي لابن القيم (ص: ٣٠٠)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٦٣).

الدموي فيحرم بيعه، أم أن استحالته صَيَّرته حلالاً طيباً ؟.

ج- المسألة محل البحث: حكم بيع المسك .

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز بيع المسك(١)، ونُقل الإجماع(٢) على طهارته وجواز بيعه(٣)، **قال النووي:**" المسك طاهر بالإجماع ويجوز بيعه بالإجماع، وقد حكى الماوردي في كتاب البيوع عن الشيعة أنهم قالوا: هو نجس لا يجوز بيعه، وهو غلط فاحش مخالف للأحاديث الصحيحة وللإجماع"(٤).

والأحاديث الصحيحة التي تدل على طهارته وجواز بيعه كثيرة منها:

١- عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (**إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**)(٥).

---

(١) عمدة القاري (٢٢١/١١)، حاشية ابن عابدين (٢٠٩/١)، شرح التلقين (٤٢٨/٢)، التاج والإكليل (١٣٧/١)، الحاوي (٣٣٤/٥)، المجموع (٥٧٣/٢-٣٠٦/٩)، المغني (١٨٥/٤)، الإنصاف (٣٠١/٤)، زاد المعاد (٧٢٨/٥).

(٢) نُقُل عن بعض السلف كراهية المسك، منهم عمر بن الخطاب ﷺ وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد والحسن وعطاء، ولا يصح عنهم ذلك، قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٩٧): "ولا نعلم تصح كراهية ذلك إلا عن عطاء"، وقال النووي في شرح مسلم (١٦/ ١٧٨):" وما روي من كراهة العُمرين له فليس فيه نص منهما على نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة، بل صحت قسمة عمر بن الخطاب المسك على نساء المسلمين، والمعروف عن ابن عمر استعماله، والله أعلم"، كما أن الصحيح عن عطاء أنه يرى طهارته وعدم كراهته ففي مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦١)، قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ أَيُطَيَّبُ الْمَيِّتُ بِالْمِسْكِ؟، قَالَ: «نَعَمْ، أَوَلَيْسَ يَجْعَلُونَ فِي الَّذِي يُجَمِّرُونَ بِهِ الْمِسْكَ»، ورجاله ثقات.

(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٤)، بحر المذهب (٥٣/٥)، المجموع (٥٧٣/٢، ٣٠٦/٩)، شرح النووي على مسلم (١٦/١٥،١٧٨/٨)، الإقناع لابن القطان (٢١٧/٢)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٦٠)، عمدة القاري (٢٢١/١١)، حاشية ابن عابدين (٢٠٩/١) .

(٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك،(٩٦/٧)، رقم(٥٥٣٤)، ومسلم في صحيحه، =

وجه الدلالة: قوله" تبتاع منه" نص صريح في جواز بيع المسك، ولو كان نجساً لما صح بيعه ولا شراؤه[١] .

٢- عن عَائِشَةُ رضي الله عنها قالت :«**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ**[٢] **فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[٣][٤].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ استعمله في الإحرام مما يدل على طهارته وطيبه[٥].

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكًا، وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ**»[٦].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أخبر أن المسك أطيب الطيب، وهذا ينفي نجاسته والقول بمنع بيعه[٧].

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ**)[٨].

وجه الدلالة: وقوع تشبيه دم الشهيد بالمسك في طيب رائحته، وهذا يدل على طهارته لأنه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان المسك نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في

= كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين (٢٠٢٦/٤)، رقم (٢٦٢٨) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(١) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٤٢٨)، شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٧٨).

(٢) وبيص المسك: أي بريقه ولمعانه. ينظر: العين (١٧٠/٧)، تفسير غريب ما في الصحيحين (٢٤١/١)، تاج العروس (٢٠٠/١٨)، (وبص).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٩/٢)، رقم (١١٩٠).

(٤) الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٤)، بحر المذهب للروياني (٥/ ٥٣)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٠٦) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٩).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها (١٧٦٦/٤)، رقم (٢٢٥٢).

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٧٨).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل (١٨/٤)، رقم (٢٨٠٣).

هذا المقام[١] .

٥- أنه لم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه[٢].

وقد خالف في ذلك طائفة من الشيعة فقالوا المسك نجس لا يجوز بيعه[٣].

والاجماع منعقد على خلافه ولا يُعتد بخلافهم، قال النووي:" وهذا المذهب خلط صريح وجهالة فاحشة ولولا خوف الاغترار به لما تجاسرت على حكايته"[٤].

وقال:" طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد أجمع العلماء على جميع هذا، ولم يخالف فيه من يُعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته، والشيعة لا يعتد بهم في الإجماع"[٥].

ومن نَقَل قولهم ذَكَر أنه يستدلون بما يلي:

١- أن المسك دم فهو نجس[٦].

ونوقش من وجهين:

أ- على التسليم بأنه دم فإنه لا يلزم نجاسته فإنه دم غير مسفوح كالكبد والطحال[٧].

ب- عدم التسليم بأنه دم بل كان دماً فاستحال وصار مسكاً، فلم يمنع أن يصير بعد الاستحالة طاهراً كاللبن الذي أخبر الله تعالى عنه بأنه خارج من بين فرث ودم، ولم يمتنع أن يكون طاهراً وإن خرج من بين نجس[٨].

---

(١) شرح التلقين (٤٢٨/٢) فتح الباري لابن حجر (٦٦١/٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٧٨) وينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٤) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٤/٥)، بحر المذهب للروياني (٥٣/٥) المجموع شرح المهذب (٥٧٣/٢) و(٩/ ٣٠٦)، شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٧٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣٠٦/٩).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٧٨/١٦).

(٦) الحاوي الكبير (٣٣٤/٥)، بحر المذهب للروياني (٥٤/٥)، المجموع شرح المهذب (٣٠٦/٩).

(٧) المجموع شرح المهذب (٣٠٦/٩).

(٨) الحاوي الكبير (٣٣٤/٥) وينظر: المذهب للروياني (٥٤/٥).

٢- قول النبيُّ ﷺ: **(مَا قُطِعَ من البَهيمةِ وهي حَيَّةٌ فهي مَيتةٌ)**[١].

وجه الدلالة: أن المسك منفصل من حيوان حي فهو ميتة، والميتة نجسة[٢].

ونوقش: بأن الظبية تلقيه كما تلقي الولد وكما يلقي الطائر البيضة فيكون طاهراً كولد الحيوان المأكول وبيضه، فلا يصح القول بأنه ميتة[٣].

والراجح: بلا شك هو أن المسك طاهر ويجوز بيعه وعليه إجماع المسلمين وعملهم ولله الحمد.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط**: حَكَم بغلط القول بحرمة بيع المسك **الإمام النووي** رحمه الله حيث قال:" المسك طاهر بالإجماع ويجوز بيعه بالإجماع وقد حكى الماوردي في كتاب البيوع عن الشيعة أنهم قالوا هو نجس لا يجوز بيعه وهو غلط فاحش"[٤].

وقال رحمه الله:" وهذا المذهب خلط صريح وجهالة فاحشة ولولا خوف الاغترار به لما تجاسرت على حكايته"[٥]، **وقال أيضاً**: " ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلاً "[٦].

وممن انتقده الإمام الماوردي وقال" وهذا قول مردود "[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢١٨)، والترمذي في جامعه، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، (٤/٧٤) رقم (١٤٨٠)، والدارقطني في سننه، كتاب الأطعمة، (٤/٢٩٢)، رقم (٨٣)، الحاكم (٤/٢٣٩) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن أبي واقد الليثي قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل فقال: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"، قال الترمذي: "حسن غريب لا نعرفه إلا من حدث زيد بن أسلم"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري" ووافقه الذهبي.

(٢) بحر المذهب للروياني (٥/ ٥٤)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٠٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧٣).

(٥) المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٠٦).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٨).

(٧) الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٤).

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بحرمة بيع المسك كما يلي:

المأخذ الأول: مخالفة الإجماع وما عليه عمل الناس.

المأخذ الثاني: مخالفة الأحاديث الكثيرة التي تدل على جواز استعماله وبيعه.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" وهو غلط فاحش مخالف للأحاديث الصحيحة وللإجماع"[(١)].

وقال:" وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عن عائشة وغيرها من الصحابة أنهم رأوا وبيض المسك في مفارق رسول الله ﷺ وانعقد إجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه"[(٢)]

وقال:" وهم محجوجون بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي ﷺ له واستعمال أصحابه"[(٣)].

وبمثل هذا جاء انتقاد الماوردي فبعد أن ساق أحاديث في جواز استعماله قال" **الإجماع الظاهر في الخاصة والعامة على استعماله وترك النكير فيه**"[(٤)] .

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بحرمة بيع المسك **تغليط في محله،** لما سبق – والله أعلم –.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٠٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٩).

(٤) الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٤).

المطلب الخامس: **القول بمنع التسعير مطلقاً**

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: **المسألة الفقهية:**

أ- **تصوير المسألة:** التَّسْعِيرُ هو تَقْدِيرُ السِّعْرِ[(١)] للطعام ونحوه بِثمن لَا يتجاوزه[(٢)]، قال الشوكاني:" التسعير: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان "[(٣)].

وتبحث المسألة في حكم هذا التسعير لولي الأمر وإلزام الناس به.

ب- تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن الجلاب لا يسعر عليهم شيئاً مما جلبوه[(٤)] .

٢- وقال شيخ الإسلام:" أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم؛ ثم يبيعونها هم؛ فلو باع غيرهم ذلك منع ... فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء... فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل"[(٥)].

٣- واتفق الفقهاء على أنه في الأحوال العادية والتجار يبيعون بالمعروف دون تدخل في حرية السوق، فإن التسعير في هذه الحالة محرم[(٦)].

---

(١) مختار الصحاح (ص: ١٤٨) تاج العروس (١٢/ ٢٨) لسان العرب (٤/ ٣٦٥) مادة (سعر).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٨٦).

(٣) نيل الأوطار (٥/٢٦٠).

(٤) البيان والتحصيل (٩/٣١٣)، شرح التلقين (٢/١٠١٢)، التاج والإكليل (٦/٢٥٤) الطرق الحكمية ص (٢١٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٧)، وينظر: الطرق الحكمية (ص: ٢٠٧).

(٦) بدائع الصنائع (٥/١٢٩)، تبيين الحقائق (٦/٢٨)، شرح التلقين (٢/١٠١١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٧٣٠)، البيان (٥/٣٥٤)، روضة الطالبين (٣/٤١٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٥)، كشاف القناع (٣/١٨٧) مجموع الفتاوى (٢٨/٧٦).

واختلفوا فيما إذا دخلت في السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار السلع والامتناع من بيعها إلا بزيادة عن القيمة المتعارفة، وافتعال الغلاء بمثل ذلك، فهل يجوز التسعير والحالة هذه؟[1].

ج- المسألة محل البحث: حكم التسعير.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز التسعير إذا وجد له سبب معتبر، وهو مذهب الحنفية[2]، وقال به بعض المالكية[3]، وقول عند الشافعية[4]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، وابن القيم[6].

القول الثاني: تحريم التسعير مطلقاً، وهو ظاهر مذهب المالكية[7]، ومذهب الشافعية[8]، ومذهب الحنابلة[9].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز التسعير إذا وجد له سبب معتبر بما يلي:

١- أن السُّنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر: إما بثمن المثل وإما بالثمن الذي اشتراه به، وإذا كان كذلك لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن إذا وجد سبب معتبر يقتضيه[10]، ومن هذه المواضع ما يلي:

---

(١) اختيارات شيخ الإسلام لعبدالله آل سيف (١٨٨/٦).
(٢) تبيين الحقائق (٢٨/٦)، الاختيار (١٦١/٤)، ملتقى الأبحر ص (٢١٥).
(٣) الكافي (٧٣٠/٢)، شرح التلقين (٢/ ١٠١١)، مناهج التحصيل (١٠٩/٧).
(٤) الشرح الكبير للرافعي (٢١٧/٨)، البيان (٣٥٥/٥)، روضة الطالبين (٤١٣/٣).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٦-٩٥).
(٦) الطرق الحكمية (ص: ٢١٧).
(٧) شرح التلقين (١٠١١/٢)، مناهج التحصيل (١٠٩/٧)، عيون المسائل (ص:٤٢٤)، أسهل المدارك (٣٠٥/٢).
(٨) الحاوي (٤٠٨/٥)، البيان (٣٥٤/٥)، روضة الطالبين (٤١٣/٣)، أسنى المطالب (٣٨/٢).
(٩) المغني (١٦٤/٤)، الإنصاف (٣٣٨/٤)، شرح المنتهى (٢٦/٢)، كشاف القناع (١٨٧/٣).
(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠٠/٢٨).

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**)(١).

وجه الدلالة: أن الشارع لما ألزم المعتق لنصيبه بتحمل حصص الشركاء قَدَّرَها بثمن المثل، ولا يحق للشريك طلب زيادة عن ثمن المثل، فكذا من وجب عليه أن يبيع لحاجة الناس وامتنع أن يبيع إلا بأكثر من ثمن المثل ألزم به، والحاجة إلى الطعام واللباس أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب(٢).

ب- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: «**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ**»(٣).

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام:" يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به؛ لا بزيادة؛ للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة؛ لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك، ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء، بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به"(٤).

وقال ابن القيم في دلالة كلا النصين:" وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل: هو حقيقة التسعير، وكذلك سلط الشريك على انتزاع الشقص المشفوع فيه من يد المشتري بثمنه الذي ابتاعه به لا بزيادة عليه، لأجل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك؟ فإذا جَوَّز له انتزاعه منه بالثمن الذي وقع عليه العقد، لا بما شاء المشتري من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (١٣٩/٣)، رقم (٢٤٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، بابٌ (١١٣٩/٢)، رقم (١٥٠١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٩٦/٢٨-٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم (٧٩/٣)، رقم (٢٢١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الشعفة، (١٢٢٩/٣)، رقم (١٦٠٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٧).

الثمن، لأجل هذه المصلحة الجزئية، فكيف إذا اضطُر إلى ما عنده من طعام وشراب ولباس وآلة حرب؟ وكذلك إذا اضطر الحاج إلى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها، فعلى ولي الأمر أن يجبرهم على ذلك بثمن المثل، لا بما يريدونه من الثمن، وحديث العتق أصل في ذلك كله"[(١)].

٢- ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مَرَّ بحاطب بن أبي بلتعة[(٢)] رضي الله عنه وهو يبيع زبيباً له بالسوق؛ فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا"[(٣)].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه سعَّر على حاطب رضي الله عنه.

ونوقش: بأنه ورد رجوع عمر رضي الله عنه وأنه أتى حاطباً في داره فقال له:" إن الذي قلت ليس بعزمة مني، ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فَبِع"[(٤)].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بتحريم التسعير مطلقاً بما يلي:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ،**

---

(١) الطرق الحكمية (ص: ٢١٨).

(٢) هو: حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللّخمي، حليف بني أسد بن عبد العزّى، من مشاهير المهاجرين، شهد بدرًا، وكان رسول رسول الله ﷺ إلى المقوقس عظيم مصر، وكان تاجرًا في الطعام، حسن الجسم خفيف اللحية، مات في المدينة سنة (٣٠هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص (٢/٦٥١)، رقم (٥٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب في التسعير (٦/٤٨)، رقم (١١١٤٦)، من طريق يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب ... فذكره. وإسناده ثقات ، وفي سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه خلاف . ينظر: تهذيب التهذيب (٤/٨٧).
وينظر: شرح التلقين(٢/١٠١٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٧٣٠)، مجموع الفتاوى (٢٨/٩١)، الطرق الحكمية (ص:٢١٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٤٨)، شرح التلقين (٢/١٠١٣)، المغني (٤/١٦٤)، مجموع الفتاوى (٢٨/٩١).

إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ)[١][٢].

وجه الدلالة من وجهين:

أ- أنه لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

ب- أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام[٣].

ونوقش من وجهين:

أ- بأن الحديث يحمل على أنه ﷺ إنما طلب منه أن يسعر على الجالب، فلم يفعل، وفيه قال ما قال، والاتفاق قائم على أنه لا يسعر على الجالب وهذا خارج محل النزاع[٤].

ب- أن هذه الصورة في الحديث خارجة عن محل النزاع، لأن الغلاء هنا من الله وليس هناك احتكار أو تدخل في حرية السوق من قبل التجار، وما كان كذلك فلا تسعير بالاتفاق[٥].

قال شيخ الإسلام:" فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيعٍ يجب عليه أو عملٍ يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل"[٦].

٢- أن الناس لهم التصرف في أملاكهم ولا يجوز أن يؤخذ منهم إلا برضائهم، والتسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم وذلك غير جائز[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/١٥٦، ٢٨٦)، وأبو داود، كتاب الإجارة: باب التسعير، (٣/٢٧٢) ، رقم (٣٤٥١)، والترمذي، كتاب البيوع: باب ما جاء في التسعير، (٣/٦٠٥-٦٠٦)، رقم (١٣١٤)، وابن ماجة، كتاب التجارات: باب من كره أن يسعر ، (٢/٧٤١)، رقم (٢٢٠٠)، والدارمي، كتاب البيوع: باب في النهي عن أن يسعر (٢/٢٤٩)، من حديث أنس ﷺ . وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٢) الحاوي الكبير (٥/٤٠٩) البيان (٥/٣٥٥) المغني لابن قدامة (٤/١٦٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤).

(٤) شرح التلقين (٢/١٠١٢).

(٥) اختيارات شيخ الإسلام للسيف (٦/١٩٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/٩٥).

(٧) الحاوي الكبير (٥/٤٠٩)، البيان (٥/٣٥٥)، المغني لابن قدامة (٤/١٦٤).

ونوقش: بأن السنة قد مضت في مواضع بإلزام المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر: إما بثمن المثل وإما بالثمن الذي اشتراه به، ولم يعتبر ذلك حجراً على أموالهم ولا أخذا منها بغير حق وإذا كان كذلك لم يحرم التسعير إذا وجد سبب معتبر يقتضيه[١].

الراجح: يترجح القول الأول بجواز التسعير إذا وجد له سبب معتبر يقتضيه؛ وذلك لقوة أدلته وللإجابة على أدلة المانعين، ولمراعاته حاجة الناس ودفع الضرر عنهم مع حصول أرباح مناسبة للتجار- والله أعلم -.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط**: حَكَم بغلط القول بمنع التسعير مطلقاً: **شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" ومن منع التسعير مطلقا محتجاً بقول النبي ﷺ (أن الله هو المسعر القابض الباسط وأني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال)[٢] **فقد غلط**"[٣].

ب- **مأخذ الغلط**: مأخذ الغلط في القول بمنع التسعير مطلقاً هو: **الاستدلال بالدليل في غير موضعه**، حيث يرى شيخ الإسلام أن الحديث الذي استدل به على منع التسعير إنما هو محمول على التسعير في الأحوال العادية، وهذا هو الجاري في المدينة عندما طلب من رسول الله ﷺ التسعير، ولا يصح الخروج بالحديث والاستدلال به في أحوال غير عادية يمتنع الناس فيها عن بيع ما يجب عليهم بيعه أو يطلبون زيادة عن قدر المثل.

قال شيخ الإسلام:" إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب، ومن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي ﷺ (أن الله هو المسعر القابض الباسط وأني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٨٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٩٥).

بمظلمة في دم ولا مال)[١] **فقد غلط**؛ فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً امتنع من بيعٍ يجب عليه أو عملٍ يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل" **ثم يتحدث شيخ الإسلام عن الأحوال العادية التي لا يسعر فيها فيقول:**" ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه: فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم، والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب؛ وقد يباع فيها شيء يزرع فيها؛ وإنما كان يزرع فيها الشعير؛ فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً مُعينين؛ ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله؛ ليجبر على عمل أو على بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد كلهم يجاهد في سبيل الله ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو وكل منهم يغزو بنفسه وماله أو بما يعطاه من الصدقات أو الفيء أو ما يجهزه به غيره، **وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين إكراها بغير حق وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز**".

ثم يتحدث رَحِمَهُ اللهُ **عن الأحوال غير العادية فيقول:**" وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذي كان النبي ﷺ قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه".

ثم يذكر أمثلة من السنة أولها: "كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط؛ فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد)[٢] فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط؛ ويعطي قسطه من القيمة ... ويجبر الممتنع على البيع وحكى بعض المالكية ذلك إجماعا؛ لأن حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك؛ وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة:

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٨٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٨٢).

فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك، وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير".

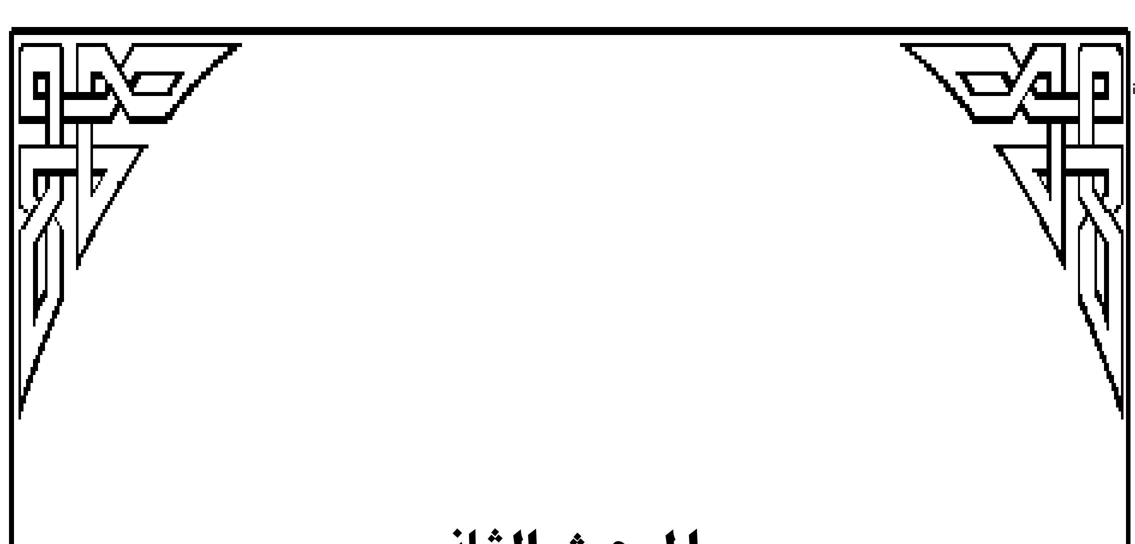
والمثال الثاني:" وكذلك يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به؛ لا بزيادة؛ للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة؛ لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد: فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء؟ بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به"(١).

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بمنع التسعير مطلقاً **تغليط قوي**، وذلك أن الاستدلال بالحديث جاء في غير موضعه من النزاع - والله أعلم-.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٩٥-٩٧)، وينظر: الطرق الحكمية (ص: ٢١٨).



المبحث الثاني

الأقوال الغلط في كتاب الإجارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القول بأن الإجارة لا تجوز .

المطلب الثاني: القول بعدم الفسخ واستقرار الأجرة إذا تلفت العين عقيب قبضها.



المطلب الأول: القول بأن الإجارة لا تجوز

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ-تصوير المسألة: يحتاج الناس إلى الدور للسكنى، والمراكب للتنقل ونحو ذلك، وليس كل أحد قادر على تحصيلها على وجه التملك المستمر فيلجؤون إلى تملك منفعة هذه الأشياء مدة معلومة بثمن معلوم يدفعونه للملاك، وهو ما يسمى بعقد الإجارة، وقد جاءت الشريعة بجوازها، إلا أنه خالف في ذلك قوم، وهو ما سنأتي على بيانه.

ب- المسألة محل البحث: حكم الإجارة:

أجمع العلماء على جواز الإجارة[١]، وحَكى الإجماع خلق من المذاهب الفقهية[٢].

واستدلوا على جوازها بالكتاب والسنة ومن ذلك:

١- قوله تعالى: فقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣].

٢- وقوله: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[٤].

وجه الدلالة : حيث نصت الآيات على جواز الإجارة وأخذ الأجرة[٥].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)**[٦][٧].

وجه الدلالة: أن الشريعة أقرت عقد الإجارة وأوجبت الالتزام به.

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٢٨٦/٦)، الإقناع لابن القطان (١٥٩/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٣/٤)، تبيين الحقائق (١٠٥/٥)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٦٥٢/٢)، بداية المجتهد (٥/٤)، البيان (٢٨٨/٧)، مغني المحتاج (٤٣٩/٣)، المغني (٣٢١/٥)، كشاف القناع (٥٤٦/٣).

(٣) سورة الطلاق الآية: ٦ .

(٤) سورة القصص الآية: ٢٦ .

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٥٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا، (٨٢/٣)، رقم (٢٢٢٧).

(٧) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢١)

٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت:" **وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا**"، الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ [١][٢].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ تعامل بالإجارة، وهذا نص على جوازها.

ولم يخالف في هذا إلا الأصم وابن عُلية[٣] فقالا: لا تجوز[٤].

واستدلوا بما يلي:

١- أنها عقد على منافع لم تخلق فلم يصح كالبيع.

ونوقش: بأن بيع ما لم يخلق إنما بطل لأنه يمكن العقد عليه بعد أن يخلق، والمنافع لما لم يمكن العقد عليها بعد أن خلقت لفواتها جاز العقد عليها قبل أن تخلق[٥].

٢- أن فيها غرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر[٦][٧].

ونوقش من وجهين:

أ- أن ذلك ليس بغرر لأن حقيقة الغرر ما تردد بين أمرين على سواء والأغلب في الإجارة حال السلامة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام (٣/٨٨)، رقم (٢٢٦٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢١٧)

(٣) هو: إِبْرَاهِيم بْن إسماعيل بْن إِبْرَاهِيم بْن مقسم أَبُو إِسْحَاق البصري الأسدي المعروف بابن علية، كَانَ أحد المتكلمين، وممن يقول بخلق القرآن، وكَانَ من تلامذة أَبِي بكر الأصم، وكانت له شذوذات، وجرت له مع أَبِي عَبْد اللَّهِ مُحَمَّد بْن إدريس الشافعي مناظرات ببغداد، وبمصر، وله مصنفات فِي الفقه تشبه الجدل، توفي بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين. تاريخ بغداد (٦/ ٥١٢) الأعلام للزركلي (١/ ٣٢).

(٤) بدائع الصنائع (٤/١٧٣)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢/٦٥٢)، بداية المجتهد (٤/٥)، الحاوي (٧/٣٨٨)، المغني (٥/٣٢١).

(٥) الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٠)، المغني (٥/٣٢١) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة (٣/ ١١٥٣)، رقم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».

(٧) الحاوي (٧/٣٨٨)، المغني (٥/٣٢١).

ب- أنه غرر خص بالشرع لقلته وضرورته فلا يلتفت إليه، مع ما ذكرنا من الحاجة للإجارة[١] .

والإجماع قائم على جوازها وقد صرح العلماء بعدم الاعتداد بخلافهما[٢].

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط:** حَكَم بغلط القول بأن الإجارة لا تجوز: **الموفق ابن قدامة** فقال: "وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر، يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار"[٣].

وتابعه في هذا التغليط شمس الدين ابن قدامة[٤] في «الشرح»[٥].

كما أن جماعة انتقدوا هذا القول وأنكروه ومنهم:

١- القاضي عبدالوهاب حيث قال:" جواز الإجارة في الجملة مجمع عليه إلا ما يحكى عن ابن علية والأصم، وهؤلاء لا يعد أهل العلم خلافهم خلافاً،... هذا إجماع من السلف قبل خرق هؤلاء"[٦].

٢- أبو بكر الكاساني حيث قال:" الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعبأ بخلافه إذ هو

---

(١) الحاوي (٣٨٨/٧)، المغني (٣٢١/٥).

(٢) الإقناع لابن القطان (٢/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (٤/ ١٧٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٥٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢١).

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، فقيه، من أعيان الحنابلة، ولد وتوفي في دمشق، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو ١٢ عاما وثم عزل نفسه، توفي سنة (٦٨٢هـ)، من كتبه: (الشافي) وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقه الحنابلة. ينظر: فوات الوفيات (٢٦٢/١)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٠٤/٢)، الأعلام (٣٢٩/٣).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٣).

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٥٢).

خلاف الإجماع "[١].

٣- أبو الحسن ابن القطان حيث قال:" والإجازة جائزة وهذا ما لا أعلم فيه اختلافًا بين العلماء، إلا بعض من شذ من الجماعة واستبد برأيه وترك ما دل عليه كتاب الله وسنة نبيه فإنه زعم أن الإجازة فاسدة"[٢].

ب- **مأخذ الغلط**: مأخذ الغلط في القول بأن الإجارة لا تجوز هو: **مخالفة الكتاب والسنة والإجماع**، قال الموفق ابن قدامة:" الأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة، والإجماع ... والأخبار في هذا كثيرة، وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر. يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار"[٣].

ثم أجاب عن شبهة هذا القول بقوله:" وما ذكره من الغرر، لا يلتفت إليه، مع ما ذكرنا من الحاجة، فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها، لأنها تتلف بمضي الساعات، فلا بد من العقد عليها قبل وجودها، كالسلم في الأعيان"[٤].

وبمثل هذا المأخذ جاء انتقاد العلماء الذين سبق نقل أقوالهم.

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بأن الإجارة لا تجوز **تغليط في محله**، لما سبق إيراده -والله أعلم-.



(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٧٤).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٦٠).
(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢١).
(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٢).

المطلب الثاني: **القول بعدم الفسخ واستقرار الأجرة إذا تلفت العين عقيب قبضها**

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية**:

تمهيد: يذكر العلماء بعضاً من التقسيمات لتلف العين المؤجرة يحسن ذكرها، ومنها:

أولاً: التلف الذي يصيب العين المؤجرة نوعان:

أ- تلف جزئي: بأن يتلف البعض مع إمكانية الانتفاع بالباقي.

ب- تلف كلي: فلا يمكن الانتفاع بشيء منها كنفوق الدابة المستأجرة.

ثانياً: وقت التلف الذي يصيب العين المستأجرة:

أ- أن تتلف قبل القبض.

ب-أن تتلف عقيب القبض وقبل التمكن من الانتفاع بها من قبل المستأجر.

ج- أن تتلف في أثناء المدة بعد مضي شيء منها .

ثالثاً: نوع الإجارة في العين التالفة:

أ- إجارة عين معينة.

ب-إجارة عين موصوفة في الذمة.

ج- إجارة على عمل(١).

أولاً: **المسألة الفقهية**:

أ- تصوير المسألة: إذا تلفت العين المؤجرة عقب قبض المستأجر لها، وقبل مضي مدة لها أجرة، وقبل تمكنه من الانتفاع بها، فهل تنفسخ الإجارة أم أنها صحيحة ولازمة وتستقر الأجرة ؟.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٢٣)، روضة الطالبين (١٧٣/٥، ٢٤٠)، المجموع شرح المهذب (٧٧/١٥)، الكافي (١٧٢/٢-١٧٧)، المغني(٣٣٦/٥)، الآراء الفقهية المحكوم عليها بالشذوذ للسديس (٢٦٤/٣).

ب- تحرير محل النزاع:

١- اتفقت المذاهب الفقهية في الجملة أن التلف الجزئي يوجب أحقية الفسخ[١] .

٢- ونُقل اتفاق الفقهاء على أن تلف العين قبل قبضها يوجب فسخ الإجارة[٢].

ومحل البحث: إذا تلفت العين المؤجرة عقيب القبض وقبل التمكن من الانتفاع كما سيأتي.

ج-المسألة محل البحث: حكم الإجارة إذا تلفت العين عقب القبض وقبل التمكن من الانتفاع.

اتفق الفقهاء على أن تلف العين المؤجرة عقيب القبض وقبل التمكن من الانتفاع يوجب الفسخ ونقل إجماعاً[٣]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت الإجارة وكذلك إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع؛ إلا خلافاً شاذا"[٤].

ولم يخالف في ذلك إلا أبو ثور فقال: لا تنفسخ الإجارة وتستقر الأجرة.

واستدل بما يلي: أن المعقود عليه تلف بعد قبضه فلا ينفسخ العقد كما لو هلك المبيع بعد القبض[٥].

ونوقش: بأن المعقود عليه المنافع، وقبضها باستيفائها، أو التمكن من استيفائها، ولم يحصل ذلك، فأشبه تلفها قبل قبض العين[٦].

---

(١) المبسوط (١٣٧/١٩)، حاشية ابن عابدين (٤٤/٦)، منح الجليل (٥١٨/٧)، الحاوي (٤٠٠/٧)، تكملة المجموع (٧٨/١٥)، أسنى المطالب (٤٣١/٢)، مجموع الفتاوى (٢٨٩/٣٠)، كشاف القناع (٢٨/٤).

(٢) الحاوي (٣٩٨/٧) المجموع (١٥/ ٧٧) المغني لابن قدامة (٣٣٦/٥)، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٨٨).

(٣) الحاوي (٣٩٨/٧)، تكملة المجموع (٧٧/١٥)، المغني لابن قدامة (٣٣٦/٥) مجموع الفتاوى (٢٨٨/٣٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٨٨).

(٥) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٦)، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٨٨)، تكملة المجموع (١٥/ ٧٧).

(٦) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٦)، تكملة المجموع (١٥/ ٧٧).

الراجح: هو أن تلف العين المؤجرة عقيب القبض وقبل التمكن من الانتفاع يوجب الفسخ؛ لانعقاد الإجماع على ذلك ولكون المنافع يكون قبضها باستيفائها أو التمكن من استيفائها- والله أعلم-.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط**: حَكَم بغلط القول بعدم الفسخ واستقرار الأجرة إذا تلفت العين عقيب قبضها **الموفق ابن قدامة** حيث قال:" أن تتلف عقيب قبضها، فإن الإجارة تنفسخ أيضا، ويسقط الأجر في قول عامة الفقهاء، إلا أبا ثور حكي عنه أنه قال: يستقر الأجر؛ لأن المعقود عليه تلف بعد قبضه، أشبه المبيع **وهذا غلط**"(١).

وتابعه في هذا التغليط وذكره بنصه صاحب(٢) **تكملة المجموع**(٣).

كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية انتقد هذا القول وعدَّه شاذاً فقال :" نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت الإجارة، وكذلك إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع؛ إلا خلافا شاذا حكوه عن أبي ثور"(٤).

ب- **مأخذ الغلط**: مأخذ الغلط في القول بعدم الفسخ واستقرار الأجرة إذا تلفت العين عقيب قبضها هو: **الغفلة عن الفروق بين المسائل (الإجارة والبيع)**، وذلك أن قائل هذا القول عامل الإجارة في هذه المسألة معاملة البيع مع وجود فارق.

وقد أوضح ذلك الموفق ابن قدامة فقال:" إلا أبا ثور حكي عنه أنه قال: يستقر الأجر؛

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٦) وينظر: الشرح الكبير (٦/ ١٠٥).

(٢) هو: محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي: مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهائها، ولد في بلدة (المطيعة) من أعمال أسيوط، وتعلم في الأزهر، واشتغل بالتدريس فيه. وعين مفتيا للديار المصرية إلى أن توفي بالقاهرة سنة (١٣٥٤هـ)، من كتبه: (إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة)، (أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام) (حسن البيان في دفع ما ورد من الشبه على القرآن)، وغيرها. ينظر: الأعلام (٦/٥٠)، معجم المفسرين (٢/٤٩٨).

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب (١٥/ ٧٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٨٨).

لأن المعقود عليه تلف بعد قبضه **أشبه المبيع، وهذا غلط**؛ لأن المعقود عليه المنافع، وقبضها باستيفائها، أو التمكن من استيفائها، ولم يحصل ذلك، فأشبه تلفها قبل قبض العين"[(١)].

كما أن شيخ الإسلام انتقده بالشذوذ ومخالفة الإجماع، كما سبق.

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بعدم الفسخ واستقرار الأجرة إذا تلفت العين عقيب قبضها **تغليط في محله**؛ لما سبق إيراده – والله أعلم-.

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٦) وينظر: الشرح الكبير (٦/ ١٠٥).



المبحث الثالث

الأقوال الغلط في الربا والقرض والحوالة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القول بإباحة الربا الإنتاجي.

المطلب الثاني: القول بأن القرض أبيح على خلاف القياس.

المطلب الثالث: القول بأن الحوالة أبيحت على خلاف القياس.

المطلب الأول: **القول بإباحة الربا الإنتاجي**

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** يذكر البعض بأن ربا الديون (القرض) المقدم من البنوك أو غيرها نوعان:

١-**قرض يقصد به الاستهلاك:** ولا يُقْدِم عليه إلا المضطرون لتوفير حاجاتهم وضروراتهم ومن يعولون من مأكل ومشرب وملبس ونحوها.

٢- **قرض يقصد به الانتاج والاستثمار**: ومتعاطيه لم يضطر إليه إنما يريد الربح.

ويرى بعض من ذكر هذا التقسيم أن الأول ربا؛ لأن فيه استغلال للفقير والمحتاج، بينما النوع الثاني ليس من الربا بل هو معاملة تجارية استفاد منها الطرفان.

وقد غَلَّط أهلُ العلم القائل بهذا وحكموا بأن كلا الصورتين من الربا المحرم كما سيأتي.

ب- المسألة محل البحث: حكم الربا الانتاجي

أجمع العلماء على تحريم القرض بفائدة، وممن حكى الإجماع:

- **الإمام ابن عبد البر** رحمه الله حيث قال:" وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك"[١]، وقال أيضاً:" لا أعلم خلافا فيمن اشترط للزيادة في السلف أنه ربا حرام لا يحل أكله"[٢].

- **الإمام القرطبي** رحمه اللهحيث قال:" وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف"[٣].

- **الموفق ابن قدامة** رحمه الله حيث قال:" وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام،

---

(١) الاستذكار (٦/ ٥١٦).

(٢) الاستذكار (٦/ ٥١٣).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٢٤١).

بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"[(١)].

– **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله حيث قال:" وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراما "[(٢)]. وحكى الإجماع غيرهم من العلماء[(٣)].

كما أن جماعة من الفقهاء المعاصرين نقلوا الإجماع على ذلك، ومنهم:

– **معالي الدكتور عمر المترك**[(٤)] رحمه الله حيث قال:" سلف الأمة أجمعوا على تحريمه – أي ربا القرض- إجماعاً لا شك فيه بل يمكننا القول أن الإجماع صدر من الأمة سلفاً وخلفاً"[(٥)].

– **الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي** حيث نقل في كتابه " فوائد البنوك هي الربا المحرم": إجماع المجامع والمؤتمرات الفقهية على حرمة فوائد البنوك أياً كانت استهلاكية أو استثمارية، وقال:" انعقد إجماع المجامع والهيئات والمؤتمرات الفقهية والاقتصادية الإسلامية على حرمة فوائد البنوك، وأنها هي الربا الحرام الذي لا شك فيه، وذلك منذ سنة ١٩٦٥م إلى اليوم.

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٤).

(٣) ومنهم : ابن حزم في المحلى (٩٠/٨)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٢٢/١)، والعيني في عمدة القاري (١٢/ ١٣٥)، والمرداوي في الانصاف (١٣١/٥)، وابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٩٧/٥)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣٤٦/٥).

(٤) هو العلامة الفقيه عمر بن عبدالعزيز بن عمر المترك، يرجع نسبه إلى قبيلة بني زيد من قضاعة، ولد في حدود عام ١٣٥١هـ، في شقراء درس في الكتاب، ثم أنهى دراسته الابتدائية عام١٣٦٤هـ، ثم عين مدرساً في نفس المدرسة عام ١٣٦٩هـ، ثم التحق بالمعهد العلمي بالرياض، ثم كلية الشريعة وتخرج منها ١٣٧٧هـ، ثم في عام ١٣٨٧ أكمل دراسته في الأزهر بمصر، ثم أسند إليه التدريس في المعهد العالي للقضاء عام ١٣٨٩هـ، حصل على الدكتوراه عام ١٣٩٤هـ، ورسالته:" الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية"، ترقى في العديد من المناصب آخرها مستشاراً بالديوان الملكي، توفي في ١٤٠٥/٦/٧هـ، في الرياض. ينظر : ترجم له الشيخ بكر في أبو زيد في مقدمة كتابه " الربا والمعاملات المصرفية".

(٥) الربا والمعاملات المصرفية ص (١٩١).

وحسبنا إجماع المجامع العلمية العالمية الثلاث: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة[١]، والمجمع الفقهي[٢] لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي[٣] التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة."[٤].

– **معالي الشيخ صالح الحصين** رحمه الله حيث عدّ القول بجواز الربا الإنتاجي مخالفة لإجماع الأمة من عصر الرسول ﷺ حتى وقتنا المعاصر[٥].

وقد استند إجماع العلماء قديما وحديثاً على ما يأتي:

١– قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٦] ثم يقول تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[٧].

وجه الدلالة: حيث دلت الآية الكريمة على أن ما زاد على رأس المال فهو ربا، فكل زيادة مشروطة مقابل الأجل فهي ربا[٨].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[٩].

وجه الدلالة: أن أل في لفظة الربا سواء كانت للعهد أو الجنس أو الاستغراق واضحة الدلالة على حرمة الربا كله، ولو كان الربا المحرم غامضاً لبينه الله لهم، وتأخير البيان عن وقت

---

(١) قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجلة البحوث الإسلامية بالقاهرة محرم عام ١٣٨٥هـ.

(٢) قرار المجمع في دورته التاسعة بمكة ١٢-١٩/١٤٠٦هـ

(٣) قرار المجمع في دورته الثانية بجدة ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ

(٤) فوائد البنوك للقرضاوي ص (٦٩)، ونقل إجماع المؤتمرات الفقهية أيضا في ص (٢١)، و (٣٣).

(٥) المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي الشيخ صالح الحصين، مجلة البحوث الإسلامية (١١٥/٣٥).

(٦) سورة البقرة الآية: ٢٧٨.

(٧) سورة البقرة الآية: ٢٧٩.

(٨) فوائد البنوك هي الربا للقرضاوي ص (٤٤).

(٩) سورة البقرة الآية: ٢٧٥.

الحاجة لا يجوز[١]، كما أن التحريم للربا في الآية جاء مطلقا ولا يجوز تقييده إلا بدليل[٢].

٣- ما رواه جابر بن عبدالله ﷺ في حجة الوداع قال: قال رسول الله ﷺ :(**وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**)[٣].

وجه الدلالة: أن الربا الذي كان سائدا في الجاهلية ليس ربا استهلاك بل ربا التجارة مع القوافل التجارية الشهيرة في رحلتي الشتاء والصيف، ومنه ربا العباس وقد وضعه الرسولﷺ [٤].

المخالف لهذا الإجماع : القول بإباحة الربا الإنتاجي هو قول الدكتور معروف الداوليبي[٥]، وتابعه بعض الكتاب[٦].

وأبرز شبه القائلين بهذا القول ما يلي:

١- أن الربا المذموم هو ما يعرف بربا الاستهلاك وهو خاص بمن يستدين لحاجته الشخصية، وذلك لما فيه من استغلال حاجة المحتاج واضطراره إلى الاقتراض، بخلاف الربا الإنتاجي الذي هو معاملة تجارية يستفيد منها الطرفان فلا يدخل في الربا المحرم[٧].

ونوقش: أن التحريم للربا في النصوص جاء مطلقاً ولا يجوز تقييده إلا بدليل، والقول بتقييد تحريم الربا المطلق بالاستهلاكي محض تحكم لا دليل عليه، مع مخالفته للإجماع[١].

---

(١) فوائد البنوك هي الربا للقرضاوي ص (٤٥).

(٢) المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي للحصين، مجلة البحوث الإسلامية (١١٥/٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٩)، رقم (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ.

(٤) فوائد البنوك هي الربا للقرضاوي ص ٣٥.

(٥) في محاضرة ألقاها في مؤتمر الفقه الإسلامي المعقود في باريس عام ١٩٥١م، ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور السنهوري ص(١٦٠)، المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي للحصين، مجلة البحوث الإسلامية (٣٥/ ١٠١)، والاختيارات الجلية على نيل المآرب للشيخ عبدالله البسام (١٠٢/٣).

(٦) ينظر: رد الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين على الدكتور إبراهيم الناصر مجلة البحوث الإسلامية (١٢١/٢٣)، ينظر: رد الشيخ عبدالله البسام على هذا القول في الاختيارات الجلية على نيل المآرب (١٠٩/٣).

(٧) فوائد البنوك هي الربا ص(٣٤).

(١) المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي للحصين، مجلة البحوث الإسلامية (٣٥/ ١١٥).

قال القرضاوي: "وهذا الكلام لم يقله فقيه مسلم قط طوال القرون الثلاثة عشر الماضية قبل أن نبتلى بالاستعمار، وهو تقييد للنصوص المطلقة بمحض الظن والهوى"(١).

٢- أن القروض التي كانت سائدة في المجتمع الإسلامي وقت التنزيل إنما هي قروض استهلاكية وليس لها أي صفة انتاجية أو استثمارية، وربا الجاهلية المحرم ينزل عليها دون القروض الانتاجية (٢).

ونوقش: بأن التاريخ الصحيح يُكذب هذا؛ فإن الربا الذي كان شائعاً هو ربا التجارة، وقد عُرفوا بالقوافل التجارية، وما عُرف عن العربي الغني أن يأخذ الربا ممن جاء يطلب قرضاً لطعامه وشرابه، وإن حدث فهو نادر لا تقام الأحكام على مثله(٣).

٣- أن الحكمة من تحريم الربا هو منع الاستغلال والظلم وهذا متحقق في القرض الربوي الاستهلاكي، بينما القرض الربوي الإنتاجي انتفى عنه الاستغلال والظلم(٤).

ونوقش هذا من وجوه:

أ- أن الأحكام الشرعية تدور مع العلة لا مع الحكمة؛ لأن الحكمة ليست وصفاً ظاهرا منضبطاً، والقول بأن الحكمة من تحريم الربا منع استغلال الفقير، فإذا انتفى الاستغلال جاز الربا، هو تماما مثل أن يقول قائل: إن الحكمة من تحريم الزنا هو حفظ النسب، فإذا انتفى ضياع النسب بالزنا انتفى التحريم(٥).

ومما يدل على ذلك: أن قد ينتفي الظلم والاستغلال ومع ذلك تبقى المعاملة ربوية كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مِنْ أَيْنَ هَذَا؟)** فَقَالَ بِلَالٌ: " تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ

---

(١) فوائد البنوك هي الربا ص (٣٥).

(٢) أثر الربا في القروض الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي لصالح العلي ص(٣٩٢).

(٣) ينظر: فوائد البنوك هي الربا ص(٣٥).

(٤) أثر الربا في القروض الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي لصالح العلي ص(٣٩٨).

(٥) المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي للحصين، مجلة البحوث الإسلامية (٣٥/ ١١٦).

رَسُولُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ: **(أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)**[(١)] ففي هذه الصورة وهي من الربا انتفى الاستغلال؛ لأن الصاع الجيد يساوي الصاعين الرديئين، ومع ذلك هذه المعاملة ربوية، ولو كان مناط الحكم الاستغلال لجازت هذه المعاملة، لكنها غير جائزة بحكم رسول الله ﷺ[(٢)].

ب- أن هذا السبب المزعوم لتحريم الربا، وهو منع استغلال حاجة الفقير لا يدور وجودا وعدما مع كون القرض الربوي قرض إنتاج أو استهلاك، فاستغلال الحاجة منتف في بعض القروض الاستهلاكية، كما في اقتراض الثري لشراء يخت للنزهة مثلا، وهو هنا قرض مستهلك، واستغلال الحاجة موجود في بعض القروض الإنتاجية حالة اقتراض الحرفي الفقير لشراء ورشة يستغلها لكسب عيشه، وهو هنا قرض إنتاج[(٣)].

ج- لو سُلم جدلاً بأن الحكمة هي مناط الحكم، فمن قال أن كل الحكمة في تحريم الربا هي منع استغلال المقرض لحاجة المقترض؛ أي منع الأثر الضار في جانب المقترض؟، ألا يمكن أن يكون من الحكمة منع الأثر الضار للربا على المقرض؟ إن الآية الكريمة -في الواقع- أشارت إلى هذا الضرر بالنص على أن المقرض الذي يأكل الربا يقوم كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ويتعرض للمحق؛ فلا يربو قرضه عند الله، وذلك في مقابل الإشارة إلى أن المتصدق ينمو ماله، ويطهر وتتزكى نفسه، فلو انتفى الأثر الضار للربا على المقترض جدلا لبقي الأثر الضار للربا على المقرض.

ثم ما الذي يبرر أن نغفل عن الحكمة في تحريم الربا منع الأثر الضار على المجتمع، وقد أفاضت الكتابات قديما وحديثا في بيان الآثار السلبية للربا على المجتمع، سواء كانت هذه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود (١٠١/٣)، رقم (٢٣١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٢١٥/٣)ن رقم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) ينظر: أثر الربا في القروض الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي لصالح العلي ص(٤٠١).

(٣) المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية (٣٥/ ١١٦).

الآثار نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية[١].

وبهذا يتبين أن الربا محرم في القرآن والسنة والإجماع سواء كان الدافع إليه الاستهلاك أو الإنتاج، وأن دعوى إباحة الربا الإنتاجي لا أساس لها من الصحة – ولله الحمد –.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: ممن نقل تغليط القول بجواز الربا الإنتاجي: **الشيخ عبدالله البسام** رحمه الله **حيث قال:**" وحصل وَهْمٌ لأفراد من كتاب العصر، فقالوا: إن التحريم هو في الفوائد المأخوذة من المقترضين المستهلكين المحتاجين لهذا الغرض، أما المستقرضون للاستثمار فجائز أخذ الفائدة منهم؛ لأنهم مستفيدون منتجون لهذا القرض، وهذا قول مردود، رفضه العلماء وردوا عليه، **واعتبروه من الأغلاط على الشرع**، وأنه معارض لعموم النصوص التي حرمت الربا بجميع أنواعه وأشكاله وصوره"[٢].

كما انتقد هذا القول جماعة من المعاصرين منهم:

١- **الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي** واعتبره خارجاً عن الإجماع حيث قال عن هذا القول:" وهذا الكلام لم يقله فقيه مسلم قط طوال القرون الثلاثة عشر الماضية قبل أن نبتلى بالاستعمار، وهو تقييد للنصوص المطلقة بمحض الظن والهوى"[٣].

- **الشيخ صالح الحصين** رحمه الله حيث قال عن هذا القول وما فيه من محاولة تجويز للفائدة الربوية:" تقييد مطلق اللفظ على النحو الذي ذهبت إليه المحاولة مخالفة لإجماع الأمة من عصر الرسول ﷺ حتى وقت المحاولة." [٤].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بإباحة الربا الإنتاجي هو: **مخالفة النصوص والإجماع**، فالنصوص دلت على تحريم الربا بجميع أنواعه وصوره وأجمع على ذلك العلماء، وقد

---

(١) المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي مجلة البحوث الإسلامية (٣٥/ ١١٧).

(٢) الاختيارات الجلية على نيل المآرب للشيخ عبدالله البسام (١٠٩/٣).

(٣) فوائد البنوك هي الربا ص (٣٥).

(٤) المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية (٣٥/ ١١٥).

بين ذلك الشيخ البسام، وأوضحه أيضاً الشيخ القرضاوي والحصين-كما سبق-.

جـ- مدى صحة الحكم بالغلط :

يتبين أن تغليط القول بإباحة الربا الإنتاجي **تغليط في محله؛ لمخالفته النصوص الصريحة وإجماع الأمة.**

كما أن ظروف نشأة هذا القول تدل على خطئه ومباعدته عن الحق، فقد نشأ كنتيجة للاستعمار الذي اجتاح العالم الإسلامي وما تبع ذلك من شيوع التعامل المالي الغربي القائم على الربا واتخاذ ذلك وسيلة فعالة للتحكم في أموال العالم الإسلامي المُستَعمر، والسيطرة على اقتصاده، وقد نبه إلى ذلك بعض العلماء، منهم القرضاوي في كتابه: فوائد البنوك هي الربا، وكذلك الشيخ صالح الحصين ومما قاله رَحِمَهُ اللهُ:" وقد وقعت أغلب بلاد العالم الإسلامي تحت نير الاستعمار الأوربي، ولما كان الاقتصاد دافعاً رئيسياً للاستعمار كان من الطبيعي أن يرسخ الاستعمار في البلاد التي خضعت تحت نير النظام البنكي الغربي، القائم على " الفائدة الربوية "؛ إذ كان هذا النظام.

ومن البداية واجه المجتمع الإسلامي واقعا ذا مظهرين:

أولا: بسبب رادع تحريم الإسلام للربا، واعتباره كبيرة من كبائر الذنوب، بل من أكبرها على ما وصف آنفا، فقد امتنع المسلم التقي من الحصول على الفائدة الربوية عن إيداعاته، فحظي البنك الأجنبي – في الغالب – بالانتفاع بأموال المسلمين مجانا، وبدون تحمله دفع أي تعويض عن استغلاله لرأس المال الإسلامي.

ثانيا: بسبب الرادع المشار إليه – امتنع المسلم التقي عن الانتفاع بالتسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك، فكانت الأموال والمدخرات الإسلامية المجمعة تضخ في الأسواق المالية الغربية، وتجري في شرايين الاقتصاد الغربي، ...وقد أذهلت هذه الظواهر رجال الفكر في العالم الإسلامي، فشغلتهم بالبحث عن سبيل للخروج بالمجتمع الإسلامي من ورطة هذا الواقع الأليم، إن هذا المأزق تصوره أوضح تصوير صيغ الاستفتاءات، التي كانت تنهال من الأفراد والمجتمعات الإسلامية، فيما يتعلق بهذه المشكلة وإجابات المفتين، ولكن ربما كان من أبلغ الأمثلة في تصوير الشعور بهذا المأزق فتوى نشرت لأحد المفتين مضمونها أن أحاديث الربا من

وضع اليهود، أدخلوها على المسلمين بقصد الإضرار بهم عن طريق تحريم التجارة عليهم؛ لتكون التجارة في يد اليهود، إن ما جعل المشكلة تبدو مستحيلة الحل غياب مؤسسات مصرفية لا تقوم على الربا، فكان يبدو أن لا بديل للنظام المصرفي الغربي، بل لا بديل للاقتصاد الغربي، وحتى بعد ظهور الشيوعية ومشاطرة المذهب الاقتصادي الشيوعي المذهب الرأسمالي الغربي كان يظهر أن لا فرصة للعالم للخروج عن الدوران في أحد الفلكين.

ونتيجة لذلك كان من الطبيعي أن يتجه الفكر الإسلامي إلى المحاولات التوفيقية بغرض تأنيس الفائدة لقبولها في المجتمع الإسلامي، ولكن كل هذه المحاولات قد فشلت في إقناع المسلم بأن يتقبل الواقع بطمأنينة الضمير وسكينة القلب"[١].

---

(١) المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي مجلة البحوث الإسلامية (٣٥/ ١٠١ -١٠٣).

المطلب الثاني: القول بأن القرض أبيح على خلاف القياس[(١)]

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة**: القرض هو: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله[(٢)]، وتبحث هذه المسألة في القرض هل هو من بيع الدراهم بالدراهم إلى أجل، فهو من الربا لكن رُخص فيه على خلاف القاعدة والقياس من أجل مصالح الناس؟ أم أنه يجري على القياس ويعتبر قائماً بنفسه وليس من الربا لأنه عقد إرفاق وليس بيعًا ولا يقصد به النفع الدنيوي؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على جواز القرض[(٣)] .

٢- وقال ابن عبد البر:" السلف الذي هو القرض فقد وردت السنة المجتمع عليها فيه أن خير الناس أحسنهم قضاء وأن الزيادة فيه إذا اشترطت ربا"[(٤)].

والفقهاء وإن كانوا يتفقون في هذه المسألة عملياً وتطبيقياً على اتباع ما دلت عليه النصوص من جواز القرض، إلا إنهم يختلفون نظرياً في أصل هذا الجواز، هل جاء وفق الأصول والقياس، أم أن القرض يجري مجرى الربا لكن جوِّز على خلاف الأصول والقياس ؟ كما سيأتي.

ج-المسألة محل البحث: جواز القرض على وفق القياس أم على خلافه:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن القرض وفق القياس وأنه لا يوجد شيء في الشرع يخالف القياس

---

(١) سبق تقرير أن القياس الصحيح لا يخالف الشريعة فليراجع ص (١٩٩).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٣١٢).

(٣) المغني (٤/ ٢٣٥)، كشاف القناع (٣/ ٣١٢)، شرح المنتهى (٢/ ٩٩)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٣٧).

(٤) الاستذكار (٦/ ٤٠٦).

الصحيح، وقال به ابن الشاط من المالكية[١]، وهو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣].

القول الثاني: أن القرض على خلاف القياس، وهو قول بعض الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:استدل شيخ الإسلام وابن القيم على أن القرض وفق القياس بما يلي:

١- عن البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: **(مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ)**[٨].

وجه الدلالة: أنَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: قَرْضَ الدَّرَاهِمِ، وقد سماه رسول الله ﷺ منيحة فعلم أنه من جنس التبرع بالمنافع لا المعاوضات، فلم يخالف القياس استثناءً بل فيه ما يميزه ويجعله أصلاً بذاته[٩].

٢- أن القرض كالعارية في كونه تبرعاً بالمنافع، فباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال

(١) إدرار الشروق على أنوار الفروق (٣/ ٢٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٤/٢٠)، (٣٣٣/٢٢).

(٣) إعلام الموقعين (٢٩٥/١).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٦٨).

(٥) الفروق للقرافي (٢٩٢/٣) ،(٢/٤)، الموافقات للشاطبي (٢٨٩/١) ،(١٩٥/٥)

(٦) أسنى المطالب (١٤١/٢)، الغرر البهية (١٤١/٢).

(٧) المبدع (٤/ ١٩٤)،كشاف القناع (٣١٢/٣)، مطالب أولى النهى (٢٣٧/٣)، حاشية الروض (٣٦/٥).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٥/٤)، والترمذي في جامعه، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المنيحة (٣٤٠/٤)، رقم (١٩٥٧)، من حديث البراء رضي الله عنه، قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح"، وقال الهيثمي في المجمع (٨٥/١٠)، " رجاله رجال الصحيح".

قال الترمذي(٣٤٠/٤):" وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: قَرْضَ الدَّرَاهِمِ، قَوْلُهُ: «أَوْ هَدَى زُقَاقًا»: يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَهُوَ إِرْشَادُ السَّبِيلِ.

(٩) ينظر: سنن الترمذي (٤/ ٣٤٠)، مجموع الفتاوى (٥١٤/٢٠)، إعلام الموقعين (٢٩٥/١).

لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه، فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار، وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها، وتارة يعيره شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها، فإن اللبن والثمر يستخلف شيئاً بعد شيء بمنزلة المنافع، والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيد له بمثله، فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين(١)، فكأن المقرض أعاره الدراهم ثم استرجعها منه، لكن لم يمكن استرجاع عينها ، فاسترجع مثلها(٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن القرض على خلاف القياس:

بأن حقيقة القرض: بيع ربوي بجنسه من غير قبض، ومبادلة المال الربوي بمثله يشترط فيه شرطان: أحدهما: المماثلة حتى لا يقع في ربا الفضل، والثاني: التقابض يداً بيد حتى لا يقع في ربا النسيئة، فلما جاز عدم التقابض في القرض دَلَّ ذلك على مخالفته للقياس ورخص فيه رفعاً للحرج وتوسعة على المحتاجين(٣).

ونوقش: بأن القرض ليس من باب البيع بل عقد إرفاق؛ لأنه ليس المقصود منه النفع الدنيوي وإنما يقصد منه الأجر الأخروي بخلاف البيع فإن القصد منه النفع الدنيوي.

قال شيخ الإسلام:" وليس هذا من باب البيع فإن عاقلاً لا يبيع درهماً بمثله من كل وجه إلى أجل"(٤).

قال ابن الشاط:" وإنما وقع الخلل من جهة اعتقاد أن ديناراً بدينار إلى أجل ممنوع مطلقاً والأمر ليس كذلك، بل ذلك ممنوع على وجه البيع الذي شأنه عادةً وعرفاً المكايسة والمغابنة، وليس بممنوع على وجه القرض الذي شأنه المسامحة والمكارمة فهما أصلان كل واحد منهما قائم بنفسه، وليس أحدهما أصلا للآخر فيكون مستثنى منه"(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٤)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٥).

(٢) فقه المعاملات (١/ ٦٢٨)

(٣) الموافقات (١/ ٢٨٩) و(٥/ ١٩٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٤)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٨/ ٣١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٤).

(٥) إدرار الشروق على أنوار الفروق (٣/ ٢٩٢).

الراجح: يترجح القول الأول، أن القرض على وفق القياس؛ لأن ما خصه الشارع بحكم عن نظائره، فإنما خصه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم— والله أعلم —.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط**: حَكَم بغلط القول بأن القرض أبيح على خلاف القياس بعض العلماء كما يلي :

١- **شيخ الإسلام ابن تيمية** حيث قال:" ومن قال: القرض خلاف القياس قال: لأنه بيع ربوي بجنسه من غير قبض وهذا غلط"[١].

وقال أيضاً:" قول من قال: القرض أو الإجارة أو القراض أو المساقاة أو المزارعة ونحو ذلك على خلاف القياس، إن أراد به أن هذه الأفعال اختصت بصفات أوجبت أن يكون حكمها مخالفا لحكم ما ليس مثلها، فقد صدق، وهذا هو مقتضى القياس، وإن أراد أن الفعلين المتماثلين حكم فيهما بحكمين مختلفين، **فهذا خطأ**، ينزه عنه من هو دون الأنبياء – صلوات الله عليهم —"[٢].

٢- **ابن القيم** حيث قال:" وأما القرض فمن قال:" إنه على خلاف القياس، فشبهته أنه بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض، وهذا غلط"[٣].

كما أن ممن انتقد هذ القول: ابن الشاط المالكي في حاشيته على الفروق حيث قال:" قلت ما قاله من أن القرض مستثنى من الربا المحرم **ليس بمسلم ولا بصحيح**؛ فإن الربا لغة: الزيادة ولا زيادة في المثال الذي ذكره، والربا شرعا الممنوع والقرض ليس بممنوع"[٤].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بأن القرض أبيح على خلاف القياس هو: **اعتقاد التماثل بين صورة الربا وصورة القرض وعدم الاهتداء للفرق بينهما.**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٤).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٦٢)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٣).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٥).

(٤) إدرار الشروق على أنوار الفروق (٣/ ٢٩٢).

قال شيخ الإسلام:" وهذا غلط فإن القرض **من جنس التبرع بالمنافع كالعارية** ولهذا سماه النبي ﷺ منيحة فقال: أو منيحة ذهب أو منيحة ورق، وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه، فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار، وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها، وتارة يعيره شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها، فإن اللبن والثمر يستخلف شيئاً بعد شيء بمنزلة المنافع، ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع، والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيد له بمثله فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين، ولهذا نهي أن يشترط زيادة على المثل كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره، **وليس هذا من باب البيع** فإن عاقلاً لا يبيع درهماً بمثله من كل وجه إلى أجل"[1].

وقال ابن القيم:" فشبهته أنه بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض، **وهذا غلط، فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية**... وهذا من باب الإرفاق، لا من باب المعاوضات، فإن باب المعاوضات يعطي كل منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة وإفقار الظهر مما يعطي فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن وإلا فنظيره ومثله، ... وليس هذا من باب البيع في شيء، بل هو من باب الإرفاق والتبرع والصدقة "[2].

ويقول ابن الشاط:" وإنما وقع الخلل من جهة اعتقاد أن ديناراً بدينار إلى أجل ممنوع مطلقاً والأمر ليس كذلك، بل ذلك ممنوع على وجه البيع الذي شأنه عادة وعرفا المكايسة والمغابنة، وليس بممنوع على وجه القرض الذي شأنه المسامحة والمكارمة فهما أصلان كل واحد منهما قائم بنفسه، وليس أحدهما أصلاً للآخر فيكون مستثنى منه"[3].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر أن تغليط القول بأن القرض أبيح على خلاف القياس **تغليطٌ في محله**، لما سبق إيراده - والله أعلم -.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٤).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٥).

(٣) إدرار الشروق على أنوار الفروق (٣/ ٢٩٢).

المطلب الثالث: القول بأن الحوالة أبيحت على خلاف القياس

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ–تصوير المسألة: تبحث المسألة في الحوالة –التي هي نقل الحق من ذمة إلى ذمة[١]–، هل هي من قبيل بيع دين بدين واستثني جوازها للحاجة؛ خلافاً للقياس باشتراط التقابض في هذه الحال؟ أم أنها عقد منفرد بنفسه للإرفاق واستيفاء الحقوق؟.

ب–تحرير محل النزاع: أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة[٢].

وهم وإن كانوا يتفقون في هذه المسألة عملياً وتطبيقياً على اتباع ما دلت عليه النصوص من جواز الحوالة أو استحبابها، إلا إنهم يختلفون نظرياً في أصل هذا الجواز هل هو مستثنى من بيع الدين بالدين للحاجة وتكون الحوالة بهذا خارجة عن القياس، أم أن عقد الحوالة عقد منفرد جاء للإرفاق واستيفاء الحقوق ؟ كما سيأتي.

ج–المسألة محل البحث: صفة عقد الحوالة

اختلف الفقهاء في صفة عقد الحوالة على قولين:

القول الأول: أن الحوالة عقد مستقل وليست من بيع الدين بالدين، وهو قول الحنفية[٣]، وقول لبعض المالكية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، ومذهب الحنابلة[٦]، قال الموفق ابن قدامة :" وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله"[٧] .

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٥٨٥)، مغني المحتاج (٣/ ١٨٩)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٠).

(٢) تبيين الحقائق (٤/ ١٧١)، الحاوي الكبير (٦/ ٤١٧)، البيان (٦/ ٢٨٠)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٠).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٢١/٣)، العناية (٢٤٩/٧)، مجمع الأنهر (١٤٩/٢).

(٤) البهجة في شرح التحفة (٩٢/٢).

(٥) الشرح الكبير للرافعي(١٢٦/٥)، كفاية النبيه(٩٢/١٠)، النجم الوهاج (٤٦٩/٤)، مغني المحتاج (٣/ ١٩٠).

(٦) المغني (٣٩٠/٤)، الإنصاف (٢٢٢/٥)، شرح المنتهى (١٣٤/٢)، كشاف القناع (٣٨٣/٣).

(٧) المغني (٣٩٠/٤).

القول الثاني : أن الحوالة من بيع الدين بالدين واستثنيت بالجواز للحاجة، وهو مذهب المالكية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون أن الحوالة عقد مستقل وليست من بيع الدين بالدين بما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)**[٤] .

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ ذكر الحوالة في معرض الوفاء، فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل، وبَيَّن أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء، فعلم من ذلك أن الحوالة استيفاء للحق وليست من باب البيوع[٥].

٢- أن الحوالة اختصت باسمها وهو يشعر بالتحول لا البيع، ولذلك لا تصح بلفظ البيع[٦].

٣- أن الحوالة يجوز فيها التفرق قبل القبض بخلاف البيع[٧].

ويناقش: أن تأخير القبض جاز رخصة، فلا دلالة على كونها ليست بيعاً[٨].

---

(١) بداية المجتهد (٨٣/٤)، البهجة في شرح التحفة (٩١/٢)، التاج والإكليل (٢١/٧).

(٢) الشرح الكبير للرافعي (١٢٦/٥)، كفاية النبيه (٩٢/١٠)، النجم الوهاج (٤٦٩/٤)، مغني المحتاج (١٨٩/٣).

(٣) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٥٤/٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، (٩٤/٣)، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني (١١٩٧/٣)، رقم (١٥٦٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٣)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٤)، كفاية النبيه (١٠/ ٩٢).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٢٢٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٩٢).

(٧) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٢٢٣)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٧٢) كفاية النبيه (١٠/ ٩٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٠).

(٨) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٠)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٢٢٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون أن الحوالة من بيع الدين بالدين واستثنيت بالجواز للحاجة: بأنها تبديلُ مال بمال، وكل واحد من المُحِيل والمُحْتَال، يملك بها ما لم يملكه، وهذا حقيقة المعاوضة[١].

ويناقش: لو كانت بيعاً لطبق عليها أحكام البيوع لا الإرفاق وصحت بلفظ البيع، ولجازت بغير جنس الحق؛ فلما لم يجز ذلك علم أنها ليست من باب البيع[٢].

الراجح: يترجح القول الأول أن الحوالة عقد مستقل وليست من بيع الدين بالدين؛ لقوة أدلته مع ضعف أدلة القول الثاني لما أورد عليها من مناقشة – والله أعلم-.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ–من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بأن الحوالة أبيحت على خلاف القياس:

١- **شيخ الإسلام ابن تيمية** حيث قال:" وأما "الحوالة" فمن قال: تخالف القياس قال: إنها بيع دين بدين وذلك لا يجوز وهذا غلط"[٣].

٢- **ابن القيم** حيث نقل كلام شيخه وتابعه عليه[٤].

ب- **مأخذ الغلط:** مأخذ الغلط في القول بأن الحوالة على خلاف القياس كما يلي:

المأخذ الأول: القياس على أصل غير مُسلَّم فيه، وذلك بإلحاقها ببيع الدين بالدين وإطلاق عدم جوازه، مع أن له صور منها الجائز وغير الجائز.

قال شيخ الإسلام:" وهذا غلط من وجهين: **أحدهما:** أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ، وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٢٦)، مغني المحتاج (٣/ ١٨٩).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٩٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٢).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٣).

كما ذكرناه وينقسم إلى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب. وهذا فيه نزاع"[١].

المأخذ الثاني: عدم التفريق بين البيع واستيفاء الحق وهو المقصود بالمعاملة.

قال شيخ الإسلام:" الوجه الثاني: أن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء فقال في الحديث الصحيح: "مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل وبين أنه ظالم إذا مطل وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٢] أمر المستحق أن يطالب بالمعروف وأمر المدين أن يؤدي بإحسان، ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شوب المعاوضة، وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار في ذمته للمدين مثله يتقاص ما عليه بماله وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء وقالوا:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٢)، وقال ابن القيم- في توضيح ذلك- :" قلت: الساقط بالساقط في صورة المقاصة، والساقط بالواجب كما لو باعه دينا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدين ممن هو في ذمته، وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه. قاله شيخنا واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة.

وأما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة، وذلك ظاهر في مسألة التقاص، فإن ذمتهما تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع، فأما في الصورتين الأخيرتين فأحدهما يعجل براءة ذمته والآخر ينتفع بما يربحه، وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح – وذلك في بيع العين بالدين – جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالئ بكالئ، وإن كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز وبالله التوفيق". إعلام الموقعين (١/٢٩٣ – ٢٩٤).

(٢) سورة البقرة الآية: ١٧٨ .

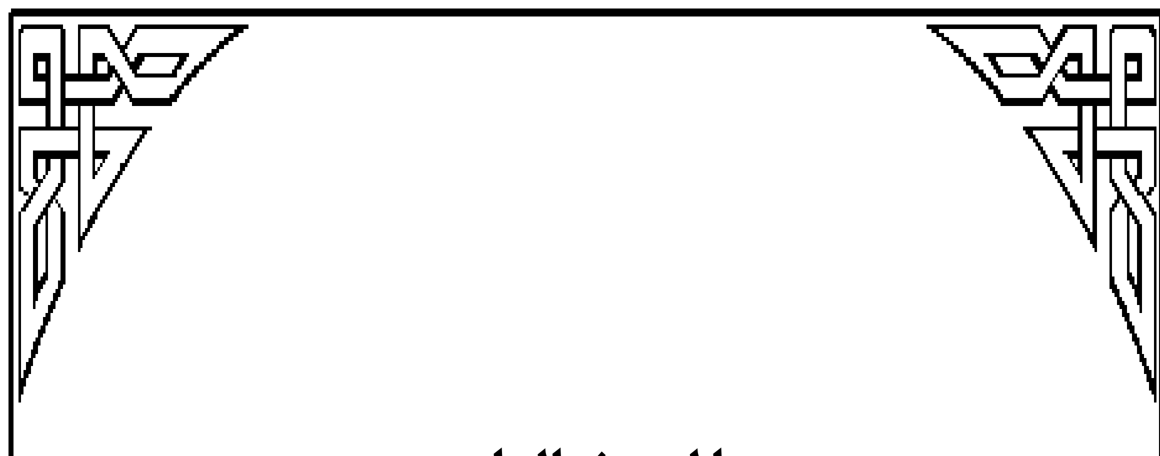
بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة أن نقدر في ذمة المستوفي ديناً، وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدين، وهذا لا حاجة إليه بل الدين من جنس المطلق الكلي والمعين من جنس المعين فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلي فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة وأي معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق"(١).

ج-مدى صحة الحكم بالغلط:

يظهر أن تغليط القول بأن الحوالة أبيحت على خلاف القياس **تغليط قوي**؛ لتفرد الحوالة بأحكام تخالف البيع مما يبين أنها عقد مستقل للإرفاق واستيفاء الحقوق وهي بذلك أصل قائم بذاته- والله أعلم- .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٣).



المبحث الرابع

الأقوال الغلط في الشركات وإحياء الموات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القول بأن العامل في المضاربة الفاسدة له أجرة المثل.

المطلب الثاني: القول بإجراء القرعة لمن وقعت أيديهما على مباح.



المطلب الأول: **القول بأن العامل في المضاربة الفاسدة له أجرة المثل**

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ-تصوير المسألة: المضاربة وتسمى القراض هي أحد أوجه المشاركات إذ يُقدم أحد الشريكين مالاً والآخر عملاً وما يتحصل من ربح فيقتسمانه حسبما اتفقا عليه، وتبحث المسألة فيما إذا فسدت هذه المضاربة للجهالة أو لعدم الإذن أو لغير ذلك، فهل العامل يستحق أجرة المثل أو ربح المثل؟.

وقد أوضح ابن رشد الفرق بينهما بقوله:" والفرق بين الأجرة وقراض المثل أن الأجرة تتعلق بذمة رب المال، سواء أكان في المال ربح، أو لم يكن، وقراض المثل هو على سنة القراض إن كان فيه ربح كان للعامل منه، وإلا فلا شيء له"[١].

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها مسنونة قائمة[٢].

٢- وأجمع أهل العلم على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما -أو كلاهما- لنفسه دراهم معلومة[٣].

٣- اتفق الفقهاء على أن الشركة إذا فسدت قبل العمل فإنها تنفسخ، ويرد المال لصاحبه[٤]

واختلفوا فيما إذا بدأ العامل بالعمل ثم فسدت، كما سيأتي.

ج-المسألة محل البحث: نصيب العامل في المضاربة الفاسدة

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٧).

(٢) الاستذكار (٤/٧).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٩٩/١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١٩٩/٢).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٦).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين كما يلي:

القول الأول: أن له ربح المثل، وهو رواية عن الإمام مالك اختارها ابن الماجشون وأشهب(١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وابن القيم(٣)، ورجحه الشيخ ابن عثيمين(٤).

القول الثاني: أن الربح لرب المال، وللعامل أجرة المثل، وهو قول الجمهور فهو مذهب الحنفية(٥)، ومشهور مذهب المالكية(٦)، وهو مذهب الشافعية(٧)، ومذهب الحنابلة(٨).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن له ربح المثل بما يلي:

١- حُكْمُ عمر ﷺ فيما أخذه بنوه من بيت المال واتجرا به من غير استحقاق وفيه:" **فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ**»(٩).

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ رد تصرفهما إلى المضاربة لكونها تحقق العدل، فكذلك

---

(١) الاستذكار (١٦/٧)، المقدمات الممهدات (١٢/٣)، بداية المجتهد (٢٦/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٩/٢٠)، (٨٥/٣٠ ، ٩١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤١/٤).

(٣) إعلام الموقعين (٢٩٢/١)، الطرق الحكمية ص (٢١١).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٤٢٢).

(٥) المبسوط (٢٢/٢٢)، تبيين الحقائق (٥٥/٥)، الاختيار (٢٠/٣) العناية شرح الهداية (٨/ ٤٤٩).

(٦) الاستذكار (١٦/٧)، بداية المجتهد (٢٦/٤)، الفواكه الدواني (١٢٢/٢)، منح الجليل (٣٢٧/٧).

(٧) الحاوي (٣١٥/٧)، روضة الطالبين (٥/ ١٢٥)، أسنى المطالب (٣٨٤/٣)، تحفة المحتاج (٩٢/٦)، نهاية المحتاج (٢٣١/٥).

(٨) المغني (٥٢/٥)، الإنصاف (٤٢٩/٥)، المبدع (٣٧٠/٤)، شرح المنتهى (٢١٦/٢)، كشاف القناع (٥٠٨/٣).

(٩) أخرجه مالك في الموطأ كتاب (القراض) باب (ما يجوز في القراض) (٦٨٧/٢) رقم (١٣٧٢)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢٥٢/١)، والدارقطني في السنن كتاب البيوع (٦٣/٣) رقم (٢٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب (القراض) (١١٠/٦) رقم (١١٣٨٥)، وابن كثير في مسند الفاروق (٣٥٥/١) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج ... فذكره .

قال ابن كثير: "وهو أصل كبير اعتمد عليه الأئمة في هذا الباب مع ما يعضده من الآثار"، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٧/٣) .

المضاربة الفاسدة يرد حق العامل فيها إلى ربح المثل بحسب معرفة أهل الخبرة لتحقيق العدل[١].

٢- أن أجرة المثل قد تستغرق رأس المال وأضعافه وهذا ممتنع؛ فقد يعمل عشر سنين فلو أعطي أجرة المثل لأعطي أضعاف رأس المال وهو في الصحيحة لا يستحق إلا جزءا من الربح إن كان هناك ربح، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحقه في الصحيحة؟[٢].

٣- أن قاعدة الشرع: أنه يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها، كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل، وهو نظير ما يجب في الصحيح، وفي البيع الفاسد إذا فات: ثمن المثل، وفي الإجارة الفاسدة أجرة المثل، وفي الجعالة الفاسدة جعل المثل فكذلك يجب في المضاربة الفاسدة: ربح المثل[٣].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن له أجرة المثل بما يلي:

١- أن القراض إجارة بغرر، لأن العامل يعمل في المال على جزء مما يربح فيه إن كان فيه ربح، إلا أنه استثني من الأصول للضرورة، فإنما يجوز إذا وقع على وجهه وسنته، فإذا وقع على خلاف ذلك فليس بقراض وإن سمياه قراضا، وإنما هو إجارة فاسدة فيرد فيها إلى إجارة مثله[٤].

ونوقش: بأن القراض أصل قائم في نفسه وعقد منفرد على حياله، والمضاربة من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات هذا بنفع بدنه وهذا بنفع ماله وما قسم الله من الربح كان بينهما على الإشاعة، ولا يقصد فيها العمل كالإجارة فيقال بإعطاء العمل أجرة المثل، بل المقصود المال ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئا لم يكن له شيء، ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة، ومقتضى العدل في الفاسدة أن يقدر له ربح المثل لا أجر المثل[١].

---

(١) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٤١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٩)، إعلام الموقعين (١/ ٢٩٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٤٢٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٦) الطرق الحكمية (ص: ٢١١)، المقدمات الممهدات (٣/ ١٤).

(٤) المقدمات الممهدات (٣/ ١٣).

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (١٣/٣)، مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٠-٥٠٧).

٢-أن تسمية الربح من توابع المضاربة، أو ركن من أركانها، فإذا فسدت فسدت أركانها وتوابعها، وعمله إنما كان في مقابلة المسمى، فإذا لم تصح التسمية وجب رد عمله عليه، وذلك متعذر، فوجب له قيمة العمل وهي أجرة المثل فنرده إليها، كما لو تبايعا بيعاً فاسداً، وتقابضا، وتلف أحد العوضين في يد القابض له، وجب رد قيمته[١].

ونوقش: بأن الأصول موضوعة على أن كل عقد فاسد مردود إلى صحيحه لا إلى صحيح غيره من العقود كالنكاح والبيوع والإجارة، فكما يرد فاسد البيع وغيره من العقود إلى صحيحها لا إلى صحيح غيرها، فكذلك يجب أن يرد فاسد القراض إلى صحيحه فيعطى ربح المثل فهو إنما عمل على أنه شريك، لا على أنه أجير[٢].

الراجح: يترجح القول الأول بأن للعامل في المضاربة الفاسدة ربح المثل؛ لقوة أدلته وما يحققه من العدل، مع ضعف أدلة القول الآخر لما أورد عليها من مناقشات.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ–من حكم بالغلط: حَكم بغلط القول بأن العامل في المضاربة الفاسدة له أجرة المثل:

١- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال:" يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل فيعطى العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح: إما نصفه وإما ثلثه وإما ثلثاه. فإما أن يعطي شيئا مقدرا مضمونا في ذمة المالك كما يعطي في الإجارة والجعالة فهذا **غلط ممن قاله**"[٣].

٢- ابن القيم رحمه الله حيث تابع شيخه في هذا، وحَكَم بالتغليط[١].

ب– مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بأن العامل في المضاربة الفاسدة له أجرة المثل

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (١٣/٣)، المغني لابن قدامة (٥٢/٥)، المبدع (٣٧٠/٤)، العناية (٤٤٩/٨).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (١٤/٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٢٢/٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٠٩/٢٠).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٩٢/١).

كما يلي:

المأخذ الأول: الخطأ في التكييف الفقهي لعقد المضاربة وذلك باعتباره ضرباً من عقود المعاوضات كالإجارة، وقد أوضح ذلك شيخ الإسلام فقال:" فإما أن يعطي شيئا مقدراً مضموناً في ذمة المالك كما يعطي في الإجارة والجعالة **فهذا غلط ممن قاله، وسبب الغلط ظنه أن هذا إجارة** فأعطاه في فاسدها عوض المثل كما يعطيه في المسمى الصحيح"[(١)].

وقد فصَّل في التفريق بين عقد الإجارة والجعالة والمضاربة فقال:" العمل الذي يقصد به المال **ثلاثة أنواع: أحدها:** أن يكون العمل مقصودا معلوما؛ مقدورا على تسليمه فهذه الإجارة اللازمة. **والثاني:** أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول أو غرر فهذه الجعالة...**وأما النوع الثالث:** فهو ما لا يقصد فيه العمل؛ بل المقصود المال وهو المضاربة فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل؛ ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئا لم يكن له شيء ... هذه مشاركة هذا بنفع بدنه وهذا بنفع ماله وما قسم الله من الربح كان بينهما على الإشاعة؛ ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة... لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلا بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم فإن حصل ربح اشتركا في المغنم وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا ولهذا كانت الوضيعة على المال لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل"[(٢)].

المأخذ الثاني: الغفلة عن مآل هذا القول، وذلك أنه لو تبين فساد المضاربة بعد سنين ربما استهلكت أجرة المثل أضعاف رأس المال، قال شيخ الإسلام :"ومما يبين غلط هذا القول أن العامل قد يعمل عشر سنين فلو أعطي أجرة المثل لأعطي أضعاف رأس المال وهو في الصحيحة لا يستحق إلا جزءا من الربح إن كان هناك ربح فكيف يستحق في الفاسدة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٦-٥٠٨).

أضعاف ما يستحقه في الصحيحة؟"[١] .

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

الذي يظهر أن تغليط القول بأن العامل في المضاربة الفاسدة له أجرة المثل **تغليط له وجاهته**، لما سبق بيانه - والله أعلم-.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٩).

المطلب الثاني: **القول بإجراء القرعة لمن وقعت أيديهما على مباح**

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ-تصوير المسألة: من سَبَقَ إلى مباح كصيد وحطب ونحوها فهو له وهو أحق به، وتبحث المسألة فيما إذا سبق إليه اثنان ووقعت أيديهما على المباح سوياً، فهل يقسم بينهما أم يقرع بينهما لتحديد من يأخذه؟.

ب- تحرير محل النزاع: هذه المسألة لا تخلو من حالين:

١- أن يسبق أحدهما الآخر في أخذ المباح فالسابق أحق به.

٢- أن يتساويا في وضع اليد على المباح:

أ- فإن كان مما لا يمكن قسمه فيلجأ إلى القرعة أو حكم الحاكم[١].

ب- أما إذا كان مما يمكن قسمه فقد وقع الخلاف هل يقسم بينهما أم تفصل بينهما القرعة؟، كما سيأتي.

ج- المسألة محل البحث: إذا سبق اثنان إلى مباح يمكن قسمه، فما الحكم؟

اختلف الفقهاء الذي ذكروا هذه المسألة – فيما اطلعت عليه- على قولين:

القول الأول: أنه يُقسم بينهما، وهو ظاهر مذهب الحنفية[١]، ويتخرج قولاً عند الشافعية[٢] وهو مذهب الحنابلة[٣].

---

(١) المبسوط (١٦٤/٢٣)، حاشية ابن عابدين (٦٦٢/١، ٤٤٠/٦)، التاج والإكليل (٥٧/٨)، مواهب الجليل (٨٢/٦)، منح الجليل (٢٤٩/٨)، المجموع (٢٢٣/١٥- ٢٩٩)، المغني (٤٤١/٥)، الشرح الكبير (١٧٣/٦)، الإنصاف (٣٨٢/٦).

(١) المبسوط (٢٥٠/١١) .

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٩٦-٢٩٩).

(٣) الشرح الكبير (١٧٣/٦)، القواعد لابن رجب ص (٣٥٠)، الإنصاف (٣٨٢/٦)، المبدع (١٠٩/٥)، حاشية الروض (٤٨٩/٥).

القول الثاني: أنه يُقرع بينهما، ويتخرج قولاً عند الشافعية[١]، وهو قول عند الحنابلة[٢].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه يقسم بينهما بما يلي:

١- قوله ﷺ: **(مَنْ سبق إلى ما لم يَسْبقْه إليه مسلمٌ فهو له)**[٣].

وجه الدلالة: أن هذا أصل عام فيمن سبق إلى مباح فهو له إن كان فرداً، ولهما إن كانا اثنين، ولهم إن كانوا جماعة.

٢-أنهما استويا في سبب الملك، والقسمة في هذه الحال ممكنة فلا يسقط حق أحدهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر[٤].

دليل القول الثاني: يمكن أن يستدل للقائلين بالقرعة: بأن القرعة لها أصل في الشريعة وهي وسيلة لإنهاء المنازعات.

ويناقش: بأن القرعة لا ترد على هذا النوع لأن المباح إذا اتصل به الآخذ استقر الملك عليه لوجود سبب الملك فلا يختص به أحدهما مع قيام السبب بكل واحد منهما[٥].

الراجح : يترجح القول الأول بأن يقسم بينهما؛ لقوة أدلته وظهورها -والله أعلم-.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ-من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بإجراء القرعة لمن وقعت أيديهما على مباح

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٩٦-٢٩٩).

(٢) الإنصاف (٣٨٢/٦)، المبدع (١٠٩/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة: باب في إقطاع الأرضين، (٦٧٩/٤)، رقم (٣٠٧١)، من حديث أسمر بن مضرس ﷺ. وحسن إسناده الحافظ في الإصابة (٢٢٠/١)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٤٥٩).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ١٧٣)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٠٩).

(٥) ينظر: الإنصاف (٣٨٢/٦).

الإمام مسعود بن أحمد الحارثي الحنبلي[١]- فيما نقله عنه المرداوي- حيث قال:" وقال الحارثي: ثم إن أبا الخطاب في كتابه قيد اقتسامهما بما إذا كان الأخذ للتجارة، ثم قال: وإن كان للحاجة احتمل ذلك أيضا، واحتمل أن يقرع بينهما، واحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما، وتابعه عليه السامري، وصاحب التلخيص، وغيرهما، **وهذا عندي غلط**"[٢].

كما أن ممن انتقد هذا القول الإمام ابن رجب حيث قال:" وأما إن وقعت أيديهما على المباح فهو بينهما بغير خلاف وإن كان في كلام بعض الأصحاب ما يوهم خلاف ذلك فليس بشيء"[٣].

ب- **مأخذ الغلط**: مأخذ الغلط في القول بإجراء القرعة بينهما **هو**: **عدم التفريق بين المسائل ما يجري فيه القرعة وما لا، وقد أوضح ذلك الحارثي فقال:**" وهذا عندي غلط، فإن المباح إذا اتصل به الآخذ: استقر الملك عليه، ولا بد لوجود السبب المفيد له، مع أن القرعة لم ترد في هذا النوع، ولا شيء منه، وكيف يختص به أحدهما مع قيام السبب بكل واحد منهما؟ نعم: قد يجري ما قال فيما إذا ازدحما عليه ليأخذاه"[٤].

ومن مآخذ الانتقاد: ما أشار إليه ابن رجب: أنه لا يعرف خلاف في المذهب في أنه يقسم بينهما، وأن مخالفة هذا القول غير معتبرة.

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بإجراء القرعة لمن وقعت أيديهما على مباح **تغليط في محله**، لما سبق إيراده - والله أعلم -.



---

(١) هو: الحارثي قاضي القضاة سعيد الدين أبو محمد مسعود بن أحمد العراقي ثم المصري الحنبلي، ولد سنة اثنتين وخمسين وستمائة، خرّج وألّف شرحا على سنن أبي داود، وكان عارفا بمذهبه، مات سنة (٧١١هـ). ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٥٨)، شذرات الذهب (٦/٢٨).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٣٨٢).

(٣) القواعد لابن رجب (ص: ٣٥٠).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٣٨٢).



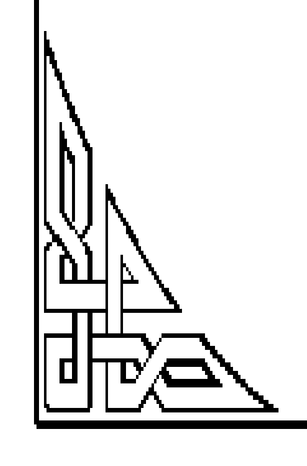
الفصل الرابع

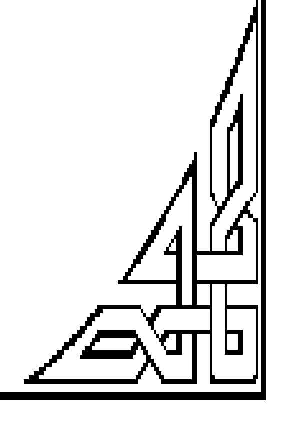
الأقوال الغلط من كتاب النكاح وحتى كتاب العدد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأقوال الغلط في النكاح والطلاق.

المبحث الثاني: الأقوال الغلط في الظهار واللعان والعدد.







المبحث الأول

الأقوال الغلط في النكاح والطلاق

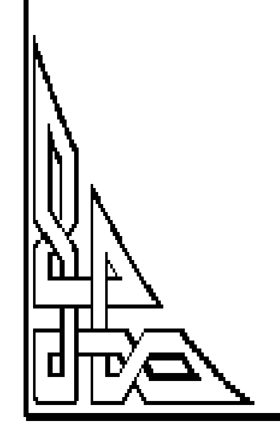
وفيه أربعة مطالب:

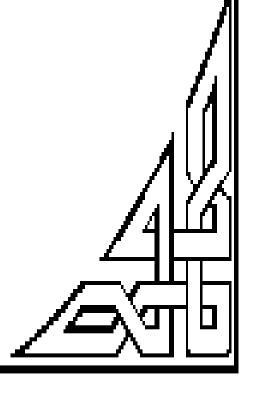
المطلب الأول: القول بكراهة النظر للمخطوبة .

المطلب الثاني: القول بأن النظر للمخطوبة يجوز لجميع بدنها.

المطلب الثالث: القول بجواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

المطلب الرابع: القول بأن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقاً رجعياً.





المطلب الأول: **القول بكراهة النظر للمخطوبة**

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ-تصوير المسألة: الخِطبة من مقدمات النكاح وقد شرعها الله قبل عقد النكاح حتى لا يُقدم أحد الزوجين على صاحبه إلا بعد المعرفة التامة بصاحبه، وتبحث المسألة عن أحد الأحكام المتعلقة بهذه الخطبة وهو: النظر إلى المخطوبة ومدى مشروعيته.

ب- تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على جواز النظر إلى المرأة للحاجة عند الشهادة ونحوها[(١)].

ج-المسألة محل البحث: حكم النظر إلى المخطوبة

اتفقت المذاهب الفقهية على إباحة النظر إلى المخطوبة[(٢)]، ونُقل الإجماع على ذلك، قال الموفق ابن قدامة:" لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها"[(٣)].

واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة منها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**)، قَالَ: لَا، قَالَ: (**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**)[(٤)].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥٧٦/٤)، شرح مسلم للنووي (٢١٠/٩).

(٢) **الحنفية**: الهداية (٣٦٩/٤)، العناية (٢٦/١٠)، حاشية ابن عابدين (٣٧٠/٦)، **المالكية**: الشرح الكبير للدردير (٢١٥/٢)، منح الجليل (٢٥٥/٣)، مواهب الجليل (٤٠٤/٣)، **الشافعية**: المهذب (٤٢٤/٢)، تكملة المجموع (١٣٣/١٦)، شرح مسلم للنووي (٢١٠/٩)، أسنى المطالب (١٠٨/٣)، **الحنابلة**: المغني (٩٦/٧)، شرح الزركشي (١٤٣/٥)، المبدع (٨٥/٦)، شرح المنتهى (٦٢٤/٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها (١٠٤٠/٢)، رقم (١٤٢٤).

٢- عَنْ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا[١])**[٢].

٣- عن جابر بنِ عبد الله ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **(إذا خَطَبَ أحَدُكُم المرأةَ، فإن استطاعَ أن يَنْظُرَ إلى ما يَدْعُوهُ إلى نِكَاحها فَلْيفعَل)**[٣].

المخالف في ذلك: حكى القاضي عياض عن قوم: كراهة النظر إلى المخطوبة[٤].

ويستدل القائلون بالمنع بعموم الأحاديث التي تحرم النظر إلى النساء الأجنبيات مطلقاً[٥] ومنها ما يلي :

١- عن جرير بن عبد الله[٦] ﷺ قال : **سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري**[٧].

٢- حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «**يا علي لا تُتبع النظرة النظرة، فإن لك**

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٣٢/١): " أي: تكون بينكما المحبة والاتفاق".

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤/٤-٢٤٥)، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح: باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، (٣٩٧/٣)، رقم (١٠٨٧)، والنسائي، كتاب النكاح: باب إباحة النظر قبل التزويج (٦٩/٦)، وابن ماجة كتاب النكاح: باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، (٦٠٠/١)، رقم (١٨٦٦)، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٤/٣)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح: باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد أن يتزوجها، (٤٢٤/٣)، رقم (٣٤٢٨)، والحاكم في المستدرك (٤٢٥/٣). وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، وحسنه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٠٠).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٧٦)، شرح مسلم للنووي (٢١٠/٩)، وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ١١٩)، وعزا صاحب تكملة المجموع(١٦/ ١٣٨) القول بالكراهة للمزني .

(٥) بداية المجتهد (٤/٢).

(٦) هو: جرير بن عبد الله بن جابر البجلي القسري، أبو عمرو ، وقيل أبو عبد الله ، اليماني، يقال : إنه أسلم في رمضان سنة عشر، السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ، وكان سيدا في قومه، وبسط له رسول الله ﷺ ثوبا ، ليجلس عليه وقت مبايعته له، وكان قد انتقل من الكوفة إلى قرقيسيا . وقال : لا أقيم ببلدة يشتم فيها عثمان، توفي سنة (٥١هـ). ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٩١/٢)، الإصابة (٥٨١/١).

(٧) أخرجه مسلم ، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة (١٦٩٩/٣)، رقم (٢١٥٩) من حديث جرير ﷺ .

الأولى وليست لك الآخرة»[١] .

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى المرأة إلا أن يكون بينهما نكاح أو حرمة، والخاطب ليس كذلك إذ أنها حينئذٍ أجنبية عنه[٢].

ونوقش: بأن هذه الأدلة عامة مخصوصة بالأدلة المبيحة للنظر في الخطبة[٣] .

وبهذا يظهر أن هذا قول ترده الأحاديث الكثيرة كما نُقل الإجماع على المشروعية.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ-من حكم بالغلط: حَكم بغلط القول بكراهة النظر للمخطوبة بعض العلماء كما يلي:

١- **الإمام النووي** رحمه الله حيث قال:" وحكى القاضي عن قوم كراهته، **وهذا خطأ**"[٤].

٢- **الإمام الشوكاني** رحمه الله حيث قال:" وحكى القاضي عياض كراهته، وهو **خطأ**"[٥].

وقد انتقده جماعة من أهل العلم دون التصريح بالتغليط، منهم:

- **القاضي عياض** رحمه الله حيث قال:" وكره آخرون ذلك كله، **والسنة تقضى عليهم** مع الإجماع على جواز النظر للحاجة كالشهادة وغيرها"[٦].

- **الإمام القرطبي** رحمه الله فقال:" وقد كره ذلك **قوم لا مبالاة بقولهم**، للأحاديث

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٣/٥)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٤٨١/٣)، رقم (٢١٤٩)، والترمذي في جامعه، كتاب أبواب الآداب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، (١٠١/٥)، رقم (٢٧٧٧)، والحاكم في المستدرك (١٢٣/٣)، من حديث علي رضي الله عنه. قال الترمذي: "حديث حسن غريب" ، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤/٦)، رقم (١٨٦٥).

(٢) شرح العيني على البخاري ١١٩/٢٠ فتح الباري ١٨٢/٩ ..

(٣) الحاوي الكبير (٩/ ٣٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ١١٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٠).

(٥) نيل الأوطار (٦/ ١٣٣).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٧٦/٤).

الصحيحة"[١].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الخطأ في القول بكراهة النظر للمخطوبة كما يلي:

المأخذ الأول: مخالفة الأحاديث الواردة في جواز أو استحباب النظر إلى المخطوبة، قال النووي:" وهذا **خطأ مخالف لصريح هذا الحديث**" [٢] يقصد به حديث أبي هريرة وفيه قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟)، قَالَ: لَا، قَالَ: (فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا) .

وبهذا المأخذ انتقده القرطبي رحمه الله.

المأخذ الثاني: مخالفة الإجماع في جواز النظر للحاجة، قال النووي:" ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها"[٣].

ولهذين المأخذين أيضاً خطأ الشوكاني هذا القول حيث قال:" وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال أهل العلم"[٤].

وبهما – أي المأخذين- انتقد القاضي عياض رحمه الله هذا القول.

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بكراهة النظر للمخطوبة **تغليط في محله**؛ لما سبق إيراده من مآخذ- والله أعلم-.

---

(١) تفسير القرطبي (٢٢٢/١٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢١٠/٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢١٠/٩).

(٤) نيل الأوطار (١٣٣/٦).

المطلب الثاني: القول بأن النظر للمخطوبة يجوز لجميع بدنها

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ-تصوير المسألة: ثبت في الأحاديث الكثيرة إباحة النظر للمخطوبة، وتبحث المسألة في حدود هذا النظر هل يقتصر على الوجه أم يتعدى ذلك؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١-قال ابن قدامة:" لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها"[(١)].

٢-وقال أيضاً:" ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها"[(٢)].

واختلفوا في مشروعية النظر إلى جميع البدن، كما سيأتي.

ج-المسألة محل البحث: حدود النظر للمخطوبة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: أن النظر للمخطوبة مقيد بما يظهر غالباً، وهو مذهب الحنابلة[(٣)].

القول الثاني: أن النظر للمخطوبة مقيد بالوجه والكفين، وهو مذهب الحنفية[(٤)]،

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٧).

(٣) المغني (٧/٩٧)، الفروع (٨/١٨٢)، شرح الزركشي (٥/١٤٤)، الإنصاف (٨/١٨)، شرح المنتهى (٢/٦٢٤)، ونقل بعضهم رواية عن الإمام أحمد بأن النظر للمخطوبة غير مقيد فينظر إلى جميع بدنها. الإنصاف (٨/ ١٨)، حاشية ابن القيم على السنن (٦/ ٦٨)، ولعله استنادا لما نقله حنبل، وقد أورد القاضي أبو يعلى رواية حنبل ووجهها بما يتماشى مع المذهب عند الحنابلة بالتقييد بما يظهر غالباً فقال:" ونقل حنبل لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من وجه أو يد أو جسم أو نحوه، فظاهر هذا أنه ينظر إلى ما يظهر في العادة من الوجه واليدين والقدمين". المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٧٨-٧٩).

(٤) بدائع الصنائع (٥/١٢١)، الاختيار (٤/١٥٦)، وفي رواية عند الحنفية: إضافة القدمين مع الوجه والكفين ينظر:
=

ومذهب المالكية[(١)]، ومذهب الشافعية[(٢)].

القول الثالث: أن النظر للمخطوبة غير مقيد فينظر إلى جميع بدنها، وهو قول لبعض المالكية[(٣)]، وهو قول الظاهرية[(٤)].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن النظر للمخطوبة مقيد بما يظهر غالباً بما يلي:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ تَحْتَ الْكَرَبِ حَتَّى نَظَرْتُ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُونِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا**)[(٥)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور[(٦)].

٢- أنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك، كذوات المحارم[(٧)].

ويناقش: بأن إباحة النظر لذوات المحارم إباحة أصلية دائمة بخلاف إباحة النظر للخاطب فهي عارضة مؤقتة فلا يستقيم القياس.

= الدر المختار ص (٥٨)، منحة السلوك ص (٤٠٩)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٧٠).

(١) الإشراف (٢/٦٨٥)، الشرح الكبير للدردير (٢/٢١٥)، منح الجليل (٣/٢٥٥)، التاج والإكليل (٥/٢١).

(٢) الحاوي (٩/٣٤)، البيان (٩/١٢٢)، شرح مسلم للنووي (٩/٢١٠)، أسنى المطالب (٣/١٠٨).

(٣) التاج والإكليل (٥/٢١).

(٤) المحلى (٩/١٦١).

(٥) سبق تخريجه ص (٨٣٠).

(٦) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٤٤).

(٧) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٧).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن النظر للمخطوبة مقيد بالوجه والكفين بأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها فيكتفى بهما[١].

ونوقش: بأن النبي ﷺ لما أذن في النظر إلى المرأة من غير علمها عُلِم أنه أذن في النظر إلى ما يظهر عادة ، إذ لا يمكن إفراد الوجه أو غيره بالنظر[٢].

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن النظر للمخطوبة غير مقيد فينظر إلى جميع بدنها بظاهر الأحاديث التي بينت أنه يجوز للخاطب أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها وهذا عام لم يخصص الموطن الذي يجوز النظر إليه وتخصيصه بالوجه واليدين تخصيص بلا دليل[٣].

ونوقش من وجوه:

١- بأن النظر محرم أبيح للحاجة، فيتقيد ويختص بما تدعو الحاجة إليه وهو ما يظهر غالباً.

٢- أن النظر والرؤية يأتي في الاستعمال على رؤية الوجه وما ظهر؛ فإن من نظر إلى وجه إنسان سمي ناظراً إليه، ومن رآه وعليه أثوابه سمي رائياً له، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾[٤] ﴿وَإِذَا رَءَاكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا﴾[٥].

الراجح: يترجح القول الأول أن النظر للمخطوبة مقيد بما يظهر غالباً، لوجاهة ما استدلوا به، مع ضعف أدلة الأقوال الأخرى لما أورد عليها من مناقشات – والله أعلم-.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ-من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بأن النظر للمخطوبة يجوز لجميع بدنها: **الإمام**

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٠)، وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٩٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٤٤).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ١٦١)، المغني لابن قدامة (٧/ ٩٧).

(٤) سورة المنافقون الآية: ٤ .

(٥) سورة الأنبياء الآية: ٣٦ .

النووي رحمه الله حيث قال:" وقال داود ينظر إلى جميع بدنها **وهذا خطأ ظاهر**"[١].

كما انتقده جماعة من أهل العلم وإن لم يصرحوا بالتغليط، منهم:

- **القاضي عياض** رحمه الله حيث قال:" وأجاز داود أن ينظر إلى سائر جسدها تمسكاً بظاهر اللفظ، **وأصول السنة أيضاً ترد عليهم**"[٢].

- **الإمام القرطبي** رحمه الله حيث قال:" قال داود: ينظر إلى سائر جسدها، تمسكاً بظاهر اللفظ، **وأصول الشريعة ترد عليه** في تحريم الاطلاع على العورة"[٣].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بأن النظر للمخطوبة يجوز لجميع بدنها **هو: مخالفة أصول السنة وأصول الشريعة في باب العورة حيث جاءت بتحريم الاطلاع عليها، والأمر بالستر ومخالفة عادات الجاهلية في التعري.**

وقد أوضح ذلك الإمام النووي بقوله:" وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع"[٤].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بأن النظر للمخطوبة يجوز لجميع بدنها **تغليط في محله،** لمخالفته أصول الشريعة في باب العورة، والأمر بالستر ومخالفة عادات الجاهلية - والله أعلم- .

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٠).
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٧٦).
(٣) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٢٢).
(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٠).

المطلب الثالث: **القول بجواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات**

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ-تصوير المسألة: أباح الله ﷻ للحُر أن يتزوج إلى أربع نساء كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾(١) أي: مثنى أو ثلاث أو رباع، وتبحث المسألة في تقرير هذا، وورد قول من أجاز الزواج بأكثر من أربع، كما سيأتي.

ب- المسألة محل البحث: الجمع بين أكثر من أربع زوجات للحُر

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز للحُر أن يجمع أكثر من أربع زوجات(٢)، ونقل جماعة من أهل العلم الإجماع على ذلك(٣).

قال الموفق ابن قدامة:" وليس للحُر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات أجمع أهل العلم على هذا "(٤).

وقال الحافظ ابن حجر:" باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾(٥)، أما حكم الترجمة فبالإجماع إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه"(٦).

---

(١) سورة النساء الآية: ٣ .

(٢) **الحنفية:** المبسوط (١٦٠/٥)، بدائع الصنائع (٢٦٥/٢)، الاختيار (٨٥/٣)، البحر الرائق (١١٣/٣). **المالكية:** الإشراف (٧٠٠/٢)، بداية المجتهد (٦٤/٣)، مواهب الجليل (٤٤٩/٣). **الشافعية:** الحاوي (١٦٦/٩)، البيان (١١٨/٩). **الحنابلة:** المغني (٨٥/٧)، شرح الزركشي (١٢٩/٥)، شرح المنتهى (٦٥٨/٢).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٨٠٩)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٧٩٤) ، المحلى بالآثار (٩/ ٧)، المغني لابن قدامة (٧/ ٨٥)، تبيين الحقائق (٢/ ١١٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٢٩)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٣٦)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٣٩)، نيل الأوطار (٦/ ١٧٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٨٥).

(٥) سورة النساء الآية: ٣ .

(٦) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٣٩).

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[١].

وجه الدلالة: أن المراد أحد هذه الأعداد مثنى أو ثلاث أو رباع فتكون الواو بمعن أو؛ لأن العبارة عن التسع بهذا اللفظ من العي في الكلام **وذكر التسعة بلفظها أبلغ في الاختصار وأقرب إلى الإفهام**، ويدل على ذلك قوله تعالى- عن الملائكة-: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [٢] والمراد أن منهم من له جناحان ومنهم من له ثلاثة ومنهم من له أربعة[٣].

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ[٤]ﷺ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، «**فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ**»[٥].

٣- عَنْ نَوْفَلِ بْنِ الْمُغِيرَةِ[٦]ﷺ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ،

---

(١) سورة النساء الآية: ٣ .

(٢) سورة فاطر الآية: ١ .

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٦٠)، الحاوي الكبير (٩/ ١٦٦)، المغني لابن قدامة (٧/ ٨٥).

(٤) هو: غيلان بن سلمة الثقفي، حكيم شاعر جاهلي، أدرك الإسلام وأسلم يوم الطائف وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ فاختار أربعاً، فصارت سنّة، وكان أحد وجوه ثقيف، انفرد في الجاهلية بأن قسم أعماله على الأيام، فكان له يوم يحكم فيه بين الناس، ويوم ينشد فيه شعره، ويوم ينظر فيه إلى جِماله، وهو ممن وفد على كسرى وأعجب كسرى بكلامه. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٢٢٧٠)، الإصابة (٥/٢٥٣).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، (٣/٤٣٥)، رقم (١١٢٨)، وابن ماجة، كتاب النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، (١/٦٢٨)، رقم (١٩٥٣)، من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه.

قال الترمذي: "قال البخاري: هذا الحديث غير محفوظ والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم الحديث.

قال البخاري وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه فإنما هو أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لترجعن نساءك أو لأرجمنك" ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٣٦٨): "وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه". وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٠٠) عن أبيه وأبي زرعة المرسل أصح .وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٥٨): "طرقه كلها معلولة"، وقال الألباني:" وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقيه عن سالم عن ابن عمر. إرواء الغليل (٦/ ٢٩٤).

(٦) هو: نوفل بن معاوية بن عروة، له صحبة، شهد مع النبي ﷺ فتح مكة، وحج مع أبي بكر الصديق سنة تسع ، =

فَقَالَ: (**فَارِقْ وَاحِدَةً وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا**)[١].

وجه الدلالة: أن أمر الرسول ﷺ بمفارقة ما زاد على أربع يدل على أنه لا يجوز أن يجمع أكثر من أربع زوجات[٢].

٤- أنه لم ينقل عن أحد في حياة رسول الله ﷺ، ولا بعده إلى يومنا هذا أنه جمع بين أكثر من أربع نسوة نكاحاً مع أنهم قد استكثروا من الإماء، هذا مع رغبتهم وحرصهم على طلب الأولاد، فدل ذلك من إجماعهم على حظر ما عداه[٣].

وقد خالف في ذلك الرافضة[٤] واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الواو في الآية للجمع فيكون مجموع الأعداد تسع[٦].

ونوقش: بأن هذا جهل باللغة العربية فإن المراد بالواو التخيير، قال الفراء: لا وجه لحمل هذا على الجمع؛ لأن العبارة عن التسع بهذا اللفظ من العي في الكلام، ويدل على ذلك الآية في عدد أجنحة الملائكة -كما سبق-، وأجمع أهل اللغة على أن من قال: جاء الناس مثنى

= ومع النبي ﷺ سنة عشر، توفي سنة (٦٠هـ). ينظر: الاستيعاب (١٥١٣/٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٥٠٨/٥).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧٧/٥)، كتاب النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، وفي المسند (١٦/٢)، رقم (٤٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح: باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة(١٨٤/٧)، من طريق عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الديلي ﷺ.قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٩٤/٢):"رواه الشافعي والبيهقي عنه بإسناد غير قوي".

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٦)، الحاوي الكبير (٩/ ١٦٧)، المغني (٧/ ٨٥)، بداية المجتهد (٣/ ٦٤).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٦١) الحاوي الكبير (٩/ ١٦٧).

(٤) المبسوط (١٦٠/٥)، تبيين الحقائق (١١٢/٢)، البحر الرائق (١١٣/٣)، الحاوي (١٦٦/٩)، فتح الباري (١٣٩/٩).

(٥) سورة النساء الآية: ٣ .

(٦) المبسوط للسرخسي (١٦٠/٥)، الحاوي الكبير (١٦٦/٩).

وثلاث ورباع أن معناه: جاؤوا على أفراد هذه الأعداد[١].

٢- أن رسول الله ﷺ جمع بين تسع نسوة وهو قدوة الأمة ﷺ فما يجوز له يجوز لأمته[٢].

ونوقش : بأن هذا من خصوصياته ﷺ ويدل على ذلك ما يلي:

أ- لم ينقل أن أحداً من الصحابة ﷺ جمع بين أكثر من أربع زوجات، فعلم اختصاصه ﷺ بما زاد عن أربع[٣].

ب- أمره ﷺ من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره؛ فدل على خصوصيته ﷺ بذلك[٤].

وهذا القول – أعني قول الرافضة- حكم عليه أهل العلم بالشذوذ والتغليط وخرق الاجماع، وعدم الاعتداد بخلافهم[٥].

والحق ما دلت عليه السنة والاجماع من أنه لا يجوز للحُر أن يجمع أكثر من أربع زوجات وهذا واضح جلي ولله الحمد .

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ-من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بجواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات:

١- **الإمام أبو العباس القرافي رحمه الله حيث قال:**" ومعنى مثنى عند العرب: اثنين اثنين غير منحصر، ومعنى ثلاث غير منحصر، وكذلك رباع إلى عشار جعلت هذه الصيغة عوض

(١) المبسوط للسرخسي (١٦٠/٥)، المغني لابن قدامة (٨٥/٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٦٩/٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٦٠/٥)، الحاوي الكبير (١٦٦/٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٨٥/٧)، المبسوط للسرخسي (١٦٠/٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢٠/٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٣٩).

(٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٨٠٩)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٧٩٤) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣١٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٠٠)، المحلى بالآثار (٩/ ٧) المغني لابن قدامة (٧/ ٨٥)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٣٩) البحر الرائق (٣/ ١١٣).

التكرار فيكون معنى الآية إما اثنين أو ثلاث أو أربع **فظهر غلط من أباح التسع** بناء على ضم الاثنين إلى ما بعدها"(١).

٢- النفراوي المالكي رحمه الله حيث قال:" وتحرم الزيادة على الأربع بإجماع أهل السنة، ولا نظر لما عليه بعض المبتدعة مستندين لظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾(٢). من إبقاء الواو على بابها فإنهم **مخطئون في هذا المذهب**"(٣).

كما انتقد هذا القول جماعة من أهل العلم وأنه لا يعتد به ومنهم:

- الموفق ابن قدامة حيث قال عن هذا القول :" وهذا ليس بشيء؛ لأنه خرق للإجماع، وترك للسنة"(٤).

- الحافظ ابن حجر حيث قال:" باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع أما حكم الترجمة فبالإجماع إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه"(٥).

- ابن نجيم الحنفي حيث قال:" وحَلَّ تزوج أربع لا أكثر لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾(٦) اتفق عليه الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين ولا اعتبار بخلاف الروافض ولا حاجة إلى الإطالة في الرد عليهم "(٧).

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط القول بجواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات كما يلي:

١- مخالفة الاجماع: قال النفراوي:" فإنهم مخطئون في هذا المذهب المخالف

---

(١) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣١٥).
(٢) سورة النساء الآية: ٣ .
(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢١).
(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٨٥).
(٥) فتح الباري لابن حجر (١٣٩/٩).
(٦) سورة النساء الآية: ٣ .
(٧) البحر الرائق (١١٣/٣).

للإجماع"[١]. وبمثل ذلك انتقده ابن قدامة وابن حجر وابن نجيم.

٢- مخالفة اللغة: وقد أشار إلى ذلك القرافي، وأوضحه النفراوي بقوله:" هذا المذهب المخالف للإجماع لعدم فهمهم الآية على مقتضى العربية من أن المراد اثنتين اثنتين أو ثلاثًا ثلاثًا أو أربعًا أربعًا "[٢].

وقد انتقده الموفق ابن قدامة أيضاً بأنه ترك للسنة- كما سبق-.

أ-مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بجواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات **تغليط في محله**؛ لمخالفته السنة والإجماع ومقتضى اللغة العربية -والله أعلم-.

---

(١) الفواكه الدواني (٢/٢١).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الرابع: **القول بأن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقًا رجعياً**

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية :

أ-تصوير المسألة: الخلع هو: أن تفتدي المرأة نفسها بعوض، وبعبارة أخرى: هو بذل المرأة العوض على طلاقها[1]، وتبحث المسألة فيما لو بذلت المرأة عوضاً لتخلع نفسها، فأوقعه الزوج بلفظ الطلاق وطلقها على عوض، فهل يعد هذا فسخاً أم طلاقاً، وإذا كان طلاقاً فهل هو رجعي أم بائن؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضراً بها وخافا ألا يقيما حدود الله[2].

٢- وأجمع الجمهور أن الخلع جائز عند غير السلطان إلا الحسن وابن سيرين فإنهما يقولان لا يكون الخلع إلا عند السلطان[3].

٣- ولا خلاف بين العلماء على حصول البينونة بالخلع[4] .

واختلفوا فيما إذا وقع الخلع بلفظ الطلاق هل يعد طلاقاً أم فسخاً؟ كما سيأتي.

ج-المسألة محل البحث: حكم الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن الخلع بلفظ الطلاق يعد فسخاً، وبه قال بعض المالكية[5]، وهو قول

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨٩) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٣) قال ابن رشد الحفيد:" واسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد وهو: بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقا لها عليه ". بداية المجتهد (٣/ ٨٩).

(٢) التمهيد (٢٣/ ٣٦٨).

(٣) الاستذكار (٦/ ٨٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٥٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨٣).

(٥) مواهب الجليل (٤/١٩).

عند الشافعية[(١)]، ورواية عند الحنابلة[(٢)]، انتصر لها شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: "عليه دَلَّ كلام أحمد وقدماء أصحابه"[(٣)]، واختيار ابن القيم[(٤)] .

القول الثاني: أن الخلع بلفظ الطلاق يعد طلاقاً بائناً، وهو مذهب الحنفية[(٥)]، ومذهب المالكية[(٦)]، ومذهب الشافعية[(٧)]، ومذهب الحنابلة[(٨)].

القول الثالث: أن الخلع بلفظ الطلاق يعد طلاقاً رجعياً، وهو منسوب لأبي ثور[(٩)]، وقول بعض الظاهرية[(١٠)].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الخلع بلفظ الطلاق يعد فسخاً بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[(١١)] ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[(١٢)] فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها،

---

(١) الحاوي (١٠/١٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢٧٠/٣)، الفروع (٤٢١/٨)، شرح الزركشي (٣٦١/٥)، الإنصاف (٣٩٢،٣٩٣/٨).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٧٠)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٠٩)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٥٥)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٨١)، الإنصاف (٣٩٢،٣٩٣/٨).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٨١).

(٥) المبسوط (١٧١/٦)، تبيين الحقائق (٢٦٧/٢)، الاختيار (١٥٦/٣)، البحر الرائق (٧٧/٤).

(٦) التمهيد (٣٧٣/٢٣)، الإشراف (٧٢٥/٢)، المقدمات الممهدات (٥٦٠/١)، مواهب الجليل (١٩/٤)، منح الجليل (٣/٤).

(٧) الحاوي (٨/١٠)، البيان (١٥/١٠)، روضة الطالبين (٣٧٥/٧)، تكملة المجموع (١٤/١٧) .

(٨) الكافي (٩٨/٣)، المغني (٣٢٩/٧)، الفروع (٤٢١/٨)، الإنصاف (٣٩٢/٨)، كشاف القناع (٢١٦/٥).

(٩) الاستذكار (٦/ ٨٣) التمهيد (٢٣/ ٣٧٢) بداية المجتهد (٣/ ٩١)، ونقل ابن المنذر(الإشراف ٢٦٣/٥) وشيخ الإسلام ابن تيمية(الفتاوى الكبرى ٢٧٠/٣): أنَّ أبا ثور يرى أن الخلع بلفظ الطلاق يُعد فسخاً.

(١٠) الاستذكار (٦/ ٨٣)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٥٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٧٢).

(١١) سورة البقرة الآية: ٢٢٩ .

(١٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٠ .

فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا، والإجماع قائم أن الطلاق ثلاث[١].

ونوقش: بأن الله ذكر الله تعالى التطليقة الثالثة بعوض، وبغير عوض، وبهذا لا يصير الطلاق أربعا[٢].

٢-قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله علق حكم الخلع بالفدية، ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ، ولم يعين الله سبحانه لها لفظاً معيناً، فمتى وجد الافتداء وجد حكم الخلع بأي لفظ[٤].

٣- أن الخلع هو الفرقة بعوض، فمتى فارقها بعوض فهي مفتدية لنفسها به، وهو خالع لها بأي لفظ كان، والاعتبار في العقود بمعانيها لا بالألفاظ فما كان خلعاً فهو خلع بأي لفظ كان، وما كان طلاقاً فهو طلاق بأي لفظ كان، والله تعالى ذكر في كتابه الطلاق والافتداء وهو الخلع، وجعل لكل واحد حكماً، فيجب أن نعرف حدود ما أنزل الله على رسوله، وندخل في الطلاق ما كان طلاقاً، وفي الخلع ما كان خلعاً[٥].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن الخلع بلفظ الطلاق يعد طلاقاً بائناً بما يلي:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ[٦] أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإسلام، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ**

---

(١) الاستذكار (٦/ ٨٠)، التمهيد (٢٣/ ٣٧٢)، المغني (٧/ ٣٢٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٧٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٧٢).

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٢٩ .

(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٨٢).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٢٧١- ٢٧٣)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣١٠)، زاد المعاد (٥/ ١٨١).

(٦) هو: ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرىء القيس بن مالك بن الأغر الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد المدني، خطيب الأنصار، وممن شهد له الرسول ﷺ بالجنة، توفي باليمامة، في خلافة أبي بكر الصديق سنة (١٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١/٣٠٨)، الإصابة (٢/١٤).

وزوجته هي: جميلة بنت أُبي بن سلول، كانت تحت حنظلة بن أبي عامر فقتل عنها يوم أحد، ثم خلف عليها ثابت بن قيس فاختلعت منه. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٨٦).

وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)[١] .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ إنما يتكلم باللفظ الشرعي فقوله طلقها تطليقه، يعني أنّ هذا الفسخ يكون طلاقاً لكنه بائن بسبب وجود العوض[٢].

ونوقش من وجهين:

أ- أن البخاري بعد إيراد هذا الحديث انتقده فقال: " لاَ يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ" [٣] ، وأورد ألفاظاً أخرى ومنها: قوله ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا[٤]، والفراق أقرب إلى الفسخ من الطلاق، فيكون دليلاً لأصحاب القول الأول.

ب- على التسليم بصحة اللفظة: فأن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة، وهذا صريح في أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق، إذ لوكان طلاقاً لاعتدت عدة المطلقة ثلاثة قروء[٥].

٢- أنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقا[٦].

ويناقش: بأنه هذا استدلال بمحل النزاع، أذ أن أصحاب القول الأول يرون أن هناك فرقة هي فسخ وليست طلاق.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن الخلع بلفظ الطلاق يعد طلاقاً رجعياً بأنه إذا وقع الخلع بلفظ الطلاق لم يحمل على الطلاق البائن لأن الطلاق الوارد في القرآن هو الطلاق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، (٤٦/٧)، رقم (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) شرح زاد المستقنع للخليل (٥/ ٢٨٨ الشاملة).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٤٧).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٤٧).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٨٢).

(٦) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٩).

الرجعي فإذا وقع الخلع بلفظ الطلاق تحتم كونه رجعياً[١].

قال شيخ الإسلام:" وقال بعض الظاهرية: إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً رجعياً لا بائناً؛ لأنه لم يمكنه أن يجعله طلاقاً بائناً لمخالفة القرآن[٢]؛ وظن أنه بلفظ الطلاق يكون طلاقاً فجعله رجعياً"[٣].

ونوقش: بأن مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البينونة ولا يتأتى مع الرجعة[٤].

الراجح: يترجح القول الأول بأن الخلع بلفظ الطلاق يعد فسخاً؛ لقوة أدلته في مقابل ضعف أدلة القولين الآخرين لما أورد عليها من مناقشات، ولأن مراعاة الحقيقة المقصودة من المعاملة وهي الافتداء بعوض أولى من مراعاة اللفظ الذي هو الطلاق- والله أعلم-.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ-من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بأن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقاً رجعياً: **شيخ الإسلام** رحمه الله حيث قال:" وقال بعض الظاهرية: إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً رجعياً لا بائناً؛ لأنه لم يمكنه أن يجعله طلاقاً بائناً لمخالفة القرآن؛ وظن أنه بلفظ الطلاق يكون طلاقاً فجعله رجعياً **وهذا خطأ**"[٥].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغط في القول بأن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقاً رجعياً هو: **مخالفة المقصود المتفق عليه من تشريع الافتداء والخلع**. قال شيخ الإسلام:" وهذا خطأ؛ فإن مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البينونة؛ ولهذا كان حصول البينونة بالخلع مما لم

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥٥/٣٣).

(٢) قال أحمد:" تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي - يعني طلاق المدخول بها - غير قوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}".الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٤٧/٣)، وقال شيخ الإسلام: "كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي؛ لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعا، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقا بائنا". الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٧٨)، وقال أيضاً:" والمقصود هنا أن كتاب الله يبين أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعيا وليس في كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول". مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥٥/٣٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

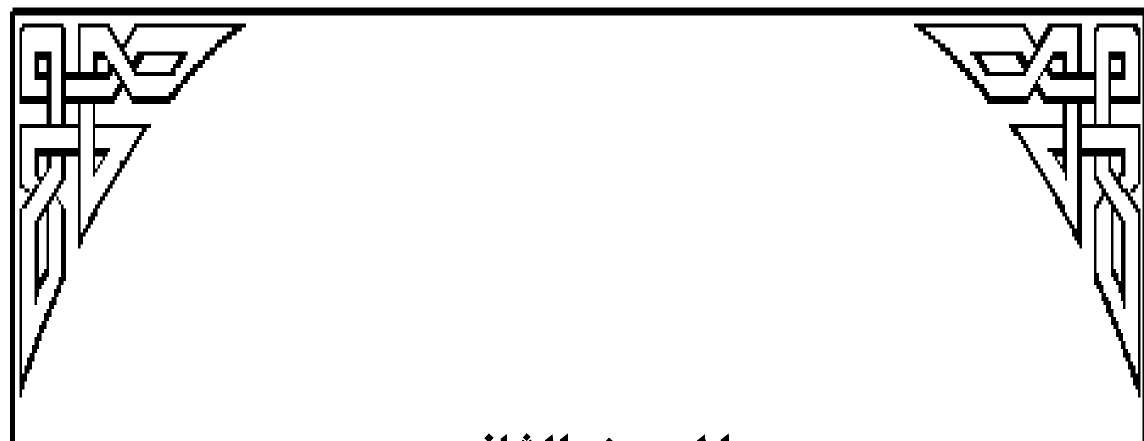
يعرف فيه خلاف بين المسلمين"[١].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يظهر أن تغليط القول بأن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقاً رجعياً **تغليط في محله**؛ لكونه لا يتحقق به المقصود من مشروعية الخلع -والله أعلم-.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٥٥).



المبحث الثاني

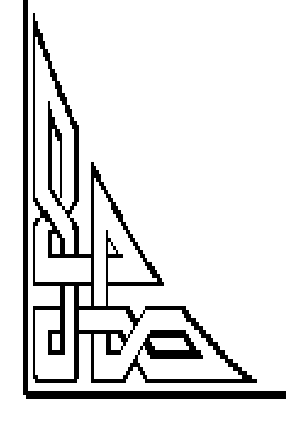
الأقوال الغلط في الظهار واللعان والعدد

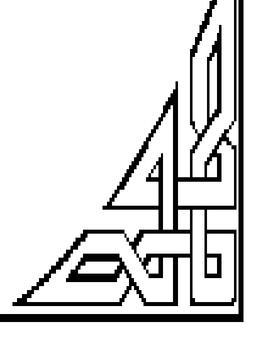
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القول بأن العود في الظهار هو : تكرير لفظ الظهار.

المطلب الثاني: القول بلحوق الولد بالفراش لفاقد الآلة غير القادر على الإنجاب

المطلب الثالث: القول بأن عدة الحامل بولدين تنقضي بوضع أحدهما.





المطلب الأول: القول بأن العود في الظهار هو: تكرير لفظ الظهار.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** تبحث المسألة في تفسير العود المذكور في آية الظهار كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[١] هل المراد بالعود الوطء أو العزم عليه، أم المقصود العود للفظ الظهار وتكريره؟.

ب- تحرير محل النزاع: اتفق عامة الفقهاء أن كفارة الظهار لا تجب إلا بالعود لما قال، واختلفوا في تفسير العود[٢].

ج-المسألة محل البحث: المراد بالعود في الظهار.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال كما يلي:

القول الأول: أن العود هو: الوطء، وهو رواية عن الأمام مالك قال بها بعض أصحابه[٣]، وهو رأي الإمام أحمد قال ابن القيم:" وليس هذا باختلاف رواية، بل مذهبه الذي لا يعرف عنه غيره"[٤] وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، ورجحه شيخ الإسلام[٦]، وابن القيم[٧].

القول الثاني: أن العود هو: العزم على الوطء، وهو مذهب الحنفية[٨]، ورواية عن الإمام مالك هي المذهب عند المالكية[٩]،

(١) سورة المجادلة الآية: ٣ .

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٦٣) جامع المسائل لابن تيمية (١/ ٣٩٥) بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٥).

(٣) الاستذكار (٦/٥٦-٥٧)، الكافي(٢/ ٦٠٤)، بداية المجتهد (١٢٤/٣).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٣٠٣)

(٥) الكافي (١٦٨/٣)، المغني (١٦/٨)، شرح الزركشي (٤٨٥/٥)، الإنصاف (٢٠٤/٩)، شرح المنتهى (١٦٩/٣).

(٦) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس (٣٩٧/١- ٤٠٧).

(٧) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٣٠٤) .

(٨) المبسوط (٢٢٤/٦)، بدائع الصنائع (٢٣٦/٣)، تبيين الحقائق (٣/٣).

(٩) الاستذكار (٥٦/٦)، الإشراف (٧٧٢/٢)، الكافي (٦٠٤/٢)، بداية المجتهد(١٢٤/٣)، منح الجليل(٢٤١/٤).

وقول عند الحنابلة[(١)]، ورجحه الشيخ محمد بن عثيمين[(٢)].

القول الثالث: أن العود هو: تكرير لفظ الظهار فإذا قاله مرتين لزمته الكفارة ، وهو قول الظاهرية[(٣)].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن العود هو: الوطء بما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ)**[(٤)].

وجه الدلالة: أن مجرد العزم على الوطء حديث نفس لا يوجب شيئاً، فعلم أن ما يتحقق به العود هو: الوطء[(٥)].

٢- أنّ الوطء في الظهار هو المحلوف على تركه فلا يكون العود إلاّ بفعل المحلوف على تركه[(٦)].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن العود هو: العزم على الوطء بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[(٧)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى يقول: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ فكيف نفسر العود بالمسيس، فإذا قلنا: إن العود هو الوطء صار معنى الآية: ثم يمسوهن فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا،

(١) الكافي (١٦٨/٣)، المغني (١٦/٨)، شرح الزركشي (٤٨٥/٥)، الإنصاف (٢٠٥/٩).

(٢) الشرح الممتع (٢٥١/١٣).

(٣) الاستذكار ٥٨/٦، المحلى بالآثار (٩/ ١٨٩) المغني لابن قدامة (٨/ ١٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق (٤٦/٧)، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس (١١٦/١)، رقم (١٢٧).

(٥) جامع المسائل لابن تيمية (٤٠٩/١)، شرح زاد المستقنع للخليل (٥/ ٤٣٢،الشاملة)

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٧)، شرح الزركشي (٥/ ٤٨٥)، شرح زاد المستقنع للخليل (٥/ ٤٣٢،الشاملة).

(٧) سورة المجادلة الآية: ٣ .

وهذا لا يستقيم، ولكن العود هو العزم على الوطء[١] .

ونوقش: بأن العازم على العود لم يعد بعد، وإنما يكون عائداً إذا وطئها[٢]، ويوضح ذلك بأن الكفارة لا تجب بمجرد العزم بدليل لو طلقها لم تجب الكفارة فدل على أن العود هو الوطء، قال الإمام أحمد:" مالك يقول: إذا أجمع لزمته الكفارة، فكيف يكون هذا!، إذا طلقها بعدما يُجمع كان عليه كفارة!"[٣].

٢- أن الظهار تحريم، فإذا أراد استباحتها، فقد رجع في ذلك التحريم، فكان عائدا[٤].

ونوقش: بأن العائد هو الفاعل لا المريد كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [٥] فهذا فعل المنهي عنه نفسه لا إرادته[٦].

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن العود هو: تكرير لفظ الظهار بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[٧].

وجه الدلالة: أنه لا يكون العود للقول إلا بتكريره، لا يعقل في اللغة غير هذا، فلا كفارة بغير التكرير[٨].

ونوقش من وجهين:

أ- بأن أصول الشرع جاءت بأن القول المحرم تحرم منه المرة الواحدة والمرتان والثلاث وكلما كرره كان أعظم إثماً، والله تعالى وصف قول الظهار بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال له

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٢٥١)، وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٢٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٦) شرح زاد المستقنع للخليل (٥/ ٤٣٢،الشاملة)

(٢) جامع المسائل لابن تيمية (١/٤٠٩)، زاد المعاد (٥/ ٣٠٣)، شرح زاد المستقنع للخليل (٥/ ٤٣٢،الشاملة)

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٨٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) سورة المجادلة الآية: ٨ .

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٣٠٣).

(٧) سورة المجادلة الآية: ٣ .

(٨) المحلى بالآثار (٩/ ١٩٣).

إذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة[(١)].

ب- أن لفظ الإعادة والعود حيث استعمل فلابد أن يكون بينه وبين الابتداء نوع فرق، فأما إذا كان هو إياه من كل وجه فهو تكرير محض وليس عوداً[(٢)]، نظير هذا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾[(٣)] فهذه الآية تبين المراد من آية الظهار، فإن عودهم لما نهوا عنه هو رجوعهم إلى نفس المنهي عنه، وهو النجوى، وليس المراد به إعادة تلك النجوى بعينها، بل رجوعهم إلى المنهي عنه[(٤)].

٢-عن هشام بنِ عُروة: أن جميلةَ[(٥)] كانت تحتَ أوسِ بنِ الصامِت[(٦)]، وكان رجلاً به لمَمٌ، فكانَ إذا اشتدَّ لمَمُه ظاهر مِن امرأته، فأنزلَ الله ﷻ فيه كفارةَ الظِّهار[(٧)].

وجه الدلالة: أن فعل أوس بن الصامت يقتضي التكرار ولا بد[(٨)].

ونوقش: بأن الآثار المرفوعة كلها في ظهار أوس بن الصامت من امرأته – خولة – التي

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٢)، جامع المسائل لابن تيمية (١/٣٩٨) .

(٢) جامع المسائل لابن تيمية (١/٣٩٨-٤٠١).

(٣) سورة المجادلة الآية: ٨ .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٣٠٠).

(٥) هي: جميلة بنت أبي صعصعة، واسمه عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن النجار، ذكرها ابن سعد في المبايعات، وقال: تزوجها عبادة بن الصامت، فولدت له الوليد، ثم تزوجت الربيع بن سراقة، وولدت له عبد اللّه ومحمدًا وبثينة، ثم تزوجها كلدة بن أبي خالد بن قيس بن خالد بن مخلد بن عامر بن زريق، قال: وأمها أنيسة بنت عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول. ينظر: الطبقات الكبرى (٨/٣٠٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٧٠).

(٦) هو: أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي، له صحبة ، و هو أخو عبادة بن الصامت ، شهد بدرا ، و هو الذى ظاهر من امرأته، وأعطاه النبي ﷺ، خمسة عشر صاعا من شعير، توفي أيام عثمان ﷺ. ينظر: معرفة الصحابة أبي (١/٣٠٢)، الإصابة (١/٣٠٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار (٣/ ٥٤٠)، رقم (٢٢١٩) والحاكم في المستدرك (٢/٤٨١)، والبيهقي في السنن (٧/٣٨٢) من طريق محمد بن الفضل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت... الحديث. قال الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٤٢١): "حديث صحيح مرسل. وقد وصله المصنف بعده". **واللمم هاهنا:** الإلمام بالنساء وشدة الحرص عليهن. النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٧٣).

(٨) المحلى بالآثار (٩/ ١٩٣).

فيها نزلت آية الظهار وحديث سلمة بن صخر وحديث ابن عباس وأبي هريرة ليس في شيء منها أن رسول الله ﷺ قال للمظاهر هل قلت ذلك مرتين أو هل عدت لما قلت فقلته مرة أخرى، ولو كان ذلك واجباً لم يكتمه ولبينه رسول الله ﷺ[١].

الراجح: أما القول الثالث فإنه ضعيف لما أورد على دليله من مناقشة ولكونه يخالف ما جاء عن السلف، ويبقى القول الأول والثاني فكلاهما له قوته ووجاهته، ويمكن ترجيح القول الأول بكونه قول جمهور السلف ولكون الكفارة لا تستقر إلا بالوطء – والله أعلم-.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بأن العود في الظهار هو: تكرير لفظ الظهار، **بعض أهل العلم كما يلي:**

١- **أبو بكر الجصاص** حيث قال:" وحُكي عن بعض من لا يعد خلافاً أن العود أن يعيد القول مرتين... فإن قيل: هلا كان العود إعادة القول مرتين؛ لأن اللفظ يصلح أن يكون عبارة عنه كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾[٢] ومعناه لفعلوا مثل ما نهوا عنه. قيل له: **هذا خطأ**"[٣].

٢- **شيخ الإسلام ابن تيمية** حيث قال:" وأما قول من قال: هو تكرير لفظ الظهار، فهو من أضعف الأقوال" ثم قال :" **فهؤلاء غَلِطُوا في فهم القرآن واللغة التي بها نزل القرآن**"[٤].

كما انتقد هذا القول جماعة من أهل العلم منهم:

- **أبو بكر بن العربي** رحمه الله حيث قال:" فأما القول بأنه العود إلى لفظ الظهار **فهو**

---

(١) الاستذكار (٦/ ٥٨)، وينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٤).

(٢) سورة الأنعام الآية:٢٨ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٦٠ - ٥٦١).

(٤) جامع المسائل لابن تيمية (١/٣٩٨-٤٠٠).

باطل قطعاً، ولا يصح عن بكير، وإنما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه"(١).

- **فخر الدين الزيلعي** رحمه الله حيث قال:" وقالت الظاهرية: العود أن يتكلم بالظهار مرة أخرى، ولا يحرم وطؤها بدون الثانية، **وهذا لا يخفى فساده**"(٢).

- **شمس الدين ابن القيم** رحمه الله حيث قال منتقداً إحداثهم هذا القول :"فقال أهل الظاهر كلهم: هو إعادة لفظ الظهار، ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف البتة، وهو قول لم يسبقوا إليه"(٣).

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بأن العود تكرير لفظ الظهار كما يلي:

المأخذ الأول: كون هذا القول يخالف الإجماع: وقد نص على ذلك الجصاص فقال:" هذا خطأ من وجهين، أحدهما: أن إجماع السلف والخلف جميعاً قد انعقد بأن هذا ليس بمراد، فقائله خارج عن نطاق الإجماع"(٤)، كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية أشار إلى أنه لا يعرف هذا القول عن أحد قبل الظاهرية(٥)، وذكر مخالفتهم عامة السلف والفقهاء ، وقال:" والذي عليه عامة السلف والفقهاء أنّ العود هو الوطء أو العزم عليه، وجمهور السلف قالوا: هو الوطء"(٦)، كما أن ممن انتقد هذا القول أبو بكر ابن العربي وقال ببطلانه وعدم صحة أن يكون غير الظاهرية سبق إلى هذا القول(٧)، وقرر ابن القيم مثل هذا وأنه لم ينقل عن السلف وأنهم لم يسبقوا إليه(٨).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٤/ ١٩٢).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢٩٨).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٦٠ - ٥٦١).

(٥) جامع المسائل لابن تيمية (١/ ٤٠١).

(٦) جامع المسائل لابن تيمية (١/ ٣٩٧).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٢).

(٨) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢٩٨).

المأخذ الثاني: الغلط في فهم القرآن واللغة التي نزل بها القرآن وذلك من وجوه:

١- أن لفظ الإعادة والعود حيث استعمل في القرآن واللغة فلابد أن يكون بينه وبين الابتداء نوع فرق، فأما إذا كان هو إياه من كل وجه فليس عوداً بل تكرير محض، والآية إنما عبرت بالعود، والقول بأن المراد تكرير القول خروج عن مقتضى ودلالة الآية في استعمال القرآن واللغة، **وقد أوضح ذلك الجصاص وابن تيمية في معرض تغليطهما هذا القول، فقال الجصاص:**" هذا خطأ من وجهين ... الثاني: أنه يجعل قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[(١)] تكرارا للقول واللفظ مرتين، والله تعالى لم يقل ثم يكررون القول مرتين، ففيه إثبات معنى لا يقتضيه اللفظ ولا يجوز أن يكون عبارة عنه، وإن حملته على أنه عائد لمثل القول ففيه إضمار لمثل ذلك القول وذلك لا يجوز إلا بدلالة، فالقائل بذلك خارج عن الإجماع ومخالف لحكم الآية ومقتضاها"[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وهؤلاء إنما أتوا من لفظ ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ ، ظنّوا أن المراد بذلك أن يُكرِّر قوله الأول، وهذا اللفظ لا يستعمل في مثل هذا المعنى، فلا يقال لمن كرَّر قوله: إنه عاد إلى قوله، إلاّ إذا اختصّ الثاني بمعنًى يقتضي أنه لا يعود، مثل أن يُستتاب من قولٍ ثم يعود إليه، فيقال: عاد إلى قوله؛ لأن التوبة تقتضي رجوعه عنه، فإذا نقضها فقد عاد إلى الذنب. وكذلك إذا نُهي عن فعلٍ أو قولٍ ثم فعلَه وقاله. قال تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[(٣)]، وقال تعالى في حق بني إسرائيل: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ۚ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [(٤)] أي: إن عدتم إلى الذنب عدنا إلى العقوبة، وإن عدتم إلى التوبة عدنا إلى الرحمة. فأما من كرّر القول أو الفعل، مثل من يسبّح في الصلاة ثلاثًا أو أكثر من ذلك، أو يستغفر مرات، فإنه لا يقال في المرة الثانية والثالثة: إنه عاد.

---

(١) سورة المجادلة الآية:٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٦٠ - ٥٦١).

(٣) سورة المجادلة الآية: ٨ .

(٤) سورة الإسراء الآية: ٨ .

فهؤلاء غَلِطُوا في فهم القرآن واللغة التي بها نزل القرآن، ولهذا قال الزجاج: "هذا قول من لا يدري اللغة"[(١)]، ومثل هذا يقع كثيرًا ممن يدَّعي التمسُّكَ بظاهر القرآن والحديث، وقد غَلِطَ في ذلك، ليس ما ادعاه هو الظاهر الذي دلَّ عليه اللفظ.

ولفظ الإعادة والعود حيث استُعمِل لابدّ أن يكون بينه وبين الابتداء نوعُ فرقٍ، حتى يتميز المُعَادُ من المبتدأ، فأما إذا كان هو إيَّاه من كل وجهٍ فهذا لا يقال فيه: إنه أعادَهُ، ولا عاد إليه، وقد يقال لمن فعلَ فعلاً وقَطَعه لتعَب أو شغلٍ ونحو ذلك: عُدْ إلى ما كنتَ، وعُدْ إلى حالك، لأن الأول حصل عقبَه فتور تميَّز به عن الثاني، فلو وصل الثاني بالأول لم يُقَل: إنه عاد. فإذا قال: أنتِ على كظهر أمّي، أنتِ على كظهرِ أمّي، أو قال: والله لا أطأكِ، والله لا أطأكِ، لم يُقَلْ: إن قول الثاني عود إلى الأول، بل هو تكريرٌ محضٌ"[(٢)].

٢- **الظن أن " ما " في قوله تعالى** ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾[(٣)] **مصدرية** فيكون معنى الآية ثم يعودون إلى قولهم، **والصواب أنها موصولة** ومعناها: ثم يعودون إلى الذي امتنعوا عنه بقولهم. وقد أوضح ذلك شيخ الإسلام فقال:" وهذا منشأ غلط طائفةٍ من الناس في الآية، فإنهم ظنّوا أن ما مصدرية، وأن المعنى: ثم يعودون لقولهم، ولم يفهموا معنى كونها موصولة"[(٤)].

ثم قال:" والصواب أنها موصولة، كما اتفق على ذلك سلف الأمة وأئمتها، وكما في نظائرِها من القرآن، ولبطلان معنى المصدرية، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾[(٥)]، وقال تعالى: ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُواْ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾[(٦)]، وقد أطلق العود في قوله: ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[(٧)]، وفي قوله:

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ١٣٥).
(٢) جامع المسائل لابن تيمية (١/ ٤٠٠-٤٠١).
(٣) سورة المجادلة الآية:٢ .
(٤) جامع المسائل لابن تيمية (١/ ٤٠١).
(٥) سورة المجادلة الآية: ٨ .
(٦) سورة الأنعام الآية: ٢٨ .
(٧) سورة الأنفال الآية: ٣٨ .

﴿وَإِن تَعُودُواْ نَعُدْ ﴾[١]، وفي قوله: ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا ﴾[٢]، والذي قالوه هو المقول، كما في قوله: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾[٣]، فإنهم بيتوا غير الذي أمرهم به وقالوا فيه طاعة، وهو غير المقول، ليس المراد أنهم بيتوا لفظًا غير اللفظ الذي لفظتْ به، فإن هذا لا يضر إذا كان المعنى موافقًا لما قاله...فالمقول هو المخبر عنه إن كان القول خبرًا، والمأمور به والمنهي عنه إن كان القول أمرا أو نهيا. فإذا قال: لا أفعل، ثم فعل، فقد عاد لما قال، وإذا قال لأفعلنَّ، ولم يفعل، فلم يفعل ما قال. وهذا هو المعنى المفهوم في مثل هذا اللفظ عند عامة الناس الخاصة والعامة، بل وفي سائر اللغات، فإذا قيل: فلان قد حلفَ أن لا يكلم فلانا، أو قال: لا أكلمه، ثم عاد إلى ما قال، فهموا منه أنه عاد إلى أن يكلمه، لم يفهموا أن ما مصدرية"[٤]. ثم قال:" ومعنى قوله ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾[٥] أي: إلى الذي امتنعوا عنه بقولهم"[٦].

المأخذ الثالث: مخالفة أصول الشرع : وذلك أن القول المحرم تحرم منه المرة الواحدة والمرتان والثلاث وكلما كرره كان أعظم إثماً،، والله تعالى وصف قول الظهار بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال له إذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة.

قال شيخ الإسلام:" ذلك مخالفٌ لأصول الشرع، إذ كان القول المحرم تحرم منه المرة الواحدة والمرتان والثلاث، وكلَّما كرَّره كان أعظمَ إثمًا ... فهذه أصول الشرع كلُّها تُبيّن أن الجنس المحرم لا يسقط حكم المرة، ويغير الحكم في المرتين، فمدَّعي مثل ذلك في الظهار ادَّعى

(١) سورة الأنفال الآية: ١٩ .
(٢) سورة الإسراء الآية: ٨ .
(٣) سورة النساء الآية: ٨١.
(٤) جامع المسائل لابن تيمية (١/ ٤٠٥-٤٠٦).
(٥) سورة المجادلة الآية:٢ .
(٦) جامع المسائل لابن تيمية (١/ ٤٠٥-٤٠٦).

على الشارع ما هو مخالف لأصوله وقواعدِه ومقاصده المعروفة"[١].

وبمثل هذا انتقده أبو بكر بن العربي حيث قال:" وأيضا فإن المعنى ينقضه؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال له إذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة، وهذا لا يعقل؛ ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم ونحوه[٢].

ج-مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بأن العود هو: تكرير لفظ الظهار **تغليط في محله**؛ لما سبق إيراده من مآخذ – والله أعلم -.

(١) جامع المسائل لابن تيمية (١/٣٩٨- ٤٠٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٢).

المطلب الثاني: **القول بلحوق الولد بالفراش لفاقد الآلة غير القادر على الإنجاب**

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ-تصوير المسألة: إذا كان في الزوج عاهة تجعله غير قادر على الإنجاب كمن كان ممسوحاً وهو: من ليس له ذكر ولا انثيين، أو مجبوباً: وهو مقطوع الذكر، أو خصياً: وهو مقطوع الخصيتين، فإذا ولدت امرأته هل يلحقه نسبه أم لا؟.

ب-تحرير محل النزاع:

١- أجمعت الأمة على ثبوت النسب بالفراش، واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا[(١)].

٢- ولحقوق النسب مع وجود العاهة بالآلة على ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون مقطوع الذكر والأنثيين: اتفقت المذاهب الأربعة عدا قول عند الحنفية أنه لو ولدت امرأة مقطوع الذكر والأنثيين لم يلحقه نسبه لأنه يستحيل منه الإنزال والإيلاج[(٢)].

الحالة الثانية: مقطوع الذكر مع بقاء الأنثيين: اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لو ولدت امرأة مقطوع الذكر مع بقاء الأنثيين لحقه نسبه لأنه يمكن أن يُساحق فينزل ماءً يخلق منه الولد[(٣)].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٣٦٨) (٥/ ٣٧٢).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٣/٣٣٤)، تبيين الحقائق (٢/١٤٤)، شرح الزرقاني (٤/٣٣٨)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٤/١٢٦)، منهاج الطالبين ص(٢٥٥)، روضة الطالبين (٨/٣٧٤)، تكملة المجموع (١٧/٤٠٣)، الكافي (٣/١٨٨)، المغني (٨/٨٠)، كشاف القناع (٥/٤٠٧).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٣/٣٣٤)، تبيين الحقائق (٢/١٤٤)، شرح الزرقاني (٤/٣٣٨)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٤/١٢٦)، منهاج الطالبين ص(٢٥٥)، روضة الطالبين (٨/٣٧٤)، تكملة المجموع (١٧/٤٠٣)، الكافي =

الحالة الثالثة: مقطوع الأنثيين مع بقاء الذكر، وقد اختلف الفقهاء في لحوق النسب فيها، كما سيأتي.

ج-المسألة محل البحث: لحقوق النسب لمقطوع الانثيين مع بقاء الذكر:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: أن مقطوع الأنثيين مع بقاء الذكر لا يلحقه نسب الولد، وهو مذهب المالكية(١)، وقول عند الشافعية(٢)، ومذهب الحنابلة(٣).

القول الثاني: أن مقطوع الأنثيين مع بقاء الذكر يلحقه نسبه، وهو قول الحنفية(٤)، والمذهب عند الشافعية(٥)، وقول عند الحنابلة(٦).

أدلة القولين:

دليل القول الأول: استدل القائلون بأن مقطوع الأنثيين مع بقاء الذكر لا يلحقه نسب الولد: بأن الولد لا يوجد إلا من مني ومن قطعت أنثياه، لا مني له(٧) .

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن مقطوع الأنثيين مع بقاء الذكر يلحقه نسبه بما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**)(٨).

(١٨٨/٣)، المغني (٨٠/٨)، كشاف القناع (٤٠٧/٥).

(١) شرح الزرقاني (٣٣٨/٤)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (١٢٦/٤).

(٢) الحاوي (٢١/١١)، روضة الطالبين (٣٧٤/٨)، تكملة المجموع (٤٠٣/١٧).

(٣) الكافي (١٨٨/٣)، المغني (٨٠/٨)، المبدع (٦٦/٧)، كشاف القناع (٤٠٧/٥).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٣٣٤/٣)، تبيين الحقائق (١٤٤/٢).

(٥) الحاوي (٢١/١١)، روضة الطالبين (٣٧٤/٨)، منهاج الطالبين ص(٢٥٥)، تكملة المجموع (٤٠٣/١٧).

(٦) الكافي (١٨٨/٣)، المغني (٨٠/٨) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٦٦).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٨)، المغني (٨/ ٨٠)، المبدع (٧/ ٦٦) كشاف القناع (٥/ ٤٠٧).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المتشبهات (٥٤/٣)، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٠٨١/٢)، رقم (١٤٥٧).

وجه الدلالة: أن هذا عام فيدخل فيه مقطوع الأنثيين.

ونوقش: بأن الولد إنما يلحق بالفراش إذا أمكن، بدليل أنها إذا ولدت بعد شهر منذ تزوجها لم يلحقه، وهاهنا لا يمكن؛ لفقد المني[١] .

٢- أنه يتصور منه الإيلاج وينزل ماء رقيقاً فيلحقه نسبه[٢].

ونوقش: أن هذا لا يخلق منه ولد عادة، ولا وجد ذلك، ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد، كما لو أولج إصبعه وكما لو أولج الصغير[٣] .

الراجح: يترجح القول الأول لأن مدار هذه المسألة على وجود المني، وهو متعذر في هذه الحالة عادة- والله أعلم-.

ثمرة الخلاف: تظهر فيما لو ولدت امرأة مقطوع الانثيين مع بقاء الذكر، فعلى القول الأول لا يلحقه نسبه، وعلى القول الثاني يلحقه نسبه وينفيه باللعان[٤].

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط**: حَكَم بغلط القول بلحوق الولد بالفراش لفاقد الآلة غير القادر على الإنجاب: **ابن اللبان** رحمه الله، كما نقله عنه صاحب «المغني» و«الشرح»:" قال ابن اللبان: لا يلحقه الولد في هاتين الصورتين- يقصد مقطوع الأنثيين أو مقطوع الذكر- في قول الجمهور. وقال بعضهم: **يلحقه بالفراش وهو غلط**"[٥].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في هذه المسألة هو: **الاستناد على الفراش في لحوق النسب مع عدم إمكان الإنجاب، قال ابن اللبان:" وهو غلط**؛ لأن الولد إنما يلحق بالفراش

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٨٠).

(٢) الحاوي الكبير (١١/ ٢١)، تكملة المجموع شرح المهذب (١٧/ ٤٠٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ٨٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٨٠)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٦٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٠٧).

(٤) الحاوي (٢١/١١)، تكملة المجموع (١٧/ ٤٠٣)، روضة الطالبين (٣٧٤/٨)، شرح الزرقاني (٣٣٨/٤)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (١٢٦/٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٨٠) الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٦٦).

إذا أمكن، ألا ترى أنها إذا ولدت بعد شهر منذ تزوجها لم يلحقه، وهاهنا لا يمكن؛ لفقد المني من المسلول، وتعذر إيصال المني إلى قعر الرحم من المجبوب"[١] .

ج-مدى صحة الحكم بالغلط :

يتبين أن تغليط القول بلحوق النسب بالفراش لفاقد الآلة غير القادر على الإنجاب **تغليط في محله إذا تحقق عدم إمكان الإنجاب**؛ لأن وجود الولد متوقف على وجود المني فإذا تعذر وقطع بانتفائه انتفاء الولد، **على أن ابن اللبان هنا غلط صورتين، الأولى**: مقطوع الأنثيين مع بقاء الذكر، وقد غَلَّط من قال بلحوق النسب للفراش في هذه الصورة وعلل بقوله:" لفقد المني من المسلول"، **ويظهر لي موافقته في تغليطه** لتعذر وجود المني. **والثانية:** مقطوع الذكر مع بقاء الأنثيين وقد غَلَّط من قال بلحوق النسب للفراش في هذه الصورة وعلل بقوله:" تعذر إيصال المني إلى قعر الرحم من المجبوب "، **ويظهر لي عدم موافقته في تغليطه** لأن من له انثيين يوجد لديه مني ويمكن أن يُساحق -كما سبق في بحث المسألة - والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٨٠) الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٦٦).

المطلب الثالث: القول بأن عدة الحامل بولدين تنقضي بوضع أحدهما

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** تبحث المسألة فيما إذا طلقت المرأة أو توفي عنها زوجها وهي حامل بأكثر من ولد، فهل تنقضي عدتها بوضع الأول، أم لا تنقضي حتى تضع الآخر؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع أهل العلم في جميع الأعصار، على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها[١].

٢- وأجمعوا على أنها لا تنكح وفي بطنها ولد[٢].

٣-وأجمعوا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروي عنه أنه رجع إلى قول الجماعة[٣].

واختلفوا إذا كان في بطنها ولدان فوضعت أحدهما هل تنقضي بذلك عدتها، أم لا ؟

ج-المسألة محل البحث: انقضاء عدة الحامل بولدين أو أكثر:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن العدة لا تنقضي حتى تضع جميع حملها، وهو قول جماهير أهل العلم، فهو مذهب الحنفية[٤]، ومذهب المالكية[٥]، ومذهب الشافعية[٦]، ومذهب الحنابلة[٧].

---

(١) التمهيد (١٥/ ٨١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٤٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ١١٧).

(٢) التمهيد (١٥/ ٨٢).

(٣) التمهيد (٢٠/ ٣٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١١٧).

(٤) المبسوط (٤٧/٦)، بدائع الصنائع (١٩٨/٣)، تبيين الحقائق (٦٨/١).

(٥) التمهيد (٨١/١٥)، الإشراف (٧٩٣/٢)، التاج والإكليل (٤٨٥/٥)، الشرح الكبير للدردير (٤٧٤/٢).

(٦) الحاوي (٢٠٢/١١)، تكملة المجموع (١٢٥/١٨)، أسنى المطالب (٣٩٢/٣).

(٧) المغني (١١٩/٨)، شرح الزركشي (٥٥٥/٥)، المبدع (٧٣/٧)، الإنصاف (٢٧١/٩)، كشاف القناع (٤١٣/٥).

القول الثاني: أن العدة تنقضي بوضع الأول، وهو قول مروي عن أبي قلابة وعكرمة والحسن وإبراهيم[(١)].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن العدة لا تنقضي حتى تضع جميع حملها بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أنها إذا وضعت الأول وبقي في بطنها ولد لم تضع الحمل، وإنّما وضعت بعضه[(٣)].

٢- أن العلماء قد أجمعوا على أن المرأة لا تنكح وفي بطنها ولد، فعلم أن العدة لا تنقضي إلا بوضع جميع الحمل والقول بأن العدة تنقضي بالأول يخالف مقتضى الإجماع[(٤)].

٣- ولأن العدّة إنما تراد لبراءة الرحم وخلوه من ولد مظنون فكيف يصح أن تنقضي مع بقاء ولد موجود[(٥)].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن العدة تنقضي بوضع الأول: بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[(٦)].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قال: ﴿حَمْلَهُنَّۚ﴾ ولم يقل: (أحمالهن)، فإذا وضعت أحدهما فقد وضعت حملها[(٧)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٢)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٥٢)، التمهيد (٨١/١٥)، بدائع الصنائع (١٩٨/٣)، الحاوي (٢٠٢/١١)، المغني (١١٩/٨).

(٢) سورة الطلاق الآية: ٦.

(٣) التمهيد (٨٣/١٥)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٧٩٣/٢)، بدائع الصنائع (١٩٨/٣) المغني (١١٩/٨).

(٤) التمهيد (١٥/ ٨٢).

(٥) الحاوي الكبير (٢٠٢/١١)، بدائع الصنائع (١٩٨/٣) الإشراف (٧٩٣/٢)، ، المغني لابن قدامة (١١٩/٨).

(٦) سورة الطلاق الآية: ٦.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٨).

ونوقش من وجهين:

أ- أنه قرئ ﴿أن يضعن أحمالهن﴾ فربط العدة بوضع جميع الأحمال.

ب- أن الله علق انقضاء العدة بوضع الحمل لا بالولادة حيث قال تعالى: ﴿أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ ولم يقل: " أن يلدن " لأنه لو قاله لانقضت بولادة أحد الولدين[١].

الراجح: يترجح القول الأول الذي قال به جماهير أهل العلم أن العدة لا تنقضي حتى تضع جميع حملها؛ لقوة أدلته، مع ضعف دليل القول الثاني- والله أعلم-.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ-من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بأن عدة الحامل بولدين تنقضي بوضع أحدهما:

١-**الإمام ابن عبد البر** رحمه الله حيث قال:" وقد أجمعوا على أنها لا تنكح وفي بطنها ولد، فبان بإجماعهم هذا **خطأ قول من قال إنها تنقضي عدتها بوضع أحدهما**"[٢].

٢-**الإمام الماوردي** رحمه الله حيث قال:" وحكي عن عكرمة: أنها إذا وضعت أحد الولدين، أو خرج بعض أحدهما انتقضت عدتها، وبطلت رجعة الزوج كما تنقضي عدة ذات الأقراء بأول الحيض كذلك الحامل تقضي عدتها بأول الحمل، **وهذا خطأ**"[٣].

كما انتقد هذا القول جماعة من أهل العلم منهم:

- **الموفق ابن قدامة** رحمه الله حيث قال:" وهذا قول شاذ، يخالف ظاهر الكتاب وقول أهل العلم والمعنى"[٤].

- وتابعه على ذلك ابن مفلح صاحب المبدع[٥] رحمه الله.

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٩٨) البحر الرائق (٤/ ١٤٧).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/ ٨٢).

(٣) الحاوي الكبير (١١/ ٢٠٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ١١٩).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٧٣).

ب- **مأخذ الغلط**: **مأخذ الغلط في القول** بأن عدة الحامل بولدين تنقضي بوضع أحدهما :

المأخذ الأول: **مخالفة ظاهر القرآن**: قال ابن عبد البر - بعد حكاية القول بأنها لا تنقضي عدتها إلا بوضع جميع حملها- :" وهذا هو الصواب لظاهر قول الله ﷻ ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[(١)] ومن بقي في بطنها ولد فلم تضع حملها"[(٢)].

وقال الماوردي:" وهذا خطأ، لقوله: ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[(٣)] ووضع الحمل يكون بعد انفصال جميعه"[(٤)].

كما أن الموفق ابن قدامة انتقده بالشذوذ لمخالفة ظاهر الكتاب.

المأخذ الثاني: **مخالفة مقتضى الإجماع**، وقد أوضح ذلك ابن عبد البر بقوله:"وقد أجمعوا على أنها لا تنكح وفي بطنها ولد فبان بإجماعهم هذا خطأ قول من قال إنها تنقضي عدتها بوضع أحدهما"[(٥)].

المأخذ الثالث: **مناقضة المقصود من العدة**: أوضح ذلك الماوردي فقال:" ولأن العدة موضوعة لاستبراء الرحم وخلوه من ولد مظنون فكيف يصح أن تنقضي مع بقاء ولد موجود"[(٦)].

وبمثل هذا المأخذ انتقد الموفق ابن قدامة — وهو ممن لم يصرح بالتغليط- هذا القول وأن فيه مخالفة للمعنى المقصود من العدة فقال:" فإن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الحمل، فقد تيقن وجود الموجب للعدة، وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها"[(٧)].

---

(١) سورة الطلاق الآية: ٦.
(٢) التمهيد (١٥/ ٨٣).
(٣) سورة الطلاق الآية: ٦.
(٤) الحاوي الكبير (١١/ ٢٠٢).
(٥) التمهيد (١٥/ ٨٢).
(٦) الحاوي الكبير (١١/ ٢٠٢).
(٧) المغني لابن قدامة (٨/ ١١٩).

ج-مدى صحة الحكم بالغلط :

يتبين أن تغليط القول بأن عدة الحامل بولدين تنقضي بوضع أحدهما **تغليط في محله؛** لما سبق إيراده من مآخذ – والله أعلم-.

ويؤيد هذا أن ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر عمن نسب إليهم هذا القول أنهم قالوا بخلافه فقال:" وقد روي عن الحسن وإبراهيم خلاف ذلك، أن زوجها أحق بها ما لم تضع الآخر، وعلى هذا القول الناس"(١).

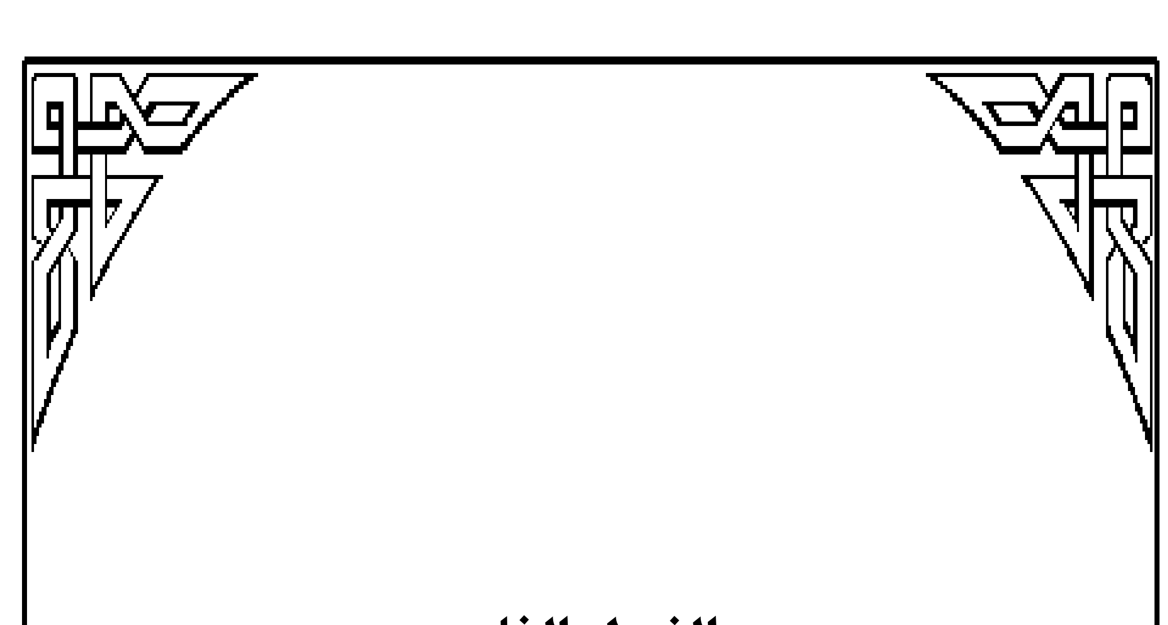
ونقل عن قتادة أنه ناظر عكرمة في هذا كما أخرج ابن أبي شيبة عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «إِذَا وَضَعَتِ الْأَوَّلَ فَقَدْ بَانَتْ»، قَالَ: قِيلَ لَهُ: تُزَوَّجُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ قَتَادَةُ: «خَصْمُ الْعَبْدِ»(٢)(٣) .



(١) التمهيد (١٥/ ٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب من قال إذا وضعت فقد حلت (١٥٢/٤)، رقم (١٨٨٢٩).

(٣) التمهيد (١٥/ ٨٢)،المغني لابن قدامة (٧/ ٥٢٠).



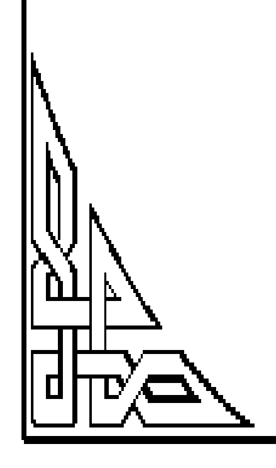
الفصل الخامس

الأقوال الغلط في كتاب الديات والحدود

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأقوال الغلط في الديات.

المبحث الثاني: الأقوال الغلط في الحدود.





المبحث الأول

الأقوال الغلط في الديات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القول بأن الجناية على الجنين لا دية فيها.

المطلب الثاني: القول بأن حكم الشجاج يثبت في كل البدن.



المطلب الأول: القول بأن الجناية على الجنين لا دية فيها .

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية :

أ-تصوير المسألة: تبحث المسألة فيما يترتب على الجناية على الجنين الذي في بطن أمه وخروجه ميتاً، وحكم الرسول ﷺ في هذه الجناية.

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على أنه إذا خرج حياً ثم مات من ضرب بطن أمه أن فيه الدية كاملة(١).

٢- وأجمعوا على أن الجنين لا يجب فيه شيء حتى يزايل بطن أمه، وأنها لو ماتت وهو في جوفها لم يجب فيه شيء ويدخل في حكمها من دية أو قصاص(٢).

أما لو ضُرب بطن الأم وخرج ميتاً فهو محل البحث ، كما سيأتي.

ج-المسألة محل البحث: الدية في الجناية على الجنين:

اتفق عامة أهل العلم على أن في الجنين إذا سقط ميتاً من الضربة دية غرة عبد أو أمة، نقل اتفاقهم ابن عبد البر وابن المنذر وابن القطان وابن قدامة وابن تيمية وغيرهم(٣).

وعليه اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(١).

---

(١) الاستذكار (٨/ ٧٦)، التمهيد (٦/ ٤٨٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٩٦).

(٢) الاستذكار (٨/ ٧٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٩٦)، تفسير القرطبي (٥/ ٣٢١).

(٣) الاستذكار (٦/٥٣٥)، الإشراف لابن المنذر (٨/١٥)، الإقناع لابن القطان (٢/٢٩٥)، المغني (٨/٤٠٤)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٠٠)، الإنصاف (١٠/٦٩).

(٤) الأصل للشيباني (٦/٥٥٧)، الهداية (٤/٤٧١)، اللباب (٣/١٧٠).

(٥) المعونة للثعلبي ص (١٣٥٧)، الإشراف (٢/٨٣٨).

(٦) الحاوي (١٢/٣٨٤)، البيان (١١/٤٩٥)، روضة الطالبين (٩/ ٣٧٠)، مغني المحتاج (٥/٣٦٨).

(١) المغني (٨/٤٠٤)، شرح الزركشي (٦/١٤٤)، الإنصاف (١٠/٦٩)، كشاف القناع (٦/٢٣).

واستدلوا بما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ**»[(١)].

٢- عَنِ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاَصِ المرْأَةِ[(٢)]، فَقَالَ المغِيرَةُ: «**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ**» فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: **أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ**[(٣)].

وجه الدلالة: أن هذا نص في قضاء النبي ﷺ بالدية، غرة عبد أو أمة.

وذكر ابن عبد البر نكته في قضاء رسول الله ﷺ فقال:" كما فعل ﷺ في دية الجنين، قطع فيه بالغرة حسماً لتداعي الموت فيه والحياة؛ لأن الجنين لما أمكن أن يكون حياً في حين ضرب بطن أمه فتكون فيه الدية كاملة وأمكن أن يكون ميتاً فلا يكون فيه شيء، قطع رسول الله ﷺ التنازع فيه والخصام بأن جعل فيه غرة عبد أو أمة؛ لأنه لا يوقف على صحته في بطن أمه إذا رمته ميتاً"[(٤)].

القول المخالف:

نقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن قوم مخالفة ذلك وأنه لا شيء في الجنين، قال: "وحُكي عن قوم أنهم قالوا لا شيء في الجنين"[(٥)]، وقال أيضاً:" إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتاً ففيه دية، خلافاً لمن حُكي عنه أنه لا شيء فيه"[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة (٩/١١)، رقم (٦٩٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين(٣/١٣٠٩)، رقم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٥٦): " هو أن تزلق الجنين قبل وقت الولادة، وكل ما زلق من اليد فقد ملص، وأملص، وأملصته أنا".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة (٩/١١)، رقم (٦٩٠٨).

(٤) الاستذكار (٦/ ٥٣٥)، وينظر: التمهيد (١٨/ ٢٠٩).

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٥٧).

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٣٨).

ولم أقف على دليل لهم، وهم محجوجون بقضاء رسول الله ﷺ الثابت في الصحيحين وغيرهما.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط:** حَكَم بغلط القول بأن الجناية على الجنين لا دية فيها: **القاضي عبدالوهاب** رحمه الله حيث قال:" وفي جنين المرأة الحرة غرة عبد أو أمة لأن النبي ﷺ حكم بذلك في الجنين ... وحكي عن قوم أنهم قالوا لا شيء في الجنين، **وهذا غلط**"(١).

ب- مأخذ الغلط : مأخذ الغلط في القول بأن الجناية على الجنين لا دية فيها هو: **مخالفة قضاء رسول الله ﷺ الثابت في السنة الصحيحة.**

قال القاضي عبدالوهاب:" وهذا غلط لما رويناه من أنه ﷺ قضى فيه بغرة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المرأتين لما ضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها أنه ﷺ قضى بالدية على عصبة القاتلة وقضى في الجنين بغرة "(٢).

ج-مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بأن الجناية على الجنين لا دية فيها **تغليط في محله**؛ لمخالفته السنة النبوية الصحيحة، ومخالفته قول عامة أهل العلم - والله أعلم-.



(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٥٧).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٥٧).

المطلب الثاني: **القول بأن حكم الشجاج يثبت في كل البدن**

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: **المسألة الفقهية** :

أ- تصوير المسألة: يبحث الفقهاء في باب الجنايات على ما دون النفس في الشجاج[١]، والجراح[٢]، ويوردون أحكام الشجاج ومسمياتها، وتبحث المسألة في إطلاق مسمى الشجاج في العربية ولغة الفقهاء، هل يختص بما كان في الرأس والوجه، أم يشمل كذلك جراحات البدن؟.

ب- المسألة محل البحث: موضع الشجاج:

اختلف العلماء في موضع الشجاج على أقوال:

القول الأول: أن الشجاج لا تكون إلا في الرأس والوجه في اللغة والأحكام دون سائر البدن، وبه قال الجمهور، فهو مذهب الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤]، ومذهب الشافعية[٥]، ومذهب الحنابلة[٦]، وقال به جماعة من أهل اللغة[٧].

---

(١) قال ابن فارس:" (شج) الشين والجيم أصل واحد يدل على صدع الشيء. يقال شججت رأسه أشجه شجا. وكان بين القوم شجاج ومشاجة، إذا شج بعضهم بعضا. والشجج: أثر الشجة في الجبين ؛ والنعت منه أشج". مقاييس اللغة (٣/ ١٧٨)، والشجة الجراحة وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس والجمع شجاج ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(١/ ٣٠٥)، المخصص لابن سيده (١/ ٤٨٩)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ١٠٩) مادة (شجج) .

(٢) قال ابن فارس:"(جرح) الجيم والراء والحاء أصلان: أحدهما الكسب، والثاني شق الجلد، فالأول قولهم [اجترح] إذا عمل وكسب... وأما الآخر فقولهم جرحه بحديدة جرحا". مقاييس اللغة (١/ ٤٥١) وينظر: مختار الصحاح (ص: ٥٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٩٥) مادة (جرح).

(٣) بدائع الصنائع (٢٩٦/٧)، تبيين الحقائق (١٣٢/٦)، البحر الرائق (٣٨١/٨).

(٤) الاستذكار (٦١/٨-٩٤)، تفسير القرطبي (٢٠٤/٦)، بداية المجتهد (٢٠٢/٤).

(٥) الحاوي (١٥٤/١٢)، البيان (٣٦٠/١١)، روضة الطالبين (١٧٩/٩).

(٦) المغني (٤٦٩/٨)، الفروع (٤٦٤/٩)، الإنصاف (١٠٦/١٠)، شرح المنتهى (٣١٨/٣).

(٧) المخصص لابن سيدة (٤٨٩/١)، مقاييس اللغة (١٧٨/٣)، المصباح المنير (٣٠٥/١)، وينظر: أنيس الفقهاء ص(١٠٩)، معجم لغة الفقهاء ص(٢٥٨).

القول الثاني: أن الشجاج تكون في الرأس والوجه في اللغة والأحكام، وقد تستعمل في اللغة لسائر البدن، وقال به بعض الشافعية(١)، وبعض الحنابلة(٢)، وقال به بعض أهل اللغة (٣).

القول الثالث: أن حكم الشجاج يثبت للرأس والوجه وسائر جراحات البدن، وهذا القول ذكره الكاساني عن بعض الناس(٤).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الشجاج لا تكون إلا في الرأس والوجه في اللغة والأحكام دون سائر البدن:

١- أن هذه الكلمات والمصطلحات إنما يُتلقى معناها ومدلولها من العرب، والعرب لا يسمون شجة ما كان جرحاً في ساق، أو فخذ، أو صدر وغيره(٥)، بل العرب تَفْصل بين الشجة وبين مطلق الجراحة فتسمي ما كان في الرأس والوجه في مواضع العظم منها شجة، وما كان في سائر البدن جراحة(٦).

٢- أن تقدير أحكام الشجاج جاء بالشرع وهو مرتب على حقيقة الأشياء وهو اختصاص الشجاج بما يكون في الرأس والوجه بموجب اللغة، فيختص الحكم المقدر بها ولا يجوز إلحاق الجراحة بها دلالةً ولا قياساً؛ لأنها ليست في معناها في الشين؛ لأن شجاج الرأس والوجه يظهران في الغالب وغيرهما مستور غالباً فلا يظهر(٧).

دليل القول الثاني: القائلون بأن الشجاج تكون في الرأس والوجه وقد تستعمل في اللغة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٤١٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٨٢).

(٢) شرح الزركشي (١٧٨/٦)، الإنصاف (١٠٦/١٠).

(٣) لسان العرب (٣٠٤/٢)، النهاية في غريب الحديث (٤٤٥/٢) .

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٦)، وينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣٢)، البحر الرائق (٨/ ٣٨١) حاشية ابن عابدين (٥٨٠/٦).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ١٦٠).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٩٦).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣٢)، البحر الرائق (٨/ ٣٨١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٠).

لسائر البدن- وهذا القول يشارك القول الأول في اختصاص أحكام الشجاج بالرأس والوجه، ويخالفه في جواز الاستعمال اللغوي-، **يمكن أن يستدل لهم**: بأن بعض أهل اللغة ذكروا أن الشجاج في أصلها لجراحات الرأس والوجه ثم استعملت في غيرهما كما ذكر ذلك ابن منظور وغيره[(١)].

دليل القول الثالث: القائلون بأن حكم الشجاج يثبت للرأس والوجه وسائر جراحات البدن: **يمكن أن يستدل لهم**: بالقياس، فتلحق الجراحات في سائر البدن بجراحات الرأس والوجه وتأخذ حكمها؛ لأن كلاً منهما جناية .

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق لأنها ليست في معناها في الشين؛ لأن شجاج الرأس والوجه يظهران في الغالب وغيرهما مستور غالبا فلا يظهر[(٢)].

الراجح: يترجح القول الأول بأن الشجاج مختصة بالرأس والوجه، كما أنه بالنظر للقول الأول والثاني فأن الخلاف بينهما أشبه بالخلاف اللفظي ولم يظهر لي أن للخلاف ثمرة، أما القول الثالث فهو ضعيف ولا يستند على دليل يستقيم- والله أعلم-.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ-من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بأن حكم الشجاج يثبت في كل البدن: **الإمام الكاساني** رحمه الله **حيث قال**:" وقال بعض الناس: يثبت حكم هذه الجراحات في كل البدن، وهذا غير سديد؛ لأن هذا القائل إن رجع في ذلك إلى اللغة **فهو غلط**؛... **فتسمية الكل شجة يكون غلطاً في اللغة، وإن رجع فيه إلى المعنى فهو خطأ**"[(٣)].

ب-مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بأن حكم الشجاج يثبت في كل البدن: **هو عدم وجود دليل يصح الاستدلال به، ويظهر فيما يلي:**

أ- عدم صحة الاستدلال باللغة قال الكاساني:" إن رجع في ذلك إلى اللغة فهو

---

(١) لسان العرب (٢/٣٠٤)، النهاية في غريب الحديث (٢/٤٤٥).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣٢)، البحر الرائق (٨/ ٣٨١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٩٦).

غلط؛ لأن العرب تفصل بين الشجة وبين مطلق الجراحة فتسمي ما كان في الرأس والوجه في مواضع العظم منها شجة، وما كان في سائر البدن جراحة، فتسمية الكل شجة يكون غلطا في اللغة"[١].

ب- عدم صحة الاستدلال بالقياس لوجود فارق، قال الكاساني :" وإن رجع فيه إلى المعنى فهو خطأ؛ لأن حكم هذه الشجاج يثبت للشين الذي يلحق المشجوج ببقاء أثرها بدليل أنها لو برئت ولم يبق لها أثر لم يجب بها أرش والشين إنما يلحق فيها فيما يظهر في البدن، وذلك هو الوجه والرأس، وأما ما سواهما فلا يظهر بل لعلها يغطى عادة، فلا يلحق الشين فيه مثل ما يلحق في الوجه والرأس"[٢].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

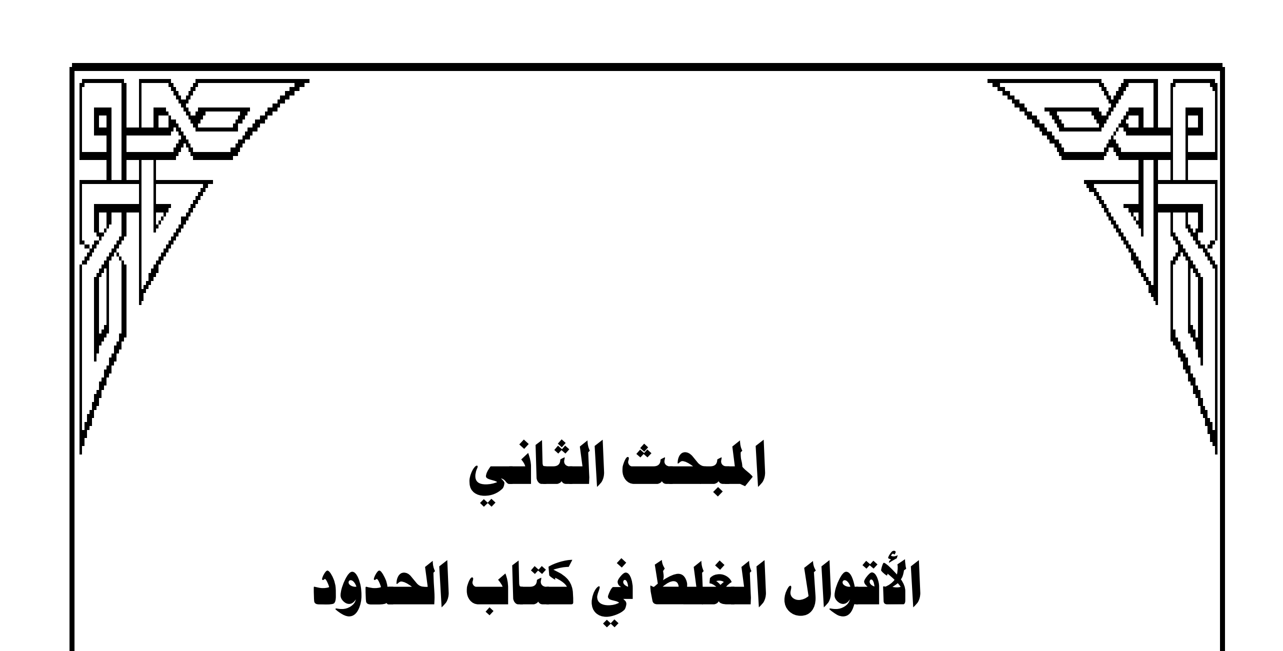
يتبين أن تغليط القول بأن حكم الشجاج يثبت في كل البدن **تغليط في محله**؛ لما ذكر من عدم صحة الاستدلال في اللغة والمعنى- والله أعلم-.



---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٩٦).

(٢) المرجع السابق.



المبحث الثاني

الأقوال الغلط في كتاب الحدود

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القول بأن الخمر مختص بما كان من العنب.

المطلب الثاني: القول بعدم اعتبار النصاب في حد السرقة.

المطلب الثالث: القول بأن قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية من جنس قتال البغاة.

المطلب الأول: القول بأن الخمر مختص بما كان من العنب

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

تمهيد: تعريف الخمر: قال ابن فارس:" الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر"(١). ويقال (خمرة) و (خمر) و(خمور) (٢)، والخمر تذكر وتؤنث فيقال هو الخمر وهي الخمر، ويجوز دخول الهاء فيقال الخمرة على أنها قطعة من الخمر(٣)، واختُلف في حقيقتها- كما سيأتي-، فقيل هي: من عصير العنب خاصة ، وقيل: ما أسكر من عصير كل شيء(٤).

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: قال الله تعالى في تحريم الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾(٥) وتبحث المسألة هل الخمر مختص بما كان من العنب ويقاس عليه كل مسكر، أم أن الخمر يشمل كل مسكر فيدخل في التحريم الوارد في الآية؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على تحريم الخمر(٦).

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢١٥).

(٢) مختار الصحاح (ص: ٩٧).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٨١).

(٤) تاج العروس (١١/ ٢٠٨).

(٥) المائدة: ٩٠، قال بعض العلماء: والتحريم في الآية من نحو عشرة أوجه، تسميتها رجساً وهو المستقذر، وجعلها من عمل الشيطان، والأمر باجتنابها، وجعل الفلاح مرتبا على اجتنابها، فمن لم يجتنبها لا يفلح، وجعلها تُوقع العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، ثم طلب الانتهاء عنها بقوله سبحانه: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١] أي: جدير وحقيق أن ينتهي عن شيء جمع هذه الأوصاف. شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٧٤/٦).

(٦) الاستذكار (٢/ ٣٣٣) (٥/ ٢٩٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٥٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٢٧).

٢- وأجمعوا على تحريم خمر العنب قليله وكثيره، وأن قليل الخمر من العنب فيه من الحد مثل ما في كثيرها ولا يراعى السكر فيها[١].

٣- وأجمعوا على تحريم كل ما أسكر من الأشربة كلها[٢].

٤- قال ابن عبد البر:" واتفق علماء المسلمين أنه لا خلاف في صحة قوله ﷺ:"كل مسكر حرام"، إلا أنهم اختلفوا في تأويله: فقال فقهاء الحجاز وجماعة أهل الحديث أراد جنس ما يسكر، وقال فقهاء العراق أراد ما يقع به السكر عندهم، قالوا كما لا يسمى قاتلاً إلا مع وجود القتل، وهذا التأويل ترده الآثار الصحاح عن النبي ﷺ وعن الصحابة الذين هم أهل اللسان"[٣].

واختلفوا في شارب المسكر من غير خمر العنب إذا لم يسكر[٤]، وهذا مترتب على المسألة محل البحث كما سيأتي.

ج-المسألة محل البحث: المراد بالخمر وحقيقته:

اختلف الفقهاء في حد الخمر هل هو مختص بما كان من العنب، أم هو ما أسكر من عصير كل شيء، على قولين:

القول الأول: أن الخمر يطلق على كل مسكر من الأشربة كلها، وهو قول الجمهور، فهو مذهب المالكية[٥]، ومذهب الشافعية[٦]، ومذهب الحنابلة[٧]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨].

---

(١) الاستذكار (٣/٨) (١٠/٨) (١١/٨).

(٢) الاستذكار (٢٣/٨).

(٣) الاستذكار (٢٣/٨).

(٤) الاستذكار (١١/٨).

(٥) الاستذكار (١١/٨، ٢١)، المقدمات الممهدات (٤٤٢/١)، الإشراف (٩٢٥/٢)، أسهل المدارك (٦٢/٢).

(٦) البيان (٥١٩/١٢)، روضة الطالبين (١٦٨/١٠)، شرح النووي على مسلم (١٦٩/١٣)، تكملة المجموع (١١٢/٢٠)، مغني المحتاج (٥١٣/٥).

(٧) الكافي (١٠٤/٤)، المغني (١٥٩/٩)، المبدع (٤١٦/٧)، الإنصاف (٢٨٨/١٠)، كشاف القناع (١١٦/٦).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٨١/١٩)، الإنصاف (٢٨٨/١٠).

القول الثاني: أن الخمر يختص بما كان من العنب، وهو قول الحنفية[١]، وبعض الحنابلة[٢]، وقال به بعض الشافعية[٣].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الخمر يطلق على كل مسكر بما يلي:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**[٤].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أفصح العرب وأعلمهم وقد فسر الخمر بأنه كل مسكر[٥].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ: " **أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ**"[٦].

وجه الدلالة: أن المستقر عند الصحابة ﷺ أن الخمر ليست مقصورة على العنب بل الخمر في لغتهم كل ما أسكر وخامر العقل.

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: **كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ،**

---

(١) المبسوط (٢/٢٤-٥)، تبيين الحقائق (٦/٤٤)، فتح القدير (٥/٣٠٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٤٨).

(٢) الإنصاف (١٠/٢٢٨).

(٣) الحاوي (١٣/٣٧٩)، روضة الطالبين (١٠/١٦٨)، مغني المحتاج (٥/٥١٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٣/ ١٥٨٧)، رقم (٢٠٠٣).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٢٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن الكريم، باب قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ...﴾ (٦/ ٥٣)، رقم (٤٦١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر (٤/٢٣٢٢)، رقم (٣٠٣٢).

فَخَرَجْتُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا"(١).

وجه الدلالة: أنه يدل على أن كل مسكر هو خمر سواء من عصير العنب أو غيره(٢)، ولذلك الصحابة ﷺ انتهوا عن تعاطي ما كان من البسر والتمر، وهذا يؤكد أن حقيقة الخمر المستقرة عندهم تشمل كل مسكر يخمر العقل(٣).

قال ابن عبد البر: "وهو الذي تشهد له الآثار الثابتة عن النبي ﷺ وتشهد به اللغة في معنى الخمر وهو الذي لم تعرف الصحابة غيره في حين نزول تحريمها"(٤).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن الخمر يختص بما كان من العنب:

بما روي عن ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:«**حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ**»(٥).

وجه الدلالة: حيث فرق ابن عباس بين الخمر والسكر من كل شراب.

ونوقش من وجهين:

أ- بأن هذا عن ابن عباس رضي الله عنه - إن صح- فهو موقوف عليه لا يعارض به الأحاديث الصحيحة.

ب-أن بعض الرواة يقول فيه: "والمسكر من كل شراب"، وبهذا يكون قرن بين الخمر والمسكر ولم يفرق(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب نزول تحريم الخمر (١٠٥/٧)، رقم (٥٥٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٣/ ١٥٧٠)، رقم (١٩٨٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٦٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨٣/١٩).

(٤) الاستذكار (٨/ ٢١).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٦١)، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس، وقد ضعف الألباني المرفوع، وقال عن الموقوف:" إسناده صحيح". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ٣٦٤).

(٦) المقدمات الممهدات (١/ ٤٤٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٦٠).

الراجح: يترجح القول الأول بأن الخمر يطلق على كل مسكر، لأن الرسول ﷺ هو المبين عن الله مراده وقد أوضح ذلك بقوله " كل مسكر خمر" وهو ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم - والله أعلم-.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط**: حَكَم بغلط القول بأن الخمر مختص بما كان من العنب: **شيخ الإسلام** رحمه الله **حيث قال:**" الله حرم الخمر فظن بعض الناس أن لفظ الخمر لا يتناول إلا عصير العنب خاصة...ومن العلماء من حرم كل مسكر بطريق القياس: إما في الاسم وإما في الحكم؛ وهذه الطريقة التي سلكها طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد يظنون أن تحريم كل مسكر إنما كان بالقياس في الأسماء أو القياس في الحكم ... ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب قال: إنه لم يبين حكم هذه المسكرات التي هي في الأرض أكثر من خمر العنب بل كان ذلك ثابتا بالقياس **وهؤلاء غلطوا في فهم النص**"[(١)] .

وقد انتقد هذا القول الإمام ابن عبد البر رحمه الله حيث قال:" الخمر شراب العنب المسكر وكل شراب أسكر كثيره أو قليله فهو خمر وكثيره وقليله حرام من جميع الأشربة وهو قول جماعة من أهل الحجاز والشام وما خالف هذا القول باطل بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ "[(٢)].

ب-**مأخذ الغلط**: مأخذ الغلط في القول بأن الخمر مختص بما كان من العنب كما يلي:

المأخذ الأول: الغفلة عن جوامع الكلم في نصوص الشريعة وعدم إعطائها حقها من الدلالة، قال شيخ الإسلام:" الله بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى... مثال ذلك أن الله حرم الخمر فظن بعض الناس أن لفظ الخمر لا يتناول إلا عصير العنب خاصة... ومن العلماء من حرم كل مسكر بطريق القياس: إما في الاسم وإما في الحكم، وهذه الطريقة التي سلكها طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٨١- ٢٨٢).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٢).

يظنون أن تحريم كل مسكر إنما كان بالقياس في الأسماء أو القياس في الحكم، والصواب الذي عليه الأئمة الكبار: أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر فصار تحريم كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده، وإن كان القياس دليلاً آخر يوافق النص"(١).

ويمكن أن نزيد إيضاحاً لهذا بذكر ما عبَّر عنه ابن القيم بقوله:" ومعرفة حدود هذه الأسماء ومراعاتها مُغْنٍ عن القياس غير مُحْوِجٍ إليه، وإنما يحتاج إلى القياس مَنْ قَصَّر في معرفة هذه الحدود، ولم يُحط بها علماً، ولم يُعطها حقها من الدلالة.

مثاله: تقصير طائفة من الفقهاء في معرفة حد الخمر حيث خصوه بنوع خاص من المسكرات، فلما احتاجوا إلى تقرير تحريم كل مسكر سلكوا طريق القياس، وقاسوا ما عدا ذلك النوع في التحريم عليه، فنازعهم الآخرون في هذا القياس، وقالوا: لا يجري في الأسباب، وطال النزاع بينهم، وكثر السؤال والجواب، وكل هذا من **تقصيرهم في معرفة حد الخمر؛ فإن صاحب الشرع قد حده بحد يتناول كل فرد من أفراد المسكر فقال:** «**كل مسكر خمر**» **فأغنانا هذا الحد عن باب طويل عريض كثير التعب من القياس، وأثبتنا التحريم بنصه لا بالرأي والقياس**"(٢).

المأخذ الثاني: عدم فهم النص وفق ما جاء بالسنة وفهم الصحابة: وقد ذكر شيخ الإسلام نصوصاً من السنة تدل على أن كل مسكر خمر مما يفسر معنى الخمر المذكور في القرآن، فقال:" وثبتت أيضا نصوص صحيحة عن النبي ﷺ بتحريم كل مسكر ففي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)(٣)، وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (كل شراب أسكر فهو حرام)(٤)، وفي «الصحيحين» عن أبي موسى "عن النبي ﷺ أنه سئل فقيل له: عندنا شراب من العسل يقال

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٠- ٢٨٢) .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٠٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، (١/٥٨)، رقم (٤٢٤) ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٣/ ١٥٨٦) رقم (٢٠٠١).

له: البتع وشراب من الذرة يقال له: المزر؟ قال: وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال: كل مسكر حرام"[١]، إلى أحاديث أخر يطول وصفها.

وعلى هذا فتحريم ما يسكر من الأشربة والأطعمة كالحشيشة المسكرة ثابت بالنص وكان هذا النص متناولاً لشرب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت؟ من الحبوب أو الثمار أو من لبن الخيل أو من غير ذلك، ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب قال: إنه لم يبين حكم هذه المسكرات التي هي في الأرض أكثر من خمر العنب بل كان ذلك ثابتا بالقياس وهؤلاء غلطوا في فهم النص".

وفهم الصحابة وامتثالهم يدل على أن الخمر تطلق على كل مسكر، قال شيخ الإسلام:" وهؤلاء غلطوا في فهم النص، ومما يبين ذلك أنه قد ثبت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة أن الخمر لما حرمت لم يكن بالمدينة من خمر العنب شيء؛ فإن المدينة لم يكن فيها شجر العنب وإنما كان عندهم النخل فكان خمرهم من التمر ولما حرمت الخمر أراقوا تلك الأشربة التي كانت من التمر وعلموا أن ذلك الشراب هو خمر محرم، فعلم أن لفظ الخمر لم يكن عندهم مخصوصا بعصير العنب، وسواء كان ذلك في لغتهم فتناول غيره؛ أو كانوا عرفوا التعميم ببيان الرسول ﷺ، فإنه المبين عن الله مراده فإن الشارع يتصرف في اللغة تصرف أهل العرف يستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه في اللغة وتارة فيما هو أخص"[٢].

ويتماشى انتقاد ابن عبد البر مع هذا المأخذ حيث حكم ببطلان هذا القول مستدلاً بنصوص صحيحة عن النبي ﷺ بتحريم كل مسكر[٣].

ج-مدى صحة الحكم بالغلط:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، (١٦٢/٥)، رقم (٤٣٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٣/ ١٥٨٦) رقم (١٧٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٢- ٢٨٣).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٢/١).

يتبين أن تغليط القول بأن الخمر مختص بما كان من العنب **تغليط في محله**؛ لما سبق إيراده- والله أعلم-.



المطلب الثاني: **القول بعدم اعتبار النصاب في حد السرقة**

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** لحد السرقة وهو قطع يد السارق شروط لا بد من توافرها لإقامته، وتبحث المسألة في النصاب، فهل بلوغ النصاب شرط معتبر للقطع، فلا يقطع إلا إذا سرق ما بلغ نصاباً، أم غير معتبر فيقطع السارق على كل حال حتى لو لم يبلغ ما سرقه نصاباً؟

ب- **تحرير محل النزاع:** أجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة[١].

واختلفوا هل يشترط بلوغ نصاب معين للقطع، كما سيأتي.

ج-المسألة محل البحث: هل يشترط النصاب في حد السرقة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط النصاب في حد السرقة، وهو قول جمهور العلماء، واتفقت عليه المذاهب الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه لا يشترط النصاب في حد السرقة، وهو أحد الروايات عن الحسن، ومذهب الظاهرية[٦]، وهو قول الخوارج[٧].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/١٨١)، المغني لابن قدامة (٩/١٠٣)، مجموع الفتاوى (٢٨/٣٢٩).

(٢) المبسوط (٩/١٣٦)، بدائع الصنائع (٧/٧٧)، تبيين الحقائق (٣/٢١٣).

(٣) الإشراف (٢/٩٤٣)، بداية المجتهد (٤/٢٣٠)، التاج والإكليل (٨/٤١٤).

(٤) الشرح الكبير للرافعي (١١/١٧٥)، الحاوي (١٣/٢٦٩)، روضة الطالبين (١٠/١١٠).

(٥) الكافي (٤/٧١)، المغني (٩/١٠٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٩).

(٦) المحلى (١٢/٣٤٧)، الاستذكار (٧/٥٣٥-٥٣٦)، شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨١)، المغني (٩/١٠٥)، والذي في المحلى لابن الحزم (١٢/٣٤٧) تقييد هذا القول في (غير الذهب) وذلك لورود تخصيصه بالنص وهو حديث عائشة وفيه" ربع دينار" والدينار من الذهب فيتحدد عند ابن حزم النصاب للذهب دون غيره.

(٧) الاستذكار (٧/٥٣٥-٥٣٦)، شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨١)، المغني (٩/١٠٥) .

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه يشترط النصاب في حد السرقة بما يلي:

١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)**[١] .

وجه الدلالة: حيث دل على أن القطع لا يكون إلا في نصاب[٢].

٢- إجماع الصحابة ﵃ حيث أجمعوا على اعتبار النصاب، وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير، واختلافهم في التقدير إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط[٣].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا يشترط النصاب في حد السرقة بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الآية جاءت عامة فتفيد القطع لكل سارق، سواء بلغ ما سرقه نصاباً أم لم يبلغ[٥].

ونوقش من وجهين:

أ- أن الآية عامة جاءت السنة بتخصيصها كما في حديث عائشة ﵂ وغيره، وكذا إجماع الصحابة ﵃[٦].

ب-أن الآية تدل على النصاب وذلك أن الله ﷻ أوجب القطع على السارق والسارقة، والسارق اسم مشتق من معنى، وهو السرقة، والسرقة اسم للأخذ على سبيل الاستخفاء، ومسارقة الأعين، وإنما تقع الحاجة في الاستخفاء فيما له خطر، والحبة – مثلاً- لا خطر لها،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة (٣/ ١٣١٢)، رقم (١٦٨٤).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٤٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٢٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧٧)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٥).

(٤) سورة المائدة الآية: ٣٨ .

(٥) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٣٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٥).

(٦) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٧٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٥) شرح الزركشي (٦/ ٣٢٦) شرح المنتهى (٣/ ٣٦٩).

فلم يكن أخذها سرقة، فكان إيجاب القطع على السارق اشتراطاً للنصاب دلالة[١].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**)[٢] .

وجه الدلالة: أن هذا نص على أنه لا حَدَّ فيما يجب القطع فيه في السرقة[٣].

ونوقش من وجهين :

أ- أن هذا الحديث منسوخ، وكان حين نزول الآية ثم أحكمت الأمور وبين رسول الله ﷺ مراد الله من كتابه وقال: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا»[٤].

ب-أن المراد بالحديث المبالغة في التنفير من السرقة، والتنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال[٥].

الراجح: يترجح القول الأول بأنه يشترط النصاب في حد السرقة، لقوة أدلته وصراحتها، في مقابل ضعف أدلة القول الأخر لما أورد عليها من مناقشات- والله أعلم-.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بعدم اعتبار النصاب في حد السرقة: **الإمام النووي** رحمه الله حيث قال- حاكياً مذهب داود- :" وهو أنه يجب القطع بسرقة القليل، ولا يعتبر نصاب، **قلت: هذا غلط**"[٦].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بعدم اعتبار النصاب في حد السرقة **هو**:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧٧) وينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم (١٥٩/٨)، رقم (٦٧٨٣)، مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة (٣/ ١٣١٤)، رقم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) المحلى بالآثار (١٢/ ٣٤٦).

(٤) الاستذكار (٧/ ٥٣٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧٧).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٨٣/١١)، وينظر: تفسير القرطبي (١٦١/٦).

(٦) روضة الطالبين (١١٠/١٠).

مخالفة الأحاديث الصحيحة في اعتبار النصاب، قال النووي:" هذا غلط مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في اعتبار ربع دينار- والله أعلم-"[١].

ج-مدى صحة الحكم بالغلط:

يظهر أن تغليط القول بعدم اعتبار النصاب في حد السرقة **تغليط في محله**؛ وذلك لصراحة الأحاديث في اعتبار النصاب، والمخالف وإن تمسك بظواهر أدلة، لكن لم يُسلم له الاستدلال بها، كما أن الحسن البصري وهو ممن رُوي عنه هذا القول، قد روي عنه روايات منها ما يوافق الجمهور فلعلها أثبت عنه – والله أعلم-.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/١١٠).

المطلب الثالث: القول بأن قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية من جنس قتال البغاة

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

تمهيد: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف البغاة والخوارج لغة:

أولاً: البغاة: قال ابن فارس:" الباء والغين والياء أصلان: أحدهما طلب الشيء، والثاني جنس من الفساد"[١]، فمن الأول بَغَيْتُ الشَّيْءَ أَبْغِيهِ: إِذَا طَلَبْتَهُ ، وَالْبُغْيَةُ وَالْبِغْيَةُ الْحَاجَةُ ، ومن الثاني: قولهم بَغَى الْجُرْحُ: إِذَا تَرَامَى إِلَى فَسَادٍ ، ومنه أن يبغي الإنسان على آخر، وَإِذَا كَانَ ذَا بَغْيٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ فَسَادٌ ، والبغي: الظلم"[٢]، والبغي: التعدي وقصد الفساد، وفلان يبغي على الناس: إذا ظلمهم وطلب أذاهم[٣].

ثانياً: الخوارج: قال ابن فارس:" الخاء والراء والجيم أصلان:... فَالْأَوَّلُ: النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ. وَالثَّانِي: اخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَوْلُنَا خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا، وَالْخُرَاجُ بِالْجَسَدِ، وَالْخَرَاجُ وَالْخَرْجُ: الْإِتَاوَةُ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يُخْرِجُهُ الْمُعْطِي. وَالْخَارِجِيُّ: الرَّجُلُ الْمُسَوَّدُ بِنَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَدِيمٌ، كَأَنَّهُ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ،... وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ: فَالْخَرَجُ لَوْنَانِ بَيْنَ سَوَادٍ وَبَيَاضٍ "[٤]، والخوارج قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة، وهم سبع طوائف، والخارجية: طائفة منهم لزمهم هذا الاسم لخروجهم عن الناس[٥].

المسألة الثاني: تعريف البغاة والخوارج اصطلاحاً:

اختلف فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة في تعريف البغاة والخوارج، فمنهم من جعل

(١) مقاييس اللغة (١/٢٧١).

(٢) مقاييس اللغة (١/٢٧٢).

(٣) لسان العرب (١٤/٧٨)، تاج العروس (٣٧/١٨٥)، مختار الصحاح (ص: ٣٧).

(٤) مقاييس اللغة (٢/١٧٦).

(٥) لسان العرب (٢/٢٥١) تاج العروس (٥/٥١٧).

الطائفتين بمعنى واحد، ومنهم من فرق بينهما، وذلك كما يلي:

أولاً: الحنفية: البغاة عند جماعة من الحنفية هم الخوارج، قال الكاساني:" أما تفسير البغاة، فالبغاة هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة"(١).

والسرخسي في المبسوط سمى هذا الباب"باب الخوارج"(٢)، وقال الشلبي:" البغاة الخوارج، ولهذا وَسَم هذا الباب في المبسوط بباب الخوارج"(٣).

وخالف في ذلك بعض الحنفية وفرق بينهما: ومن هؤلاء**كمال الدين ابن الهمام** حيث عَرَّف الخوارج بأنهم :" قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل، كفر أو معصية يوجب قتاله بتأويلهم، وهؤلاء يسمون بالخوارج يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ"(٤).

وعَرَّف البغاة بأنهم:" قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة"(٥).

وقال ابن نجيم :" والخارجون عن طاعته ثلاثة: قطاع الطريق -وقد علم حكمهم-، وخوارج، وبغاة، وفرق بينهما في فتح القدير... فما في البدائع من تفسير البغاة بالخوارج فيه قصور وإنما لا نكفر الخوارج باستحلال الدماء والأموال لتأويلهم وإن كان باطلا بخلاف المستحل بلا تأويل"(٦).

ويوجه ابن عابدين الاختلاف بين الاتجاهيين بأن مصطلح البغاة أعم فيقول:" (قوله:

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٤٠).
(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٤).
(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٣).
(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ١٠٠).
(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/١٠٠- ١٠١).
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٥١).

وخوارج وهم قوم إلخ) الظاهر أن المراد تعريف الخوارج الذين خرجوا على علي ﷺ؛ لأن مناط الفرق بينهم وبين البغاة هو استباحتهم دماء المسلمين وذراريهم بسبب الكفر إذ لا تسبى الذراري ابتداء بدون كفر، لكن الظاهر من كلام الاختيار وغيره أن البغاة أعم، فالمراد بالبغاة ما يشمل الفريقين، ولذا فسر في البدائع البغاة بالخوارج لبيان أنهم منهم وإن كان البغاة أعم، وهذا من حيث الاصطلاح، وإلا فالبغي والخروج متحققان في كل من الفريقين على السوية"[١].

ثانياً: المالكية: يظهر من تعريفات المالكية للبغاة أنه شامل لكل خارج عن الطاعة كما في تعريف ابن عرفة في تعريف البغي :" هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا"[٢].

وقال خليل:" الباغية: فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه، فللعدل قتالهم وإن تأولوا"[٣]، قال المواق[٤] :" (وإن تأولوا) أبو عمر: رأي مالك قتال الخوارج، ابن يونس[٥]: قال مالك: يستتاب أهل الأهواء من القدرية وغيرهم وذلك إذا كان الإمام عدلاً ولا يصلى عليهم"[٦]، وظاهر صنيع المواق أنه أدخل الخوارج ضمن البغاة الخارجين عن طاعة الإمام.

وقال القرافي في تعريفهم :" وهو الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه أو يمتنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقاً وجب عليه بتأويل " ثم قال :" واختلفوا في الخوارج المكفرين لكثير من الصحابة المستحلين دماء المسلمين وأموالهم ... ولمالك في تكفيرهم قولان فعلى تكفيرهم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٢٦٢).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ٢٩٨) ، وينظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٧٨)، منح الجليل (٩/ ١٩٥).

(٣) مختصر خليل (ص: ٢٣٧).

(٤) هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق: فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإمامها وفي وقته توفي سنة (٨٩٧هـ)، من كتبه: له (التاج والإكليل) في شرح مختصر خليل، فقه، و (سنن المهتدين في مقامات الدين). ينظر: شجرة النور الزكية (٢٦٢)، الضوء اللامع (١٠/٩٨)، الأعلام (٧/١٥٥).

(٥) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ أحد العلماء وأئمة الترجيح، أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق بن عبد الحميد وأبو عمران الفاسي، توفي سنة (٤٥١هـ) صنف كتابا في الفرائض وكتاب سماه (الجامع) ينظر: الديباج (٢/٢٤٠)، شجرة النور الزكية (١/١٦٤)، معجم المؤلفين (١٠/٢٥٢).

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٦٨).

يكونون بغاة"[١].

ثالثاً: الشافعية: وهم يفرقون بينهما في التعريف، قال النووي: "الباغي في اصطلاح العلماء: هو المخالف لإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره بشرطه"[٢]، وقال:" الخوارج صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر وخلد في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الجمعات والجماعات"[٣] .

وفي «مغني المحتاج»:" ومانعي حق الشرع كالزكاة الآن والخوارج ... فليسوا بغاة "[٤] .

رابعاً: الحنابلة: وهم يفرقون بينهما في التعريف، قال الموفق ابن قدامة في تعريف البغاة:" قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة"[٥]. ويقول البهوتي: "وهم المقصودون بالترجمة أي: باب قتال أهل البغي"[٦].

وقال الموفق:" الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير، وكثيراً من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، إلا من خرج معهم"[٧].

وبهذا يظهر لنا فيما يتعلق بالتعريف الاصطلاحي: أن بعض الحنفية يعتبرون الخوارج بغاة ولا يفرقون بينهما، وظاهر مذهب المالكية أن مصطلح البغاة عام يندرج فيه الخوارج كأحد أقسامه، بينما يفرق بينهما الشافعية والحنابلة.

هذا ما يتعلق بالتعريف الاصطلاحي، أما الأحكام فتعامل الفقهاء متفاوت أيضاً، بمعنى هل يتساوى البغاة والخوارج في الأحكام؟ الفقهاء مختلفون في هذا، كما سيأتي.

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٦).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٥٠).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٥١).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٠١).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢٦).

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٦١).

(٧) المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢٤)، وينظر كشاف القناع (٦/ ١٦١).

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- تصوير المسألة: تبحث المسألة في بيان الفرق بين **قتال الخارجين عن أصول الشريعة** سواء الاعتقادية كالخوارج والرافضة وأهل البدع أو العملية كمانعي الزكاة، **وقتال الخارجين عن الإمام** وهم البغاة.

ب- تحرير محل النزاع:

١- قال ابن عبد البر:" أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة وشهر على المسلمين السلاح وأخاف السبيل وأفسد بالقتل والسلب فقتلهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه والانهزام عندهم ضرب من التوبة، وكذلك من عجز عن القتال لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك؟"(١).

٢- وأجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين كما قاتلهم علي رضي الله عنه(٢).

٣- وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة(٣).

٤- وأهل البغي المجرد لا يكفرون باتفاق أئمة الدين؛ فإن القرآن قد نص على إيمانهم وإخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي(٤).

واختلفوا هل الخوارج والبغاة سواء في الأحكام ولا فرق بينهم، أم يختلفون؟، وهو ما سيأتي.

ج- المسألة محل البحث: التفريق في الأحكام بين البغاة والخوارج المارقين . للفقهاء في ذلك اتجاهان:

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٣٩/٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٣٠/٢٨)، مجموع الفتاوى (٧١/٣٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٥٢٣/٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٧/٣٥).

الاتجاه الأول: التفريق بينهما في الأحكام، ونسبه شيخ الإسلام لجمهور أهل العلم من أئمة الفقه والسنة والحديث[(١)]، وعليه مشى بعض الحنفية[(٢)]، وبعض الشافعية[(٣)]، وبعض الحنابلة[(٤)].

قال شيخ الإسلام:" وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم: من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم"[(٥)].

الاتجاه الثاني: عدم التفريق والدمج بينهما في الأحكام، ويظهر هذا عند بعض الحنفية[(٦)]، وبعض الشافعية[(٧)]، وبعض الحنابلة[(٨)]، قال شيخ الإسلام:" نفيُ الفَرْقِ إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم"[(٩)].

وبين شيخ الإسلام أنه يُعرف اتجاه أصحاب هذا القول بطريقة استدلالهم وتصنيفهم فيقول:" مثل كثير من المصنفين في " قتال أهل البغي " فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وقتال علي الخوارج وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام من باب " قتال أهل البغي "[(١٠)].

ويقول أيضاً :" وتجد هؤلاء إذا أَمروا بقتال **من مرق من الإسلام أو ارتد عن بعض**

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٤/٣٥)، (٤٨٧/٢٨).

(٢) فتح القدير (١٠٠/٦)، البحر الرائق (١٥١/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٦٢/٤).

(٣) أسنى المطالب (١١٢/٤)، مغني المحتاج (٤٠١/٥).

(٤) الكافي (٥٤/٤)، المغني (٥٢٦/٨)، الإنصاف (٣١٣/١٠)، كشاف القناع (١٦١/٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٤).

(٦) المبسوط (١٢٤/١٠)، بدائع الصنائع (١٤٠/٧)، العناية (١٠١/٦).

(٧) الحاوي (١٠١/١٣).

(٨) الكافي (٥٤/٤)، المغني (٥٢٦/٨)، الإنصاف (٣١٣/١٠)، كشاف القناع (١٦١/٦).

(٩) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٣).

(١٠) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٣).

شرائعه يأمرون أن يسار فيه بسيرة علي في قتال طلحة والزبير، لا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا يجهز لهم على جريح ولا يقتل لهم أسير، ويتركون ما أمر به النبي ﷺ وسار به علي في قتال الخوارج وما أمر الله به رسوله وسار به الصديق في قتال مانعي الزكاة، فيجمعون بين ما فرق الله بينه من المرتدين والمارقين وبين المسلمين المسيئين؛ ويفرقون بين ما جمع الله بينه من الملوك والأئمة المتقاتلين على الملك وإن كان بتأويل، والله ﷻ أعلم"[(١)].

وسيأتي مزيد بيان في التغليط- بإذن الله-.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط:** حَكَم بغلط القول بأن قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية من جنس قتال البغاة : **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله حيث قال:" واعلم أن طائفة من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج جميعا من قتال البغاة، وجعلوا قتال الجمل وصفين من هذا الباب، **وهذا القول خطأ**"[(٢)].

وقال أيضاً:" ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء — يقصد الرافضة- بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين: **فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام** "[(٣)].

ثم قال:" هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل في مختصراتهم، وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام كأهل الجمل وصفين، **وهذا غلط**"[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥٢).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٠١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٨٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٨٦).

ولشيخ الإسلام نصوص في انتقاد هذا القول بغير التغليط، ومن ذلك:

- **قوله** رحمه الله " قول القائل: إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما — أي لفظ البغاة والخوارج- إلا في الاسم، فدعوى باطلة ومدعيها مجازف"(١).

- **وقوله** رحمه الله :" فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين- كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين"(٢).

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بأن قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية من جنس قتال البغاة كما يلي:

المأخذ الأول: الغفلة عن الفروق الثابتة بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة بين الخارجين عن الشريعة والبغاة:

وقد أوضح ذلك شيخ الإسلام وقال:" الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فرّق بين الصنفين كما ذكر ذلك أكثر أئمة الفقه والسنة والحديث والتصوف والكلام وغيرهم"(٣).

ويمكن أن نستعرض ما أورده من فروق وما جاء من مواضع في الشريعة فرقت بينهما كما يلي:

الفرق الأول: أن الله أثبت اسم الإيمان والأخوة مع البغاة المتأولين، بينما جعل الخارجين مارقين عن الإسلام وللعلماء في تكفيرهم قولان، وإيضاح ذلك كما يلي: قال شيخ الإسلام:" ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: (**تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق**)(٤)، وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة ويبين أن

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٤/٢٠٠)، رقم (٣٦١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/٧٤٥)، رقم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد =

المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك؛ فإن طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية، وقال في حق الخوارج المارقين: "يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة"[(١)]، وهي مستفيضة عن النبي ﷺ متلقاة بالقبول أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم"[(٢)].

وقال رحمه الله:" شهد القرآن بأن اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٞ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[(٣)] قال شيخ الإسلام:" فسماهم " مؤمنين " وجعلهم " إخوة " مع وجود الاقتتال والبغي[(٤)].

وينقل شيخ الإسلام الاتفاق على عدم تكفير أهل البغي، بينما يختلف العلماء في تكفير الخوارج فيقول:" الخوارج المارقين؛ فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين"[(٥)]، **ويقول:**" على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين عنه في تكفير الخوارج وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين؛ فإن القرآن قد نص على إيمانهم وإخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي"[(٦)].

الفرق الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم متفقون على قتال الخوارج، وقتالهم مأمور به وفيه فضل

= الخدري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٤/٢٠٠)، رقم (٣٦١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/٧٤٤)، رقم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٤-٥٥).

(٣) سورة الحجرات : ٩-١٠.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/٧١- ٧٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٧).

وسُرَّ به أمير المؤمنين علي ﵁، بخلاف قتال البغاة أو القتال في الفتنة.

قال شيخ الإسلام:" واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج... وكان علي ﵁ مسروراً لقتال الخوارج ويروي الحديث عن النبي ﷺ في الأمر بقتالهم؛ وأما قتال "صفين" فذكر أنه ليس معه فيه نص؛ وإنما هو رأي رآه وكان أحياناً يحمد من لم ير القتال[١].

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن[٢] : **(إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)**[٣] فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين: أصحاب علي وأصحاب معاوية وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن وأنه لم يكن القتال واجبا ولا مستحبا، "وقتال الخوارج" قد ثبت عنه أنه أمر به وحض عليه، فكيف يسوي بين ما أمر به وحض عليه وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه؟! "[٤].

وقال شيخ الإسلام:" ولهذا افترقت سيرة علي ﵁ في قتاله لأهل البصرة والشام وفي قتاله لأهل النهروان: فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه، ومع الخوارج بخلاف ذلك، وثبتت النصوص عن النبي ﷺ بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق

---

(١) قال شيخ الإسلام في القتال في صفين: وقال:" والقتال يوم الجمل وصفين فيه نزاع: هل هو من باب قتال البغاة المأمور به في القرآن؟ أو هو قتال فتنة القاعد فيه خير من القائم، فالقاعدون من الصحابة وجمهور أهل الحديث والسنة وأئمة الفقهاء بعدهم يقولون: هو قتال فتنة، ليس هو قتال البغاة المأمور به في القرآن ؛ فإن الله لم يأمر بقتال المؤمنين البغاة ابتداء لمجرد بغيهم، بل إنما أمر إذا اقتتل المؤمنون بالإصلاح بينهم". منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٠٢).
وقال:" وأما أهل الجمل وصفين فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة وبينوا أن هذا قتال فتنة". مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٥).

(٢) هو: الحسن بن على بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو محمد المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، أحد سيدى شباب أهل الجنة، ولد في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي سنة (٥٠هـ). ينظر: أسد الغابة (٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٤٥/٣)، الإصابة (٣٢٨/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي : إن ابني هذا سيد... (١٨٦/٣)، رقم (٢٧٠٤)، من حديث أبي بكرة ﵁.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٥-٥٦).

وقتال الخوارج؛ بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة"(١).

الفرق الثالث: أن الخوارج ومانعي الزكاة يُبدأون بالقتال، أما أهل البغي فلم يُأمر بقتالهم ابتداء: قال شيخ الإسلام:" فيجب الفرق بين قتال المرتدين وقتال الخوارج المارقين، وأما قتال البغاة المذكورين في القرآن فنوع ثالث غير هذا وهذا ؛ فإن الله تعالى لم يأمر بقتال البغاة ابتداء، بل أمر إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين بالإصلاح بينهما، وليس هذا حكم المرتدين ولا حكم الخوارج"(٢).

وقال رحمه الله:" فالنبي ﷺ أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا وأما "أهل البغي" فإن الله تعالى قال فيهم: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(٣) فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً، فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به؛ ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم؛ ثم إن بغت الواحدة قوتلت، وأما الخوارج فقد قال النبي ﷺ فيهم: (**أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة**)(٤) وقال: (**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**)(٥) . وكذلك مانعو الزكاة؛ فإن الصديق والصحابة ابتدءوا قتالهم"(٦).

وقال رحمه الله:" فإن الله لم يأمر بقتال المؤمنين البغاة ابتداء لمجرد بغيهم، بل إنما أمر إذا اقتتل المؤمنون بالإصلاح بينهم، وقوله: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ ﴾(٧)يعود الضمير فيه إلى الطائفتين المقتتلتين من المؤمنين، لا يعود إلى طائفة مؤمنة لم تقاتل، بالتقدير: فإن بغت إحدى

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٤).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٠٢).

(٣) سورة الحجرات الآية : ٩.

(٤) سبق تخريجه ص (٨٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في صفة الخوارج.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل:﴿وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر﴾، (١٣٧/٤)، رقم (٣٣٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤٥/٢) رقم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٧).

(٧) سورة الحجرات الآية : ٩.

الطائفتين المؤمنتين المقتتلتين على الأخرى، فقاتلوا الباغية حتى تفيء إلى أمر الله، فمتى كانت طائفة باغية ولم تقاتل لم يكن في الآية أمر بقتالها"[١].

الفرق الرابع: اختلاف المقصد الشرعي في قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية وقتال البغاة :

وقد أوضح هذا الفرق شيخ الإسلام وبيَّن أن قتال مانعي الزكاة أو الخوارج المارقين عن الدين إنما يُقاتلون لخروجهم عن الشريعة وامتناعهم عن طاعة الله ورسوله، بخلاف من أقر بذلك لكن امتنع عن طاعة شخص معين.

فقال رحمه الله :" القتال لمن خرج عن الشريعة والسنة فهذا الذي أمر به النبي ﷺ، وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين فليس في النصوص أمر بذلك"[٢].

وقال رحمه الله عن قتال علي لأهل الشام:" وليس هذا كقتال الصديق للمرتدين ولمانعي الزكاة ؛ فإن الصديق إنما قاتلهم على طاعة الله ورسوله لا على طاعته، فإن الزكاة فرض عليهم، فقاتلهم على الإقرار بها، وعلى أدائها، بخلاف من قاتل ليطاع هو، ولهذا قال الإمام أحمد وأبو حنيفة وغيرهما: من قال أنا أؤدي الزكاة ولا أعطيها للإمام لم يكن للإمام أن يقاتله، وهذا فيه نزاع بين الفقهاء، ... وفي الجملة فالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه كانوا ممتنعين عن طاعة رسول الله ﷺ والإقرار بما جاء به، فلهذا كانوا مرتدين، بخلاف من أقر بذلك ولكن امتنع عن طاعة شخص معين كمعاوية وأهل الشام ؛ فإن هؤلاء كانوا مقرين بجميع ما جاء به الرسول ﷺ: يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، وقالوا: نحن نقوم بالواجبات من غير دخول في طاعة علي رضي الله عنه لما علينا في ذلك من الضرر، فأين هؤلاء من هؤلاء؟"[٣].

وقال عندما سئل عن قتال التتار:" وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته؛ كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥٠٢/٤- ٥٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٥١/٤).

(٣) منهاج السنة النبوية (٥٠٠/٤- ٥٠١).

ﷺ، فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين أو خارجون عليه لإزالة ولايته، وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام، بمنزلة مانعي الزكاة وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب ﷺ؛ ولهذا افترقت سيرة علي ﷺ في قتاله لأهل البصرة والشام وفي قتاله لأهل النهروان، فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه، ومع الخوارج بخلاف ذلك"[١].

وقال أيضاً:" ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء – يقصد الرافضة– بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين: فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها، فإن هؤلاء لو ساسوا البلاد التي يغلبون عليها بشريعة الإسلام كانوا ملوكا كسائر الملوك؛ وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله ﷺ وسنته شرا من خروج الخوارج الحرورية وليس لهم تأويل سائغ؛ فإن التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد. وهؤلاء – أي الرافضة– ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي الزكاة والخوارج واليهود والنصارى"[٢].

وقال رحمه الله:" وبالجملة العادة المعروفة أن الخروج على ولاة الأمور يكون لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة، وهذا قتال على الدنيا، وأما أهل البدع كالخوارج فهم يريدون إفساد دين الناس، فقتالهم قتال على الدين، **والمقصود بقتالهم** أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، فلهذا أمر النبي ﷺ بهذا، ونهى عن ذلك، ولهذا كان قتال علي ﷺ للخوارج ثابتا بالنصوص الصريحة، وبإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر علماء المسلمين"[٣].

المأخذ الثاني: دقة المسألة وعدم تحقيقها في المصنفات الفقهية:

بين شيخ الإسلام حاجة المسألة للتحرير، وذكر منشأ الخطأ، وتَتَابُع فقهاء المذاهب

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٠٣/٢٨– ٥٠٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٨٦).
(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٥٣).

عليه، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في رده على الرافضة في هذه المسألة :" وفي الجملة فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم"[١].

وبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن تكامل النظر في جوانب المسألة وأدلتها هو الموصل للحق، فقال:" فعلينا أن نؤمن بكل ما جاء من عند الله ونقر بالحق كله ولا يكون لنا هوى ولا نتكلم بغير علم؛ بل نسلك سبل العلم والعدل وذلك هو اتباع الكتاب والسنة؛ فأما **من تمسك ببعض الحق دون بعض فهذا منشأ الفرقة والاختلاف**، ولهذا لما اعتقدت طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع علي جعلوا ذلك " قاعدة فقهية " فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهي عنده، راسلهم الإمام فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم وإن ذكروا شبهة بينها، فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين، **ثم إنهم أدخلوا في هذه القاعدة " قتال الصديق لمانعي الزكاة" و " قتال علي للخوارج المارقين"**؛ وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة **لا يفرقون بين قتال الفتنة المنهي عنه** والذي تركه خير من فعله كما يقع بين الملوك والخلفاء وغيرهم وأتباعهم: كاقتتال الأمين والمأمون وغيرهما؛ **وبين قتال " الخوارج " الحرورية والمرتدة والمنافقين** "كالمزدكية" ونحوهم".

ويذكر عدم تحرير المسألة في المصنفات الفقهية، فيقول:" هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل في مختصراتهم. وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام كأهل الجمل وصفين، وهذا غلط"[٢].

وقال في موضع آخر:" وهذا تجده في الأصل من رأي بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم ثم الشافعي وأصحابه ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا باب قتال أهل البغي نسجوا على منوال أولئك تجدهم هكذا فإن الخرقي[٣] نسج على منوال المزني، والمزني نسج على

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٨٦).

(٣) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، الخرقي، نسبته الي بيع الخرق، من كبار فقهاء الحنابلة، رحل عن =

منوال مختصر محمد بن الحسن وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب.

والمصنفون في الأحكام: يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعاً وليس عن النبي ﷺ في "قتال البغاة " حديث إلا حديث كوثر بن حكيم[١] عن نافع وهو موضوع، وأما كتب الحديث المصنفة مثل: «صحيح البخاري» و«السنن» فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج وهم أهل الأهواء وكذلك كتب السنة المنصوصة عن الإمام أحمد ونحوه"[٢].

وقال: "نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم: مثل كثير من المصنفين في " قتال أهل البغي " فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وقتال علي الخوارج وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام. من باب "قتال أهل البغي"[٣] .

وقال:" وهذا القول خطأ مخالف لقول الأئمة الكبار، وهو خلاف نص مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة السلف"[٤].

المأخذ الثالث: الغفلة عن المحاذير والمآلات بسبب عدم التفريق، والوقوع في الخلل والاضطراب في الحكم والتنزيل:

وقد بين شيخ الإسلام أنه يحصل بعدم التفريق ثلاثة محاذير وهي:" الأول: قتال من خرج عن طاعة ملك معين وإن كان قريباً منه ومثله في السنة والشريعة لوجود الافتراق، والافتراق هو الفتنة، **والثاني:** التسوية بين هؤلاء-أي البغاة- وبين المرتدين عن بعض شرائع

=

بغداد لما ظهر سب الصحابة زمن بني بويه، وترك كتبة في بغداد فاحترقت ولم تكن انتشرت وبقي مختصره المشهور بـ(مختصر الخرقي) الذي شرحه ابن قدامة وغيره، ينظر: طبقات الحنابلة (٢/٧٥)، الأعلام للزركلي (٥/٢٠٢).

(١) هو: كوثر بن حكيم بن أبان بن عبد الله بن العباس أبو مخلد الهمداني الكوفي ثم الحلبي، وهو كوفي نزل حلب، حدث عنه مبشر بن إسماعيل، وأبو نصر التمار، قال أبو زرعة: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه بواطيل ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: متروك. ينظر: الكامل لابن عدي (٧/٢١٧)، ميزان الاعتدال (٣/٤١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٤٥٠-٤٥١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٣).

(٤) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٠١).

الإسلام، **والثالث:** التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج المارقين من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية؛ ولهذا تجد تلك الطائفة يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم بناء على أنهم أهل العدل وأولئك البغاة؛ وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة على نظرائهم مدعين أن الحق معهم أو أنهم أرجح بهوى قد يكون فيه تأويل بتقصير لا بالاجتهاد وهذا كثير في علماء الأمة وعبادها وأمرائها وأجنادها وهو من البأس الذي لم يرفع من بينها؛ فنسأل الله العدل؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا به"[١].

وأشار شيخ الإسلام إلى حصول الاضطراب في الحكم والتنزيل لعدم التفريق بقوله:" يجعلون السيرة في الجميع واحدة، فإما أن يَقصروا بالخوارج عما يستحقونه من البغض واللعنة والعقوبة والقتل، وإما أن يَزيدوا على غيرهم ما يستحقونه من ذلك"[٢].

وقال في موضع آخر:" وتجد هؤلاء إذا أمروا بقتال من مرق من الإسلام أو ارتد عن بعض شرائعه يأمرون أن يسار فيه بسيرة علي في قتال طلحة والزبير؛ لا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا يجهز لهم على جريح ولا يقتل لهم أسير ويتركون ما أمر به النبي ﷺ وسار به علي في قتال الخوارج وما أمر الله به رسوله وسار به الصديق في قتال مانعي الزكاة فيجمعون بين ما فرق الله بينه من المرتدين والمارقين وبين المسلمين المسيئين؛ ويفرقون بين ما جمع الله بينه من الملوك والأئمة المتقاتلين على الملك وإن كان بتأويل. والله سبحانه وتعالى أعلم"[٣].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط :

يتبين أن تغليط القول بأن قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية من جنس قتال البغاة **تغليط في محله** ؛ لما سبق إيراده .

كما تبين أن هناك أنواع من القتال غير قتال الكفار لكل نوع أحكامه وقد جمعها شيخ

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥١).

(٢) جامع المسائل لابن تيمية المجموعة الثالثة ص (٨٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥٢).

الإسلام بقوله رَحِمَهُ اللَّهُ:" فإن **الخوارج** أمر النبي ﷺ بقتالهم، واتفق على ذلك الصحابة. ... وأما قتال **مانعي الزكاة** إذا كانوا ممتنعين عن أدائها بالكلية، أو عن الإقرار بها ؛ فهو أعظم من قتال الخوارج... فيجب الفرق بين قتال المرتدين وقتال الخوارج المارقين، وأما **قتال البغاة** المذكورين في القرآن فنوع ثالث غير هذا وهذا ؛ فإن الله تعالى لم يأمر بقتال البغاة ابتداء، بل أمر إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين بالإصلاح بينهما، وليس هذا حكم المرتدين ولا حكم الخوارج، والقتال يوم الجمل وصفين فيه نزاع: هل هو من باب قتال البغاة المأمور به في القرآن؟ أو هو **قتال فتنة**"(١). والله أعلم .

---

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٠٢).



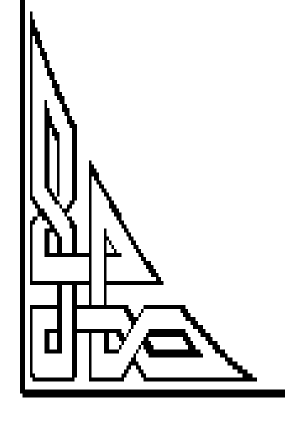
الفصل السادس

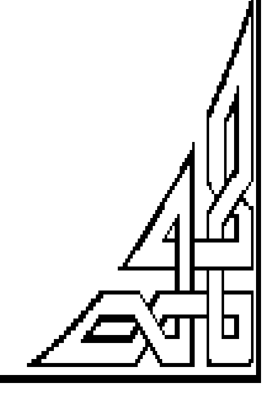
الأقوال الغلط في كتاب الأطعمة والقضاء والشهادات

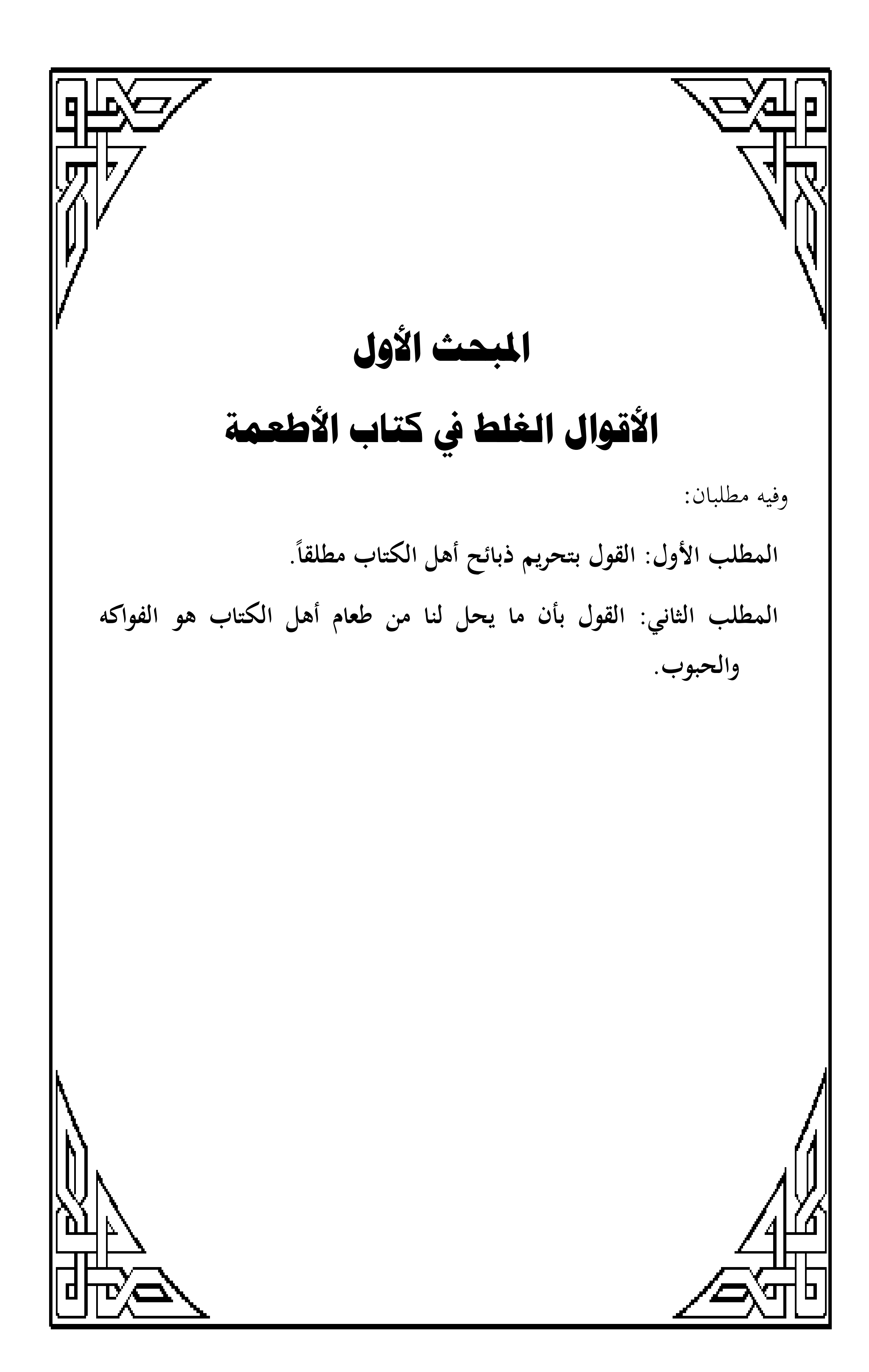
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأقوال الغلط في الأطعمة.

المبحث الثاني: الأقوال الغلط في القضاء والشهادات.







المبحث الأول

الأقوال الغلط في كتاب الأطعمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القول بتحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً.

المطلب الثاني: القول بأن ما يحل لنا من طعام أهل الكتاب هو الفواكه والحبوب.

المطلب الأول: القول بتحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقًا.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية:

أ- **تصوير المسألة:** قال الله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ﴾(١)، أفادت الآية حل ذبيحة أهل الكتاب وهذا محل إجماع عند العلماء في الجملة، وتبحث المسألة في تقرير هذا الاجماع وبيان غلط من خالفه وقال بتحريم ذبائحهم مطلقاً.

ب- تحرير محل النزاع:

١- لا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالفاكهة والبر جائز أكله، إذ لا يضر فيه تملك أحد(٢).

٢- وأجمع العلماء على ألا تؤكل ذبائح المجوس ولا صيدهم ولا تنكح نساؤهم(٣).

ج-المسألة محل البحث: الأصل في ذبائح أهل الكتاب:

أجمع العلماء على إباحة ذبائح أهل الكتاب، نقل الإجماع: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن قدامة، وابن تيمية، وغيرهم(٤).

قال ابن عبد البر:" والأصل أن ذبائح أهل الكتاب حلال وذلك ما لا يُختلف فيه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾(٥) وتأويله عند أهل العلم ذبائحهم"(٦).

---

(١) سورة المائدة الآية: ٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٠٥)، تفسير القرطبي (٦/ ٧٧).

(٣) الاستذكار (٥/ ٢٨٠)، الاستذكار (٥/ ٢٥٠)، المغني (٩/ ٣٩٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٢١).

(٤) الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٨٧)، الاستذكار (٥/ ٢٥٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣١٩)، بداية المجتهد (٢/ ٢١٢)، المغني (٩/ ٣٩٠) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣٥).

(٥) سورة المائدة الآية: ٥ .

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٨).

ووجه الدلالة من الآية عند العلماء: أن طعامهم في الآية المراد به ذبائحهم بإجماع من أهل العلم بتأويل القرآن[١]، ولو حمل على ما سواها من الأطعمة لم يكن لتخصيص أهل الكتاب بالذكر معنى؛ لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أي كافر ولا يشترط أن يكون من أهل الكتاب[٢] .

وقد نقل شيخ الإسلام عن بعض الرافضة القول بتحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً[٣]، **وبين شيخ الإسلام أنه قول مخالف للكتاب والسنة والإجماع وليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين ولا من أقوال أتباعهم**[٤].

ولم أجد لهذا القول ذكر في موضع المسألة في كتب المذاهب الأربعة التي أطلعت عليها –ولله الحمد–[٥].

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بتحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً: شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله حيث قال:" إما أن يكون ممن يحرم " ذبائح أهل الكتاب " مطلقاً كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة، وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، وهذا

---

(١) الاستذكار (٥/ ٢٨٢)، وينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٤٦/١١)، أحكام القرآن للجصاص (٤٠٥/٢)، البحر الرائق (١٩١/٨)، تفسير القرطبي (٧٧/٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣٥).

(٥) ينظر: **الحنفية:** أحكام القرآن للجصاص (٤٠٥/٢)، المبسوط للسرخسي (٢٤٦/١١)، بدائع الصنائع (٤٥/٥)، الهداية (٣٤٦/٤)، تبيين الحقائق (٢٨٧/٥)، البحر الرائق (١٩١/٨)، **المالكية:** الاستذكار (٢٨٠/٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٨/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٤١/٢) شرح ابن ناجي (٣٨٠/١)، بداية المجتهد (٢١٢/٢)، **الشافعية:** الحاوي الكبير (٢٢١/٩)، بحر المذهب للروياني (٢١٦/٩)، النجم الوهاج (٤٥٤/٩)، **الحنابلة:** الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٤٨/١)، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٩)، شرح الزركشي (١٧٥/٥)، شرح منتهى الإرادات (٤١٨/٣).

ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا ولا من أقوال أتباعهم، **وهو خطأ**"[(١)].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بتحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً: هو مخالفة الكتاب والسنة والإجماع:

قال شيخ الإسلام:" وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم، فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[(٢)(٣)].

كما رد الشبه والاعتراضات[(٤)] التي قد تطرأ في دلالة الآية[(٥)] ومنها:

القول بأن الآية معارضة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[(٦)]، وبقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[(٧)]، حيث أجاب بما يلي:" قيل الجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب؛ وإنما يدخلون في الشرك المقيد قال تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[(٨)]، فجعل المشركين قسماً غير أهل الكتاب وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ ﴾[(١)]، فجعلهم قسما غيرهم، فأما دخولهم في المقيد ففي قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ

(١) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣٥).

(٢) سورة المائدة الآية: ٥ .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣٥).

(٤) في هذا المطلب أوردت أحد الاعتراضات التي أجاب عليها شيخ الإسلام، والاعتراض الآخر أوردته مستقلاً في المطلب التالي، لإبراز مأخذ التغليط فيهما.

(٥) سواء في دلالتها على حل النكاح أو الطعام لارتباطهما، وقد أوضح ذلك شيخ الإسلام في كلامه الذي يأتي قريباً.

(٦) سورة البقرة الآية: ٢٢١.

(٧) سورة الممتحنة الآية: ١٠ .

(٨) سورة البينة الآية: ١ .

(١) سورة الحج الآية: ١٧ .

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[1] فوصفهم بأنهم مشركون.

الوجه الثاني: إذا قدر أن لفظ ﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ و﴿ٱلْكَوَافِرِ﴾ يعم الكتابيات: فآية المائدة خاصة وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء كما في الحديث: (**المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها**)[2]، والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين.

الوجه الثالث: إذا فرضنا النصين خاصين فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم والآخر أحلهما، فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين: **أحدهما**: أن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء فتكون ناسخة للنص المتقدم. **الوجه الثاني**: أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر؛ وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلا، ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك.

ثم بيَّن شيخ الإسلام ثبوت جواز ذبائح أهل الكتاب أيضاً بالسنة وعمل الصحابة المستفيض فقال:" وأيضا فقد ثبت في «الصحاح» بل بالنقل المستفيض: أن النبي ﷺ أهدت له اليهودية عام خيبر شاة مشوية فأكل منها لقمة ثم قال: إن هذه تخبرني أن فيها سماً "[1]

---

(١) سورة التوبة الآية: ٩ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الفضائل (ص٢٨)، ثنا أبو اليمان عن أبي بكر بن أبي مريم، عن صخرة بن حبيب، عن عطية بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ : «المائدة من آخر القرآن تنزيلا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها». وإسناده ضعيف . ينظر: المطالب العالية (٦٢١/١٤)، وقال الحافظ الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٧٧): " عن النبي ﷺ المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها، قلت: لم أجده مرفوعا وإنما وجدته موقوفا على عبد الله بن عمرو بن العاص وعلى عائشة".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين (١٦٣/٣)، رقم (٢٦١٧)، =

ولولا أن ذبائحهم حلال لما تناول من تلك الشاة، وثبت في «الصحيح»: " أنهم لما غزوا خيبر أخذ بعض الصحابة جراباً فيه شحم قال: قلت: لا أطعم اليوم من هذا أحداً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يضحك ولم ينكر عليه(١)... وأيضا فإن رسول الله ﷺ أجاب دعوة يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة(٢) رواه الإمام أحمد، و"الإهالة" من الودك الذي يكون من الذبيحة من السمن ونحوه الذي يكون في أوعيتهم التي يطبخون فيها في العادة ... وأيضا فقد استفاض أن أصحاب رسول الله ﷺ لما فتحوا الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى وإنما امتنعوا من ذبائح المجوس"(٣).

ج- مدى صحة الحكم بالغلط :

يتبين أن تغليط القول بتحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً **تغليط في محله**؛ لما سبق إيراده من مخالفته الكتاب والسنة وإجماع المسلمين- والله أعلم-.



= ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السم (١٧٢١/٤)، رقم (٢١٩٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ، أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها، قال: «لا»، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٩٥/٤)، رقم (٣١٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في الحرب، (١٣٩٣/٣)، رقم (١٧٧٢)، من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب المرق (٧٨/٧) رقم (٥٤٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق.... (١٦١٥/٣)، رقم (٢٠٤١)، من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٣) مجموع الفتاوى (١١٧/٢-١١٨).

المطلب الثاني: **القول بأن ما يحل لنا من طعام أهل الكتاب هو الفواكه والحبوب**(١)

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية :

أ- **تصوير المسألة:** قال الله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ﴾(٢)، وتبحث المسألة في المقصود بالآية: هل هو ذبائحهم أم المراد أطعمتهم التي لا تحتاج إلى تذكية؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- لا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالفاكهة والبر جائز أكله، إذ لا يضر فيه تملك أحد(٣).

٢- أجمع العلماء على إباحة ذبائح أهل الكتاب(٤).

٣- وأجمع العلماء على ألا تؤكل ذبائح المجوس ولا صيدهم ولا تنكح نساؤهم(٥).

ج-المسألة محل البحث: المقصود بالطعام في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾.

اتفق أهل العلم بالتأويل أن المراد بالطعام هنا الذبائح، قال ابن عبد البر: "يعني ذبائحهم

---

(١) في هذا المطلب أوردت أحد الاعتراضات في دلالة الآية على حل طعام أهل الكتاب، والتي أجاب عنها شيخ الإسلام وبيَّن ما تتضمنه من الغلط، كما سيأتي.

(٢) سورة المائدة الآية: ٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٠٥)، تفسير القرطبي (٦/ ٧٧)

(٤) الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٨٧)، الاستذكار (٥/ ٢٥٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣١٩)، بداية المجتهد (٢/ ٢١٢)، المغني (٩/ ٣٩٠)، مجموع الفتاوى (٣٥/٢١٣) .

(٥) الاستذكار (٥/ ٢٨٠)، الاستذكار (٥/ ٢٥٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣٩٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٢١).

بإجماع من أهل العلم بتأويل القرآن"[١].

كما أنه قد نقل الإجماع[٢] على أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالفاكهة والبر يحل أكله من أي كافر ولو حملت الآية على ذلك لم يكن لتخصيص أهل الكتاب بالذكر معنى[٣].

وقد خالف في ذلك الرافضة[٤] وقالوا: طعام أهل الكتاب يحمل على الحبوب والفواكه وخلاف الرافضة لا يعتد به، وقد خطأ شيخ الإسلام هذا القول ورده، كما سيأتي.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول بأن ما يحل لنا من طعام أهل الكتاب هو الفواكه والحبوب: **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله حيث قال:" فإن قيل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[٥] محمول على الفواكه والحبوب. قيل: هذا خطأ"[٦].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول بأن ما يحل لنا من طعام أهل الكتاب هو الفواكه والحبوب هو: **حمل الآية على معنى يخالف دلالاتها.**

وقد أوضح ذلك شيخ الإسلام فقال:" **هذا خطأ لوجوه:**

أحدها : أن هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس فليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة.

الثاني: أن إضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعاماً بفعلهم وهذا إنما يستحق في الذبائح التي صارت لحماً بذكاتهم، فأما الفواكه فإن الله خلقها مطعومة لم تصر طعاماً بفعل آدمي.

---

(١) الاستذكار (٥/ ٢٨٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٠٥)، تفسير القرطبي (٦/ ٧٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٧/٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣٥)، وينظر: التعليق على حاشية ابن عابدين لعادل أحمد، وعلي محمد (٤٣٤/٩).

(٥) سورة المائدة الآية: ٥ .

(٦) مجموع الفتاوى (٢١٧/٣٥).

الثالث: أنه قرن حل الطعام بحل النساء وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا، ومعلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركين فكذلك حكم الطعام، والفاكهة والحب لا يختص بأهل الكتاب.

الرابع: أن لفظ "الطعام" عام، وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة فيجب إقرار اللفظ على عمومه؛ لا سيما وقد قرن به قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾(١)، ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم"(٢).

ج-مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول بأن ما يحل لنا من طعام أهل الكتاب هو الفواكه والحبوب **تغليط في محله**؛ لما سبق إيراده من مخالفة ذلك ما دلت عليه الآية- والله أعلم-.

---

(١) سورة المائدة الآية: ٥ .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٧).



المبحث الثاني

الأقوال الغلط في كتاب القضاء والشهادات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إطلاق القول بأن المتهم يُحَلَّف ويترك بلا حبس ونحوه.

المطلب الثاني: القول برد شهادة ولد الزنى في الزنى.



المطلب الأول: **إطلاق القول بأن المتهم يُحَلَّف ويترك بلا حبس ونحوه**.

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

تمهيد: تعريف التهمة:

التهمة هي الظن، والجمع تهم، واتهم الرجل وأتهمه أدخل عليه التهمة أي ما يتهم عليه، واتهمته: ظننت فيه ما نسب إليه[١]، ويقال :اتهمته في قوله شككت في صدقه[٢].

والمتهم: بضم الميم وفتح الهاء اسم مفعول من اتهمت فلانا: ظننت به ما نسب إليه،... من يظن به ما نسب إليه مما يستحق به العقوبة[٣].

وبالنظر إلى الأمثلة التي يذكرها الفقهاء للتهمة نجدها لا تخرج عن المعنى اللغوي[٤].

أولاً: المسألة الفقهية :

أ-تصوير المسألة: تبحث المسألة في طريقة تعامل الحاكم والقاضي الشرعي مع المتهم بشيء يوجب عقوبته كالجنايات والسرقة ونحوها من أنواع العدوان المحرم مما يُستخفى به، ويصعب عادة إقامة البينة بشكل مباشر، مع كون المتهم قد يكون معروفاً بالفجور، فهل مع عدم وجود البينة يؤخذ يمينه ويطلق سراحه، أم يمتحن بسجن ونحوه حتى يتبين أمره؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- عقوبة من عرف أن الحق عنده، وقد جحده، فمتفق عليها بين العلماء، لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عين أو دين - وهو قادر على أدائه - وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه[٥].

---

(١) لسان العرب (١٢/ ٦٤٤) تاج العروس (٣٤/ ٦٤).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٧٤)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٠).

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٠٣).

(٤) ينظر: تبصرة الحكام (١٥٨/٢)، فتح القدير (٣٦٣/٥)، المنتقى (١٦٦/٧)، حاشية ابن عابدين (٨٨/٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٢)، الطرق الحكمية (ص: ٩٢).

٢- الدعاوى قسمان:

أ- **دعوى غير التهمة:** أن يدعي عَقداً: من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان، أو غير ذلك، قال شيخ الإسلام: "وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعاً: أعني أن القول فيه قول المدعى عليه مع اليمين، إذ لم يأت المدعي بحجة شرعية، وهي البينة"(١).

ب-**دعوى التهمة:** وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة كدعوى القتل، وقطع الطريق، والسرقة، والقذف، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال(٢).

- **ودعاوى التهمة ينقسم المدعى عليه فيها إلى ثلاثة أقسام**(٣):

- أن يكون المتهم بريئاً ليس من أهل تلك التهمة ومعروفاً عند الناس بالدين والورع فهذا لا تجوز عقوبته بالاتفاق، بل اختلف الفقهاء في عقوبة المتهم له(٤).

- أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند أكثر علماء المسلمين(٥).

- أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، وهو محل البحث وهي أوضح الصور التي جاء فيها التغليط -كما سيأتي-.

ج-المسألة محل البحث: حكم حبس المتهم المعروف بالفجور:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٩٤/٣٥)، الطرق الحكمية (ص: ٨٤).

(٢) الطرق الحكمية (ص: ٨٨).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٨٨/٤)، معين الحكام ص (١٧٨)، المنتقى (٦٦٦/٧)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ١٥٧)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٢٣)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٥٨)، مجموع الفتاوى (٢٣٦/٣٤، ٣٩٦/٣٥)، الطرق الحكمية ص (٨٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٣٦، ٣٩٦/٣٥)، الطرق الحكمية (ص: ٨٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣٦/٣٤، ٣٩٦/٣٥)، الطرق الحكمية ص (٨٩) .

القول الأول: أنه يجوز حبس المتهم المعروف بالفجور ولا يكتفى بيمينه، وهو قول الجمهور الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أنه لا يجوز حبس المتهم، وهو رأي الظاهرية[(٥)].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز حبس المتهم المعروف بالفجور بما يلي:

١- حديث: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ**»[(٦)].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على جواز حبس المتهم، والمعروف بالفجور أولى المتهمين بتطبيق الحديث في حقه.

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ ، فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيِيِّ بْنِ أَخْطَبَ[(٧)] كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ

---

(١) فتح القدير (٥/٢١٨،٣٦٣)(٧/١٦٩)، حاشية ابن عابدين (٤/٧٦-٨٨)، معين الحكام للطرابلسي ص (١٧٨).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٧/٦٦٦)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/١٥٧).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣٢٣).

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٥٨)، مجموع الفتاوى (٣٥/٣٩٨)، الطرق الحكمية ص(٩٠)، الفروع (١١/١٩٦)، الإنصاف (١١/٢٦٠).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٢٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية: باب الحبس في الدين، (٤/٤٦)، رقم (٣٦٣٠)، والترمذي في جامعه، كتاب الديات: باب في الحبس والتهمة، (٤/٢٠)، رقم (١٤١٧)، والنسائي (٨/٦٧)، كتاب السارق: باب امتحان السارق بالضرب والحبس، وأحمد (٥/٢)، والحاكم (٤/١٠٢)، من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه.

قال الترمذي: "حديث حسن"، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء (٨/ ٥٦).

(٧) هو: حييّ بن أخطب النضري: جاهلي، من الأشدّاء العتاة، كان ينعت بسيد الحاضر والبادي، أدرك الإسلام =

إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ: " **مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟** " فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ:" **الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**". **فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ**، وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرِبَةً فَقَالَ:" قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَهُنَا"، فَذَهَبُوا وَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ"[1][2].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر الزبير أن يضرب المتهم بإخفاء المال وهذا نوع من العقوبة لاستجلاء الأمر، ويقاس عليه الحبس.

٣- أن اليمين على القاتل والسارق وقاطع الطريق سهلة، فإن من يستحل هذه الأمور لا يكترث باليمين، فلا يستقيم القول بأنه يحلف ويخلى سبيله، والأمر متعلق بالمصالح العامة وليس بالحقوق الخاصة فلا يأمن الناس على أنفسهم وأموالهم إلا بفعل ما يزجر هؤلاء، وطلب الحلف من هؤلاء لا يزجرهم[3].

٤- أن هذا بمنزلة ما لو ادعى عليه مدع فإنه يحضر مجلس ولي الأمر الحاكم بينهما، وإن كان في ذلك تعويقه عن أشغاله، وقد يكون الحاكم مشغولاً عن تعجيل الفصل، أو عنده حكومات أخرى، فيبقى محبوساً معوقاً، فكذلك تعويق هذا إلى أن يعلم أمره من باب أولى، ولئن سجن وعوق بدون تهمة ففي التهمة ومع من عرف بالفجور أولى[4].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا يجوز حبس المتهم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ﴾[5][1].

وآذى المسلمين، فأسروه يوم قريظة، ثم قتلوه. ينظر: سيرة ابن هشام (١٤٨/٢)، الأعلام (٢٩٢/٢).

(١) أخرجه ابن حبان كما في الإحسان (٦٠٧/١١)، رقم (٥١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٢)، وحسنه الألباني التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧/ ٤٣١).

(٢) ينظر: الاستدلال به : مجموع الفتاوى (٢٤٠/٣٤)، الطرق الحكمية (ص: ٩١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٨)

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٨/٣٤-٢٣٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٣٦).

(٥) سورة يونس الآية: ٢٦ .

٢- وقال رسول الله ﷺ (**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**)(٢).

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الاتهام إنما هو في دائرة الظن، وهو غير معتبر في الشرع.

ويمكن أن يناقش: بأن حبس المتهم المعروف بالفجور ليس ظناً مجرداً، بل تُقويه قرائن الحال، كما أن هذا الحبس لاستجلاء الحق والوصول إليه.

٣- أنه كان في زمن رسول الله ﷺ المتهمون بالكفر وهم المنافقون، فما حبس رسول الله ﷺ منهم أحدا (٣).

ويمكن أن يناقش:

أ- بأنه ليس مطلوباً من الحاكم أن يمتحن الناس بما في قلوبهم من الإيمان أو الكفر، بخلاف التعدي والجنايات فإنه مأمور بردها وإقامة العدل فيها، وحبس المتهم المعروف بالفجور طريق إلى ذلك.

ب-أن رسول الله ﷺ يعلم المنافقين، وبعلمه هذا لا يعدون متهمين بل محكوم بكفرهم، فلا دلالة فيه على المسألة.

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**) (٤) .

=

(١) المحلى بالآثار (١٢/ ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (١٩/٧)، حديث (٥١٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن، (١٩٨٥/٤)، حديث (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المحلى بالآثار (١٢/ ٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً﴾، (٣٥/٦)، حديث (٤٥٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (٣/ ١٣٣٦)، حديث (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه[١]، فإن لم يكن بينة فعلى المدعى عليه اليمين ويخلى من هذه الدعوى.

ونوقش من وجهين:

أ- أن هذا الحديث نص في أنه لا يعطى أحد بمجرد دعواه، ونص في أن الدعوى المتضمنة للإعطاء تجب فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه وليس فيه أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليمين على المدعى عليه، ويدل على ذلك أن الرسول ﷺ في القسامة لم يطلب بينة من المدعيين ولا حلف المتهمين وأخلى سبيلهم، وذلك لوجود لوث وريبة يُغلب على الظن صدق المدعين، فكذلك المتهم المعروف بالفجور تدور حوله الريبة[٢].

ب- أن اليمين على القاتل والسارق وقاطع الطريق سهلة، فإن من يستحل هذه الأمور لا يكترث باليمين[٣].

الراجح: يترجح القول الأول القائل بحبس المتهم المعروف بالفجور، وهو الذي عليه عامة أهل العلم- والله أعلم-.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ- **من حكم بالغلط:** حَكَم بغلط إطلاق القول بأن المتهم يُحَلَّف ويترك بلا حبس ونحوه:

١- **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله حيث قال- بعد ذكر أقسام المدعى عليه في دعاوى التهم-:" فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى، وما علمت أحدا من أئمة المسلمين المتبعين من قال: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/٢٣٨) (٣٥/٣٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/٢٣٨).

غيره من جميع ولاة الأمور؛ **فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غالط غلطاً فاحشاً** "(١).

٢- **ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ حيث تابع شيخه على ذلك ونقل كلامه(٢).

وفي اعتبار العلامات والقرائن – ومنها مانحن بصدده وهو معرفة سيرة المتهم – بيَّن ابن القيم: أن الناس في ذلك بين إفراط وتفريط فقال:" فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيرا من الأحكام، وضيع كثيرا من الحقوق، والناس في هذا الباب طرفان ووسط"(٣)، ثم قال:" والطائفتان **مخطئتان في الشرع أقبح خطأ وأفحشه** "(٤).

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في إطلاق القول بأن المتهم يُحَلَّف ويترك بلا حبس ونحوه كما يلي:

المأخذ الأول: مخالفة النصوص عن رسول الله ﷺ :

قال شيخ الإسلام:" ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو **غالط غلطاً فاحشاً** مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة"(٥).

ونقل ابن القيم عن شيخه قوله :"ومن زعم أن هذا – على إطلاقه وعمومه – هو الشرع: فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة"(٦).

وتظهر مخالفة الرسول ﷺ في عدم الأخذ بجميع النصوص الواردة عنه ﷺ، وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: ما جاء في أنواع الدعاوى وطرق التعامل معها: حيث قال ﷺ: (**لَوْ**

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠٠).
(٢) الطرق الحكمية (ص: ٩١).
(٣) الطرق الحكمية (ص: ٨٧).
(٤) الطرق الحكمية (ص: ٩١).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠٠).
(٦) الطرق الحكمية (ص: ٩١).

يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ(١)، كما أنه في القسامة قال للمدعين:" أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم". وأيضاً قضى بشاهد ويمين، وهذا يدل على: **أنه قضى بهذا في دعاوى وقضى بهذا في دعاوى**(٢). والاقتصار على نوع واحد هو: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) في سائر الدعوى وعدم التفريق بين دعاوى التهمة وغيرها يخالف هديه ﷺ.

الجهة الثانية: ما ورد في الشرع في البينات ومفهومها ومدى اعتبارها أو إهمالها: **وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام وابن القيم:** فقال شيخ الإسلام:" والبينة التي هي الحجة الشرعية: تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين، وتارة رجل وامرأتين، وتارة أربع شهداء وتارة ثلاثة عند بعض العلماء... تارة تكون الحجة شاهدا ويمين الطالب ... وتارة تكون الحجة نساء ... وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعي خمسين يمينا وهي القسامة"(٣).

قال ابن القيم–مضيفاً–:" قلت: وتارة تكون الحجة نكولاً فقط من غير رد اليمين، وتارة تكون يميناً مردودة، مع نكول المدعى عليه، كما قضى الصحابة بهذا وهذا، وتارة تكون علامات يصفها المدعي، يعلم بها صدقه، كالعلامات التي يصفها من سقطت منه لقطة لواجدها، ... وتارة تكون شبهاً بيناً يدل على ثبوت النسب، ... وتارة تكون علامات يختص بها أحد المتداعيين، فيقدم بها، ... وتارة تكون علامات في بدن اللقيط يصفه به أحد المتداعيين، فيقدم بها، ...وتارة تكون قرائن ظاهرة يحكم بها للمدعي مع يمينه، كما إذا تنازع الخياط والنجار في آلات صناعتهما، حكم بكل آلة لمن تصلح له عند الجمهور، وكذلك إذا تنازع الزوجان في متاع البيت، حكم للرجل بما يصلح له، وللمرأة بما يصلح لها، ... وقد نصب الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع، علامات وأمارات تدل عليه وتبينه"(٤) .

وقد أفاض ابن القيم في تقرير عدم إهمال العلامات ثم قال:" فمن أهدر الأمارات

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٢٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٣٩١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٩٤– ٣٩٥).

(٤) الطرق الحكمية (ص: ٨٥).

والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيرا من الأحكام، وضيع كثيرا من الحقوق، والناس في هذا الباب طرفان ووسط"[(١)].

والإفراط والتفريط في هذا يخالف الشرع وما جاء عن رسول الله ﷺ.

قال ابن القيم:" وإنما أتوا من تقصيرهم في معرفة الشرع الذي أنزل الله على رسوله، وشرعه بين عباده، كما تقدم بيانه، فإنه أنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط، ولم يسوغ تكذيب صادق ولا إبطال أمارة وعلامة شاهدة بالحق، بل أمر بالتثبت في خبر الفاسق، ولم يأمر برده مطلقا، حتى تقوم أمارة على صدقه فيقبل، أو كذبه فيرد، فحكمه دائر مع الحق، والحق دائر مع حكمه أين كان، ومع من كان، وبأي دليل صحيح كان، فتوسع كثير من هؤلاء في أمور ظنوها علامات وأمارات أثبتوا بها أحكاما، وقصر كثير من أولئك عن أدلة وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لإثبات الأحكام"[(٢)].

المأخذ الثاني: مخالفة الإجماع: وقد أوضح ذلك شيخ الإسلام فقال:" وما علمت أحداً من أئمة المسلمين المتبعين من قال: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور؛ **فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة،** ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله ﷺ **ولإجماع الأمة**"[(٣)].

المأخذ الثالث: الآثار السيئة لهذا الإطلاق وكونه يؤدي إلى الابتداع أو انتقاص الشريعة : تحدث شيخ الإسلام وابن القيم على أن الجهل في معرفة الشرع وما جاء فيه – من اعتبار القرائن والأحوال وتنوع البينات — والتقصير في ذلك يوقع في الخطأ والظلم فقال شيخ الإسلام- بعد حديثه عن البينة وحقيقتها وأنواعها-:" وإنما الغرض التنبيه على مجامع الأحكام في الدعاوى فإنه باب عظيم والحاجة إليه شديدة عامة، وقد وقع فيه **التفريط** من بعض ولاة

(١) الطرق الحكمية (ص: ٨٧).

(٢) الطرق الحكمية ص (٩١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠٠/٣٥)، الطرق الحكمية ص (٩١).

الأمور **والعدوان** من بعضهم، ما أوجب الجهل بالحق والظلم للخلق وصار لفظ " الشرع " غير مطابق لمسماه الأصلي"[١].

وتحدث ابن القيم عن الآثار السيئة للجهل بالطريقة المتكاملة في الشرع لإثبات الحق فقال:" وبمثل هذا **الغلط الفاحش** تجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة، وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة[٢]، جعلها هؤلاء من الشرع، وجعلها هؤلاء قسيمة ومقابلة له، وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس، وجعل أولئك ما فهموه من العموميات والإطلاقات هو الشرع، وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة.

والطائفتان مخطئتان في الشرع أقبح خطأ وأفحشه، وإنما أتوا من تقصيرهم في معرفة الشرع الذي أنزل الله على رسوله، وشرعه بين عباده، كما تقدم بيانه"[٣].

ج- مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن إطلاق القول بأن المتهم يُحَلَّف ويترك بلا حبس ونحوه **تغليط في محله**؛ لما سبق إيراده مأخذ، مع ما مرَّ من نصوص تبين هدي النبي ﷺ في الأخذ بالبينات والأمارات- والله أعلم-.



(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٥).

(٢) في مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠٠): "إلى أنواع من البدع السياسية".

(٣) الطرق الحكمية ص (٩١) .

المطلب الثاني: **القول برد شهادة ولد الزنى في الزنى**

حَكَمَ بعض العلماء على هذا القول بأنه غلط، **وبيان ذلك بالأمور التالية:**

أولاً: المسألة الفقهية :

أ-تصوير المسألة: يذكر الفقهاء باباً في موانع الشهادة، ومن ترد شهادته، وتبحث المسألة في شهادة ولد الزنى هل هي مقبولة في باب الزنا فيكون أحد الأربعة الذين يشهدون بالزنى، أم غير مقبولة؟.

ب- تحرير محل النزاع:

١- اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على قبول شهادة ولد الزنا في غير الزنا إذا كان عدلاً[١].

٢- واتفقوا على ردها إذا كان غير عدل[٢].

واختلفوا في قبول شهادته في باب الزنى إذا كان عدلاً -كما سيأتي-.

ج-المسألة محل البحث: حكم شهادة ولد الزنى في الزنا

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن شهادة ولد الزنى تقبل في الزنى، وهو قول الجمهور، الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩)، الهداية (٣/ ١٢٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٦)، التاج والإكليل (٨/ ١٧٩) مواهب الجليل (٦/ ١٦١)، الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٠)، البيان (١٣/ ٣٠٤)، روضة الطالبين (١١/ ٢٤٥) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٧) كشاف القناع (٦/ ٤٢٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩)، الهداية (٣/ ١٢٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٦).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٠)، البيان (١٣/ ٣٠٤)، روضة الطالبين (١١/ ٢٤٥).

(٥) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٧)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣٢٠)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٧).

(٦) المحلى بالآثار (٨/ ٥٢٩).

القول الثاني: أن شهادة ولد الزنى لا تقبل في الزنى، وهو مذهب المالكية[(١)].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن شهادة ولد الزنى تقبل في الزنى بما يلي:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٢)]، وقوله سبحانه: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[(٤)].

وجه الدلالة: دلت الآيات أن الله تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره، فلم يجز أن يؤاخذ ولد الزنى بذنب أبويه؛ لأنه ظلم والله تعالى منزه عن الظلم[(٥)].

٢- قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[(٦)].

وجه الدلالة: الآية عامة ولم تفرق بين أن يشهد به ولد الزنا أو غيره[(٧)].

٣- أنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنى، فيقبل في الزنى كغيره[(٨)].

٤- أن كل من قبلت شهادته في القتل -ومنهم ولد الزنى- قبلت شهادته في سائر الحقوق، كولد الحلال[(٩)].

---

(١) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٥٢١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٧٥)، التاج والإكليل (٨/ ١٧٩)، مواهب الجليل (٦/ ١٦١).

(٢) سورة الأنعام الآية: ١٦٤ .

(٣) سورة النجم : ٣٧-٣٨ .

(٤) سورة الكهف الآية: ٤٩ .

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٠).

(٦) سورة النور الآية: ٤ .

(٧) البيان للعمراني (١٣/ ٣٠٤)، وينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩)، المغني (١٠/ ١٧٧).

(٨) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٧).

(٩) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٧)، البيان للعمراني (١٣/ ٣٠٤).

٥- أن الزاني لو تاب، لقبلت شهادته، وهو الذي فعل الفعل القبيح، فإذا قبلت شهادته، فغيره أولى[١].

٦- أن فسق الأبوين لا يوجب فسقه ككفرهما وإسلامه[٢].

دليل القول الثاني: استدل القائلون بأن شهادة ولد الزنى لا تقبل في الزنى: بما رواه مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: " **لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ**"[٣] .

وجه الدلالة: أن الظنة هي التهمة وهي موجودة هنا، لأن ولد الزنى يحب أن يكون غيره مشاركاً له في المعرة لئلا ينفرد بها، لأن الأغلب من أحوال الناس أن من لحقته معرة شيء تميله نفسه إلى أن يكون له مثل ونظير لئلا ينفرد بالمعرة، وروي عن عثمان ﷺ أنه قال: "ودت الزانية أن النساء زنين"، فأخبر أن التهمة بذلك غالبة في الطباع فصحّ ما قلناه[٤].

ونوقش بما يلي:

أ- بأن كونه عدل ينفي عنه هذه الظنة والتهمة فلا ترد هنا.

ب- وأن ولد الزنا لم يفعل فعلاً قبيحا فيحب أن له فيه نظير.

ج- أما ما روي عن عثمان فقد قال ابن المنذر:" لا أعلم ما ذكر عن عثمان ثابتاً عنه، وأشبه ذلك أن لا يكون ثابتاً عنه، وغير جائز أن يطلق عثمان كلاماً بالظن على ضمير

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٢٧٨) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٨).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٤٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٢٠)، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: " لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ".
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٤٨٩): " رواه مالك من حديث عمر موقوفا هو منقطع".
وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٤٤) والبيهقي (١٠/ ١٥٥) من طريق سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقي ثنا عبد الأعلي بن محمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا "ألا لا تجوز شهادة الخائن، ولا الخائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا الموقوف على حد".
قال الدارقطني: "يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك، وعبد الأعلى ضعيف"، وقال البيهقي: لا يصح في هذا عن النبي - ﷺ شيء يعتمد عليه"

(٤) الإشراف (٢/ ٩٧٥)، وينظر: الذب عن مذهب الإمام مالك (١/ ٣٨٦)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٧٣).

امرأة لم يسمعها تذكره"[١].

الراجح: يترجح القول الأول بأن شهادة ولد الزنى تقبل في الزنى؛ لقوة أدلته مع ضعف أدلة القول الأخر- والله أعلم-.

ثانياً: بيان الغلط الفقهي:

أ-من حكم بالغلط: حَكَم بغلط القول برد شهادة ولد الزنى في الزنى: **الإمام ابن المنذر** رحمه الله **حيث قال:**" إنما أسقط يعني مالكاً شهادته في الزنا خاصة، لأن في الجملة فيمن فعل شيئاً قبيحاً أنه يجب أن يكون له فيه نظيراً، قد حكى عن عثمان أنه قال: ودّت الزانية لو أن النساء كلهن زنين، **قال أبو بكر: وفي الكلام غلط من وجوه**"[٢]، **ونقله عنه الموفق ابن قدامة** [٣].

ب- مأخذ الغلط: مأخذ الغلط في القول برد شهادة ولد الزنى في الزنى **هو**: **الخلل في الاستدلال** وهو قولهم بأنه: "متهم، فإن العادة في من فعل قبيحاً، أنه يحب أن يكون له نظراء ، وحكي عن عثمان، أنه قال: ودت الزانية أن النساء كلهن زنين "[٤] .

وقد غلط ابن المنذر هذا الاستدلال ونقله عنه الموفق ابن قدامة، ويتضح الخلل بقوله:" وما احتجوا به غلط من وجوه، أحدها: أن ولد الزنى لم يفعل فعلاً قبيحاً، يجب أن يكون له نظراء فيه. والثاني: أنني لا أعلم ما ذكر عن عثمان ثابتاً عنه، وأشبه ذلك أن لا يكون ثابتاً عنه، وغير جائز أن يطلق عثمان كلاماً بالظن عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره ، الثالث: أن الزاني لو تاب، لقبلت شهادته، وهو الذي فعل الفعل القبيح، فإذا قبلت شهادته مع ما ذكروه فغيره أولى؛ فإنه لا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما لزمه، وما يتعدى الحكم إلى غيره من غير أن يثبت فيه، مع أن ولده لا يلزمه شيء من وزره؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٧٧/٤)، الحاوي (١٧/ ٢١٠)، المغني (١٧٧/١٠)

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٧٧/٤) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٧٧/١٠).

(٤) المغني لابن قدامة (١٧٧/١٠).

وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1] وولد الزنى لم يفعل شيئاً يستوجب به حكماً "[2] .

ج–مدى صحة الحكم بالغلط:

يتبين أن تغليط القول برد شهادة ولد الزنى في الزنى **تغليط في محله**؛ لما سبق إيراده، ولأنه لا دليل على التفريق بينه وبين غيره– والله أعلم–.

(١) سورة الأنعام الآية: ١٦٤ .

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٧٧/٤) المغني لابن قدامة (١٧٧/١٠).



الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، له الحمد على ما يسر وهدى، وله الشكر على بلوغ ما يُرتجى، أعان بفضله على إتمام هذا البحث وبلوغ خاتمته، والتي تضم أهم النتائج والتوصيات، **ومن أبرز النتائج**:

١- أن التغليط والتخطئة إنَّما ينصرفان للأعمال البشرية مع تنزيه الشرع الحكيم من أن يلحقه استدراك أو تغليط، فقد تَمَّ هذا الدِّين وحياً، وتمَّت معه الأحكام تشريعاً، وتمت مقاصدها وقواعدها عدلاً وحكمةً ورحمةً.

٢- أن الغلط سمة بشرية لازمة، ومن جملة الأعمال البشرية التي هي متعلق الحكم بالتغليط" الاجتهادات الفقهية"، والغلط يقع من العلماء مع علو رتبتهم في العلم والورع، لكنهم إذا اجتهدوا فأخطئوا فلهم -إن شاء الله تعالى- أجر على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور لهم.

٣- أن المنهج القويم تجاه أخطاء المجتهدين أنه: لا عصمة ولا تأثيم ولا اتباع في الخطأ، فلا تلازم بين الخطأ من المجتهد والتأثيم، كما أن عدم التأثيم لا يعني الاتباع وعدم التغليط وترك بيان الحق.

٤- أن الاجتهاد المعتبر شرعاً هو الصادر عن أهله، ومن ليس بأهل للاجتهاد، فإنه لا يحق له أن يتخوض في أحكام الشريعة وهو مخطئ آثم وإن أصاب.

٥- أن التزام الأدب في بيان الخطأ وتصحيحه مما يحقق المقصود من النقد الفقهي.

٦- من قواعد وآداب التعامل تجاه من يخطئ من العلماء المجتهدين: إحسان النية والقصد، التأني والتأمل قبل الحكم بالتغليط والتخطئة، العدل والإنصاف، التماس العذر للعالم.

٧- فضيلة الرجوع عن الخطأ والتزام الحق في الأقوال والأفعال، وطلبه في الصدور والورود، وهو دليل على الصدق والتقوى ورجاحة العقل وسمو النفس.

٨- تتقارب استعمالات الفقهاء في المذاهب الأربعة وإطلاقاتهم للقول الغلط مع وجود فروق يسيرة.

٩- يتفق استعمال الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن القول الغلط يُطلق على ما يُقابل الصواب ولا يُعول عليه لمخالفته الصريحة للنص الشرعي أو الإجماع، أو لافتقاره إلى الدليل، أو لوجود خلل في تصور المسألة الفقهية.

١٠- وضع الباحث تعريفاً للقول الغلط بأنه: الرأي الفقهي المجانب للصواب، ولا وجه لتصحيحه، ولا يُعتد به؛ لخلل مؤثر ظاهر أو خفي.

١١- أن تغليط القول يراد به: الحكم بتخطئة القول ومجانبته الصواب، لخلل فيه.

١٢- أوضحت الدراسة الترابط الشديد بين مصطلحي القول الغلط والقول الخطأ في اللغة العربية واستعمال الفقهاء، وأن اللغويين والفقهاء يستعملونهما في معنى واحد، وتكاد تكون العلاقة بينهما علاقة ترادف.

١٣- تحصَّل للباحث أربع اعتبارات لأنواع القول الغلط، وهي: باعتبار جهة صدوره، باعتبار نسبته لمن قال به، باعتبار حكايته، باعتبار تعقب التغليط.

١٤- الحكم بالغلط على قول صادر من الفقيه نفسه يُّعد مصدراً في معرفة الرأي المعتمد للفقيه، ويقي الناقل من النسبة الخاطئة للآراء الفقهية، كما أن الاطلاع على هذا النوع يُفيد الناظر الشجاعة في إبداء الغلط الفقهي عند تحقق الصواب، سواء على نفسه أو على غيره، وهذا النوع ينتج عن توسع المدارك في التفقه، وله دلالته من خشية الله، ورجاحة العقل، وزكاء النفس، والتواضع للحق، ونبذ الكبر.

١٥- الحكم بالغلط على قول صادر من فقيه موافق في المذهب يحصل به تصحيح المذهب، وتحرير المعتمد فيه، وينتج عنه التقريب بين المذاهب الفقهية، وهو من النصيحة للمذهب ونبذ التعصب، وهو من الوفاء للمذهب بإصلاح ما اعتراه من خلل وذبِّ عنه ما ليس منه.

١٦- الحكم بالغلط على قول صادر من فقيه مغاير في المذهب يحصل به التقريب بين المذاهب الفقهية باستهداف الحق وتحكيم الأدلة ونبذ التعصب، ويتميز أهل التحقيق من الفقهاء في موازنتهم بين الأقوال ونقدها.

١٧- الحكم بالغلط على قول فقهي مقدَّر يحصل به تحرير محل الغلط والانصاف في تقييم القول الفقهي المحتمل لمعنى صحيح وآخر ليس كذلك، وهو أحد الطرق لتقرير صحة

القول الفقهي المختار بمناقشة القول المقابل وإيراد المعاني المحتملة واعتراض ما فيه خلل، وفيه مندوحة للتغليط بدون التصريح بذكر من وقع منه الغلط لمصلحة يراها الفقيه.

١٨- الحكم بالغلط مع تعيين القائل به يحصل به إمكانية التأكد من صحة نسبة القول المحكوم بغلطه للفقيه وإمكانية مراجعة كُتُبه والاطلاع على أدلته، ويُعرفنا هذا النوع عن مدى استمرار الفقيه على قوله أو رجوعه عنه بالنظر في بقية كتبه ويُبين منزلة هذه الكتب جودةً وتحريراً، وبه نتعرف هل هذا القول رأي خاص بالفقيه أم هو رأي في مذهبه، كما يحصل عن طريقه خدمة كتاب معين بالنقد والتصويب.

١٩- الحكم بالغلط مع وصف القائل به يحصل به معرفة مواطن هذا القول المحكوم عليه بالغلط سواء في المذاهب أو المدارس الفقهية أو جهة انتشاره مكانياً أو وقت نشأته زمانياً ونحو ذلك، كما يحصل به الاستغناء عن تعداد القائلين به عند كثرتهم، وقد يشير هذا النوع ضمناً إلى سبب وقوع الغلط.

٢٠- حكاية الحكم بالغلط عن فقيه في المذهب يتحقق بهذا النوع تحرير المذهب الفقهي، ويظهر مدى صحة وتقييم الفقهاء للحكم بالغلط متابعةً أو مخالفة، كما يتميز به المحققون في المذهب ويظهر أثر أحكامهم وترجيحاتهم.

٢١- حكاية الحكم بالغلط عن فقيه خارج المذهب يحصل بهذا النوع إبراز المحققين من العلماء وأثرهم على سائر المذاهب الفقهية وبه يحصل التقارب والتكامل بين المذاهب الفقهية، ويعطي صورة ومثالاً في نبذ التعصب والتسليم للحق واتباع الدليل.

٢٢- الحكم بالغلط على قول فقهي تارة يُتعقب بتغليط المُغلط، ويستفاد من هذا النوع عدم التسليم لكل تغليط بالصحة، ومن هنا تظهر أهمية بيان وتحرير مأخذ الغلط فعن طريقه تتبين أوجه نظر في المسألة قد تخفى، ويحصل بهذا النوع كشف مدارك الأحكام واستثمار دلالات النصوص ومفاهيمها مما لم يكن يظهر- غالبا- لولا اختلاف وجهات النظر والحوار الإيجابي مما يؤدي إلى تكامل الجهود الفقهية.

٢٣- أورد الباحث في أنواع مظان القول الغلط الاعتبارات التالية: باعتبار الفقهاء، باعتبار المسائل، باعتبار الكتب.

٢٤- الحكم على الأقوال الفقهية بأنها غلط من شأن الفقهاء الجهابذة النقاد، ومن أبرز

سمات الفقهاء الذين اشتهروا بالحكم على الأقوال بالغلط: التحقيق والتدقيق، الجمع بين علم الفقه وعلم الحديث دراية ورواية، عرف عنهم الاشتغال بعلم الأصول مع الفروع، عرف عنهم التفنن في العلوم مع علم الفقه، معرفة أقوال السلف والمذاهب ومآخذ الأحكام ومواضع الاتفاق والاختلاف.

٢٥- بالنظر في التطبيقات الفقهية يظهر لنا أن أبرز المحققين من العلماء الذين تناولوا تغليط الأقوال وتزييفها وبيان مآخذ الخلل فيها هم: الإمام النووي، والإمام الماوردي، والإمام ابن تيمية، والإمام ابن القيم رحمهم الله جميعاً.

٢٦- النظر والتأمل والاجتهاد والبحث عن الدلائل أسباب تفتقر لتوفيق الله وهدايته، وما يفتح الله به على عبده من الفقه وصحة الفهم هو الذي عليه المعول، والله سبحانه يؤتي فضله من يشاء.

٢٧- من يقع لديهم الغلط من الفقهاء أبرز أماراتهم — التي أشار إليها العلماء-: التفرد عن سائر الأمة ومخالفة المتقدمين، النقل والجمع دون التحقيق ومعرفة الأدلة ومآخذ الأحكام.

٢٨- هناك مسائل في أبواب الفقه يكثر فيها الغلط، ويمكننا أن نهتدي إلى هذه المسائل بأمور منها: أن تكون كثرة التغليط فيها ظاهرة، أو حُكي أن الغلط فيها كثير، أو وُصفت بأنها من أدق أو أشكل أو أصعب المسائل ونحو ذلك من العبارات، ومثال ذلك: باب الحيض، باب سجود السهو، باب المناسك، بعض أبواب البيع، أبواب الربا، أحكام زوجة المفقود.

٢٩- الكتب التي اعتنت بالجانب التصحيحي والاستدراكي وبيان الغلط سواء المذهبية منها أو المطلقة، تارة تكون مخصصة لهذا الغرض وتارة تأتي هذه القضية فيها عرضاً، ويُهتدى إليها بأمور: دلالة اسم الكتاب، يضم الكتاب جملة من المسائل المنتقدة على فقيه أو مذهب، دلالة مقدمة الكتاب، كتب الخلاف العالي والفقه المقارن، كتب المحققين من الأئمة، المداخل للمذاهب الفقهية.

٣٠- إيضاح الفقيه لمأخذ الغلط على القول المنتقد وسببه يُظهر حذق الفقيه وتَفنُّنُه وسعة اطِّلاعه وجودة فهمه، كما يتبين به صحة التغليط من عدمه.

٣١- يتفاوت الفقهاء في إيراد سبب التغليط وإيضاحه، إذْ الغلط قد يكون ظاهراً فلا يستدعى الأمر الإطالة، وقد يكون مأخذ الغلط خفياً حتى على بعض المشتهرين بالفقه، وقد يكون الغلط متعدد المآخذ فيحتاج حينئذ إلى بيان وتأصيل.

٣٢- برع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان وتحرير مآخذ الغلط والتأصيل لذلك.

٣٣- من أسباب الغلط: وجود خلل في التكييف الفقهي وعدم معرفة حقيقة المسألة وإرجاعها إلى أصولها الشرعية المعتبرة، ومن نماذج ذلك: التكييف الخاطئ للاعتدال بعد الركوع والسجود، تكييف الأرض الخراجية.

٣٤- عدم معرفة الفروق بين المسائل من أسباب الغلط، فالمسائل ربما تتشابه صورها أو أسماؤها، وتختلف أحكامها، ويحصل الغلط أيضاً في القياس بملاحظة المعنى المشترك الجامع دون الفارق المميز، ومن النماذج: عدم التمييز بين صور الإقعاء، عدم التفريق في تلف العين عُقيب قبضها بين البيع والإجارة.

٣٥- عدم معرفة ظروف نشأة القول الفقهي وأصل النزاع من أسباب الغلط، فقد يظهر أن القول الفقهي المنسوب لفقيهٍ غيرُ مُسلم به لكونه جاء تخريجاً على قوله، بل قد يظهر أن القول الفقهي حادث لا يتكأ على كلام أحد من الفقهاء أو المذاهب المعروفة، وقد تكون عادات الناس أو سلطة ذي السلطان، أو انتشار شُبه أهل البدع ونحو ذلك من أسباب نزوح القول الفقهي إلى الغلط ومجانبة الصواب، ومن النماذج: مسألة التوسعة على العيال يوم عاشوراء، تأخير صلاة العصر.

٣٦- الغفلة عن المقاصد والغايات والحِكم التشريعية التي وضعها الشارع لكل حُكم من الأحكام من أسباب الغلط، ومثال ذلك: جعل الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقاً رجعياً، القول أن عدة الحامل بولدين تنقضي بوضع أحدهما.

٣٧- عدم مراعاة المآلات وعدم اعتبار العواقب والآثار عند إصدار الأحكام من أسباب الغلط، ومن النماذج: إبطال الإئتمام خلف إمام يخالف في الفروع، عدم التفريق بين الخارجين عن الشريعة والبغاة.

٣٨- من أسباب الغلط عدم معرفة واقع الحال وتصور القضية وإدراك حقيقتها والإحاطة بما هي عليه؛ لأن الحكم الصحيح لا يتأتى إلا بذلك، وإذا كانت المسألة مبنية على

علوم متعددة ويحتفُّ بها تشعبات وعلاقات فإن ذلك يستدعي الموسوعية في العلوم المتعددة من المجتهد أو الاستعانة بأصحاب التخصصات، ومن النماذج: مسألة كسوف الشمس في غير وقت الإسرار، الاعتماد على الحساب في اثبات دخول الشهر.

٣٩- من أسباب الغلط الفقهي القول بأقوال خارجة عن الأصول العامة للشريعة، ومدار الغلط هو عدم ضم أطراف الشريعة وفق كلياتها ومقاصدها، ومن النماذج: إباحة النظر إلى جميع بدن المخطوبة، أن عورة الأمة السوأتان، تفسير العود في الظهار الموجب للكفارة بتكرير القول المحرم مرة أخرى.

٤٠- الخلل في باب الاستدلال قد يكون في الدليل الجزئي من حيث خفائه على المستدل أو عدم ثبوته أو عدم سلامته من المعارض أو الخطأ في فهمه وعدم سلامة الاستدلال به ونحو ذلك.

٤١- الخلل في الاستدلال قد يكون بسبب إنكار أحد أصول الاستدلال كإنكار الخوارج للسنة، أو إنكار الظاهرية للقياس أو على العكس بالإغراق في الرأي والتوسع في الأخذ بالقياس والاعتياض بها عن النصوص والآثار، والخلل في هذه الأصول ينتج عنه فروعاً فقهية مجانبة للصواب.

٤٢- الكتاب والسنة هما أصل الأدلة، وتتابعت عبارات الأئمة والعلماء في تغليط ونقد الأقوال التي تخالف الكتاب أو السنة والتشنيع على هذا الخطأ، ويرون أن الخلاف إذا جاء مصادماً للسنة الصحيحة فلا حرمة له، ونُنزه علمائنا أن يتعمدوا المخالفة فقد يكون الحديث لم يبلغهم، أو بلغهم ولم يثبت عندهم وغيرها من الأعذار، ومن النماذج: القول بأن الصوم يبدأ من طلوع الشمس، تجويز افتراش الحرير للرجال.

٤٣- من أسباب الغلط مخالفة الإجماع أو عدم التطبيق الصحيح لمحله، والغلط في باب الإجماع تارة يكون بسبب مخالفة القول للإجماع إمَّا بسبب خفاء الإجماع على الفقيه أو يظن المسألة غير داخلة فيه أو الانتماء لمناهج فرق بدعية ضالة أو غير ذلك، وقد يقع العكس فيظن العالم انعقاد الإجماع وليس كذلك، ومن النماذج: القول باعتزال الحائض في جميع بدنها، القول بأن صلاة الجمعة فرض كفاية.

٤٤- رُوح القول الفقهي وقوامه هو الدليل الصحيح، ومتى ما خلا من ذلك تهافت وصار

ضرباً من الهوى، ودخل في دائرة السقوط والغلط، ومن النماذج: القول بأن الركاز لا يملكه إلا رجل عاقل، رد شهادة ولد الزنى في الزنى.

٤٥- الأحاديث الواهية لا اعتبار لها ولا ينبني عليها حُكم، ومن بنى عليها وقع في الغلط، وذلك أن الحجة فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٦- القول الفقهي الذي لم يُصرح بتغليطه لكن انحصر الاستدلال له برواية حديثية مُغلَّطة من أهل الشأن، فهل يدخل في القول الغلط؟ على حالتين، الأولى: إذا كانت معارضة بحديث آخر صحيح أو رواية صحيحة، فالذي يظهر أن القول المُعْتَمِد على الحديث أو الرواية المحكوم بغلطها داخل في القول الغلط، الثانية: أن لا يكون الحديث أو الرواية المحكوم بغلطها معارضة بحديث آخر صحيح أو رواية صحيحة، فيتجه في تغليط القول احتمالان، أولهما: الحكم بالتغليط، والثاني: الاستغناء عن التغليط بالتضعيف أو الترجيح، ومن النماذج بشكل عام: القول بأن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِم.

٤٧- باستكمال الأدلة والنصوص يُدرك مراد الشارع على وجهه، واجتزاء الأدلة اجتزاءٌ من الحق ينتج عنه مجانبة الصَّواب والوقوع في الغلط، والخلل قد يكون بسبب إصدار الحكم قبل أن يبلغ النظر نهايته، أو بسبب وجود هوى أو عادة تمنع من استيفاء النظر، أو قد يكون الخلل باطراح بعض الأدلة والنصوص وظن التعارض مع إمكان الجمع، ومن النماذج: القول بأن الترجيع واجب أو مكروه منهي عنه، القول بإيجاب التشهد بألفاظ رواية محددة دون غيرها من الثابت.

٤٨- من أهم أسباب الغلط الخلل في القياس، وأبرز الأخطاء في تطبيق القياس : ردُّ النصوص الصحيحة به، الإسراف فيه بأن يستغنى به عن النصوص، أن يُستعمل قبل التأكد من عدم وجود المعارض، إنكاره جملة، عدم تمييز العلة والصفات المؤثرة في الأحكام، الظن بأن بعض الشرائع جاءت على خلاف القياس، ومن النماذج: تطهير بول الصبية بالرش قياساً على الغلام، أن إزالة النجاسة أبيحت على خلاف القياس.

٤٩- يقع الغلط بسبب عدم فهم النص ومراد الشارع منه، والناس يتفاوتون في استجلاء معاني النصوص تفاوتاً كبيراً، والخطأ في فهم النصوص الشرعية من حيث الجملة تارة يكون من قُصورٍ عن فهمها وعدم اكتمال أهلية النظر والاستنباط، وتارة من تقصيرٍ في

فهمها، كذلك لِبُنْية الكلام وسِياقِه بالغ الأهمية في تبين المعاني عند الإشكال، وجماع الأمر في هذا هو البحث عن مراد الله عزَّ وجلَّ ومراد رسوله ﷺ، والصحابة ﷺ هم أعلم الناس بالمراد، ومن النماذج: المراد بالنهي عن رفع الأيدي في الصلاة، المراد بالنهي عن صوم الدهر.

٥٠- من رام الاستنباط وفهم مراد الله ﷻ، ومراد رسوله ﷺ فلابد أن يجري على اللسان العربي، والاستدلالات الخارجة عن طريقة العرب لا يُعبأ بها، ومن الغلط أن يُفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية، ومن الغلط أيضاً حملُ كلام الشارع على الشاذ من كلام العرب أو سلوك مسالك التكلف، ومن النماذج: القول بأن الباء للتبعيض في آية الوضوء في مسح الرأس، القول أن الواو للجمع في قوله تعالى:﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[1] في النكاح.

٥١- اهتم المحققون من العلماء والفقهاء بقضية المصطلحات والمسميات وضبطها حتى لا يقع الالتباس ويُخبط في المعاني ويُمزج الحق بالباطل، كما أنه بعدم ضبط حدود الألفاظ تُحمل النصوص الشرعية على غير المراد منها، ويحصل أغلاط شديدة في فهم النصوص ويحمل كلام الله ورسوله على الاصطلاح الحادث، ومن النماذج: حمل لفظ التمتع في روايات الصحابة على اصطلاح حادث عند الفقهاء، حدود مصطلح الخمر المذكور في القرآن.

٥٢- قد ينشأ الغلط بسبب الإخلال بقواعد الأصول فهي ضابط الاجتهاد عن الحيدة والخطأ، ومن هنا يغلط من لم يُحكم دلالات الألفاظ ولم يُميز بين أنواع أصول الفقه، كما أن الإعراض عن أصول الفقه بوابة أهل البدع والأهواء للتَخوُّض في الشريعة بلا ضابط ولا حدَّ، ومن النماذج: تخصيص جواز القصر في السفر الواجب، حمل فعل الرسول ﷺ على الوجوب في تقسيم أرض خيبر.

٥٣- النقل عن الصحابة والأئمة من بعدهم يعتريه الخطأ والغلط في نقله عنهم أو فهمه منهم، فالمنقول عنهم يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه ومعرفة دلالته، وبناء على ذلك فإن

---

(١) سورة النساء الآية: ٣ .

ما ينقل في المذاهب الفقهية من أقوال قد تكون ليست قولاً لإمام المذهب، وكذلك التخريج على أصول الأئمة يقع فيه الغلط، ومن النماذج: تصحيح الاستثناء بعد سنة من الطلاق ونسبته لابن عباس، أن صلاة الجمعة فرض كفاية ونسبته للشافعي.

٥٤- القول الغلط في الجملة يُولِّد آثاراً سلبية تختلف درجتها تبعاً لمأخذ الغلط ومآلاته، فقد يكون القول مصادماً لقطعي من قطعيات الشريعة أو مقاصدها أو يترتب عليه مآلات فاسدة، وقد يكون دون ذلك مأخذاً ومآلاً.

٥٥- قد يُورِث القول الغلط مخالفة الشريعة وتبديلها عندما يَحِل الغلطُ مكان الصواب والباطلُ مكان الحق، ويكون نتاج ذلك الخروج عن مقتضى الأمر والنهي وركوب الهوى، ومن التطبيقات: العدول عن الرؤية للحساب الفلكي.

٥٦- مما يُورثه القول الغلط انتقاص الشريعة وتوهينها، وذلك بنسبة الأغلوطات للشريعة، فيقع في قلب من لا علم له أن غير الشريعة أَحْكُم، ويستغل أعداء الشريعة هذه الأقوال الخاطئة للنيل من الشريعة وتوهينها عند الناس وجعل هذه الأقوال مادةً لإثارة الشبه، ومن الوسيلة إلى توهين الشريعة الطعن في الأئمة الذين هم حملة الشريعة، بل نجد أقوالاً كثيرة تُحكى وتنسب للأئمة وهي أبعد ما تكون عن قولهم، ومن التطبيقات: إهدار القرائن وإهمالها تجاه المتهم ونسبة ذلك للشريعة، من يزعم أنه فقيه على مذهب الشافعي وقال للعامة: لا تجوز الصلاةُ خلفَ أئمة المالكية.

٥٧- من آثار القول الغلط: الوقوع في المآلات الفاسدة، فتضطرب الأحكام، ويقع الضلال والفرقة، ويستحكم الظلم والجهل، ومن التطبيقات: التسوية بين قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية(كالروافض والخوارج) والعملية(مانعي الزكاة)، وقتال البغاة في التكييف والأحكام.

٥٨- من آثار القول الغلط ظهور الابتداع وفشو المنكرات، فتكون الأقوال الخاطئة باباً للإحداث والابتداع، ووسيلة للتهرب من الأحكام الشرعية، والولوج في الموبقات والاحتيال عليها تعلقاً بهذه الأقوال، ومن التطبيقات: القول بمشروعية التوسعة على العيال يوم عاشوراء هو حادث من بعض الناس كردة فعل تجاه أفعال الرافضة في عاشوراء.

٥٩- على العلماء مسؤولية علمية تجاه القول الفقهي الغلط، كون الفقه هو طريق معرفة الأحكام الشرعية ومعرفة مراد الله جل وعلا ومراد رسوله ﷺ، وقلم الفقهاء والمفتين هو قلم التوقيع عن الله ورسوله، وهو مقتضى الميثاق الذي أخذه الله على العلماء، ومن النصح لله تعالى وكتابه ورسوله ﷺ.

٦٠- في المسؤولية العلمية تجاه القول الفقهي الغلط قد تقتضي المصلحة عدم إشاعة التغليط لحصول التصويب مباشرة أو لعدم شيوع القول وفي إعلان التغليط إشهار له، وقد تقتضي المصلحة إشاعته مع عدم التصريح باسم من وقع منه الخطأ، وقد تقتضي المصلحة ذكر اسم من وقع منه الخطأ كأن يُخشى من اتباع رأيه ولا يكون إلا بذكر اسمه، وهو أمر تراعى فيه المقاصد والمصالح وكيفية سلامة تحقيقها.

٦١- تقوم عملية الحدِّ من الأقوال الخاطئة على مجموعة من المناهج البنائية والوقائية يَرْتَسِمُها أهل الشأن من الولاة والفقهاء والباحثين، والمجامع الفقهية، وهيئات ومراكز الفتوى، **ومن أبرزها:**

- نشر العلم بالتحقيق والاستدلال لأن الجهل هو البيئة المناسبة لرواج البدع والأغاليط، وخير ما تجاهد وتزاحم به هو العلم الصحيح.
- التأهيل الفقهي الرصين لطلاب العلم فهو الضمانة بإذن الله لسلوك الجادة وعدم الحيدة، وذلك عن طريق: التدرج العلمي، ومجالسة العلماء والأخذ عن الأكابر، وتعلم أدب العلم بتصحيح النية، ونبذ العجلة، والرجوع للحق، والإذعان للدليل، والسؤال عما أشكل.
- العناية بالدراسة النقدية وهي مرحلة متقدمة لأهل الاختصاص، وذلك أن النقد في المجال الفقهي يكشف عن كيفية استنباط الأئمة في الاستدلال والوقوف على أغوار فقههم، وهذه التربية العلمية النقدية تُمكن من رد الشذوذات والأغلاط، والتمييز بين الخلاف المعتبر الصادر من أهله وفي محله عن غيره.
- المدارسة والاجتهاد الجماعي وهو مسلك سلكه الصحابة ﷺ وسلكه من بعدهم، ولا زال العلماء يتواصون به ويحثون عليه، فهو مما يُبصر المرء بما جهله، ويُنبهه عمَّا غفل عنه، ويُوسع مداركه.

- تحقيق النقل عن الأئمة فكثيراً ما يُتذرع لركوب الأقوال الخاطئة وتَبَنِيها أنها قول لأحد الأئمة من الصحابة ومن بعدهم، وما أكثر ما يُحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، ويحصل المقصود بإثبات عدم صحة النسبة ابتداء، أو إثبات رجوع العالم عن هذا القول، أو إيضاح مراده من قوله ونفي الفهم الخاطئ.

٦٢- التطبيقات الفقهية للأقوال المحكوم بغلطها في هذا الدراسة مائة وواحد وعشرون تطبيقاً، ترجح للباحث أن واحداً وتسعين تطبيقاً منها جاء التغليط فيها صحيحاً وفي محله، وترجح للباحث أن تسعة عشر تطبيقاً منها جاء التغليط فيها قوياً وله وجاهته، بينما ظهر للباحث أن أحد عشر تطبيقاً منها مما يُستغنى فيها بالترجيح أو التقوية عن التغليط.

وأختم هذه النتائج ببعض التوصيات:

١- أهمية العناية بالبحوث الفقهية النقدية التي تكشف عن كيفية استنباط الأئمة وتقف على أغوار فقههم وطرق استدلالهم وتنمي الملكة العلمية النقدية التي تُمكن من رد الشذوذات والأغلاط وتُفندها.

٢- أن تتبنى المجامع والجمعيات والهيئات الفقهية إنشاء لجان ومراكز مختصة من مهامها: بيان عوار الأقوال المغلوطة التي تكون سبباً لتبديل الشريعة ومركباً للوقوع في الأهواء والولوج في الموبقات والاحتيال عليها تعلقاً بمثل هذه الأقوال.

٣- أقترح على الباحثين دراسة القول الغلط في العلوم الشرعية الأخرى، كالقول الغلط في أصول الفقه، والقول الغلط في العقيدة، والقول الغلط في التفسير.

وختاماً أشكر الله ﷻ على ما مَنَّ به من إتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يغفر لي ما كان فيه من نقص وخلل أو تقصير وزلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



أ- فهرس المصادر والمراجع

١) **ابن باز الداعية الإنسان**، لفهد البكران، مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، ط١، ١٩٩١م.

٢) **إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة**، د. عائشة سلطان المرزوقي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ١٤٢١هـ.

٣) **أثر الربا في القروض الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي**، لصالح العلي، مجلة جامعة دمشق، المجلد (١٩)، العدد الأول ٢٠٠٣م.

٤) **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٥) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، للحافظ الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، بترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

٦) **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة دراسة فقهية تطبيقية**، عبدالله بن محمد السالم، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ.

٧) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون سنة طبع.

٨) **أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي**، محمد بن عمر الشماع، مكتبة الرشد،ط١، ١٤٢٨هـ.

٩) **أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها**، أحمد بن عبدالله الفريح، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٠) **أحكام التكبير**، د. صالح بن محمد الحسن، بدون اسم ، ط١، ١٤١٥هـ.

١١) **أحكام الجنائز** وبدعها، أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٦ هـ.

١٢) **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي،** عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، دار الأندلس الخضراء ودار ابن الجوزي، ١٤١١هـ.

١٣) **الأحكام السلطانية،** لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

١٤) **الأحكام السلطانية،** لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء، علق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١ هـ.

١٥) **أحكام القرآن،** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

١٦) **أحكام القرآن،** للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ .

١٧) **أحكام أهل الذمة،** شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: البكري والعاروري، رمادي للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ

١٨) **الإحكام في أصول الأحكام،** لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٩) **الإحكام في أصول الأحكام،** لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٠) **اختلاف الأئمة العلماء،** أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة، ت: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢١) **اختلاف الحديث** (ملحق بالأم)، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٢) **الاختيار لتعليل المختار،** مجد الدين أبو الفضل الحنفي عبد الله بن محمود، مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ .

٢٣) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، مجموعة مؤلفين، أصله: مجموعة رسائل علمية، جامعة الإمام محمد بن سعود، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ.

٢٤) **الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا المعاصرة**، د. عامر بن محمد عبدالمعطي بهجت، ضمن ندوة بعنوان" نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة"، ١٤٣١هـ.

٢٥) **آداب الشافعي ومناقبه**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن المنذر ابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

٢٦) **أدب الطلب ومنتهى الأدب**، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

٢٧) **إدرار الشروق على أنوار الفروق**، (مطبوع بحاشية الفروق للقرافي)، الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، عالم الكتب.

٢٨) **الآراء الشاذة في أصول الفقه**، د. عبدالعزيز النملة، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٩) **الآراء الفقهية المحكوم عليها بالشذوذ في أبواب الزكاة والصيام والحج**، د. محمد بن عبدالله الطيار، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ.

٣٠) **الآراء الفقهية المحكوم عليها بالشذوذ في أبواب المعاملات وفقه الأسرة**، د. عمر بن علي السديس، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ.

٣١) **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**، محمد بخيت المطيعي، مطبعة كردستان بالجمالية، مصر، ط الأولى ١٣٢٩هـ.

٣٢) **إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٣٣) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٣٤) **الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقاً**، مجمول بنت أحمد الجدعاني، دار الملتقى العلمي للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٣٥هـ.

٣٥) **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ،تحقيق: سالم عطا ومحمد

معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٣هـ.

٣٦) **الاستقامة**، لابن تيمية، ت د. محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ.

٣٧) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

٣٨) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الجزري ابن الأثير، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٩) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.

٤٠) **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢.

٤١) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١،١٤١٤هـ.

٤٢) **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ .

٤٣) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٤٤) **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤ هـ.

٤٥) الأصل المعروف بالمبسوط ،لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت: أبو الوفا الأفغاني، دار المعارف الإسلامية، كراتشي.

٤٦) **الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما**، د سعد الشثري، دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٦هـ.

٤٧) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

٤٨) **الاعتصام**، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٩) **إعلاء السنن**، ظفر أحمد العثماني التهانوي، ت: محمد تقي عثمان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٨ هـ.

٥٠) **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية**، لأبي حفص عمرُ بنُ عليٍّ البزَّارُ، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ.

٥١) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

٥٢) **الإعلام بفوائد العمدة**، سراج الدين ابن الملقن، ت: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١، ١٤١٧ هـ.

٥٣) **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ،دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ١٥، ٢٠٠٢ م.

٥٤) **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

٥٥) **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، ت: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ٧، ١٤١٩هـ.

٥٦) **أقل وأكثر مدة الحمل، دراسة فقهية طبية**، للدكتور عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم، منشور على النت.

٥٧) **الإقناع في الفقه الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، دار إحسان، ط الأولى،١٤٢٠هـ.

٥٨) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي،ت: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٩) **الإقناع في مسائل الإجماع**، علي بن محمد ابن القطان، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ هـ.

٦٠) **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ.

٦١) **الأم للشافعي**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ،دار المعرفة، بيروت،١٤١٠هـ.

٦٢) **الأموال**، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، ت: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

٦٣) **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٤) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ.

٦٥) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبد الله القونوي الرومي، يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٦٦) **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ.

٦٧) **الإيمان**، لأبي العباس ابن تيمية، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط٥، ١٤١٦هـ.

٦٨) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (ومعه منحة الخالق)، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.

٦٩) **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ .

٧٠) **بحر المذهب**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م.

٧١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد ،دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٥هـ .

٧٢) **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ.

٧٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

٧٤) **بدائع الفوائد**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٧٥) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٧٦) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن سراج الدين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٧٧) **البرهان في علوم القرآن**، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦هـ.

٧٨) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

٧٩) **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، بدون تاريخ طبع.

٨٠) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

٨١) **البهجة في شرح التحفة** ((**شرح تحفة الحكام**))، علي بن عبد السلام بن علي، أبي الحسن التُّسُولي، دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٢) **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، علي بن محمد ابن القطان، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ.

٨٤) البيان والتحصيل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: محمد العرايشي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.

٨٥) **تاج التراجم**، لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٨٦) **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت،١٣٨٩هـ.

٨٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف، أبي عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ.

٨٨) **تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي**، د. هند الخولي، ضمن مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية م ٢٧، عدد ٣ .

٨٩) **تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤١٠ هـ.

٩٠) **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م.

٩١) **تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم**، المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي، تحقيق:د عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ.

٩٢) **التاريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٩٣) **تاريخ بغداد وذيوله**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.

٩٤) **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ .

٩٥) **تاريخ قضاة الأندلس** لأبي الحسن علي بن عبد الله النباهي المالقي الأندلسي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤٠٣هـ .

٩٦) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٩٧) **التبيان في أقسام القرآن**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩٨) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (وحاشية الشلبي)، لعثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.

٩٩) **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ .

١٠٠) **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

١٠١) **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣ هـ .

١٠٢) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٣) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ ، دار الفكر، ط: بدون طبعة، ١٤١٥هـ .

١٠٤) **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، دار ابن حزم، ط ٢، ١٤١٦هـ .

١٠٥) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

١٠٦) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: عبد الله اللحياني، دار حراء ، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦هـ.

١٠٧) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (وحواشي الشرواني والعبادي) لأحمد بن محمد الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد، مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ.

١٠٨) **تحفة الملوك** (**في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**)، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، ت: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر ، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.

١٠٩) **تحفة المودود بأحكام المولود**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٣٩١هـ.

١١٠) **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

١١١) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، لأبي الفضل القاضي عياض اليحصبي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط: ١، ١٩٨٣م.

١١٢) تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه، إسماعيل بن محمد الأنصاري، الناشر مكتبة الإمام الشافعي، الرياض،١٤٠٨هـ.

١١٣) **تصنيف الناس بين الظن واليقين**، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

١١٤) **التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه**، د. يحي بن حسين الظلمي،

دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ.

١١٥) **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ .

١١٦) **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ .

١١٧) **تعظيم الفتيا**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط٢، ١٤٢٧ هـ .

١١٨) **تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: خليل بن محمد العربي، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١، ١٤١٤ هـ .

١١٩) **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ، المكتب الإسلامي، دار عمار، عمان، الأردن، ط ١،١٤٠٥هـ.

١٢٠) **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، لعبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب المالكي، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ .

١٢١) **التفسير البسيط**، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

١٢٢) **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لمحمد بن جرير، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، ط ١، ١٤٢٢ هـ .

١٢٣) **تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير**، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١،١٤١٩هـ.

١٢٤) **تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

١٢٥) **تقريب الوصول إلي علم الأصول** (مع: الإشارة في أصول الفقه)، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٢٦) **التقرير النهائي مشروع دراسة الشفق المرحلة الأولى**، زكي المصطفى وآخرين، منشور على النت، ١٤٢٦هـ.

١٢٧) **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، الدكتور محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٣٥هـ.

١٢٨) **تلبيس إبليس**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

١٢٩) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر،ط١، ١٤١٦هـ.

١٣٠) **التلقين في الفقه المالكي**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: محمد التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٣١) **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية، ط٥.

١٣٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،١٣٨٧هـ.

١٣٣) **التنبيه على مبادئ التوجيه**، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، ت: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ .

١٣٤) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: مصطفى عجيب، دار الوطن ، الرياض، ط ١،١٤٢١ هـ .

١٣٥) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي

الحنبلي، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ.

١٣٦) **التنقيح في شرح الوسيط**، (بهامش الوسيط في المذهب) لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ط ١ ،١٤١٧هـ.

١٣٧) **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٨) **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ.

١٣٩) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج، جمال الدين المزي، ت:د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٤٠) **تهذيب اللغة**، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م .

١٤١) **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، لـ /محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ.

١٤٢) **التهذيب في اختصار المدونة**، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، ت: د. محمد الأمين، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ.

١٤٣) **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، لأبي عبد الرحمن عبد الله البسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط ٥، ١٤٢٣ هـ .

١٤٤) **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، ت: د. أحمد بن عبد الكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ.

١٤٥) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لأبي حفص ابن الملقن، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٢٩ هـ .

١٤٦) **الثقات،** لأبي حاتم محمد بن حبان الدارمي، البُستي، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط ١، ١٣٩٣ هـ.

١٤٧) **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٤٨) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، لأبي عبد الرحمن محمد الألباني، غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

١٤٩) **جامع الأمهات،** لأبي عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١هـ.

١٥٠) جامع الرسائل، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: د. محمد رشاد سالم، دار العطاء ، الرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ .

١٥١) **الجامع الصحيح(سنن الترمذي)**، لمحمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ.

١٥٢) **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، زين الدين عبد الرحمن بن رجب ت: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ.

١٥٣) **جامع المسائل**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة، ط١، تتابعت طباعة أجزاؤه من عام ١٤٢٢-١٤٣٢هـ.

١٥٤) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه(صحيح البخاري)**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد الناصر الألباني، دار طوق النجاة، ط ١.

١٥٥) **جامع بيان العلم وفضله،** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٤ هـ.

١٥٦) **الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون،** جمع محمد عزيز شمس وعلي بن محمد العمران، إشراف بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد،ط٢، ١٤٢٢هـ.

١٥٧) **الجامع لمسائل المدونة،** لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه في جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ.

١٥٨) **الجدول الميسر في المقادير**، عبدالعزيز بن عبدالرزاق الغديان، مجلة العدل عدد ٤٠، شوال١٤٢٩هـ، ص١٨٥.

١٥٩) **الجرح والتعديل،** لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط١، ١٢٧١هـ.

١٦٠) **الجمع والفرق = كتاب الفروق،** لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، ت: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، رقم ط١، ١٤٢٤ هـ.

١٦١) **جمهرة أنساب العرب،** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

١٦٢) **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية،** قاسم علي سعيد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٣ هـ.

١٦٣) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية،** لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٦٤) **الجوهر النقي على سنن البيهقي،** لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٥٦ هـ.

١٦٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ نشر.

١٦٦) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط١ ، ١٣٩٧ هـ.

١٦٧) **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، ت: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ .

١٦٨) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن، علي بن أحمد العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ .

١٦٩) **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، المسماة (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ.

١٧٠) **الحاوي الكبير**، وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،ط ١، ١٤١٤هـ.

١٧١) **الحجاب في الشرع والفطرة بين الدليل والقول الدخيل**، عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ.

١٧٢) **حرمة تثبيت الوقت بين الفجر وطلوع الشمس**، ومثله تثبيت الوقت بين المغرب والعشاء، د. نزار محمود قاسم الشيخ، منشور على النت، بدون سنة نشر.

١٧٣) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط١، ١٣٨٧ هـ .

١٧٤) **حكم الحبس في الشريعة الإسلامية**، محمد بن عبدالله الأحمد، رسالة علمية، ماجستير، الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٩٩هـ.

١٧٥) **حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة**، د. عبدالله بن عبد العزيز الجبرين، منشور على النت، بدون سنة نشر.

١٧٦) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتب

العلمية، بيروت ١٤٠٩هـ.

١٧٧) **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، عبد الرزاق بن حسن الميداني، حققه علق عليه: محمد بهجة البيطار، عضو مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ.

١٧٨) **حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه**، محمد بن إبراهيم الشيباني، مكتبة السداوي، ١٤٠٧ هـ.

١٧٩) **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، دار صادر ، بيروت.

١٨٠) **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

١٨١) **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط ٨، ١٤١٢ هـ.

١٨٢) **الدارس في تاريخ المدارس**، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ .

١٨٣) **الدر الثمين في أسماء المصنفين**، علي بن أنجب، تاج الدين ابن السَّاعي، ت: أحمد شوقي بنبين ومحمد سعيد حنشي، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط١، ١٤٣٠ هـ.

١٨٤) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ت: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ.

١٨٥) **درء تعارض العقل والنقل**، لأبي العباس ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١١ هـ.

١٨٦) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ، بيروت، لبنان.

١٨٧) **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار

إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ نشر.

١٨٨) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

١٨٩) **دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)** للقاضي عبد رب النبي الأحمد نكري، تعريب: حسن هاني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

١٩٠) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

١٩١) **دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، د. عبدالله بن سعد آل مغيرة، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ.

١٩٢) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي ابن فرحون، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٩٣) **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين**، لشمس الدين الذهبي، ت: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط ٢، ١٣٨٧ هـ.

١٩٤) **الذب عن مذهب الإمام مالك**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، ، المملكة المغربية ط١، ١٤٣٢ هـ.

١٩٥) **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.

١٩٦) **ذيل طبقات الحنابلة**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ .

١٩٧) **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، عمر بن عبدالعزيز المترك،

ت: بكر أبو زيد، : دار العاصمة، ط الثانية، بدون تاريخ نشر.

١٩٨) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ .

١٩٩) **الرد على المنطقين**، لأبي العباس تقي الدين ابن تيمية، دار ترجمان السنة، باكستان، ١٩٧٦ م.

٢٠٠) **الرد على سير الأوزاعي**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تصحيح وتعليق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند، ط١.

٢٠١) **الرسالة التبوكية (زاد المهاجر إلى ربه)**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: د. محمد جميل غازي، مكتبة المدني، جدة.

٢٠٢) **رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ .

٢٠٣) **الرسالة**، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، دار الفكر.

٢٠٤) **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، لأبي العباس تقي الدين ابن تيمية، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ.

٢٠٥) **رفع اليدين في الصلاة**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

٢٠٦) **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٧) **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، ت: عمر السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

٢٠٨) **روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر**، محمد جميل الشطي، دار اليقظة العربية، ١٩٤٦ م.

٢٠٩) الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٢١٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ.

٢١١) **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، عبد العزيز بن إبراهيم التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، ت: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣١ هـ .

٢١٢) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٢١٣) **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، لأبي حفص عمر بن علي، تاج الدين الفاكهاني، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣١ هـ .

٢١٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ.

٢١٥) **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ .

٢١٦) **سبل السلام**، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، دار الحديث، بدون تاريخ نشر.

٢١٧) **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، ت: بكر أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٦ هـ.

٢١٨) **سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين**، لأبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي، دار الفاروق، ط ١، بدون تاريخ نشر.

٢١٩) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**،لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٢١هـ.

٢٢٠) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، الألباني، مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٢١هـ.

٢٢١) **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، لأبي الفضل محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨ هـ.

٢٢٢) **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف، بهاء الدين الجُنْدي اليمني، تحقيق: محمد بن علي الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٩٩٥م، ط٢.

٢٢٣) **سنن ابن ماجه،** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ نشر.

٢٢٤) **سنن أبي داود،** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت، بدون تاريخ نشر

٢٢٥) **سنن الدارقطني،** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٢٢٦) **سنن الدارمي،** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: حسين الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ.

٢٢٧) **السنن الصغير للبيهقي،** أحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٠هـ .

٢٢٨) **السنن الكبرى،** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ،تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.

٢٢٩) **السنن الكبرى،** لأحمد بن الحسين، أبي بكر البيهقي، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ .

٢٣٠) **سير أعلام النبلاء،** لشمس الدين أبي عبد الله الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط،

مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، ١٤٠٥هـ .

٢٣١) **السيرة النبوية لابن هشام،** عبد الملك بن هشام المعافري، ت: مصطفى السقا وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ.

٢٣٢) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، ط١، بدون تاريخ نشر.

٢٣٣) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،** محمد بن محمد بن عمر مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ.

٢٣٤) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** عبد الحي بن أحمد بن محمد، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.

٢٣٥) **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة،** قاسم بن عيسى التنوخي القيرواني، أعتنى به: أحمد المزيدي، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٣٦) **شرح التلقين،** لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م.

٢٣٧) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،** محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٣٨) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي،** لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، ط الأولى، ١٤١٣ هـ .

٢٣٩) **شرح السنة،** للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ .

٢٤٠) **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)،** الحسين بن عبد الله الطيبي، ت: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز ، ط١، ١٤١٧ هـ.

٢٤١) **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة،** لأبي العباس تقي الدين ابن تيمية، ت: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين ، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ .

٢٤٢) **شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة،** لأبي العباس تقي الدين ابن تيمية، ت: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ.

٢٤٣) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

٢٤٤) **شرح الكوكب المنير،** لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ .

٢٤٥) **الشرح الممتع على زاد المستقنع،** لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٢٤٦) **شرح زروق على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،** لشهاب الدين أحمد بن أحمد المعروف بزروق، أعتنى به: أحمد المزيدي، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٤٧) **شرح سنن أبي داود،** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني، ت: أبو المنذر خالد المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ .

٢٤٨) **شرح صحيح البخاري،** لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط ٢، ١٤٢٣هـ .

٢٤٩) **شرح مختصر الروضة،** لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٢٥٠) **شرح مختصر الطحاوي،** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ.

٢٥١) **شرح مختصر خليل للخرشي،** لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله،لادار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

٢٥٢) **شرح مشكل الآثار،** لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤١٥ هـ.

٢٥٣) **شرح مشكل الوسيط،** لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، ت: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.

٢٥٤) **شرح معاني الآثار،** لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت: محمد زهري النجار ، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط ١ ، ١٤١٤ هـ.

٢٥٥) **شعب الإيمان،** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢٥٦) **شفاء الغليل في حل مقفل خليل،** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي، ت: د أحمد بن عبد الكريم، مركز نجيبويه، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٩ هـ.

٢٥٧) **الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية،** مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، ت: نجم عبد الرحمن خلف، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.

٢٥٨) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الرابعة ١٤٠٧ هـ.

٢٥٩) **صحيح ابن خزيمة،** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٦٠) **صحيح الجامع الصغير وزياداته،** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٢٦١) **صحيح سنن أبي داود،** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٤١٩ هـ.

٢٦٢) **صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦٣) **صفة صلاة النبي**ﷺ، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٦٤) **الصلاة وأحكام تاركها**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

٢٦٥) **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات**، د. قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ.

٢٦٦) **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٦٧) **الصياغة الفقهية في العصر الحديث**، د. هيثم بن فهد الرومي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.

٢٦٨) **الضعفاء والمتروكون**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٢٦٩) **الضعفاء**، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٧٠) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون سنة نشر.

٢٧١) **الطب النبوي**، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٧٢) **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٧٣) **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: د.

محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٧٤) **طبقات الشافعية،** لابن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢ هـ.

٢٧٥) **طبقات الشافعية،** لأبي بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب ، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

٢٧٦) **طبقات الشافعية،** لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

٢٧٧) **طبقات الشافعيين،** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ .

٢٧٨) **طبقات الفقهاء الشافعية،** لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين ابن الصلاح، ت: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٢٧٩) **الطبقات الكبرى،** لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط الأولى ١٩٦٨ م.

٢٨٠) **طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس،** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: د. عاصم القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٨١) **طبقات المفسرين للداوودي،** محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٨٢) **طبقات النحويين واللغويين،** لأبي بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف.

٢٨٣) **الطرق الحكمية،** محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، : مكتبة دار البيان، بدون سنة نشر.

٢٨٤) **عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،** لأبي بكر بن العربي، ت: جمال مرعشلي،

دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٢٨٥) **العبر في خبر من غبر**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٦) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، عبد الله بن نجم بن شاس السعدي، ت: د حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٨٧) **علل الترمذي الكبير**، المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي، ت: صبحي السامرائي وآخرين، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٩ هـ.

٢٨٨) **العلم المنشور في إثبات الشهور**، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جمال الدين القاسمي، مطبعة كردستان العلمية، مصر، ١٣٢٩ هـ.

٢٨٩) **علماء الحنابلة من الإمام أحمد المتوفي سنة ٢٤١ إلى وفيات عام ١٤٢٠هـ**، العلامة بكر أبو زيد، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤٢٢ هـ.

٢٩٠) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، بدون سنة نشر.

٢٩١) **العمل بالقول الشاذ وأثره في اضطراب الأحكام الفقهية**، محمد خالد منصور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٣٥،العدد ١، ٢٠٠٨م.

٢٩٢) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله، دار الفكر، بدون سنة نشر.

٢٩٣) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، العظيم آبادي ،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ.

٢٩٤) **العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٩٥) **عيون المسائل**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي،

ت: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٩٦) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لأبي حفص عمر بن إسحق الغزنوي، سراج الدين، الحنفي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٩٧) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،** لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية، بدون سنة نشر.

٢٩٨) **غريب الحديث،** لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر ، دمشق، ١٤٠٢ هـ.

٢٩٩) **غريب الحديث،** للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط ١، ١٣٩٦ هـ.

٣٠٠) **الفائق في غريب الحديث والأثر،** لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، ت: علي محمد البجاوي ،محمد أبو الفضل إبراهيم، : دار المعرفة ، لبنان.

٣٠١) **فتاوى ابن الصلاح،** لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم،بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

٣٠٢) **الفتاوى الهندية،** لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ

٣٠٣) **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ،** جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٣٠٤) **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** لأحمد بن علي بن حجر، ترقيم: محمد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليقات: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ.

٣٠٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ.

٣٠٦) **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير** (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، بدون سنة نشر.

٣٠٧) **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بدون سنة نشر. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبد الله مصطفى المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، مصر ،١٣٦٦هـ.

٣٠٨) **الفرق بين البغاة والخوارج وأثره**، د. خالد بن مفلح آل حامد، مجلة العدل، العدد ٥٣ ١٤٣٣هـ.

٣٠٩) **الفرق بين النصيحة والتعيير**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تعليق: علي حسن علي عبد الحميد، دار عمار، عمان، ط٢، ١٤٠٩ هـ.

٣١٠) الفروسية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣١١) **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ .

٣١٢) **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون سنة نشر.

٣١٣) **الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها، شرُوطُهَا، نشأتُهَا، تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة، وَصفيَّة، تَاريخيّة)**، يعقوب الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٣١٤) **الفروق اللغوية**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر.

٣١٥) الفصول في السيرة، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، ط٣، ١٤٠٣ هـ.

٣١٦) **فضائل القرآن للقاسم بن سلام**، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق: مروان العطية

وآخرين، دار ابن كثير ، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

٣١٧) الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٣، ١٤٢١هـ.

٣١٨) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،** محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

٣١٩) **فوات الوفيات،** محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٧٣م.

٣٢٠) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٣٢١) **فوائد البنوك هي الربا الحرام،** د. يوسف القرضاوي، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط٣، ١٤١٥هـ.

٣٢٢) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية،** محمد عبد الحي اللكنوي أبو الحسنات، ت: محمد بدر الدين أبو فراس، ١٣٢٤ هـ.

٣٢٣) **الفوائد،** محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٣٢٤) **قاعدة في المحبة،** لأبي العباس تقي الدين ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.

٣٢٥) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،** المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ.

٣٢٦) **القاموس المحيط،** لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ.

٣٢٧) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري

الاشبيلي المالكي، ت: الدكتور محمد عبد الله، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.

٣٢٨) **قرة العينين برفع اليدين في الصلاة،** لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٠٤ هـ.

٣٢٩) **قوادح الاستدلال بالإجماع،** د. سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٣٣٠) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم ، دمشق،ط ١، ١٤٢١ هـ .

٣٣١) **قواعد الفقه،** محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٣٢) **القواعد النورانية الفقهية،** لأبي العباس تقي الدين ابن تيمية، ت: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٣٣) **قواعد في التعامل مع العلماء،** عبدالرحمن بن معلا اللويحق، دار الوراق، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٣٤) **القواعد لابن رجب،** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر.

٣٣٥) **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة،** عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة السنة، ٢٠٠٢ م.

٣٣٦) **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية،** لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، ابن اللحام، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط: ١٤٢٠هـ.

٣٣٧) **الكافي في فقه الإمام أحمد،** لأبي محمد موفق الدين بن قدامة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ.

٣٣٨) **الكافي في فقه أهل المدينة،** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد

البر،ت: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط١، ١٣٩٨هـ.

٣٣٩) **الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، ابن الأثير، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٤٠) **الكامل في ضعفاء الرجال**، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ت: الدكتور سهيل زكار، ط ١.

٣٤١) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، ت: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١،١٤١٨هـ.

٣٤٢) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، لأبي الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني، المكتبة العصرية، ت: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط١، ١٤٢٠هـ .

٣٤٣) **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م.

٣٤٤) **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، علاء الدين علي بن محمد البعلي، ت أ.د أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٣٤٥) **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب الميداني الحنفي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٣٤٦) **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر ، بيروت، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ.

٣٤٧) **لسان الميزان**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٠هـ.

٣٤٨) **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ.

٣٤٩) **المبسوط**، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

٣٥٠) **المتواري على أبواب البخاري**، لأبي العباس أحمد بن محمد، ناصر الدين ابن المنير، ت: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت.

٣٥١) **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لأبي حاتم محمد بن حبان الدارمي، البُستي، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٣٥٢) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، ت: ت: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٥٣) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر.

٣٥٤) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.

٣٥٥) **مجمل اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، ت : زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ .

٣٥٦) **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبي العباس بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ.

٣٥٧) **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون سنة نشر.

٣٥٨) **المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي**، الشيخ صالح الحصين، مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، جزء٢٣.

٣٥٩) **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي، تحقيق: عبد

الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط الأولى، ١٤٢١ هـ.

٣٦٠) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المطبعة المنيرية، ط ١، ١٣٥٢ هـ.

٣٦١) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي، ت: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٣٦٢) **المحيط في اللغة**، لأبي القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس، الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ.

٣٦٣) **مختار الصحاح** المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت ، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٣٦٤) **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧ هـ.

٣٦٥) **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، لابن قيم الجوزية، اختصره: محمد بن محمد البعلي شمس الدين، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٦٦) المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ .

٣٦٧) **المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال**، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة،ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٦٨) **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ.

٣٦٩) **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، ط١، بدون سنة نشر.

٣٧٠) **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، أكرم يوسف عمر القواسمي، دار

النفائس،١٤٢٣هـ.

٣٧١) **المدخل**، أبو عبد الله محمد بن محمد الشهير بابن الحاج، دار التراث، بدون سنة طبع.

٣٧٢) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.

٣٧٣) **مذكرات شرح زاد المستقنع**، د. أحمد بن محمد الخليل، الدورة المكثفة الأولى في عنيزة، تصوير قرطاسية مجموعة العبدالكريم.

٣٧٤) **مذكرة في أصول الفقه**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١ م.

٣٧٥) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧٦) **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، اعتنى به: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥ هـ.

٣٧٧) **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٣٧٨) **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، لأبي داود سليمان بن الأشعث، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٧٩) **المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة**، د. خالد بن أحمد بابطين، دار ابن القيم، الرياض، ط٢، ١٤٣٤هـ.

٣٨٠) **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، أبي يعلى، محمد بن الحسين المعروف بابن الفراء، ت: د. عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

٣٨١) **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد النيسابوري ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت،لبنان، ط ٢.

٣٨٢) **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، لأبي العباس تقي الدين بن تيمية،

جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١ ، ١٤١٨ هـ.

٣٨٣) **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٨٤) **مسند أبي داود الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر ، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ.

٣٨٥) **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣٨٦) **مسند أحمد**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ.

٣٨٧) **مسند الشافعي**، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

٣٨٨) **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٣٨٩) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون سنة نشر.

٣٩٠) **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، لأبي حاتم محمد بن حبان الدارمي، ت: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، ١٤١١ هـ.

٣٩١) **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، عبد الرحمن بن عبد اللطيف، طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ط١، ١٣٩٢هـ.

٣٩٢) **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، د. عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، بدون سنة طبع.

٣٩٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري

الكناني، ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.

٣٩٤) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٩٥) **مصطلح القول الغريب في الفقه مفهومه، وضابطه وأثره في نقل الخلاف الفقهي والفتيا**، د. ياسين بن كرامة الله مخدوم، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد التاسع عشر،١٤٣٥هـ.

٣٩٦) **مصنف عبدالرزاق**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني، ت:حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٣٩٧) **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

٣٩٨) **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رسالة علمية، جامعة الإمام محمد بن سعود، دار العاصمة، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٩٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ .

٤٠٠) **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤١٩هـ.

٤٠١) معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود)، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المطبعة العلمية ، حلب، ط ١ ،١٣٥١ هـ .

٤٠٢) **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ.

[٤٠٣] **معاني القرآن وإعرابه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، ت: عبد الجليل عبده شلبي، : عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ .

٤٠٤) **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.

٤٠٥) **معجم الأصوليين**، مولود السريري السوسي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ.

٤٠٦) **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة.

٤٠٧) **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أبي القاسم الطبراني، ت: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، ط ٢.

٤٠٨) **معجم المفسرين**، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٩ هـ .

٤٠٩) **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤١٠) **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٤١١) **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، دار النفائس ،ط ٣، ١٤١٥ هـ .

٤١٢) **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، المنصورة ، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ .

٤١٣) **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ.

٤١٤) **المعرفة والتاريخ**، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، ت: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١ هـ.

٤١٥) **المعلم بفوائد مسلم**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي،

ت: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٨٨ م.

٤١٦) **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ت: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، بدون سنة نشر.

٤١٧) **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، بدون سنة نشر.

٤١٨) **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤١٩) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ.

٤٢٠) **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** (بهامش إحياء علوم الدين)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ .

٤٢١) المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ.

٤٢٢) **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢٣) **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٢٤) **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت:محمد الخشت، الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٢٥) **مقاييس اللغة،** لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: عبد السلام هارون ، دار الفكر،١٣٩٩هـ.

٤٢٦) **المقدمات الممهدات،** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ .

٤٢٧) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد،** إبراهيم بن محمد ابن مفلح، برهان الدين، ت: د عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٢٨) **من أعلام عنيزة: الشيخ عبدالله البسام،** مقال بجريدة الرياض، جريدة الرياض ٢٥جمادى الأولى ١٤٣٨هـ.

٤٢٩) **المنار المنيف في الصحيح والضعيف،** محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١ ، ١٣٩٠هـ.

٤٣٠) **مناقب الشافعي للبيهقي،** أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٠ هـ .

٤٣١) **مَناهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها،** علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٣٢) **المنتقى شرح الموطأ،** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ .

٤٣٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١،١٤٠٤هـ.

٤٣٤) **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك،** لأبي محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، ت: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٣٥) **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية،** لأبي العباس تقي الدين ابن

تيمية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦ هـ.

٤٣٦) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

٤٣٧) **منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهم،** أحمد بن عبدالرحمن الصويان، دار الوطن، الرياض،ط٢، ١٤١٧هـ.

٤٣٨) **المهذب في فقه الإمام الشافعي،** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط ١، ١٤١٦.

٤٣٩) **الموافقات،** لإبراهيم بن موسى بن اللخمي الشهير بالشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ.

٤٤٠) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر،ط٣، ١٤١٢هـ.

٤٤١) **موسوعة أحكام الطهارة،** لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٦ هـ.

٤٤٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية،** لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

٤٤٣) **موطأ الإمام مالك،** المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ١٤٠٦ هـ.

٤٤٤) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال،** لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان.

٤٤٥) **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار،** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار ابن كثير، ط ٢، ١٤٢٩ هـ.

٤٤٦) **نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام،** محمود باشا الفلكي، ترجمة الأستاذ أحمد زكي باشا، مطبعة بولاق، مصر، ١٣٠٥هـ.

٤٤٧) **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لأبي البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٤٨) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، أبو المحاسن، جمال الدين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٤٤٩) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ،لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٥٠) **نفائس الأصول شرح المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٥١) **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت ، لبنان.

٤٥٢) **نقد مراتب الإجماع**، لأبي العباس تقي الدين ابن تيمية، عناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٥٣) **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤ هـ.

٤٥٤) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣ ، ١٤٢٤هـ.

٤٥٥) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ.

٤٥٦) **نهاية الوصول في دراية الأصول**، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، ت: د. صالح اليوسف ، د. سعد السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ.

٤٥٧) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري

ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٥٨) **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٥٩) **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ.

٤٦٠) **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب**(وبهامشه الاختيارات الجلية)، الشيخ عبدالله البسام، دار الميمان، ط٣، ١٤٢٦هـ.

٤٦١) **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، ت: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط ١، ١٤٢٥ هـ .

٤٦٢) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان.

٤٦٣) **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٤٦٤) **الوسيط في المذهب**، لحجة الإسلام الإمام الغزالي، وبهامشه التنقيح في شرح الوسيط للإمام النووي، ت أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ط١٤١٧،١هـ.

٤٦٥) **وفيات الأعيان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت.

المواقع الإلكترونية:

١) مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، إصدار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢) المكتبة الشاملة إصدار رقم (٣،٦٤)، عناية: المكتب التعاوني للدعوة بالروضة بالتعاون مع أوقاف محمد بن عبدالعزيز الراجحي.

٣) موقع شبكة الألوكة، إشراف د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي.

٤) موقع الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد.

٥) موقع الموسوعة الحرة "ويكيبيديا".



ب- فهرس الموضوعات



